قال في كشف الظنون ومن الحاشية المشهورة عليه اي على الدرر
حاشية المولى حالتي مصطفى بن بير محمد بن الشهير بعزمي زاده
المتوفي سنه ١٠٤٠ اربعين والف وهو معتبر

در حاشیه سی عزمی

كتاب الطهارة قوله وانما وحدها اى الطهارة الشرعية ولذا قال لانها
فى الاصل مصدر واراد بالاصل معناها اللغوى المنقول عنه قوله ومن جمعها
قصد التصريح به الظاهر ان الضمير المجرور للكثير ولو قال قصد الى انواع المختلفة لكان
موافقا لكلام اهل العربية قال فى الغاية وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها قوله
والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فى لفظه تسامح والمراد لثبوته بدليل متواتر
ثم ان التواتر بمجرده غير كاف فى كون الدليل قطعيا وقد يقال المراد ههنا هو المعنى
الثانى لذكر الحدود الخلافية والمقدار الاجتهادى وقد يقال الاولى ان يراد به ما يطلق
الفرض بطريق العموم المجاز فيعم كلا معنى الفرض قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول
المائدة ولا يدل رؤية مسحه عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز المسح مطلقا هو المدعى
قال المصنف فى حواشيه هذا هو محل الاستدلال يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة
وانما نقل قول قال المسلمت فتكميل الحكاية ولا دخل له فى الاستدلال انتهى قوله فيجوز
ان يثبت الوضوء اى الى حين نزول اية المائدة وهو تفريع على قوله لا يلزم ملاحظة تعليله
لما ثبت فى صحيح مسلم وغيره ولما قال فى مجمع البيان هل لما ساغ لربطه بقول المص
لحافظ قوله كما تدل عليه ما روى لكن صاحب التوضيح صرح فى ان العمل بشرايع من
قبلنا لا يجوز الا ان قصه الله تعالى فى كتابه العزيز وكلام صاحب الكافى فى اوايل المنار
فى تعميمها لما قصه الرسول عليه السلام ايضا ونقل صاحب الدرر عنه هنالك وعليه
يحمل كلامه ههنا قوله وايضا اذا اورد فيه الوحى المتلو يتاتى اختلاف العلماء الذى هو
رحمة فيه ما فيه لان الوحى المتلو لا يوجب بمجرده اختلاف العلماء الا ان يقال نعم لكنه
وسيلة اليه ومبذوله وذلك لما كان الاجمال من اوصاف اللفظ ليس الا فاذا
لم يكن فيه لفظ لا يكون اجمال مؤديا الى ذلك الاختلاف قوله بل ينقل حكم ما تحته
اليه حكم العذار نفسه داخل فى اللحية على ما يشهد به كلام القوم فالظاهر اسقاط هذا

هذا الكلام من البين قوله قال قاضيخان وفى اشهر الروايات عن ابى ح مسح المسترسل ايضا
فانه يكون زيادة على الفرض المذكور ثم ان مسح ملاقى البشرة قول نقله صاحب معراج
الدراية عن الايضاح ومسح ما يسترسل البشرة كما ذكره قاضيخان قول آخر فلا ينبغى
ان يجعل احدهما شرحا للآخر فليتدبر قوله اى ربع الملاقى ملاقى البشرة من اللحية
الا ربع اللحية وقد حملوا عليه قول من قال مسح ربعها فرض عند ابى حنيفة رحمه كما يظهر
من كلام صدر الشريعة لانه قيل راسا قوله بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الما وعدم
كان الظاهر ان يقول فى نفوذ الما وعدمه وان يسقط قوله وعدمه قوله والخاتم الضيق
ينزع او يحرك قال فى الخلاصة وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا
وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الما الى ما تحته انتهى وفى الخلاصة لو كان فى الاصبع
خاتم واسع لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد يجوز وقال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك انتهى وفى
خزانة الفتوى لا يجب تحريك الخاتم ضيقا كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى و
سيجىء من المص ان تحريك الواسع من اداب الوضوء قوله اى قصد القلب بالوضوء
او رفع الحدث لح قال الزيلعى والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
او رفع الحدث كما فى التيمم وفى الكافى وينوى رفع الحدث او اقامة الصلوة قوله كيف ثبت
اى يبداء من الاسنان العليا لح قال فى معراج الدراية بل فى عامة شروح الهداية والسياك
عرضا لا طولا قوله بمياه جديدة فى عبارة الوقاية المضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ولعل
المص انما اكتفى بذكر لفظ بمياه مرة واحدة وجعله فى كلامه متعلقا بكل واحدة من المسئلتين
على سبيل التنازع تعويلا على توصيف المياه بالجديدة فان الجدادة لا يتصور فى ماء واحد
ليستعمله المتوضى فى مضمضته واستنشاقه معا قوله والمبالغة فيهما ظاهره ان يكون كل
من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة فى كل منهما سنة اخرى وليس الامر كذلك
بل السنة هى المضمضة جملة والاستنشاق جملة لكن لكل منهما فى الخارج حد ومبالغة
هذا ما فى الخلاصة فتسمية ما قاله اليهما ما يكون قريبة بلا مرية قوله والترتيب المنصوص عليه
فى اية الوضوء قال الزيلعى اى الترتيب المنصوص من جهة العلماء وهو ان يبداء بما بداه الله
تعالى بذكره فلا نص عليه من جهة الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعى انتهى قوله
فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت وايضا ينتقض على قول
ابى يوسف بخروج الوقت لانه يقول ما ينتقض وضوء المعذور بخروج الوقت ودخوله

وعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بقولهما بانتقاض وضوء المعذور بخروج الوقت لكن
اختياره انما يتقيد في غير صلوة الظهر كما سيجيء جميع ذلك قبيل باب تطهير الانجاس
قوله وتحريك خاتمه الواسع جعل الزيلعي تحريك الخاتم من الاداب من غير ان تقييده بالواسع
وقد سبق قريبا ما نقله صاحب الخلاصة من مجموع النوازل ان تحريك الخاتم ان كان واسعا
سنة فالمص مطالب بالنقل في تصحيح ذلك التقييد على كونه من الادب قوله وعند
مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول الخ كذا في مسح هذا الكتاب
والصواب وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند
مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين الخ كما في شرح الكنز للزيلعي قوله لان الاستنشاق في الجنابة
فرض وهو يكون بايصال الماء الى المارن فاذا سال الدم الى المارن يتحقق ذلك فينتقض
الوضوء وهذا ناظر الى ان ناقض الوضوء خروج نجس الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء
او الغسل كما سبق فان المارن يلحقه حكم التطهير في الغسل وان لم يلحقه حكم التطهير في الوضوء
وعبارة المبسوط على ما نقل الاتقاني فان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة
فليتدبر قوله من الدبر الذي يظهر من كلام الزيلعي ان خروج كل شيء من السبيلين ناقض
للوضوء وعليه كلام قاضيخان حيث قال ان خروج الدود من قبل المرأة او الذكر
فكذلك انتهى فكان الصواب ان يقتصر ههنا على قوله من الدبر على ان قوله في
الشرح لان ما معها من النجس وان قل حدث في السبيلين يقتضي كون الحكم
كذلك فيهما لا في الدبر فقط وقد صرح في الكافي بان السبيلين ينتظم الذكر والدبر
والقبل انتهى قوله لان النجس ح تخرج ظاهر الخ الذي يظهر ان المراد خروجه الى الظاهر
بعد ما كان مائيا للفم يعني ام مقر بالاخرة فيرد عليه ما مر من ان خروج القيء من الفم لا
يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملأ الفم مقامه وهذا لا يندفع بكون القيء من قعر
المعدة مستصحبا للنجاسة ظاهرا كما قال المص على عبارة الهداية وهي قوله لانه يخرج
ظاهرا اذ اعتبر خارجا لا يحتمل هذا المعنى بوجه من الوجوه قوله الا عند ابي يوسف اذا ملأ
الفم وكان البلغم صاعدا من الجوف كما بين قوله عنه اي عند ابي يوسف لا يذهب عليك
ان هذا الاضمار ليس في محله لانه يوهم خلاف المقصود فان المسئلة المذكورة قبيل هذا
لا تعلق لها بابي يوسف بخصوصه قوله ولو نام على دابة هي عريان اي من السرج او الاكاف
كما ظهر من النقاية قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد ولا يقال فرس
عريان كما لا يقال رجل عري انتهى قوله نقصان في صلوة قال في معراج الدراية ذكر فخر

الاسلام في اصوله ان قهقهة النايم لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته بها وفي المحيط وقع
في بعض الكتب قهقهة النائم في الصلوة لا تنقض وقال شداد بن اوس قال ابو حنيفة
تفسد صلوته ولا يفسد وضوئه وهذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال ابو محمد الكوفي
تفسد وضوئه ايضا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا انتهى قوله فلا ينقض غير القهقهة
الخ تفريع على قيود المسئلة باجمعها على سبيل التوزيع لا تفريع على قوله فيقتصر عليهما
كما ظن لا باء قوله والمغفل عن ذلك قوله الا ان يتعمد المصلي في القهقهة الخ
الظاهر ان هذا الاستثناء لا محل له كما ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل ان القهقهة في
الصلوة تنقض الوضوء والصلوة سواء كانت القهقهة عامدا او ناسيا انتهى والتعليل
بقوله لانه ح يكون خروجا بصنعه الخ ليس بجيد اذ ليس في ساق الكلام كون القهقهة
في آخر الصلوة قوله فاذا اخرج الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة اخذه من الخانية
وعبارته اذا اخرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه
او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة
والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساد ذلك الجزء من صلوة المأموم فلهذا
لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت الصلوة للمأموم لا ينقض طهارته
بالقهقهة عمدا ثم ان قوله الا ان يكون مسبوقا فانه ح يكون في اثناء صلوته لم نجد في كتب
القوم ما يدل على ذلك ولعل حكم المسئلة على خلاف ما يفهم منه واما قول قاضيخان فلهذا
لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فليس معناه ذلك والمراد به واضح على
من تدبر ساق كلامه قوله يسيل ولا تنقطع قال في الاساس سقي العرق سال انتهى وفي
عبارة الصحاح الاصمعي يقال في عينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها انتهى
واختار في الهداية الثاني اي المذكور ثانيا في المتن لا في الشرح قالوا المراد بها الاية و
انما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم كذا قال صدر
الشريعة قوله قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض الحائت
خبير بان كلامنا في المحدث ليس الا وهو المذكور في المحيط نقلا عن بعض المشايخ هو حكم
الحائض هو النفساء والجنب واما كون المحدث في حكمها حتى يتم التقريب فيحتاج الى ضم
شيء آخر قوله واختاره في الكافي ايضا فيه ان عبارة الكافي ولا يكره لهما مسه بالكم عند
الجمهور كذا في المحيط وضمير المثنى في كلامه للجنب والحائض وليس كلامنا الا في المحدث قوله
ذكره في مجمع الفتوى وغيره قال صاحب معراج الدراية وفي التحفة لا يباح للمحدث مس المصحف

وكتب التفسير واما كتب الفقه فلا بأس به انتهى لكنه مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه
هو انه يرخص مس كتب الشريعة بالكم ثم ان رجوع ضمير رخص الى المس باليد كما وقع في
شرح مجمع تأمل اذ المذكور فيما قبله هو المس بالكم لا المس باليد قوله حتى داخل القلفة
قال في المغرب القلفة الجلدة التي تقطعها الخاتن من رأس الذكر والاقلف الذي لم يقطع انتهى
قوله وغسل السرة والشارب لو قبل لو ترك لفظ الغسل وعطف السرة على القلفة
لكان احسن لانه ح يفهم وجوب غسل داخل الشارب والحاجب واللحية صريحا ويندفع
شبهة التكرار المنفهم من قوله وسائر البدن انتهى لا يذهب عليك ان ما قاله يستلزم اطلاق
البدن على الشارب في الحاجب واللحية وهو مجرور ظاهر مع ما فيه من بحثه اطلاق الداخل
على ما تحت الشارب في الحاجب قال في الخانية وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند
الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزأه انتهى قوله كالعين في
الحرج فيه الكفاء والمراد كالعين وثقب الضم والا يلزم الاختلال في نظم الكلام ثم ان التعرض
في المتن لعله المسئلة دون حكمها بديع جدا قوله كنقض ضفيرتها وبلها الظاهر ان الضمير بلها للضفيرة
وفيه ان حكم المسئلة كما في الكافي عدم وجوبه بل ذوايب المرأة اذا ابتل اصل ضفيرتها فكان
الواجب ان يقول وبل ذوايبها كما في سائر الكتب قوله فيه اشارة الى انها لو كانت منقوصة
لح انت خبير بان النقض هذا الضفير فانه مأخوذ من ضفر الحبل اي فتله فكون الضفيرة منقوصة
مما لا يكاد يتصور والصواب الى انها لو كانت منقوصة الشعر كما في الكافي قوله لم يقل ثم غسل
رجليه بالجر عطفا على قوله منكبيه الايمن او قوله بقية بدنه قوله وليس له معنى لانه غسل رجليه جزءا
خبر من الغسل فلا معنى للمبدء به لا حقيقة ولا اضافة قوله ولو في نوم قال في غاية البيان لا يقال
خروج المني من النائم موجب للاغتسال وان لم يكن بشهوة فكيف شرط المص فيه الشهوة
لانا نقول كان القياس ان لا يجب لكنهم استحسنوا فاوجبوا لان الظاهر خروجه بالاحتلام انتهى ثم ان
التعرض للنوم ههنا مستدرك استغفارا حواله فيما يجيء بعد السطر حيث قال وعند رؤية مستيقظ
قوله قيد بالانه اذا اخرج الح لو قال قيد به ارجاعا للضمير الى الانفصال بشهوة لكان احسن ليكون
قوله بشهوة احترازا عما اذا اخرج بشيء ثقيل مثلا وقوله عند الانفصال احترازا عن قول ابي يوسف
فان المعتبر عنده الشهوة عند الانفصال والخروج كليهما قوله ونحوه كما اذا سقط من مكان
عال وهو مجرور عطفا على مدخول الباء قوله وان لم يخرج الى الظاهر البدن بها اي بشهوة هذا
قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يشترط الشهوة عند الخروج ايضا واما اذا انفصل
عن مقره من الصلب بشهوة ولم يخرج عن رأس الذكر فلا غسل عليه بالاتفاق كما صرح به

ابن الهمام قوله ولم يذكر الدفق والشهوة كما في الهداية قوله لانه ليس بشرط
عند ابي حنيفة ومحمد كما يظهر من كلام صاحب النهاية حيث قال هما جعلا سبب
الاغتسال خروج المني ولم يجعلا الدفق شرطا حتى قالا بوجوب الغسل فيما اذا
ازيل عن شهوة وان خرج منه غير دفق كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمختلفات
انتهى ثم الظاهر قول صاحب الخلاصة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق
والشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة انتهى تحقيق الدفق
والانفصال عن الصلب وهو خلاف ما يظهر من النهاية من كون الدفق غير
متحقق لا عند الخروج قوله من مقطوعها اي كائنا ذلك القدر بعض ذكر مقطوع
الحشفة وكونه حالا من قدرها هو ما يقتضيه المعنى ويستدعيه صناعة العربية والنظر
الواقع حالا لا يكون الا مستقرا متعلقا بمحذوف عام فقول المص في شرحه متعلق
بقدر ما ليس له وجه واضح الا ان يحمل على التعليق المعنوي متعلق بفرض المقدر
في ايلاج ذكر الزيلعي في كتاب الطلاق في فصل ما تحل به المطلقة نقلا عن الجامع
الصغير انه لو جامع امرأة غلام لم يبلغ ومثله يجامع وجب عليها الغسل وانما وجب
عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها ولا غسل للصبي لعدم الخطاب وانما
يؤمر به تخلقا ليتعود به ويصير له سجية قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه انتهى
قوله او حائضا قال في الخانية قال الشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي لو حاضت
الكافر ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط الوجوب انتهى ويظهر منه
انه كان الصواب ان يقول او بعد انقطاع حيض قوله قيد للمجموع اي للمسائل الثلث
اما الاوليان فلما في فتاوى قاضيخان والاحوط الوجوب فيهما واما الثالثة فلما نقل
صاحب معراج الدراية عن امالي قاضيخان حيث قال وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام
اختلف المشايخ والاصح الوجوب انتهى قوله او بلغ بسن الظاهر ان معتمده في
هذه المسئلة ما نقله صاحب معراج الدراية وهو قوله ويستحب غسل الصبي والمجنون لكان
للتعقيد وجه لمصلحة التوفيق بين القول بالوجوب وبين القول بالندب فليتدبر قوله
ولان المسجد الحرام الخ الذي يظهر ان يكون هذا عطفا على قوله لئلا يتوهم وهو علة اخرى
للاحتياج الى ذكر الطواف بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد مع ان الطواف لا يتاتى
الا بدخوله وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المسجد
مانعة عن الدخول فيها وانت خبير بان ذلك الحاصل لا يستدعي كون قوله لان المسجد

الحرام ام عارض معطوف على قوله لانه في المسجد كما لا يخفى ثم ان هذا التعليل ايضاً مذكور
في معراج الدراية وعبارته مع ان المسجد عارض لم يكن في زمان ابراهيم عليه السلام
وانت خبير بانه انما يتم ان لو ثبت عدم جواز الطواف للجنب قبل زمانه عليه السلام وهو
مسلم بعد قوله ولو قدر انه لم يكن المسجد كان تامة والمسجد مرفوع فاعله اي لم
يوجد قوله لا يجوز لها طواف الضمير للحايض والجنب في حكمه قوله وجب عليهما الجابر وهو الدم
قال في جنايات الحج وجب دم على من طاف للقدوم جنباً انتهى وضمير المثنى للجنب والحائض
كما يظهر منه بعض ما فخذه قوله اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض كذا
لفظ الايضاح هكذا على ما نقله صاحب معراج الدراية ولعل توجيهه ان من عادة بعض
الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع
تلك الوسادة على فخذه يكون مكروهاً لتحقق الحمل وعلى ما يظهر من تعليله حيث قال لانه ليس
بحامل الخلاف ما اذا وضع الوسادة على الارض لعدم تحقق الحمل فيه ثم ان المراد من هذه الاشياء
الثلثة هي التي ما يكتب منه من القران عليها لا ما يكتب منه من النسخة على ما دل عليه كلام
صاحب الخلاصة حيث قال فان كان اللوح موضوعاً على وسادة او رجل لا بأس
بان يكتب عليه حرفاً حرفاً انتهى قوله لان كتبة الحروف تجري مجرى القراءة هذا غير مسلم عند
ابي يوسف كما يظهر من سياق كلامه فيكون هذا من رد المختلف الى المختلف ولا يرد
عليه ما في الخلاصة من ان قراءة القران حرفاً حرفاً بل قراءة ما دون آية تامة لا يمنع منها الجنب
على الاصح انتهى قوله على ما سبق فيه تأمل فان السابق هو عدم كراهة مس القران بالكم
للمحدث لا للجنب قوله ودفع للصبي قال في الهداية ولا بأس بان يدفع المصحف الى
الصبيان وقال في معراج الدراية انما ذكر هذه المسئلة مع ان الصبي غير مخاطب شبهة ترد
وهو ان الدافع البالغ الى الصبي المحدث ينبغي ان لا يدفع اليه كما يجب عليه ان يلبس الذكر
من الصبي الحرير وان لا يسقي الخمر فاجاب عنها بان حكم المس مع الحدث من قبيل حكم الشرب
ولبس الحرير لكن تعلق به امر ديني وهو حفظ القران والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر
انتهى ولا يذهب عليك ان الموافقة لتفصيل صاحب الهداية انما يكون لو ذكرت هذه المسئلة
عقيب احكام المحدث وقد ذكرت لا عقيب احكام الجنب كما فعله المص ليس بمستحسن على
انه قال فيما سبق البالغ لا يمس مصحفاً والظاهر ان لفظ البالغ هنالك انما زيد احترازاً
عن هذه المسئلة وبه يحصل الغنية عن ذكرها استقلالاً قوله ويجوز ان يكون بماء ينعقد به
الملح كما في عيون المذاهب قال الزيلعي ولا يجوز بماء الملح وهو ما يجمد في الصيف ويذوب

ويذوب في الشتاء انتهى والظاهر ان هذا ليس ماء يذوب بان الملح كما في الخلاصة قوله فتوهم
بعض شروح الهداية ان لفظ الاصلاح ولا يذهب عليك ان هذا الشرح موافق
للشروح فلا وجه لنسبة قائله الى توهم والظاهر ان في الهداية مبنى على رواية صاحب
النهاية نقلاً عن استاده كما يظهر من عبارته حيث اطلع على ما في الهداية رواية الكتاب
وقد صرح بان روايته موافق لرواية قاضيخان ولما ذكر تتمة الفتاوى قال الزيلعي ينبغي
ان يحمل قولهم قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء على ما اذا كان المخالط يخالفه
في الاوصاف الثلثة ويحمل قولين قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه
في وصف او وصفين انتهى قوله لو نقع الحمص والباقلاء اذا شددت قصرت واذا
خففت مددت كما في الصحاح واذا وجد مكتوباً بالالف يتعين المد والتخفيف ثم ان
هذا اذا تغير ماؤه بدون الطبخ واما اذا تغير به فلا يجوز الوضوء كما في الهداية وسيجيء
نقله من الكافي قوله ولكن يشترط ان يكون باقياً على رقته لا يذهب عليك ان قوله
بعيد هذا في المتن ان بقي رقته يغني عن ذكر هذا الكلام ههنا قوله ان بقي رقته قال
في الخانية ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالباً رقيقاً واذا
كان ثخيناً كالطين لا يجوز التوضي قوله فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب
بينة فيه ان صاحب الهداية ذكر هذا القول ثانياً وبصيغة التمريض وما ذكره اولاً
انما هو تغير الماء الجاري بما يتكرر استعماله قوله اي لم يدرك اثره فسر عدم الرؤية بعدم
الادراك ليعم الطعم والرائحة على ظاهره قوله حتى ان روى لم يجز استعماله قال في العناية
اشارة الى ان النجاسة لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع انتهى قوله اي عشرة
اذرع في عشرة بذراع الكرباس وفي الخانية يعتبر ذراع المساحة لا ذراع الكرباس
وفي الكافي بذراع المساحة وهو سبع قبضات لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها الیق
وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة بالربع
والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم انتهى قوله بالغرف هو بفتح الغين وسكون
الراء المهملة مصدر ومعناه اخذ الماء باليد قوله للتوضي وقيل للاغتسال وانت خبير
بان لهم في تفسير الغدير العظيم الذي يكون في حكم الماء الجاري مسلكين ذكر كل منهما
في الهداية والكافي احدهما ما ذكراه من انه عشر في عشر والآخر ما ذكراه من انه
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه وهذا
الاختلاف الذي ذكره المص انما هو فرع للمسلك الثاني ولا تعلق له بالمسلك الاول

فذكره فى خلال المسلك الاول كما وقع من المص رحمه الله ليس له محل صحيح قال فى الهداية وعن ابى حنيفة رحمه الله يعتبر تحريك بالاغتسال وهو قول ابى يوسف رحمه وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضى انتهى ثم ان المراد بالتحريك بالاغتسال ان يكون منغمسا فيه كما يظهر من لفظ معراج الدراية قوله ان كانت اى النجاسة قوله قوله وعند مشايخ العراق تنجس فيهما ولم يفرقوا بين كون النجاسة مرئية وغير مرئية والقول الاول مذهب مشايخ بخارى وبلخ قوله وهذه العبارة احسن مما قبل كما لا شبهة فانه على عمومه مشكل الظاهر ان قائله صاحب الوقاية فان اراد بقوله فانه على عمومه مشكل انما اعتصر من شجر انما هو الريباس بخصوصه فلا يكون الجمع فى محله ففيه ان التمثيل فى كلامه غير مصروف الى ما اعتصر من شجر فقط حتى يرد ذلك بل الى ما اعتصر من شجر او ثمر على ما افصح عنه صدر الشريعة فما اعتصر من شجر من الاشربة هو الريباس وما اعتصر من الثمر هو التفاح ونحوه وهذا ظاهر قوله اما بكمال الامتزاج والامتزاج الاختلاط بين الشئ حتى يمتنع التمييز قوله او بغلبة الممتزج وهو لكمال الاجزاء كما فى الكافى قوله اما بالطبخ بطاهر كماء الباقلاء والمرق كما فى الكافى قوله لا بقصد به التنظيف قال فى الكافى الامتزاج بالطبخ انما يمنع الوضوء به ان لم يكن مقصودا للغرض من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخ بماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه قوله او بتشرب النبات الماء كما فى عبارة الكافى يقال تشرب الثوب العرق نشفه كذا فى القاموس بحيث لا يخرج بلا علاج اى يبلغ الامتزاج مبلغا يمتنع خروجه بالماء عنه الا بعلاج وهو العصر ههنا قوله كالماء المستعمل يعنى اذا اختلط بماء طاهر قوله والمستخرج من النبات بالتعصير مثل ماء الورد وقال فى الهداية ولا يجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كماء الورد وهو مجرور معطوف على الماء المستعمل وخبر المبتداء وهو قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء قوله والثانى ان غير الثلث او اثنين الخ اراد بالمخالف ههنا ما يخالف الماء فى جميع صفاتها قوله وان خالفه فى صفة او صفتين فالنظر الى قوله او بعضها ولو قال ههنا والثالث لكان كلامه اسلم عن الاشتباه قوله وعند محمد بالمخالف اراد به ما ذكر فى المتن ثانيا وهو رفع الحدث وهذا على الصحيح شمس الائمة قوله اما الاول اراد بالاول عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ واراد بالثانى عدم طهارة جلد الادمى به فمن قال فان مقام الاهانة ينافيه قوله فلكرامته وقد غفل عن ذلك قوله وما اى جلد لعله لو قال اى

اى الماب لكان احسن وان ارجع الى جلده لزم التفكك واجيب عنه بان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكوة ثم رجع الضمير ليس باجنبى عن الاول لما كان مضافا الى ضميره فلا يلزم ما ذكره من المحذور كذا قيل قلت وقد قيل مثل ذلك فى اعراب قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن فان رجوع الضمير من يتربصن الى الازواج مغن عن رجوع الضمير من الجملة الخبرية الى المبتداء لما كان مرجعه واقعا فى خلال الصلة فكانه قيل يتربصن ازواجهم فكذلك رجوع الضمير فيما نحن فيه الى الجلد المضاف الى ضمير المبتداء يغنى رجوعه الى نفس المبتداء قوله بخلاف لحمه فى الصحيح ان الضمير راجع الى ما هو فى كلامه عبارة عن الجلد ولا ينبغى اضافة اللحم الى الجلد بخلاف عبارة الهداية فان فيها عبارة عن الحيوان نفسه وغاية ما يمكن ان يقال ان الضمير راجع الى ما والاضافة اليه لادنى ملابسة قوله فاصاب ثوب انسان اى اكثر من قدر الدرهم كذا فى معراج الدراية قوله افسده اى لا يجوز به الصلوة كذا فى معراج الدراية قوله وبول ما يؤكل لحمه نجس يجئ ذكره مع سائر الابوال فى باب تطهير الانجاس فذكره ههنا منفردا مما لا يظهر جهة حسنه فصل البئر قوله ذكره قاضيخان انما ذكر ذلك فى صدد تفسير قول مالك ان البئر بمنزلة النهر الجارى لا فى صدد ذكر مذهب اصحابنا والاصوب ان يذكر قوله وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا فى عشر انتهى نعم حكم الحوض اذا كان عشرا فى عشر ذلك لانه فى حكم الماء الجارى وقد سبق الكلام فيه ثم ان عبارته ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه على ما هو الظ قوله وتقاطر بول كرؤس الابر الخ يجئ فى باب تطهير الانجاس ما يتعلق بذلك قوله يشير الى ان الثلث كثير يريد ثلثا من البعرات قوله والبعر والخثى الخ قال فى النهاية البعرة للبعير والشاة والروث للفرس والحمار والخثى بكسر الخاء للبقر انتهى قوله لم تذكر التفسخ لان حكمه الخ تعريض لصاحب الوقاية حيث قال او مات حيوان وانتفخ او تفسخ الخ وسيجئ من المص ما يتعلق بذلك عند قوله وان انتفخ او تفسخ ثم منذ ثلثة ايام الخ قوله او مات نحو ادمى اراد بنحوه الشاة والكلب كما يظهر فى الهداية قوله اى كلها اشارة الى ما قرره الزيلعى وغيره من ان الفعل اسند الى البئر والمراد ماؤها رطلا فالاسم المحل على الحال كقوله جرى الميزاب وسال الوادى انتهى قوله وان تعم

نزح كلها بان كانت البئر معينا كما في الهداية قوله او رجلين لهما شعور ومعرفة
ضمن كلها اشارة الى ان ذوى بفتح الذال والواو وسكون اليا على صيغة التثنية
ونونها ساقطة بالاضافة كما في قوله تع واستشهدوا ذوى عدل منكم وقد صرح الرضى
بان الاسما الستة اذا ثنيت او جمعت فاعرابها اعراب سائر الاسما المثناة والمجموع انتهى
فيكون في حالتي الجر والنصب باليا قوله ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر الح والا يلزم
اذا نقص يسير ينزح عشرة من اعلاه اما ان نقص يسير ينزح مثله من اسفله كذا قال الزيلعي
قوله لان الابار ما كثرة اى لا يستوجب التقدير بهذا العدد قوله وان مات نحو حمامة او دجاجة
ثلث او سنور كما في الهداية قوله هو ايضا كما مر اى العشرون بطريق الوجوب والثلثون
بطريق الاستحباب كذا في الهداية والمناسب له ان يقال في الاول والاربعون بطريق
الوجوب الستون بطريق الاستحباب لا ان يقال والعشرون بطريق الاستحباب كما
في الدرر قوله وما بين الدجاجة ولو كان كالشاة لكان حكم نزح الما كله فانها في حكم
الادمي على ما يظهر من الهداية فلو ضمن سياق ذكر حكم الشاة صريحا لكان احسن قوله
ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع الح اراد بالاربع والخمس والتسع والعشر الفارات
قوله وفي السنورين نزح كله واما السنور الواحد فهو في حكم الدجاجة والحمامة على ما يظهر
من الهداية قوله لانه من باب وجود النجاسة في الثوب قال الزيلعي ولو وجد في ثوبه
نجاسة ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد قوله
حتى كانوا غسلوا الثياب بمائها اى بمائها كما في العبارة الزيلعي ثم ان هذا الكلام تفريع على
قوله فيحكم بنجاستها في الحال عبارة الزيلعي قوله يؤيده ما قال في معراج الدراية الصناعي
ان الصناغى يفتى بقول ابى حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه انتهى قوله
حيث جمع في الاول بين الانتفاخ الح اراد بالاول قوله في اول الفصل او مات
حيوان او انتفخ او تفسخ قوله وكان الواجب العكس فيه نظر فان
حوالة جواب المسئلة على طريق الاولوية ليست بواجبة على المصنفين
بل الاحتياط في عدمها قوله وقالا نجسها اى فيما لم ينتفخ او يتفسخ كما يظهر من
شرح الهداية قوله اى غير الخنزير والكلب فان فيهما ينجس الما كله وان لم يكن
اصابة الفم ذكر في النهاية ولانه حيث قال في غاية البيان وان كان الواقع
في البئر ادميا وخرج حيا لا ينزح اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقة او حكمية
او نوى الغسل والوضوء انتهى قوله او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة

والهرة وسائر السباع كون هذه الحيوانات نجسة ممنوعة لم نجده فيما عندنا
من الكتب فهو منه مطالب بتصحيح النقل على ان قوله فيما سيجئ لان بدن هذه
الحيوانات طاهر الح يناقض هذا مناقضة ظاهرة وايضا قال في آخر هذا الفصل
ان ظاهر البدن منها طاهر حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المايعات لا يكون نجسا لضرورة
الاستعمال وهو لا ينافي كونها باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه انتهى ولا يذهب
ان مؤدى هذين الكلامين بل مؤدى كلام جميع القوم ان النجس انما هو لحمه ولا
ماس لما يجئ فيه باللحم كيف وكلامنا فيما اذا خرجا واحدا منها من البئر حيا ثم ان
المفهوم من كلام قاضيخان ان البئر اذا وقعت فيها شاة او بغل او حمار وما يؤكل لحمه
من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة واخرج حيا يكون ماؤها طاهرا وطهورا
قوله وسائر السباع ناظر الى كون الهرة من السباع كما وقع في الحديث السباع كالذئب
والثعلب وغيرهما ولكن ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضيخان ان سائر السباع بمنزلة الكلب
يعني اذا وقع سبع من السباع واخرج حيا ولم يصب فيه الما ينزح ما في البئر كله بمنزلة الكلب كذا في النهاية
قوله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه الطاهر منه نزح الما كله وفيه نظر قال في الخلاصة
ويستحب ان ينزح منها عشر دلا وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا انتهى
قوله وسؤر كل مأكول كذلك الذي يظهر منه ان لا يكون سؤر غير مأكول اللحم كذلك غير طاهر
وفيه ان الفرس غير مأكول اللحم عند ابى حنيفة رح مع ان سؤره طاهر عنده في الصحيح كما في الهداية
بخلافه على قول الامامين فان لحم الفرس عندهما مأكول اللحم وسؤره طاهر وسوق هذا الكلام
على قولهما بعيد جدا قوله او ساعتين لم نجد هذه الزيادة فيما عندنا من الكتب نعم قد ذكر هذا في
جامع الكردري في سؤر شارب الخمر ليس بنجس قال الزيلعي ولو مكث ساعة ثم
شرب لا يتنجس عند ابى حنيفة رح لغسلها فاها بلعابها وعند محمد هو نجس لان ازالة النجاسة
لا تجوز عنده الا بالما وابو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع ابى حنيفة
فسقط اعتبار الصب للضرورة انتهى قوله بل مكروه قال ابو يوسف غير مكروه كما في العناية
قوله وهذا يشير الى التنزه بان يكون المراد بالمكروه كراهة تحريمية وهو قول الطحاوي قال
في العناية القول الاول هو الصحيح والاقرب الى موافقة الاثر قوله او التردد في الضرورة
قال شيخ الاسلام على ما نقل عنه صاحب النهاية والاصح ان دليل الشك هو التردد
في الضرورة واما اصل هذا التردد ونفس الشك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذاك
ثم ثمن هذا المحل حاشية تنسب الى المص وهي عين ما نقل شراح الهداية

عن شيخ الاسلام قوله كذا في الكافي عبارة الكافي وعليه الجمهور لما قاله قوله لما ذكرنا ان
العبرة للام الاترى ان الذئب لو نزى الى ضبية فجاءت منه في اوائل كتاب العتاق نقلا عن
الزيلعي انه معتبر الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول
وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة انتهى قوله فالمراد به اي بالنبيذ الذي اختلف
فيه فان كان غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به قوله معرورا يقال عروري فرسه اذا ركبه
عريانا فهو لازم ومتعد كذا في النهاية حال من الضمير المستكن ولو كان من المفعول لقيل
معروري قوله والنقل نقل النبوة هو نقل معنوي قوله في الاحكام المذكورة هي النجاسة
والطهارة والحرمة والكراهة كما في الكفاية قوله على ما هو الافصح من الرواية كما سيجيء في نقله
من الكافي ايضا حيث قال وقيل الشك في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا
في الكافي لان معناه ومؤداه ليس الا طهارة السور كما لا يخفى

باب التيمم

قوله ولا نظير
حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما عبارة صدر الشريعة حتى اذا كان للجنب ما يكفي الحج ولا نظير
وجه للتغيير ما قوله يتيمم اي للجنابة قوله ولم يجب عليه الوضوء عندنا اي قبل التيمم للجنابة كما
قاله الشافعي ويظهر من الكافي قوله خلافا للشافعي فان مذهبه ان يتوضأ ثم يتيمم قال لان
الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة فاستعماله
يكون تضييعا فان توضأ وتيمم للجنابة فاحدث يتيمم لحدثه كذا في الكافي قوله اما اذا كان
مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم يعني اذا تيمم للجنابة ثم احدث فوجد
ماء يكفي الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق كما قيل ولا يخفى انه لا مجال
للخلاف في هذه الصورة لان عدم جواز الصلوة بالتيمم الذي قبل الحدث مما لا شك
فيه وكذا الاحتمال للتيمم آخر الوضوء لوجود ما يكفي الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق كما قيل ولا يخفى انه لا مجال للخلاف في هذه الصورة لان عدم جواز الصلوة
بالتيمم الذي قبل الحدث مما لا شك فيه وكذا الاحتمال للتيمم آخر الوضوء لوجود ما يكفي الطهارة
قلت قوله بان احدث بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر ومبناه اخراج قول صدر الشريعة
اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء من ظاهره وتأويله بان يكون حدث بعد التيمم
للجنابة لان يجتمع معها غير وعليه ما ذكر ولعله لو ابقيت اللمعة على ظاهره يحصل المقصود بلا
محذور وذلك لان اجتماعها ليس بمستغرب الا يرى الى قول صدر الشريعة في هذا الباب
حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما ومعنى قوله
فيجب عليه الوضوء وجوب الوضوء عليه في الصورة المذكورة قبل التيمم للجنابة كما قاله

كما قال الشافعي في المسئلة الاولى وبذلك تحصل المناسبة بين المسئلتين من جهة
الحكم ايضا وح يكون قوله فالتيمم للجنابة اتفاق تصريحا للمسئلتين معا اي التيمم فيهما
الجنابة بالاتفاق دون الوضوء ولا يكون الاختلاف بيننا وبين الشافعي الا في المسئلة
الاولى من جهة وجوب الوضوء بذلك الماء الموجود قبل التيمم لجنابة وبعدم دون المسئلة
الثانية فانا ايضا قائلون فيها بوجوب الوضوء بهذا الماء الموجود قبل التيمم للجنابة كما قاله
الشافعي وفائدة هذا الكلام سر احتمال ان تصرف ذلك الماء الى تيمم الجنابة بقدر ما يكفي ثم
يتيمم الحدث الوضوء فانه ح يكون التيمم للوضوء لا للجنابة فليتدبر فانه من مزالق الاقدام
ثم ان وضع هذه المسئلة ايضا على ان كان الماء الموجود كافيا للوضوء لا للغسل كالمسئلة
الاولى قوله فهو ايضا على هذا الخلاف فعندنا يتيمم للجنابة ولا يجب الوضوء بالماء الموجود قبل
التيمم واما عند الشافعي فلانه ان يتوضأ اولا بذلك ثم يتيمم قوله اربعة آلاف خطوة نظر
اربعة من فرسخ بدلا من ثلث الفرسخ فيكون الفرسخ اثنى عشر الف خطوة كما قيل من الحواشي
قوله لا يقدر معه على استعمال الماء اي استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يوضيه ففي ظاهر المذهب
لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم كذا قال الزيلعي قوله او برد
قال الزيلعي يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض
المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم انتهى قوله خلافا لهما قالا لا يجوز في المصر خوف البرد لان
الغالب وجود الماء السخن ووجود ما يستدفأ به وعدمه نادر قوله او عدو او سبع اي
لخوفهما ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية والنار قوله لغير الاولى لان الاولى له حق الاعادة
فلا فوات في حقه كذا في الكافي قوله بنية الصلوة او سجدة التلاوة قال في التجنيس
النية المشروطة في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي ان الجنب
ينوي التطهير عن الجنابة والمحدث عن الحدث الاصغر انتهى ولا يذهب عليك ان قول
صاحب الدرر في اول الباب بقصد التطهير غير مناسب لما قاله ههنا بل لما ذكره صاحب
التجنيس اولا فليتدبر قوله فالمعتبر ان ينوي عبادة الخ هذا على قول ابي حنيفة ومحمد
واما على قول ابي يوسف فيعتبر تيمم الكافر للاسلام وهو عبادة تصح بلا طهارة قوله مقصودة
اراد لكونها مقصودة ان لا يجب شيء في ضمن شيء آخر بطريق التبعية بل شرعت ابتداء
من غير ان يكون تبعا لآخر كما في مس المصحف ودخول المسجد كذا في معراج الدراية قوله
بضربتين ان استوعب وجهه ويديه بمرفقيه عبارة الوقاية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه
مع قوله مرفقيه ولا يذهب عليك انها اوضح في بيان المقصود من لفظ الدرر قوله متعلق

ايضاً بجاز اي كما يتعلق به قوله بنية قوله وعلى هذا الايرد ما يرد على قول صدر الشريعة اذا
لم يدخل الغبار الخ وكذا قال الزيلعي وتجب تخليل الاصابع ان لم يدخل غبار مع قول
الكنز بظاهر من الارض وان لم يكن عليه نقع قوله كالتراب والحجر الخ وقال ابو يوسف
والشافعي لا يجوز الا بالتراب كذا قال الزيلعي قوله ولو كان ذلك الخ بل نقع اي
غبار قال الزيلعي وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا كان عليه نقع انتهى قوله بلا عجز عن
الصعيد وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان
وروى عنه انه يتيمم ويعيد كذا قال الزيلعي قوله ولم يجز التيمم على الارض الخ الطاهر من ارض
وكانه ميل الى المعنى من جهة كون التيمم عبارة عن الضربتين كما قال فيما سبق على طاهر وهو
متعلق بقوله بضربتين قوله فان قدر على الماء ضميره راجع الى التيمم اي اذا قدر شخص على الماء
وبعد ما تيمم لعدم الماء مثلاً قوله وان لم يكف لاحدهما اي لم يكف لشيء منهما بل يكفي
لبعضها من اللمعة او الوضوء قوله وان كفى لاحدهما بعينه عين له الخ لا يذهب الى المثنية
قوله غسله في كل من الصورتين يحتاج الى التحلل قوله وان كفى للكل منهما منفرداً غسل اللمعة وهي
بضم اللام الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل كذا في القاموس قوله حتى لو مر
النائم اي المتيمم النائم الذي يضطجع او يتكئ وكان الناس كناية عن عدم استغراق النوم
في المحل باحدهما وكذا اخذ صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة من الجمع وليس لفظ ساير
الكتب على ذلك قوله وينتقض تيممه بالنوم لا المرور على الماء اي فيدخل حكمه تحت
قوله وناقضه ناقض الوضوء او لا يكون من مسئلتنا قوله كالمستيقظ اي كانتقاضه
الخ لا يذهب عليك ان ذكر القدرة على الماء كاف فحصل عن حاجة مغن عن ذكر المستيقظ
واما مجرد ورود المستيقظ بالماء مع قطع النظر عن قدرة استعماله ففي كونه ناقضاً كلام ولم
نجده من جهة غيره قوله وان لم يكن اكثره مجروحاً لا يذهب عليك ان هذا اللفظ يتناول
صورتين احدهما ان يكون اكثر اعضائه سالماً والحكم فيه ما ذكره لا محالة والثاني كون نصفه
جريحاً ونصفه صحيحاً ولا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهورة
كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجرح لانها طهارة حقيقة او حكماً فكان الاولى
والاول اشبه كذا قال الزيلعي وانت خبير بان ما ذكره صاحب الدرر من كون حكم المسئلة
واحداً من هذين القولين لا يوافق كلامه فليتدبر باب المسح قوله لان مراد صاحب
الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب الذي يظهر الى بريد
الندب او لا مجرد الجواز لا يترتب عليه الثواب قوله ثم قالوا الموضع موضع النفي ولا يحتاج

فلا يحتاج الى التصوير قال في معراج الدراية قال العلامة مولانا خير الدين الموضع موضع
النفي فلا يحتاج الى التصوير وفي الجنازية المسئلة لا يحتاج الى صورة معينة فان
من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح مطلقاً لان الشرع
جعل الخف مانعاً لسراية الحدث الاصغر لا الاكبر لان شرع المسح لدفع الحرج وفي الجمع
بين الغسل والمسح يزيد الحرج فيعود على موضوعه بالنقض انتهى قلت واذا تحققت
هذا النقل تعرف ان في ربط قول صاحب الدرر فان من اجنب بعد لبس الخف الخ الى ما قبله
ليس له محمل صحيح فان مدار ما في الجنازية على ان المسئلة لها صور كثيرة لا حاجة
الى تصويرها بصورة يندر وقوعها كما وقع من القوم بخلاف حميد الدين فان مبناه
على الاعتراض تصويرها بالكلية على ان ما ذكره بقوله فان من اجنب بعد لبس الخف
الخ هو عين الصورة الاولى حيث قاله لكن قبل صورته ان يلبس خفيه الخ
فتعليل عدم الاحتياج الى التصوير بذلك ههنا ثم جعله صورة المسئلة يؤدي
الى تناقض ظاهر قوله هذا احسن مما قيل اذ البسط الخ هذا ملتقط من كلام
صدر الشريعة غير قوله وانما قلنا احسن الخ وقائل الكلام المذكور هو صاحب الكنز
فيما رأيناه قوله حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه قال الزيلعي تفريعاً على مذهبنا
حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح
عليه لوجود التمام عند الحدث انتهى وجعل هذه المسئلة تفريعاً على قول الشافعي
لتغير حكمه من جواز المسح الى عدم مسحه كما وقع من صاحب الدرر سهو ظاهر كيف لا
والترتيب فرض عند الشافعي فلا يمكن غسل الرجل اولاً ثم اتمام الوضوء عنده والصواب
التفريع على مذهبه بما لو غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها
الخف لا يجوز له ان يمسح حتى ان ينزع الاول ثم يدخلها فيه كما كانت كما وقع من
الزيلعي فليتدبر قوله باي طريق كان اي سواء كان تاماً في وقت الحدث فقط
او تاماً فيه وفي وقت اللبس ايضاً وبه يندفع ما عسى ان يقال ان المفهوم
من الكتاب عدم الجواز عند كون اللبس على طهر تام وقت اللبس مع انه ليس
كذلك قوله وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه الذي
يظهر منه ومن قوله فيما سيجيء في توجيه عبارة القوم وعند الحدوث متعلق بتام
ان هذا السياق انما هو على كون قولهم عند الحدث متعلقاً بقولهم تام على ما يظهر
من تقرير كلامهم وقد صرح به الزيلعي حيث قال في تفسيره اي تام وقت الحدث

يشير الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث انتهى ثم ان الزيلعي
جزم بان معنى قول صاحب الكنز ان لبسهما على وضوء تام ان وجد لبسهما وضوء
تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء او بالدوام عليه واستظهر على ما ادعاه
بالحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وهو مخالف لكلام
صدر الشريعة وصاحب الدرر فان اخذهما على ان مؤداه الابتداء ليس الا
قوله بدلاً مانعاً سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل عبارة الكافي في الاول
سراية الحدث الى وظيفة وفي الثاني بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل قوله ولذا
قلنا اذا احدث الخ يعني بعد ما لبس الخف على طهارة ثم ان تصحيح هذا التفريع يفتقر
الى تدبر زائد قوله لان حكم المسح استقر بالخف الخ انت خبير بان هذا التعليل
لا ينتظم الصورتين بل انما يأتي في صورة المسح بالخف وقد علل صورة عدم المسح
بالخف في الكافي بان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا
يتحول الى الجرموق نعم لو قال لان حكم الحدث استقر عليه كما قال الزيلعي لكان التعليل
منتظماً للصورتين قوله اقول ليعلم منه جواز المسح الخ وذلك من جهة انه يؤخذ من
سياقه كون الجرموق بدلاً من الرجل لا من الخف قوله وقفازين هو بفتح القاف وضمها
كما في الصحاح قوله وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها كل واحد من ضميري
المؤنث الى العمامة والضمير في انه للمسح وعبارة معراج الدراية هكذا وفي المجتبى غسل
هذه الاعضاء ومسح الرأس فرض بالكتاب ولا حرج في نزع العمامة فيفرض الغسل
ولا يلحق بالخف لاستفاضته وفي غير الخف لم يوجد الآثار فلا يجوز الزيادة على
الكتاب انتهى ثم قال وكذا لا يمسح على خمار المرأة لما روي عن عائشة رضي الله
عنها ولو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها وابتل به قدر الربع يجوز انتهى
قوله اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بلا كف
كذا في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه فان سياق الكلام في القدم ليس الا
والمفروغ حال اليد لا محالة مع ان حكمها في هذه المسئلة واحد فان في قطع كل
اصبع يد او رجل عشر الدية فيكون في جميع اصابع اليد او الرجل دية كاملة بدون
قطع الكف لا تنبجي في محله قوله وللاكثر حكم الكل والثلث اكثرها قوله ولانها المنكشفة
ضمير المؤنث الى القدم لانه مؤنث سماعي دون الاصابع فان الكلام على كون
المنكشف قدر ثلث اصابع من اي موضع كان من الخف لا على انه الاصابع

الاصابع بخصوصها قوله هذا اذا كان خرق الخف الخ الاشارة الى اعتبار الاصغر
قوله اما اذا كان متقابلاً لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع الخ ايها كانت ولا يعتبر
الاصغر حتى لو انكشف الابهام وجارتها وهي قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز
المسح وان كان مع جارتها لا يجوز كذا قال الزيلعي قوله لان كل اصبع اصل
في موضعها عبارة الزيلعي ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع بنفسها فلا يعتبر بغيرها
انتهى قوله تحت الساق اي تحت ساق الخف كما قاله السكاكي قوله المعذور
يمسح في الوقت لا بعده خلافاً لزفر هذه المسئلة من مسائل المجمع على ما صرح به
في شرحه المسمى بالمنبع على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعاً وقت الوضوء
واللبس واما ان يكون سائلاً في الحالين جميعاً واما ان يكون منقطعاً وقت
الوضوء وسائلاً وقت اللبس واما ان يكون سائلاً وقت الوضوء منقطعاً
وقت اللبس فان كان منقطعاً في الحالين فحكمه حكم الاصحاء فاما الفصول الثلثة
فهي محل الخلاف فعند علمائنا الثلثة لا يمسح خارج الوقت الا تمام المدة وعند زفر
يستكمل مدة المسح كالصحيح انتهى فقول صاحب الدرر المعذور يمسح في الوقت
لا بعده منتظم لهذه الاوجه الثلثة بالخلافية واما ما ذكره بقوله اذا انقطع وقت
الوضوء واللبس فهو الوجه الرابع المتفق عليه وقوله حتى اذا وجد حال الوضوء
لا اللبس الخ تفريع على الاستثناء المذكور بعكس مقتضيه فيكون في الحقيقة تفصيلاً
للمستثنى منه المذكور اعني قوله يمسح في الوقت لا بعده ويرجع حاصله الى التنبيه
على جريان تلك الخلافية في الصور الثلث دون الرابعة كما افصح عنه ابن الملك
حيث قال اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلاً حال الوضوء دون
اللبس او بالعكس او في الحالين معاً واما اذا كان منقطعاً فيهما فيمسح الى
تمام المدة اتفاقاً انتهى ويظهر لك مما قررناه ان الضمير المستتر في وجد الى العذر لا
الى الانقطاع كما ظن كيف لا وانقطاع العذر في الحالين من المسائل المستثناة في
المتن بعينها وحكمها حكم الاصحاء في صحة المسح بعد الوقت كما تحقق فلا يصح ترتب
قوله لم يمسح بعده جزاء على الشرط المذكور وهذا ظاهر لا يقال ذكر الصورتين من وجود
العذر في حال الوضوء لا اللبس وعكس ذلك مغن عن وجود العذر في الحالين
معاً فان عدم المسح بعد الوقت اذا تحقق مع وجود العذر في احد الحالين فمع وجود
العذر في كلا الحالين يكون اولى لانا نقول هو جرى على عادة علماء علم الخلاف من استقصاء

الاحتمالات العقلية ثم تعيين ما هو المتفق عليه والمختلف فيه منها حتى انهم ربما يذكرون
في استقرائهم الاحوال المهملة التي لم يقل بها احد لان كمال اعتبارهم بيان الخلاف
والاختلاف وهذه المسئلة من مسائل ذلك العلم لامحالة ولهذا لم يذكر في الهداية
وغيرها وقد ذكرها صاحب المنظومة في باب الاقوال المخصوصة بزفر قلت ومما يجب
التنبيه له لمن طالع كتاب الدرر ان المجمع لابن الساعاتي من احد مأخذه وهو على ما
صرح به مصنفه المذكور في ديباجته يحوي مختصر الشيخ ابي الحفص النسفي والاول
يهدي الى فقه المذهب والاخرى تعرف الخلاف بين المذاهب فلا عرف لصاحب
الدرر ان عامل في مسائل ذلك العلم معاملة علمائه قوله بخروج اكثر القدم الى الساق
المراد ساق الخف وهذا بناء على الاكثر والا فساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا
لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا كما في الكافي قوله وقيل اكثر العقب لفظ
اكثر مجرور المعنى وقيل لو كان النزع بخروج اكثر القدم الى الساق قوله والعقب بخروج
ويدخل الظاهر ان خروج العقب عن الخف مع كون القدم مستقرا في مكانه يتصور بان
يخلع عقب الخف عن عقب الرجل وهذا يظهر في خف لا ساق له قوله لان الانتقاض
في الوظيفة الواحدة لا يتجزى عبارة الزيلعي ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى اذ هما
وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احديهما ويمسح الاخرى فاذا انتقض في
احديهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزي انتهى قوله لان نزع احدهما لعدم
التجزي فصار كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر ولا نزع في ظاهر الرواية
لانه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف
وفائدته تظهر في مسائل ذكر بعضها معراج الدراية وبعضها الزيلعي ومن جملتها التوقيت
بمدة وما ذكر بعده ولذلك اورده بفاء التفريع قوله فلا يتوقف بمدة كالغسل
اي بخلاف المسح على الخف قوله ويجمع به اي بالغسل اي بخلاف المسح على الخف
كما سبق قوله وجاز اي المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة على وضوء اي بخلاف
المسح على الخف قوله وترك المسح على الجبيرة ان ضر والا فلا ترك فيه اقوال عديدة
والظاهر ان معتمد صاحب الدرر ما في معراج الدراية نقلا عن الايضاح من ان ترك
المسح عليها اذا كان يضره جاز بالاتفاق وان لم يخف الضرر لم يجز في قولهما ولم يحك
في الاصل قول ابي حنيفة واجب عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهذا في الدرر
قوله ولا يبطله اي المسح ولو نزعها قبل البرء يبطل كذا في معراج الدراية قوله

قوله وان لم يسقط عن برء اما بان لا يسقط او يسقط لكنه لا عن برء الذي يظهر
كان الاقتصار في تفسيره على السقوط لا عن برء كما فعله الزيلعي اذ المحتاج
الى البيان ليس الا ذاك واما صورة ان لا يسقط فليس مظنة البطلان
حتى يحتاج الى ادخالها في البيان قوله ويكفي المسح على اكثر العصابة الخ ويظهر
منه ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح وفي رواية بخلاف الخف فانه لا يجب
استيعابه فيه رواية واحدة كذا قال الزيلعي قوله ولا يشترط فيه الاستيعاب
اي المسح على العصابة كلها سواء كان تحته جراحة اولا قوله وان لم يضر حلها
بل نزعها عن موضع الجراحة يضر تحتها جزاء قوله بحلها وقوله نزعها مبتداء خبره
قوله يضر وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء قوله واما الموضع الظاهر من
اليد كذا في اكثر النسخ والصواب من البدن كما وقع في عبارة صدر الشريعة
والظاهر ان الظ بالظاء المعجمة قوله ما يلي بين العقدين بدل من قوله الظاهر من
البدن ثم ان عبارة صدر الشريعة ما يلي العقد عن العصابة باب دماء
يختص بالنساء قوله فلا وجه لاخذه في حد الحيض اي فلا وجه لاخذ هذا القيد
في حد الحيض لاخراج ما تراه الآيسة عنه لانه يعد حيضا على المذهب الاصح ولو قال
بدل قوله لانه مختلف فيه لان ما تراه الآيسة حيض على الاصح لكان اظهر قوله
ولان مدة اللزوم كذا قال الزيلعي وذلك لان الاقامة من حيث هي لازمة
والسفر يحدث احيانا وكذا الطهر بالنسبة الى الحيض وحاصله يرجع الى كون
تلك المدة معتبرة في الشرع توقيتا لما لزم ونظيره هذا ما يجيء في باب كتابة
العبد المشترك ان ثلثة ايام ضربت لا بلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون
للقضاء ومن فسر هذا اللزوم بلزوم العبادة فقد خبط خبط عشواء قوله
فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام الخ الذي يظهر
ان هذا السهو ظاهر ولا منشأ لهذا السؤال اذ لم يقل احد ان اقل الحيض واكثره
يجتمعان مع اقل طهر واحد ولا هو مما يستدعيه كلامهم حتى يشتبه وجهه على السائل
قوله فحينئذ يكون لاكثره عادة كذا في النسخ والاظهر غاية كما في شروح الهداية
لانه استثناء من قوله ولا حد لاكثره والحد بمعنى الغاية قوله واختلفوا في تقدير
مدته اي مدة نصب العادة كذا قيل قوله لان العادة تنقطع بطهر غير كامل
عن طهر كامل كذا قال صدر الشريعة وعبارة الكافي لان الطهر المتخلل بين الدمين

[illegible]

دون مدة الحبل انتهى قوله صورته الى بعينها مأخوذة من كلام صدر الشريعة
مبتداءة اى التى رأت الدم فى مبداء بلوغها الذى يفهم من كلام صاحب العناية
جواز كونها اسم فاعل واسم مفعول والذى يظهر من صورة الخط فى نسخ هذه
الكتابة كونها على صيغة المفعول فكانهم جعلوها بمعنى امرأة ابتداء بها الدم كما
قيل وان قال المطرزى فى المغرب لايقال ابتداء زيد لان الابتداء لايتعلق
بالاشخاص كالارادة انتهى فانه يجوز ان يكون من اغلاط الفقهاء قوله وستة اشهر
طهرا وهذا قيد اتفاقى كما قيل وكذا قال فى الكافى بدلها وستة اطهر وصاحب
الكفاية جمع بين ذكرهما باد الفاصلة قوله ثم استمر الدم قيل هذا مبنى على قول
ابى يوسف من حيث انه لايشترط الاعادة فى العادة انتهى قلت له اخر وفاق
الفتوى على قوله كما فى شرح المجمع وغيره قوله والى ثلثة اطهار قيل ههنا بحث
لانا لانحتاج الى الثالث والجواب ان قائل ذلك القول بنى كلامه على جواز ان
يكون مرفوع الطلاق عليها فى حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهر كما يظهر من كلام
صاحب الكفاية قوله وهو فى الاصل ولاد المرأة الظ ان هذا كان فى افادة المقصود
فقوله بعد ذلك اذا وضعت حشو لاطائل تحته قوله فالعشرة التى بعد الثلثين كذا
فى نسخ هذا الكتاب وعبارة صدر الشريعة فالعشرون بدل العشرة
وهى الصواب قيل لم يقل فالعشرون التى بعد الثلثين على قياس ماقاله
خمسة ايام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التى بعد الثلثين
لاما فوقه انتهى وهو توجيه ناقص لايساوى حبة فانها فى هذه العبارة من فتح ابهام
خلاف المعهود فان الظ من هذا القيد هو كون حكم العشرة التى بعد الاربعين
على غير هذا الحكم على ان مقتضى ماذكره هو الاقتصار فى صورة الحيض ايضا على
الاثنين اللذين لحوق العشرة فان المحتاج الى البيان ليس الاهما ولعل حمله
على السهو اسهل من ارتكاب مثل هذا التوجيه وليس باول قارورة كسرت
قوله خلافا للث قال فى معراج الدراية وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها وهو
الاصح انه يعتبر من الاول ابتداء المدة كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله انتهى عليه الكلام
عند قول صاحب الكنز ودم الحامل استحاضة قوله لهم انها حامل به عبارة الهداية انها
حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لاتحيض ولو اسقط صاحب الدرر لفظ
من كلامه لكان اصوب قوله فلايكون دمها من الرحم والنفاس هو الدم الخارج

الخارج عقيب الولادة قوله وانقضاء العدة متعلقا بوضع حمل مضاف اليها
الى اى فى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله فيتناول
الجميع اى كالحمل قال فى معراج الدراية والحمل اسم لكل مافى البطن ومابقى الولد فى
بطنها موجودا كان الحمل باقيا ولهذا لو قال ان كان حملك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الغلام صار بعض الحمل فيتناوله الاية وفى
مسئلة التعليق ذكر الحمل فى موضع الشرط فيتناول الكل ولا كذلك فى مسئلتنا
انتهى قوله ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة اى اذا قال ان ولدت فانت
طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه كذا قال صدر الشريعة قوله بل هو ان تبلغ
من السن مالاتحيض وذلك تعرف بالاجتهاد كذا قال الزيلعى قوله فما رأته بعد الانقطاع
حيض اى اذا لم يجد فان رأت بعد ذلك دما الخ قال الزيلعى وذكر فى الغاية معزيا
الى الاسبيجابى على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم لاتبطل
الاشهر وهو المختار عندنا انتهى قوله ولا يذهب عليك ان صاحب الدرر اسقط عن كلامه
ههنا ذكر هذا القول المختار وساق كلامه على ان القول للمشايخ على تقدير عدم التقدير
للاياس واحد وليس كذلك كما قرره الزيلعى وعلى ذلك القول المختار لايكون حيضا
ولاتستأنف العدة ولاتبطل النكاح وكانه اراد ان يوفق كلامه ههنا مع مايجئ منه
فى باب العدة حيث قال ومن ~~العدة ولاتبطل النكاح~~ عادتها دمها بعد الاشهر الحيض
تبعا للكنز وغيره فانه هذه المسئلة بعينها قوله وتفسد الانكحة عبارة الزيلعى ويبطل
النكاح ان تزوجت قوله يتيسر على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول العدة اليا
الاول سببية والثانية صلة على ابتلى وذلك لانها لو بلغت فحاضت ثلثة ايام ثم
انقطع ستة او اكثر فعدتها لاتنقضى بالاشهر مالم تبلغ حد الاياس كما صرح به صاحب
جامع الفصولين فى فصل العدة من التسهيل قالها فى هذه الصورة قد ابتليت بسبب
ارتفاع الحيض بطول العدة فيكون حد الاياس خمسين سنة ايسر عليها من ان يكون
خمسا وخمسين او ستين فيكون الافتاء به راجحا على الافتاء بمازاد عليه قوله
ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعد دلالة الاشارة الى ماذكر فى باب العدة من
الكفاية من ان الصدر الشهيد كان يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم
قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولايفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد
بالاشهر ولايفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد

انتهى ومايدل عليه كلام قاضيخان من ان لايعد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر على
قول من يرى تحديد الاياس مبناه اختيار طريقة اخرى من جواب المسئلة فليتدبر قوله
ويستوعب الوقت كله زاده المص وليس في كلام المنقول عن تلك الكتب ذلك
كما يظهر من شرح الكنز الزيلعي قوله ويكون للثبوت مثل الانقطاع اي يريد ان شرط
ثبوته ابتداء ان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع
لايثبت مالم يستوعب الوقت كله قوله بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا
في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ظاهر لفظ الخلاطي
موافق لما في غاية السروجي نقلا عن الكتب المذكورة فان المتبادر من لفظه حيث
شبه زوال العذر في استيعاب الوقت بالثبوت كون الاستيعاب حقيقة
فيهما كما سبق منه قوله وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما
وآخرا حقيقة انت خبير بان مدار الدفع قوله او حكما فقط لكنه لما كان التقييد بقوله
حقيقة في صورة الزوال من مستدعياته قال ذلك ليدفع بها عسى ان يتوهم
من ان يكون استيعاب الانقطاع في الزوال ايضا كذلك في عبارته من التسامح
مالايخفى باب تطهير الانجاس قوله اذا لم يشق زواله واما اذا شق زواله بان
يحتاج الى صابون او حرض او غيرهما فعدم ازالته وسقط حكم النجاسة بالضرورة
ولان الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ماكانت باعتبار النتن والعين وكلاهما
قد زالا كذا في معراج الدراية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام وبمايع مزيل المايع السائل
من ماء اي سال كذا في معراج الدراية قوله فان فيه وسومة اي الظاهر ان بهذا
التعيين ينتظم اللبن والدهن لا الدبس الذي هو ايضا في حكمهما وعلل في
معراج الدراية للثلثة بان بها تنبسط النجاسة ولا تزول انتهى قوله اعلم ان
مالاينعصر اي قال الزيلعي كالخزف والآجر والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس
وعلى هذا الخلاف الحصر قوله بالماء النجس متعلق بالمسئلتين على سبيل التنازع
ثم انه وضع قاضيخان مسئلة اللحم في الطبخ بالخمر قوله فطريق غسله وتخفيف
لعله لو قال فطريق تطهيره لكان اظهر قوله ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر عبارة
الزيلعي وطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلث مرات ويبرد في كل مرة قوله
ويفعل ذلك فيهما الذي يظهر ان يكون قوله فيهما متعلقا بهذا الفعل وحينئذ
ولايكون معمولا له ولقوله يبرد على سبيل التنازع اذ لم يذكر الغلي في مسئلة

في مسئلة الحنطة حتى يكون تريد هناك بخلاف عبارة الزيلعي ثم انه ليس
في كلام قاضيخان التبريد في مسئلة اللحم ايضا وانما هو في مسئلة السكين قوله
ولو تنجس الغسل اي الظاهر ان هذه المسئلة والتي بعدها ليست من الخلافية المذكورة
وقد اقتصر الزيلعي في تفريع تلك الخلافية على المسائل الثلث المتقدمة فكان
الاولى تغيير ذلك السباق بما يسد باب ايهام خلاف المقصود قوله ان طهر
رأس الحشفة قال في النهاية المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان
رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا
لايطهر انتهى قوله دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا قال الزيلعي
لايجب عند الشافعي غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه
الماء لاغير انتهى والظاهر ان يكون الصغيرة ايضا داخلا في الصغير تغليبا قال
في المختار وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لا وقد فرق بعض المشايخ
الشافعية بينهما كما ذكره الزيلعي ثم انه لو قال بالمتن ولو من صغير لم يطعم كما في
المجمع لكان اظهر قوله وخرء دجاجة قال في الخلاصة وخرء مايؤكل لحمه من الطيور
طاهر الا ماله رائحة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة قوله
وبول مايؤكل الظاهر انه يعم الطير وغيره فينبغي ان يستثنى منه الدجاج والاوز والبط
على حكم ما في الخلاصة قوله وخرء طير لايؤكل قال في الهداية وان اصابه خرء مالايؤكل
لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لايجوز انتهى فجعل صاحب الدرر اياه مما عفي مادون ثوب منه لايوافقه
وهو اعتمد في ذلك على ما قاله الزيلعي من ان الصحيح رواية الهندواني وهو انه نجاسة
مخففة عندهما وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة انتهى قوله اي بول مالايؤكل فان
بول مايؤكل مختلف فيه هو عين عبارة شرح المجمع لابن الملك بيانا لاطلاق
المص في مسئلة عد البول مطلقا من الانجاس المغلظة حيث يدل على قاعدة الموضوعة
على اتفاق الائمة بخلاف صاحب الدرر ههنا فان غاية ماافاده الكلام اذا اهمل
هذا التقييد ان يكون كل بول انتضح كرؤس الابر معفوا والعفو انما يتصور فيما
يكون نجسا فلا يكون قول محمد بان مايؤكل طاهر داخلا فيه فان الحكم على طاهريته
بان قليله معفو يكون لغوا من الكلام فلا وجه لتوجيهه بانه عند محمد طاهر فيكون ما انتضح
منه عفوا اولى على انك قد تحققت ان المراد بالبول ههنا في الكنز وغيره ليس

الا بول الاذن على ماهو المتبادر من اطلاقه وما وقع فيما وقع الآن تغيير اول الكلام
قوله انتضح كرؤس الابر قال الزيلعي واما البول قدر رؤس الابر فمعفو للضرورة
وان امتلاء الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله وقوله قدر رؤس الابر يشير
الى انه اذا كان قدر جانبها الآخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة انتهى وقال في
غاية البيان وقيد رؤس الابر احتراز عن رؤس المسائل لانها معتبرة حتى اذا
زاد ما ترشش من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة اذا كان بول ما لا يؤكل
لحمه وفي بول ما يؤكل لا يمنع ما لا يتفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر
لا ارماد قذر بالاضافة اي غائط كما في المصباح المنير وهو بفتح القاف وسكون
الذال وكتف ورجل وجمل ايضا كما في القاموس قوله كالميتة اذا صارت
ملحا انت خبير بان هذا عين مسئلة المتن فلا وجه لايراد ما مع المسائل التي اريد
تشبيه مسئلة المتن بها قوله والخمر هو مجرور بالعطف على الميتة او على القذرة
خلا اي صار خلا قوله يصلي على ثوب غير مضرب قال في المغرب بساط مضرب
اذا كان مخيطا انتهى قوله بطانته نجسة هي ما يلي الارض قوله فنسي اي وقع
النسيان الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة المجهول مسندا الى مصدره كما قيل
في تقطع بينكم والمعنى وقع القطع والاصح لما قيل اشارة الى انه قبيل تنزيل
اللازم منزلة المتعدي انتهى اذ ليس مثل قولهم يعطي ويمنع على تحويل الاسناد
وجعل طرف الآخر منه كذا في الوقاية والظاهر منه فان لفظ آخر يمنع وضع
المسئلة على النسيان قوله كما لو بال حمار قيل خصها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة
بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة قوله نعم يعني لو قسمت الحنطة مثلا يكون كل واحد
من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل من القسمين كون النجاسة في الآخر فاعتبر هذا الاحتمال
في الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة فصل قوله
في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره انت خبير
بانه اذا كان النجو ما يخرج من البطن يكون الافعال منه بمعنى الفراغ عنه على ان يكون
همزته للسلب ويكون الاستفعال منه بمعنى طلب الفراغ عن النجو ومجيء الاستفعال
لطلب الافعال دون طلب الثلاثي وان كان قليلا يحتاج الى سماع من اهل العربية
فكلام مثل صاحب المجمل كاف في ذلك وقد عرفت وجه دلالته عليه قوله كدر وحسب
الخ وعود وحرفة وقطع وجلد وما اشبهها كذا قال الزيلعي قوله فيرد عليه انه غير مرتبط

مرتبط بما قبله لان العدد الخ قد اجاب عنه صاحب الاصلاح والايضاح بان
المنفي بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا نفسه وللتنبيه على ذلك
قال يدبر بالحجر الاول يعني اذا احتاج في اقامة السنة الى العدد فيفعل
ذلك قوله ثم اضرب بقوله بل استحب كذا قال في النسخ والصواب بل
ندب ويقبل بالاول ويدبر بالثاني في شتاء يخالف ما في كلام صدر الشريعة من ان
الرجل يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء قوله والمرأة في الوقتين اي
الصيف والشتاء مثله صيفا قال الزيلعي والمرأة تقبل في جميع الاوقات مثل ما يفعل
الرجل في الشتاء لكنه ما في الدرر موافق لما في النوازل والواقعات وفتاوى
قاضيخان قوله وجب اي غسل المخرج لمجاوزة ما فوق الدرهم الخ قلت هذا
مسلك صاحب الوقاية والذي يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي ان هاهنا مسئلتين
احديهما ان يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج والاخرى ان يكون
القدر المانع من الصلوة اعني الاكثر من قدر الدرهم ما جاوز المخرج من النجاسة فقط والاولى
اتفاقية والثانية خلافية فان المعتبر عند محمد رحمه الله الجميع وزعم موضع الاستنجاء فالمحل
فيحتاج الى زيادة تدبر بعد قوله لما فيه من تحقير المال المحترم قلت الاصوب ما ذكره الزيلعي
من انه عليه السلام قال في العظم لا تستنج به فانه طعام اخوانكم يعني الجن قطعا مفا
اولى ان لا يستنجى به قوله وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس الخ حيث قال عليه
السلام اذا اتيتم الغايط قوله ولو في البنيان هو بمعنى ما يبنى كما في المصباح المنير
وان لم يذكر في القاموس الا مصدر لبنى قوله وجب الاستبراء بالمشي الخ وهذا
الاستبراء قبل الاستنجاء بالماء كما يظهر من كلام الزيلعي كتاب الصلوة قوله وجب باول الوقت
على غير معذور الخ قال في الغاية قد تقدم ان سبب الصلوة اوقاتها ولكن لا يمكن ان يكون
كل الوقت سببا لانه لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع
اجزائه على المسبب فلا يكون اداء وليس دليل يدل على قدر معين منه كالربع و
الخمس او غيرهما فوجب ان يجعل البعض منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى
والجزء السابق لعدم ما يزاحمه اولى فان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود
وهو الاداء وان لم يتصل ينتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان يتضيق الوقت
ولم يتقرر على الجزء الماضي فكان الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء المضيق او كل
الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء

خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود الكل سببا انتهى وهو
موافق لكلام عامة المحققين من اهل الاصول ولا يذهب عليك ما في كلام صاحب
الدرر ههنا من خبط وخلل اما اولا فلما تبين لك ان سببية الوقت للصلوة
عند القوم ينتظم احتمالا ماهو في اول الوقت وآخره كما وقع من صاحب الدرر
ليس بصحيح لخروج الجزء الذي يلي الجزء السابق اذا اتصل به الاداء ثم وثم وكذا
الكل ان لم يقع اداء في الوقت فيكون مرجعه الى وضع مسلك جديد لم يذهب اليه
احد واما ثانيا فلان هذا البحث لا يتعلق له بالمعذور الا من جهة ان سبب وجوب
الصلوة في حقه الوقت كله لاستدعاء عذره عدم الاداء في اجزاء الوقت من حيث
اشتراط الاستيعاب فيه كما سبق وكلامه ليس مقتصرا على ذلك واما ثالثا فلان
الظاهر من كلامه ان يكون صبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا من المعذورين وليس كذلك اما في الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه فظاهر
خصوصا مع تقييدهم بما يندفع به العذر وحمله على الوجوب على المعذور اذ ازال
لا بخار المذكورة مستبعد جدا وكذا الحائض والنفساء ليسا من المعذورين بل التي
منهما هي المستحاضة كما سبق في باب الحيض واما رابعا فلان الظاهر ان من استوعب عذره
تمام الوقت وكان معذورا اصطلاحا يجب عليه الصلوة باول الوقت لما كان السبب
في حقه كل الوقت فلا يبقى لقوله ويجب باول الوقت على غير معذور وجه صحة اذ لا
فرق بين المعذور وغيره اذا لم يقارن الاداء جزءا من اجزاء الوقت **قوله** كصبي بلغ
الخ البلوغ والاسلام والافاقة والطهارة مقيدة بآخر الوقت وسيجيء منه في آخر
هذا الباب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا و
حاضت فيه عندنا لا تقضي خلافا للشافعي انتهى وانت خبير بان الحائض والنفساء ليسا
من المعذورين وانما المعذور هي المستحاضة كما يظهر من صريح لفظ الكنز في باب
الحيض واما عدم كون الصبي والكافر والمجنون والمغمى عليه من المعذورين في اصطلاحهم
فلا يحتمل النزاع **قوله** باخره قيل في توجيهه الظاهر ان المراد بالآخر ما يقابل الاول
فيتناول اثناء الوقت وانتهاءه وانت خبير بما فيه لان العذر اذا استوعب
تمام الوقت كما هو شرطه لا يكون الوجوب مقتصرا على اثناء الوقت وآخره بل
يضاف الى كل الوقت كما روى جبرئيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها اي في الكعبة وعبارة الحديث عند البيت **قوله** اي زوالها وعليه الاكثر

الاكثر عبارة الزيلعي وعليه الاجماع على غير محله الصحيح **قوله** واما الثاني فلامامته عليه السلام
في اليوم الثاني في ذلك الوقت اراد بذلك الوقت ما قبل بلوغ الظل مثليه كما هو حكم
الغاية بحسب الظاهر يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثليه فيوافق لفظ
الحديث في صلوة الظهر وهو وصلى في الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس
وصار ظل كل شيء مثله وهو حكم قوله عم في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين
لك ولامتك كما سبق منه والضمير في قوله لامامته لجبرائيل عم واياك وان تظن
ان يكون مراده بذلك الوقت ما في المتن في بلوغ ظل الشيء الى مثليه فان امامة
جبرئيل في اليوم الثاني في ذلك الوقت انما هو للعصر وكلامنا في الظهر **قوله** واضافته
الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا لا يذهب عليك
ان حقيقة الاضافة كمال الاختصاص مثل التمليك واستعمالها في غير هذا يكون
اما لجواز ان لوحظت العلاقة والا يكون تسامحا وليس هذا اولى من ذاك
قوله وفي المبسوط قولهما اوسع اي للناس حيث لا يلزم كثير ترقب لوقت
العشاء لانه اوان النوم خصوصا في الصيف وذلك لانه ليس بينه وبين
وقت المغرب وقت مهمل بالاجماع **قوله** وقوله احوط قال ابن الهمام ان
الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب
ويدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التأخير
انتهى والظاهر ان مراده من وجهه بوجود معنى الشفقين ليس الا ذاك بان يريد
غروب الشفقين على كلا المعنيين ولو قال لوجود معنى الشفق لكان اوضح لكن
يلوح بالبال ههنا شبهة وهي ان الاحوطية في هذا القول قد تحققت بالنسبة
الى العشاء والقول الآخر لا تتحقق فيه الاحوطية ايضا بالنسبة الى صلوة المغرب
فانها اذا صليت عند غروب الحمرة لا يكون اداء عندهما فيترجح احدهما على الاخرى
بدون مرجح بشيء آخر لا يكاد يتضح **قوله** قبل طلوع الفجر اي قبيله بحيث لا يسع الوضوء
والصلوة والا فالواجب الاداء لا القضاء **قوله** هذا عند ابي حنيفة الاشارة الى
ما يستفاد من عبارة المتن في كون وقت العشاء والوتر واحدا **قوله** وعندهما وقت
الوتر بعد العشاء اي يدخل وقته بعد ما صلى العشاء **قوله** لان الترتيب يسقط
بمثل هذا التعليل يعم الصورتين المذكورتين وهذا بناء على ان الوتر لا يقدم
على العشاء على مذهب ابي حنيفة ايضا لكن لا لان وقت الوتر لم يدخل بل لاجل

وجوب الترتيب بينهما لانه يراعي بين فرضين قوله بقوله عليه السلام ابردوا بالظهر اي
صلوته قال في المصباح المنير البرد خلاف الحر وابردنا دخلنا في البرد مثل اصبحنا اذا دخلنا
في الصباح واما ابردوا بالظهر فالبا للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد
وهو سكون الحر انتهى قلت هو من البوار ولان الكثير للمعهود في تعدية الافعال
بالبا ان يكون اللازم والمتعدي ثلاثيين مثل ذهب زيد وذهب بزيد
وههنا كل منهما رباعي وما في الصحاح من انه لايقال ابردته الا في لغة رديئة
لا يمانع ذلك فان انكره هو كون افعل منه متعديا بنفسه وهو في الحديث
متعد بالبا قوله بان يكون ابتداؤ ما قبل اخر الثلث هو الثلث الاول وفي
قوله وانتهاؤ ما في اخر الثلث الثلث الثاني فالصواب ان يقال وانتهاؤ ما
في الثلث باسقاط لفظ اخر فان اشتراط ابتدا والصلوة مما قبل اخر الثلث
الاول الى اخر الثلث الثاني مما لايكاد يصح قوله ولو بالتحيين الظ كونه متعلقا
بتعيين اثلاث الليل فانه لايلزم ان يكون تخمينا الى تحقيق قوله وبه يوافق بين
قول القدوري الخ هذا التوفيق من صاحب الدرر وكلام الزيلعي معترض على ان لفظ
الكنز نص على ان التاخير اليه مستحب ولفظ القدوري يشير الى انه لايستحب
تاخيرها الى ثلث الليل وفي هذا التوفيق نظر لان مدخول الى اذا كانت صلة
التاخير لايكون الا ما هو المبتداء دون المنتهى وقد يوفق بينهما بان يكون التاخير
الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم ذكره ابن الملك
في شرح المجمع قوله وتاخير الوتر الى الفجر عبارة الكنز ويستحب تاخير الوتر الى اخر الليل
وهو ابعد عن الاشتباه قوله واما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها فيها بلاكراهة ويدخل
في هذا اللفظ ما اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت مكروه
مثله حيث يجوز كما ذكره الزيلعي قوله جاز تطوع بدا به فيها لفظ الزيلعي وكذا لو شرع
في الوقت المكروه في الصلوة ومضى فيها جاز قوله او نذر اداؤه فيه لفظ الزيلعي
ولو نذر ان تصلي في الوقت المكروه جاز له الادا فيه انتهى وهو الاظهر قوله
وقضا تطوع بدا به فيها الظ ان لفظ فيها متعلق بقوله قضا وقوله بدا به على
سبيل التنازع والا فهذا الكلام غير واف بتمام المقصود بل لابد من زيادة
تدل على كون القضا المذكور ايضا في الاوقات المكروهة قوله القطع والقضا
في الوقت الكامل غير عبارة الزيلعي بما يفيد ما فان مسئلة النذر ليست بمبنية

لمبنية على تحقيق الشروع فلا ينتظمها القطع لانه انما يتصور بعد الشروع
قوله وكره بعد طلوع الفجر الخ الذي يظهر من استثناء سنة الفجر فيما بعده ان يكون
المراد منه بعد طلوع الفجر قبل صلوته ومن بقوته مسئلة مهمة التزم ذكرها في المتون
وهو عدم جواز التنفل بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس لا يقال لعله اراد تعميم هذا
اللفظ بما قبل صلوة الفجر وما بعدها الى طلوع الشمس لان استثناء سنة الفجر لاينتظم
فانها لاتصح بعد صلوة الفجر قبل الطلوع بل انما يصح بعض قضاء كما يجي ثم ان الاصوب
كان تقديم قوله سوى سنة الفجر الى جنب قوله وكره بعد طلوع الفجر قوله واداء
صلوة العصر الى اداء المغرب الصواب الى غروب الشمس كيف لا ودليل المسئلة عندنا
قوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وكره المنذور الخ هو ماخوذ من
كلام الزيلعي قال وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع
فيه ثم افسده ملحق بالفعل حتى لا يصليها في هذين الوقتين انتهى قلت اراد
بالوقتين ما بعد صلوة الفجر والعصر فلا يذهب عليك ما في تطبيق كلام صاحب الدرر
لكلامه الخ ثم ان قوله ما بدا به فافسد مقيد بان يكون البدء والافساد في غير
الاوقات المكروهة والا من يكون هذه المسئلة مسئلة قضاء تطوع بدا به فيها فاتحد
بعينها مع ان الحكم فيها مختلف بالكراهة وعدمها قوله تقتضيها فقط عبارة الوقاية تصليها
فقط وهو الاظهر قوله حتى لو اسلم الخ ذكر في التوضيح انه اذا كان بلوغ الصبي واسلام
الكافر وافاقة المجنون والمغمى عليه وطهارة الحايض والنفساء في اخر الوقت بحيث
لاتسع فيه التوضي قوله صار اهلا في اخر الوقت ولم يبق من الوقت لا قدر التحريمة
كما قال صدر الشريعة قوله والصلوة تجب عليه الصلوة في اخر الوقت لغرض القضاء
انتهى قوله يلزمهم فرض الوقت عندنا اي اذا كان اسلام الكافر وبلوغ الصبي
وطهارة الحايض في اخر الوقت قوله ولو حاضت فيه اي حدث حيضها في اخر الوقت
وكانت قبله على الطهر وكذا النفاس قوله عندنا لاتقضيه اي لا تجب عليه قضاء صلوة
ذلك الوقت قوله وهو الرواية الخمس وقضاؤها الظ منه ان لا يطلق الرواية
الخمس الا على اداء الفرائض الخمس بخلاف الفرائض فانها تعم اداؤها وقضاؤها
قوله الا للقضاء به لم نجد هذا الاستثناء ولا ما يؤدي مؤداه في كلام القوم والظاهر
انه سهو بين لامحل له كما افصح صدر الشريعة حيث قال فاما الاذان بعد الوقت

باب الاذان

للقضاء فهو مسنون ايضا لا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت
الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته بقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها انتهى وحاصله ان توهم سن الاذان للفرائض في وقتها ينتظم الاداء
والقضاء بلا تحيل فلا يحتاج في تصحيح الكلام الى زيادة شيء اخر لا سيما اذا كانت
مفردة فليتدبر قوله وجاز وضع يديه في لفظة تسامح فان مقتضى هذه العبارة
على اذنيه بخلاف ما في المتن وقال في شرح المجمع ضم وضع معنى الادخال معداه
بعلى انتهى ثم ان ما يريد ذكره في الشرح رواية عن ابي حنيفة ذكره الزيلعي
انتهى قوله اي تمهل ولا يسرع وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع الترسل
في الاذان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك
يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان انتهى قوله وانما لم يقل وبلا التفات
في الحيعلتين يعني في الاقامة كما قال في الاذان ويلتفت في الحيعلتين و
الواقع قوله وقال التمرتاشي الخ حالية اذ قد ذكر قوله مسندا الجواز الالتفات
في الاقامة في الجملة اي يفهم من هذا اللفظ عدم الجواز اصلا وليس الامر
كذلك على ما افصح عنه التمرتاشي قوله وانت خبير بان المفهوم منه الخ اي
من قوله وكره تركهما للاولين قيل لو قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر
الاذان وهو ليس بمكروه في حقه لكان اظهر في اداء مرامه انتهى قلت قد
بنى صاحب الدرر هذا التفسير على كراهة ترك المسافر الاذان وحده
غير مسلم عندهما وان اراد منع تلك المقدمة فعليه البيان

باب شروط الصلوة

قوله هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال في الكنز هي طهارة
بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وقال في الوقاية هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وانما قال احسن لاحتمال
عبارتهما التوجيه بما يندفع به الركاكة اما في لفظ الكنز فبان يقال قوله ثوبه
ومكانه عطفان على لفظ طهارة بدنه بتقدير المضاف اي وطهارة ثوبه ومكانه
وكذا يكون التقدير في عبارة الوقاية ويحتمل ان يكون كلاهما من توزيع
المجموع بحسب ما يليق بانتظام بينهما فيكون التقدير هي طهارة بدنه ومكانه
من حدث وخبث فليتدبر قوله في كون ظهرهن وبطنهن عورة على ما يستفاد
من سياق الكلام قوله يفسد الصلوة بكشف ربع العضو الخ كان الواجب

الواجب ان يقول ربع عضوها ليعلم على وجه الوضوح ان الكلام في عضو المراة
قوله كالقبل والدبر لفظ الزيلعي والغليظ القبل والدبر وما حولهما والخفيفة
ما عدا ذلك من الرجل والمراة انتهى قوله وعند ابي يوسف يفسد كشف اكثر
من نصفه كما في لفظ الكافي وغيره ويظهر منه ان الحكم المذكور في المتن هو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار
الربع والنصف عبارة الهداية فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف
تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف
لا يعيد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان قوله انتهى ومبنى
كلام صاحب الدرر على تعميم قوله ساقها لجميع ما يعد عورة حقيقة من اعضائها وقوله
والنصف اشارة الى قول ابي يوسف كما ان قوله مقدار الربع اشارة الى ما ذهب
اليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لكنه لو قال والاكثر من النصف لكان ابعد عن
الاشتباه قوله ورأسها وشعرها اي وكل من رأسها وشعر رأسها وهو عين عبارة
الاصل والمراد بالرأس فيها ما عليه من الشعر فيثبت ان المراد بالشعر غيره وهو
النازل من الرأس كذا في الكافي فزيادة لفظة مطلقا من صاحب الدرر مع تفسيرها
بالنازل وغيره يكون لغوا لا طائل تحته قوله واذنها اي من اذنيها قال الزيلعي
واذن المراة عورة بانفرادها يعني ان كل اذن عورة بلا انضمام شيء اخر من حواليه
لان المظنة الاذنين اذ ليس لهما قران والظاهر انه لا محل لذكر الاذنين ههنا اذ ليس
فيه خلاف ولا مظنة عدم الانفراد بخلاف الذكر والانثيين والنازل وغيره من شعر رأسها
وثدي المراة وصدرها قوله وثديها المتدلي اي وكل من ثديها المتدلي والصدر كما
يقتضيه سياق العطف فاكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر تعويلا على القرينة قال الزيلعي
وثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع لصدرها وان كانت منكرة فهي اصل بنفسها
والمتدلي من دلي اي ارسله فتدلى كما في المغرب قوله عضو خبر لقوله كل انت خبير بان
مؤدى ذلك كون كل واحد من هذه الاعضاء عورة تمنع كشفها عن جواز الصلوة
فيكون بناء الكلام على مختار الفقيه ابي الليث وما صححه صاحب الهداية من ان
انكشاف الربع من الشعر النازل يمنع جواز الصلوة وهي عورة احتياطا والرواية
الاخرى فيه ان لا يمنع بخلاف شعر الرأس اي الملاصق له فان منع انكشاف ربعه
جواز الصلوة ليس فيه خلاف ولا تعدد رواية كما يظهر من النهاية وغيره قوله

كلام على المصلي

ولو لم يثبت رح لو قال ولو ستر عورته من غير لبث كما في شرح المجمع لكان اظهر قوله
فعند ما يشترط رح اى عند من قال يجب على الافاقى ان يقع الاستقبال على عينها بل
على جهتها فى الصحيح قوله وانضمام العمام فوجد لفظة الناظم فى نسخ هذا الكتاب
بالطاء المثلثة والصواب كتابتها بغير المثلثة كما فى نسخ الكافى وهو تفاعل من الظلم
قوله كجوف الكعبة فانه لو جعل فيها بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز كما فى الكافى
وغيره قوله اما الاول هو ما اذا علم انه مخالف لامامه فسدت صلوته قوله بخلاف جوف
الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة كذا فى الكافى والثانى هو ما اذا تقدم
على امامه فى الواقع فسدت صلوته قوله لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة
لا يذهب عليك ما فى هذا اللفظ من الركاكة وتوهم التكرار وعبارة الهداية وتحسن
ذلك لاجتماع عزيمته قال فى الكافى والعزيمة عقد القلب على الفعل قوله ووقتها الافضل
ان يقارن الشروع رح قال فى الكافى ولا يعتبر بالنية المتأخرة عن التكبير فى ظاهر
الرواية انتهى وانت خبير بان مؤداه ليس افضلية المقارنة بل وجوبها قوله وفائدة
هذه الروايات ان المصلى اذا غفل عن النية اى المقارنة للشروع والمراد بالروايات
ما ذكره بقيل ثلث مرات قوله فان مطلق النية كان فيهما اى فى التراويح والسنن المؤكدة
وكذا الحال فى الضمير فى قوله لانهما نوافل فى الاصل على ما يظهر من كلام الكافى وافراد الضمير
وتثنيته باعتبارين كما لا يبعد قوله ولو كانت الوقت قد خرج وهو لا يعلم رح ولذلك
قيل الاولى ان ينوى ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كما فى الكافى
قوله واذا جازت اجزئه الاربع رح اى اذا كان عليه ظهر فائتة والا فيكون نفلا فالاحتياط
قراءة سورة مع الفاتحة فى الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب بترك
بترك قراءة السورة واما اذا كان فرضا فلا تضره السورة الا اذا علم ان عليه ظهر
افاسابح لا يضره لعدم احتمال وقوعه نفلا على ما بين فى شرح المنية وغيره قوله
او متأخرا عنه كذا فى النسخ لكن رجوع هذا الضمير الى النية متعين من جهة المعنى ولعله
بتأويل عزم القلب او ان ينوى لانها مصدر قوله اذا لم يقيد فجازته تقييد لما تضمن
قوله اختلف فى النية من جواز الامامة لهن ويكون محل هذا الاختلاف ما اذا كن
صفا فيرالحاجى قوله واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها سواء كان
ذلك اماما او مأموما ايضا كما يظهر لك فى مسئلة المحاذاة ان شاء الله قوله الا ان ينوى
الامام امامتها لعل الصواب الموافق لما يجئ فى مسئلة المحاذاة ان لم ينو الامام

الامام امامتها قال صدر الشريعة هناك ان لم ينو امامتها تفسد صلوة المرأة فليتدبر
باب صفة الصلوة قوله لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير تثبيتها لله تعالى
فيكون النفى متقدما على الاثبات كما فى كلمة الشهادة انتهى فمن قال فى بيان قوله
والنفى مقدم اى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير والتنزيه انتهى لم يحم حول المرام
قوله وقال قاضيخان فيمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه من امة الشئ حمله على امته كذا
فى تاج الاسماء وقال فى المصباح المنير للفيومى ويتعدى الى الثانى بالحرف وبالهمزة
فيقال مسست محلا بما امست الجلد بما انتهى وعبارة قاضيخان فيمس طرف ابهاميه شحمة
اذنيه قوله فالاصل انه يجوز ان يبدل رح الموجود فى النسخ تذكير يبدل فهو على صيغة
المجهول وضميره الى التكبير كما يظهر من صريح لفظ الكافى قوله واجمعوا على انه لو فرغ
من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام رح لا يذهب عليك ان هذا عين المسئلة الاولى
والصواب الموافق للخانية من قوله الله اكبر بدون اكبر فيكون مسئلة اخرى قوله
يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعند لا يصح الا باحرام جديد الاحرام ههنا
مأخوذ من احرم الشخص اذا دخل فى شئ حرم به عليه ما كان حلالا له وهذا كما
يقال انجد اذا واتهم اذا اتى كما فى المصباح المنير قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
كذا فى نسخ هذا الكتاب والموجود فى عامة الكتب ههنا ما تيسر من القران وكل
منهما اية من سورة المزمل وانت خبير بما فى العدول عما فعله القوم لان المقام مقام
الاستدلال فيكون ذكر صريح القران اولى من ضميره وان كان رجوع الضمير اليه متعينا
قوله قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا قال فى الكافى فقراءة الفاتحة لم تتعين
ركنا وكذا ضم السورة اليها عندنا وانما الركن قراءة القران مطلقا قوله وخطأ صاحب
الهداية فيه مقتضى صورة الخط على ما وجد فى النسخ ان يكون خطأ على صيغة الفاعل ويكون
ضميره الى صاحب الغاية والصواب خطئ على صيغة المفعول فان المخطئ ليس صاحب الغاية
على ما يظهر من لفظ الزيلعى قوله لكنه يوجب العمل فعلنا بوجوبها اى لكن خبر الواحد يوجب
العمل فعملنا بوجوب الفاتحة وضم سورة حتى يؤثم تاركها اذا تعمد ويلزمه سجود السهو اذا نسى
كذا فى غاية البيان قوله حتى يؤمر بالاعادة تركها الذى تظهر ان المراد ترك الفاتحة تركها
عمدا بخلاف تركها سهوا فانه اذا قرأ السورة وسهى عن الفاتحة يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وعليه سجود السهو وكذا لو قرأ الفاتحة وسهى عن السورة كما فى السراج الوهاج كيف
لا وترك الواجب سهوا يوجب السجدة لا محالة وان كان فى ادنى مراتب الوجوب فلا تخفى

الفرع المذكور في سورة السهو فمن ظن ان ما في الدرر مخالف لما في السراج الوهاج
فقد سها سهوا مبينا قوله دون السورة اي لا يؤمر بالاعادة بترك السورة عمدا على
ما قررناه قوله وثلث ايات الخ مبتداء خبره تقوم وهو ناظر الى قوله في المتن او ثلث
توضيحا لكون ثلث ايات في حكم السورة هنا قوله وكذا ههنا اي في مقام بيان ضم شيء من
القران الى الفاتحة قوله وكذا الاية الطويلة اي الاية الطويلة ايضا تقوم مقام السورة
في الاجزاء قوله وهذا ايضا مسئلة زيادة على ما ذكر في المتن قوله عجلة لفظ الكافي وحالة السفر
اما ان يكون ضرورة بان كان على عجلة في السير او خايفا من عدو او لص انتهى ولعل صاحب
الدرر لاحظ تحقق العجلة في صورة الخوف عنهما ايضا فاقتصر على ذكرها قوله وامنة نحو البروج
وانشقت هذا الاطلاق منه موافق لما في الوقاية لكن كلام صاحب الهداية صريح في انه اذا كان
في السفر في امنة وقرار يقرأ نحو ما تين السورتين في الفجر فقط وقال في الكافي
يقرأ في الفجر والظهر نحو البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
بالقصار جدا انتهى قوله وفي الحضر استحسن الخ كذا في الوقاية والمراد حال
الاختيار ولذا قال فيما بعد وفي الضرورة بقدر الحال قوله وفي الضرورة بقدر
الحال اي بقدر ما لا يفوته الوقت قوله من الحجرات طوال الخ ذكر الزيلعي ان المفصل
قل اعوذ برب الناس بلا خلاف واختلفوا في اوله على اقوال فرجح صاحب الدرر
من بينها هذا القول فانه نسب للاصحابنا وهو موافق لما في الوقاية وشرح الكنز
للزيلعي وبه يحصل المندوبة عن تعسف التوفيق بين الوقتين بتقدير المضاف
اي اخر الحجرات كما قيل فان كان مخالفا لما في الكافي فلا بأس به ثم المفصل تقسيم
الى الطوال والاوساط والقصار ويسمى مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة
المنسوخ فيه كذا قال الزيلعي والطوال بكسر الطاء جمع طويل قوله وهو تسكين
الجوارح في الركوع الخ الاطمينان مطلق فانه اعم كما سيظهر قوله الذي هو من
تعديل الاركان وفي ايراده بمن التبعيضية اشارة الى ما قررناه من عموم تعديل
الاركان له ولغيره قال في العناية هو القومة اعني الاستواء قائما بعد الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانية في الركوع والسجود اي القرار فيهما ثم
ان تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو فرض
ذلك ويقدر الطمانية بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعي وفائدة الخلاف
تظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر

ولم يذكر هذا الخلاف في هذا ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره ثم اذا لم يكن
التعديل عنده فرضا فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي القومة
والجلسة فهي سنة عندهما واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني
سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى قوله
فان الاطمينان فيهما الخ اي في القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين
وعد المسئلتين واحدة لكون القومة جهة الواحدة بينهما على ظنه ثم ان ما ذكر
من الفرق بين اطمينان الركوع والسجود وبين اطمينان القومة والجلسة حيث
كان الاول واجبا والثاني سنة هو قول الكرخي واما عند ابي عبد الله الجرجاني
فالاطمينان في جميعها سنة وانما قلنا على ما ظنه لان عبارة القوم وفي الجلسة
بين السجدتين كما هو الصواب فان ما بين السجدتين ليس بقومة
لا محالة وانما تطلق القومة عندهم على الاستواء قائما بعد الركوع كما يظهر من العناية
قوله لانها شرعت للفرق بين الركعتين كذا في النسخ قيل الصواب بين الركنين
يعني بينهما الركوع والسجود في القومة والسجدتين في الجلسة ثم ان المفهوم من
الكافي انها شرعت وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده وهذا يخالفه قوله فالحاصل
ان مكمل الغرض الخ انت خبير بان كون ذلك حاصلا لما ذكره من تعليل المسئلتين
لا يكاد يصح بل حاصله على ما ذكر في الكافي وغيره هو الاطمينان في الركوع والسجود
انما هو لتكميله ركن مقصود فيجعل للمكمل واجبا والاطمينان في القومة بعد رفع
الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين انما هو لتكميل ركن غير مقصود بل شرع
لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين
كما ظهر التفاوت بين الركعتين على ان صحة هذا الحاصل موقوف على ان يكون
القومة والجلسة واجبين وليس الامر كذلك بل هما سنتان كما سيجيء من صاحب
الدرر وهو موافق في الهداية وغيره قال في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه من
الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما انتهى وايضا انما يصح التفريع في هذا الكلام
بما قبله ان كان الركن المقصود فرضا البتة والركن المقصود لغيره واجبا البتة وليس
الامر كذلك فكيف يكون هذا موافقا لما قبله فضلا عن ان يكون حاصله ولو كان له
وجه صحة لكان مسلكا اخر في الفرق الذي ذهب اليه الكرخي ولعل منشأ ما فعله ما في الخلاصة
من ان الواجب اكمال الفرايض والسنن اكمال للواجبات والاداب اكمال السنن ولا يذهب عليك

ان ليس معناه ذلك فليتدبر قوله ورفع ما بين وركيه عبارة الهداية ورفع عجزه
ففسر صاحب معراج الدراية العجز بما بين الوركين والورك ما فوق الفخذ يسمية الفرس
سرين پهلو والفخذ ما بين الساق والورك يسميه الفرس ران وان قال في المصباح المنير هما
دكان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين انتهى فقد عرفت من هذا ان ما بين
الوركين ما هو ولا يقابله من الساق شئ فقول من قال في تفسيره اي ما بين وركيه
وما يقابله من الساق فيكون اطلاق الوركين عليها على سبيل التغليب والمراد ما بين الوركين
وما يقابله انتهى بعيد عن الصواب قوله وقيل لا يفعل ان كان في الصف هذا متعلق
بمسئلة ابداء عضويه فلو كان قدمه الى جنبها لكان اظهر وهذا الاطلاق موافق لما في الهداية
وقد قيده الزيلعي بما اذا كان في الصف زحام قوله قدم الانف على الجبهة وان كانت
اقوى منه الخ وقيل الاولى الفرض عند وضعها باجماع الثلثة ذكره في النهاية ثم ان عبارة
صاحب النهاية مع ان وضع الجبهة اقوى منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد قال
الزيلعي حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد ان يرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه
انتهى ويوافقه ما في الكافي والغاية فقوله اذا سجد تقييد مفسد ولعل منشأ غلطه
ظاهر قول صاحب النهاية لان المصلي يضع اولا على الارض ما كان اقرب الى الارض
عند السجود انتهى وليس مأخذ صحيح والصواب اسقاط قوله اذا سجد قوله حتى اذا
لم يصليا او صلى المسجود عليه الصواب حتى اذا لم يصل المسجود عليه او صلى الساجد غير
صلوة كما قال الزيلعي قوله فقول صاحب الكنز ذكره باحدهما منظور فيه قال الزيلعي قوله
كره باحدهما يقتضي كراهة الاقتصار على احدهما ايهما كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد
ايضا وفيه نظر فانه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور عنه فقد ذكر
السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة يتادى به الصلوة باجماع الثلثة كذا ذكر
صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز انتهى قوله
جازعن السجدتين اي يوفي حقهما ولعله اشارة الى ما ذكر في الكافي من ان شرط رفع
الراس ههنا ليتحقق الانتقال الى السجدة من السجدة فانه لا يمكن بلا رفع راس
فرض بنفسه حتى تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان يسجد على وسادة فرفعت الوسادة
من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز ولو كان اقتصر على قوله جاز كما فعله الزيلعي لكان
اظهر قوله فتذكر قبيل السلام لعله لو قال قبيل السلام بصيغة التصغير لكان اظهر لمكان قوله

قوله فيما يجئ من الشرح لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد قوله
في الصلوة يذهب عليك ان هذا التقييد لا ينتظم الصورة الثانية لا يتحمل قوله يعني اذا
ترك سجدة الخ قبيل ختم السجدة ههنا حيث اتى بها بالتكبير ولم يقيد بكونها ثانية كما قيدها
في المتن لانه لا حاجة اليه اذ يجوز ان يكون ما تركه هي الاولى بان يأتي بها على قصد انها
هي الثانية لا الاولى ويتعين بتعينه كما لا يخفى انتهى قلت وايضا التعميم الآتي منه وهو قوله
سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها مما يقتضي تنكير السجدة وقد غفل عنه ذلك القائل
قوله او بعد ما سلم وقيل ان يتكلم ضمنه شرح بيان ان قوله قبل التكلم في المتن من تتمة قوله
او بعده قوله لقيام تحريمه ولو حكما قوله لو لم يقض حتى خرج عن الصلوة هو صفة كاشفة
للركن فيسجد للسهو كترك الواجب وهو السكت عمدا الخ قال في الكافي في قوله
ويقراء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط بيان الفضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراءة
الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو كان ساهيا
يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت انتهى وانت خبير
بان مقتضى ذلك ان يكون مضمون قوله ان سكت عمدا الخ فرعا لكون الفاتحة فيما بعد
الاوليين واجبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وان التخيير بين قراءة الفاتحة و
التسبيح والسكون رواية اخرى فيما وقع من صاحب الدرر ههنا خلط لاحدى الروايتين
بالاخرى ولا يرى له وجه صحة ايضا التخيير على الرواية المذكورة اخيرا في كلام الكافي انما هو
بين الفاتحة والتسبيح والسكون وليس كلام صاحب الدرر على ذلك بل على كون
الفاتحة واجبة ففيه خلط بين الروايتين من هذه الجهة ايضا قال الزيلعي في باب
الوتر والنوافل وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
قدرها وان شاء قراء الفاتحة الا ان الافضل ان يقراء لانه عليه السلام كان يقراء
فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية انتهى قوله فالاحوط ان لا يترك
هذا التفريع ليس في محله اذ لم يسبق منه ذكر روايتين ثم انه قد فاته ذكر الافضل
كما سبق ولذا اسقط هذه المسئلة من تقسيم افعال الصلوة الى الواجبات
والسنن فيما يجئ قوله وتعيين الاوليين للقراءة هذا لم يسبق منه صريحا ودلالة
قوله ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين على ضعيفة جدا قوله اي القعدتين العبارة
في كثير من النسخ اي التشهدين واطلاق التشهد على القعدة معهود فيما بينهم
وقد وقع ههنا من صدر الشريعة ايضا وهو من ذكر الحال وارادة المحل قوله

وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين العبارة في العناية كذا والمراد وضع اليدين
والقدمين بمصونة الشيخ قوله حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة التشهد الخ
تفريع على ما تضمنه قوله والبواقي واجبة من كون الاقتصار على التشهد في القعدة
الاولى واجباً قوله وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي فهذا استغنى عنه لمكان
قوله فيما سيجيء والصلوة والدعاء سنة قوله عطف على اشبه القرآن اي لا القرآن وهذا
موافق لقول صاحب الهداية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي
بالماثور المحفوظ انتهى لكن ليس في كلامه ذكر القرآن فما فعله صاحب الدرر تحرير
بعيد قوله منه ان يقول الخ بيان الماثور ليس بمنحصر فيه وما قيل لم يقل مثل
ان يقول كما قال في اخته كذلك لئلا يتوهم انه ليس عين المروي انتهى ليس له
محل صحيح كيف لا وكلما دخل عليه مثل ونحو والكاف مشترك في ذلك وهو الشائع
المشهور على ان مقتضى ذلك ان يقول في اخته ايضا ومنه قوله اي لا يدعو بما يشبه
كلام الناس فيه تلميح الى ان لا عاطفة والمعطوف عليه يشبه لا لفظ القرآن لكنه
لا يلايم الاصل الآتي فان المذكور فيه كلام الناس لغة لا ما يشبه واقتصر وافي
التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان على هذا المثال اشارة الى الترتيب
بين القراءة والركوع وانت خبير بان ما نقله فيما سيجيء عن الجلالية من ان الترتيب ليس
بفرض فيما تعددت شرعية في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر الخ يدافع ما ادعاه من
الاقتصار فان مؤدى نفي فرضية الترتيب في هذه الصورة كونه واجبا يتدارك
فواته بسجود السهو وكون الركوع والسجود من الاركان ليس محل كلام
قوله ان ما اتحدت شرعية يراعي وجوده صورة ومعنى في محله لانه الخ قال الزيلعي
في تعليله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزاء وكلا اذ لا يمكن استيفاء ما يتعلق به جزاء
وكلام جنه لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل افراد ذلك
عليه انتهى قوله فان من ترك الثانية اي السجدة الثانية قوله وقام الى الركعة
الاولى قوله واتم صلوته لا يدخل في جواب المسئلة كما سبق وهو قوله في المتن ترك
السجدة الثانية فتذكر قبل السلام الخ قوله ذكره شراح الهداية وعليه كلام صاحب
الكافي ايضا قوله حتى قال في الجلالية اي في حواشي الهداية المنسوبة الى جلال الدين
الخبازي قوله حتى لو تذكر في الركوع الخ رايت بخط المولى حسن چلبي الفناري في
هامش شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكون القيام معتبرا الخ ما نصه

ما نصه سألت الاستاد اعني الشيخ المحقق ابن قطب الدين حتى يقضيها في آخر الصلوة
ام في الركعة الثانية فاجاب ناقلاً عن الفتوى انه يقضيها في الركعة الثانية قبل
سجدتها حتى لو اخره بطلت صلوته انتهى والذي يقتضيه ان يكون قضاء السجدة
المتروكة بعد الانحطاط من الركعة الثانية ولو كان التذكر قبله قوله ومن الاجزاء العادية
كان الاظهر ان يضم اليه كونها اجزاء صورية واخلالاً في الهيئة الحاصلة فان تمام السؤال
وهو كون حقه ان يكون فرضا موقوفاً على ذلك كما تبين من كلامه السابق آنفا قوله
فاي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجب لا فرضاً الذي يظهر ان يكون ضمير التثنية
في بينهما الركوع الركعة الثانية واحدى سجدتي الركعة الاولى اذ لا معنى للترتيب بين
السجدتين كيف لا وقد فسره فيما سبق بالتقديم لتقصد الترتيب وهو غير متصور
بينهما وانما الواقع بينهما المقارنة ولا مساس لها بالترتيب وهذا ظاهر لا اعتبار فيه
لكن قوله فيما سيجيء في اثناء الجواب ولو فرض الترتيب بين السجدتين لا نظر
يأبى عن ذلك كل الاباء ولعل الصواب ان يقال هناك ولو جعل الترتيب
بين ركوع الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدتي الركعة الاولى فرضاً لكان
كذا قوله ما داه يثبت بالفعل اي بفعله عليه السلام كما سبق قوله كما ثبت بالنص
اي نص القرآن على ما هو الواقع وان كان قول النبي عليه السلام ايضاً اقدم على فعله
على ان القران بينهما بحيث بعد المساواة بين حكمهما محذوراً محل توقف قوله
مع ان الاول على رتبة من الثاني الظاهر الصواب مع ان الثاني على رتبة من الاول كما
قيل قوله فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة الخ
انت خبير بان لفظ الذخيرة لا يساعد هذا الاخذ فان قوله فلان مراعاة الترتيب
واجبة جواب لما في قوله اما تقديم الركن والتمثيل بمسئلة القران معترض بينهما فمؤداه
كون حكم كل كذلك ليس الا قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية الخ لا لما في الجلالية
فقط كما زعمه صدر الشريعة قوله فانه اذا وقع بعد السجود لا يصح معتداً به تعليل
للزوم الاحتراز عنه وذلك لان عدم وقوع ذلك الركوع معتداً به من احكام كون
الترتيب بينهما فرضاً وكلام صاحب الهداية في عد الواجبات قوله لما عرفت ان القراءة ليست
من الاركان التي لها مدخل في الترتيب هذا يخالف ما نقله صدر الشريعة عن الذخيرة حيث
قال اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
وليس مقتضاه ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا لكن مراده واضح وقد عرفت

حال الاعتراض الثالث قوله ليست بركن قبل قد عرفت انه من تمام الصلوة
لما روي عن ابن مسعود ولا شك ان تمام الشيء جزء من ذلك الشيء انتهى فيه
ان الجزئية مطلقا لا تقتضي الركنية وكان ذلك القائل ظن الركن مراد فالجزء مطلقا
وليس الامر كذلك قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام والقعدة الاخيرة
فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة وانما شرعت شرطا
للتحليل انتهى قوله والقعدة الاخيرة من حيث هي آخره الخ بخلاف القيام من حيث
هو قيام والركوع من حيث هو ركوع فانه يمكن فك الترتيب عنهما وقد يقال
للخصم ان يقول يقبل ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح
او قعد قبل السجدة ونوى انه القعدة الاخيرة يوجد فك الترتيب لا محالة
انتهى قوله وتكبير الافتتاح قد مر انه ليس بركن بل شرط وعده من الفرائض
كما وقع من صاحب الهداية لا يقتضي كونه ركنا على ما ظن الا يرى الى تصريح صاحب
الدرر بعد اسطر بان عدم الركنية لا ينافي الفرضية وتحقيقه ما قاله صاحب النهاية
من ان الفرض اعم من الركن والشرط قوله وقد وقع عنهما من بعض اهل السلف
ومن له حرص على رد كلام المجتهدين والسلف اراد به الشيخ بدر الدين ابن قاضي
سماونة صاحب التسهيل والسلف كما في القاموس التمدح بما ليس عندك
كما هو العادة الشيخ المذكور في تصانيفه وعلى متعلق بحرص وشعف على سبيل التنازع
تعديه شعف بعلى مبنية على تخيل يقال شعفه الحب شعفا وهو بالعين المهملة احراق
المحبة قوله ما يتعجب الناظر فيه من حاله هو ان وجوب السجود في تقديم ركن على اخرى
الركوع قبل القراءة تأخر ركن القراءة عن محله فوجب السجود للتأخير وان كان
الترتيب شرطا لا واجبا انتهى ووجه كون هذا الكلام مما يتعجب الناظر فيه من حال ذلك
القائل هو انه لم يقل احد ان فوات الشرط يوجب سجود السهو كما سيظهر ان شاء الله
تعالى قوله وقيل لا ينوي النساء الخ كان الواجب تأخير هذا عن نية التسليمة الثانية
ايضا كما في الهداية قوله بالتزام صلوتهم صحة وفسادا كذا في الكافي وكان الظاهر
الاقتصار على ذكر الصحة فان الزام الفساد مما لا صحة له قوله بقدر ما يجوز به الصلوة
اي لا بما دونه فانه لو اسره بما دون الآية في موضع الجهر او جهر موضع الاسرار
لا يلزم ترك الواجب حتى لا يجب السجدة بتركهما اي على هذا القول بخلافه على القول
الاول قوله ولها آداب الادب ما فعله رسول الله عليه السلام ولم يواظب عليه

عليه كالزيادة على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود وكذا قال ابن الشحنة
في شرح الكنز قوله والا حجره في قعود وقيل الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون
الجيم والراء المهملة بالفارسية كنار دم انتهى قلت قد فسر الحجر الان في الكتب
اي كتب اللغة بحجزه وهو ما دون ابطه الى الكشح ولا يمكن النظر اليه في الصلوة
فضلا عن ان يكون بلا تكلف وتفسيره بلفظ كنار دم لا يوافق كلام اهل
اللغة فكان القائل المذكور لم يعرف معنى ذلك اللفظ الفارسي ولعل الاظهر
كونه بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وآخره زاء معجمة جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم
مثل بردة وبرد وغرفة وغرف وهي مقعد الازار على ما صرح بجميع ذلك
في نهاية ابن الاثير ووقوع النظر في القعود الى معاقد الازار بلا تكلف ليس
بمحل شبهة فليتدبر ولو كانت العبارة الحجر بالراء المهملة فلا شبهة ان يكون
بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى ما بين يديك من ثوبك كما في القاموس قوله
اي ستره فسره الزيلعي كضم الفم بامساك الفم ثم قال والمراد به ستره قوله
فليكظم ما استطاع لفظ الحديث فليكظم فاه قوله والقيام عند الحيعلة الاولى
اي حين قال حي على الصلوة مشى في هذه المسئلة على ملك المختار والمذكور في الكنز
وكثير من الكتب حين قيل على الفلاح وقد تعرض صاحب ملتقى الابحر للقولين
والشروع عند قد قامت الصلوة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف يشرع اذا فرغ عن الاقامة ذكره الزيلعي فصل قوله ووتر بعدها
فيه ان يكون الجهر في الوتر مشروطا بان يكون بعد التراويح غير مسلم فان الامر
كذلك فيما لو ترك التراويح وصلى الوتر بعد العشاء وعبارة الزيلعي وكذا الجهر
في التراويح والوتر اذا كان اماما للتواريث انتهى قوله مخالف بما ذكره شمس الائمة
الخ فانهم قالوا المنفرد يتخير في الاداء بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في
القضاء لان القضاء يكون على وجه الاداء وهو ما نقل عن الكافي بعينه قوله واجيب عنه
بان ما ذكره المصنف من سببي الجهر فيهما فان او ههنا يجب ان يكون محمولا على منع
الخلو حتى يفيد المدعي يعني ان السبب للجهر اما هذا واما ذلك بالاستواء وليس
امر ثالث يصلح للسببية له فقول صاحب الدرر في بحثه بل الاجماع على كون كل منهما سببا
للجهر ليس له محمل صحيح وعلى ما قررناه لا يبقى للتقليل محل قوله معلل بانهم من
الحدث وهو كون صلوته هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة وما يغنم

من الحديث يكون سندا الاجماع على ما قررناه قوله فينبغي ان يكون الجهر في قضاء
المنفرد الجهرية ايضا افضل لو قال فينبغي ان يجوز الجهر في القضاء المنفرد الجهرية ايضا
افضل لكان اللايق مناسبا للسباق قوله بدلالة الحديث اى على ما هو العلة وليس
المراد دلالة النص كما هو المتبادر قوله الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل من تكون
منه بمكان يسمع فيه صوته يفصح عنه ما في الخانية من انه اذا قرأ الامام في صلوة الجهر
بحيث تسمع رجلا او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل انتهى ولعل قول صاحب
الوقاية وادنى المخافتة اسماع نفسه مبنى على تلك المسئلة بان يكون سماع رجل
او رجلين مثلا من المخافتة ولا يكون داخلا في الجهر فليتدبر ثم ان قوله الجهر اسماع
غيره والمخافتة اسماع نفسه موافق للفظ الهداية وعبارة الكافي والوقاية ان ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه والمال واحد فان المراد من لفظ
الهداية بيان الطرف الادنى لا محالة والمقام معين ثم انه قد يسمع مما قيل السطر توجيه
لفظ الادنى في كلامهما قوله وقال الكرخي يجب اسماع نفسه والمخافتة بتصحيح الحروف
الخ لفظ الهداية وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
الخ قال في الكافي فان صحح الحروف ولم يسمع نفسه يجوز عند الكرخي ثم قال فادنى الجهر
عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره ثم ان ما دون اسماع نفسه ليس
بقراءة عند الكرخي كما في الكافي قوله والطلاق والعتاق والاستثناء حتى لو طلق امرأته
او اعتق امته او استثنى بان قال له علي الف الا مائة فان صحح الحروف فيها ولم يسمع نفسه
لا يقع ولا يصح الاستثناء على ما هو الصحيح قوله قرأ بها اى السورة بالفاتحة جهرا ثم تقدم السورة
على الفاتحة عند بعضهم وعند بعضهم تقدم الفاتحة وله ان يترك الفاتحة وتقرأ السورة عند
بعضهم وقال بعضهم ليس له ذلك والتفصيل في شرح الكنز للزيلعي قوله لما اولى
سائر الصلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ذكره في الكافي
وفي معراج الدراية الفتوى على قول محمد وفي الحجة مثله وقيل يوافقه ما في المحيط قوله
يعني لم يجز تعينها لجواز الصلوة وفيه نظر لان المراد بعدم تعيين سورة لجواز الصلوة عدم
ذلك من جهة الشارع لا من جهة المصلي قوله لانه نسخ الضمير لتقييد المطلق قوله الم تنزيل
السجدة تنزيل بضم اللام على حكاية ما وقع في القرآن وقد وقع في اللفظ البغوي من قرأ
الم تنزيل السجدة في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلثة ايام والسجدة الم الخ لذلك
السورة فالظاهر كونها منصوبة على انها عطف بيان للاسم الاول وعبارة الزيلعي

الزيلعي الم السجدة بدون لفظ التنزيل وهو الظاهر قوله وان قرأ الامام آية ترغيب
او ترهيب يعني لا يسأل الجنة عند قراءة آية الترغيب ولا يتعوذ من النار عند قراءة
آية الترهيب ذكره في شرح المجمع قوله فانما امر وابها فيها اى امروا بالاستماع والانصات
في الخطبة قوله اى المؤتم يسمع الخطبة وينصت الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون
قول الكنز وان قرأ امامه ترغيبا وترهيبا الخ متعلق بالانصات وحده
وان لا يكون له تعلق بالاستماع اصلا بخلاف ما يفهم من كلام صاحب الدرر في عدة
مواضع قوله بان ظاهر قوله او خطب الخ الاظهر في العبارة بان الظاهر ان قوله
او خطب معطوف ولعل قوله ظاهر اشارة الى الاحتراز عن تصحيح الكلام بالتقدير مثل
ما قاله صاحب الدرر قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة
على النبي عليه السلام وتمام كلام الزيلعي فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيما وان
قرأ آية الترغيب او خطب انتهى قيل بل تقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة
اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية انتهى ويلوح بالبال انه جعل النقيض
الاولى بالحكم حالة صلوة الجمعة لا ندفع جميع ذلك قوله وهذا الاعتراض كان
يمكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى ما من شأنه ان يؤتم فيكون من باب عموم المجاز
لشمول ذلك لمن يقتدي بالفعل وفيما يأتي وسامع الخطبة مقتد للامام فيما يأتي
وان لم يكن مقتديا بالفعل ومن وجه بان سامع الخطبة وان لم يكن المؤتم بالفعل
الا انه بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى فيعد صرف اللفظ عن
غير محله الصحيح ثم انه لا يذهب عليك تأويل المؤتم به وبغيره لازم على كل حال ولا يدخل
في السؤال المذكور فلو كان اسقط من هذا الاثناء وتعرض لذكره الزيلعي بعد هذا الكلام
او قبله لكان اصوب نعم يندفع به سؤال اخر ذكره الزيلعي حيث قال وايضا يقتضي
ان يكون الخطبة وهذه الصلوة واقعين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك
انتهى قوله اى اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي وهذا لا يكون الا على طريق
الكناية وقوله لما روى يكون بيانا لوجه الكناية المذكورة والظاهر من كلام الزيلعي
ان يكون على ظاهره فان صباحة الوجه ايضا يكون سبب لكثرة الجماعة من جهة ميل
القلب اليها قوله فان نظف ثوبا قال في معراج الدراية المراد به النظافة عن الوسخ
لا عن النجاسة لان الصلوة مع النجاسة لا يصح ومن النظافة عن الوسخ يميل قلوب
الناس الى الصلوة خلفه فيكثر الجماعة بسببها قوله فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم

ببلع لوجه لتشبيه العراة بالنساء ثم الظاهر ان يدخل فيه كراهة جماعتهم ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ليكون الكلام اعم فائدة قوله لان التيمم طهارة مطلقة عندنا اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه لا يجوز اقتداء المتوضي بالتيمم قال في الكافي لان التيمم طهارة ضرورية اذ يصار اليها عند العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء اصلية والقائم اقوى منه الركن وهو القيام ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة المستحاضة انتهى وهذا معنى قوله ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة قوله الا ان يومي المؤتم قاعدا وكذا قائما على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة الخ كذا في الكافي والذي يظهر ان مبناه كون المحدث في حكم الجنب قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة انتهى قوله المقتدي امي او قاري يأتي هذه المسئلة فيها خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية انتهى قوله في الاخريين قال في تاج الاسماء الاخرى ضد الاولى والاخرى ايضا تأنيث الآخر انتهى والمراد بها في هذا المبحث هو المعنى الاول قوله جازت يدل على ان لفظة لو ساقطة ههنا من قلم المصنف قوله والثانية كون المحاذية مشتهاة قال في الكافي وان يكون المرأة من اهل الشهوة بان يكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة في صف الرجل لا تفسد صلوته قوله هو الصحيح احتراز عما قيل ان كون المحاذية مشتهاة عبارة عن كونها بنت سبع وقيل عن كونها بنت تسع والاصح ان السن الذي ذكر لا عبرة به بل ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة ذكره الزيلعي قوله والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة اي حالا او ماضيا كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع قوله ولو كانت محرما او عجوزا انتفع بها الطلبة على المذكور من السابق قوله حتى لو كانت مجنونة الخ قال في الكافي وان يكون ممن تصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته انتهى ويوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر ذلك على كون المحاذية مشتهاة بعيد عن صوب الصواب قوله وان كان يصلي بالايماء اي بعد ان كانت الصلوة مطلقة في الاصل ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك الخ قال في العناية حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبق مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجود السهو فلم يكن مشتركين اداء انتهى قوله والوتر في رمضان هذا اللفظ

اللفظ يقتضي بظاهره ان يكون الجماعة في الوتر تابعة لرمضان لا للتراويح وقد مر في اوائل هذا الفصل ما يخالفه قوله وادناه قدر مؤخرة الرحل قال في المغرب مؤخرة الرحل لغة في آخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ومنها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وتشديد الخاء خطأ انتهى قوله ولهذا لم يفردها بالذكر اي لم يفرد الفرجة بالذكر واكتفى بذكر الحائل لما كانت الفرجة في حكم الحائل وقائمة مقامه قوله وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي لكن عبارته وادناها والضمير للفرجة كذا في لفظ المتن وان كان بتأويل قوله وبعضهم اعتبر القدم يعني ان يحاذي قدم المرأة عضوا من الرجل كما في الصيانة قوله ولو محرما قال في العناية او حليلة قوله فسدت صلوته واما صلوة المرأة فالظاهر ان يفسد فيما اذا كان الرجل المحاذي اماما من جهة الفساد في صلوة امامها بخلاف ما اذا كان مقتديا قوله والا صلوتها ان لم ينو امامتها بخلاف ما اذا كان مقتديا اي ان لم ينو امامتها تفسد صلوة المرأة كذا قال صدر الشريعة قوله وتحتهم وقدامهم في قيد الكلام بظرفين والمراد بكونهن تحتهم عدم كونهن معهم على الظلة فلا منافاة بينهما وهو موافق لعبارة الخانية وما يوجد في بعض النسخ وهو وتحت قدامهم لا صحة له قوله وصف النساء قال في الخانية فان كن ثلثا في ظاهر الرواية يفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا يفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل انتهى قوله ولو تحت ايهم الضمير الى الذين فوق الظلة قوله فلا تحاذي ذاته ههنا كان الصواب ولا تحاذي ذاته بالواو كما في الخانية فان كلا منهما منفرد للصلوة على حدة قوله وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه اي بين المقتدي والامام اذا اقتدى يوجد في عامة نسخ هذا الكتاب باو الفاصلة فالمراد بالاقتداء ما هو دون الفضاء والموافق لما في الخانية هو الواو فيكون عطف تفسير ليندفع به احتمال اشتراط السعة بالغا ما بلغ على ما يتبادر من لفظ الفضاء قوله بما تحت الاقتداء اكثر ما ذكره فيه مأخوذ من فتح القدير لابن الهمام ولكون احكام اللاحق والمسبوق متفرقة في المتون والشروح قصد ذكرها ههنا مجموعة وجعلها تكملة لفصل الامامة وهذا مما تفرد به من ترتيب هذا واللاحق من فاتته كلها الخ وفي فتح القدير

هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلوة الامام كركعة مثلاً ثم تأخير النوم
او زحمة ولم يجد مكانا فانه يبدأ في القضاء بما ادرك الامام فيه ثم بما سبق به وهذا
عند زفر فرض وعندنا واجب فلو عكس هذا الترتيب لم تصح صلوته
عندنا انتهى قوله اي يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك
الامام الخ لا يثني في هذه الصورة حتى يقوم الى القضاء قوله ويتعوذ اي
للقراءة فيما يقضي وعن ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند
القراءة ايضا كذا في الخانية قوله ويفسد ما يقضي بترك القراءة قال في الخانية
المسبوق بركعتين اذا ترك الفاتحة في احديهما فسدت صلوته انتهى قوله
ويتعين اي الاربع ما يقضي الخ لو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه تنقلب اربعاً
كما في فتح القدير فان لم يعد حتى يسجد يمضي وعليه ان يسجد في آخر صلوته انتهى
قوله وان لم يحضر المسبوق في السهو اي كان سهوه قبل ان يدخل الى الصلوة
كما يظهر من فتح القدير قوله ويأتي المسبوق تكبير التشريق اي اتفاقاً قوله
بخلاف المنفرد اي لا يجب عليه عند ابي حنيفة في محل ذكره ان شاء الله تعالى قوله كانه خلف
الامام يريد انه في حكم المقتدي قوله ولا يأتي بقراءة اي فيما يقضي قوله ولا بما اي لا يأتي
بما تركه امامه بالسهو انت خبير بان ما تركه امامه بالسهو هو الركن الواجب وليس
المراد افادة عدم اتيان ذلك بل عدم السجود مع الامام بسهو الامام بل
يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم بخلاف المسبوق كما مر قوله وعلمه الخ هو
مجرور عطف على المحاذاة اي لو تبدل اجتهاده فيه في القبلة بما غير مجتهد الامام بعد
فراغ الامام نفسه قوله تقضي بعده اي بعد الامام يعني بعد تسليمه وعبارة الخلاصة
ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام قوله وفصل بقعدة اي فصل ما بين الركعتين
المذكورتين لان الركعة التي صلاها ثانيته قال في فتح القدير ولو ترك التشهد جاز
استحسانا لا قياسا قوله ولو ادركها اي ركعة من ذوات الاربع قال في الخلاصة
ولو ادرك ركعتين ههنا يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما
او في احديهما فسدت صلوته انتهى قوله صلى ركعة اخرى اي بعد قيام الى القضاء
قوله لانه كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد عبارة فتح القدير لانه يقضي الآخر
في حق التشهد انتهى **باب الحدث في الصلوة** قوله امام سبقه حدث اراد بسبق الحدث
وقوعه بدون اختياره ويسمى ذلك حدثا سماويا كذا في غاية البيان قوله

قوله يستخلف قال في الهداية والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي قوله
استخلافه كذا في اصل النسخة والصواب ان لفظ يجب ساقط من قلمه نبه عليه بعض
العلماء في هامش كتابه قوله توهم انه رعف الرعاف الدم الخارج من الانف
من باب نصر ينصر وباب فتح يفتح وباب حسن يحسن كذا في تاج الاسماء نقلا عن
الزمخشري قوله خلافا لهما فلا يجوز له عندهما ان يستخلف فيما حصر عن القراءة
بل يتمها بلا قراءة لانه ليس في معنى الحدث لانه نادر والاستخلاف للضرورة كذا
في الكافي قوله ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف بل يركع ويمضي
على صلوته ولو استخلف تفسد صلوته ذكره الزيلعي قوله ويبني بما فيها على ما مضى
لفظ الوقاية ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود فهذه الزيادة من صاحب الدرر ليس لها
فائدة غير افساد الكلام فان البناء ليس من قبيل الترديد الآتي اذ عوده الى مكانه
لا يكون بعد البناء بل قبله قوله والعود اي الرجوع الى مصلاه كما في الكافي قوله
اي كالامام للمقتدي اذا سبقه الحدث اي يعود الى مكانه قطعاً ان لم يفرغ امامه
ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز وان كان امامه قد فرغ يخير كذا في الكافي ثم اذا عاد المقتدي
بعد فراغ الامام قيل تفسد صلوته وهذا عن ابن سماعة في نوادره وقيل لا تفسد
وهذا اختيار السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ذكره الاتقاني قوله والافضل للمنفرد
ومقتد فرغ امامه الاستيناف قال في الهداية والكافي والاستيناف افضل ليكون
البعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل ويبني الامام
والمقتدي احراز الفضيلة الجماعة انتهى كلامهما ويوافقه عامة الكتب التي عندنا وقرأناها
من اقتصر على القول الاول ترجيحاً له وما رأينا من اقتصر على الثاني غير صاحب الدرر ثم
الظاهر ان قوله ومقتد فرغ امامه زيادة مثله تكثير للفائدة وليس من باب سبق
الحدث فان المقتدي الذي فرغ امامه لا يكون له غير الاستيناف قوله ليكون البعد
عن شبهة الخلاف فتحقق الاداء بلا خلل هذا انما يصح تعليلا للقول المذكور في الهداية
والكافي اولاً على ما نقلناه فاما جعله تعليلاً للقول الثاني الذي اختير في الدرر ذكره فيما
لا يكاد يصح قوله ويبني الامام والمقتدي الخ الظاهر ان هذا الكلام منه اشارة
الى فائدة تخصيص المنفرد بالذكر في المتن حيث قال والافضل للمنفرد فيتضمن
عبارة المتن ذلك القول المركب الذي ذكر في الهداية والكافي ثانيا ثم ان المراد بناء
الامام ما يكون بطريق الاستخلاف كما صرح به في الاختيار شرح المختار قوله لوجود

المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف لوجود المشاركة في التحريمة والحاجة الى اصلاح صلوته فيجوز تقديمه فيقام مقام الاول ويتم ما بقي عليه كذا في الكافي
قوله لانه اقدر على اتمام اي لان المدرك اقدر على ذلك لانه لا يحتاج الا الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه كذا في الكافي قوله بعجزه على التسليم بقي ركعة عليه كذا في الكافي قوله واذا انتهى الى موضع السلام قدم مدركا بان تأخر نفسه كما في الكافي قوله قدم مدركا بان تأخر نفسه كما في الكافي قوله قدم مدركا يسلم بهم اي يستعين بمن يقدر عليه ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه كما في الكافي قوله يفسده المراد بالفساد ههنا الاتلاف وكما يظهر من شرح المجمع قوله والمراد من صلوته هي منصوبة والمراد افادة كون الكلام على تقدير المضاف قوله المنافي فاعل يفسده يعني يفسد صلوة المسبوق ان عمل فيها ما ينافيها كالقهقهة ويفسده يعني يفسد صلوة الامام الاول ونحوهما ومنه الخروج من المسجد ذكره صدر الشريعة قوله وان لم يسبقه اي الامام الاول حدث قد عرفت في اول الباب ان معنى سبق الحدث وقوعه بدون اختياره وهذا مقابل له اي ان كان هناك حدث غير سابق بل كان باختيار المصلي فقوله في المتن عمدا يجب ان يجعل قيد القوله قهقهه والقوله حدث معا على سبيل التنازع وانت خبير بان تقييد الامام بالاول يوهم كون هذه المسئلة ايضا من فروع استخلاف المسبوق وليس الامر كذلك بل هي مسئلة اخرى مستأنفة على ما اوضحه صاحب الوقاية حيث قال ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند ابي حنيفة بقهقهة الامام وحدثه عمدا بعد التشهد صلوة المسبوق انتهى نعم الحدث العمد والقهقهة ما تقاوم عن المنافي مطلق كما سيجيء من صاحب الدرر وانما وقع فيما وقع لتغييره ترتيب صاحب الوقاية اما ما ترى فلم يتيسر له الخروج عن عهدته قوله فانه منه هو بضم الميم وسكون النون وتنوين الآخر اسم فاعل من انتهى قال في النهاية المراد من المنتهي ما يكون مستحقا بالتحريمة اما بصفة الاتصال كالسلام بصفة الاتصال او بصفة الانفصال كالخروج انتهى قوله ولكنه يقطع في اوانه وهو ما بعد التشهد قوله وكذا الخروج من المسجد الاشارة الى الكلام يعني ان الخروج من المسجد كالكلام في كونه في معنى السلام قوله والقراءة ذاهبا وجائيا يريد ان القراءة ذاهبا مانعة كما ان القراءة جائيا كذلك لان المانع جمعهما قوله بخلاف التسبيح قال في المجتبى احدث في قيامه فسبح

فسبح ذاهبا او جائيا لم يفسد ولو قرأ فسدت وقيل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا او جائيا لم يفسد ولو قرأ فسدت وقيل انما فسدت وقيل على العكس والمختار على ما قلناه قوله عطف على الحدث العمد والقراءة هذا الترديد مبني على ان المعطوف اخيرا يجوز ان يكون عطفا على ما ذكر قبيله وعلى ما ذكر اولا مما عطف هو عليه والتعرض له ههنا مع كون الظاهر تأخيره الى آخر المعطوفات وهو قوله والخروج من المسجد ليتضمن هذه الافادة فائدة اخرى وهو الاحتراز عن كون قوله هذا عطفا على التسبيح فيفسد المعنى قوله ولو عمل عمدا بعد التشهد مناف هذا مع ما بني على ما فرغ عليه ابتداء كلام لا تعلق له بمسئلة البناء على ما يظهر من الكنز والوقاية ثم ان لفظ الوقاية ولو احدث عمدا في عمل ينافي الصلوة قوله اي ثوبا يجوز فيه الصلوة قال الزيلعي بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وساتر العورة انتهى قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قال في الكافي على اختلاف القولين عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما مثله انتهى وقال في معراج الدراية فان قيل كيف يتحقق الخلاف فيه فان دخول العصر عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على قول حسن بن زياد فان عنده وقت مهمل بين خروج الظهر ودخول العصر فاذا صار الظل مثله تحقق الخروج عندهما الصلوة تامة وعنده باطلة وقيل يمكن ان يقعد في الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فيتحقق الخلاف انتهى قوله وزوال عذر المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارات كذا قال الزيلعي قوله فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا قال في الكافي فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها يفسد ما ههنا انتهى ثم ان الظاهر اسقاط قوله بلا صنعه

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

قوله بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا كذا قال صدر الشريعة قوله اي سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان في النوم كما في الوقاية نعم ذكر فخر الاسلام انه اذا تكلم النائم لم تفسد صلوته لصدوره عمن ليس له تمييز والمختار ما في الوقاية لان الكلام قاطع الصلوة كذا قيل قوله والدعاء بما يشبه كلامنا نحو لفظ الكافي والدعاء بما يشبه كلامنا

ضبعه

من كلامنا وقال في الوقاية والدعاء مما يسئل عن الناس قوله يفسد فيهما اي في
الوقاية وذكر الجنة والنار كذا قيل قلت قد خصصه صاحب الصحاح بالتوجع
قوله لا الذكر الجنة والنار عبارة الوقاية ولا يفسد بهما بكاء من ذكر الجنة والنار
والمفهوم من لفظ الدرر ان يكون الصوت ايضا مضرا وليس في كلام
صاحب الوقاية دلالة على ذلك قوله لان الانين ونحوه اذا كان اي في كلامه
اشارة الى ان قوله في المتن لوجع او مصيبة قيد للاشياء الاربعة لا للبكاء
بصوت فقط قوله اي مصاب فعزوني هو بعين مفتوحة وزاء مشددة
وبعدها واو الجمع من غير تعزية قلت له احسن الله عزاك اي رزقك الله
الصبر الحسن واصله من عزا يعزى من باب تعب اي صبر على ما نابه كما في المصباح
المنير قوله بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا كذا في الكافي وقال في الغاية اي
لم يكن بحيث يستطيع الامتناع عنه انتهى قال في القاموس دفعه واليه وعنه
الاذى كمنع انتهى فليتدبر قوله وجواب خبر سوء الذي يستدعيه عطف على قوله
وسار ان يكون لفظ خير منونا وسوء صفة له وهو بفتح السين وسكون الواو
مصدر بمعنى اسم الى على من ساءه نقيض سره قوله وعجب بالسجلة كذا في
نسخ الدرر والواقع في الوقاية عجب وهو الظ قوله جاز صلوته اتفاقا هذا
وقوله مفسد اتفاقا مبنيا على ان المسئلة المذكورة في المتن خلافية تفسد صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تفسد عند ابي يوسف ذكره في الكافي
فتح المغتدى على المقتدى اللفظ الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني
على صيغة اسم المفعول بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما والصلوة
مختلفة انتهى وهي من صورة فتح المقتدى على غير امامه لا محالة قوله
وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة اي الامام كذا يظهر من لفظ صدر الشريعة
قوله وقيل ان انتقل اي هذا مع القول الذي قبله قول واحد نسبه صدر الشريعة
الى بعض المشايخ ثم قال وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت
ان الفتوى على ذلك انتهى قوله ولا للامام ان لا يلجئهم اليه وجد بخط الزيلعي
في هامش شرحه للكنز ما نصه وتفسير الالجاء ان يرددوا الكلمة او يقف
ساكتا انتهى قوله حتى لو اعادها على موضع طاهر صح فيسجد ويمضي كذا في الكافي
قوله لان واضعهما عليه كتاركهما اي الاظهر في العبارة لان وضع اليدين

لان وضع اليدين والركبتين عليه وكذا الحال في قوله وترك وضعهما اي
كما يظهر من الكافي قوله يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن الضمير في انه للمجد ويعتبر
على صيغة المعلوم قوله عطف على قرائته فيه ان المشهور في مثل هذه
المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف
على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عليه السلام والاقرب
قوله وكل عمل كثير كذا قيل قوله وفمه اي بلا تحريك لسانه قوله او مرور مار
في الصحراء تقييد هذه المسئلة بالصحراء موافق لما في الكافي ويوافقه كلام
صدر الشريعة وان كان سوق كلام الزيلعي على الاطلاق حيث قال في تكلموا
في المواضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته وهو من قدمه الى
موضع سجوده انتهى قوله وهو من قدمه الى موضع سجوده قال في الكافي
وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وقيل بقدر الصفين وسيجئ في شرح قوله
مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصغير او اكثر ناظرا الى هذا القول الاخير قوله
فانه لا يفسد الصلوة تعليل مرور مار تحت النفي فان مؤداه عدم افساد
الصلوة قوله ان ظن المرور يلمح الى ما قاله الزيلعي من انه لا بأس بترك السترة
اذا امن المرور ولم يواجه الطريق انتهى قوله اي رفع ثوبه من بين يديه الموافق
للفظ الكافي ان يقول هو رفع ثوب من بين يديه او من خلفه عند السجود انتهى
قوله من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة كما في الكافي
قوله وافتراش ذراعيه اي بسطهما وهو يكون في حالة السجود كذا في الكافي
قوله للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن وقلب الحصى الامرة
ولفظ الرخصة مجرور بالعطف على النهي والنهي عنه ناظر الى كراهية قلب الحصى
والرخصة الى ما يفهم من الاستثناء قوله فلا يكره عدهما بالقلب اي تفريع على عبارة
المتن والاول مستفاد من قوله باليد والثاني من كون السبح في الصلوة فكان الكلام
مقيدا بها قوله الا ان يكون صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بتأويل وذلك لان
الصغيرة جدا لا يعبد وكذا اذا كانت مقطوعة الراس فانها لا يعبد بلا راس
قوله بان كانت في موضع جلوسه وقيام تصويره لعدم السجود عليها قوله
فان السجود عليها اي تعليل لما يفهم من السباق من الكراهية اذا وقع السجدة
عليها والاظهر عبارة الزيلعي وهي والسجود عليها تشبه بعبادتها فيكره انتهى

العمل بعد الاول

قوله ويكره غلق بابه هو بفتح العين المعجمة وسكون اللام واما الغلق بفتحتين فهو بمعنى المغلاق وهو ما يغلق به الباب كذا في تاج الاسماء قوله وبالذهب
كذا في اكثر النسخ والموجود بخط المص في نسخة الغرر مجردة عن الشرح
وبماء الذهب كما في الكنز قوله وكذا خاتمة سورة ركعة اوسورتين في ركعتين
الى آخر لفظ الغنية وكذا خاتمة سورتين في ركعتين اوخاتمة سورة في ركعة
عند الاكثر قيل لا تكره وقيل تكره فيهما انتهى قلت قوله عند الاكثر راجع الى
المسئلة الاخيرة فقط وكذا قوله وقيل لا تكره وقيل تكره ليس بجزء والصواب
في الاول ايضا وقيل لا تكره بلا النافية ناظر الى احدى المسئلتين والا لا ينتظم
مع ما قبله على انه قلب ذكر المسئلتين ولم يأت بهما على ترتيب الغنية فلو كان
اتى بلا النافية يلزم منه قلب الحكم لا محالة باب الوتر والنوافل قوله تفريع
على كونه غير اعتقادي قال الزيلعي وانما لا يكون جاحدا لانه ثبت بخبر واحد فلا يعرى
عن شبهة انتهى ومآلهما واحد قوله ولان وجوبه لما كان بالسنة يريد بالسنة خبر
الواحد كما افصح عنه الاتقاني قوله نشكرك قال في المحيط هذه الجملة بدل من نثني
وفي بعض النسخ المصححة بالواو فحينئذ يكون معطوفا على ما قبله انتهى قوله ونخضع
لك هذه الزيادة موجودة في النسخة التي هي بخط المص بالخاء المعجمة والعين
المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله والقوم يتابعون الامام الى هنا
الظاهر ان وضع هذه المسئلة في وتر رمضان وان لم يكن الوتر الجهر قوله
اى يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع الخ يظهر ان يكون وضع
هذه المسئلة في وتر رمضان ولا حاجة الى فرض وضعه في تلك الصورة النادرة
الوقوع قال الزيلعي في تفسير هذا القول من الكنز اى يتبع المقتدى الامام
القانت في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره
في المفيد وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح الاول
انتهى وهو صريح فيما قلنا قوله لان اختلافهم في البحر الظاهر ان الضمير للائمة
والائمتهم قوله اى الركوع فيه انه لا ينتظم هذا الجواب بالنسبة الى المسئلة الثانية
وهو تذكر ترك القنوت في القيام من الركوع قوله ولو قنت في القيام بعد الركوع الخ
اى فيما اذا ترك القنوت وتذكره في الركوع او في القيام منه كما في الثانية وقال
في الخلاصة ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت

ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت انتهى
والرواية المذكورة فيها صريحا موافقة لما في الثانية وهي التي ذكره صاحب الدرر
قوله وسجد للسهو لكنه ليس بمخصوص بصورة اعادة الركوع كما يوهم لفظه
قوله على ما ظهر فيما نقلناه عن الخلاصة وفي البحر الرائق وجوب سجود السهو
بترك القنوت انما هو عنده واما عندهما فلا لانه سنة عندهما كالوتر انتهى
قوله اى اربعة اربعة كذا في النسخ والظاهر اربع اربع كما في عامة الكتب
قوله لان الاصل عند ابي حنيفة قال الزيلعي اذا لم يقرأ في الاربع يقضي ركعتين
عندهما لان التحريمة بطلت بترك القراءة في الاوليين فلم يصح شروعه في
الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة
فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل انتهى وتقريره وافيه قوله مع قدرة
القيام ابتداء قال صدر الشريعة اراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء
حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى وسيأتي في باب الصلوة على الدابة
قوله ينبغي اشتراط السفر على ما هو الصحيح من ان المسافر في ذلك سواء بعد
ان يكون خارج المصر وهو احتراز عن قول ابي حنيفة وابي يوسف من ان جواز
التطوع على الدابة يطلق بالمسافر خاصة لان الجواز بالايماء على خلاف القياس
لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق في السفر لا في الحضر كما ذكره صاحب النهاية
قوله انقطع عنه النافلة هكذا في اكثر النسخ وهو موافق لكلام الزيلعي حيث قال
وهو ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن النافلة قوله لا يبني بل يستقبل قوله
لانه افسد ما شرع فيه الذي يظهر ان مبناه تعليل المسئلتين بان النزول عمل يسير
والركوب عمل كثير لاحتياجه فيه الى استعمال يديه كما في الكافي وعلى تسليم صحة هذا
التمحل كاف الاظهر ان يقول ولان في الاول الخ والعاطفة فانه علة اخرى للمسئلتين
كما يظهر من كلام صدر الشريعة قوله لان في الاول يؤدي به اكمل لما وجب عليه
فان ما وجب عليه هو الايماء باب ادراك الفريضة قوله اى شرع الامام في تلك
الفريضة ثم ان هذا التفسير يا قرره صاحب النهاية من انه اريد بالاقامة شروع الامام
في الصلوة لا اقامة المؤذن لانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة يتم الركعتين بلا خلاف كذا في الظهيرة وفي صحته رد لما ذهب
اليه صدر الشريعة من ان الضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب

انتهى قوله لانها يحتمل القطع للاكمال عبارة الهداية لانه يحتمل الرفض والقطع للاكمال او الضمير المذكور فيها للمصلي واما الضمير المؤنث في لفظ صاحب الدرر فينبغي ان يرجع الى الفريضة التي يسجد لركعتها الاولى قوله من غير ان يصلي فيه ولا يذهب عليك ان الاستثناء الثاني هو قوله والا من صلى الظهر والعشاء عطف على قوله الا من تم جماعة اخرى ولا ينتظم قوله هذا مع الاستثناء الثاني وهذا ظاهر قوله الا من صلى الظهر والعشاء مرة الخ الذي يظهر من كلامه ان يكون غيرهما من اوقاته اذا صلى مرة مستثنى من كراهة الخروج من مسجد اذن فيه وليس الامر كذلك بل هذا الحكم يعم الخمسة كما ينبئ عنه تعليلهم بانه قد اجاب داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا واما تخصيص هذين الوقتين بالذكر كما وقع من صاحب الهداية فمنشأه التوطئة لاستثناء صورة الاقامة بخلاف سوق صاحب الدرر نعم لو اصل حكم الاوقات الثلثة على الاولوية لكان لكلامه وجه صحة في الجملة لما انه لا يصح النفل بعد تلك الثلثة بخلاف هذين الوقتين قوله لا يكره الخروج بعد النداء اي بعد الاذان قبل الاقامة الا يكون هذا من المسئلة الاتية فانه له الخروج ايضا اي عند الاقامة في المسجد يعني بخلاف صلى الظهر والعشاء مرة اذ ليس له الخروج والامر في صورة الاذان على خلاف ذلك قوله لكراهة التنفيل بعدها كما سبق قال صدر الشريعة لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر والفجر مكروه واما في المغرب فلان النافلة لا تشرع ثلث ركعات انتهى فلا يذهب عليك ما في سوق صاحب الدرر الاوقات الثلثة على وتيرة واحدة من القصور قوله فينبغي ما وراه على الاصل اراد بما وراه ما ذكر من مؤخرات الجمعة قضاؤها قوله بعد الزوال وغير تابع للفرض واراد بالاصل عدم القضاء في السنة وهو القياس قال الزيلعي والاول استحسانا انتهى قوله خلاف لزفر قال الزيلعي لا يجوز صلوته اذا لم يعد الركوع ذكره الزيلعي قوله لوجود المشاركة في جزء تعليل لقول الجمهور اي في جزء من الركن لانه ينطبق عليه اسم الركوع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول دون الاخر بان ركع معه ورفع قبله ذكره الزيلعي باب قضاء الفوائت قوله فان صلى الخ ذكر في شرح الطحاوي صورة المسئلة فقال رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء في اليوم الثاني والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم الثاني اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف انتهى قوله ان ادى فرضا سادسا صح الكل اي الستة الخ لما سمى الفروض الوقتية الواقعة بعد الفائتة المفروضة خمسا صار ما وقع بعد هذه الخمس

الخمس من نوعها سادسا ولا محالة وذلك لان هذه الستة التي صليت في اوقاتها ليست بفائتة حتما لا اولا ولا اخرا كما ان الاولى كذلك نعم يبقى فروض الوقت فوائت في صورة ان يكون هذه الوقتيات نوافل وليست هي هذه التي صليت فلا يرد عليه ما قيل ان قوله ان ادى سادسا ليس في محله فانه بملاحظة الفائتة والخمس بعد ما يكون سابعا لا سادسا انتهى اذ لا معنى لجمع الفائتة التي لم يصل بعد مع الفروض الوقتية التي صليت تحت عدد خاص حتى يكون سبعة ويجعل اجزاء المجموع سابقا وبما قررناه يحصل الغنية عما قيل في دفع ذلك الايراد وهو ان الفرض التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صليها بعدها الا ان الخامسة من تلك الخمسة لما كانت في وقتها الان يصير الفوائت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة التي في وقتها الان يجب اعادتها قضاء فان صلى السادسة يصير تلك الخامسة ايضا قضاء فيصير الفوائت ستا انتهى ولا يذهب عليك ما فيه من التعسف الظاهر وقد عرفت مما ذكرناه انفا ان قول ذلك القائل فيصير الفوائت ستا لا معنى له ولو سلم صحة جميع ما قاله بحسب نفس الامر فلا يخفى عليك عدم تأتيه في عبارة صاحب الدرر وصاحب الوقاية قوله اذا ادى فرضا سادسا اي ثم قضى تلك الفائتة قال في المجمع قضاء فائتة بعد ست ذاكرا بها متعين انتهى قوله صح الكل اي الست عنده لعله لو عمم للفائتة ايضا لكان احسن ثم ان قوله عنده احتراز عن قولهما قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه قوله كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه كما ظهر من الشرح حيث تلخص منه انه اذا صلى خمسة من الفروض ذاكرا فرضا فائتا فرعنده وصف الفرضية من الخمس حتى قوله لهما ان الخمسة الخ الضمير للامامين فانهما قالا بفساد وغير موصوف وان كان الفاسد عندهما وصف الفرضية وعند الاخر اصل الصلوة الخ قوله وله بالقول بفساد الخ له خبر مقدم مبتدأه جميع ما يجيء بعده من الدليل وقوله وفي القول بفساد الخمسة ايضا خبر مقدم ومبتدأه قوله ملاحظة وجوب الترتيب وكذا الحال في قوله وفي القول بالتوقف فانه خبر مقدم مبتدؤه قوله ان وجوب الترتيب لكنه بتقدير المضاف بمعونة السابق اي ملاحظة ذلك قوله وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب الخ اي ملاحظة ذلك كما يظهر من السابق قوله بسقوط الترتيب الواجب

بينهما نفسها وبينها وبين اغيارها لو قال بسقوط الترتيب الواجب بين الفوائت
نفسها وبينها وبين الوقتية كما في الهداية لكان لفظ اول على المعنى المراد قوله
ويسقط ايضا تضييق الوقت بان ضاق الوقت عن القضاء والاداء قوله
فيصح وقتي من ترك صلوة شهر الخ قال في العناية صورته رجل ترك صلوة شهر
سفها ومجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فقبل ان يقضي
تلك الفوائت ترك الصلوة دون الست وصلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة
الحادثة قال بعض المتأخرين من مشائخنا يجوز هذه الصلوة قال في النهاية وعليه الفتوى
وقال بعضهم لا يجوز انتهى قوله اي ويصح وقتي من الخ هذا اذا صلاها ذاكرا لما بقي
عليه كما في العناية قوله فيصح اداء الوقتية قال في العناية هل يجوز الوقتية اولم
يجز عن محمد فيه روايتان واختار صاحب الدرر مسلك الجواز على خلاف الهداية
قوله وعن بعض المشائخ قال الزيلعي هو اختيار الفقيه ابو جعفر وقال صاحب
الهداية وهو الاظهر قوله والاول اختيار شمس الائمة الخ قال في العناية ومال
الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره ما ذكره ملتقط من كلام الزيلعي قال في العناية
وهو مختار صاحب المحيط قاضيخان وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى انتهى

باب صلوة المريض قوله من الربع وبخره اراد بغير الربع الافتراش
والاختيار مثلا قوله ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته نسب صاحب
معراج الدراية هذا اللفظ الى ابا جعفر الهندواني ويوجد في بعض النسخ
خيف وهو الغلط لان نسبة هذا اللفظ الى شمس الائمة السرخسي رحمه الله
غير متحققة بعد قوله او بي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما يريد انه يتخير بين الايماء
قاعدا وبين الايماء قائما وان كان الثاني افضل كما قرر الزيلعي قوله لقوله عليه
السلام لمريض دخل عليه الخ آخر الحديث في الهداية وغيرها فاوم براسك
وقوله لما روينا فيما سيجيء مبني على ما ذكر قوله راسك ههنا كما سنبين قوله
او يسجد على ما لا يجد جبهته انت خبير بان هذا ليس من مسائل هذا الباب ولم نجده
ههنا في كلام احد من اصحاب المتون والشروح قوله لوجود الايماء
اي لا بوضع الراس على ذلك الشيء قوله فيه اشارة الى انها لا تسقط اي
لا تسقط الصلوة عن المريض اصلا قال الزيلعي وهذا اذا كان قليلا فظاهر
وكذا اذا كان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية قال صاحب الهداية هو

هو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث يسقط عنه اذا كثر على ما نبينه وذكر قاضيخان
انه لا يلزم القضاء في الاصح كالمغمى عليه ومثله في المحيط واختيار شيخ الاسلام
وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه انتهى قوله لما روينا
وهو قوله عليه السلام ان قدرت على ان تسجد الى قوله براسك وان كان هذا
اللفظ ساقطا من لفظ الدرر كما نبهناك عليه ولعل ما خرج ما في معراج الدراية
نقلا عن المجتبى والتحفة من انه لو وضع بين يديه وساند فالصق جبهته فان وجد
ذي الانحناء جاز والا فلا انتهى كيف لان الكلام في الايماء وهو غير السجود ولا
محالة ان النظام قوله والا فلا هذه المسئلة دونه خرط القتاد قوله صح فيها
اي الصلوة راكع وساجد قاعدا اي قاعدا في صلوته فيكون حالا سببا والا
يفد المعنى فان الركوع والسجود ليسا في حال القعود قوله يبني قائما اي يبني
على صلوته وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يستقبل بناء على اختلافهم
في الاقتداء كذا في الهداية قوله ان اعيى اي تعب وهو قيد للمسئلتين قوله
قضى الخمس وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملا واما لو اغمي
عليه بفرع من سبع او ادنى لا يجب عليه القضاء بالاجماع ذكره الزيلعي قوله وان زاد
اي الخمس قوله لا ما نقل عن ابي يوسف فيه ما فيه لما قال في الهداية ثم الزيادة
تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات
التي يتعارفها اهل النجوم وهي اربعة وعشرون جزءا في يوم وليلة مع انها
المتبادر منها

باب الصلوة في السفينة قوله لف ونشر قيل فيه تأمل
فان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوص بكل من اللف
وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك فان لفظ فيها مشترك بينهما انتهى قلت
ما قاله هذا القائل ممنوع فان قوله قاعدا مخصوص بمسئلة القادر على القيام
في السفينة وقوله فيها مخصوص بمسئلة القادر على الخروج واما تقييد المسئلة
بالسفينة تارة بظاهرها وتارة بضميرها فهو مأخوذ من سياق الكلام لا من فرها
المذكورة ههنا

باب صلوة المسافر قوله جميع البيوت اذ لو بقي امامه بيت
الخ لان الجمع المضاف من الفاظ العموم كما اذا قال عبيدي احرار فانه يعم
جميعهم قوله تمم جاوز ولم يقصد قال في معراج الدراية لو طاف جميع الدنيا
بلا قصد مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا والاعتبار للقصد مع السير لا للسير

المجرد انتهى قوله ضم الى كل صلوة مثلها اى كل صلوة رباعية واما الفجر فلما بقيت
على اصل وضعها ولم يتغير لم يحتج الى التعرض رأسا وما قيل ثم ان ما في الحديث
من الدلالة على اولوية الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير
من الفرض الرباعي على ما مر انتهى خبط فاحش منشؤه حمل قوله كل صلوة على عمومه
الظاهر وقد عرفت حقيقة ثم ان قوله غير المغرب ينبغي ان يجعل استثناء من قوله
ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين قوله فانها وتر النهار وقال النبي
عليه السلام صلوة النهار عجماء اى لا يسمع فيها قراءة كما في المصباح المنير
والذي يقتضيه ان يكون صلوة المغرب من صلوة النهار وهو المدعى
فليتأمل في التوفيق قوله ثم زيدت في الحضر اى انت خبير بان قولها
زيدت في الحضر بعد ان قال ضم الى كل صلوة مثلها شفع ظاهر لكن هذا عبارة
صاحب معراج الدراية بعينها فينبغي ان لا يلاحظ له معنى صحيح وهو ان يقال
ان المعطوف ثم هو مجموع قوله زيدت في الحضر واقرت في السفر اى
بعد ان يقال ما كان في المدينة استقر الامر على الفرق في ذلك بين الحضر
والسفر قوله واقرت في السفر هي قررت في السفر على ما شرعت
يقال اقررت العامل على عمله والطريق وكره تركته قارا وما نحن فيه من الاستعمال
الثاني وفي بعض النسخ واقصرت في السفر قال في المصباح المنير قصرت
الصلوة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي الحديث اقصرت الصلوة
انتهى قوله لانهم بين القرار والفرار قال في الكافي لانهم بين ظهراني اعاديهم
فرقوا حالهم بين ان يهزموهم فيقروا او يهزموا فيقيموا فلم يكن ذا اقامة فلم
تصادف النية محلها فلا يصح كما لو نوى السفر في غير موضعه انتهى قوله في غير موضع
الاقامة وعبارة الكنز في غيره والضمير للمصر على ما عينه الزيلعي قوله ولان القصر
عندنا رخصة اسقاط فيكون تسميته رخصة بطريق التجوز اذ هو عزيمة
حقيقة والاكمال مكروه واما عند الشافعي فهو رخصة حقيقة والاكمال
عزيمة كما صرح به في التحفة قوله قال الرازي وهو قولنا ومعتقدنا و
مذهبنا لكنه مخالف لما سبق منه قبيل قوله باب صفة الصلوة حيث
قال لا بد للمصلي الفروض والواجب في تعينه دون تعيين عدد
ركعاته لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء في عددها

في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز وتلغو نية
التعيين في الكافية وكذا لما يجيء منه في باب سجود السهو من قوله وسلام
للقطع لا يقطع لان نية لتغيير المشروع كما لو نوى الظهر ستا انتهى
فتعلم من هذين النقلين ان ما نقله عن الزاهدي ههنا ليس بشيء يعتنى
به قوله اى لا يقتدي المسافر بالمقيم اى صورته الامام مقيم والمقتدي
مسافر وما تت عنهما فرض الظهر فاما ما يقضيها بها لا يجوز للمسافر ان يقتدي
بالامام المقيم في قضائها كذا في المنكات يكون التبع كذلك هذا اذا علم
التبع بنية الاصل اما اذا لم يعلم فالاصح انه لا يصير مقيما كذا في الجوهرة نقلا
عن الوجيز قوله مع من استأجره فرزقه منه قوله ورزقه منه ههنا زيادة
مفردة وليس في لفظ الزيلعي وغيره قوله سافر كافر وصبي مع ابيه كان
الظاهر اسقاط قوله مع ابيه كما لفظه في معراج الدراية اذ لا تعلق له بخصوص
المسئلة في الصبي المدرك على ما دل عليه قوله اى خرجا قاصدين قوله المسلم
يقصر كان الاولى ان يقول الكافر يقصر كما في عبارة معراج الدراية قوله والفرض
ان الباقي اى التقدير في وضع المسئلة قوله وقيل يتمان هو قول الامام
الفضلي قوله وقيل يقصران هو قول مشايخ اخرين قال في معراج الدراية
والمختار الاول قوله بناء على تبعية الابن للاب المسافر هذا فرع لقوله مع
ابيه فيما سبق وقد عرفت حاله فليتدبر باب الجمعة قوله والامر بالسعي
الى الشيء خاليا عن الصارف اى لفظ الكافي والامر بالسعي الى الشيء
لا يكون الا لوجوبه انتهى وانت خبير بانه ليس المراد بالشيء مطلقا كما توهم
ومنشؤه زيادة صاحب الدرر قوله خاليا عن الصارف فان التقييد به انما يتأتى
اذا كان الامر بالسعي الى الشيء مقيدا لا مطلقا ظاهرا في الوجوب فتكون المقيد
بالسعي والا على الوجوب لا يكون محل كلام وهو المراد قوله وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله ذكر المص للمصر تفسيرين مقتضيا فيه اثر صاحب الهداية غير انه
نقص ترتيبه فقدم ما اخره واخر ما قدمه فكان الصواب الموافق لما فعله ان يقول
في اخر الكلام والاول اختيار البلخي والثاني اختيار الكرخي على عكس ما في الهداية
كما عكس ترتيبه وفي الذي فعله نسبة القول الى غير صاحبه مرتين ثم ان قوله
اكبر مساجده مرفوع على انه فاعل يسع وقوله اهله منصوب على انه مفعول فهو

مسـ كلام على المص

مسـ كلام على المص

مسـ كلام على المص

كما في قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض قوله لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير وان كان مقيما لانه مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان مأذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع قوله واقلها ثلثة رجال سوى الامام هذا عندهما ومع عند ابي يوسف ذكره في الاصلاح والايضاح بطلت الجمعة واستقبلوا الظهر كما في الكافي وقال وفيه وقالا ان نفروا بعد كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفر قبل ان يقعد انتهى قوله لانها ليست شرطا له هذا زيادة منه على عبارة الزيلعي ولعل الصواب لانه ارجاعا للضمير الى الدوام والضمير في له راجع الى الانعقاد لا محالة قوله فاذا الجملة جاز عن فرض الوقت اذ لو وجب غيرها بتقدير اقامتها لعاد الامر على موضوعه بالنقض والابطال كذا في الكافي قوله وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهما عبارة الكافي لانه لا فرض عليهم فاشبه اقتداء المفترض بالمتنفل فصار كالصبيان والنسوان انتهى قوله ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب الخ كذا قال الزيلعي والاوضح ما في الكافي وهو ولنا انهم صالحوا الامامة بخبر الجمعة فكذا الجمعة وعدم الفرضية لا لعدم الاهلية بل لعذر رخص الشرع الترك لاجله فاذا حضروا وادوا يقع فرضا وكان اقتداء مفترض انتهى قوله وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة الظاهر ان قوله للرخصة تعليل للمعلل اعني سقوط الوجوب عنهم لاجل التخفيف قوله متعلق بقوله ظهر معذور اي باعتبار المضاف المقدر وهو لفظ صلوة فلما صار لفظ ظهر قائما مقامه فكانه هو هو المتعلق للتي ليس بشرط لانتقاض الظهر عندهما وهو مخالف لما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه انتهى قوله او سجود السهو فان قلت لا يؤتى في الجملة بسجود السهو نص عليه في الخانية فما وجه قوله او سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى كيلا يقع الناس في فتنة كذا في الاصلاح والايضاح قوله وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان ادرك في الركوع قوله وان ادرك اقلها الخ بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية كذا في الكافي قوله يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا

اصلا هذا الحكم منه بملاحظة الاستثناء الآتي اي لا يجوز بلا اذن اصلا وكذا قوله وهذا معنى ما يجيء من تتمته وهو قوله الا اذا اذن حتى يصح الحمل في قوله وهذا معنى ما قال الخ وكان الاول له تأخير ذكره من ذلك القول الآتي لا محالة ثم ان قول صاحب الهداية هذا مربوط بقوله قبيله وليس للقاضي ان يستخلف على القاضي الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليدية فصار كتوكيل الوكيل انتهى قوله واعتبر هذا بالوكيل بالبيع لا يملك توكيل الغير الا ان يكون مأذونا له قوله وقالوا من قام مقام غيره بغيره كما في صورة الاستخلاف للخطبة والتوكيل بالبيع قوله لا يكون له ان يقيم مقام نفسه اي بغير اذن من اقام مقامه قوله ومن قام مقام غيره لنفسه كما في مسئلة المستعين قوله لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد قال في الكافي اذ الفقر للخطبة انتهى وتوضيحه ان الخطبة صارت لهذا بمنزلة ركعتي الظهر وصلوة الجمعة بمنزلة ركعتين فكانتا كصلوة واحدة فلا بد من امام واحد قوله خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز اورد عليه بعض العلماء انه نفي ما ذكره من انه لا يجوز الاستخلاف في الصلوة ابتداء قوله واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة الخ هذه المسئلة مفهومة اجمالا من قول المص فيما سبق وشرط وجوبها الاقامة بمصر باب العيد قوله وما نقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا الخ قال في الكافي اراد بهما العيد والجمعة الا انه سماها عيدا للحديث لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد انتهى قوله وان كان القياس بخلاف هذا زيادة منه على لفظ القنية ولعل وجهه استحباب تقديم صلوة الميت وفيه تأمل قوله ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال ينبغي ان يمنع العامة من ذلك اي من التكبير جهرا قوله لقلة رغبتهم في الخير يريد انهم اذا توجهوا الى فعل خير ينبغي ان لا يمنعوا من ذلك فانه لا يتيسر منهم كل حين قوله والشمس على قيد رمح الخ قيد بالكسر بمعنى المقدار كقيد قوله ويخطب بعد ما خطبتين ولو خطبة قبلها جازت لانه لو تركها يجوز الصلوة فبتغييرها اولى ويكره لمخالفة السنة ذكره الزيلعي قوله والشرط مقدم قال الزيلعي وشرط الشيء يتقدمه او يقارنه قوله والاحكام المذكورة في الفطر من الشروط والمندوبات قوله ولكن فيه ندب تأخير الاكل عنها الى الصلوة قال الزيلعي قبل الصلوة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا يأكل انتهى ولا يذهب عليك

ان لفظ صاحب الدرر ينتظم القولين كليهما **قوله** بخلاف الفطر انت خبير بان هذا الكلام غير واقع في محله كيف ويكون المعنى وفيه يعلم الامام في خطبة الاضحى تكبير التشريق والاضحية ولا يعلمها في خطبة الفطر وفيه من السماجة ما لا يخفى وانما المراد ويعلم في خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق كما يعلم في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر واحكامها كما سبق فكان الصواب ان يقول بدل كما يعلم في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها **قوله** والتشريق في اللغة التقديد قال في غاية البيان ويجئ التشريق بمعنى تقديد اللحم ومنه سمي ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تقدد فيها وشرقه اي قدده انتهى **قوله** فالاضافة للبيان متعلق بقول الخليل كما قيل لا يقال معنى العبارة المذكورة على ظاهر ما قاله الخليل تكبير التكبير وهو ممنوع في الاضافة فلا يقال هو مخرج على ما قرره ابن الهمام حيث قال والاضافة بيانية اي التكبير الذي هو التشريق قال التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة على اعتبار اضافة العام الى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها وكذلك تصحيحا فهو حينئذ تفريع على قول الكل انتهى ثم ان ما ذكره الخليل انما هو كون التشريق بمعنى التكبير في الجملة مؤداه تارة حمله عليه في بعض المواقع كما هو حكم المشترى بحسب معانيه وعن جملة مواقع هذا الاستعمال قولهم ايام التشريق وقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر لحديث ولا يلزم من هذا الصحة ارادة التكبير منه حيثما وقع فلا حاجة الى ارتكاب تعسف في تصحيح قولهم تكبير التشريق على ما قاله الخليل كما وقع من صاحب فتح القدير وتبعه صاحب الدرر **قوله** فقيل التسمية تكبير التشريق وقعت على قولهم هذا ما نقله صاحب معراج الدراية عن الكردري ولعله ناظر الى المعنى الاول ويكون معنى تكبير التشريق تكبير لتقديد اللحم والاضافة اليه على قولهما ايضا انما هو باعتبار ان ذلك التكبير في ايام تقديد اللحم **قوله** ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسمه وهذا ما قاله الكردري من ان ادنى المناسبة كاف في الاضافة كما ذكره صاحب معراج الدراية **قوله** فبقي في الاخرين واجبا هو بكسر كما اراد به من يجيء بعدهم **قوله** ولا يترك المؤتم وان ترك الامام وينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر في الصحيح

في الصحيح كذا في التبيين **قوله** فلم يكن الامام فيه فيما اي لا يكون الاقتداء واجبا متعينا **قوله** لانه يؤدي في الصلوة عبارة الزيلعي في حرمة الصلوة ثم قال الا ترى انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود ودون حالة التكبير انتهى

باب صلوة الكسوف

قوله ولا جهر اي بالقراءة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه يجهر فيهما كذا قال الزيلعي **قوله** كالخسوف اي كخسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له كذا قال الزيلعي

باب صلوة الاستسقاء

قوله لا جماعة فيه هو قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية ابي يوسف عنه قال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى كذا قرره الزيلعي ثم ان معنى قوله لا جماعة انه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة كما صرح به في الهداية وغيره فلا ينافي ذلك ما هو المفهوم من قوله فيما سيجيء فان صلوا فرادى جاز **قوله** لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار تسمية الابلاء بالياء الموحدة الافناء انتهى وقائله مطالبا في ذلك بالنقل نعم يجيء بمعنى كهنه كردن ومنه قول النبي **قوله** ابلى الهوى اسفا يوم النوى بدني وفرق الهجر بين الجفن والوسن والافناء لازم له والمعنى ما في الاساس يقال ابليته عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده حقيقة جعلته باليا غدري اي جايرا عاليا بكنهه انتهى وقال الامام المطرزي في المغرب قوله ما لم يبل العذر اي لم يبينه ولم يظهره وهو في الاصل تعدى الى مفعولين يقال ابليت فلانا عذرا اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده انتهى ويجيء في اخر كتاب الكفالة من الدرر بعض تفصيل يعينك على تحقيق هذا الاجمال **قوله** في ثياب خلق اي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر كذا في تاج الاسماء ومقتضى ذلك هو استواء المفرد والمثنى والمجموع ايضا ولذلك صح جعله صفة للثياب ههنا

باب صلوة الخوف

قوله باداء المحذوف الذي يظهر ان يكون ذلك على الحذف والايصال واصل المحذوف منه كما يقال في المشترك فيه المشترك **قوله** لو كان مسافرا وصلوته رباعية بقرينة مقابلته مع صلوة الفجر **قوله** وفي غير الثنائي كذا في النسخ ولعله لو قال في غير الثنائي بترك الواو لكان اوضح **قوله** ومضوا الى المخوف قال في الكافي فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية ذهبوا

ووقعوا بازاء العدد انتهى **قوله** وركعة في الثلاثي قيل ولو قال في غير الرباعي
بدل من الثلاثي ليشمل الثنائي ايضاً انتهى وهو حوج اذ لا وجه لاهمال ذكره في
هذا الحكم **باب الصلوة في الكعبة قوله** صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافاً
للشافعي قال في الهداية الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعي
ولمالك في الفرض انتهى ويخالفه ما في الدرر من وجهين احدهما ان المفهوم
من الدرر هو صحة النفل في داخل الكعبة عند الشافعي ايضاً المفهوم من الهداية
عدم صحة النفل فيها عنده كما لا يصح الفرض فيها عنده وثانيهما ان المفهوم من الدرر
ان الخلاف في صحة الفرض للشافعي وليس الامر كذلك بل لمالك كما يدل
عليه صريح لفظ الهداية نعم قال صاحب النهاية ان قول صاحب الهداية خلافا
للشافعي وقع سهواً من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة
فرضها ونفلها انتهى لكن كلام صاحب الدرر لا يوافق ذلك ايضاً حيث قطع
لعدم صحة الفرض عند الشافعي ومؤدى ذلك المسلك صحة الفرض عنده **قوله**
لا لمن قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز وكذا صلوة من كان مستقبلاً جهة الامام
وهو اقرب الى الحايط كذا في البدايع **قوله** كذا لو تحلقوا اي صح صلوتهم فيها هذا اتفاقاً
في داخل الكعبة على ما يدل عليه قوله فيها على ظاهر المتبادر منه وهذه مسئلة ذكرها صاحب
البدايع حيث قال وان صلوا الجماعة متحلقين جازت صلوة الامام وصلوة
من وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام او الى يساره او ظهره الى الامام انتهى ومن ظنها
متعلقة بخارج الكعبة فقط خبط عشواء ولعل منشأ توهمه عبارة صاحب الوقاية
في عنوان مسئلة الخارج من غير ملاحظة السابق وفيه ذكر صاحب الدرر تلك
المسئلة بقوله اقتدوا من الجوانب **قوله** ولو كان بعضهم قدام الامام مستقبلاً
بوجهه اليه لو وصلية والكلام المذكور متعلق بمسئلة التحلق بخصوصها كما يظهر من
البدايع **باب سجود السهو والشك قوله** زاد لفظ الشك لما جرى عادتهم
على ذكر بعض مسائل الشك في آخر هذا الباب ولم يقع يكون ذلك على سبيل الاستطراد
بادنى مناسبة كما يعتبر في اكثر ابواب الفقه كما فعله صاحب الهداية وغيره **قوله** اي السجود
انت خبير بان فاعل الفعل المذكور مذكور صريحاً وهو قوله سجدتان فيما يجي وقد صرح به
هناك فغاية ما يمكن في توجيهه انه ليس المراد به تعيين فاعل صناعي له بل المتعلق
الوجوب المذكور بالسجود بحسب المعنى ولعل منشأه ذكر الشك في عنوان

في عنوان المبحث وذلك لئلا يظن من اول الامر رجوع الضمير الى قريبه على ما يتبادر
فيشوش السامع لولا التنبيه عليه **قوله** واختلف في مقداره اي في مقدار ما يوجب
جهره واخفاؤه السجدة **قوله** والاصح قدر ما يجوز به الصلوة والقليل منه
معفو لا يمكن الاحتراز عنه **قوله** في الفصلين اراد بهما جهر الامام فيما يخفي
واخفاؤه فيما يجهر **قوله** لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض لانه ليس له
حكم الصلوة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي كذا في الهداية والصواب اسقاط
ليس كما وقعت العبارة في الهداية اي فيرفضه بالعود الى القعدة كما في غاية
البيان **قوله** عاد وسلم قال في فتح القدير انما يعود مع انه لو لم يعد وسلم قائماً
حكم بصحة فرضه انما لي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام انتهى **قوله**
مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لكونه نفلاً فيهما **قوله** سلام من عليه السهو
يخرجه موقوفاً هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يخرجه عن حرمة
الصلوة لا خروجاً موقوفاً ولا باتاً فمن دخل في صلوته داخل عنده سواء
سجد الامام او لا والخلاف عندهما وزفر فيه مع محمد كذا في العناية **باب
سجود التلاوة قوله** اداء وقضاء يوجد في كثير من النسخ اداء وقضاء **قوله**
ومن ذكر هو الاصم الى آخره الى قوله والنفي مما ذكر في صدد الاثبات والنفي
قوله والصدى ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع انه يجوز ان يعطف على المجنون
والتقدير ومن الصدى وعلى هو والتقدير فكالصدى فانه المسموع نفسه
لانه اسم لصوت يحدث من مقاومة الهواء المتموج جسم املس برده الى خلف
على هيئته انتهى **قوله** والنهي غير الحجر اذ هو ينعقد موجباً لحكمه كالبيع وقت النداء
وكالملك بالبيع الفاسد بعد القبض في فتح القدير اثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه
وتصرفه واثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار لانه مطلق لا لعدم المشروعية
انتهى **قوله** المسموع من المؤتم كهو اي مثل المسموع قال بعض شروح
تلخيص الجامع وللاخير وجه وقع وهو ان يجعل حالاً من هو لا معمولاً له وكذا في كل موضع
يذكر بعد الضمير ما هو معمول المظهر **قوله** لا يوجب اي اذا اشتمل على آية السجدة
شيئاً اي من السجدة لا عليه ولا عليه ولا على معه لا في الصلوة ولا بعدها
كذا في بعض الشروح تلخيص الجامع **قوله** وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون قلت
هذا من باب اختلاف الروايتين على ما نطق به كلام الحدادي والزيلعي وابن الهمام

وشراح تلخيص جامع الكبير باجمعهم لام المخالفة التي نحتاج الى توفيق فان محلها
ما اذا كان قايل القولين واحدا او وقع الاختلاف في النقل عنه وما نحن فيه ليس
كذلك على ما تحققت قال الحدادي ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان
اصحهما لا يجب وفي فتاوى اذا سمعها من مجنون لا يجب عليه السجود **قوله** يؤيد ما نقل
الزاهدي عن النوادر ان الجنون الخ اورد عليه ان الكلام في وجوب السجدة بالسماع
عن المجنون لا في وجوبها على المجنون بالسماع من غيره وهذا المنقول انما يدل على
الثاني دون الاول ولا يدفعه ما قيل من ان كل من وجبت عليه السجود بالسماع من غيره
وجبت السجود على غيره بالسماع عنه من غير عكس لكونه غير مستند الى النقل
ممن يعتني بشانه **قوله** يلزمه اي يلزم سجدة التلاوة المجنون بهذا الجنون في لفظ
مسامحة والعبارة في بعض النسخ ان المجنون ويؤيد قوله فيما سيجي وهو المذكور
في النوادر والمسامحة انما يكون في قوله فكان يوما وليلة **قوله** فالتحقيق ان الجنون
على ثلثة مراتب انت خبير بان تقسيم الجنون الى ثلثة غير مسموع من احد غيره
لا اهل الاصول ولا من غيرهم واما المسطور في كتب القوم انقسامه الى ممتد
وغير ممتد قالوا من الاول يسقط دون الثاني والامتداد في الصلوة بان يزيد على
يوم وليلة بساعة وما سماه الزاهدي قاصرا هو سماه القوم غير ممتد وقد
تبين لك حصول الغنية عن هذا التعسف بما قررناه فليتدبر **قوله** احد ما من تلزم
بتلاوته عليه وبسماعها منه سجدة اي من تلزم عليه بتلاوة نفسه سجدة ومن
تلزم على غيره سجدة بسماعها منه **قوله** لكن يلزم بسماعها منه على غيره الذي
يظهر ان يكون تلزم بالتاء الفوقانية كما وقع في بعض النسخ وضمير المؤنث الى
السجدة والمؤتم لا يذهب عليك ان مؤدى كلامه هذا هو ان لا يجب السجود
على خارج سمع اية السجدة من المؤتم وهو مخالف لما سيجي منه من قوله بخلاف
الخارج سمع اية السجدة من المؤتم يجب عليه نعم في المسئلة قولان قال الزيلعي
وفي خارج السامع من المؤتم خلاف لاختلاف العلة ثم قال والصحيح هو الوجوب
نص عليه في الهداية وغيرها وفي الخلاصة قيل الوجوب هو قول محمد وفي
التحفة والقنية انهم اجمعوا على انها يجب على الخارج السامع من المقتدي
انتهى فكان الواجب على صاحب الدرر اما الاقتصار على الاصح من القولين
كما في ساير المتون او ذكرهما في كل واحد يرجح احدهما او لم يرجح ثم الظ

ثم الظ ان تعويل صاحب الدرر في القول الاول انما هو على الكلام الذي نقله
من صاحب تلخيص الجامع وقد نسبه صاحب فتح القدير الى شيخ الاسلام **قوله**
او اتم في ركعة اخرى سجد خارجها قال الزيلعي وان ادركه في الركعة الثانية
اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤديا للسجدة ولا يصير هي صلوتية فيؤديها خارج
الصلوة وقيل لا يصير مؤديا لها ولكن تصير صلوتية فلا يؤديها انتهى فصاحب
الدرر اختار القول الاول واما في صورة ما ان اتم فيها بعد سجود امامه فلا
يسجد مطلقا باتفاق الروايات كما ذكره الزيلعي **قوله** لانه صار مدركا لها اي
للسجدة **قوله** وسجدة محلها الصلوة اي سجدة تلاوة وجبت في الصلوة
فلم يسجد ها فيها كذا في الهداية لانها صلوتية والسجدة الصلوتية هي سجدة
التلاوة التي محلها الصلوة كما صرح به صدر الشريعة **قوله** لم يقل وسجدة
وجبت في الصلوة الخ هذا الكلام اخذه بعينه من كلام صدر الشريعة اراد
به التعريض لصاحب الهداية **قوله** او سمع من امامه الخ الماير والنقض بهذه
المسئلة باعتبار الثاني لا باعتبار ذلك السامع **قوله** الاصل ان مبنى
السجود على التداخل ومعناه ان يجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون
الواحدة منها سببا والباقي تبع لها **قوله** وهو البوح بالعبارات قال الزيلعي
اذا السبب حتى تحقق لا يجوز تركه ولهذا الحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى
تبرأ ذمته بتعيين انتهى وقول صاحب الدرر بالاختلاط اجمال لهذا الكلام
بما يفهم وقد عرفت منشاء توهمه **قوله** والنائي بالعقوبات قال الزيلعي
لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية
والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها
وفي التداخل في الحكم لا تنوب عما قبلها انتهى **قوله** كررها راكبا الخ لو قال وهو
يسير كما في عبارة الكنز لكان احسن **قوله** يضاف الى راكبها لكونه يصنع
منه اذ جريانها لا يضاف اليه اي الى راكبها بل الى الماء والريح الا نادرا في بعض
شروح تلخيص الجامع **قوله** قال الله تعالى وجرين بهم فاسند الجري الى الفلك
دون ركابها **قوله** كذلك عند ابي يوسف ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع
ان هذا قول الاخر وهو القياس والقول الاخر وهو تعدد السجود
وعدم كفاية الواحدة على قاعدة اتحاد المجلس استحسان نسبه صاحب

تلخيص الجامع الى محمد بعد قال الصدر الشهيد وجه القياس اظهر وفي الحقايق
انها احدى المسائل الثلث التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس
والثانية في الرهن والثالثة في الجنايات والمأخوذ هو قول ابي يوسف انتهى
قلت ولهذا جعل قوله مسئلة المتن **قوله** اى تبدل مجلس التالي اى دون
السامع كما في عبارة صدر الشريعة وهو لازم لا يخفى **قوله** لا يوجب سجدة
اخرى على السامع هو احد القولين قال الزيلعي الاصح انه لا يتكرر **قوله** الا ان ينوي
في ركوعه على الفور قد ذكر تلك المسئلة آنفا بقوله ويؤدي بركوع الصلوة اذا كان
الركوع على الفور ان نواه **قوله** وندب ضم آية او اكثر اليها سواء كان ما ضم متقدما
عليها او متأخرا عنها كما في الخانية والمنقول عن محمد ان المندوب هو ان يقرأ
آية او آيتين قبلها كما في البيانين وهو المذكور في الوقاية **قوله** ولان الحرور
فيه الحرور مثل الصدور مصدر خر بمعنى سقط قال في الكفاية ولان الخرور
سقوط من القيام والقرآن ورد به وان لم يفعل لم يضره انتهى **باب الجنائز قوله**
لانه اشرف عليه اى على الوضع في القبر والشيء اذا قرب من الشيء اخذ
حكمه كذا في العناية **قوله** وجاز الاستلقاء قال صاحب الهداية الاستلقاء هو المختار
في بلادنا انتهى **قوله** ويلقن بذكر الشهادتين عند الضمير المرفوع المستتر في
يلقن والضمير المجرور في عنده كلاهما الى المختصر والظرف المذكور متعلق بالذكر لا بالتلقين
ولفظ الهداية يلقن الشهادة **قوله** ولا يؤمر بها كان الظاهر ان يقول بهما ارجاعا
للضمير الى ذكر الشهادتين **قوله** وبعد موته يشد لحياه هو بفتح اللام وسكون الحاء
المهملة تثنية لحي كذلك وتفسيره بالفارسية جاي ريش كما في صراح اللغة **قوله**
ويغمض عيناه من التغميض او الاغماض وكلاهما مذكور في تاج الاسماء والفعل على
صيغة المفعول **قوله** فيوضع على تخت مجمر وترايعني بدار المجمر حوالي السرير ثلثا او
او سبعا كذا في العناية وقال الزيلعي لا يزاد على الخمس والتخت بتا بين فوقيتين
بينهما خاء معجمة هو لوح الميت كذا في تاج الاسماء **قوله** ويستر عورته الغليظة و
يترك فخذاه مكشوفين وهو ما في ظاهر الرواية كما في الكافي **قوله** وقيل مطلقا اى
من تقييد العورة بالغليظة بان يستر من السرة الى الركبة كذا في الكافي **قوله**
وحرض مثل قفل هو بالحاء والراء المهملتين وضاد معجمة الاشنان ذكره في المصباح
المنير ان يتبل كفانه بذلك **قوله** ثم ينشف بثوب على صيغة المجهول وضميره للمحا

للمحا قال في المصباح المنير نشف الماء نشفا من باب تعب والنشف بالسكون
اسم منه ونشف الثوب العرق ينشفه شربه يتعدى ولا يتعدى ونشفت الماء نشفا من باب
ضرب اذا اخذته من ارض بخرقة ونحوها وفي حديث كان النبي عليه السلام خرقة
ينشف بها اذا توضأ انتهى وما في الدرر من الاستعمال الاخير ولفظه موافق للفظ
صاحب الهداية وقد فسره صاحب النهاية بما قررناه **قوله** من لا مال له فكفنه
قال في الخانية ومن لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
لا يجبر على الكفن انتهى **قوله** بعد ما وضع الحرب اوزارها قال في المصباح المنير وقوله
حتى يضع الحرب اوزارها كناية عن الانقضاء والاصل حتى تضع اهل الحرب اثقالهم
فاسند الفعل الى الحرب مجازا ويسمى السلاح وزر الثقله على لابسه انتهى **قوله** قاتل نفسه
يغسل ويصلى عليه في هذه المسئلة قولان ارجحهما هذا قال الامام الكردري الاصح
انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام الحلواني قال في الظهيرية
اختلف المشايخ في قاتل نفسه بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان شمس الائمة الحلواني
يقول الاصح عندي انه يصلى عليه انتهى **قوله** بحيث يكون صدر كل قدام الامام انت
خبير بان تاتي كون صدر كل قدام الامام على القولين المذكورين في اثنائه غير متصور
اما على قول ابن ابي ليلى فظاهر واما على القول الآخر وهو ان يكون رأس كل بحذاء
رأس صاحبه فلانه لا ملازمة بين ان يوجد المحاذاة في رؤسهم وبين
ان يوجد في صدورهم اذ يجوز ان يكون في قدورهم تفاوت كالصبي الصغير
مع الرجل الكبير قال في الكافي ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر انتهى وهي مسئلة
مستقلة ذكرها صاحب الدرر قبيل هذه حيث قال ويقوم الامام بازاء صدر
الميت مطلقا ولا تعلق له بما نحن فيه فلو كان اسقط عن هذا المقام لكان
اتم فان نفعه لا يساوي بمضرته **قوله** منتظر ليكبر الامام فيكبر معه **قوله** لم يقل الولي
ليتناول السلطان فان لفظ الولي لا يتناوله قال الزيلعي وانما يقدم السلطان
على الولي اذا حضر كيلا يكون ازدراء به لان الولاية اليه انتهى **قوله** وكرهت
في مسجد هو فيه الضمير المرفوع عائد الى الميت **قوله** اما الذي بني لصلوة الجنازة
فلا تكره فيه هو عبارة الزيلعي وهو استدراك عما وقع في كلامه قبله من تقييد
المسجد بمسجد الجماعة فلا يذهب عليك ما في صنيع صاحب الدرر من القصور
قوله واختلف في الخارج اى فيما اذا كان الميت في خارج المسجد يعني

صح كلام على المصلى

صح كلام على المصلى

اذا وضع الميت فى الخارج من غير عذر والقوم كلهم فى المسجد والامام
وبعض القوم خارج المسجد والباقون فى المسجد واما لو كان بعذر
فلا يكره كذا قرره الزيلعى قال فى الحقايق اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم
خارج المسجد وباقى القوم فى المسجد كما هو المعهود وفى جواب متنا لا يكره بالاتفاق
اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ انتهى نقله
الفاضل المولى فى الاصلاح والايضاح لكن الذى يظهر من سياق كلام الزيلعى يكون
الصلوة الاولى ايضا اختلافية ويوافقه ما ذكره الشمنى فى شرح مختصر الوقاية نقلا
عن المحيط قوله ان الكراهة لاجل التلويث فلا يكون كراهة فى الصلوة فى المسجد
وان كانت الميت فى خارجه قوله فى ظاهر الرواية الصواب فى غير الظاهر الرواية كما قال
صاحب الهداية قال وهو المختار قوله والصبى اى اذا اقر الصبى بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا كما فى الهداية قوله بغسله ولو المسلم الخ قال فى الاختيار
وان شاء دفعه الى اهل دينه ما يفعلون بموتاهم انتهى قوله لا غسل كغسل المسلم اى
كما يغسل الميت المسلم بالبداية بالوضوء وبالتيامن بل يغسل غسل الثوب النجس
كما هو فى الهداية قوله ويدفنه فى حفيرة اى من غير مراعاة سنة التكفين واللحد
ولا يوضع فيه بل يلقى كما فى الهداية قوله يحمد الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف
اليمين وهذا فى حالة التناوب كما فى الهداية قال فى الوقاية وسن من حمل الجنازة
اربعة قوله بلا عذر قال الزيلعى وحد ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت
على الجنازة انتهى قوله ذكر الجلوس اذا بلغوا الى قبره قوله الا فى ارض رخوة
قال فى المصباح المنير الرخو بالكسر اللين السهل قوله القعدة التى على
الكفن لخوف الانتشار اى العقدة التى عقدت لذلك وفى تعليله من المسامحة
ما لا يخفى ولو كان اسقط هذا التعليل من هذا المقام اكتفاء بما سبق منه صريحا
لكان اولى قوله ويسجى قبرها قال الزيلعى اى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
عليه لا قبر الرجل انتهى وهو التسجية بمعنى التغطية وفى الصراح بپوشانيدن
مرده را وبهال التراب عليه قال فى المصراح اماله ريختن قوله ويسنم القبر
الخ والمراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر كذا فى النهاية باب
الشهيد قوله كالجنب والحايض والنفساء فان كلا منهم يغسل ويصلى عليه
اذا قتل وكذا الصبى وكذا من قتل حدا او قصاصا وكذا مقتول وجب بقتله

بقتله مال وذكره صاحب الدرر بعضها فيما يجى صريحا واكتفى فى بعضها بذكر القيد
الاحترازى عنه ههنا قوله لان الاب اذا قتل الابن شخصا آخر ووارثه ابنه
وكذا اذا وجبت الدية بالصلح ذكره الزيلعى يقال ارتث الجريح كذا فى الصحاح
ويرد عليه ان مبناه الغفول عن ان مبنى الجرح داخل فى مفهوم الارتثاث
قال فى غاية البيان من ارتث من صار خلقا فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة
والارتثاث من الرث وهو الشئ البالى قوله او وجد عطف على قوله قتل ظلما
صريحا ميتا فى معركتهم قال فى الهداية من قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه انتهى ولا يوافقه كلام صاحب الدرر فان مؤداه ان يصلى عليه بخلاف كلام
صاحب الهداية فانه صريح فى ان لا يصلى عليه بخلاف كلام صاحب الهداية فانه
صريح فى ان لا يصلى عليه قال الاتقانى فى شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا كان
قتلوا فى الحرب او اخذ ولو قتلوا احدا حيث لا يصلى عليهم كذا روى محمد فى النوادر
انتهى لا يقال لعل مبنى كلامه الفرق بين اذا قتلوا فى حال الحرب وبين ما اذا
اخذوا وقتلوا احدا كما نقل الاتقانى عن واقعات الصدر الشهيد بان يحمل كلام
الهداية على الثانى وكلام صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان ما ذهب اليه
الصدر الشهيد هو ان اهل البغى ان قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا
بعد ما يصلى عليهم كما قرره الاتقانى واما تقييد المسئلة اولا قتلهم فى المعركة ثم تحكم
بانه يصلى عليهم فلم ينسب الى احد فليتدبر قوله اى معركة الباغى اى من قتل لاجل
بغى بان كان مع البغاة واراد بنحو الباغى قاطع الطريق فانه حكمه على ما صرح به
اى من قتل لاجل قطع الطريق قوله للنهى عنه كما مر حيث قال الاصل فى
هذا الباب شهداء احد كل من بمعناهم يلحق بهم فى عدم الغسل قوله لان
رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله قد افصح عن ذلك صاحب الكنز حيث قال
او قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما انتهى قوله لان نفس هذا القتل
اوجب القصاص كما انه بالحديدة قوله واما وجوب الدية والقسامة فلعارض
العجز عن اقامة القصاص كما انه بالحديدة قوله واما وجوب الدية والقسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص لما ان القاتل غير معلوم فلا يتصور للقصاص
محل قوله اقول كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية الخ كان صدر الشريعة نظر الى
الاستثناء فى قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد

قائله المولى ... فى ... الخ
ولذا لو وجد ... غير معلوم

تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة كون
الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد قتيلاً في المصر ولم يعلم قاتله غل
في جميع الازمان الا في زمان علم انه قتل بحديدة ظلماً فيكون الاستثناء من خبر غل
ويكون القيد الرابع وهو عدم العلم معتبراً فيه ايضاً على ما لا يخفى لمن له ادنى
دربة في اساليب كلامهم انتهى **قوله** ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بالمراد بشرحه
غاية البيان والعناية بل في معراج الدراية ايضاً فان كلامه وان وقع على قول المصنف
ظلماً كما نقل لكن ماله يرجع الى حمل قوله الا اذا علم على ذلك استثناء منقطعاً كلامه
على اخذ صدر الشريعة وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص
الخ وحمله صدر الشريعة على كونه بالنظر الى نفس القتل بقطع النظر عن العوارض
وبذلك سقط لفظ الكتاب عنه عن الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر
اللفظ انما هي على ما اختاره شراح الهداية لا على ما ذهب اليه صدر الشريعة **قوله**
لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوماً قيل في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز ان يعلم
كون القتل ظلماً مع عدم العلم بالقاتل لكون المقتول طفلاً مثلاً انتهى ويمكن دفعه
بان مسئلة الصبي بخصوصها تقدمت في عبارة الهداية على هذه المسئلة حيث
قال وعلى هذا الخلاف الصبي فيكون الكلام فيها مخصوصاً بغير الصبي بتلك المعونة وان ادعى
ذلك احد في غير الصبي ايضاً كما يدل عليه قوله المانع المذكور مثلاً فعليه البيان **قوله** لانهما
من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القسامة **قوله** يفهم من الدليل ايضاً وهو قوله
لان الواجب فيه القصاص **قوله** او خرج وارتث الخ موافق لما في الوقاية والظ
وارتث كما في الهداية قال الصحاح ارتث فلان اى حمل من المعركة رثيثاً اى جريحاً
وبه رمق انتهى والجرح داخل في مفهوم الارتثاث وقد نبه عليه المولى ابن كمال باشا
في حواشي الاصلاح والايضاح **قوله** او آواه قال في المغرب آوى اليه التجأ وانضم
او يأواه غيره ايواء ومنه قوله فان آواه سقف انتهى **قوله** او نقل من المعركة اى حياً
كما في الوقاية **قوله** الا لخوف وطئ الخليل قال في المحيط هذا اذا حمل للتداوى ولو حمل
كيلا يطأه الخيول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة انتهى لانه بذلك يصير
خلقاً في حكم الشهادة هو بفتحتين وآخره القاف صفة من خلق الثوب بالضم اذا بلى
كما سبق في عبارة غاية البيان **كتاب الزكوة قوله** اقول هذا التعريف يتناول الخ
قيل يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض الذي اورده الزيلعي بان المتبادر

قائله الواني

بان المتبادر من قوله غير هاشمي عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن
فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمي ذلك انتهى قلت حاصله اخذ
قيد من قيود الحد على وجه الشرطية وهو غير معهود في الحدود فضلاً عن ان يستظهر بما هو
المعروف عند اهل هذا الفن فانه لا يناسب الحد الذي وضع لتصور المحدود وايضاً قال
الزيلعي يرد عليه الكفارة اذ الملك يحترز به عن صورة الاطعام فانه بالاباحة لا
بطريق التمليك كما يجئ في محله ان شاء الله تعالى **قوله** لا تفصل عنه كذا في نسخ هذا الكتاب
والصواب والفضل عنها كما في نسخ الزيلعي لان مرجعه الكفارة لا محالة **قوله** فنقلت
جزماً لئلا يرد عليه ذلك فان مبناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان
الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك قلت فيه نظر فان ايراد الزيلعي ليس بالكفارة
مطلقاً حتى يدفع بذلك بل بكفارة ملكت وهي ما تكون بكسوة اذ هو يقتضي
في نفسها التمليك لا محالة كما في مال المكاتب قال الاتقاني قوله ملكاً تاماً احتراز
عن الملك الناقص حيث لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه لان
تمام الملك لم يوجد بدليل ان المشتري لا يجوز تصرفه قبل القبض ومن ذلك المال
المغصوب والعبد الآبق والمال المجحود اذا عاد الى صاحبه لا زكوة فيه عندنا خلافاً
لزفر والشافعي انتهى وقال صاحب الكافي وشرط ان يكون النصاب تاماً حتى
لا يجب على المديون لان الدين يوجب خللاً في الملك حتى يتمكن الداين من اخذه
بلا قضاء ولا رضاء انتهى وعبارة صاحب الدرر غير آبية عن دخول اكثر هذه المسائل
فيما يحترز بقوله الملك التام **قوله** فارغ عن الدين قيل يمكن ان يخرج به مال السيد
للمولى على العبد دين صحيح على انه انما ذكر مال المكاتب فيما سبق بطريق التمثيل
والظاهر ان فائدة قوله الملك التام ليست بمنحصرة في الاحتراز عنه بل هو احتراز
ايضاً عن المبيع قبل القبض والمال المغصوب والعبد الآبق والمال المجحود وعلى ما قرره
الاتقاني وقد سبق منا نقل كلامه ثم انه قال في الكافي ومال المديون ليس بفاضل
بل هو مستحق لحاجته الاصلية وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال
والمؤاخذة اذ الدين حائل بينه وبين الجنة وقد تعين هذا المال لقضاء دينه لانه
يكون بالملك وهو متعين في ملكه فصار كالماء المستحق للشرب انتهى وانت
خبير بان مقتضى ذلك صحة ان يقتصر على الفراغ عن الحاجة الاصلية فانه ينتظم
الفراغ عن الدين ايضاً **قوله** المراد به دين له مطالب من جهة العباد في شرح

اراد بالاباحة صورة الاطعام مع

كما انه ذكر مسئلة المكاتب للاخراج عن ... واما ... الخ
واراد التنبيه والاحتراز عن الدين ... فلعله ...
على ما يجيء ...
الملك التام
انتهى لعله مدفوع بما قرره الاتقاني في
هذا المقام من انه ...

الهداية لتاج الشريعة كالثمن والاجرة والمهر مؤجلاً كان او معجلاً انتهى قوله
حتى لا يمنع دين النذر والكفارة قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان اثره
يظهر في احكام الآخرة فصار كالعدم في احكام الدنيا انتهى والمطالب ينبغي
ان يضبط بكسر اللام قوله ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب قال في النهاية
صورته رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية
لان وجوب الزكوة في السنة الاولى ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب
قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه
زكوة المستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك
فمنع وجوب الزكوة في المستفاد انتهى قوله لان الامام يطالبه الخ فيكون دينا له
مطالب من جهة العباد قوله النماء اما تحقيقي الخ هذا بعينه ماخوذ من كلام الزيلعي
وقد قال بعد ذلك وذكر المص النماء الحقيقي والتقديري وينقسم كل واحد منهما
الى قسمين خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط
فيهما النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء
والاجارة فان اقترنت به النية صارت للتجارة والا فلا انتهى وعلى ما قاله يكون
التجارة اعم من التجارة خلقة ومن التجارة نية فيدخل الذهب والفضة في النماء
الحقيقي ومن لم يصل الى مغزى هذا الكلام قال ما قال وما ابعد عن المراد ثم ان ما ثبت به
هو مسلك صدر الشريعة وهو غير مسلك قرره الزيلعي وتبعه فيه صاحب الدرر وما ذاك
الا من خلط احد المسلكين بالآخر وسيتضح الى ذلك قوله ولو كان دينه مائتين
الخ اي في صورة ما اذا كان له اربعمائة درهم قوله تفريع على قوله والحاجة الاصلية
قال في غاية البيان والاصل في ذلك ان الزكوة انما تجب فيما سوى الاثمان اذا
وجد في الملك طلب النماء بالتجارة او بالسوم ولم يوجد واحد منهما في هذه الاشياء
فلا يجب فيها الزكوة انتهى وهو مسلك آخر غير ما قرره الزيلعي ومن تابعه قوله والآلات
المحترفين هي مثل قدور الطباخين والصباغين وفاس النجار وقوارير العطار ونحوها
قوله وهو ليس من معارفه قال صاحب النهاية بل في الاجانب فانه ان كان من
معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان انتهى وهذه
اللفظة توجد في نسخ هذا الكتاب بالياء على زنة مفاتيح والصواب الموافق لما في كتب
الفقه واللغة المعارف بلا ياء كالمصارف قال في القاموس هو من المعارف اي المعروفين

اي المعروفين انتهى قوله ثم صارت له بعد سنين الخ واما اذا كانت له بينة تجب عليه
الزكوة كذا قاله الاتقاني قوله اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء هذا ناظر الى المدفون قوله او بواسطة
التحصيل هو ناظر الى المعنيين والظاهر ان المراد بالتحصيل المديون حتى نزول به
اعتباره قوله اي محكوماً بافلاسه وفسره صاحب النهاية بما في الصحاح حيث قال فلّسه القاضي
تفليساً اي نادى عليه انه فلس وتبعه الاتقاني في ذلك قوله الانتقاء والنماء التقديري
وفيه نظر لان النماء التقديري على ما قرره فيما سبق يكون بالتمكن من الاستنماء بل يكون في يده
او يد نائبه والظاهر ان الاشياء المذكورة ليست بخارجة عن يده او عن يد نائبه ومقتضى
التفريع على ذلك ان لا يجب فيها الزكوة نعم قال صدر الشريعة لا يجب فيها الزكوة تفريعا
على لزوم نية التجارة في وجوب الزكوة في غير الذهب والفضة والسائمة ولعله غير ملتزم
عند الزيلعي ومن تبعه قوله قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها قال الاتقاني
اي لا زكوة فيها وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت المبيع يكون فيها الزكوة لوجود النماء
بالتجارة قوله او نية التجارة وهي في غير ما ذكر حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى
ولم ينو التجارة لا يجب فيها الزكوة وان حال الحول عليهما وهذا على مسلك صدر الشريعة
وكلام صاحب الهداية على انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم
يجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة سواء وجد المشقة ام لا وقال صدر الشريعة
بعد ما قرر كلام صاحب الهداية على الوجه المذكور وليس كذلك بل لا بد من الحول من شيء آخر
هو الثمنية او السوم او نية التجارة الى غير ما ذكر انتهى قوله لاتصال النية بالامساك
للاستخدام قال في الهداية لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة انتهى قوله لانها لم تقارن
عملها اي عمل التجارة لان التجارة هي ما يعتاده التجار لا كثر الاحوال وهم لا يعتادون
هذه الاعمال لاكتساب الاموال في عموم الاحوال لانها مبادلة المال كذا في بعض شروح
الهداية **باب صدقة السوائم** قوله وما بين النصابين عفو قال الزيلعي والعفو ما بين
الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربعة اربعة ومنها الى وجوب بنت لبون
عشرة ومنها الى حقة ثمانية ومنها الى جذعة اثنى عشرة ومنها الى بنتي لبون اربع
عشرة ايضا ومنها الى حقتين اربعة عشر ايضا ومنها الى واجب آخر وهو الشاة
بعد الاستئناف على ما يذكر ثلث وثلثون انتهى وبهذا اتضح منع قوله كذا الحكم
في ساير النصب الآتية والنصب على وزن عنق جمع نصاب قوله لان امها تكون
مخاضة اي حاملا باخرى عادة كذا في النسخ والصواب مخاضا بلا تاء وفاقا لما وقع

فى عبارة الزيلعى مع ان فيه بحثا ظاهرا فان المخاض على ما فى الصحاح وغيره الحوامل من النوق وجمع لا واحد له من لفظه فلا يصح تفسيره بالحامل ثم قال فى الصحاح ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل فى الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح انتهى وما قيل حق التعبير ان يقال لان امها تدخل بين المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض يجئ مصدرا بمعنى وجع الولادة انتهى الوجه الاول مأخوذ من الصحاح والوجه الثانى مما يأباه سلامة الطبع فان تقدير المضاف فى مثله تعسف ظاهر قوله شاة بالحقتين اى مع الحقتين كما فى عبارة الهداية والحقتان للمقدار السابق المخصوص بالخمس هو الشاة وحدها ولذا اقتصر وافى الكنز والوقاية على ذكر الشاة ههنا فان وجوب الحقتين بالمقدار السابق معلوم مفروغ عنه وكذا قوله فيما سيجئ شاة بثلث حقاق قوله وفى مائة وخمس واربعين اى بزيادة خمس وعشرين على المائة والعشرين السابقة كما يظهر من كلام الزيلعى قوله ثلث حقاق قال فى المصباح المنير الحق بالكسر من الابل ما طعن فى السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق مثل سدرة وسدر وقيل حقاق ايضا انتهى وما نحن فيه من القول الآخر قوله ففى كل خمس اى الى خمس وعشرين بنت مخاض اى بدل شاة وهى مع ثلث حقاق كالشاة فى صورة الخمس فيكون هذا مع الاول مائة وخمسا وسبعين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفى مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض كما قال الزيلعى قوله وفى ست وثلثين بنت لبون هى بدل الشاة فى الصورة الاولى وبدل بنت المخاض فى الصورة الثانية فالتقدير اجتماعها مع ثلث حقاق ويكون مع الاول مائة وستا وثمانين كما فى الكنز قوله وفى ست وتسعين اربع حقاق الى مائتين قال فى النهاية فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كذا فى المبسوط وفتاوى قاضيخان قال الزيلعى وفى ست واربعين حقة مع الثلث الاول فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق قوله كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين انما خصصوا الخمسين ههنا بالذكر مع ان ستا واربعين ايضا فى حكمها على ما يدل عليه قوله وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين

الى مائتين لمكان الخيار فى تأخير اداء الزكوة بعد ما كانت الابل مائة وستا وتسعين الى ان يبلغ مائتين فان الواجب فيها واحد فيؤدى حين بلغ النصاب الى مائتين كما صرح صاحب النهاية قلت لا يبعد ان يقال ان ذلك لما ان الظاهر حال المزكى تأخيرها به الى رأس العقد لما فيه من السهولة عليه وكذا وضع المسئلة على ذلك تسهيل الفهم على الطالب وبه يندفع الاشكال عن قوله حتى يجب فى كل خمسين حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فنقول من قال لو قال فى كل ست واربعين ام خمسين لكان اولى انتهى ينبغى ان لا يعتد به قوله قيد بذلك لح هذا الى آخر القول مأخوذ بعينه من كلام صاحب النهاية والمراد بالاستيناف الاول هو الاستيناف الذى بعد المائة والعشرين على ما صرح به فيها ولكن بعض الافاضل اورد عليه ما نصه ولا يخفى ما فيه من الركاكة اذ ليس فى الثانى ايجاب اربع حقاق بل فيه ايجاب حقة فقط وانما لزم الثلث قبله فالظاهر ان يقال ولان ايجاب حقة فيه فى الثلثين وفى الثانى فى ست واربعين ثم لا يخفى ان الاولى فى التعليل ان يقال لان اللازم بعد المائتين هو الاستيناف الثانى دون الاول لان ما ذكره بيان الفرق بينهما لا بيان وجه التقييد المذكور انتهى قوله حتى قالوا ان البقر يتناول لها الذى يظهر من هذه العبارة ابتناء هذا التناول بحسب اللغة على كون حكمها واحدا فى التفريع وهو عكس الموضوع والظاهر ما اخذ كلامه قول الزيلعى الجاموس نوع من البقر فيتناولها النصوص الواردة باسم البقر انتهى ولا يذهب عليك ما فى تقريره من القصور قوله ونصاب الخيل خمسة لح اختلف فى الخيل هل فيها زكوة او لا فعند ابى حنيفة وزفر رحمهما الله اذا كانت الخيل ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خلافا لابى يوسف ومحمد اذ لا شئ فى الخيل عندهما وهو اختيار الطحاوى ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب ام لا قيل يشترط واختلفوا فى قدره فعن الطحاوى انه خمسة وقيل اثنان ذكر وانثى والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير كذا قال الزيلعى قلت قد مر ان القول الصحيح لصاحب الدرر وهو ان يكون فى كونها نصاب قوله وفى كل فرس من المختلط به الذكور والظاهر ان موصوف المختلط محذوف وهو الخيل فانه المذكور فيما قبله وهو يعم المذكر والمؤنث من الافراس ولفظ صاحب الدرر يحتاج الى تمحل قوله حيث كان قيمة كل فرس لح فيه نظر ولفظ صاحب النهاية لتقاربها فى القيمة قال الزيلعى وانما خير عمر رضى الله عنه

اربابها بين الدينار وربع عشر قيمتها لان قيمة الفرس يومئذ كانت اربعين دينارا ونقا وتمام قليل انتهى قوله الا تبعا اى للكبير كما صرح به صاحب الوقاية وقيل في شرحه يعني بعد الصغار مع الكبار لتكميل النصاب فقيل في صوره ما الخشاب وليس فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا وهي ايضا خلافية ثم الظ كان ان يقال اشترى خمسة فان الخمسة اولى نصب الزكوة في الابل كما قال في البحر حمل ثلثين وفي الحملان اربعين قوله عندهما لا يبقى الخ اى عند ابى حنيفة ومحمد واما ابو يوسف فداخل في الباقين ثم ان الزيلعي ذكر في تصوير المسئلة المذكورة على وجه يضمحل عنه الاشكال المذكور اقوالا ثلثة ذكر صاحب الدرر منها صريحا وثالثها ما ذكره الزيلعي بقوله وقيل لو حال الحول على الصغار بحصة ام لا انتهى ولعله مسئلة المتن على ما يدل عليه قول تبعا كما في الوقاية ولا يذهب عليك ما في تقرير صاحب الدرر من القصور قوله ولا في مال الصبي التغلبي قال صدر الشريعة تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح قوله وعلى المرأة ما على الرجل منهم لا يذهب عليك ان ما على الرجل منهم لم يسبق منه ذكره فالحوالة عليه ههنا لا تفيد شيئا قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين قال صدر الشريعة بنو تغلب قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة وصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح عن ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا يوضع على النساء انتهى قوله على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ما عبارة عن الزكوة والمراد بالمسلمين ههنا جنس اهل الاسلام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم ولا يلزم منه كون ما يؤخذ من التغلبي زكوة فان بني تغلب مشركون او نصارى والزكوة عبادة مخصوصة باهل الاسلام نعم قال صاحب الكافي وهو زكوة في حقهم خراجي في حقنا قوله ويؤخذ من نساء المسلمين هو عين ما في الهداية والظ من كلام صاحب العناية ان يكون ضمير تؤخذ الى الزكوة اى والزكوة تؤخذ من نساء المسلمين لا من صبيانهم قوله وقال في النهاية ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق الخ انما الحكم لفظ الظاهر فان او قد يكون للجمع ومنع الخلو بدون التخيير اى اذا لم يوجد سن واجب فلا بد اما له ان يأخذ ويطالب بعين الواجب وبقيمته لانه شر او في الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء قيمته انتهى فانه يدل على ان مبنى كلامه الاول ليس

ليس على التخيير فتدبر قوله اثناء الحول لان المستفاد بعد حول لا يضم وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد بعد حول لا يضم وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد من غير جنسه لا يضم كما اذا كان له ابل فاستفاد بقرا كذا قال ابن الملك قوله فاستفاد في اثناء الحول بشرى او هبة او ميراث كذا في النهاية قوله ضمه اليه وزكاه وقال الشافعي يعتبر للمستفاد حول جديد من حين ملكه فاذا اتم الحول وجب فيه الزكوة سواء كان نصابا او لم يكن كذا في النهاية قوله وعند محمد وزفر يسقط بقدره هذا على ان الزكوة مجموع النصاب والعفو قال في النهاية فوجه تسمية الزيادة عفوا عند محمد مع قوله الوجوب شايع في الكل مما ان الزكوة واجبة بدون تلك الزيادة ولكن اذا وجبت شاعت في الكل انتهى قوله وهلاكه اى النصاب بعد الحول يسقط الخ قيد بالهلاك لان الاستهلاك لا يسقط كما سيتضح في آخر الباب قوله حتى نقول اى في مسئلة البعير قوله فيجب نصف وخمس من بنت لبون لان العشرين نصف الاربعين والخمسة ثمنها قوله يصرف الى مجموع النصاب اى مع قطع النظر عن العفو قوله ثم يصرف احد عشر الباقية في خمسة عشر مالكه قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع التسع ايضا بضم التاء مثل الربع بمعنى احد اجزاء التسعة وتوضيحه ان بنت لبون تعتبر ستة وثلثون سهما ويخرج منها ثلثاها وربع تسعها وثلثاها اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون خمسة وعشرين قوله حتى يبقى اربع شياه لعشرين من البعير لكل بعير شاة قوله وكذا اخذ الزكوة من الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج الخ هذا عين عبارة صدر الشريعة وهي راجع الى الزكوة بناء على ما قاله صاحب النهاية فيما سيجيء عند قول المص باب زكوة الزروع والثمار وهو ما نصه اراد بالزكوة ههنا العشر فكما سيجيء اخذ الزكوة بالعاشر فيما تقدم يسمى العشر ههنا بالزكوة لما بينهما من المناسبة التي تجيء وقال الامام بدر الدين الكردري تسمية الزكوة ههنا خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب والبقاء فكان هو نوع زكوة عندهما انتهى لا يقال هلا اعدت الضمير المذكور الى الاموال الظاهرة مع انها اقرب لانا نقول يأبى عنه عطف زكوة السوائم وزكوة اموال التجارة على عشر الخارج فان المحمول على الاموال الظاهرة انما هو السوائم واموال التجارة لا زكوتها قوله لا يضمن مفرط غير متلف هذا عين عبارة الوافي متن الكافي وهو المسئلة المذكورة انفا حيث قال وهلاكه اى النصاب بعد الحول الخ وعبارتها فيما سبق عين عبارة الوقاية

فقد ذكرت هذه المسئلة في باب واحد مكررة بلا طائل قوله ولو استهلك يضمن وهو تصريح
بما علم من تقييد المسئلة بكون المزكي غير متلف وليس ذلك من وظيفة المتون وقد يقول
عند ذكر هذه المسئلة آنفا في افادة ذلك على تقييد ما بهلاك النصاب اذ حصل به الاحتراز
عن صورة الاستهلاك على اخصر جوابه ولذا اقتصر صاحب الكافي في الوافي على قوله لا يضمن
مفرطا غير متلف باب زكوة الاموال قوله اذ زكوة الائمة غير مقدرة بربع العشر
لا يذهب عليك ما فيه من شائبة المصادرة على المطلوب وزن سبعة هو مجرور على انه بدل
من قوله درهم كما سيظهر قوله فمنها عشر دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم
مثقال كذا في الكافي قوله درهم وثلثان الصواب واحد وثلثان والواحد عبارة
عن المثقال فانه محل لذكره لا لذكر الدرهم كما يشهد له سياق الكلام فاجمع المجموع هي
اي من المثاقيل فيكون احدا وعشرين اي مثقالا به قوله وعرض تجارة ويشترط
نية التجارة حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة
بنية حتى يعمل بنية لان مجرد النية لا يعمل كذا في النهاية قوله وهو مع ما بعده الضمير
المرفوع الى قيمته واراد بما بعده قوله فيما يجئ نصاب من احدهما كذا في الصحاح نسب
صاحب الصحاح ذلك الى ابي عبيد والظاهر ان المختار عنده ما قدمه عليه حيث قال العرض
المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين انتهى وقد اصاب صاحب
النهاية حيث تشبث به في ترجيح كون العرض بسكون الراء قوله واما العرض بفتحها
فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال قال في الصحاح ما كان من مال قل او كثر انتهى
وتفسير صاحب الصحاح العرض بسكون الراء بما فسره به ثم ان ما ذكره صاحب الدرر
من جهة ترجيح العرض بسكون الراء مأخوذ من كلام صاحب النهاية قوله فانه لو اشترى
ارض خراج ونوى للتجارة لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها هذا عبارة الزيلعي
بعينها ولعله لو قال لم يكن فيها زكوة لان الخراج واجب عنها ولا يجب فيه الزكوة
لانهما لا يجتمعان كما قال في العشر لكان مراده اوضح ثم ان ما قال الزيلعي يمكن توجيهه
بان يقال اضافة العرض الى التجارة تفيد من حيث الاختصاص ان ما ليس من
عروض التجارة بحيث لا يكون لها بالنية لا يجب فيه الزكوة فلا يكون في اطلاقه
محذور على ان سوق الكلام ههنا تعيين المقدار لا على وجوب اصل الزكوة فالمراد
من عروض التجارة ما يجب فيه الزكوة منها فيخرج الارض الخراجية بلا تمحل قوله لانها
من العقار قال في الصحاح العقار الارض والضياع والنخل انتهى ثم ان الندر كذلك

كذلك لكان قول صاحب الصحاح في تفسيره لا يدخله كيل والاقتصار على الاول قصور
منه كما لا يخفى وانت خبير بان مبنى رده على ان العروض جمع ارض بسكون الراء وانه
تفسيره بما نقله عن صاحب الصحاح فيما مر ولعل كل واحد منهما ممنوع عند الزيلعي
وقد نبهناك على ان ذلك قول ابي عبيد وليس مختاره والذي اعتمد عليه ذلك بل ما
قدمه وهو تفسير العرض بكل شيء سوى الدراهم والدنانير وح لا يكون الارض غير
العرض على ما ادعاه بل يكون داخلة فيه قوله والعرض يقابل العقار كما يظهر من
تفسيره المنقول من الصحاح حيث قال ولا عقارا قوله فلا يسقط التصرف
الا قوي وهو الزراعة في مسئلة البذر قوله اي اذا كان التقويم بالدراهم انفع
للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان الخ قال الزيلعي ومعناه يقوم لما يبلغ به
نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالآخر احتياطا لحق الفقراء انتهى قوله فان
الزكوة في الكور لا تجب عندنا هذا عند ابي حنيفة قال صاحباه ما زاد على الاثنين
فزكوته بحسابه وهو قول الشافعي كذا في الهداية اذ الثمنان للتجارة وصفا والعروض
جعلا فيكون الاعداد في العروض من جهة العباد في التقدير من الله تعالى كذا في
النهاية قوله ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء اي كما في الصور الثلث المذكورة
عنده لا عندهما باب العاشر قوله وان لم يكن في تلك السنة عاشر آخر قوله
لم يصدق لكذبه يقينا لان الامين اذا اخبر بما هو محتمل صدق واذا اخبر بما هو كذب
يقين لا وقد ظهر كذبه ههنا يقينا فلا يصدق يقينا كذا في الكافي قوله كذا اي يصدق
باليمين قوله اديت الى مصر والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة
مفوض الى صاحبها ما دام في المصر فاذا ادعى الاداء بنفسه قبل الاخراج فقد ادى ماله
ذلك وكان منكرا لوجوب حق الاخذ للساعي كذا في الكافي ثم ان الصواب يصدق
في قوله قوله الآتي في السوائم فانه اذا قال فيها اديت بتفسيره الى الفقراء فانه لا
يصدق وان حلف قوله الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اي اذا ادعى
الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجها الى السفر فانه لا يصدق ويضمن كما اذا ادعى
الاداء من الاموال الظاهرة ومسئلته قوله الآتي في السوائم ثم الظاهر ان ساير اموال التجارة
غير الذهب والفضة في حكم السوائم قوله الآتي في قوله اديت معتمدا عليه كما في لفظ
الزيلعي على ما نقله وعليه مدار صحة التعليل بقوله لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف
لهذا الحق وليس له ولاية التصرف في مصالح المسلمين فانه اذا كان وضع المسئلة

فيه كلام على المصنف

على ما قاله في المتن كان الواجب الاقتصار على التعليل الاول ثم ان قول الزيلعي
لان فقراء اهل الذمة الخ محل تأمل فان قوله في وضع المسئلة اديناه انما يعمهم ويعم
غيرهم كفقراء المسلمين قوله وان علم اخذ مثله اي ان علم انهم يأخذون منا
ربع العشر او نصف العشر يأخذه بقدره كذا في الكافي قوله لو كان ما اخذوا
منا بعضاً اي بعض المال بخلاف ما لو كان ما اخذوا منا كل المال فانه اذا علم ذلك
لا يؤخذ مثله وهذا ما قال في الهداية واما ان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر
انتهى وانت خبير بان كون لو في هذه العبارة كما قيل وصلية لا يأبى عنه اللفظ والمعنى
قوله وان لم يبلغ اي ماله نصاباً لا يأخذ منه شيئاً قال في الكافي الآن يأخذ منا
من مثلها تحقيق للمجازات انتهى قوله اذا مر بها ذمي اي مر على العاشر ذمي مع خمر
وخنزير **باب الركاز** قوله خمس هو بالتخفيف فعل مجهول من خمست خمساً من باب
قتل اي اخذت خمسه لا من خمس بالتشديد لان خمست الشيء لا يكون الا بمعنى
جعلته خمسة اخماس كما في المصباح المنير قوله في ارض خراج او عشر اي ليست
ملكاً للواحد قوله وسيأتي حكمها في موضعها وهو انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه
ان كان فقيراً او على غيره ان كان غنياً كذا في الكافي و وجد ركازاً في صحراء دار الحرب
اراد بالصحراء الذي لا يكون ملك احد كالمفاوز قوله وجد متاعهم اعلم ان الفاظ
المشايخ اختلف في تفسير المتاع ولكن الصحيح انه اراد كل ما يستمتع به ثياباً كان
او اثاثاً او طعاماً او آنية ذهب او فضة او حديداً او رصاص الا ترى ان اوعية الطعام
اريدت بها في قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم والحكم في جميع هذه الاجناس ما ذكره في الكتاب
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ثم اضاف المتاع الى الكفار لعله مأخوذ من
قول صاحب الهداية لانه غنيمة وان كان لفظه مطلقاً وسيجيء منه ما يدل على غفوله
عن ملاحظة هذه العبارة فليتدبر قوله لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني
للفاعل الخ ممنوع بل الظاهر من عبارته حيث غير اسلوب السابق ان يكون وجد
على صيغة المبني للمفعول وركاز مرفوع على انه قائم مقام الفاعل ولعل مدار
ما قيل يحتمل ان يكون مراده ان وجد رجل من الداخلين مع الامام ركاز متاع
الكفار في ارض من دار الحرب ولم يكن ملكاً لاحد من المسلمين في ذلك الزمان يخمس
وما فيه للواجد انتهى على ذلك وهو اشبه ما قيل في هذا المقام قوله فالمعنى
ان وجد المستأمن الخ المراد به تاجر منا دخل دار الحرب بامان كما افصح عنه

عنه صدر الشريعة في شرح هذا الكلام قوله اما الاول فظاهر من جهة ان المفهوم من
كلام صاحب الوقاية قوله واما الثاني اي كونه غير صحيح في نفسه فلما صرح شراح
الهداية الخ وايضاً هذه المسئلة مذكورة صريحاً وانت خبير بان بناء كلام صاحب
الوقاية على قصد الموافقة مع ما في الهداية مع ما ينبؤ عنه من جهة وضع المسئلة
وجوابها لا ينبغي ان يصدر من امثال صاحب الدرر قوله فالصواب ان يقطع وجد عن
قبله الخ اي كما فعله نفسه والظاهر ان يكون مدعى كون كلام نفسه موافقاً لما قصده
صاحب الهداية بما ذكره في آخر الباب وانت خبير بان قول صاحب الهداية هنالك
لانه غنيمة ينبؤ عن كون الارض ارضاً على ما قرر به نفسه فلا يكون اضافة الارض
الى المسلمين موافقة له على ان ترتيب كلامه يقتضي ان يكون ما ذكره في آخر
الباب من مسائل دار الحرب لا من مسائل ارضنا تقدمت في اول الباب ثم ان مسئلة
الدرر على ما قرره هو ما ذكره صاحب الهداية فيما سبق بقوله ثم ان وجده في ارض
مباحة الخ كما يشهد به التأمل الصادق لا ما ذكره في آخر الباب كما يظهر من كلامه
باب العشر قوله وفي غلة ارض عشرية قيد بها لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء
فيه لا عشر ولا خراج قوله وكري الانهار يقال كربت الارض كرباً من باب رمى حفرته
كذا في المصباح المنير قوله وبلا اخراج البذر زيادة منه عليها في الكافي وسائر المعتبرات
وفيه نظر قوله او ردت عليه لعل الصواب ردت على البايع كما في الهداية والكنز
لان المسلم الذي ردت الارض عليه ذلك المسلم الذي هو في الشفعة ثالث
للمتبايعين وقد يقال الضمير في اليه راجع الى لفظ المسلم في اول المسئلة لا الى الذي
ذكر قبله غايته ان يرجع الضمير الى ما هو بعيد تعويلاً على قيام القرينة **باب المصارف** قوله
وهو ما يكفيه واعوانه هو منصوب عطف على الضمير المنصوب في يكفيه قوله مسمى
للزوم الطريق ومن لزوم شيئاً نسب اليه كما يقال ابن الغني وابن الفقير كذا في
الكفاية قوله ولا الى بنيهما دل ضمير المثنى الى من يعطي الزكوة ويعطيها بمعونة السياق
والسياق قوله ولا زوجة زوجها خلاف لهما كذا في الهداية قوله اي مدبره ومكاتبه
الخ عدم ادخال القن تحت تفسير المملوك غفلة منه كما لا يخفى قوله لانه مديون كذا في
النسخ وعبارة الهداية لانه حر مديون عندهما قوله لانه لا يناسب قوله وما لا يرجع
اليه لانه حر مديون عندهما قال في الكافي اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق
بعض نصيبه وهو معسر انتهى قوله فان العبد اذا كان كله له الخ قال في الكفاية صورة

عبد لرجل اعتق بعضه ووجب السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند ابي حنيفة فلا يجوز ان يدفع زكوته اليه لرجل فان قيل اذا كان المعتق معسرا فلا يجب عليه الزكاة قلنا لجاز ان يجب عليه الزكوة كمفروض بخط بعض العلماء في حاشية نسخة الكفاية والقي امواله في البحر فصار معسرا لانه مكاتبه انتهى **قوله** كان كله حرا بلا دين على مالك ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير كذا في الكفاية **قوله** وبصورة المسئلة عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون كذا في الكفاية **قوله** اي صدقة غير الزكوة سواء كان تطوعا او واجبا كالكفارة وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب الى الذمي كما لا يجوز صرف الزكوة اليه كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني **باب الفطر قوله** وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص اي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر عن العبدين ولا يجب عن الخامس كذا في العناية **قوله** وان بيع المملوك المشترك بين اثنين لا يذهب عليك انه لا تعلق لهذه المسئلة بكون المملوك مشتركا بين اثنين كما يظهر بالنظر في الهداية وغيره على ان في لفظ ابهام خلاف المقصود من جهة ان يكون الضمير في احدهما الى الاثنين وليس كذلك بل هو الى المتبايعين كما يدل عليه بتقريره في شرحه ايضا او قيد المملوك بالمشترك لما انتظم في توهم في شرح المسئلة فعلى من يصير له ما ازاد العبد على البايع لما مر من ان العبد المشترك يجب له صدقة على احد من المالكين **قوله** بخيار احدهما قيد المسئلة بذلك لما كان جوابها التوقف وهو انما يتحقق في هذه الصورة قال في غاية البيان وان كان الخيار لهما جميعا او شرط البايع الخيار لغيره فعلى البايع ايضا سواء تم البيع او انفسخ انتهى **قوله** معناه اذا مضى يوم الفطر او رد عليه ان نصبه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع فجره كان على ما بين في الكفاية فعلم ان الاولى ان يقول بدل قوله مضى مر كما وقع في الهداية وغيرها والفرق واضح لان المضي يقتضي الانقضاء وليس بلازم كما عرفت بخلاف المرور انتهى **قوله** فعلى من يصير له قال في غاية البيان اي يبقى له لان الخيار اذا كان للبايع فنقض البيع لا يصير له بل يبقى له انتهى قلت وعليه يبتني قول صاحب الدرر فانه لو رد يعود اليه قديم ملكه **قوله** فيتوقف ما يبتني عليه وهو اداء صدقة الفطر **قوله** ولا فرق بين مدة ومدة احتراز عن قول خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول

دخول رمضان لا قبله عما قيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير لكن الصحيح ما ذكر من عدم الفرق بين مدة ومدة كما قاله الزيلعي وفي فتاوى قاضيخان صحح ما قاله خلف بن ايوب وقال في الظهيرية وعليه الفتوى **كتاب الصوم**

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث الذي اوله بهذه العبارة ليس آخره بهذا الترتيب بل ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم صام رمضان ثم حج البيت كما في المصابيح نعم حديث آخر ذكره في شرح المشارق ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم صام رمضان ثم الحج لكن اوله ليس بهذه العبارة المذكورة بل بلفظ بني الاسلام على خمس ان يوحد الله تعالى الحديث **قوله** كما قال بعضهم اراد به القدوري اي كفارة اليمين الح تفسير لما اريد بالكفارة ههنا وهي التي ثبتت بالكتاب على ما صرح به الزيلعي وقال في فتح القدير لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها انتهى **قوله** لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها الذي يظهر من كلام ان النهار يطلق على معنيين والعدول عنه انما هو لدفع الاشتباه بخلاف كلام الزيلعي حيث قال لم يقل نهارا كما قال القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء فلم يكن صحيحا مخلصا انتهى قلت لعل الحق ما جزم به صاحب المصباح المنير من ان النهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مرادف اليوم وهو في العرف العام من طلوع الشمس الى غروبها انتهى **قوله** وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء انت خبير بان صاحب هذه التقسيم فيما رأينا هو الزيلعي وهو قد جعل صوم رمضان اداء من المعين وصومه قضاء من غير المعين فجعل صاحب الدرر قضاء صوم رمضان ايضا من المعين انتهى لا يوافق كلامه وقوله فيما سيجيء اذ ليس لها وقت معين يتأدى به على صورت على ان ما فعله ههنا سهو منه ثم ان عد صاحب الدرر الكفارات من فرض الصوم موافق لكلام الزيلعي وقد عزاه في فتح القدير الى صاحب البدايع وصاحب المجمع لكنه مخالف لما في الوقاية وعامة الكتب فلينظر فيها **قوله** وفدية الاذى في الاحرام صرح به الزيلعي عند صاحب الكنز وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او على النفس انتهى ان الفدية كفارة **قوله** اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب اي فلم يكن قطعيا وصار كخبر الواحد والاية المأولة وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الكافي **قوله** واعترض عليه صدر الشريعة الح اي جعل الفقهاء النذر المعين واجبا لا فرضا ولا تعلق له بالجواب

حينئذ [illegible] على الصائم

من الصبح الى الغروب [illegible] ان النهار الشرعي

[illegible] على الصائم

اي الى تقسيم فرض الصوم الى معين وغير معين منه

قال صاحب الوقاية جعل الكفارة [illegible] بل للفرض منه

المذكور وان كان بناءً قوله سند الاجماع المذكور قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام
مخصوص كما تحققت ونحو ذلك منه النذر بالمعصية وصلوة الجنازة على ما ذكره
تاج الشريعة قوله اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي
الخ وحاصل هذا الجواب يرجع الى منع ما يلخص من كلام صدر الشريعة من ان ما ثبت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت مطلقا فتبيينا في ذلك المنع بما تقرر عند الاصوليين
من ان ذلك مقيد بان يكون ذلك الاجماع منقولا بالتواتر وذلك في هذا الاجماع
ممنوع وان مقتضى قواعدهم المقررة خلاف ذلك فحيث حكموا بالوجوب دون
الفرضية مع كون دليله الاجماع علمنا ان قصور الاجماع المذكور من جهة التواتر ليس
الا قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال وعلى فرضية صوم رمضان انعقد
الاجماع ويكفر جاحده وان قال في اول الكتاب الصوم ضربان واجب ونفل و
اراد بالواجب ما يعم الفرض قوله والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع على
الفرضية المنقولة بالتواتر الخ كان الظاهر ان يقول بل بالاجماع المنقول بالتواتر
قوله كما في الحديث اي كما ان الحال في الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد القطع
والا فلا قوله صح صوم رمضان اي اداءً وسيجيء قضاؤه قوله لا ما قبل الى الزوال
اي يدل قوله الى الضحوة وقائله القدوري في مختصره قوله وصح الصوم بمطلقها اي
النية اراد الاطلاق وصف الصوم فلا ينافيه التقييد باصله كذا قال صاحب الاصلاح
والايضاح قوله وبنية النفل الذي يظهر من عبارة الاصوليين حتى صاحب الدرر
في المرآة والمرقاة ان الخطأ في الوصف يعم ان ينوي صوم القضاء او النذر او الكفارة
او النفل فلا وجه لتخصيصه بالذكر ههنا قوله في اداء رمضان لا يذهب عليك ما في زيادة
هذه العبارة من ارتكاب الحشو المفسد وكان الصواب الاقتصار على قوله وبمطلقها
كما فعل صاحب الكنز فان معناه وصح صوم رمضان بمطلق النية بدلالة السياق والاعتذار
عنه بجعله من التجريد اي على قطع النظر عن المضاف اليه لا يوافق اصطلاح قوم من الاعلام
قوله بخلاف قضاء رمضان الخ مرتبط بقوله ان الوقت متعين لصوم رمضان قوله الا اذا وقع
النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع عن رمضان هذا قول ابي حنيفة
واما عندهما فكما في مطلق النية ونية النفل وخطأ الوصف يقع عن رمضان قوله
بل يقع عما نوى واجبا كان ما نواه او نفلا وهذا على احدى الروايتين في النفل قال
في الهداية وعنه في نية التطوع روايتان انتهى وكلام صاحب الدرر مسوق على كون النفل

النفل في حكم الواجب في الوقوع عما نوى وهو احدى الروايتين واما ما في الخلاصة
من انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان فهو على رواية اخرى قوله والنذر المعين
يقع عن واجب نواه مطلقا ولا يقع عن نفل نواه ذكره الزيلعي يقع عن ذلك الواجب
لا يكون عن النذر كذا قال الزيلعي قوله سواء كان مسافرا او لا الخ بيان الفائدة
قوله في المتن مطلقا قوله فلا بد من التعيين من الابتداء قال الزيلعي فلم يتعين
لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة بطلوع الفجر فلم يصح بنية من النهار انتهى قلت
انتظام التبييت لصورتين محل تدبر قوله قال لا تقدموا الشهر بصوم كذا في نسخ
الزيلعي واصله لا تتقدموا فحذف احدى التائين من اول المضارع قوله ويصوم
فيه الخواص الخ قال في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط انتهى
ثم قال ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة انتهى اي نفيا
لتهمة الرفض عن العامة قال في النهاية ذكر في الفوائد الظهيرية انه لا خلاف قوله
بين اهل السنة والجماعة انه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان عن رمضان
وقال الروافض يجب ان يصام يوم الشك عن رمضان انتهى ثم ان المناسب لصنيعه
الى يوم ان يقول ههنا بعد الضحوة الكبرى ولقد اصاب الزيلعي حيث يدل قوله ثم
الى التلوم وقت الزوال الى قوله ان يذهب وقت النية انتهى فاشار به الى
ان ذلك من رد المختلف الى المختلف ووجدت بخط بعض العلماء في هامش الهداية
ما نصه انما لم يقل بعد الضحوة الكبرى مع انه مختاره سابقا لان الاحتياط ههنا في
التوسعة انتهى قوله لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث
شبهة انت خبير بان مبنى كلامه على انتظام العلة للمسئلتين وهذا التعليل لا ينتظم
عدم الكفارة فيما اذا اكل عند رؤية هلال الفطر والعلة فيها على ما ذكره الزيلعي
هو انه يوم عيد عنده فيكون شبهة ثم ان الدليل الشرعي الذي هو تهمة الغلط
منشؤه هو التفرد بالرؤية كما نبه عليه في بعض شروح الهداية قوله وهذه الكفارة
تندرئ بالشبهات اي بخلاف سائر الكفارات حيث تجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة
انما تجب لاجل جبر الغائب في الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت زاجرة فقط
فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب بالاكراه والخطأ بخلاف سائر
الكفارات كذا قرره الزيلعي في الباب الآتي بعد هذا الباب باب موجب
الافساد وموجبه قوله من غير قصد له اي للافطار وان كان منه قصد الى الاصل

الفعل كالمضمضة مثلاً قوله اى احتشى فى الفخذ او تبطن اى احتقن فى البطن لا يخفى عليك ان تغييره التفخيذ والتبطين بما يؤدى الى ركاكة قوله وانزل فالاولى تغييرهما بجر واخذ الامعاء قوله او اكل او شرب غذاء او دواء الظاهر ان يكون مجموع قوله غذاء او دواء وشرب الغذاء كما فى اللبن قوله ولو بوجه اى وصول الشئ الى باطنه فيكون ظنه فى غير موضعه فلا يكون معذورا قوله الا اذا افتاه مفتٍ يحتمل هو مرتبط بقوله فى المتن وكفر والاستثناء منه قوله وكفارة اعتاق رقبة ثم ان عجز عنه يحتمل ضمن تقريره الاشارة الى وجه تخصيص كفارة الظهار بالتشبيه من بين سائر الكفارات وذلك من جميع جهة ان كفارة الصوم ككفارة الظهار حيث اعتبر بين خصالها الترتيب بخلاف سائر الكفارات فان المعتبر فيها التخيير دون الترتيب ككفارة الظهار حيث اعتبر خصالها الترتيب بخلاف سائر الكفارة فان المعتبر فيها التخيير دون الترتيب قوله اى عليه وسعه قال فى غاية البيان ذرعه القئ سبق اى غلبه وعليه تخرج منه ذكره صاحب المغرب انتهى قلت المفهوم منه دخول الخروج من الفم فى المفهوم ذرعه فذكر الخروج بعده كما وقع من صاحب الدرر ليس بموجه قوله واستقاء عمدا فليقض هو من تمام الحديث النبوى ووقع فى عبارة الهداية ومن استقاء عمدا ملأ فيه تغليبه القضاء على موافقة لفظ الحديث وقال فى الاتقانى فى شرحه وذكر العمد قوله تأكيد لان الاستقاء استفعال من القئ وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف فيه الا بالعمد انتهى قال النووى فى تحرير التنبيه استقاء بالمد والهمزة اى استدعى القئ فاخرجه انتهى قلت واما ما قاله صاحب العناية من ان قوله عمدا احتراز عن النسى فليس بواضح قوله لم يفطر فى الصحيح وهو قول محمد واما عند ابى يوسف فيفسد صومه لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل كذا قال قوله اذا عاد افطر هذا الترديد بحسب احتمال المسئلة للامرين وذكر جواب كل واحد للاحتمالين بعد ذكر نفسه وهذا كثيرا ما يقع من اصحاب المتون وقد سبق من صاحب الدرر مثله فى باب الركاز حيث قال او وجد غيره لم يرد والا خمس انتهى ومن هذا التعليل ايضا قوله بعيد هذا واقل وكذا قوله او اعاد فليتنبه له لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلام الاشارة الى ما قرره الزيلعى حيث قال فى تعليل قوله وان عاده افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند ابى يوسف انتهى قوله وان اعاد فى الصحيح وان عاد فى هذه الصورة افطر بالاجماع لوجود الصنع

الصنع عند محمد والخروج عند ابى يوسف كذا قال الزيلعى وقد احال صاحب الدرر حكم هذه المسئلة على مدلول ان الوصلية حيث تدل على ان عكس مدخولها اولى بالحكم المذكور فان ما هو مجمع عليه اقوى من المختلف فيه لا محالة قوله او اقل من ملأ فمه افطر عند محمد عبارة المتن او اقل لا فى الصحيح وهو قول ابى يوسف فذكر قول محمد فى هذا الخلال اورث الاختلال قوله وهو قول ابى يوسف لعدم الخروج قال ابن نجيم فى شرح الكنز ولابى يوسف انه اذا لم يملأ الفم لا يعد خارجا حكما فلم يعد داخلا حكما لاستدعائه سبق الخروج انتهى قوله ففيه روايتان عبارة الكتب ففيه روايتان والضمير لابى يوسف قوله وفى اخرى يفسد لكثرة الصنع قال فى العناية وهو صنع الاستقاء وصنع الاعادة انتهى قوله وعند ابى يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف من انتقاض الطهارة الذى سبق منه فى ذلك المبحث هو ان البلغم لا ينقض مطلقا الا عند ابى يوسف فى صاعد مالئه وههنا اطلق قول ابى يوسف ولم يستثن الصاعد منه قوله بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم كالحائض والنفساء ونحوهما قوله ولو كان السواك عشيا قال فى المغرب العشى ما بين زوال الشمس الى غروبها والمشهور انه اخر النهار انتهى والمراد به ههنا هو المعنى الاول لقولهم وكره الثانى بعد الزوال قوله ولا فدية صرح الزيلعى بان الزيلعى الفدية كفارة وانت خبير فى عطف الفدية على الكفارة من ايهام التغاير بينهما فينبغى ان يحترز عنه بان المعروف فى كلامهم اطلاق الفدية على ذلك العذر المعين من بر وتمر وشعير بخلاف سائر الكفارات وان كانت الفدية منها على ما تحقق قوله اى فى ذلك العذر اراد بذلك العذر سفره او مرضه قوله فان الفائت اذا كان عشرة ايام اى الفائت من المسافر كما يدل عليه قوله فاقام يحتمل فيكون ذكره على سبيل التمثيل ويقال فى صورة المرض فصح بعد رمضان خمسة ايام ثم ان قوله وان كان صحيحا يحتمل زيادة وقعت منه وهى ايضا مسئلة المسافر ولا تعلق له بمسئلة المريض وان كان لفظه يوهم ذلك فى مبادئ النظر فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات اى من غير ان يقضى شيئا من صوم عشرة ايام قوله فعليه فدية تلك الايام اراد بتلك الايام الخمسة بعد رمضان قوله وان تبرع ولية به اى بما قرأه جاز فى كلامه هذا اشارة الى انه ان لم يكن بوصى لم يلزم الوصى ان يطعم عنه كما صرح به الزيلعى قوله وان صام او صام عنه لا اى ان صام ولى الميت لفوات الصوم

او صلى عنه لفوات صلوته قال الزيلعي والصلوة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل
صلوة بصوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي انتهى قوله كذا كفارة اليمين
والقتل بغير الاعتاق يورد عليه وعلى قوله في الشرح يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة
في كفارة اليمين والقتل جاز بان كفارة القتل انما هي الاعتاق والصوم متتابعا
وليس فيها التكفير بالاطعام والكسوة فكيف يصح هذا من صاحب الدرر بل من الزيلعي
ايضا قلت العبارة الصحيحة ههنا عبارة صاحب الكافي وهي وصح التبرع في الكسوة
والاطعام لا الاعتاق الخ والموضوع في كلامه هو الكفارة مطلقا ولما وقع فيما سياق
كلامه ذكر كفارة يمين او قتل وهما قد اشتركا في مسئلة الاعتاق وذهل الزيلعي عن
حقيقة الحال فوقع كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال واقتفى اثره صاحب الدرر
وليت كل عشرة يقال قوله لانه وقته لفظ الكافي لانه في وقته وهو لا يقبل غيره انتهى
قوله حتى كان له ان يتطوع اي قبل ان يقضي قوله وعند الشافعي تجب الفدية اي فيما اذا
اخره بغير عذر قاله الزيلعي قوله كصوم يوم اي كفطرة صوم يوم وعبارة الكافي يعتبر كل
صلوة بصوم قوله وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم لو قال صلوة يوم لكية
كما في الكافي لكان اظهر قوله ولهذا قال صح يريد انه لو كان اريد بالصوم ههنا الفرض فقط
لكان حق الكلام ان يقال ههنا وجب مكان صح فان الفرض يكون لازما في الصورة المذكورة
لا محالة على ما صرح به نفسه بقوله وفي رمضان يجب وذلك لان الوجوب يدل على الصحة مع
زائد عليها فيكون اكثر فائدة لانه لو اريد بالصوم الفرض بخصوصه لما صح ان يقال صح كما ظن ثم
ان ما قاله صاحب الدرر ههنا ماخوذ من كلام الزيلعي ولعله محل تأمل فان ما تحت المسئلة وهو
قولهم نوى المسافر الافطار لا ينتظم صورة النفل الا بنفل فليتدبر قوله وانما يختلفان في الوجوب
وعدمه قال الزيلعي وانما قال يختلفان في اللزوم حتى يلزم ان ينوي الصوم اذا كان ذلك
في رمضان لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وسافر في رمضان لا يجوز له
ان يفطر في ذلك اليوم فهذا ونحوه انتهى قوله كما يجب على مقيم اتمام صوم الخ في هذا التشبيه اشارة
ضمنية الى اشتراك المسئلتين في العلة المذكورة كما يفصح عنه كلام الزيلعي على ما نقلناه فجعلها
علة للاول لا تصير كما ظن قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان هو سهو من قلم
والصواب في رمضان كما وقع في لفظ الزيلعي قوله لعدم النية عبارة الزيلعي لعدم وجود
ما يدل على وجود النية انتهى وهي اوضح والمراد بما يدل على وجود النية صلاح الحال قوله
ويقضي ايام جنون افاق بعدها في الوقت اراد بالوقت رمضان وكل من الطرفين متعلق

بافاق

بافاق وحاصل هذه الصورة عدم استيعاب الجنون لكل الشهر فيقابل الصورة الآتية المذكورة
بقوله ولا يقضي كل الشهر المستوعب به قوله اي بالجنون اشارة بتفسير الضمير المجرور به
بذلك الى ان الباء فيه ليس لتعدية المستوعب فان استوعب متعد بنفسه على ما نطقت
به كتب اللغة ولو كان لتعدية لتعين رجوع الضمير الى اللام الموصولة في لفظ المستوعب
كما قال لواني مثل المفعول به والمفعول له قوله معنى ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة
الخ اراد بالافطار الاكل يوم العيد قوله متتابعة حال من الايام الستة اي من غير فصل بينها
قوله فهو ابعد من الكراهة يوجد ههنا في هامش بعض النسخ حاشية منقولة من المصنف
وهي ما نصه وانما قال ابعد لان اصل البعد من الكراهة والتشبيه حصل بالافطار في العيد
لكن اذا فرق صوم تلك الايام من شوال كما قال به بعضهم كان ابعد انتهى قوله والفرق
ان النذر سبب في الحال والراجح تحت الخ اي الفرق بين نذر غير معين ونذر معين وما
قدم هو حال نذر معين كما يدل عليه قوله فيما يجيء بخلاف المعلق الخ باب الاعتكاف قوله
لان مبنى النفل على المساهلة حتى جازت صلوة النفل قاعدا او راكبا مع قدرته على القيام
والنزول بخلاف الواجب قوله وخص باكل وشرب الخ الذي يظهر ان يكون الباء في العبارة
المذكورة داخلة على المقصور اي خصت هذه الاشياء بمسجد اعتكف فيه ولا يكون خارجه كما
يدل عليه سياق الكلام وقوله في الشرح يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد
دون غيره تصوير لمعناه والضمير في لغيره للمسجد كتاب الحج قوله الجامع بين العبارة
المالية والبدنية فان الحج مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجر في باعتبار
محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطوف والسعي على ما قرره الزيلعي فيما يجيء وطواف
الزيارة ويقال له ايضا طواف الفرض وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا قال الزيلعي
وقال ايضا وهو الذي يسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة عند
اهل الحجاز انتهى قوله وطواف الصدر لانه يصدر عنه اي يرجع والصدر الرجوع كذا
قال الزيلعي ثم قال ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه لاجل نقض الى البيت من منى
ويسمى ايضا طواف اخر اعتمد بالبيت لانه لا طواف بيت انتهى قوله فالميقات له
الحل الذي بين المواقيت والحرم فلا يتفاوت في حقه جميع امكنة ذلك الحل فيحرم
من اي موضع شاء كذا في النهاية قوله وقال المفرد وهو بضم الميم وكسر الراء من افرد
الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة قوله اي سبع مرات كذا في غاية البيان وقال
في المصباح المنير الشوط الجري مرة الى الغاية وهو الطلق والجمع اشواط وطاف ثلثة

اشواط كل مرة من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ويمشي في الباقي على هيئته قال في النهاية انه سار على هيئته اى عادته في السكون والرفق يقال امشي على هيئتك اى على رسلك انتهى قوله يجب بعد كل اسبوع قال في المصباح المنير الاسبوع من الطوفات بضم الهمزة سبع طوفات والجمع اسبوعات واسابيع انتهى قوله يردون الابل يقال في تعدية ردي الابل رديته بالتضعيف كما يقال ارديته بالهمزة ولفظ التردية على ما قالوا اما حوذ من الثاني قوله فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر قال الزيلعي بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر انتهى قوله ذكره الزيلعي عبارته و المراد بالاحرام احرام الحج انتهى ولعله قصد به الاحتراز عن احرام الصلوة فان هذه الاشياء صلوة شفع ايضا كما مر قوله هذا التفريع احسن الخ لكن صاحب الدرر فات صورة ما اذا صلى الظهر محرما وبجماعة لكن لم يصل العصر بهما جمعا او صلاهما باحدهما قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز بشرط الامام والاحرام فيهما وبنى عليه ما بنى واسقط صاحب الدرر لفظ فيهما فوقع فيما وقع قوله ثم احرم الظاهر ان هذا القيد متعلق بصورتي الانفراد والجماعة جميعا قوله ان فعلا اى الرمل والسعي قيل ان يطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لا يرمل فيه ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة ان كان رمل في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده والا فيرمل في هذا الطواف ويسعى بعده كذا قال الزيلعي وفي الاوليين اى ما يلي مسجد الخيف الخ الذي يظهر ان الاوليين صفة للجمار سبعا مرتين وما في قوله اى يلي الخ عبارة ايضا عن الجمار السبع ولا يذهب عليك ما في هذه العبارة من التسامح والاوضح وفي الاوليين التي مشيا افضل قوله لكنها تكشف وجهها لا رأسها كان الظاهر ان يقول لكنها لا تكشف رأسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة لا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو تخيير صحيح كما قاله الزيلعي قوله ولا يحلف لو قال ولكن تقصر كما في عبارة الكنز لكان كلام ابعد عن الاشتباه **باب ذكوة الاموال** قوله بالتكبير والصواب بالتلبية على ما يشهد به كتب اللغة كذا قيل قوله صام ثلثة ايام اخرها عرفة قال الزيلعي والافضل ان يؤخرها الى اخر وقتها فيصوم اليوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن علي رضي الله عنه انتهى قوله وسبعة ايام بعد ايام التشريق يعني بعد ما قضى ايام التشريق

التشريق نهى الصوم فيها كذا قرره الزيلعي قوله اى سواء صام في مكة او فيها اى يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمكة كذا قرره الزيلعي قوله فان مات الثلثة تعين الدم اى ان لم يصم الثلثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجب ان تصوم الثلثة ولا السبعة بعدها قال الزيلعي قوله وبالوقوف قبل العمرة اى ان لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة كذا قال الزيلعي قوله واذا احصل من غير الامام باهله الماما صحيحا قال في شرح تاج الشريعة الالمام الصحيح النزول في وطنه الاصلي حلالا انتهى قوله ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا الظاهر ان هذا الكلام منه زيادة لا طائل تحته لان قوله فيما سبق اذا حصل من غير الالمام باهله الماما صحيحا مغن عنه **باب الجنايات** قوله او للفرض محدثا اى للطواف الفرض وهو طواف الزيارة قوله وكذا اذا طاف اكثره جنبا كذا في اكثر النسخ والاصوب اكثره بالضم كما يوجد في بعضها ليكون الكلام مخصوصا بالطواف الفرض ثم ان الحدث في هذه المسئلة في حكم الجنب عاما صرح به الزيلعي قوله ولا شيء بترك طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح بتأخير طواف الزيارة كما لا يخفى كذا قيل قوله وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف قال الزيلعي لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا حتى يطوفه يعني في حق النساء لان للاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف اصلا قوله اى خلوج ايام النحر واما اذا خرج الخ قال الزيلعي اى يجب الدم اذا خلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة وذلك لان الحلق يتعين بالزمان والمكان عشرا بخلاف الحلق للعمرة لانه لا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعالها لا يتعين بتعيين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد انتهى فيظهر من كلامه وجوب الدمين عنده فيما اذا خرج ايام النحر في غير الحرم انما هو في الحج دون العمرة لا فيهما جميعا كما يوهمه تقرير صاحب الدرر فعليك بتدبر كلاميهما حتى تبين لك ما بينهما من التباين الظ قوله وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر الخ هذه النسخة هي الموافقة لما في الكتب من وضع المسئلة واما ما وقع في بعض النسخ من او الفاصلة فلا معنى له قوله وكسر البيضة البيض بفتح اليا وسكون اليا جمع حبى للبيضة كتمر وتمرة قوله بان صام نذره كذا في النسخ والصواب نذرا قال في القاموس نذرت البيضة كفرح فهي نذرة فسدت انتهى قال في الصراح نذر بفتحتين بالفارسي كنده شدن بيضة انتهى **باب المحرم** قوله احصر الخ والظاهر باب الاحصار كما في ساير المتون

غاية ان يكون ذكر ما عداه فيه استطرادًا وكان عقد الباب له قوله يقال حصره العدو
واحصره المرض الذي يظهر منه ان يكون حصره مخصوصًا بالمرض ففي قوله احصره بعدو
ومرض من الركاكة ما لا يخفى الا ان يقال هذا الفرق انما هو بحسب معناه اللغوي ولا
يلزم منه كون معناه الاصطلاحي على ذلك الفرق بل يجوز ان يستعمل الفقهاء الاحصار
في العدو والمرض سواء قلت نقل صاحب المصباح المنير ذلك الفرق عن ابن السكيت
وثعلب والفراء ثم قال وقال ابن القوطية وابو عمرو والشيباني حصره العدو
والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى فالمناسب ح ان يجعل المعنى الفقهي مأخوذ
من ذلك ومبني عليه قوله وان مات مستمر العجز حتى لو حج عن نفسه وهو مريض
يكون مراعيا فان مات به اجزاه وان شفي بطل ذكره الزيلعي ثم ان شرط العجز المبوت
انما هو للحج الفرض لا للنفل لانه في الحج النفل يجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع
كذا في الكنز وشرحه للزيلعي قوله قال قاضيخان هذا اذا كان الحج لعله مرتبط بقوله
فلا يعد قوله فلان معناه وان لم يوجد الشرطان لم يصح الاحجاج قوله
عن الميت بالامر عبارة الخانية هكذا والظاهر ان امر الميت بذلك قوله
لمن اراد نيابته الحج عنه او قوله للوصي او دفع المال اليه من يحج عنه قوله وقيل لا يقع
عن الميت المحجوج عنه بل عن الحاج والامر ثواب النفقة وهذا القول مروي
عن محمد ذكره الزيلعي ثم ان وضع المسئلة في الحج عن الميت موافق للخانية لكن هذا
خلافية جارية في الاحجاج عن الغير مطلقا كما يدل عليه صريح كلام الزيلعي فلو قال
بدل قوله حج عن الميت حج عن الغير لكان كلامه اعم فائدة قوله يعني رجل امره رجلان
بان يحج عنهما الحج لو قال بان يحج عن كل واحد منهما لكان اظهر كما سيظهر قوله
وفي الاول يفعل بامر الحكم فقد خالفه فيقع عنه قال الزيلعي فان نويهما جميعًا وهي
مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما ان يخلص له الحج وان ينوي بعينه
عند الاحرام اذا لم يفعل صار مخالفًا ولا يكون عن احدهما [امرهما حج] اذ ليس احدهما اولى
من الآخر موقع على المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن
نفسه فلا يعذر على جعله لغيره انتهى قوله ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله
المال هو مبني عزل الشيء وافرزه كتاب الاضحية قوله وهي اسم لما يضحى بها هو عبارة
الزيلعي ولعل مبني التانيث في الضمير هو تاويل المول بشاة او بدنة قوله من اضحى
يضحي الظاهر كونه بيانا للفظ الاضحية من جهة الاخر قوله انه قال نحرنا مع رسول عم البقرة

البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة الظاهر ان البدنة في هذا الحديث اريد بها البعير
بقرينة المقابلة وان كان بحسب اللغة يعم البقرة ايضًا قوله ويجوز عن ستة او خمسة
او ثلثة وكذا عن اربعة واثنين وواحد كما في المتن قال الزيلعي لانه مأخوذ لما جاز
عن السبعة فعن دونه اولى انتهى قوله لم يجز في نصيب الابن ايضًا اي كما لم يجز في
نصيب المرأة لان نصيبها ثمن وهو اقل من السبع قوله لفوات وصف القربة في البعض
وهو نصيب المرأة قوله وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفة كما في
الكافي قوله فلا يجوز بيعها في الاشتراك ذلك ذكره الزيلعي قوله فمست الحاجة الى هذا
اي الاشتراء اولا ثم طلب الشركاء ولو لم يوجد ذلك وهو مدفوع شرعًا قاله الزيلعي
رح قوله ليكون ابعد عن الخلاف اي الخلاف الواقع بين زفر وغيره وابو حنيفة مع زفر في
رواية قوله وعن صورة الرجوع من القربة قال في النهاية ان هذا رجوع عن بعض
ما تقرب به وذلك حرام شرعًا قوله فيجوز صرفًا للجنس خلاف الجنس وذلك
لان القسمة فيها معنى المبادلة قوله او مضحي وصيه بعد اي بعد الاب عبارة الزيلعي
وان كان للصغير قال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة انتهى وهي احصر واوضح
قوله وايضا البقرة يجوز عن سبعة هو توطئة لما يجئ من المتن فقوله البقرة عن الضحية مرتبط
بالمتن كما انه مرتبط بهذا الشرح قوله لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام
هذا لا يوافق سياق الكلام فان الثالث فيه هو الهبة بدل الادخار والاطعام وكان الصواب
ان يذكر ههنا الهبة دون الادخار نعم ذكر الادخار هنا موافق لكلام صاحب الهداية
والزيلعي لما ان المذكور في كلامهما اولًا هو الادخار لا الهبة فلا يذهب عليك ما في كلام
صاحب الدرر من الخلط بين المسلكين قوله لانه ليس من اهل الزكوة هي بالذال المعجمة
الدال بمعنى الذبح وما يوجد في بعض النسخ بالزاء اخت الراء فليس له وجه صحة قوله بخلاف
المجوسي اي اذا امر ما يذبحها قوله لانه ليس من اهلها اي من اهل الزكوة فكان افسادًا
لا تقربا قال الزيلعي قوله كالاطعمة من لحم وخنزير فهو تمثيل لما ينتفع به بعد الاستهلاك
قوله لا استهلاكًا اي لا بما ينتفع به بعد الاستهلاك قوله تصدق بثمنه اي بثمن احدهما من اللحم
والجلد اراد بثمنه ما ينتفع به قوله لان القربة تنتقل الى بدله لان تمليك البدل من حيث التمول
ساقط فلم يبق الا جهة القربة وسبيلها التصدق كذا في الغاية قوله ويغرم اي يضمن
كل واحد منهما لصاحبه وهو قول زفر لانه متعد بغير امره فيضمن كذا قال الزيلعي قوله
فليحلل كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله

ومن ذكر البعير بهذا المعنى صاحب الغاية
وقد وقع التنبيه على ذلك في الدرر فانظره
[illegible]

في الاتيهما كذا في الهداية قوله وضمنها الموجود في النسخ المنقول عليها ضمير المثنى موافقاً
لما في نسخ الوقاية وكون المسئلتين على الضمان يدل عليه كلام صاحب الهداية صريحاً قوله
وفي الوديعة يصير غاصباً بالذبح لفظ الهداية هكذا اختلاف مالو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه
بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح انتهى ويقرب منه لفظ الكافي فقوله هكذا في الهداية
والكافي ليس مبناه النقل بالمعنى كما اخره صدر الشريعة ولا يحصل به ازالة البد المحققة
ممنوع بل الظاهر تحقق ذلك ونحوها لا يذهب عليك ان الكاف في قوله كلب يعني غنا ما
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح واحل لكم صيد ما علمتم والجوارح كواسب الصيد وانتصاب
مكلبين على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم كذا في تفسير القاضي كتاب
الصيد قوله ويعلم المعلم بترك الاكل الكلب ثلثاً ح لو قال ويعلم المعلم من الكلب بتركه ثلثاً
ومن البازي رجوعه عند الدعاء ومن الفهد ونحوه بهما لكان كلامه اكثر انتظاماً قوله اي
لا يؤكل ما صلوه قبل ما اكل ح قال صدر الشريعة فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلباً
معلماً وكل ما صاده قبل ذلك الاكل فهو صيد جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد انتهى
قوله وما ليس بحجر زبان كان في المفازة ح لا يذهب عليك ان ما في كلامه على لزوم
الاحتراز عن هذه الصورة وانت خبير بان قول الامام ابو حنيفة لعله اذا وافقه سائر
الائمة في صورة لا يحتاج الى الاحتراز عنها في مسلك اصحاب المتون قوله والحجر في بنيته
يحرم عنده خلافاً لهما هو مسئلة المتن ومعنى ما قاله ان الملتزم في متون الفقهاء الحنفية
هو ذكر قول ابي حنيفة منفرداً او وقع قوله غيره قوله وما بقر ذاب بطنه بالباء الموحدة
والقاف كذا في نسخ الهداية قال في القاموس بقره شقه انتهى قوله اي يحرم ايضاً
اذا اخرج عن التركية ح اي اذا وقع في بئر ولم يتمكن ذبحه اما لفقد الالة او لضيق الوقت
وفقد الالة ان لا يجد الالة اصلاً وضيق الوقت ان يكون الالة موجودة الا انه لا يبقى
عن الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الالة والاستعداد للذبح كذا في الكفاية
قوله وكذا الو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة اي فيحل الكل حل جميعه بتلك التسمية
الواحدة على ما افصح عنه لفظ الكافي قوله بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة
لان الثاني يصير منه بوحا بفعل اخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اجتمع احدهما فوق الاخرى
فذبحهما بمرة واحدة حلتا بتسمية واحدة كذا في الكافي قوله فان الخنة الاول فقال
الخنة الجراحة اي ادهنته كذا في غاية البيان فقوله اي اخرجه عن حيز الامتناع تفسير له
بلازم معناه كتاب الذبائح قوله وهي حيوان من شانه ان تذبح انما تصدى

ثم انه اذا كان المعنى
حيوان من شانه الذبح حرم

انما تصدى صدر الشريعة لتغير الذبيحة بذلك ليصح قول صاحب الوقاية حرم ذبحه لم تذك
فقال فيخرج بهذا التفسير السمك والجراد اذ ليس من شانهما الشرع انتهى واما
تغير الذبيحة الواقعة في لفظ كتاب الذبائح بذلك كما وقع من صاحب الدرر بذلك
فضلا عن تفريع حل السمك والجراد على ذلك التفسير ثم قال صدر الشريعة اذ لو حمل
على المعنى الحقيقي لما يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما انتهى
وقول صاحب الدرر ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما ح تلويح الى ذلك وانت خبير بانه
لا معنى لان يقال حرم مذبوح لم يذبح فلا بد من حمل الذبيحة على ما شانه ان يذبح ولم يذبح ذبح
اعتباري او اضطراري لتم المرام واما التسمية فهي شرط لحل اكل الذبيحة فلا ينبغي ان
ادخاله هاهنا في ما في الكلام وقد ذكر الزيلعي غير مرة ان الشيء اذا اخف شروطه
وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله تعالى اقيموا الصلوة اي بشرطها ومنه ما روي عنه عليه السلام
اذن في اكل لحم الخيل اي اذا ذبح بقي هاهنا بحث وهو ان هذا الباء انما الحقت بالذبيحة
والرمية فرقا بين ما يوصف به نحو امرأة قتيل وبين ما يجعل اسما بمعنى انه مما يذبح ويتغذ
قوله فاذا قالوا ذبيح كان المعنى انه وقع الفعل واذا قلت ذبيحة فان الذبح غير واقع
وكذا الضحية لان المعنى انه بعد لان يضحي صرح به الشيخ عبد القاهر في شرحه للايضاح
الى على الفارس بالمقصود وهذا يفيد ما افاده التاويل الذي التجى اليه صدر الشريعة
فان منشاءه انما هو كون الذبيحة بمعنى المذبوح على ما اشعر به قوله وانما حملناه
على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي قوله فلا تحل الغقد الزكوة الظاهر ان معناه وضع
المسئلة فيما اذا كان ولم يذك قوله والحيين قال في المغرب اللحي العظيم الذي
عليه الاسنان انتهى قوله والودجان الودج بفتح الواو والدال وجمعه اوداج ولكل
حيوان ودجان كذا في طلبة الطلبة قوله والمري مجرى العلو قال في القاموس
هو كامير قوله فانها مدى الجنة التي جمع مدية وهي السكين كذا في طلبة الطلبة
قوله فانه صادر من الجنة قال في طلبة الطلبة لان الجنة بغير المنزوع يفعلون
ذلك لان عادتهم ان لا تعلمون الاظفار ويحدون الاسنان بالمرد ويقاتلون
بالخدش والعض فان بقيت حية يقطع ع و نهاه ح انت خبير بان جعل قطع
العروق جواب المسئلة ليس كما ينبغي والاوضح ما قاله صاحب الهداية وهو فان
ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق هل لتحقق الموت بما هو ذكوة
ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا اخرجها ثم قطع الاوداج وان ماتت

يلزم

قبل قطع العروق لم يؤكل لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها انتهى قوله فلم يوجد التجريد
وهو شرط كما سيجيء من قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد على ما قال
ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال
انتهى قوله نحر الابل يندب وكره ذبحها النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين وكذا قال الزيلعي قوله الشاة اذا ندت
الخ قلت يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي ان هذه المسئلة ليست بمسئلة اخرى
مستقلة كما يوهم عبارة صاحب الدرر بل رواية عن محمد رحمه في مسئلة نعم توحش
او سقط في بئر فليتدبر قوله والمصر خارجة في البقر والبعير اي يحل البقر والبعير بالعقر
فيهما قوله والصيال كالند قال في المغرب ند البعير ندا او ندادا او ندودا اي نفر انتهى
قوله وحكي عن عبد الرحيم الكرماني قال في القاموس كرمينية وتحقيق بلدة بخارا قوله
والسلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء دابة يقال لها
السلحفاء ممدودا وسلحفى مقصورا كذا في القاموس وقال في الصحاح السلحفاة
واحدة السلاحف انتهى وما زاد عليه شيئا والذي يظهر ان يكون السلحفاة بالتاء
او السلحفى مقصورة كثمرة وتمر واما ما وقع في كثير من نسخ الدرر من ثبتها بياء الطويل
فلا يظهر ماؤه والحل مبنة ولم يفصل بين صيد وصيد وميتة وميتة كما في الكافي ولم تتذكر
سبق ذكر لهذا الحديث في كلام صاحب الدرر **كتاب الجهاد** قوله لا على صبي وعبد
ولا امرأة ولا اعمى الخ اورد الجمع على نهج واحد لاشتراكهم في مطلق عدم الوجوب
عليهم وان تفاوتوا في الكيفية فان الصبي والاعمى ونظيره اعني المقعد والاقطع
لا وجوب عليهم بحال واما العبد والمرأة فانما يجب عليهما الجهاد اذا لم يكن النفير عاما
ولذا اورد المص تعليل كل واحدة وخلا نظم الدرر والفرع عن هذه النكتة حيث
نظم الكل في سمط واحد من التعليل وقال لانهم عاجزون والتكلف بالقدرة انتهى
قلت ما قاله محل بحث فانه اذا اشترك جميع ذلك في مرتبة عدم الوجوب عليهم
في غير صورة النفير العام يكون نظم الكل في سمط واجب بهذا الاعتبار خاليا
عن ركاكة فان ذلك السبق انما هو لغير تغير طعام فاما حكم تغير العام فيجي بعد ذلك
في كلام صاحب الدرر استقلالا وتبين الفرق المذكور بين الفريقين هنالك نعم
لو قيل ان بقوله لانهم عاجزون والتكلف بالقدرة لا ينتظم العبد والمرأة لكان له
وجه ولذا ضم اليه الزيلعي قوله والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما

وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما وعن الشرع انتهى ثم ان نظم الكل
في سلك واحد وهو مسلك القدوري وصاحب الكنز وليس صاحب الدرر
القبل ما لا غورية قوله ولم يغرم اي لا يضمن ما اتلف من الدماء والاموال وقال
الشافعي يضمن كذا في الكافي قوله لانهم غير معصومين لفظ الكافي لعدم العصمة
المقومة لانها يكون بالاحراز بدار نا قوله وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة
وقال الشافعي يجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلم خطأ فيجب موجبه ولا اطلاق
الضرورة فلا ينافي الضمان كاكل مال الغير في المخمصة كذا في الكافي قوله لكن الغلول
في المغنم خاصة الغلول بضم الغين المعجمة بمعنى الخيانة وعبارة الزيلعي هو السرقة
من المغنم قوله اي نكل به من التفصيل قال في تاج الاسماء نكل به تنكيلا اي جعله
نكالا اي عبرة لغيره وحمله على النكول انتهى قوله فيقتله غير ابنه قال صدر الشريعة قوله
فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره والفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد
الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي فينتفي ان يصير عدم
قتل الابن سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلبثه ليجيء آخر فيقتله انتهى ولا بد
من اعتباره في كلام صاحب الدرر ايضا ليتم المراد من الكلام وان كان قوله في الشروح
وابنه لا يمنعه عنه يأبى عن ذلك بعض الاباء قوله بنبذ اليهم اي ارسل اليهم خبر النقض
قال في المصباح المنير نبذت العهد اليهم نقضته وقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء
معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض للعهد فلا توقع الفهد بهم سابقا
الى النقض حتى تعلمهم انك نقضت العهد فيكونوا في علم النقض سواء ثم اوقع بهم
انتهى وقال في المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ونبذ العهد نقضه انتهى وفي الغاية
ما معناه ان الثاني من الاول لانه طرح له ثم قال لنبذ اليهم اي بعث اليهم من يعلمهم
بنقض العهد انتهى ولعل صاحب الدرر بنى تفسيره المذكور على كلام وهذا كله طريقي
ان قول الفقهاء نبذ للامان ليس بموافق لهذا الاستعمال والذي يظهر ان يكون قولهم
نبذ الشيء من يده اي طرحه بان يراد بنبذ الامان تركه بطريق الاستعارة قوله حتى
ينظروا في امرهم الظاهر ان يكون ضمير الجمع في ينظروا المرتدين اي يوسع لهم عسى
ان يتدبروا امرهم ويرتدعوا عما كانوا عليه ومن قال في تفسير هذا القول اي المسلمون
في امورهم اي امور المرتدين او امور المسلمين ايضا لم يأت الشيء **باب
المغنم وقسمته** قوله ذمة للمسلمين اي اهل ذمة كذا قال صدر الشريعة وفي المصباح
المنير

باب الغلول

وتفسير الذمة بالعهد وبالامان وبالضمان وقولهم في ذمتي كذا في ضماني انتهى قوله ولا بيعها وتموطها اي لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك وانما ابيح له التناول للحاجة له لا يملك البيع كذا في الكافي قوله او وجد معصوما بخلاف ما اذا كان مغصوبا باخذ مسلم او ذمي لانه يباح فصار قنيا بالاستيلاء كذا في الكافي قوله الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد ههنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وهو قليل عن سهم كما سيتضح ثم الرضخ بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة واخره خاء معجمة كما يظهر من القاموس وغيره قوله او دل الذمي على الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين لا يذهب عليك ان وصح الذمي بالقتال داخل في قوله وانما يرضخ لهم اذا باشر والقتال واما زيادة رضخه على السهم في صورة الدلالة فمذكورة بعد قوله ولا يبلغ الرضخ السهم بطريق الاستثناء فذكر دلالته فيما بينهما ركيك جدا وكان الواجب اسقاط هذا الكلام من البين قوله وقدم فقراء ذوي القربى عليهم قال في الكافي لان الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء واما فقراؤهم فيدخلون في الاصناف الثلثة اي ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى يدخلون في ابن السبيل انتهى ويريده بالدخول الدخول على وجه التقديم ويظهر من تقريره ان ضمير الجمع في عليهم لا بد ان يرجع على اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل البدل والا يلزم فساد المعنى وخلاف المقصود ولو قال وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم كما في الكنز لكان مراده اوضح قوله لا من اي لا يستحق الامام النفل استحسانا في من قتلته انا فلي سلبه ولا عاطفة معطوفة على من قتلته انا بحذف حرف الجر وقوله اي لا يستحق الامام النفل اذا قال بيان لمؤدى الكلام وتقرير لحاصل المعنى باب استيلاء الكفارة قوله او بغير اليهم هذه عبارة الوقاية بعينها ولا يذهب عليك ما في عطف بغير على قوله او اليهم من الركاكة فان هذه المسئلة لا تعلق لها بمسئلة سبي الكافرين بعضهم بعضا بخلاف ما هو المعطوف عليه قوله وقد زالت اي يد المولى وسبب زوالها تباين الدارين على ما صرح الزيلعي قوله بخلاف المتردد اي الذي تردد في دار الاسلام واستولوا عليه الكفار قوله فمنع ظهور يده تملكهم لو اقتصر على قوله فمنع ظهور يده كما وقع في الهداية والتبيين لكان كلامه سالما من ايراد بعض العلماء عليه بما نصه قوله تملكهم لا معنى له

له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الابق الداخل الى دار الحرب انتهى وتوضيحه ان حكم مسئلة العبد الابق المتردد في دار الاسلام هو تملك الكفارة اذا استولوا عليه فينا قضه هذا الحكم منه وتصدى لو قع هذا المحذور ومن قال قوله فمنع ظهور يده مترتب على قوله وظهرت يده على نفسه انتهى وهو توجيه حسن ولو لم يكن بينهما فصل بالاجنبي لكان احسن قوله ملكه اي يملك الابن بالهبة كما وقع في لفظ الزيلعي قوله فمن وجد منه ماله اي مال الذي ملكوه واما الذي لم يملكوه فيأخذ مجانا مطلقا كما يأتي في العبد فكان ينبغي تقديم هذه المسئلة على قوله لا اخرنا ومدبرنا الخ كما في ساير المتون كذا قيل قوله في الغانمين اي بين الغانمين على ما صرح به صدر الشريعة قوله وانما قلت قيل قسمتنا لترد ما وقع لابن جبير بان التقييد بقوله في الغانمين يعني هذه الاضافة قوله او اسلم عبد لهم لو قال عبد لهم كما في عبارة الوقاية لكان مراده اظهر قوله ولا يثبت الولاء من احدلان هذا العتق حكمي انتهى يريد ان ما وقع في شرح الطحاوي لا يدل على ثبوت العتق الحكمي في جميع المسائل الخمس على ما يظهر من تقرير صاحب الدرر باب المستأمن قوله عن الكفاية الادانة البيع بالدين واما ادان بتشديد الدال فهو افتعل بمعنى حل الدين انتهى قوله ولا ولاية وقت الادانة اصلا اي لا في ادانة حربي للمستأمن ولا في عكسه بخلاف عدم الولاية وقت القضاء فانه مخصوص بصورة ان يكون الدين على المستأمن ولذا ضم شراح الهداية الى ذلك قولهم وكما لا يقضي على الحربي لا يقضي على المسلم تحقيقا للتسوية قوله قضي بينهما اي قضى للدائن على صاحبه بالدين كما في الكافي قوله لالتزامهما الاحكام بالاسلام اراد بالاسلام الاحكام الشرعية المرتبة على الاسلام ومنها القضاء له عليه لا من الادانة من الافعال الواقعة بين العاقدين فلا يرد عليه ما قيل فيه انه اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد اعم منها ففيه تأمل كما لا يخفى انتهى قوله واما الغصب فلما ذكره قال الزيلعي وانما قال لا يقضي بالغصب لان الغاصب ملكه على ما بينا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملك الحربي بالغصب صحيح لا خبث فيه انتهى قوله وفي الخطأ عطف على قوله في العمد اي واما وجوب الدية في ماله في الخطأ قوله والشيء في العمد اصلا لعدم قدرته على من هو في دار الحرب قوله لان العصمة لا يبطل بعارض الاسر يريد بالعصمة عصمة المقتول المتقومة بالاحراز بدارنا قوله

وخص الخطأ بالكفارة كما مر في الشرح قوله قتل مسلم مستأمن ثم لح حيث قال فلانه لا كفارة في العمد عندنا **قوله** فيها وثمت وجواب الشرط محذوف اى فلا سبيل عليه كما سيجئ التصريح به في الشرح **قوله** لئلا يصير عينا لهم العين ههنا بمعنى الجاسوس **قوله** لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الظاهر ان يترك هنا مأخوذة من قولهم تركت التمر ساكنا اى لم اغيره عن حاله ذكره الفيومي في المصباح المنير **قوله** تكرها الى الجزية توضع بعد السنة اى استونفت عليه الجزية لحول بعده **قوله** الا ان يشترط اخذها لح والفرق بين ابتداء وضع الخراج عند تمام السنة وبين اخذه عند واضع **قوله** ويقال لح بالنصب عطفا على الفعل المنصوب بان اى وان يقال له من جانب الامام فهو تفسير لما تم ان الموجود في النسخ وتأخذ بالواو وليس له وجه ظاهر وربما تكلف بان يجعل عطفا على محذوف من قول الامام والتقدير نضع عليك الجزية وتأخذ لح **قوله** وما في دار الاسلام من ماله على خطر الخطر بفتحتين هو الاشراف على الاهلاك كذا في الصحاح وما بعده من المتن موضع لذلك كما يظهر من لفظ الهداية **قوله** اى صار فيأ اشارة الى ان افئ بضم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال يقال افاء الله المال صيره غنيمة وقوله وديعة قائم مقام فاعله **قوله** لان يده بها اسبق عبارة الزيلعي لان يده فيها وهو الظ **قوله** ولو سبي الصبي قبل اى مع امه فانه لو سبي بدون الام لا يظهر فائدة التنفيه **باب الجنايز** فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا على ما قرر في كتاب الصلوة **قوله** وجاء بدار الاسلام كذا في النسخ والصواب وصار كما في عبارة الزيلعي **قوله** وظاهر ان الدية في هذه الصورة انفع لانها تكون داخلة في بيت المال فيكون وسيلة لانتظام مصلحة الجمهور تحقيقا وليس هذا القتل نفعا واجبا لينزجر به النفوس عن الاقدام على القتل فانه امر موهوم بعد بالنسبة الى النفع الاول شيئا يسيرا وانما يترجح ذلك يكون موجب العمد هو القود عينا ويظهر ما قررناه ان قول من قال وهذا على اطلاقه مشكل فان القتل قد يكون انفع ليس بشئ **باب الوظائف قوله** الى اقصى حجر هو بفتحتين بمعنى الصخر لانه وقع في املاء ابا يوسف الصخر ويظهر من ذلك ان من روى بسكون الجيم ومن فسره بالجانب فقد صرف كذا في العناية **قوله** بمرة بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب اليها الابل المهرية فسمي بذلك المقام فيكون بمرة بدلا من قوله باليمين كذا في العناية **قوله** ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع للعتابي هذا

هذا لا مدخل له في هذا التفريع وسيجئ التحقيق **قوله** سواد العراق اى ارض سواد العراق وبه صرح الامام التمرتاشي يقال سواد الكوفة والبصرة اى قراهما وسمي سواد العراق به لخضرة اشجاره وزرعه كذا في النهاية **قوله** ويقال من العلث اى يدل قول اولين من الثعلبية وهو بفتح العين وسكون اللام وقربه موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة كذا في العناية **قوله** وما حياه مسلم تقييد وضع المسئلة بالمسلم مستفاد من كلام الزيلعي حيث قال وهذا التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا **قوله** وكل منهما اى من الارضين العشرية والخراجية قد سبق منه ارض العشرية والخراجية على وفق ما في الهداية وساير المتون ولم يتعرض هنالك لكون الماء عشرا او خراجا بوجه من الوجوه فجمع ضابطة الماء على ما سيجئ نقله من الجامع الصغير مع ما سبق منه كما يقتضيه سوق كلامه متعسر بل متعذر كما لا يخفى غير ان صاحب الهداية قال بعدما قسم الارض الى العشرية او الخراجية على الوجه الذي ذكر في اول الباب وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهو ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر متعلق بالاراضي النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج انتهى قال صاحب العناية في شرحه قوله في الجامع الصغير لهذه الفائدة انتهى ويظهر لك من كلامه ان المقصود من ايراد ذلك التنبيه على اختيار محمد رحمه الله في ارض فتحت عنوة لمسلك آخر خارجا عما سبق وهو الاعتبار بالماء ولا مذهب عليك ان سوق كلام صاحب الدرر بمعزل عن ذلك المقصود ثم ان لفظ الجامع الصغير صريح في ان ضابطة الماء انما تعتبر في ارض فتحت عنوة فاما كون جميع الارض العشرية والخراجية داخلا فيها كما يقتضيه مساق كلامه فلا يرى له وجه صحة ونسبته الى الجامع الصغير كما يجئ منه قريبا بلا مرية نعم قال صاحب الكافي المؤنة في غير المنصوص عليه يدور مع الماء لكن لفظ صاحب الدرر لا يحتمله التوجيه بحمله على ذلك فليتدبر **قوله** الا ارض كافر تسقى بماء العشر انت خبير بان الاستثناء المذكور لمجرده يغني عن قوله تسقى بماء العشر **قوله** قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان لح هو تلخيص لا نقله صاحب الهداية على ما نقلناه قبل السطر ومسئلة المتن مبني على ذلك **قوله** وقال الزيلعي مراده فهذا التفصيل في حق المسلم لح هذا بيان منه لاستثناء ارض الكافر في صورة العشر **قوله** لا يجب عليه الخراج او العشر لح كذا في النسخ ولفظ الزيلعي او العشران وهو الموافق لما سبق من صاحب الدرر **قوله** ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال لح لا يذهب عليك ان تقسيم الماء على هذا الوجه انما ذكره

صاحب الكافي عند مسئلة احيا الارض فان ما ذكر سابقا من الاعتبار فيه بقرب اعتبار الارض
خراجية او عشرية انما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله ان احياها بماء
السماء او بعين استنبطها او بنهر حفرها او ماء الفرات و دجلة وجيحون وانهار العظام التي
لا تملكها احد فهو عشرية وان احياها بانهار حفرها الاعاجم فهي خراجية انتهى قوله
في ارض عشرية لعلك اذا حققت ما قررناه يظهر لك كون قوله هذا زيادة مغايرة
لما هو المقصود من الكلام وكذا قوله في ارض خراجية الا يرى الى قول صاحب الكافي اذ المؤنة
في غير المنصوص عليه تدور مع الماء فانه اراد بالمنصوص عليه الاراضي العشرية والخراجية
على ما هو المذكور في اول الباب والمراد بغيره ههنا ارض تحياة ليست من المذكورات
فيما سبق فكان الواجب عليه اسقاط هاتين العبارتين كما في لفظ الكافي نقلا عن محمد
رحمه الله قوله لكل جريب الخ قال في الكافي لان المؤن متفاوتة فالمزارع اكثر مؤنة
والكرم احقهما والرطاب بينهما والوظيفة لمتفاوتة تتفاوتها فالواجب فيما سقته السماء
العشر وفيما يسقى بغرب او دالية نصفه انتهى ثم ان المراد من قوله لكل جريب
كل جريب يصلح بزرع عليها في الكافي وهذا لا بد منه لتظهر مقابلته بما ذكر بعده قوله
صاعا قال في الهداية هو القفيز الهاشمي وفي الكافي المراد بالقفيز الصاع وهو ثمانية
ارطال اي اربعة امنا خلافا لابي يوسف انتهى قوله من بر او شعير هذا ما ذكره صاحب النهاية
معزيا الى قاضيخان ونقل صاحب الكافي عن كتاب العشر والخراج ان هذا القفيز يكون
مما يزرع في تلك الارض وهو صحيح وقيل من الحنطة فقط وهو ايضا مذكور في الكافي
قوله او النخل متصلة النخل جمع نخلة كتمر وتمرة ولذا انث حاله قوله فان كانت الاشجار
ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي ولا يذهب عليك ان ذكر قوله في المتن
والنخل متصلة يكون الحكم على هذا التفسير فان النخل المتصلة هي الكرم قوله ويراد
عند محمد هذا الخلاف فيما اذا لم يكن له من الامام توظيف واما في كل بلدة فيها توظيف من
الامام فلا يعتبر ولا يزاد في قولهم جميعا صرح به في الخلاصة كذا قيل **فصل في الجزية** قوله
فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار الخ فيه تامل لان تملكهم بما في ايديهم قبل الظفر بهم
مصحح لاضافة الاملاك اليهم بلا شبهة لا سيما مع كيفية العبارة المذكورة قوله اربعة
دراهم وزن سبعة قوله وزن سبعة مجرور على انه بدل من دراهم فانه مضاف اليه لاربعة
وقد سبق منه ما يتعلق بتحقيق هذا الدرهم في اول باب زكوة الاموال من كتاب الزكوة
قوله ولا على مترهب قال كلامه ههنا على وفق ما في الهداية ولو قيل وكذا المرتد لكان

لكان كلامه اعم نفعا وابعد عن ايهام الخلاف فان عرض المرتد وطفله ايضا اذ اظهر عليهما
في حكم عرض الوثني العربي وطفله على ما صرح به الزيلعي قوله انه يوضع عليه اذا كان
يقدر على العمل لان الصنيع للقدرة فصار كما لو عطل ارضا خراجية كذا في الكافي قوله
ويعلم على ورهم لئلا يستغفر لهم قال في الهداية ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف
عليها سائل فيدعو لهم بالمغفرة انتهى قوله ونقض عهده والظ كون الفعل المذكور على
صيغة المعلوم وفاعله ضمير الذي وعهده منصوب على انه مفعوله وقد وقع في عبارة
الهداية واذا انقض الذمي العهد ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول عليها قيل او وقع
في عبارة الزيلعي فلم ينقض النبي عليه السلام عهد ذلك اليهودي قوله ولنا ان ما
ينتهي به القتال دليلنا هذا يتعلق بقوله في المتن ان امتنع عن الجزية وانت خبير
بما في ترتيب كلامه من القصور فان الظاهر من ذكر دليلنا هذا عقب خلافية السب
ان يكون هذا دليلها من جانبنا وليس كذلك بل دليلنا فيها ما هو سيجيء من قوله وسب
النبي عليه السلام الخ كما يظهر من الهداية فكان الواجب عليه ان يذكر دليلنا في خلافية
السب عقيب قول الشافعي فيها على ما هو المعتاد ثم يذكر ما يتعلق بمسئلة الامتناع عن
الجزية ولا يظهر الوجه لفصل الكلامين المتعلقين بمسئلة السب بما يتعلق بالامتناع
كما يتعلق عن الجزية وهو ظاهر قوله اللهم الا ان يراد بالالتزام تأخرنا الصواب ان يقال
بالامتناع كما قيل قوله والكفر القارن اي القارن لذات الكافر وقت تخلق الجبل عليه
قوله ايضا قال يهودي الرسول صلى الله عليه وسلم السام عليكم كذا في النسخ والموجود
في نسخ الزيلعي عليك بالافراد قوله والبدري يوجد في نسخ هذا الكتاب على هذه الصورة
بالباء الموحدة والدال المهملة ولا يعرف في الرجال المعروفين من هو على هذه النسبة وصوابه
الثوري بالثاء المثلثة والواو كما في النسخ البزازية وهو سفيان من التابعين او تبعهم
في القاموس ثور ابو قبيلة منهم سفيان بن سعيد قوله ضعف ركاتنا يلزم منه
ان يكون ما عطوه زكوة وقد قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم كما ذكره الزيلعي
وقد مر في اول باب الزكوة ما يتعلق بهذا البحث فتذكره قوله بمنزلة مولى القرشي حيث
يؤخذ عنه الجزية والخراج وان كانا لا يؤخذان عن القرشي نفسه فكذلك منا يؤخذ عنه
الجزية والخراج من معتق التغلبي وان لم يؤخذان من التغلبي والمراد بالمولى ههنا هو
المعتق بفتح التاء **باب المرتد** قوله قياسا على ابا الزوج قال في كتاب النكاح من الدرر اذا
فرق القاضي بينهما فان كان الاباء من طرف الرجال لا من النساء انتهى قوله فان النكاح

لما انفسخ بالردة يحتج ضمن كلامه هذا وقع ما يقال ان الفرقة تقع بين الزوجين
بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وطريق رفعه تصوير ذلك بصورتين احديهما
هذه والاخرى ما ذكره بعد ما كما يظهر من العناية قوله وكذا اذا ارتدا معاً فطلقها لما
معاً كذا قال صدر الشريعة ولعل الصواب اسقاط قوله فاسلما معاً كما فعله صاحب
الكافي فان المقصود في المقام انما هو تصوير الطلاق من المرتد لا ما وراءه قوله لانها
تقتضي المساواة في الدين حتى لا يجوز شركة المفاوضة بين مسلم وذمي كما يجيء في كتاب
الشركة ان شاء الله قوله لان كون المرتد ميتاً باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه كما قال في
الكافي في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في مسئلة خيار البلوغ ولا يكون هذه
الفرقة الا عند القاضي لان في اصله وهنا اذ هو مختلف فيه منهم من ابى ومنهم من راى انتهى
وقرره الزيلعي واما ما قيل ان الصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان
اللحوق الى دار الحرب ليس بحكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء به يصير محكماً لان الاصل
في كل محتمل ان ترتفع احتماله بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره انتهى ففيه ان اطلاق
الحكم على مثل ذلك غير موافق لاصطلاح القوم قوله لاستغنائه لكونه كالميت الضمير
ان للمرتد المحكوم عليه بدخول دار الحرب قوله وان ازاله عن ملكه اي ازاله الوارث
مال المرتد وفيه من التفكيك ما لا يخفى ثم ان ازالته اعم من ان يخرجه عن ملكه او اتلفه على ما
يظهر من كلام الزيلعي قوله وتقضى عبادات تركها في الاسلام وانت خبير بانه يتحتم ان يكون
فاعل تقضى ضمير من اسلم بعد ارتداده كما يظهر من عبارة قاضيخان وليس فاعل لجا فيما قبله
ذلك بل ضمير دخوله الى دار الحرب ثم قوله في الاسلام متعلق بقوله تركها ولا يصح جعله متعلقاً
بالفعلين على سبيل التنازع لان الفعل الاول يقتضي ان يكون المراد به الاسلام
بعد الارتداد بخلاف الفعل الثاني فانه يقتضي ان يكون المراد به الاسلام قبله ولا يتاتى مثله
في باب التنازع قوله وحارب المسلمين زماناً كذا في الخانية وهو محل تدبر قوله والمسلم
يرث المرتد قال في بعض شروح الهداية وقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر لا ينافي قوله
لان المرتد ليس بكافر مطلق لانه يجبر على الاسلام والكافر المطلق لا يجبر على الاسلام انتهى قوله
فيكون مسلماً اي تبعاً للاب كما قال الزيلعي قوله وان جاءت لاكثر منه كان الظاهر ان يقول
وان جاءت لستة اشهر كما في ساير الكتب قوله كان العلوق من ماء المرتد قال الزيلعي
بخلاف ما اذا جاءت لستة اشهر لانا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلماً تبعاً له
انتهى ولا يذهب عليك ان تقريره اوضح من تقرير صاحب الدرر قوله فمالها في اي اذا وقع

اذا وقع في الغنيمة ولا سبيل لورثته كذا قال الزيلعي والمناسب لتقريره ان يكون وظهر
عليه على صيغة المجهول قوله لان الاول ان يحرز فيه الارث اراد بالاول اي بدون ماله
افصح عنه صريح لفظ الهداية ثم ان كون الدخول الاول في المسئلة الثانية بلا مال موافق
لتصوير صدر الشريعة والاوضح ما في الهداية وعبارته فان لحق ثم رجع واخذ مالا والحق
بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة يرد عليهم انتهى فانه لو دخل اولاً
بمال ووضعه في دار الحرب ثم رجع واخذ مالاً آخر يكون من هذه المسئلة لا محالة وقوله
فظهر على ذلك المال مغن عن التقييد المذكور بلا شبهة قوله بحكم القاضي بلحاقه واما اذا رجع
قبل الحكم به واخذ ماله ولحق به ثانياً فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم
الحاكم بلحاقه على ما بينا غير مرة قوله فكان الوارث مالكاً قديماً وللمالك القديم ان يأخذها
قبل القسمة بغير شيء وبعده او من التاجر بالعوض ذكره الزيلعي قوله فبدلها اي بدل
الكتابة فيه تلميح الى ان وضع المسئلة على كون بدل الكتابة غير مؤدي الى الابن فانه اذا رجع
المرتد الينا بعد ما ادى بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة ذكره في الخانية قوله لنفوذها بدليل
منفذ لصدورها من الاب حال ولايته كذا في الكفاية قوله وحقوق العقد فيه يرجع الى الموكل
يجيء في اول كتاب الوكالة من العقود التي ترجع حقوقها الى الموكل ثم ان الموجود في النسخ
فيه والظ فيها فان يرجع الضمير هو الكتابة قوله فبدلها اي بدل الكتابة لسيده والباقي لوارثه
هذا الجواب اذا وفى ما ترك بكتابته واما اذا لم يف بما ترك لمولاه لانه مات عبداً بلا ريب
وما ترك كسب عبد المرتد والعبد اذا ارتد واكتسب في حال ردته فكسبه لسيده لانه لم
يزل ملك المولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحاً واباحة دم العبد لا يزول ملك سيده
عنه كما لو وجب عليه قود كذا قرره صاحب الكافي قوله والردة لا تؤثر في الكتابة قال الزيلعي
فان الكتابة لا تبطل بالردة والالتحاق بدار الحرب لانها لا يبطل بحقيقة الموت فبالحكم اولى
ان يبطل فيبقى ملكه لماله وللتصرف على حاله قوله فكذا الاكتساب اي اكتساب المكاتب يريد
ان الردة اذا كانت لا تؤثر في الكتابة فكذا لا تؤثر في الاكتساب الحاصلة بسببه كما يظهر
من تقرير صاحب العناية ثم ان النسخ على هذا والظ في العبارة فكذا في الكتابة ولفظ صاحب
الهداية والكتابة لا يتوقف بالردة فكذا الاكتساب قوله فحبلت المرأة في دار الحرب قال
في الكفاية قبل ذكر دار الحرب وقع اتفاقاً فانها اذا حبلت في دارنا ثم لحقت به بدار الحرب
فالجواب كذلك ولعله يشتمل على فائدة وهي ان العلوق متى كان في دار الحرب كان ابعد
عن الاسلام ومتى كان في دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار لكون الدار جهة

الاستبارع فالخير هنالك يكون جبرا هنا بالطريق الاولى انتهى قوله والولد يتبع الام
اى فى الحرية والرق فالمرتبة تشرح فكذا ولدها قوله لا ولده اى ولد الولد وهو ظاهر الرواية
كما سيظهر ثم انه لم يتعرض لعلته فى الشرح وهى ما قرره الزيلعى من انه لو اجبر ولد الولد لما
اجبران ان يجبر تبعاً لابيه ولا وجه له لان اباه كان تبعاً والتبع لا يكون له تبع او تبعاً لجده
فلا وجه له ايضاً لان تبعية الابا فى الدين قال على خلاف القياس فلا يلحق به الجد قوله لان الاولاد
يتبعون الابا فى الدين قال الزيلعى ويجبر الولد على الاسلام تبعاً لابويه لان الاولاد يتبعون الابا
فى الدين لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث انتهى ولا يذهب
عليك ان ما اقتضاه سوق كلامه ان يكون المراد بالابا ههنا الابا والامهات بطريق
التغلب وهذا اذا كان الاب والام على ملة واحدة واذا اختلفا ديناً فالمتبوع
هو خير الابوين ديناً لا محالة وعلى هذا يكون قول صاحب الدرر كما يجبر ابوه عليه قاصراً
بل كان ينبغى ان يقول كما يجبران عليه على ما قاله الزيلعى ثم ان هذا التعليل ناظر فى ان الولد
الاول يجبر على الاسلام **كتاب احياء الموات** قوله فطريق الاول اراد بالاول ههنا المجى
اولاً وهو فاعل احى فى قوله احى هذا ابخلاف الاول فى قوله لانه اذا سكت عن الاول
فانه احد الاربعة الذين احاطوا الجوانب الاربع قوله للعطن وهو محركة وطن الابل
ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء وجمعه اعطان كذا فى القاموس قوله وهو
بير يناخ الابل الى المناسب لهذا التفسير ان يقال بير العطن كما فى الوقاية وغيرها
وكذا بير الناضح ثم انه لو قيل وهو بير يستقى تاكيد كما فى الكافى والتبيين ليحصل فى ضمن
تفسيرهما تفاوت ما بينهما فى الحكم لكان اولى قوله وهو بير يستخرج ماؤها بسير الابل
ونحوه قال فى الكافى وحاجة بير الناضح اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح وهو الابل
وبطول الوثا انتهى والمراد بنحو الابل البغل والحمار والبقر مثلاً وانت خبير بما فى عبارته
من الركاكة فان الناضح هو البعير فكيف تدخل فى سياق تفسير بير الناضح البير والتى
يستخرج ماؤها بسير غيرها ويحتاج رفعها الى تعسف قوله والاصح انه خمسماية من كل
جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعاً كذا فى الكافى قوله وان يأخذه بكبس ما احتفره
اى يلزمه اصلاح حريمه وطريق اطلاحه ان يكبس الاول اى يملأها بالتراب يقال
كبس البير اذا ملاها بالتراب قوله وقالا له مسناة بان يكون مسناة النهر حريماً له
قوله واذا لم يكن له حريم الاتجه يشير به الى ان الفاء فى قوله فمسناه فصيحة وهذا احدى
الطريقين فيها على ما افصح عنه العلامة التفتازانى فى شرح الكشاف والذى يظهر

يظهر انه لا حاجة الى جعل الفاء فصيحة بالتقدير بل يكفى جعلها تفريعية على انه لا حريم للنهر
الاتجه اذ كون المسناة لصاحب النهر على قول الامامين مبنى على كونها حريم النهر يكفى
لطينه وغير ذلك على ما يظهر من الكافى قوله وارض لاخر اى بان يكون تلك الارض
خلف المسناة يلزمها كذا فى الكافى قوله لصاحب الارض هذا اذا ادعى صاحب الارض
المسناة وادعاها لصاحب النهر ايضاً ثم ان ما ذكر جواب ابى حنيفة رحمه الله وقالا لصاحب
النهر حريم لملقى طينه **فصل فى مسائل الشرب** قوله الشرب نصيب الماء اى
بكسر الشين قال الزيلعى الصواب نصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم
معلوم قوله صح دعواه اى الشرب المجرد بلا ارض لا يذهب عليك ان هذه المسئلة
والمسائل التى بعدها من فروع الانهار المملوكة فما كان ينبغى ذكرها ههنا بل كان المناسب
ان يذكرها الا بعد سبق ذكر الانهار المملوكة ففى كلامه من سوء الترتيب ما لا يخفى قوله وشغل
موضع مشترك بالبناء ناظر الى مسئلة نصب الجر قوله الا ان يكون رحى نصب فى ملكه
غير مضر بالنهر واما هذا فى النهر المملوك كما يدل عليه قوله بلا اذن شريكه وما سبق من قوله
فلكل نهر ونصب رحى بلا ضرر للعامة ليس الا فى الانهار العظام غير مملوكة فليس
فى كلامه شائبة التكرار قوله لا تقادم العهد دليل على انه حقه اجحاف لكلام الزيلعى حيث
قال وانما لا يكون له ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب لانه اذا
فعل ذلك يخشى ان يدعى حق الشرب لها من هذا النهر مع ان الاولى اذا تقادم
العهد ويستدل على ذلك بالمحفور لاجراء الماء اليها انتهى ويوافقه بنفعه لا نفعه اى يوصى
بالانتفاع بعين الشرب ولا يوصى بعين الشرب ولا تعلق ولهذا التقييد بمسئلة
الارث قوله وجاز ان يقوم مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالملح وصاحب الى عبارة الزيلعى فيما لا يجوز
تمليكه بالملح وصاحب الى وهو الظ قوله ولا يضمن اى ما اتلفه من الشرب بهذا الطريق قوله
وان لم يجد قيل لصاحب النهر لو قال بدل قوله لصاحب النهر لصاحب كما لينتظم المذكورات
كلها كما قال الزيلعى لكان اصوب قوله وفى انهار مملوكة الى هو متعلق بقوله فيشتركون فيها
اى فى الشفة فقط فهو مقابل لقوله فيما سبق يشترك الكل فى ماء ورد نهر غير مملوكة كرجله
الى فان حاصله ان يشترك الانسان والبهايم والاراضى فى مياه تلك الاودية وحاصل
ما ذكر ههنا ان يشترك بنو آدم والبهايم فقط فى انهار مملوكة وبير وحوض وقناة
ويكون الفرق بين المياه وتلك المياه من جهة الاراضى فقط قال فى الكنز وفى الانهار
المملوكة والابار والحياض لكل شربة ويستقى دابته لا ارضه انتهى بقى ان قوله اى بلا

اشتراك الكل فى الشرب

محل تأمل والصواب بلا اشتراك لهم في الشرب محل تأمل والصواب بلا اشتراك
لهم في سقي الاراضي قوله وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للمقول بجواز سقي
الدواب من هذه المياه وكان الواجب ان يقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه
مطلقا قوله وان لم يجد قبيل لصاحب النهر لو قال بدل قوله لصاحب النهر لصاحب الماء
ليتظلم المذكورات كلها كما قال الزيلعي لكان اصوب قوله فانه بلا اصلاح هذا اذا كان فيه فضل
من صاحبه كما ذكره الزيلعي لكان اصوب فانه بالاصلاح هذا اذا كان فيه فضل من صاحبه
كما ذكره الزيلعي وقد فات ذكر هذا الشرط صاحب الدرر

كتاب الكراهة والاستحسان

قوله فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام اي اذا استعمل لفظ المكروه مطلقا
اراد به الحرام واما اذا ذكر المكروه التنزيهي فيذكر بالتقييد قوله فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض قيل فيه ان هذا انما يتأتى على قول محمد انتهى قال في التنقيح والمكروه
نوعان مكروه كراهة تنزيهية وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب
وعند محمد لا بل هذا حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض انتهى فصل قوله وكره
لحم الاتان ولبنها قال في النهاية وانما خص الاتان مع شمول الكراهة لحم ساير الحمر
ليستقيم عطف اللبن عليه اذ اللبن لا يكون الا من الاتان انتهى وفيه بحث فانه
لو قيل كره لحم الحمار الاهلي ولبنه لكان اعم فائدة مع عدم فوات ما قاله قوله لم يقل
حرم لان فيه خلاف مالك كان الظاهر ان يتعلق هذا بقوله في المتن كره لكن لا يرى له
وجه صحة فان الملتزم في المتون الحنفية ذكر قول ابي حنيفة رحمه دون قولهما فضلا
عن قول مالك ولعل قال لو قال لتعارض الادلة فيه لكان انسب الا ان يراد بخلاف
مالك الاشعار بتعارض الادلة ايضا انتهى تفطن بذلك المحذور وقصد دفعه
بان يجعل ضمير لم يقل عائدا الى ابي حنيفة ولكن لا يذهب عليك ما فيه من الشناعة
قوله كذا لحم الخيل ولبنه مكروه وعند ابي حنيفة وذكر صاحب النهاية ان لبن الخيل عند
ابي حنيفة على رواية هذا الكتاب حلال لا بأس به والاكل لحمه محرم قوله قيل كراهته
الخ قد سبق منه ذكر الاختلاف في كتاب الذبائح قوله خلافا لهما فان لحمه حلال بلا كراهية
اصلا عندهما واعترض بانه يقتضي الخ المعترض هو صاحب التسهيل ابن قاضي
سماونه قوله اقول منشأ الغفلة عن عبارة المشايخ الخ قال بعض العلماء
فيه نظر اما اولا فان عبارة اجلة المشايخ وقعت بكلمة في دون كالجامع الصغير والمحيط
والذخيرة حتى ان عبارة الحديث الشريف الذي هو الاصل في هذا الباب خرجت

خرجت بكلمة في واما ثانيا فلان المدار في الجواب عن الاعتراض المذكور هو الفرق بين الاستعمال
المتعارف وغير المتعارف وهو يكفي في ذلك من غير حاجة الى صيغة الابتداء انتهى قوله وهذا
الاختلاف فيما اذا تخلص الخ كذا في نسخ هذا الكتاب والظاهر فيما تخلص كما في عبارة الزيلعي
فان المناسب للمقام كونه من الخلوص لا من التخليص لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل
في ضمن ضمنه المعاملات قيل يأبى عنه سياق كلام صاحب الكنز فان مقتضى قوله والفاسق
في المعاملات ان يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات متعلقا بالقوله
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة انتهى وفيه بحث فان ذكر المعاملات في العبارة المذكورة
لا تعلق له بالكافر بل هو في الفاسق ليس الا ثم انه يستوضح ما قاله صاحب الدرر بما ذكره
الزيلعي من انه اذا قبل قول المخبر في المعاملات وكان في ضمن قبوله فيها قبوله في الديانات
ضمنا لان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل قوله فيها من ضمن المعاملات لادى الى الحرج
وكان يفسد المعاملات بالكلية وهو مفتوح فيقبل قول المخبر فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة
وانها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة انتهى قوله لا مطلق الحل والحرمة
احترازا به عن دخول ما هو قصدي من الحل والحرمة بان يقال هذا حلال وهذا حرام كما يتضح
من سوق كلام الزيلعي قوله وكونه من اهل الشهادة في الجملة كما في شهادة الكافر على الكافر
قوله والعجب انه بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي حيث قال لا يقبل
قول الكافر في الديانات الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات في ضمن
المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يصح قصدا انتهى وهو محصول
كلام الكافي وان لم تكن ذكره بطريق النقل قوله وقيل قول فرد لو كان كافرا او انثى
او فاسقا او عبدا في المعاملات انت خبير بان المعاملات على ما قرر والاخسيكثي في نسخة من
الاصول وشارحه صاحب التحقيق على ثلثة انواع الاول هي التي تنفك عن الالتزام
كالوكالات والمضاربات مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا مسلما كان او كافرا
وفي الثاني يعتبر العدد والعدل ولفظ الشهادة وفي الثالث يشترط احد شطري
الشهادة العدالة او العدد عند ابي حنيفة رحمه انتهى فالمراد بالمعاملات ههنا يتعين
ان يكون النوع الاول ويدخل فيها الوكالة والاذن في التجارة بلا امراء ففي عبارة
صاحب الدرر خلل من وجهين قوله وشرط العدالة الخ الذي يظهر ان الاسلام ايضا معتبر
في العدالة كما صرح في كتب الاصول من التحقيق وغيره ان الكافر اذا اخبر بنجاسة
الماء لا يعمل السامع بخبره وان وقع في قلبه صدقه بل يتوضأ بذلك الماء ولكن ان اراق

الا اذا وقع في قلبه صدقه ثم تيمم بعده كان افضل وان تيمم من اراقته وصلى لا يجوز صلوته
انتهى فكان الاحوط زيادة لفظ المسلم ههنا ايضا كما في الكافي كما زاد فيما فرع على
هذه المسئلة حيث قال فان اخبرها مسلم عدل **فصل قوله** كانوا يلبسون الخز قال
في النهاية الخز اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون في الماء انتهى **قوله**
لا عرف ان العبرة لاخر جزئي العلة يريد ان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف
الحكم الى آخرهما على ما اوضحه صاحب النهاية وقال الزيلعي الحكم يضاف الى تمام العلة وهو
آخر الاوصاف انتهى وليؤديهما واحد ثم ان هذا تعليل صاحب الهداية ومن تبعه في
المسئلة وقال صاحب النهاية بعد ما قرره وهذا احد وجهي التعليل في المسئلة
والثاني ان اللحمة يكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد وتلاوة البشرة وكان
ترتيب بالحرير فعلى قضية هذا الوجه الثاني يكره لبس العتابي يكون سداه ظاهرا
كذا في الجامع لقاضيخان بخلاف على التعليل الاول انتهى فمن قال فيه انه يخالف ما
نقله عن النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه الخ هذا ابعد عن الفوز بالمرام
وما ذاك الغفلة عما افاده سياق الكلام من كون الحاصل المذكور مسوقا على تعليل قاضيخان
لا تعليل غيره وهذا ظاهر **قوله** والشبه هو حجر يضرب الى الصفرة تتخذ منه الخاتم ويحيل
في حالة السيف تنفع المعدة وعن ابن ذكريا في الصيدنة الشبف بالفاء وكذا
في القاموس وفي بعض النسخ بالميم وتحريك الشين خطأ كذا في المغرب وقال
في تاج الاسماء حجر اليشب دواء معروف وهو ليس بحجر اليشم انتهى **قوله** اقول
يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا الخ قال بعض
العلماء مبنى كلامه كون النص في كلامهما ما هو المصطلح عند اهل الاصول وهو
ممنوع منعا ظاهرا بل المراد به الصريح فينتظم ما قاله تاج الشريعة من عبارة الظاهر
ولو سلم ذلك فليس في كلامهما ما يدل على المنع من التأويل فيه دلالة على صحة
التأويل لان النص المصطلح محتمل للتأويل كما تقرر في محله واقر به نفسه ههنا
ثم ان ما ذكراه انما هو تقرير ما ذهب اليه الامام محمد وليس فيه ما يدل على جعلهما
عبارة الجامع الصغير معارضة للحديث كما توهمه صاحب الدرر فلا يبعد كون
الحديث المذكور غير ثابت بشرائط عند محمد رحمه الله فلا يعتبره كذا انتهى **قوله**
حتى اذا اطلع الجرات لا يراد الا الذهب والفضة مع ان الخز كثير **قوله** والرتم
جمع رتمة واما الرتائم كما في البيت الاتي فهي جمع رتيمة وكلاهما بمعنى **فصل قوله**

قوله لقوله عليه السلام غض بصرك هو بضم الغين المعجمة وتثليث الضاد المعجمة من غضضت
الشيء اذا كففته وفي تاج الاسماء غض طرفه اي خفضه **قوله** قيد به لانها اذا حرمت
عليه كالامة المجوسية والمشركة الخ قال بعض الافاضل احترز بتقييد الحلال عن المحرم
كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع والمصاهرة لان اباحة النظر
الى الفرج مبنية على حل الوطي فينتفي بانتفائه انتهى وهو احصر مما في الدرر **قوله**
كامة غيره كان الاصوب اسقاط قوله كامة غيره لانه داخل في سياق المسئلة
فلا موقع لهذا التنبيه **قوله** ان امن شهوته قال في الاصلاح والايضاح وشهوتها
ولا بد من هذا ايضا صرح به في الهداية فمن قصر انتهى **قوله** وما حل نظره منها اي
من محرمه وامة غيره حل مسه لا بد ان يقيد هذا الحكم بما اذا امن من الشهوة حتى
اذا لم يأمن لا يجوز كالنظر لئلا يدخل فيه المسئلة المذكورة بعدها ونظير تقابلهما
بهذا الوجه على ما قررناه تكون المسئلة الثانية كالمستثناة من الاولى فهذا الظاهر
من كلام الزيلعي وان كان لفظ الوقاية على هذا الاجمال ويمكن توجيه كلام صاحب
الوقاية فان ما قاله عن هذا القيد فليتدبر **قوله** لما روى انه عليه السلام قال
للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة كان الموافق للروايات المذكورة في النهاية وغيره
لما اراد ان يتزوج امرأة **قوله** فانه احرى ان يؤدم بينكما اي ان تكون بينكما
المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يأدم ادما بالسكون اي الف ووفق كذا
في نهاية ابن الاثير والهاء في فانه يرجع الى المصدر اي النظر كقولهم من احسن كان
خيرا له وان يؤدم اصله فبان يؤدم فحذفت الباء والمعنى فان الابصار اولى بالاصلاح
وايقاع الالفة والوفاق بينكما كذا في النهاية **قوله** اما الخصي فلقول عائشة رضي الله عنها
الخصاء مثلة الخ مثلت به اذا جزعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم
المثلة كذا في نهاية الاثيرية **فصل قوله** فكذا الا انه لا يملك مكاتبه قال في الكافي
بان كانت عبده على امه هو الصواب **قوله** او مشترية من محرمها اي محرم الامة لكن غير
ذي رحم حتى لا يعتق عليه ذكره صدر الشريعة **قوله** بان باعه ابوه او وصيه وكذا
الحكم اذا اشتراه من ولده الصغير كذا في النسخ والصواب بان باعها واذا اشتراها
كما وقع في عبارة النهاية **قوله** ورد بان الوطي حرام الاحتمال وقوعه في ملك الغير
ايضا اي كما انه حرام لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وان لم يكن الدواعي مشتركة
مع الوطي في لزوم اختلاط الماء واشتباه النسب لكنها مشتركة في احتمال وقوعها

في ملك الغير وهو معنى قوله وهذا معنى موجود في الدواعي وهذا ظاهر وان خفي على قول
من قال فيه ان لفظة ايضاً ليست في موقعها بعد قوله موجودة في الدواعي انتهى قوله
ثم وقع عليها قال في المصباح المنير وقع على امرأته جامعها كما يقال واقع امرأته مواقعة
ووقاعاً قوله وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قال في الكافي الا ان مشايخنا
قالوا تبين ذلك بشهرين او ثلثة اشهر قوله لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن
شغل يتوهم بالنكاح في الاماء هذا تصريح من صاحب الكافي بان عدة الوفاة لتعرف
براءة الرحم ومن زعم انه للماتم على الميت لا للتعرف براءة الرحم مطالب بالنقل من
فوارس هذا المضمار قوله في سبايا اوطاس على وزن اصنام واد بديار هوازن
ذكره في القاموس قوله والاحبال جمع حابل وهي التي لا حمل لها على خلاف القياس
للازدواج بالحبالى وهي جمع حبلى والقياس حوابل كذا في غاية البيان كما في
الصورة المعدودة فيما سبق وهي كون الجارية بكراً او مشترية من امرأة او من محرمها
او من مال الصبي قوله لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة يوجد في هامش
بعض النسخ حاشية ما نصه يؤيده ما قال قاضيخان اذا جامعت البكر فيما دون الفرج
فدخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا مدة اوان ولادتها قال بزوال عذرتها ببيضة
او طرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون انتهى قوله وقد تقرر ان
نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء فيه ان الكلام في استحداث ملك اليمين ليس الا
ولا مساس لملك النكاح بالمقام قوله واعترض على قولهم الخ اصل هذا الاعتراض
وجوابه المذكوران ماخوذان من كلام صدر الشريعة لكن زاد على اعتراضه ما بعده
ولفظه فاذا كانت الامة بكراً او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون
الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء متيقن في هذه الانواع
انتهى والظاهر ان مراد صدر الشريعة بان يكون الولد ثابت النسب صورة الزنا
على ما يدل عليه قوله بالماء المحترم ولو سلم صحة تفسيره بما قاله فكان ينبغي ان يقتصر على
ان يقول بان زوج المولى امته من رجل ثم باعها بآخر فليتدبر قوله لان الحمل ثابت
النسب فلا يلزم الخ قال بعض افاضل المحشين ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل
ثابت فلا يلزم الخ بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن انتهى قوله فلا يختص الحكم بما يوجد فيه الحكمة قوله كما انه مع
بيان الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآية تمامها بينكم العداوة

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون وهي في صورة المائع قوله وان كان في يد المشتري ان وصلية وهذا الكلام
متعلق بالمسئلة الاخيرة فقط على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله او بعد القبض في الشراء
الفاسد الخ هو عطف على قوله او بعد البيع وقبل الاجازة اي ولا التي بيعت قوله ثم عجزت
المكاتبة اي وردت الى الرق قوله وقبضه من وقت الشراء اي وقت شراء العبد قوله
فلما اشتراها بطل النكاح الكاف في فلما كاف القران يقال كما جاء زيد جاء عمرو اي كان مجيء
عمرو مقارناً لمجيء زيد ذكره الرضي قوله فهي اي الحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشراء
ان لم تكن تحته حرة لو قال وهي ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها الخ لكان كلامه
اوضح دلالة واكثر انتظاماً قوله او تزوجها المشتري قبل القبض الخ قال في النهاية ثم
ان التزوج وان كان قبضاً حكماً ولكن ليس بقبض تمكن من الوطء والقبض الممكن
من الوطء جزء العلة فلا بد منه الملك فلا بد ان يقع الاستبراء بعدها انتهى قوله مغفول
يزوجها اي مغفول بان يزوجها في الموضعين على سبيل التنازع ويوثق على صيغة
المفعول كيوجد وكذا العيتمد في تفسيره وانما قيد بقوله من يوثق به لانه ربما لا يطلقها
فلا يجري في اسقاط الاستبراء هذه الحيلة وذكر في فتاوى قاضيخان واذا اشترى جارية
واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها
الزوج فالحيلة له ان يتزوجها على ان يكون امرها بيدها فطلقها متى شاء انتهى قوله
ثم يشتريها المشتري ويقبضها هو ناظر الى المسئلة الاولى وهي ان يزوجها البائع قبل
البيع كما ان قوله او يزوجها المشتري قبل القبض ناظر الى المسئلة الثانية وهي ان يزوجها
المشتري قبل القبض من يوثق به وقوله فيطلق الزوج متعلق بالمسئلتين كما نبه عليه
بنفسه وان نبه ان يكون المتن ثم يشتريها ويقبضها او فيقبضها فيطلق الزوج
ويكون قوله يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به ثانياً من الشرح كما يوجد
في بعض النسخ وقوله ثم قال هكذا في نسخ رأيناها الآن والصواب ان يسقط قوله او يزوجها
المشتري قبل القبض من البين فان قوله الآن بعد ثلثة اسطر او يزوجها المشتري
قبل القبض من يوثق به مغن عنه انتهى لم يتفطن بما قررناه قوله ثم يطلق الزوج رفعاً للانتظام
تقديم لما يفهم من قوله فيما يجيء فيطلق الزوج دفعاً للانتظار قوله فيطلق الزوج يحل له
ما اذا طلقها قبل قبض المشتري فانه ح يكون عليه ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين
عن محمد كذا في النهاية قوله صفة امة لا يقال قوله لا يجتمع نكاحاً جملة وهي نكرة فكيف يصح

جعله صفة للفظ امية وهو معرفة باضافة الى الضمير لانا نقول غاية ما يمكن في توجيهه
ان يقال ان الضمير في امية راجع الى من في قوله من فعل لشهوة احد الخ وهي نكرة موصوفة
لكونها عبارة عن مجهول معروض فكذا الضمير العائد اليها فيكون اللفظ المضاف اليه ذلك
الضمير نكرة ايضا قوله غالب عليها قال في الحقايق وكره هو ابيع الغدرة الا اذا كان
مغلوبا بالتراب انتهى وقلما يوجد هذا التقييد في المتون قوله حيث جاز في الصحيح فيه
انه ليس في السرقين خلاف بين ائمتنا فقوله في الصحيح ليس بصحيح والظاهر ان
منشأ توهمه ظاهر قول صاحب الوقاية وصح في الصحيح مخلوط كبيع السرقين والتشبيه
في كلامه يحتمل صرفه الى مجرد الصحة قوله بخلاف المسلم قبيل الا اذا وكل ذميا ببيع خمرة فانه
يجوز عنده خلافا لهما ولابد من هذا الاستثناء حتى ينطبق ما ذكرنا على اصله انتهى قوله ونقطة
بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف المعجمة كما في القاموس قوله وجاز دخول
الذمي المسجد الحرام او غيره كما في الكافي قوله وعند مالك والشافعي يكره قال في
الكافي وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام انتهى
فجمع قولهما في سمط واحد لا يرى له وجه صحة قوله واستيجار الظئر الخ هذا الى اخر القول
زيادة من الزيلعي على ما في الكافي قوله فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم
ولا يجوز من غيرهم وهذا عند ابي حنيفة كما ذكره الزيلعي قوله لانها لا تملك اتلاف منافعه
بغير عوض الخ قال في الكافي لان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان
تملك اتلاف منافعه بعوض كالاجارة اولى ولا كذلك العم والملتقط انتهى وهو اوضح
ما يكون في تحقيق المقام قوله وجاز اجارة امه فقط لو قال وجاز اجارته لامه فقط
كما في الوقاية لكان كلامه اوضح قوله وفي شرح الطحاوي الخ الذي يظهر من سياق
كلامه ان يكون ما في شرح الطحاوي في الف الرواية الجامع الصغير وليس الامر
كذلك فان حاصل ما سبق هو ان ما كان من ضرورة حال الصغار جائز ممن يعوله وينفق
عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم وانه جاز اجارة امه فقط
دون المذكورين وما نقل في الفصول العمادية من شرح الطحاوي ليس ذلك بل
ان الولاية في مال الصغير لمن هي مطلق فليتدبر قوله والا فلا اي وان لم يكن بيعهم
واجارتهم بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لم يجز قوله لا يتوقف
على الاجارة الخ من احكام عدم الجواز قوله وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له
شروع في بيان استيجار المذكورين وشراؤهم للصغير وما قبله كان كبيان استيجار

استيجار نفس الصغير وماله وبيع منقوله وعقاره قوله وان كان اكثر اي من المعروف
وقوله ما لا يتغابن الناس بيان للاكثر وليس بتر لصحة المعنى من وجود لا النافية
في هذه العبارة كما توجد نسخ الفصول العمادية قوله نفذ عليهما اي على الاخ
والعم والام قوله ولا يجوز عليهما اي على الصغير والصغيرة قوله لكن جوز في الشيء
اليسير للضرورة استحسانا لا يذهب عليك ان تقتضي ذلك تقييد عبارة الكافي
باليسير لما كان ينبغي ما فيها من الاطلاق قوله ليجتمع اليه المجاهرون قال في المغرب
المجاهر عند العامة الغني من التجارة وكانه اريد به المجتهر وهو الذي يبعث التجار
بالجهار وهو فاخر المتاع او ليا تجر به تحرف اما المجاهر انتهى قوله ملاعبة الرجل اهله
هكذا وقعت عبارة الحديث في كلام الزيلعي وعبارته في الهداية مع اهله وهو
الظ ومناضلته بقوسه كذلك في اكثر نسخ هذا الكتاب باللام والظ بقوله
بالنون كما في النسخ الزيلعي قال في القاموس ناضله ونضالا باراه في الرمي
ونضلته سبقته فيه انتهى وقال في تاج الاسماء النضل الغلبة في الرمي قوله لقوله
عليه السلام لا سبق الا في حقه الخ قال في الخانية ويجوز السبق في اربعة اشياء
في الخف يعني في البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل اعني الرمي والشيء
بالاقدام اعني العدو انتهى والاشبه ان يكون النصل في هذه العبارة بالصاد
المهملة وان كان معنا وفي كتب اللغة الغلبة في الرمي لا اله الرمي **فصل في الالفاظ
التي يصير بها المسلم كافرا العياذ بالله** قوله يجري على لسانه عمدا فلا يكفر اي
بينه وبين الله تعالى كذا في البزازية قوله وفي سير الاجناس عزم ان يأمر غيره
بالكفر الخ وكذا اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال كما في البزازية قوله
ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفر والى كلهم من قائل وسامع
واراد بالمذكر الواعظ وعبارة البزازية ولو تكلم به الواعظ على المنبر انتهى قوله لان
الترجيح لا يقع بكثرة الادلة كذا في البزازية وهو محل توقف فان كثرة الادلة
انما يتصور في صورة اجتماعها لا في احتمال كل واحد منها قوله وابتداء ايمانا وعرفانا
هو على صيغة الفعل خبر بعد خبر لان اي شرع الكافر في الايمان ومعرفة ربه في هذه
الحالة وقوله ايمانا وعرفانا مفعولان للفعل المذكور وهو عبارة البزازية بعينها
قوله في بيان الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما قوله وفي الفتاوى من يقر
بالتوحيد ويجحد الرسالة محمد عليه السلام مطلقا قوله واذا قال محمد رسول الله يصير

مسلماً قال في البزازية وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن يقولها
فهو دليل اسلامه انتهى قوله واما اليهودي والنصراني اذا قال طهما اليوم
الضمير المثنى لكلمتي التوحيد على ما يظهر من كلام البزازية في سياق كلامه ايضاً ما يدل
عليه قوله يقول هو رسول الله اليكم بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولاً
منهم كذا في البزازية قوله وان زاده وقال ادخل في دين الاسلام هو على صيغة
التكلم اخبار في معنى الانشاء والموجود في النسخ البزازية وادخل بالواو
قوله لان معناه المسلم للحق من التسليم بمعنى الانقياد قوله وان قال انا مسلم
في دين الحق لم يكن مسلماً هو مقابل لقوله ان يقال اردت به تبراً وداخل في
جواب السؤال المذكور كما ان قوله وان لم يسال الخ مقابل لقوله يسال الشيء
تريد ثم ان الموجود في اكثر النسخ هو دين الحق بدون ياء المتكلم كما يقع في نسخ
البزازية فاما ما يوجد في بعض نسخ الدرر من كون العبارة في ديني بالياء فلا يرى له
وجه صحة قوله وان قال قبل ان يسلم او يصلي كذا في النسخ والصواب قبل ان يسال
كما في البزازية فان اكثر ما في هذا الفصل ماخوذ منها بعبارتها قوله قالوا ينبغي ان
يصير مسلماً قيل اي في كل من الصورتين انتهى وفيه نظر فان عبارة البزازية
الا اذا قال انا مسلم مثلك فينبغي ان يصير مسلماً انتهى وما ذكره غير متات فيها
لكن الظاهر ان يجعل قوله لانه اخرج الكلام جواباً لكلام غيره تعليلاً للمسئلتين
وتلميحاً الى ما ذكره الاصوليون في مثل ان يقول قائل تغد معي فقال المدعو ان
تغديت فامرأتي طالق من ان التغدي مقيد بما هو حاضر بخلاف ما اذا قال ان تغديت
اليوم فامرأتي طالق وتفصيل المسئلة يعرف من محل ذكرها وحاصله ان الكلام اذا
اخرج جواباً لكلام غيره يكون المعتبر فيه قدر السؤال فان زيد عليه شيء يحمل على
فائدة زائدة ولما كان قوله انا مسلم في الصورة الاولى جواباً عن قول القائل انه
يباع من المسلم يحمل على كونه جواباً للقائل المجرد يحصل السلعة ولما زاد في الصورة
الثانية قوله مثلك مع ان الجواب عن السؤال المذكور للمصلحة المذكورة يتيسر بدونه
قالوا ينبغي ان يصير به مسلماً لئلا يخلو الزيادة على قدر الحاجة عن فائدة زائدة ولم يظهر لنا
هذا التحقيق الا بعد اجتهاد كثير وخوض بحار فكر عميق والله الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب قوله لم يقبل شهادتهما وضعت المسئلة في الخانية على ان يكون الشاهدان ذميين
ثم قال فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة قوله

قوله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام قد اعتمد قاضيخان على هذه
الرواية حيث قال ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد
يجبره الامام على الاسلام ويجبره ولا يقتله لان نفي مالا يقبل بشهادة النساء
كذا في الخانية كتاب النكاح قوله واختار صاحب المحيط الخ وحكي المبرد عن
البصريين وغلام ثعلب عن الكوفيين انه عبارة عن الجمع والوطي كذا في معراج
الدراية قوله قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى الايامى
جمع ايم وهو الذي لا زوج له والتي لا زوج لها يقال رجل ايم وامرأة ايم ايضاً بكراً
كانت او ثيباً نسوة كان تزوج من قبل او لم يتزوج كذا في تاج الاسماء ورجل ارمل
وامرأة ارملة وهو الذي لا زوجة له والجمع ارامل كذا في تاج الاسماء واليتامى جمع
يتيم كالايتام ولم يجد المصراع الثاني على هذا المنوال الآتي في الدرر وهو في غاية البيان
وقع هكذا او الصبية الاصاغر اليتامى قوله فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد
في النهاية الخ زيادة العبارة انما وقعت من صاحب الهداية حيث قال ولنا ان التمليك
سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة والسببية طريق المجاز وما وقع من صاحب
النهاية هو التصدي لبيان فائدة تلك الزيادة بما ذكره ومنشأ هذا الاختلاف هو تفسير المتعة
بالوطي مطلقاً وعليه ما في الهداية والنهاية واما اذا فسر به صاحب الدرر حيث قال اي
حل استمتاع الرجل من المرأة فلا يظهر لهذه الزيادة محل وهو مما دون اثباته خرط القتاد
قوله المراد بالعقد اي حاصل بالمصدر دون المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم قوله بل الاجزاء
المرتبطة الذي يظهر ان يكون هذا عطفاً على قوله لا على قوله ارتباط اجزاء التصرف لعدم صحة
المعنى اذ الاجزاء المرتبطة نفسها لا يكون حاصلاً بالمصدر وهو موضع تامل بعد قوله سميت
الالفاظ الانشائية باسامي معانيها اراد بالمعاني ههنا الاحكام الموجودة شرعاً عند
وجود الفاظها لا ما يستفاد من اللفظ قوله واريد بهما الخ اي بكل منهما قوله ولذا اطلق
النكاح ههنا على العقد ولما كان العقد عبارة عن الجمع بين الايجاب والقبول ظهر ارتباط
هذا الكلام بما قبله وانما الكلام في مساس قوله مع ان العقد موضوع للنكاح شرعاً بما قبله ههنا
ولعله مال والعقد موضوع للنكاح شرعاً توطئة بما بعد لكان اظهر ثم ان المراد بالايجاب
والقبول ههنا ينبغي ان يكون لفظين من حيث ان الالفاظ الانشائية ههنا عبارة
عنهما قوله فظهر ان اللام في لملك المتعة ليست صلة الخ وجه التفريع انه اذا تقرر كون
العقد موضوعاً للنكاح شرعاً يتحقق كونه غير موضوع في الشرع الشيء آخر اذ لم يقبل

احدبان له في الشرع معنيين ثم ان في ذلك اوضح لصدر الشريعة فان الظاهر من تقريره كون اللام في العبارة المذكورة صلة للوضع قوله ويندفع به ما يرد عليه انه فسر اولاً النكاح بعقد موضوع تلك المتعة انت خبير بانه لا مدخل لذلك في تحقق التنافي فكان الاولى اسقاط هذا الكلام ويقول ان صرح بان النكاح الخ ثم ان حاصل التنافي الحكم اولا بان الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم الحكم ثانيا بان النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهبة فان مؤدى العبارة الاولى ان يكون الايجاب والقبول معنى ومؤدى العبارة الثانية ان يكون لفظين وفيه بحث وانما يأتي منهم ما قاله ثانياً من العبارة الثانية ان لو كان المراد بالمعنى في قول صدر الشريعة فيحصل معنى شرعي بالمستفاد من اللفظ وليس فليس قوله وان كانت عبارته قاصرة عن افادة قصور ما عن افادة مراده ممنوع وحاصله ان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حساً مرتبطان ارتباطاً حكمياً فيحصل معنى شرعي هو البيع فالبيع عبارة عن ذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ولا يذهب عليك ان جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا المجموع لا ينافي كونه مستفاداً من الايجاب والقبول الموجودين حساً المرتبطان ارتباطاً حكمياً اذ المراد بالمجموع المركب من المفهومات مع قطع النظر عن اللفظ وفائدة الكلام المذكور انه اذا قيل البيع عبارة عن الايجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون كل من هذه المفهومات الثلثة عبارة عن المفهومات مع قطع النظر عن الالفاظ بخلاف ما اذا احكم الشرع كما سبق في مفتتح كلامه فالتنبيه على امور لفظية واذا تحققت ما قررناه يظهر لك ان هذا المحل ليس بمحل الاشتباه وان خفي على كثير من الفضلاء والقلة لقصور الانتباه قوله ارتباطاً حكمياً اراد صدر الشريعة بالارتباط الحكمي ما هو بحكم الشرع لا الذي بحسب اقتضاء العقل والحس او اللغة وذلك حيث حكم الشرع بانه اذا وجد اجتماعهما يحصل بينهما ارتباط يترتب عليه كذا ولذلك قال بعد مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكون متحدين حيث قال بعد قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المجموع المركب الخ فان المفهوم فيه كون النكاح عين الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي مع انه جعل ذلك في المتنافيين يعني النكاح وبالعكس قوله لا ان يكون احدهما معنى للآخر كما هو المفهوم من المتنافيين

من المتنافيين حيث قال في اولهما ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح في ثانيهما ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول قوله او يثبت للآخر خيار القبول هو من باب الافعال فان الايجاب بمعنى الاثبات شايع ذايع قوله ففيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر زيادة منه على ما في معراج الدراية كما عرفت لكن قوله وكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه يستدعي التقييد بذلك ولعل وجه التقييد به هو ان عدم انعقاد النكاح في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مضافاً الى عدم اتحاد المجلس وان كان القبول على الفور غير مشروط بخلافه اذا كان في الحضور وكتبت المرأة عقيب الزوج ثم ان الظاهر ان يقول في حضورهما قوله كذا في معراج الدراية عبارته وانما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل على شيء امرأة زوجيني نفسك وكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح انتهى وانت خبير بانه ليس في سياق صاحب الدرر ذكر اللفظ الا ان يقال قوله الايجاب والقبول وضعاً يدل على كونهما ملفوظين وفيه تأمل قوله ان صدر الرجل لو قال ان صدر عن وليها او وكيلها لكان اصوب ليشتمل ما اذا صدر عن امها او اختها قوله فانه موضوع للاستقبال لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فانه ليس بموضوع للاستقبال بل الاستقبال من لوازم ما وضع هو له قوله كزوجني اي يقول الرجل الخاطب لولي المرأة زوجني بنتك او للمرأة زوجيني نفسك كذا في الكفاية قوله فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب لا يذهب عليك ان جميع ما ثبت به صاحب الدرر ههنا لا ينافي تسمية زوجني ايجاباً بحسب الاصطلاح الا يرى ان تفسيره يعم له بما تقدم من كلام العاقدين وهذا ظاهر فليتدبر قوله وان لم يعلما معناه قال في الاصلاح والايضاح هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلاً او امراً اما اذا كان امراً به الايجاب او نحو لا بد من العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلافاً فالمشايخ ذكره في التجنيس وهو لعدم الرواية عن اصحابنا على ما نقلهم من الخانية والفتوى على ذكر نص عليه في النصاب قوله قال في الفتاوى الظهيرية هو عين ما في الخانية قوله او زوجت نفسها كذا في الخانية ويوجد في بعضها لو زوجت لا صحة له قوله وعن نجم الدين النسفي انه الخ هو مسئلة اخرى مستأنفة لا تعلق لها بمسئلة المتن قوله قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل

ان اقر بعقد ماض اى مثل ان يقول الرجل تزوجتك وقالت المرأة نعم قوله وان اقرت
المرأة انه زوجها اى هذه الصورة هي ما ذكره سابقاً حيث قال وكذا لو قال لامرأة
هذه امرأتي اى فيختلف الجواب في المسئلة المذكورة بالنفي والاثبات ونتيجة التفصيل
المذكور ما هي الا هذا قوله وهذين لم يفهما كلامنهما انت خبير بانه لا ينبغي تعريفه على مسئلة
عدم التماثل بل هو معلقة باشتراط فهم كلام العاقدين من الشاهدين كما يظهر من
كلام الزيلعي قوله وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الاخرى اى الظاهر ان قوله في
المتن معاً احتراز من هذه الصورة قوله قوله قولهما اى قول العاقدين اولى من قول
الوقاية لفظ الزوجين اى قرينة بلا مرية فان عبارته سامعين معاً لفظهما وليس
في سباق كلامه لفظ الزوجين حتى يتعين عود ضمير المثنى اليه قوله اي سواء كان مشتركاً
شاهدتهما النكاح مسلم او كافر يريد ان شرط النكاح من حيث الشهادة على قسمين
احدهما ما كان مشتركاً بين المسلم والكافر فذكرهما بقوله ومسلمين بنكاح مسلمة واما مسئلة
صحة نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين فداخل في الاول لان كونهما مسلمين بنكاح
مسلمة واما مسئلة صحة نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين فداخل في الاول لان
كونهما مسلمين ليس بشرط قوله وانما الفائدة ثمرة الاداء فلا يثاب بفوتها يظهر
من كلامه انه ينعقد النكاح بحضرة الاعمى وان لم يقبل اداء شهادة منه هو موافق
لما في الهداية ويخالفه كلام قاضيخان حيث قال ولا يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد
النكاح بحضرته انتهى قوله وان ادعى المسلم تقبل له اى تقبل الشهادة للمسلم
على المرأة الذمية وكان المناسب لقرينة ان يقول وان كانت هي المنكرة قبلت
شهادتهما كما قال الزيلعي قوله وماسة اى لا بد من اعتبار الشهوة في ماسته والناظرة
الى ذكره ايضاً وقد اغفله كما يظهر من الكنز والوقاية على تنبه عليه بعض العلماء قوله
اذ بالزنا يثبت المصاهرة عندنا تخصيص العلة بصورة الزنا مع ان قوله في المتن
وفروعهن ينتظم جميع الصور المذكورة قصور لا يخفى قوله اى لا يحرم تزوج المنظور
الى فرجها الداخل الصواب اصل المنظور الى فرجها كما هو المسطور من الكتب ويقتضيه سياق
الكلام وكذا الصواب ان يقول بدل قوله تحرم هي له يحرم اصلها له قوله وما دون تسع
سنين اى لا يذهب عليك ان هذا غير مرتبط بما قبله فان ام المرأة لا يتصور كونها في تسع
سنين او دونها وانما ذكره صاحب الوقاية بعد ان قال وحرم فرع مزنية وممسوسة

وممسوسة وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن فان الممسوسة في حال المس
يجوز ان يكون في تسع سنين او دونها وكذا الماسة وكذا المنظور الى فرجها الداخل ويتفرع
على الشهوة وعدمها حرمة الفرع والاصل وعدم حرمتها بخلاف ما ذكر في الدرر وهذا الظاهر
فكان الواجب تقديم هذا الى عقيب قوله وتزوج فرو عهن كما فعله صاحب الوقاية فان
بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا يكون اى هذا مأخوذ بعينه من كلام صدر الشريعة
والذي في الخلاصة هو ان بنت تسع سنين مشتهاة في حكم الشرع قوله وهو حرام
اى ذلك الابن حرام على تلك المرأة لانها زوجة ابيه هذا عبارة صدر الشريعة
بعينها لكن المناسب لسياق الكلام ان يقول وهي حرام عليه قوله واما المرأة الاولى
لو فرضت ذكراً فلا يحرم عليه تلك المرأة لو قال اما المرأة لو فرضت ذكراً فلا يحرم
عليه البنت اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع لكان اصوب واظهر قوله ونسي الاول هو
على صيغة المعلوم وضميره راجع الى الزوج فكذا قوله علم في الشرع اى نسي
الزوج العقد للاول منهما وهو لفظ الوقاية وعبارة المجمع وهو جاهل به قال شارحه
اي والحال ان الزوج لا يدري نكاح احدهما على التعيين وانما قيد به لان الزوج
لو عين احدهما بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة قضى بنكاحها انتصادقهما او
فرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحديهما وبين بعد ذلك بان الاخرى سابقة يعتبر
البيان لان الاول بيان دلالة والثاني صريح والدلالة لا تقاوم الصريح انتهى قوله بالتزام
النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة هو ناظر الى الضرر عليه كما ان قوله وصيرورة المرأة
ناظر الى الضرر عليها قوله فان طلبتا المهر اى ادعت كل واحدة منهما التقدم لاستحقاق
المهر قوله لا تدري الاولية كذا في جميع نسخ هذا الكتاب ولا يرى له وجه صحة والصواب
الموافق لما الكتب الاول والاولى اى الاول من العقدين او الاولى من المنكوحتين قوله
فتصطلح على اخذ نصف المهر هذا مبني على وضع المسئلة على عدم الدخول وقد فاته
التقييد بذلك في الشرح قوله فلهما تمام المهرين اى ان فرق بعد الدخول يجب لكل
واحدة المهر كاملاً ذكره الزيلعي ونصف مهر لو قبله سواء كان دعواهما ببينة او لا صرح به
القاضي بدر الدين في تسهيله قوله وان اختلف اى قال الزيلعي وان كان مختلفين
يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر واما ما فعله صاحب الدرر من تثليث الاقسام فلم يخرج من جهة غيره
قوله بان ايتهما الفلانة قوله فلكل منهما ربع مهرها المسمى لو قال فلكل منهما ربع المهر

كما في عبارة القوم لكان اصوب فان المراد ههنا بالمهر الذى هو اقل المهرين المسميين
لكونه متيقناً لا مهر كل واحد منهما قوله فنصف اى فلكل منهما نصف اقل المسميين فى كتب
القوم فى صورة من صور هذه المسئلة مثل هذا الجواب بل المتلخص من كلامهم ان يكون
الصواب فالاقل من نصفى المهرين كما فى الكافى والكفاية او اقل نصفى مهريهما كما فى
التسهيل للقاضى بدر الدين ومآلهما واحد وكذا كون كل واحد منهما مستحقة لربع
المهر يرجع اليه كما يظهر من شروح الهداية واما ما فعله صاحب الدرر فلا يظهر له وجه
صحة بوجه من الوجوه ولو قيل فلكل منهما ربع اقل المسميين واقلهما نصف اقل المسميين
لكان له صحة لكن يكون عين ما ذكره بقوله فلكل منهما ربع مهرها فيحصل التكرار واما
الفرع الذى تصدى له صاحب الدرر فى وضع المسئلة فالقوم لا يعرفونه فليتدبر قوله
لا عكسه لم يجز عند ابى حنيفة لعم ويجوز عندهما كذلك فى الهداية قوله وعند الشافعى
لا تتزوج الا امة واحدة فيكون فى قوله واما احتراز عن قوله ونكاح حبلى من زنى لصح
جواب المسئلة الآتية بعد انما هو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف النكاح
فاسد كما فى الهداية قوله واما اذا كان ذلك اى اذا كان الناكح غير الزانى فالنكاح
صحيح عند الكل اى ليس فيها خلاف بين المتنا كما كان فى صورة كون الناكح غير الزانى
وهو مسئلة المتن ثم ان المناسب لنقله ما فى النهاية ههنا ان يذكر الاختلاف الواقع فى
هذه الصور اذا كان الناكح غير الزانى ولم يسبق منه تعريض له اصلاً قوله ولهذا ينبغى
ولدها بمجرد نفيه اى من غير لعان كذا قال الزيلعى قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها
صيانة لمائه هو موافق لما فى الهداية وان كان المعهود نسبة الاستبراء الى المشترى او الزوج
ثم ان الضمير المنصوب فى قوله ان يستبرئها عائد الى الموطئة بملك يمين مطلع قوله
وقالا قسم على مهر مثلها يعنى اذا كان المسمى الفاً مثلاً نظراً الى مهر مثلهما ويقسم المسمى
عليهما فما اصاب حصة التى لا تحل يسقط من الزوج واما اصاب حصة الاخرى يثبت
عليه كذا فى العناية قوله وكذا لا يجوز وطئ المذكورات او بالمذكورات المجوسية والوثنية و
الصابئة قوله لم يجز له ان يتزوج رابعة المراد بالرابعة ههنا هى التى طلع عليها
الخامسة فى المتن لا التى اطلع عليها الرابعة فيه ولا غرة لما ان تلك الخامسة يقع بعد
تطليق واحدة من الاربعة رابعة كما زعم بعض المتأخرين للناظرين فى هذا المقام من ان
العبارة المذكورة سهو والصواب الخامسة من قصور النظر ليس الا قوله ولو كان نكاحها
فى عدة الحرة من طلاق باين او ثلاث قوله فان التعليق لا يصح قال فى الخلاصة النكاح

النكاح عقد لا تعلق بالجائز من الشرط قوله وان صح النكاح هو موافق لما فى الخلاصة
والعمادية ولفظهما والنكاح ولا يصح تعليقه بالشرط والاضافة ولكن لا يبطل بالشرط
ويبطل الشرط انتهى فلا وجه لما قيل بل النكاح غير صحيح واستثنى منه صورة لما اذا
كان المعلق عليه فى المجلس واما اذا كان الشرط كائنا كما سيذكره انتهى على انه
لو سلم ذلك فلعل المراد بقوله وقال فلانة تتزوجها قول ذلك من فلانة بعدما دخل
الدار فى مجلس الشرط فيكون هذا من احد الصورتين المستثناتين ثم قال فى
فتح القدير لا يجوز تعليق النكاح بخطر لو قال اذا جاء فلان فقد زوجتك ابنتى فقبل
نجاء لا ينعقد انتهى وهو مخالف لما فى العمادية لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص
بالاسقاطات المحضة تعليل لعدم صحة التعليق فقط ولم يتعرض فى اثباته لتعليل
الحكم الثانى قيل معنى اختصاصه بها عدم صحة ما ليس منها به كما هو الحكم فى جميعها انتهى
اى لا يلزم صحة التعليق فقط فيما ليس منها كما زعم صاحب الدرر فقال فان التعليق
لا يصح وان صح النكاح له مثل ان يقول فى المحرم مثلاً زوجتها فلاناً فى الصفر قال
فى المصباح المنير حرمت الشئ تحريماً وباسم المفعول سمى الشهر الاول من السنة
وادخلوا عليه الالف واللام لمحا للصفة فى الاصل وجعلوه علماً بهما مثل النجم والدبران
ولا يجوز دخولهما على غيره عند القوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال انتهى قوله
ولا اضافة الا امر فى المستقبل عبارة العمادية الى زمان فى المستقبل ولا يظهر
وجه التغيير قوله وقال فلانة قبلتها لا يصح النكاح قبلها هكذا فى نسخ رأيناها ولكن
لفظة النكاح ليست فى موقعها قبل الصواب ان يقال كلمة لا زائدة فى لا يصح
انتهى وانت خبير بان ذلك سهو ظاهر منشاؤه عدم الفرق بين التعليق والاضافة
نعم الذى يظهر من الخلاصة والعمادية ان يصح النكاح فى صورة الاضافة ايضاً و
ان كانت الاضافة لا تصح فان من قواعدهم المقررة ان ما يصح مع التعليق
يصح مع الاضافة وقد تحقق ان النكاح فى صورة التعليق صحيح ومؤداه
ان يكون صحيحاً فى صورة الاضافة ايضاً قوله ويبطل الشرط دونه اى دون
النكاح انت خبير بان هذا متعلق لمسئلة تعليق النكاح بالشرط فلو كان
قدمه مع استثنائه على مسئلة الاضافة لكان اصوب ثم ان هذا المتن على ما قاله
فى الشرح سابقاً من ان التعليق لا يصح وان صح النكاح وقد عرفت
كونه موافقاً لما فى الخلاصة والعمادية فما قيل هذا فى النكاح بشرط فاسد لا فى صورة

التعليق بالشرط فينبغي ان يؤخر عن الاستثناء ولو صح الامر انتهى لا يظهر له وجه
صحة ولعل منشأ توهمه قول صاحب الخلاصة النكاح عقد لا يتعلق بالخطر لم الشرط
لا يبطله انتهى وانت خبير بان ليس معناه ان الفاسد من الشرط لا يبطله ويبطله
الصحيح حتى يحكم بعدم نائبة في صورة التعليق بالشرط بل انما خصص الشرط الفاسد
بالذكر لكونه مظنة الابطال بخلاف الصحيح قوله الا ان يكون الشرط كائنا قيل هذا
الاستثناء تعليق ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى انتهى ولعل قائله اراد به ان الاستثناء
لو جعل من قوله ويبطل الشرط دونه يلزم ان يكون موجبه بطلان النكاح وليس الامر
كذلك بل النكاح صحيح كما يظهر مما نقله من العادية فليتدبر باب الولي والكفو قوله
وعند محمد ينعقد موقوفا كذا في النسخ والصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية وسائر الكتب
كيف لا وكون العقد نافذا وكونه موقوفا متناقضان قوله وروي عدم جوازه اي
عدم جواز نكاح حرة مكلفة بلا ولي سواء كان النكاح من كفو او غيره قوله لان السكوت
عن المطالبة اي مطالبة التفريق قوله اي البالغة الطاهر البكر البالغة قوله شرط
ان تعلم الزوج لا المهر لا يذهب عليك ان مقتضى قوله بعد السطر والصحيح ان الزوج
اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي انتهى تخصيص هذه الصورة بالاب والجد
كما يستدعيه التقابل مع قوله ويشترط في استيذان غير الاقرب علمهما وانت خبير بان المذكور
في السابق هو الوسا مطلقا فقد فاته هذا التقييد الذي لا بد منه وان كان المبلغ فضوليا
الخ يعني اذا كان مبلغ خبر النكاح غير الولي ووكيله ورسوله لم يكن في نصاب الشهادة
او لم يكن واحدا عدلا فسكوتها وضحكها وبكاؤها من غير صوت لا يعد رضى لا يقال ان يكون
عدم رد ما صرح العدم اعتدادها بالمبلغ فقوله هذا مرتبط بقوله مما سبق فعلمت بوصول
خبر التزوج اليها كما يتضح من تقدير صاحب الهداية قوله ويشترط في استيذان غير الاقرب
اعلامهما الذي يظهر من تصحيح هذا القول على ما يأتي ان يكون المراد بغير الاقرب في الصورة
المذكورة غير الاب والجد وهو خلاف ما يقتضيه اللغة وعرف الشرع اما الاول فظاهر و
اما الثاني فلان الاقرب والقريب انما يطلقان على غير الاب والجد كما يأتي في الوصايا قوله
في استيمار الاب والجد الاستيمار المشاورة قوله والمرأة تدفعه اي بالانكار والقول قول
المنكر قوله وتقبل بينة على سكوتها مخالف لما قاله الزيلعي من انه ايهما اقام البينة قبلت
بينته انتهى لكن ما في الدرر موافق لما في الهداية والوقاية قوله لنفذ على الصحة في الغير
اي غير الابن والجد قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم قال بعض العلماء الظاهر

الظاهر من تقييده بقوله ان كان الح ان عقد الاب والجد اذا كان بغبن فاحش
او بغير كفو غير لازم بحيث لها خيار الفسخ بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلقا
صرح به صدر الشريعة وغيره فالاولى ان يحذف قوله اذا كان الح انتهى وقيل هذا
الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل من كفو لزم عندهما ولم يفسخ
اذا كان بغبن فاحش او غير كفو لم يجز لانه يجوز وله الفسخ واما قول ابي حنيفة فالنكاح
هي الثانية لان شرط اللزوم اجتماعهما لما ان عدم اللزوم يتحقق بفقد احدهما فليتدبر
وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ قال في التلويح ولو زوجها غير الاب والجد
من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر
في بعض البلاد نقلا عن الحص انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها
الفسخ وهكذا اورد في الشرح للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا انتهى قال في
الحقايق شرح المنظومة ومن غير الاب والجد من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش
بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يعمل اجازته انتهى ثم ان خيار الفسخ بالبلوغ
في عقد غيرهما من الاولياء متقرر في صورة ما اذا كان النكاح بمهر المثل ومن كفو يدل
عليه صاحب التلويح قلت فينبغي ان يحمل كلام صاحب الدرر على ذلك ليكون مجرى على
الصحة قوله اذا علم بعد البلوغ اي علم بالنكاح كما صرح به الزيلعي قوله اي عند البلوغ
هذا اذا كان لها علم بالنكاح كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة
احترز بذلك عن السكوت فان خيار الغلام لا يسقط به قوله ثم العصبة بنفسه على
ترتيب الارث لهذه الصورة وان كان الاب من ارباب الفروض ايضا ثم ان ما
ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ابوها لانه اشفق من الابن ذكره
الزيلعي قوله فولي المجنونة الابن مع وجود الاب لان الابن مقدم على الاب بالعصوبة
وهذه الولاية مبنية عليها كما قاله الزيلعي وبه يظهر انتظام قوله والمولى اما قوله الكفاءة لا يخفى
عليك ان ذكر ذلك في صدر اعتبار الكفاءة نسبا غير موجه فان الاعتبار في كفاءة الموالي
الاسلام والحرية على ما صرح به الزيلعي وغيره ولعل منشأ غلط صاحب الدرر وهنا عبارة
الهداية حيث قال ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء
لبعض بطن ببطن والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل
برجل انتهى فقد غفل عن ان قوله وان الموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انما ذكر
لكونه تمام الحديث المستدل به لا لكونه متعلقا بالسابق ويقع ذلك كثيرا في كلامهم قوله

يعني العجم سموه بذلك لانهم نغزوا العرب الخ قال الزيلعي سمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان للعرب استرقاقهم اذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي المعتقون انتهى قوله لان التعريف يقع بالابوين اراد بالابوين الاب والجد يعني ان الشهود اذا شهدوا على ميت او غايب يجب ان يذكر اسم الاب والجد لان تعريفهم لا يكون الا بذكرهما قوله ويعتبر ايضا حرية فعبد او معتق الخ قد فات اعتبار الكفاءة في ولاء العتاقة ههنا وقد ذكره في كتاب الولاء بان ذلك بان يكون معتقة التاجر كفو المعتق العطار دون الدباغ انتهى قوله فليس فاسق كفو الصالحة الاول ماخوذ من الجمع والثاني من الوقاية وعليه ما روي عن محمد من انه اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا لبنات الصالحين انتهى وانت خبير بان اصلاح الاب شرف زايد فلا يبعد ان يعتبر في الكفاءة بالنسبة الى الفاسق ولا يرد عليه ما قيل يحتمل ان يكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفوا انتهى لا حاجة في دفعه الى ان يقال ان الغالب ان بنت الصالح صالحة كما قيل قوله لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيلا اي بالمهر الواقع في عبارة الفقهاء في هذا المقام ولفظ الزيلعي والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا انتهى فلو قال صاحب الدرر والمراد بالمهر المعجل لكان كلامه موافقا لكلام الزيلعي قوله لا غنى اي الكفاءة لا تعتبر من جهة الغنى قوله الاصح انه لا تعتبر ذكر في الجمع وشروحه ان هذا قول ابي يوسف جعل مالك المهر والنفقة كفو الفايقة الغنى وقالا لا يكون كفوا قوله قال عليه السلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا اي تصدق به قال في نهاية ابن الاثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فيقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى فقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بثوبه رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى ومن غفل عن هذا الاستعمال قال في تفسير تصدق به بان عينه في وجوه الخيرات انتهى وذلك يرجع التصدق اما القول الاتي بالتاويل وقد عرفت ما فيه قوله العجمي العالم كفو للعربي الجاهل قال في معراج الدراية وفي جامع قاضيخان الحسب كفو للنسب حتى ان الغضبة كفو للعلوي لان شرف العلم فوق النسب وكذا الفقيه الفقير كفو للغني الجاهل والعالم العجمي كفو للعربي الجاهل انتهى والظاهر ان كلامه مسوق على قول ابي حنيفة وقد تحقق ان الكفاءة بالغنى معتبرة عنده وعند محمد خلافا لابي يوسف فغفيه ان صاحب الدرر ساق كلامه اولا على قول ابي يوسف على ما عرفت ثم ذكر هذه المسائل وجعل مسئلة كون العالم الفقير كفوا للجاهل في الغنى مبتنيا على قول ابي يوسف حيث قال لما عرفت ان الغنى غير

غير معتبر عنده فيخير به عدم كفاءة الجاهل العالم قوله لان شرف العلم يقاوم شرف النسب الظاهر لان شرف العلم يقاوم شرف العربية ظاهر لكون النبي عليه السلام مبعوثا من العرب وكتاب الله تعالى منزلا على لسانهم ثم ان عبارة قاضيخان في الجامع لان شرف العلم فوق شرف النسب وغيره صاحب الدرر الى ما تراه ومبناه الغفول عما قرره صاحب النهاية من انه اذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة من جانب المرأة لان الولي لا يتغير بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه قوله لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة يفهم هذا الوجوب من عدم كون الفاجر عنهما كفوا الفقيرة ولا الغنية كما سبق تحقيقه فالفقير الذي لا يقدر على المهر المؤجل والنفقة خارج عن المبحث ولذا جعل الفقير ههنا بمعنى غير الغني بمعنى المسكين مثلا قوله وللعلوي عطفا على قوله للجاهل الغني اي العالم الفقير كقوله والذي تقتضيه عبارة قاضيخان على ما مر نقلها ان يكون مقابلة العالم لا العالم الفقير قوله فزوجها امة اي امة غيره كما قال الزيلعي فيجيء وجه هذا التقييد قوله كما اذا زوج امته تمثيل لموضع التهمة والضمير في لامته الى المأمور به قوله ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة تقييد لجواز مسئلة المتن قوله فاجازه اي اجاز الغايب الخ لو اكتفى بقوله فان كان قبل عنه واحد جاز والا فلا ولو اسقط هذه العبارة وشرحها من هذا البين لكان كلامه ابعد من الاشتباه فعليك بتأمل يؤدي الى الانتباه قوله اي تزوج ذلك الرجل تلك المرأة بان قال زوجت فلانة من نفسي على ما صرح به في الخلاصة وعليه يتفرع قوله فيجيء فقوله زوجت يتضمن الخ قوله ولو وكلت رجلا بتزويجها الخ وضع المسئلة على هذا الوجه موافق لما قاله الزيلعي والموافق للخلاصة ان يقال بتزويجها من رجل والفرق بينهما واضح باب المهر قوله فان الباء لفظ بمعنى الالصاق بمعنى انه حقيقة في الالصاق مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك كذا في التلويح فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء فالقول بالانفكاك كما ذهب اليه الشافعي ابطال العمل الخاص كذا في المرأة والمرقات قوله وهو العقد الصحيح قال في التلويح الابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد العقد الصحيح اذ لا تجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى الى الوطي انتهى فلا يذهب عليك ترجيح ما في لفظة صاحب الدرر من قصر المسافة قوله فان قيل الابتغاء ورد مطلقا الخ لعل الصواب ان يبدل لفظ الابتغاء بلفظ النكاح وتصحيح بان النكاح في الاية المذكورة بمعنى الابتغاء كما لا يخفى له في هذا الباب قوله او الخلوة الصحيحة

لصاحب نا

لم يذكر الخلوة في هذا المقام صريحة من الكتب بل اقتصر في عامتها على ذكر الموت
مع الوطء ان حكمها ايضا حكمهما في وجوب تمام المسمى وكانهم عمموا الوطء من الحقيقي
والحكمي فان خلوة الخلوة الصحيحة في اثناء وسيجيء كون الخلوة كالوطء قوله اي وجب
نصف المسمى قبل الاول الى ان قال نصف الواجب لتناوله ما اذا سمى اقل من العشرة
فان الواجب في هذه الصورة نصف العشرة لا نصف المسمى قوله بشرط
ان يتزوج الآخر بنته او اخته كان الواجب عليه ان يزيد على ذلك على ان يكون
بضع كل واحدة صداقا للاخرى كما في الكافي كيف وقد قال فيما جمعوا انه لو قال زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى
يجوز النكاح ولا يكون شغارا انتهى قوله والصحيح انها تستحق اي فتجب لها خدمته
قوله عطف على ما لم يسم كذا في اكثر النسخ والظاهر اسقاطه كما في بعضها قوله او يرجع على الزوج
الحرة اي يرجع ذلك الحر الآخر قوله ولو نكحها على رعي الغنم الخ اي نكحها الزوج الحرة على
ما يظهر من الاستدلال الآتي وقال صاحب الهداية لانه من باب القيام بامور الزوجة
فلا مناقضة انتهى قوله والصواب ان يسلم لها العبارة هكذا في الكافي وهي بتخفيف
اللام قال في تاج الاسماء سلم له الشيء سلما خلص ومنه رجلا سلما لرجل انتهى
اي تتخلص للمرأة في تلك المدة بان رعى غنمها او زرع ارضها كما هو حكم الجواز قوله
ولو كان الزوج عبدا بان تزوج باذن سيده على خدمته سنة كذا في الكافي قوله
المفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها قال في التلويح
من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة وقد يروى المفوضة بفتح الواو على ان الولي
زوجها بلا مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر انتهى قوله وقيل يعتبر حالهما وفيه
قول ثالث ينسب الى الكرخي وهو ان يعتبر حالها في المتعة الواجبة وحاله في المتعة
المستحبة قوله متعلق بقوله يتنصف الظاهر انه متعلق بقوله لا يتنصف وقوله يسقط
على سبيل التنازع والعبارة في بعض النسخ لا يتنصف ايضا وفايدة التصريح بما قلنا
اي حط المرأة من مهر مثلها لعل الصواب من المهر المسمى كما صرح به ابن الملك في شرح
المجمع وهو الذي يقتضيه الدراية قوله الخلوة مبتدا خبره قوله الآتي كالوطء الخ اياك
وان تحمل الخلوة ههنا على المعهود السابق وهي الخلوة الصحيحة لان بعض ما ذكر في
اثناء هذا الكلام من الخلوة الفاسدة كما سيتضح عليك قوله في مكان لا يطلع عليهما
احد بغير اذنهما قال في الكافي والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يامن فيه اطلاع غيرهما

غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار لا كالمسجد والحمام انتهى قوله او لا يطلع عليهما
احد لظلمة قال الزيلعي كذا لا تصح الخلوة على سطح الدار ذكره في المنتقى مطلقا قالوا اذا لم
تكن على جوانبه ساتر لا يصح اذا كانت في الظلمة انتهى وما ذكره صاحب الدرر هو ذلك
قياس ويكون الزوج عالما بانها امرأته قال الزيلعي ولو دخلت عليه ولم يعرفها ثم
خرجت او دخل هو عليها ولم يعرفها لا يصح الخلوة هكذا اختاره ابو الليث وقال الفقيه
ابو بكر يصح ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة انتهى قوله نحو حيض ونفاس فان الطباع
السليمة تنفر عن جماع الحائض والنفساء قوله وصوم فرض هو صوم رمضان لعله
لو قال في المتن وصوم رمضان كما في الوقاية قصر المسافة ولئلا يكون مع قوله فيما يجيء
او صائم قضاء كما في الوقاية قوله صحيحة كانت او فاسدة كلام صاحب الهداية صريح
في انه ان كان احد الزوجين مريضا او صائما او محرما بالحج فرض او نفل او العمرة او كانت
المرأة حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر انتهى ويظهر من تقريرنا
هذا ما في كلام صاحب الدرر من القصور وكان عليه ان يفرق الخلوة الصحيحة عن الفاسدة
هناك ليجعل كلامه هذا احواله عليه قوله وحق الزوج في سلامة نصف المهر اي خلوصه له
كما وتحقيقه في الدرس السابع ومنه قوله ولم يسلم قوله وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا
آخر في الذمة اراد بموزون آخر غير الدراهم والدنانير على ما نص عليه الزيلعي قوله او موزونا
آخر في الذمة هذا على ان يكون وضع المسئلة في الدراهم والموزون الآخر يدخل فيه الدينار
ايضا قوله وكذا لو قبضت الخ اي لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة ايضا وهذا عند
ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض قوله او وهبت الباقي في ذمة الزوج اي
النصف الباقي ولم تهب من المقبوض شيئا وهو شرح بقوله في المتن او ما بقي يعني
انه لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة ايضا عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف
المقبوض قوله لم يرجع عليها بشيء ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليها بنصف
مقبوضها كما صرح به في الهداية وشروحها قوله فعنده يرجع عليها بمائة فان حكم المسئلة
عند الرجوع عليها اي تمام النصف كما صرح به في الهداية وشروحها والمقبوض في وضع المسئلة
هو ستمائة ونصفها ثلثمائة قال في الغاية لان عنده تنفي ما يسلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض
هو المعتبر فكانه تزوجها على ما قبضت فتنصف والمقبوض في مسئلتنا على الوضع المذكور هو ستمائة
ونصفها ومع تصريح القوم بما قررناه كيف يصح قول من قال في توجيه قولهما لانهما اعتبرا نصف
الدين لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فيرجع الى ثلث مائة ليكمل له خمسمائة

كما هو يعتبر مجموع الدين وهو ظاهر انتهى ولعله سهو ظاهر مبناه الغفول عن ان الاصل
فيه هو ان لحط لا يلحق اصل العقد في باب النكاح عنده لا عندهما حمل على ذلك
بعض الشراح في الهداية وقد صرح صاحب الهداية بهذا الاصل في غير موضع قوله
مائتين مثلاً بدل من قوله اقل قوله من مقامها هو بضم الميم الاول اي موضع اقامتها وهو
البلد قوله ان اقام بها عبارة الجامع الصغير على ما نقله الاتقاني ان اقام بها في بلدها
والذي تقتضيه المعنى ان يكون اقام بها بمعنى جعلها مقيمة ولم نجده في ما عندنا من كتب اللغة
ويحتمل ان يكون من عبارة الفقهاء قوله واقام بهذا موافق لما في الكافي والكنز والوقاية و
الظاهر ان مبناه المساهلة بناء على ظهور المراد قوله هذا عند ابي حنيفة رح الاشارة الى
حكم المسئلة الاخيرة لا محالة كما يظهر مما بعده اذ لا خلاف بين ائمتنا في المسئلة الاولى
والثانية على ما يظهر من الهداية قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف
ان اقام بها والالفان ان اخرجها كذا في الهداية قوله وعند زفر فاسدان ويكون لها مهر مثلها
لا ينقص من الالف ولا يزاد على الفين كذا في الهداية قوله لا تفاقهما ضمير المثنى للرجل
والمرأة المتناكحين قوله فان كان اقل منه او كسها رح قال صدر الشريعة ان كان
مهر المثل مساويا بالقيمة احدهما يجب هذا العبد انتهى ثم ان لفظ الزيلعي ان كان اوكسهما
او اقل وكذا لفظه في المسئلة الثانية ان كان مثل ارفعهما او اكثر وقد فات صاحب الدرر
ذكر صورة مثل الاوكس ومثل الارفع قوله صح امهار فرس اراد به كل حيوان ذكر جنسه
لا نوعه ولو تزوج على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة تبطل التسمية ويجب
مهر المثل لتفاحش الجهالة قوله والثوب هروي ذكر الثوب موصوفا لانه ان ذكر
الثوب ولم يزد عليه يجب مهر المثل لانه يكون من جهالة الجنس اذ الثياب اجناس
شتى كالحيوان واما اذا سمى جنسا بان قال ثوب هروي او مروي تصح التسمية
ويجب الاوسط ويخير الزوج لما بينا في الحيوان كذا قرره الزيلعي قوله ولزم الوسط
او قيمته هو من جواب مسئلة الفرس والثوب الهروي والمكيل والموزون فان جميعها
يتخير الزوج بين المسمى وبين دفع قيمته وانهما ادى يجبر المرأة على قبوله كذا قرره الزيلعي
ثم ان المراد بالموزون غير الدراهم والدنانير ذكره الزيلعي قوله وان بينا اي الصفة
ايضا اي كما بين جنسا رح هو متعلق بالمسئلة المكيل والموزون فقط فلا يذهب عليك
ما في كلام صاحب الدرر من عدم الانتظام ثم ان معنى قوله فالموصوف اي اللازم هو انه اذا
ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه لان موصوفه يجب في الذمة ثبوتا صحيحا كذا قرره الزيلعي قوله

قوله لا يجب والعقد لفوده كذا قال الزيلعي ولا يمكن في النكاح الفاسد ليصح قوله ولا العدة
لوجوبها في خلوة النكاح الصحيح ولو كانت الخلوة فاسدة كما مر منه في هذا الباب قوله ولكل منهما
فسخه بغير محضر من صاحبه اي لكل من المتناكحين بعقد فاسد فسخ النكاح بعد الخلوة بغير محضر من
صاحبه قوله وقيل ليس له ذلك بعد الدخول هو الوطي كما مر وبه يظهر مخالفة ما قيل لما ذكر
قبله والتفريع انما هو على القول الاول وذلك لعدم تاكيد النكاح الفاسد بالوطي والقول
الثاني مبناه على ان التاكيد بالخلوة ايضا يصلح ان يكون مانعا عن ذلك قوله كما في البيع
الفاسد بعد القبض فان لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض
وليس له ذلك بعد القبض كذا في النهاية قوله بخلاف البيع كذا في نسخ هذا الكتاب
والصواب المبيع كما في الزيلعي قوله لا من آخر الوطيات كما ذهب اليه زفر واختاره
ابو القاسم الصفار وقوله هو الصحيح احتراز عن قولهما والنسب يثبت النسخ على ان
قوله والنسب من المتن وقوله يثبت من الشرح والصواب ان يجعل مجموعهما متنا
اذ لا يكاد يصح عطف لفظ النسب على ما قبله اذ لا معنى في النسب للوجوب قوله
فيترتب على الثابت من وجه وهو النكاح الفاسد قوله من الوطي عبارة صاحب
الهداية وشراحها وصدر الشريعة بل عبارة عامة الكتب الفقهية هٰهنا من الدخول
وكذا في نقل قول محمد المفتى به فبدل صاحب الدرر في متنه لفظ الدخول الى الوطي ورجح
الاشارة عند ذكر قول محمد الى الوطي بناء على تمامه في عرفهم واحد يدل عليه قول بعضهم
في اول باب المهر فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وقول بعضهم فالمسمى عند الوطي
او موت احدهما قوله في اصطلاح الفقهاء بخلاف قوله مهر مثلها فان المراد منه المعنى
اللغوي ولهذا قال هناك ذي مهر امرأة تماثلها قوله ولا يعتبر بامها الا ان يكون من قوم
ابيها كان تكون بنت عمها لا يذهب عليك ان قوله كان يكون بنت عمها سهو ظاهر فان
بنت عمها يكون بنت اخ لابيه لا محالة ولا يجوز نكاحها والصواب كان تكون بنت
عمه ارجاعا للضمير الى الاب كما وقع في لفظ صاحب الهداية او بنت عم ابيها كما وقع في لفظ
صدر الشريعة صح ضمان الولي مهرها اراد بالولي ولي المرأة كما يظهر من سياق كلامه في
الشرح لكن الحكم وهو الصحة لا يتفاوت بين وليها وولي الزوج كما انه ذكر في التتمة
من ان الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وادى متطوعا استحسانا الا انه
اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله كذا في النهاية
لانه من اهل الالتزام يعني انه حر عاقل بالغ فيصح التزامه كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة

قوله وقد اضافه الى ما يقبله اى اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وما يقبل الالتزام
ههنا هو المهر لانه دين صح فيه الكفالة والضمان كما فى النهاية رضيتها كذا فى النسخ
فضمير المؤنث الذى يوافق الكتب رضيتهما بتثنية الضمير لان اعتبار الرضا بها جائز فى
الوطئ ايضا كما هو جائز فى الخلوة وعليه قوله على هذا وان لم تؤت فيه بان الوصلية صريحة
ففيه تنبيه على ان قوله بعد وطئ او خلوة رضيتهما ليس بقيد احترازى حتى يكون مؤداه
ليس لها منعه قبل وطئ او خلوة رضيتهما ومدخل ان الوصلية هو موضع خلاف فيهما كما
سيظهر وكون حكم نقيض ما دخلت عليه ان الوصلية على خلاف ما ذكرا ولا مبنى
على ذلك فانه اتفاقى قال الزيلعى لها ان تمنع انفسها اذا اراد الزوج ان يسافر
بها او يطأها حتى تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها والخلوة برضاها
فى هذا كالوطئ انتهى ثم قال هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل
بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها انتهى قوله او اخذنا يتعجل لمثلها قال فى
الكافى وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى والى المرأة ان مهر مثل هذه المرأة كم يكون
لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا فى العرف فيقتضى بالعرف انتهى ومنه
تعرف ان الصواب من مهر مثلها كما فى الوقاية وغيرها لا من مهر مثلها كما فى الدرر قوله
والنفقة وتوضيحه انها اذا امتنعت نفسها فعنده لها النفقة لانها ليست بناشزة
لان الامتناع بحق وعندهما لا نفقة لها لانها ناشزة كما فى الكافى قوله والسفر
والخروج بحق الاوضح فى افادة المرام كما يقتضيه المقام ما قاله الزيلعى من انه ليس
للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها مهرها لانه حق الحبس
انتهى والمراد بحق الحبس ما هو جانب الزوج للمرأة والمراد فى قوله استيفاء
الحق هو البضع والمراد بالايفاء تسليم الزوج مهرها اليها ثم ان قوله بلا اذنه
تاكيد بما يفهم من سياق الكلام فان تقديره ولها السفر والخروج قوله بعد ادائه اى
اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها لفظ الزيلعى واذا اداها مهرها او كان كله
مؤجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى الآية وكذلك اذا دخل بها بمعنا ما عندهما لسقوط
حق الحبس وعند ابى حنيفة ليس له ذلك لبقائه قوله واختاره ابو القاسم الصفار
يعنى بقول ابى حنيفة فى المنع من السفر وبقولهما فى عدم المنع يقال هذه مركبة من دعوى
النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة فى كتاب الدعوى والمفهوم من تقريره
ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر

قوله ان الصواب من مثل
مهرها فافهم
منح المبلغ

المثل وان نظر الى جهة دعوى المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى انتهى قلت لو كانت
المسئلة موضوعة فيهما على ما وضعت عليه فى كتاب الدعوى لكان كما قاله ذلك القائل
وجه فى الجملة وليس الامر كذلك الا يرى الى قول صدر الشريعة ههنا فى تصوير المسئلة
اى اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان مبناه على اتفاقهما فى اصل
النكاح ثم اختلفا فيها فى كون المهر مسمى او لا بخلاف مسئلة كتاب الدعوى ولذا وضعوا
على ادعاء المرأة النكاح وطلبها المال ومسئلة النكاح التى لا تحليف فيها عنده ويحلف عندهما
هو ان يدعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت وبالعكس على ما صرح به فى شروح
الهداية كالعناية وغيرها وايضا اذا كانت له جهتان فلا وجه لايراد صدر الشريعة على صاحب
الوقاية بانه لا يحلف فى النكاح عند ابى حنيفة حتما مع ان الواقع على ما ادعاه ذلك
القائل هو جواز التحليف عنده فى الصورة المذكورة من جهة المهر ثم ان تفويض حكم
المسئلة الى نظر الحاكم على الوجه المذكور بناء على وجود الجهتين غير معهود فى الاحكام
الشرعية فالقول به جرأة على المجتهدين بل على الشارع قوله حكم مهر المثل فيه
بحث لا يذهب عليك ان التفويض لتحكيم مهر المثل ههنا لم يقع فى محله لانه انما يجرى فى
صورة قيام النكاح بل فى صورة سقوطه مهر المثل لاحدهما فكان الاولى له ان يقول
فى اثناء شرح قوله فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه فيحكم مهر المثل ويترك التعرض
له ههنا قوله فالقول لمن مع يمينه فى انكاره الزيادة بالله ما تزوجها على الفين فان
نكل اعطاها الفين وان حلف لا يثبت الفضل كذا فى غاية البيان قوله وان كان
مهر المثل بينهما الخ اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما كذا
قال صدر الشريعة واعلم ان اقتصار التحالف على ما اذا كان مهر المثل بينهما هو قول الرازى
كما ذكر فى الهداية فاما اذا كان شاهدا لاحدهما كان القول قول من يشهد له مهر المثل
مع يمينه والا يتحالفان اولا سواء كان مهر المثل شاهدا له او كان بينهما ثم يحكم مهر المثل بعد
ذلك وكلام صاحب الدرر فى باب التحالف من كتاب الدعوى على ذلك ولم يشر فى
احد المقامين الى انهما قولان وما كان ينبغى له ذلك لما انه يؤدى الى وقوع الناظرين فى
ورطة الحيرة قوله فبينتها ان يشهد له وبينته ان يشهد لها الضمير ان المرفوعان فى الفعلين
للمتعة فكان الظاهر تأنيثهما كما فى عبارة صدر الشريعة ولعل تذكيرهما بتأويل الممتنع قوله
وفى الاختلاف فى اصل القول لمنكر التسمية عنده لا يذهب عليك ان قوله وفى الاختلاف
متعلق بقوله قضى بمهر المثل وجعل قول الامامين متنا بناء على انه المفتى به فربطه الى قول ابى حنيفة

في الشرح مما لا يكاد يصح **قوله** كذا الكل ما بعث هدية وهو قايم اي يسترد عينه ايضاً **قوله**
دون الهالك والمستهلك اي فلا شيء في ذلك كذا في الخانية **قوله** رجل زوج ابنة
هذه مسئلة مستقلة ذكرت بتقريب يسير بمسئلة المتن **قوله** لجواز انه اشترى هذه
الاشياء اي اشتراها لها كما وقع في عبارة العمادية **قوله** فلامهر لها يعني ان اسلما كذا في المبسوط
ذكره صاحب النهاية **قوله** ولابي حنيفة ان المهر رحمه الله تعالى كذا قال الزيلعي والمراد ان
المهر وجوباً حق الشرع فانه انما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي
كما صرح به صاحب الهداية في اوايل الباب فما قيل انه لو قيل ان في المهر رحمه الله تعالى احسن
ليس بحسن كما لا يخفى على ذوي الالباب ودليل ابي حنيفة في الهداية والكافي ليس ذلك
بل هو ان اهل الذمة لا يلزمون احكامنا في الديانات كالصلوة والصوم وفيما يعتقدون
خلافه في المعاملات كبيع الخمر والخنزير وولاية الالتزام منقطعة بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك
منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب انتهى
قوله لو اسلما او اسلم احدهما والاسلام قبل القبض كما في الهداية **قوله** فلا تحل اخذها الصواب
بالواو كما في عبارة صدر الشريعة لانه ليس بمتفرع على كونها مثلياً وكذا في قوله فايجاب
القيمة الخ واما الخنزير فمن ذوات القيم الا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول
في الخنزير هذا دليل على ان قيمة الخنزير بمنزلة عينه لانه لو لم يكن كذلك لما اجبرت على القبول
كذا في النهاية **قوله** فايجاب القيمة لا يكون اعراضاً عنه لان اخذ القيمة في ذوات القيم كاخذ
عينه **باب نكاح الرقيق والكافر قوله** والامة كذا في الوقاية وقيل الامة مندرجة تحت
القن وانما ذكرها من ذكرها مع العبد لا مع القن قلت شمول القن للعبد والامة بحسب اللغة
مقرر لا يمكن انكاره لكن يقع القن كثيراً في عبارات الفقهاء مثل صاحب النهاية والزيلعي
فلو اقتصر على القن لا يبعد ان يتوهم اختصاص هذا الحكم بالعبد دون الامة بناءً على ذلك
الاستعمال فكان هذا ملجئاً الى ذكر الامة كما بعد فليتدبر **قوله** والمهر على القن بعد العتق هذا الحكم
يشترك فيه المكاتب والمدبر ايضاً ففي غاية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب بدون
اذن المولى ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق كذا ذكره الحاكم الشهيد وشمس
الائمة السرخسي في شرحه وذلك لانه دين ثبت بسبب ما لم يظهر في حق المولى فصار كدين
اقر به العبد انتهى وانما اقتصر على القن لينتظم لحاق الكلام حيث قال فيباع فيه الخ **قوله**
ان كان المهر صوابه ان كان النكاح كما قيل **قوله** بخلاف ما اذا تزوجت الخ كذا في النسخ
والصواب اذا تزوج كما في عبارة الزيلعي فان هذا القول بيان لما ذكره في المتن بقوله

بقوله والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن فيكون احوال العبد لا محالة
قوله ودخل بها قيد به لان النكاح لا توجب شيئاً بلا وطئ **قوله** اقول يؤيد القول الثاني ان النفي
المقيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى الخ لا يذهب عليك ان المؤدي ما قاله ان لا يجب
المهر في نكاح العبد اصلاً وليس الامر كذلك وهذا ظاهر **قوله** والاخوان اي المكاتب
والمدبر يسعيان اي اذا تزوجا باذن مولاهما فلا يباعان في المهرين يسعيان فيه فيؤديان
المهر من كسبهما لا من نفسهما كذا في الهداية ثم ان سياق الكلام مخصوص بالمهر فلو ادرج
النفقة في هذا السياق لا يرى له وجه صحة وان كان الواقع ذلك **قوله** لانهما لا يحتملان النقل من
ملك الى ملك الخ فيتعذر الاستيفاء من رقبتهما لانه لو جاز النقل يلزم بطلان استحقاق الحرية بعقد
الكتابة والتدبير وذلك لا يجوز الا اذا عجز المكاتب عن اداء الكتابة كذا في غاية البيان **قوله**
ويكسبه عطف على قوله برقبته الخ هو مخصوص ببيان حال العبد في ذلك اذا كان مأذوناً في
التجارة بقي انه قال في كتاب المأذون دين وجب بتجارته يتعلق برقبته لانه دين ظهر
وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر والنفقة انتهى وهذا يخالفه
ثم ان العبد المأذون لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذناً له ذكره
صاحب الدرر في كتاب المأذون **قوله** اذ هو اذن لانه منع من الثبوت والطلاق رفع
بعد الثبوت كذا في الكافي **قوله** فيباع فيه اي في المهر مرة الا اذا فداه المولى كذا في غاية البيان
قوله وساوت المرأة غرماءه قال صدر الشريعة اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء
بالحصة فتأخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساوياً له اما اذا كان زايداً فلا
تأخذه بحصة ما زاد انتهى **قوله** في مثل هذه الصورة هو زيادة من صاحب الدرر على كلام الكافي
قيل هو احتراز عن تزويج المولى بامته انتهى قد سبق ان فيه قولين ويكون بناءً هذا الاحتراز
عن القول الارجح على ما سبق منه **قوله** اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان لحرمان
المولى الخ الظاهر انه يريد بالعلة العلة الغائية يعني لو كان الحكم بسقوط المهر ليحرم المولى او لا
فالمجازاة بالحرمان في عبارة صدر الشريعة معلول لا علة **قوله** من الارث قيل كان الانسب
ان يقول منه المهر فان الامة لا تملك حتى يكون ما بقي منها ميراثاً انتهى **قوله** لان بعد الوطئ
المهر واجب في الصورتين قيل اي في قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها انتهى وفيه
نظر فان هذا عبارة صدر الشريعة بعينها وقتل الامة نفسها ليس بمذكور في كلامه لا
في السباق ولا في اللحاق ولعل الصواب تغيير الصورتين بقتل الحرة نفسها وقتل المولى امتها
والاستدلال بالعبارة المذكورة انما هو بحسب الصورة الثانية ثم ان البحث المذكور يمكن

ودفعه بان يقال التعجيل الذي يترتب عليه الجزاء بالحرمان هو التعجيل قبل اوانه بخلاف القتل بعد
التمتع بها فان الزوج في هذه الصورة يكون كالمستوفي حقه ولا يستلزم ذلك استباحة
قتلها بعد الوطي شرعًا وهذا ظاهر قوله لا اي لا يسقط بقتل الحرة نفسها قبل الوطي هو الموافق
لما في الهداية ولفظ الجانية ولو قتلت الحرة نفسها المهر لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافًا
للشافعي انتهى ولم يقيده بكونه قبل الوطي قوله ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه فيه قولان
ارجحهما هذا وقد سبق جريان صاحب الدرر عليه في باب الجنائز قوله دفعًا للعار وهو كون الحرة
فراشًا للعبد الذي يظهر ان يكون هذا دليل المسئلة الاتفاقية لكن موقوفًا من جانب الشافعي
واما الدليل الذي تعلل المسئلة المذكورة بها فيجب ان يكون امرًا يعم ما كانت الامة تحت الحرة
ايضًا على ما يظهر من صنع صاحب الهداية والكافي قوله وكذا لو باعه الضمير المنصوب لعبد نكح بلا اذن
قوله فاجاز المشتري اي اجاز المشتري ذلك النكاح الذي وقع من العبد عند مولاه قوله
كذا في النهاية نقلاً عن المبسوط قوله بعد موته اي موت الاب وكذا بعد كفره او رقه او جنونه
فلو قيل بدل قوله بعد موته بعد انقطاع ولايته لكان كلامه اكثر فائدة قوله اسلم المتزوجان
بلا شهود اي بعد ان تزوجا في حال كفرهما بلا شهود قوله او في عدة كافر متعلق بالمتزوجان
اي اسلم متزوجان حال كون التزوج قبل انقضاء عدة كافر وانما قيد به لانها اذا كانت تحت
مسلم فانه يمكن اثبات العدة في حقه للزوج لانه يعتقد بخلاف الكافر على ما يظهر من الهداية
ثم ان وضع المسئلة على ان المتزوجين ذميان كما صرح به صاحب الكافي قوله معتقدين
ذلك على لفظ المثنى حال من المتزوجين وهذا عبارة الوقاية ولعل قول صاحب الهداية
ومن تبعه وهو في دينهم جائز اولى منه لان اعتقاد المتزوجين وحدهما غير كاف في ذلك
ولا حكم له قوله محرمين كما اذا تزوج المجوسي ابنته او امه قوله لعدم المحلية المحرمية اللام
في قوله للمحرمية تعليلية متعلقة بعدم المحلية قوله بخلاف ما تم من اسلام احد المتزوجين بلا
شهود او في عدة كافر قوله اذ له دين سماوي دعوى اي يجب دعواهم واعتقادهم
فانهم يحتجون ان دينهم ليس بمنسوخ والا فهو ليس بدين سماوي الآن قوله وان
اسلم لم تتعرض لها فلا حاجة الى العرض قوله لم تبن حتى تحيض ثلثًا هذا اذا اسلمت
المرأة وهي ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض فلا تقع الفرقة ما لم تمض ثلثة اشهر
كذا في النهاية ثم انه لا بد من ثلث حيض اخر لانقضاء العدة اذا كانت مدخولاً بها قوله
قبل اسلام الآخر فاسلم الباقي منهما في العدة فهما على النكاح الا فقد وقعت الفرقة بينهما
عند مضي يجب عليها العدة بعد وقوع الفرقة بثلث حيض وان كان الزوج هو المسلم

المسلم فلا عدة عليها بالاجماع قوله وانما قلنا او امرأة الكتابي لان المسلم يحل له [illegible]
ان ما سبق من ثلثة التغيير لتغيير صاحب الكنز مرجعه الى ذلك فهو تكرار لا طائل تحت ذكره
قوله اسلم زوج الكتابية قال بعض الافاضل ان قوله اسلم زوج الكتابية لم تبن يكون
لغوًا مستدركًا لان قوله او امرأة الكتابي يفيد ما افاده انتهى وما قاله محل تدبر قوله
فسخ عاجل احترز بقوله عاجل عن قول الشافعي فان عنده ان كان الردة بعد
الدخول لا تبين منه حتى يمضي ثلثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال
كما قرره الزيلعي واما الاحتراز عن قول محمد فيحصل بقوله فسخ اذ لا يقول هو ان ارتداد
احدهما فسخ على الاطلاق قوله اي نظر ارتدادهما الظاهر ان المراد بنظر الاباء بالارتداد
في خصوص المهر كما يظهر من شرحه وموجبه ان لا يعترض فيما سبق الى ان المهر في ابائها
وهو خلاف الواقع الا ترى الى قوله ولا مهر في هذا اي في ابائها الا للموطوءة والتقييد بالمذكور
يدل على ان الحكم على خلاف ذلك كما هو الرسم في وضع عبارة المتون فيكون هذا تكرارًا بلا
طائل قوله وان كان منها لا يجب شيء في هذه الصورة هي ما ذكره بقوله فيما سبق ولا مهر
في هذا اي في ابائها الا للموطوءة باب القسم قوله وللحرة ضعف الامة يعني امة رجل ومكاتبة
وام ولده ومدبرته اذا كن منكوحات الآخر مجتمعات عنده مع الحرائر باب الرضاع قوله
واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة الخ قال في الكافي النص المفيد بحولين
يحمل على الرضاع حتى لا تستحق على الولد نفقة الارضاع بعد ذلك وقالوا ان مدة الرضاع
في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى اذا طلق امرأته وطلبت
اجرة الرضاع بعد الحولين وابى الزوج لا يجبر على ذلك ولو رفع ذلك في الحولين فانه
يجبر على الاعطاء انتهى قوله لم يتعلق به تحريم فطم او لم يفطم كذا قال الزيلعي قوله ولا يعتبر الفطام
قبل المدة اي قبل انقضاء مدة الرضاع ولفظ الزيلعي والفطام في مدة الرضاع غير معتبر
قوله وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة هو على صيغة المفعول مسند الى ضمير الصبي
يقال فطمت المرضع الرضيع فطمًا من باب ضرب واما افطم الصبي وهو بمعنى دخل في وقت
الفطام مثل احصد الزرع اذا حان وقت حصاده كذا في المصباح المنير قوله وعند الشافعي
لا يثبت الا بخمس رضعات قيل لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا
الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان يوجد بالخامسة انتهى قلت الظ
ان تمام هذا الكلام موقوف على ما قرر صاحب الكافي من ان المصة داخلة في المصتين
لقوله عليه السلام لا الكلم يومًا ولا يومان فان التمييز بيومين بخلاف قوله لا الكلم يومًا ويومين

حيث لا ينتهي التمييز بثلثة ايام وكانه قال لا يحرم المصتين ولا الاملاجتين فانتفت الحرمة
عن اربع رضعات بهذا الحديث وبخمس محرم اجماعاً انتهى ولعله ضعيف فان المقصد ما يكون
من جانب الرضيع والاملاجة فعل المرضع على ما صرح به صاحب العناية وغيره فهما يجتمعان
في كل مادة فلا ينبغي ان يعد كل واحد منهما رضعة مستقلة حتى يكون المجموع اربع رضعات
وايضاً انما يتم ما قاله ان لو دل مثل هذا الكلام على الجمع في الوجود وليس كذلك بل مؤداه
ليس الا الجمع في الحكم وهو لا يفيد ما ادعاه وهذا ظاهر ولعل قول صاحب الكافي وفيه نوع
ضعف اشارة الى ما نقلناه قوله بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها
من قبل كما قال الزيلعي قوله فانه ام الاخت والاخ من النسب يحرم الام ان كان
الاخ او الاخت لاب وام او لام قوله او موطوءة الاب اى يكون امهما موطوءة الاب
ان كان الاخ او الاخت لاب قوله الاولى الام رضاعاً للاخت والاخ نسباً اى كائنة
اماً لها او له من جهة النسب وكذا الحال في الصورة الثانية والثالثة قوله حيث يجوز له ان
يتزوج ام اخته من الرضاعة التي انفردت الصبية لها رضاعاً قوله الاجنبيان اى يكون
احدهما اجنبياً عن الآخر فلا يغني ذلك عن تقييد الامرأة بالاجنبية عنهما قوله وتحل اخت
اخيه مطلقاً اى رضاعاً ونسباً وقد ذكر ذلك في الكنز صريحاً ولذا شرحه صاحب الدرر بتصويرهما
ولعل قول من قال لكن هذا مخصوص بما اذا لم يكن الزوج ولد المرضعتها كما سيذكر قريباً
انتهى مبناه الغفول عن ذلك وحمل قوله مطلقاً على جميع الصور والآفانت خبير بان اطلاق
المسائل مقيد بارتفاع الموانع فليتدبر قوله اى يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
بان يكون الرجل اخ من الرضاع له اخت من النسب كما يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من النسب اى كما يحل اخت اخيه من النسب بان يكون الرجل اخ من اب له اخت من ام
فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من الام ولا حل ايضاً بين رضيعه وولد مرضعتها
عبارة الوافي والكنز بقي بين مرضعة ولعل هذا التغيير منه غير صحيح فان الرضيع هو الذي
من الرضاع على ما صرح به صاحب القاموس فيكون الرضيعة بمعنى الاخت من الرضاع ولو قيل
ولا حل بين اخت من الرضاع وولد مرضعتها لاختل نظام الكلام ولا يحصل النحوي على ما هو الموافق
للمرام قوله والمرأة الميتة يحتمل ان يكون بتشديد اليأ وتخفيفها يقال هي ميتة ميتة وميت
كما في القاموس ان تلفظ بها مخففة اليأ ونظرها اصلية اليأ فانها ما لم تلحقه الزكوة وقيل
التزم التشديد في ميتة الاناسي لانه الاصل والتزم التخفيف في غير الاناسي فرقاً بينهما ذكره
في مصباح المنير قوله لان فيه انبات وانشاز العظم قال الله تعالى وانظر الى العظام كيف

كيف ننشزها اى نرفعها الى موضعها او نركبها بعضها على بعض قوله لا تشترط الغلبة فيه
اى غلبة الطعام في عدم التحريم قوله ولم تمسه النار حتى لو طبخ بها يتعلق بها التحريم
مطلقاً في قولهم جميعاً سواء كان اللبن غالباً او مغلوباً كذا في الهداية مخروجاً
بشرحه لتاج الشريعة قوله كون الطعام مستبيناً اى واضحاً ظاهراً غير مضمحل
قوله اذا اختص به اى بلبن المرأة الصبي الظاهر ان يكون الفعل المذكور على
صيغة المفعول والصبي قايم مقام فاعله قال في المصادر احتقان حقنه كردن
وان انكره صاحب المغرب قوله او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة الوجور بالفتح
الدواء يوجر في وسط الفم اى يصب تقول وجرت الصبي واوجرته بمعنى كذا في جامع
اللغة قوله اى تعمدت الفساد اى فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت
بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما اذا قصدت دفعهما عن
الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها ماجورة بذلك قوله هذه
رضيعتي اى اختي من الرضاع كما سبق نقله من القاموس آنفاً ولو قال الزوج
هذه اختي رضاعاً كما قال صاحب الكافي لكان كلامه اوضح وادل على المقصود
قوله وكذا اقرار هذه الاشارة ههنا الى امرأة اجنبية بخلافه في المسئلة
السابقة كما عرفت قوله وان اقرت به اى وانكره الزوج كما في الكافي قوله ثم تزوجها
هذا زيادة منه على ما قرره صاحب الكافي والصواب اسقاطها فان وضع المسئلة
على ان يكون الاشارة الى امرأة الرجل كتاب الطلاق قوله كالسلام والسراح
بمعنى التسليم والتسريح هو زيادة منه على كلام الزيلعي وهو اجنبي من هذا المقام
واصله من الكافي حيث قال الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح
بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان قوله وطلاق غير موطوءة
اى واحد كما يظهر من شرحه حيث يعني ان تطليق غير موطوءة واحد وهو قيد لازم
فلا بد من ذكره في المتن او يقول بدل قوله طلاق لغيره موطوءة طلقة غير موطوءة
واحد وهو قيد لازم فلا بد من ذكره في المتن او يقول بدل قوله كما في عبارة الوقاية
ثم ان عد هذه الطلقة من الطلاق الحسن موافق لما في الوقاية ومختصرها لصدر الشريعة
لا لما في الهداية والكافي والكنز بل الكلام في جميعها مختصر في بيان الطلاق الحسن موافق
لما في الوقاية ومختصرها لصدر الشريعة لا لما في الهداية والكافي والكنز بل الكلام
في جميعها مختصر في بيان الطلاق الحسن على ما ذكره للصورة الثانية قوله متعلق بالتفريق

جميعها

بيان لحال قوله في اطهار قوله او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة النسخ على ان هذا من
الشرح ولا يظهر وجهه قوله لانه محتمل كلامه لانه سنى وقوعا الى هذا التعليل مسوق
للمسئلة الاولى قال الزيلعي بعد ما قرره واذا صحت نية للحال فاولى ان يصح عند كل شهر
لانه احتمل ان يكون سنيا مطلقا بان يصادف طهر الاجماع فيه انتهى قوله فلم يتناوله
مطلقا كلامه لكن ينتظم عند نيته كما اذا قال كل مملوك لي حر او حلف لا ياكل لحما لا يتناول
المكاتب ولا اللحم السمك الا بالنية لقصور فيه وقد يعرف في موضعه كذا قال الزيلعي قوله
لانه ليس بزوج هذا التعليل لم نجده في كتب اللغة ولا يظهر وجه صحته فان الشبهة
انما هي من جهة ان يكون للمولى التصرف في طلاق العبد كما ان له التصرف في نكاحه فان له
اجبار عبده وامته على النكاح كما سبق في بابه والاولى ان يعلل بان ملك النكاح حق
العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى كما في الهداية قوله لان ازالة الملك اقوى
من القيد الصواب اقوى من ازالة القيد كما وقع في عبارة التوضيح قوله وليست الاولى
الخ اراد بالاولى ازالة الملك وبالثانية ازالة القيد باب ايقاع الطلاق قوله
وطلاق اي وانت طلاق وليس لذكره ههنا وجه صحة فانه في الحكم مثل انت الطلاق
بعينه على ما يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله قال الشاعر فانت طلاق والطلاق
عزيمة هذا اول مصراع من البيت ومصراعه الثاني ثلث ومن واظلم يريد به الاستشهاد
على استعمالهم الطلاق بمعنى الطالق كالعدل بمعنى العادل قوله كما اذا سلم يريد قطع الصلوة
وعليه السهو على ما سبق منه تفصيله في باب السهو حيث قال ان سلام من عليه السهو بنية
قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع فتلغو انتهى فان ذلك المصلي قصد تسليمه تحليل
ما عقله الشارع بسجود السهو ما عقله الشارع به هو تمام الصلوة فلا يصح التنظير بهذه
المسئلة لما تخفى بصدده الا بوضعها في صورة السهو فمن قال لا حاجة في التنظير الى قوله
وعليه سهو انتهى فسها سهوا بينا قوله وصدق في نية الوثاق وهو القيد قال في غاية البيان
هو بفتح الواو وكسرها والفتح افصح انتهى فكذا الحكم لو قال انت طالق من هذا القيد كما ذكره
الزيلعي قوله والمرأة كالقاضي اي في عدم التصديق لا في جميع ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل
يعتبر عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي لان شأن القاضي التصديق وشأن المرأة عدم التمكن
اختيارا كذا قيل قوله صدق مطلقا لعله انما قال صدق لان الظاهر حاله ان يريد بقوله انت طالق
الطلاق خبرا ولما تكلم به عرض له ندم على ذلك فبادر لتداركه بان لم يصله بقوله عن وثاق وهذا
كله لما كان استعمال الطلاق في التخليص عن القيد خلاف الظاهر ولو بالتقييد فلا وجه لقولهم فان قوله

ان قوله صدق محمول على المسئلة كلها مع قوله وصدق في نية الوثاق فان التصديق انما يكون
في امر غير ظاهر والصريح ظاهر انتهى كيف لا والمسئلة كلها في عبارات الفقهاء غير معهودة نعم لو قال
بدله لم يقع في القضاء شيء كما قاله الزيلعي لكان كلامه اسلم عن الاشتباه قوله وفي نية العمل
اي ان نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل ولو قال لها انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل
دين ديانة بوجود البيان الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه كذا قال لا ديانة
ولا قضاء وعن ابي حنيفة يدين ديانة لا قضاء لانه تستعمل للتخليص لكنه خلاف الظاهر فصح
قضاء ذكره الزيلعي قوله او طالق الطلاق قال في الهداية ولو قال انت طالق الطلاق وقال
اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع
فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها انتهى وانت خبير بان قول
صاحب الدرر في الجواب يقع واحد رجعي وان نوى ثنتين لا يصح ظاهرا بالنية اليه فلا بد
من تقييد ما ذكر بان نوى بمجموع هذين اللفظين ثم ان طالق في العبارة المذكورة منون
والطلاق بالنصب مفعول مطلق فانه قد يجري على الصفة ومنه قوله تعالى والذاريات
ذروا على ما صرح به في التسهيل وشروحه قوله او ثنتين لما كان وضع المسئلة على الحرة
على ما هو عادتهم لا يكون تمام العدد في الامة ثنتين ايضا كما يجيء ثانيا عن هذا
الطلاق لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد ذاتهم ولهذا جمع هذا الجمع اي
جمع السلامة المذكر قاله الزيلعي قوله يقال فلان رأس القوم كذا في الهداية والظاهر ان الرأس
في هذه العبارة بمعنى الرئيس وليس المراد به العضو المخصوص حتى يكون من قبيل رأسك
طالق ولعل التشبث في ذلك بمثل قولهم امري حسن ما دام رأسك اي دامت باقيا
كما ذكره الزيلعي لكان اسلم وكذا قولهم يا وجه العرب قوله لكنه لا يتجزى في حق الطلاق
بخلاف البيع لان النفس تتجزى في حقه فيقتصر على الجزء المضاف لعدم الحاجة الى التعدي
كذا قال الزيلعي قوله يعني اذا طلقها نصف التطليقة الظاهر نصف الطلقة وهذه العبارة
من الزيلعي ان ما هي على لفظ الكنز وهي نصف التطليقة قوله فان الغاية الاولى عنده تدخل
تحت المعنى لا الثانية فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل الاول بناء على العرف
والاستعمال ولا يدخل الآخر عند ابي حنيفة لان مطلق الدرهم لا يتناول العاشر فذكر الغاية لمجرد
حكم الوجوب كذا في التلويح وقد صرح في التوضيح بان الواجب عنده تسعة قوله وعندهما
تدخل الغايتان حتى يقع الخ قال في التلويح وفي المثال المذكور تدخل عندهما الغايتان
الاول والعاشر لان هذه الغاية غير قائمة بنفسها اذ لا وجود للعاشر الا بوجود تسعة قبله

ولا وجود للاول الا بوجود الثاني بعده فلا يكونان غايتين مالم يكونا ثابتين وذلك بالوجود انتهى وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عندهما في المثال المذكور عشرة فقول من قال لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع اثنين يكون ثلثا انتهى منشاه الغفول عن هذا التحقيق ثم لا يذهب عليك ضعف ما ظنه دافعا لهذا الاشكال من ان الواحدة التي في ضمن الثنتين يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاول ويحتمل ان يكون غيرها فلا يقع بالشك انتهى فانه غير صالح للجواب لم يأت قائله الا بشيء عجاب قوله وعند زفر لا تدخل الغايتان الخ وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عنده في المثال المذكور ثمانية قوله حتى لا يقع في الاول اي في الصورة الاول واراد بها قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين وما بين واحدة الى ثنتين واراد بالصورة الثانية قوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ثلثين واحدة الى ثلث نبهت عليه صاحب غاية البيان في عبارة الهداية وتسمية الصورتين اول ثم الصورتين ثانية باعتبار اتحاد مدخول الى الاول ما كان مدخول الى ثنتين والثانية ما كان مدخولها ثلثا كذا في فتح القدير قوله ويقع ثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين الخ ما جعله مأخوذ من الهداية وكون الحكم ما ذكر اذا لم يكن له نية مأخوذ من الكنز ولعله لو قال في الشرح وكذا اذا لم يكن له نية لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اذا لم يكن نية مرتبط بجواب المسئلة في المتن قوله ولو قال كذلك كان بائنا هذا اخر الرواية المعتمد عليها من زفر واقتصر صاحب الدرر على ذكرها قصرا للمسافة تضمينا لكلامه رفع اشكال يرد على الرواية المعتمد عليها وهو انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول وقد اجاب القوم عنه بوجوه احدها اعني ان يكون له فيه روايتان وهو مذكور في الكافي قوله وان نكحها قبل امس اي لو كان تزوجها قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق امس كذا قرره الزيلعي قوله وسكت قال الشمني في شرح مختصر الوقاية لانه لو لم يسكت بل قال انت طالق موصولا بقوله انت طالق مني لم اطلقك فانه لا يقع بقوله انت طالق مني لم اطلقك بشيء وانما يقع بالموصول به وهو انت طالق انتهى ومنه تعرف ان قوله سكت ليظهر التقابل بين هذه المسئلة التي ذكرها بقوله وفي قوله انت طالق مالم اطلقك الخ وما بينهما من فروع مسئلة السكوت قوله لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وذلك هو زمان قوله انت طالق قبل ان تفرغ منها كذا في الهداية قوله تطلق بالاخيرة وهي التطليقة المنجزة حتى لو قال انت طالق معضولا فيقع قياسا واستحسانا لانه وجد الزمان الخال عن التطليق

عن التطليق كذا في النهاية قوله والقياس ان يقع ثنتان الخ احدهما منجزة والاخرى مضافة كما يظهر من تقرير صاحب النهاية قوله ان كانت مدخولا بها واما ان لم تكن مدخولا بها فيقع المضاف وحده كذا في فتح القدير قوله وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به هو عبارة الزيلعي بعينها اي البر هو المقصود باليمين لكن لفظ اليمين مؤنث سماعي على ما صرح به في القاموس والمصباح المنير وكان تذكير الضمير بتأويل الحلف قوله واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فاذا نزع في الحال لا يحنث قوله ونحو ذلك كما اذا حلف لا يسكن هذا الدار فاشتغل ساعته بالانتقال او حلف لا يركب وهو راكبه فنزل من ساعته ذكرها صاحب الكافي وحكى ان هذه المسئلة مشهورة في كتاب الايمان وفي جميع هذه المسائل خلاف لزفر وعليه مبنى قوله واصل الخلاف والمراد بالاصل في مثل هذا المقام هو النظير لا اصل القياس نبه عليه في فتح القدير قوله فنكحها ليلا حنث هكذا عبارة صاحب الكافي وهذا مبني على ان تعليق الشرط كان بالجزاء المسمى عند الفقهاء يمينا لحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع وعبارة الهداية طلقت كان العبارة ممتدا فيه من التسامح ما لا يخفى ولو قال ههنا كان الظرف ممتدا ليكون معيارا له وفيما يأتي لم يمتد الظرف لان الممتد لا يكون معيارا لغير الممتد كما هو المفهوم من لفظ التلويح لكان كلامه ابعد من الاشتباه قوله فيراد باليوم مطلق الوقت واليوم حينئذ مجاز عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا وهو الان سواء كان من النهار او من الليل بدليل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان القول عن الزحاف حرام ليلا كان او نهارا قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور لا يذهب عليك ان افادة خلاف مثل حسن البصري لا يعتنى به في عبارات المتون الفرعية ولا يساوي ذلك فوات بيان حكم مسئلة اخرى فاذا اخترت عبارة نعمها كما في الكنز والوقاية لكان الكلام اعم فائدة فان المقصود بيان الفرق بين ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق وعبارتهما جامعة للصورتين واما الاشارة المذكورة فتحصل بذلك ايضا لدلالة عموم اللفظ على كون الحكم في المسئلتين عندنا ذلك ويكفي في ضمنه تلميح الى رد القول المخالف ان كان قوله بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما وعبارتهما هكذا ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن يريد انها نعم قولنا انت طالق ثلثا وقولنا اوقعت عليك ثلث تطليقات فمحل الخلاف فيها لا يمتاز عن محل الخلاف وقد تحققت ما فيه وما قيل في جوابه ان المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق

ثلثا دون او وقعت عليك ثلث تطليقات تعسف لا طائل تحته ولعله حمل الكلام على الاثر تفصيه
صاحبه قوله كما تقرر في الاصول وحاصل ما قيل في كتبها انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على
السبب اذا كان السبب علة شرعت للمسبب وهو الحكم بان يكون المقصود من
شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك فان الملك يصير كالعلة الغائية اما اذا كان
سببا محضا اي يفضي اليه ولا يكون شرعية لاجله كملك الرقبة فانه مشروع مع امتناع
ملك المتعة كما في العبد والاخت من الرضاع ونحوهما فلا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب
قال صاحب التحقيق لا يقال العدة لا تختص به فانها تجب على ام الولد من غير الطلاق وتجب بالفوات
وليس بطلاق لانا نقول لما صارت هي فراشا اخذت حكم المنكوحة واخذ زوال هذه
الفراش شبها بالطلاق في وجوب العدة لانها تثبت بالشبهة والواجب بالوفات تربص زمان
مقدر لا اعتداد الاقراء الثابت بقوله اعتدي وكلا منافيه كذا قيل انتهى قوله لاتصالها
بحروف الكناية اراد به الضمير فالحرف بمعنى الكلمة لا ما هو المقابل للاسم والفعل والضمير ليس بحرف
بهذا المعنى وذلك لما تقرر عندهم ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا ان لم يقرن الظرف
بالكناية وان قرنه بها يكون صفة للمذكور آخرا كما ذكره الزيلعي قوله لكن الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال قال الزيلعي لاستحالة حقيقته كما اذا قال لها انت طالق امس يقع في
الحال قوله فيقع لزيادة ضررها اكثر من نفعها قوله واما الثاني فلان البعدية صفة للاول لعدم
القران بالكناية كذا قال الزيلعي قوله فاقتضى ايقاع الواحدة وايقاع الاخرى قبل هذا
فيقعتان لا يذهب عليك ما في عبارته هذه من الخلل والصواب وليس في وسعه ذلك
فيقعتان كما قاله الزيلعي قوله واحدة ان دخلت الخ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما
يقع ثلثا في قولهم جميعا كذا في المضمرات ثم ان واحدة هذه مرفوعة على انها فاعل يقع اذ لا معنى
للثاني والثالث محل يعني فيما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق
واحدة واحدة وواحدة وهذا ان الكلام في غير الموطوءة ولما كان السابق في مسئلة الشرط
على كون لفظ واحدة اثنين كان المناسب له ان يقتصر في صورة التاخير ايضا على قوله
الثنا وكون الحكم اذا تلفظ بثلث واحدة كذا الحال على فهم المخاطب في كل من المسئلتين قوله
وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار وما ذكره غير داخل في هذه
الخلافية كما سيتضح وحكم المسئلتين ايضا تخالف فان حكم مسئلة المتن عند ابي حنيفة
رحمه الله طلقة واحدة في صورة تقديم الشرط وثنتان في صورة تأخيره وعندهما تقع
ثنتان فيهما وحكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده واثنتين عندهما اي ان

اي ان تقدم الشرط بخلاف اذا اخره فانه تقع فيه ثنتان اتفاقا كما يقتضيه صريح
كلام صاحب التوضيح وانما قلنا كما يقتضيه الخ لان المسئلة موضوعة في التوضيح
على كون لفظ طالق ثلثا فيكون جوابا كذلك بخلاف ما في الدرر فان لفظ الطلاق فيه
اثنان ولذا قلنا فيقع الثنتان اتفاقا فليتدبر قوله ثنتان هذا انما يترتب
على كون لفظ طالق في الصورة المذكورة اثنين كما وقع في عبارته واما اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فيقع الثلث بالاتفاق
على ما صرح به في التوضيح وقد عرفت ان تغيير قوله وان اخر الشرط بهذه
الصورة ليس له وجه صحة فكذا ما ينبغي عليه قوله ومن طلق امرأته قبل الدخول
ثلثا وقعن هذه المسئلة التي نقلها عن الاختيار ههنا هي بعينها ما ذكره فيما سبق
بقوله قال لغير الموطوءة الخ وهي مذكورة في عامة المقول فيكون ذكرها ههنا تكرارا
بلا طائل ويكون في ذكرها في آخر الباب تكرارا بعد تكرار قوله لا يقال النص قد ورد
الخ منشاء هذا السؤال ههنا ما نقله عن صاحب الاختيار حيث قال ومن طلق
امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن وقد عرفت ان ذكره وقع تكرارا فكان الواجب عليه
اسقاط ما نقله عن الاختيار وذكر هذا السؤال والجواب في اثنائه وشرح قوله
قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا يقعن ثم ان مراده بالنص النص الذي
يدل على صحة ايقاع الثلث وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق ههنا
محمول على الطلقة الثالثة قوله حيث قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره الذي يظهر
ان الاستدلال بهذه العبارة الشريفة على كون الطلاق المذكور فيما قبلها محمولا
على طلاق المدخول بها غير متأت فان التحليل لازم على الزوج الاول في صورة
التطليق ثلثا سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا على ما صرح به وان اراد به الاستدلال
بها من جهة ان النكاح فيه محمول على الوطئ بالاجماع ففيه ان ذلك انما هو وطئ الزوج
الثاني وطلا منافي دخول الزوج الاول ليس الا وهذا ظاهر قوله ولا دلالة في النص
يريد به قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق فيه مطلق يعم طلاق المدخول بها وغير المدخول
بها قوله الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا اي قسم كل تطليقة
الى انسانه الاربع بالاجزاء فاذا احمل كل جزء يحكم ان الطلاق تجزى تطليق كل واحدة ثلثا
بقي ان هذا الحكم يتأتى في صورة الثلث والاربع واما في صورة الثنتين فان تقسيمها
بهذا الوصل لا يؤدي الا الى ان تطلق كل واحدة ثلثا بل ثنتين وغاية ما يمكن ان يجعل الاستثناء

متعلقاً بمسئلة الثلث والا فقط قوله ولو قال انتِ طالق خمس تطليقات يقع كل واحدة طلاقاً
بان يجعل للكل واحدة منهن طلقة واحدة ويجعل الخامسة مقسوماً بينهن ثم يكمل كل جزء
على حكم ان الطلاق لا يتجزى فيحصل لكل واحدة منهن طلاقاً وكذا صورة الست والسبع واما
صورة الثمان فيقع فيها لكل واحدة منهن طلقات من غير حاجة الى تلك المقدمة قوله واذا زاد
عليها طلقت كل واحدة اما في التسع فبان يقع لكل واحدة منهن ثلثة وكذا فيما زاد
عليها فان الزيادة عليها يكون لغواً من جهة ان كل واحدة منهن طلقت ثلثاً قوله يراد به
النهار اى ما امتد من الطلوع الى الغروب فانه حينئذ على حقيقته فلا يعدل عنه الا عند
تعذره وذلك فيما اذا كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد كذا فى التلويح ثم ان
صاحب الدرر ضمن كلامه اصل كون اليوم على حقيقته وهو النهار اذا تعلق بفعل
ممتد بانه متى كون ظرف الزمان معياراً اذا تعلق بفعل الممتد بلا لفظة في واما
اذا لم يكن فيكون مجازاً عن مطلق الوقت ضرورة ولا يظهر فى كلامه ركاكة من هذه
الجهة كما يظن فانه يحتمل ان يراد به انه يريد ان حقيقة اعتدى ما مرّ بالحسب وله احتمالات
ثلث كما يدل عليه كلام الزيلعى قوله او اعتدى من النكاح فسره صاحب التحقيق بقوله
اى احسبى الاقراء ثم قال اذا نوى الاقراء وزوال الابهام الخ قوله وقبل الدخول جعل
مستعاراً عن الطلاق اذ لا وجود للمقتضى ههنا وهو الاعتداد لانه غير ثابت قبل الدخول
بالنص والاجماع كذا فى التحقيق قوله لانه سببه فى الجملة اى الطلاق سبب الاعتداد
من النكاح اعنى العدة وقوله وان لم يكن سبباً له ههنا تحقيق لما اريد بقوله فى الجملة هذا
اشارة الى حالة عدم الدخول وذلك عدة لانه لا عدة فيها قوله وان لم يكن سبباً هنا
اى فى حالة عدم الدخول اذ لا عدة فيها قوله انتِ واحدة عند قومك الخ يريد ان فيها
احتمالات متعددة فاذا زال الابهام عنها بالنية او بدلالة الحال كان الواقع صريح الطلاق وهو
يعقب الرجعة والنص على الواحدة ينافى العقد كذا قال الزيلعى قوله ويحتمل ان يكون نعتاً
لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة كما فى الهداية لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه
الاعراب اى فلا اعتبار لقول بعضهم انه ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو وان رفع
لا يقع وان نوى كما ذكره الزيلعى ثم ان عبارة القوم باجمعهم لان العوام كيف والاعراب
اهل البادية بخصوصهم فاضافة العوام اليهم محلة تابعاء المقام حقها والتكلم بالعربية لا يلزم
ان يصدر من العرب فكيف من الاعراب وقصد التجنيس ورطة يستفيد منها اولوا الالباب.
تزوجى اخذ من الخانية وهو زيادة منه على المتون المشهورة قوله والطلاق معقب

معقب للرجعة قيل هو على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب يقال اكل الكلالة عصبة
سهماً اى اورثوا انتهى والاوضح ما قيل انه على لفظ اسم الفاعل من التعقيب وهو اتباع
العمل عملاً على ما صرح به فى القاموس قوله بان قال ان دخلت الدار فانتِ باين
قيد فى الكافى بان ينوى به الطلاق قوله فانها تطلق اى تطليقة اخرى وهى المعلقة
كما قال ابن الشحنة فى شرح المنظومة وقال فى الكافى اى وقع عليها طلاق اخر وعند
زفر لا يقع شئ قوله وينبغى ان يعتبر الخ فى البحر الرائق ان نوى بالباين الثانى البينونة
الغليظة قيل يصدق فيما نوى ويقع الثلث وقيل لا كذا فى المحيط واقتصر الشارح على
على الوقوع لكن بصيغة ينبغى فكان الوقوع هو المعتمد انتهى كلامه قوله وهذا يقع المعلق
كما ذكر اراد به بقوله ما ذكره بان قال ان دخلت الدار فانتِ باين الخ كما صرح به الزيلعى
قوله كذا فى الكافى وغيره جميع ما ذكر من كلام الزيلعى الا زيادة قوله او الحرمة الغليظة
فانها من الكافى والظاهر ان لا فرق بين العبارتين فى هذه المسئلة من حيث المعنى وان
كانت العبارة الثانية اعم من الاولى بحسب المفهوم قوله اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات
انه ان اطلق الخ لفظ المشكلات كما نقله شارح المجمع من طلق امرأة الغير المدخول بها انتهى
ولا يذهب عليك ان مدلوله انما هو جواز التزوج بلا تحليل فى صورة ان اطلق غير المدخول
بها ثلثاً لو رواية التحليل فى المدخول بها لا التوقف فى عدم وقوع الثلث كما يقتضيه
اخذ صاحب الدرر نعم ما تشبث صاحب الدرر به من العادة عدم يكفى مؤنة ما فى
المشكلات على ما قررناه ايضاً فان حكم مسئلة التطليق ثلثاً على ما صرح به ان لا يتزوجها بلا
تحليل سواء كانت المرأة مدخولاً بها او لا والظاهر ان ما فى المشكلات على ما قررناه ايضاً فان حكم المسئلة
من الاقوال الضعيفة التى لا يعتمد عليها قوله يقع الثلث كذا فى شرح التسهيل للقاضى
بدر الدين ونقل بعض اصحاب الجامع الفقهية عن الحاوى ان فيه قولين احدهما هذا
والاخر قول بعضهم لا يقع الثلث سواء كان فى العدة او لم يكن ثم قال وهو الاوضح وعليه
الفتوى لانه باين فى المعنى والباين لا يلحق الباين فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ
انتهى فليتدبر فى التحقيق ما هو اللائق بالعمل من القولين قوله لعدم ثبوتها فى المحل ضمير المؤنث
راجع الى الحرمة الغليظة وذلك لان الواقع بالابانة اولا هى الواحدة قوله ويقع قولهم
انتِ طالق ثلثاً يفيد البينونة الغليظة انه الخ اراد به دفع سوال نشاء من سياق الكلام وهو
ان قوله انتِ طالق ثلثاً اذا كان صريحاً كيف يصح هذا القول منهم لما تقرر ان الصريح والباين
متقابلان فاجاب عنه بان المراد فى قولهم هذا بالبينونة الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا ما هو

المصطلح الذي يقابل الصراحة المصطلحة عندهم كما سبق ثم انه لم يتبين لي الى الآن ان قائل
هذا القول منهم واما ما سبق نقله من كلام صاحب الكافي والزيلعي فليس في تلك الصورة
بل في صورة لحوق البائن بالبائن **باب التفويض** **قوله** فلا يعمل بلا نية لو زاد عليه
او دلالة حال لينتظم حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب لكان كلامه ههنا موافقا لما سبق
في اول بحث الكناية **قوله** اي لا يملك الزوج عزلها العزل انما يستعمل في التوكيل لا في
التمليك والمستعمل فيه هو الرجوع لا غير **قوله** وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسها
الظ الضمير في عكسها للمسائل الثلث واراد بعكسها ان لا يصح الرجوع فان لا يتقيد
بمجلس علمها ولا يخفى ما في الطلاق العكس على ذلك من الركاكة وعبارة الوقاية
خلافهما اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس وضمير المثنى الى صحة الرجوع عنه
والتقييد بالمجلس كما افصح عنه صدر الشريعة وغيره صاحب الدرر الى ما ترى
قوله وانما فسرت من عدم القدرة على الالزام اي عدم قدرة الموكل على الزام الوكيل
على فعله **قوله** او قالت اخترت نفسي عطف على مدخول الباء في قوله بان قال اخترت
نفسي لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص اراد بالخلوص الصفوة كما صرح به
الكفاية وهذا ما قال في الهداية ثم الواقع بها باين لان اختيارها نفسها بثبوت
اختصاصها بها وذلك في البائن انتهى وان شئت استيضاح هذا المقال فعليك
ما ذكره بقوله قبل الظروف وجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت
اختصاصها بها وهو في البائن اذ في الرجعي تمكين الزوج من رجعتها بلا رضاها انتهى
كالطلاق بخلاف البينونة كذا في الكافي والظ ان قوله كالطلاق بيان لغير المتنوع الى غليظة
وخفيفة على ما هو الظ فانه اذا قال انت طالق يقع به الرجعي سواء نوى واحدا باينا
او اكثر منه كما سبق في اول الباب السابع ومعنى قوله بخلاف البينونة انه لو قال
انت باين فاي نوعين نوع فقد اصاب لما ان البينونة تتنوع الى نوعين خفيفة
وغليظة بخلاف الاختيار فانه عبارة عن الصفوة والخلوص والصفوة اذا حصلت
فلا مزيد لها بعد ذلك فلا يحتمل نية الثلث على ما يظهر من كلام صاحب النهاية **قوله**
ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر يعني فيما اذا قال انت طالق كلما شئت فطلقت
نفسها لا يقع لما ذكره من التعليل **قوله** فوجب اعتباره خصوصا لا يوجد لفظ خصوصا
في اكثر النسخ ولا بد منه لان يستدعي قوله او عموما وجوده كما وقع في عبارة الزيلعي
ومن قد يكون للتبيين كقوله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان انتهى ولا يظهر وجه التغيير

التغيير **قوله** لدلالة اظهار الحاجة او لعموم الصفة الاول ناظر الى مسئلة كل من
طعامي ما شئت والثاني ناظر الى مسئلة طلقي من ثلثي ما شئت والعلة لو بدل
او الفاصلة بالواو الواصلة لكان احسن **قوله** لا تقع المجلس يعني يبقى خيارها
قوله لان كلا منهما لجمع الرأي لانها بسبب استراحة وهي استحضار الرأي كذا في الكافي
قوله بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق الخ هذا مرتبط بقوله في المتن
والمجلس انما يختلف بقيامها كما يدل عليه صريح كلام صاحب الهداية حيث قال ويبطل
خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعتراض بخلاف الصرف والسلم الخ فمن قال في تعليله
فان القيام لدعوة يتمحض للمشورة او بطلب الشهود ويبطل خيارها انتهى فقط خبط خبطا
فاحشا ومبنى كلامه ظن ذلك مرتبطا بقوله ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم
ولا مساغ له من عدة اوجه ثم ان ما ظنه سندا لم نجده في كتب القوم لا في باب الصرف
ولا في باب السلم **قوله** دون الاعتراض اي ليس المعتبر في ابطال العقد هناك الاعتراض
كما كان في مسئلة التخيير **قوله** وشرط في وقوع الطلاق ذكر النفس الخ هذا متعلق بمسئلة
الاختيار بخصوصها كما يظهر من كتب القوم فكان الواجب ذكره في اثناء تلك المسئلة
كما فعله صاحب الكنز وغيره وتقديمه عليها محل الحسن الترتيب اما وقوع الثلث في الاولى
فقول ابي حنيفة رح الصواب في الثانية لان الخلاف المذكور انما هو فيها واما وجوب المسئلة
الاولى فهو قولهم جميعا كما في الهداية وكذا التعليل المذكور تعليل المسئلة ومنشأ الغلط هو
تغيير عبارة الكنز ترتيبا **قوله** لان ذكر الاولى ونحوها الخ مبنى كلامهم ان هذا اللفظ يفيد
الافراد والترتيب لان الاولى اسم آخر وسابق والوسطى اسم لفرد بين الشيئين
متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق كذا قرر في الزيلعي **قوله** ان كان لا يفيد من حيث
الترتيب اذ الترتيب باطل لاستحالته في المجتمع في تلك وانما الترتيب في افعال الاعيان
كما يقال جاء هذا اولا وذلك ثانيا وذا آخرا كذا قرره الزيلعي **قوله** فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصار
كانها قالت اخترت الطلقة التي صارت اما بالكلمة الاولى وهي الواحدة كذا قرره الزيلعي
قوله فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق الفرع اراد بالاصل الترتيب وبالفرع الافراد
قوله لانه صار جوابا للكل فوض اليه وهذا الوجه منها عقيب قول الزوج اختاري ثلث
مرات وهذا لا تعلق له بكون صفة الانفراد لغوا كما في الوجه الاول وهو غير قابل للمنع كما لا يخفى
على ما في كلامهم على كون ذلك مؤيدا لا على كونه دليلا مستقلا حتى يرد عليه ما اورد **قوله**
لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق الذي يتكرر **قوله** ولو قالت في جواب اختاري

ثلثا وجد في هامش هذا الكتاب بخط بعض العلماء ما نصه قوله ثلثا لا حاجة اليه كما هو الظ
من ساير الكتب انتهى وهو حسن لا محيد عليه قوله لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض الزوج
اياها ولا عبرة لايقاعها وان اوقعت بالصريح والدليل عليه انه لو امرها بالباين فاوقعت
رجعيا او بالعكس او قالت طلقت نفسي واحدة في جواب الامر باليد وقع ما امر به
الزوج دون ما اوقعته هي ذكره في الهداية قوله والتفويض بطلقة باينة مبتدأ وخبر
اي التفويض هاهنا واقعة بها لكونه من الكنايات الضمير لاختياري ولو قال من الكنايات التي تقع
بها البائنة لكان كلامه اسلم فان منها ما هو الواقع بها رجعي كما سبق تفصيله آنفا قوله
فتقبل فيه روايتان لعل الظ بتدليل فانه بالواو وحاصله تخليص كلام صاحب الهداية من الغلط
غاية ان يكون منه ترجيح رواية صدر الاسلام في الجامع الصغير وان كان عامتهم على الرواية
وليس مثله ببديع من اصحاب الترجيح بناء على قوة دليل ما رجحه على ظنه قوله وقالت في جواب
قوله امرك بيدك او الفاضل هاهنا لتنويع المسئلة كما هو عادة اصحاب المتون على ما مر غير
مرة واياك ان تتوهم كونها عاطفة لما بعدها على قوله فقالت اخترت نفسي الخ والمعنى
قوله طلقت نفسي واحدة هاهنا نعت لمصدر محذوف وهو التطليقة على ما ذكر في الهداية قوله
فيكفي الصفة المذكورة في التفويض اراد بالصفة المذكورة فيه البينونة اذ لا معنى لكون امرها
في يدها جواز الرجعة قوله لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار هذا عبارة الزيلعي وما يوجد
في كثير من النسخ له بتذكير الضمير فلا يرى له وجه صحة قوله ويرد بامر اليوم اي اختيار ما زوجها
فسره به دفعا لتوهم عدم الافادة في هذا الكلام وحينئذ يكون المراد من قوله رد امر
اليوم حكما شرعيا فيغايران لا محالة ولو قال بدله بطل امر ذلك اليوم كما في الهداية والكنز
قصر الكفاية لكان اولى ثم ان رد في متنه على صيغة المفعول مسندا الى امر اليوم كما صرح به
في الشرح قوله فبطلت الابانة هذا هو الصحيح وما يوجد في اكثر النسخ وهو بطلت
مطلق الابانة لا يرى له وجه صحة قوله امرت بالثلث الخ عبارة القوم باجمعهم في هذه
المسئلة قال لها طلقي نفسك ثلثا الخ وغير المصنف الى هذا اللفظ المحل فاحتاج الى تغيير ما
في الشرح بما يعين الطلاق الصريح ووجه ذلك غير ظاهر ثم انه لو جعلت هذه المسئلة
ملتصقة بما يجئ من مسئلة طلقي نفسك ثلثا ان شئت كما في الكنز لئلا يفوته حسن الترتيب
لكان احسن قوله فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ضمير صارت للمرأة والمخالفة
والموافقة على صيغة اسم الفاعل وهو قوله طلقي نفسك واحدة كذا في النسخ والصواب
طلقي نفسك واحدة ان شئت كما في لفظ الزيلعي قوله بخلاف المسئلة وهي المسئلة المتقدمة

المتقدمة التي ذكرها بقوله امرت بالثلث الخ وكذا قال في شرحه اي قال لها الزوج طلقي
نفسك ثلثا قوله وهذا بناء على ما تقدم من ايقاع الثلث ايقاع الواحدة عندهما وعنده لا
اراد بما تقدم ما سبق منه قبل عشرة سطور عند قوله في المتن ولغا عكسه حيث قال في شرحه
اي اذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت لا يقع شئ عند ابي حنيفة وعندهما تطلق
واحدة انتهى ومنشأها في مسئلتنا هو عين ابقاعها واما ما قبل في تقريره اي بناء على ان مشية
الثلث مشية للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده
لا انتهى فتعسف يستغنى عن ارتكابه بما قررناه نعم قال الزيلعي وكانت مشية الثلث
مشية الواحدة عندهما وعنده ليس مشية لها انتهى وهو غير مناف لما قررناه قوله واتقاؤها
بالمعلقة الظ واتقاؤها يقال اتقى منه ومنه قوله وهي انت بالمعلقة واما الاتقاء منه فهو افتعال
منه يتعدى بنفسه لا بالباء ومنه قوله تعالى اتقا عذابنا قوله بما لا يعنيها اي بما لا يهمها من عناه الامر اي
اهمه كما نقل في تاج الاسماء عن الجوازي في ذلك من جهة زيادة شرط في كلامهما ولو اوردت
الطلاق لكان الظاهر حالها ان يقول شئت آخر وهذا اللفظ هو لفظ الهداية بعينه وعبارة
الزيلعي ليس في كلامه وكلام المرأة ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما انتهى قوله والنية لا تعمل
في غير المذكور قال الزيلعي ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبتني على الكلام السابق اذا
اعتبر السابق وهاهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلى قولها شئت عن ذكر الطلاق
فلم تقع به شئ انتهى قوله او المشية تنبئ عن الوجود قال الزيلعي فكانه اوجدت او حصلت
طلاقك وتحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد به وجوده
ملكا فلا يقع الطلاق بالشك انتهى بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لا تنبئ عن الوجود انتهى
قوله كما اذا قال شئت ان شاء في كذا يوجد في اكثر النسخ بتذكير قال كما وقع في الهداية ومتن
الكافي ولعل وجهه بناء المسئلة على قول الزوج الخ بخلاف قوله في المسئلة الآتية فانها
لو قالت قد شئت اذ هو على التأنيث في جميع النسخ على ما وقع في عبارة الزيلعي وهذا المقام
يحتاج الى تأمل زائد قوله فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الخ انت خبير بان ما سبق
من اتقاءها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها الخ انما هو فيما اذا كان التعليق على حقيقته ولم يتقلب
تنجيزا فانه اذا انقلب تنجيزا لا يكون في ذكره اشتغال بما لا يعنيها بل جوابا له لقول الزوج كما اذا
لم يذكر الشرط اصلا وهذا ظاهر وان خفي على بعض العلماء

باب التعليق

قوله اي التعليق
بالملك هو بالرفع تفسير لقوله الاضافة اليه فكان الظ ان يقول اي الملك تفسيرا
للضمير المجرور في اليه قوله فلا تطلق اجنبية تفريع على ما ذكره في المتن بصور ثلث واليمين

م

ينعقد للمنع اذ محل يعني ان اليمين ينعقد فيحمل الحالف على الاتيان مما حلف عليه او المنع
عنه **قوله** قد خلت في العدة الظ اسقاط قوله في العدة اذ لا فرق في ذلك بين كون
الدخول في العدة او قبلها وتأويله بقيام اثر النكاح ليعم الدخول الواقع قبل الشروع
في العدة كما قيل لا يرى له وجه صحة خصوصا في مقام الاشتباه وبيان الاحكام **قوله**
كما في الدخول اراد به دخول الدار فيما نوى قال ان دخلت الدار فانت طالق فقالت
دخلت والزوج منكر فان القول قوله كما قال الزيلعي **قوله** كما في حق العدة حتى تنقضي
الرجعة بقولها انقضت عدتي وتحل له الزوج بالثاني كذا قال الزيلعي **قوله** لما مر انه حال انقضاء
العدة اي حال تنقضي العدة فيها فلا يقع **قوله** والوطئ فان الوطئ يحرم بقولها انا حائض
ويحل بقوله قد طهرت كذا قال الزيلعي **قوله** فيحكم بالطلاق الخ هذه مسئلة مبتداءة وليست
متفرعة على ما قبلها كما يظهر من الهداية والوقاية وغيرهما فلا يظهر وجه الفاء **قوله** لما مر انه حال
انقضاء العدة اي حال تنقضي العدة فيها فلا يقع لعدم المحلية كما قال شارح الشريعة **قوله**
بخلاف ما اذا قيل ان حضت فانه يقع على صوم ساعة قاله صدر الشريعة **قوله** اي احتياطا
قال شارح الشريعة التنزه التباعد عن السوء وعما هو من مظان الحرمة والاحتياط الاخذ
بالثقة انتهى فهو تفسير للتنزه بلازمه **قوله** والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا هذا
ليس من عبارته والاوضح ان يقال وقوع الثنتين اخذ بالاحتياط **قوله** حتى لو كان
الزوج طلقها واحدة قبل اليمين الظ ان التقييد بذلك غير موجه وعبارة الزيلعي هكذا
حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يرد لها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية
ولادة انتهى **قوله** واراد ان يتزوجها الخ اي بعد وقوع الشرط **قوله** لجواز ان يكون
ولادة الجارية اولا ومقتضى ذلك ان تكون مطلقة ثلثا واحدة منها هي الواقعة قبل اليمين
على ما قاله والثنتان هما الواقعتان بعد وقوع الشرط **قوله** او وجد الثاني فيه فقط
الخلافية بيننا وبين زفر انما هي هذه الصورة وقوله وذلك لان صحة الكلام الخ متعلق
بها بخصوصها ولا ينبو عنه تحلل قوله والا فلا الا نه من لواحق هذه المسئلة **قوله** فهي طالق
ثلثا اي مع الواحدة الاولى كما صرح به في الهداية **قوله** وذلك لان صحة الكلام الخ اي صحة
هذا الكلام الذي هو اليمين ماهية المتكلم وهي قائمة به فيكون صحته قائمة به بان يكون محله
ذمته ولا يحتاج الى الملك كذا في العناية **قوله** لكن الملك يشترط حال التعليق الخ هو جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال لما كان محل اليمين الذمة ينبغي ان لا يشترط الملك وقت التعليق
فاجاب بذلك انتهى **قوله** ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال عبارة عن ابقاء ما كان

ما كان لعدم الدليل المزيل فاذا كان الملك باقيا عند وجود الشرط بالنظر الى استصحاب
الحال ينزل الجزاء عنده غالبا لان الاصل في كل ثابت دوامه وان كان يحتمل الملك الزوال كذا
في غاية البيان وقال في النهاية واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لا يكون الجزاء غالب الوجود
فلا يفيد اليمين فائدتها وهي المنع عن الاقدام على وجود الشرط الذي يلزم منه نزول انتهى
والحال في ما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين يعني ان وجود الشرط الاول ليس حال انعقاد
اليمين ولا حال نزول الجزاء فلا معنى لاشتراط الملك فيه **قوله** فيستغني عن قيام الملك كما اذا
علق طلاقها بالشرط فابانها فانقضت عدتها ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق
بالاجماع واليمين لم تبطل بزوال الملك وكان كالنصاب اذا انتقص في خلال الحول لم يضره
كذا في النهاية **قوله** اذ ابقاؤه بمحله اي بقاء اليمين بمحل اليمين وانما ذكره الضمير الراجع الى اليمين
وان كانت مؤنثة على تأويل التعليق لان تعليق الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء كذا في
غاية البيان **قوله** وهو الذمة اي محل اليمين ذمة الحالف فلا يشترط لبقائها ملك المحل **قوله** ولم يخرجه
بعد وقوع الثلث القصر ههنا على ما يختص باحدى الصورتين قصور لا يخفى بل كان الواجب عليه
ان يضم اليه وقوع الطلاق كما قال فيما سيجيء اي على كل من الزوج والمولى **قوله** ولم يصر به اي بالبث
مراجعا في الطلاق اي لم يصر راجعا باللبث اذا كان المعلق بالجماع طلاقا رجعيا الا اذا اخرج
ثم اولج ثانيا وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يصير مراجعا لوجود المس بشهود
وهو القياس كذا قال الزيلعي **قوله** لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو مجرور
عطفا على المجلس وقوله وهو قضاء الشهوة بيان له **قوله** واذا امتنع الحد للشبهة الخ
وهو شبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود كذا في الهداية **قوله** وجب المهر لانه يجب
من الشبهة لا يذهب عليك انه بعد ما علل عدم وجوب الحد بالنظر الى اتحاد المجلس والمقصود
لا يبقى وجه لبناء ذلك على تحقق الشبهة والظ ما في الهداية وهو نصه واذا لم يجب الحد وجب
العقر اذ الوطئ المحرم لا يخلو عن احدهما انتهى **قوله** والموت ينافي الموجب لا المبطل وهذا
لان الموجب يستدعي المحل والموت ينافي المحلية فينافي الايجاب اما المبطل فيستدعي صحة الايجاب
وهو قائم بالزوج والموت لا ينافيه بل يلايمه في الابطال كذا في الكافي **قوله** وان مات
الزوج قبل الشرط اي قالت انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات
قبل تمامه كذا قرره صاحب الاصلاح والايضاح **قوله** اذا لم يتصل الكلام الشرط وانما
يعلم اراد به الاستثناء لقوله قبل ذلك اني اطلق امرأتي واستثني كذا في العناية الاكملية
قوله ولا وجه لكونه تأكيدا جواب عن كونه تكريرا عندهما وهو محل تأمل بعد **قوله** فيمنع المعطوف

من اتصال الشرط به الخ هو تفريع على كون اللفظ الثاني لغوا شرعا ففصل فصار كانه
تكلم بكلام آخر انتهى وهو اظهر في افادة المرام من هذا الكلام ثم ان ما يمنع ينبغي ان يكون
على صيغة المعلوم والمعطوف مرفوع على انه فاعله والضمير المجرور في به والضمير المرفوع في يمنع
راجعان الى الاول **باب طلاق الفار قوله** لمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
الصحيح هو هذا القول الذي صححه الزيلعي واقتصر صاحب الوقاية على ذكره لا ما قيل من ان
الفار هو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه
فتفريع ذلك على هذا مما لا يكاد يصح ثم ان قوله هو الصحيح ليس بمحله قوله فان صار قديما الخ
اعتبار القوم على هذا القول موافق لكلام صاحب الكافي قوله وعبارة غيره ما دام يزداد
بانه فهو مريض والا فهو صحيح ثم ان ما ذكره ههنا غير ما ذكره في كتاب الوصايا حيث قال
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والا كالمريض انتهى قوله
يرثها الزوج لكونها فارة ولا ترث هي لرضاها ببطلان حقها هو ايضا
مما قاله الزيلعي قوله ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة وغيرهما احترز به عما ذهب اليه
عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث قوله واما في الرجعي فترث
منه مطلقا سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله
وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن سوى قيام العدة فانه مشروط فيهما جميعا
كذا في النهاية قوله فان الزوج قصد ابطاله الخ انما سيق هذا التعليل في الهداية للبائن
فلا يذهب عليك ما في كلامه من الخلل الظاهر تقديما وتاخيرا وكان الصواب ان يقول عقيب
قوله في المتن وهو في العدة ترث فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير
عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها هذا في البائن اما في الرجعي فترث منه
مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في موته
ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح زال قوله ولهذا
يرثها هو اذا اسلمت هي في العدة وهذا من احكام الرجعي فالواجب ربطه بقوله لبقاء
الزوجية بينهما كما يظهر من كلام الزيلعي فان ما ذكره قبله من قوله فان الزوج الخ من احكام
البائن وتمامه هذا فلا ينبغي على ما عرفت قوله لان السبب وهو النكاح قد زال هو
فلذة من كلام الزيلعي لها ان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا صار فارا فان طلقها بعد
ما تعلق حقها بماله وكانت ممن ترثه بان كانا حرين متحدين الدين رد عليه قصده
انتهى قوله كذا ترث طالبة رجعي اي تبصر بحها بالرجعة بان قالت طلقني رجعية

رجعية كما صرح به في الكنز واما قوله فيما سيجيء في آخر هذا الباب قالت لزوجها المريض
طلقني فمحمول على ان يقتصر على طلقني كما يظهر من كلام صاحب النهاية على ما ذكره الزيلعي
قوله وكذا ترث مبانة تثليث الخ هذا على وضع صاحب الوقاية وقد وضعها صاحب
الكنز في المطاوعة لابن الزوج بدل التقبيل وحكمها في جميع ما ذكر واحد قوله فانها لا ترث
لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا فكذا اذا طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث لما قلنا
لان الرجعي لا يزيل النكاح فيكون الحرمة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها باختيارها كذا
قال الزيلعي وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث اراد به بيان حكم المسئلة فيما اذا كان
كل من الايلاء ومضي العدة في المرض بخلاف ما مر فان فرض المسئلة هناك على كون
الايلاء وحده في المرض ومن زعم انه تكرار فقد ذهل عن فائدة قوله ايضا قوله ثم مات
وهي في العدة متعلق بالمسائل الثلث قوله لانها رضيت ببطلان حقها الخ تعليل لما فهم
من عطف قوله ومن طلقت على المختلعة والمخيرة اي كذا لا ترث من طلقت ثلثا بامرها
كذلك ثم ان طلقت على صيغة المفعول مسندا الى ضمير من فانها عبارة عن المرأة ومعنى
بامرها بسؤالها على ما نبه عليه صاحب النهاية قوله والتاخير كان لحقها اي تاخير عمل الزوج
اي زمان انقضاء العدة فيما ترث كان رعاية حق المرأة قوله ثم صح الزوج متعلق
بقوله او لانه فقط على ما يظهر من كلام القوم قوله تبين انه ليس بفار فان مبنى الفرار
على اتصال الموت بالمرض وبالمراد منه ليس من مرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته من
جميع المال كذا قال الزيلعي قوله وكان الفعل مما له منه بد او لا اختصار من قول الزيلعي
وكان الفعل مما له منه بد او لا بد له منه انتهى قوله ابانها في مرضه الخ هذا على وضع صاحب
الكافي وعبارة الهداية واذا طلقها ثلثا وهو مريض الخ ثم ان هذه المسئلة عين ما
سبق حيث قال او لانه ثم صح وليس من اصطلاح المتون من جمع بينهما قوله فصح اي من مرضه
قوله ثم مات وهي في العدة وان كان الموت بعد مرض آخر على ما يظهر من الكافي لان
مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي قال الزيلعي لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي
عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض والايقاع فلم يكن بسؤالها
راضية ببطلان حقها انتهى قوله واتصافه بالآخرية من وقت الشراء قال
بعض العلماء وقع بخط المصنف من وقت الشراء والظاهر انه سهو والصحيح
اي التزوج انتهى والظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت الشرط على ما يوجد في
كثير من النسخ فانها اقرب الى التصحيف اي لفظ الشراء ثم ان الشرط في وضع

المسئلة هو التزوج آخراً كما قيل من ان النسخة من وقت الشرط غير صواب
وعبارة القوم لا تطلق الثانية ما لم تمت الزوج فاذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة
مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصراً **باب الرجعة قوله** لانه مدع الخ لو كان
لانه مدع ما لا يملك انشاؤه من الحال فالقول قول الحكم كما قاله الزيلعي لكان احصر واظهر
قوله تنقطع اي العدة الظاهر اي الرجعة كما في عبارة الزيلعي فان السياق لها لا
للعدة **قوله** حتى لو بقي من الوقت الخ انت خبير بان هذا الكلام اجنبي من هذا المقام
وانما يناسب ذكره في طهر المعتدة لاقل من العشرة وكان الواجب اسقاطه وتعقيب
هذا المتن بقوله لان الحيض لا يزيد على العشرة الخ **قوله** او يمضي وقت صلاة وهو
قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك يلحق بمدة الحيض ذكره الزيلعي
قوله لاقل المدة اي من يوم التزوج كما قاله الزيلعي **قوله** فصاعداً اي السنتين
قوله صحت الرجعة ويصير التسبب ما ينافيه كذا في الكافي **قوله** وهذه العبارة احسن
من عبارة الوقاية والكنز الخ عبارة الوقاية فلا رجعة وعبارة الكنز راجع **قوله**
يعني له امرأة ولدت لاقل الخ كان الظ ان يقول اي طلق امرأة له ولدت لاقل المدة
الخ **قوله** اي جاز للزوج الاول تصديقها لو قال نكاحها لكان اظهر **باب الايلاء قوله**
فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين اراد بالاقلين الاقل في الحرة والاقل في الامة
والمراد لا ايلاء في الحرة لو حلف على اقل من اربعة اشهر بان قال مثلاً والله لا اقربك
بشهرين او ثلثة اشهر ولا ايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين بان قال مثلاً
والله لا اقربك لشهرين او شهرا او نصف شهر وما في كلامه من الاجمال المؤدي
الى الاخلال لكان الى هذا التوضيح والله هو الموفق **قوله** بانت باخريين اي حين انقضت
المدتان بعد النكاح الثاني والثالث بان طلقتين غير الطلقة الاولى واقيم الثلث **قوله**
ولم يقربها اربعة اشهر الخ وتعتبر المدة من وقت التزوج لان به يثبت حقها في الجماع
وبامتناعه صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح ولا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها في الاصح
لعدم منع حقها اذ لا حق للمبانة الا اذا ابانها بتنجيز طلقة او طلقتين قبل مضي المدة
ثم تزوجها حيث يكون مولياً وتعتبر المدة من وقت الايلاء لان الايلاء كان منعقداً قبل
فلا تبطل به ولهذا لو مضت اربعة اشهر وهي في العدة تطلق كما قرره الزيلعي **قوله**
لا قوله بعد يوم قال صدر الشريعة في بيانه اي لو قال والله لا اقربك ومكث يوما ثم قال
والله لا اقربك الشهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وعبارة الهداية وغيرها

وغيرها ايضاً موافقة لذلك فقول صاحب الدرر شهرين زيادة على ما في الكتب
سهواً من قلمه وما قيل من ان الظ كان ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين الاولين
بان يكون مقول القول وشهرين الخ لا حاصل له فان عطف كلمة تكلم بها امس على ما
التزمه ذلك القول ساقط من الاعتبار على ان عامة الكتب على تكرير لفظ اليمين
صريحاً **قوله** ولو كانت له اربعة نسوة والمسئلة بحالها الخ هو عبارة الزيلعي بعينها ولعل
مراده بكون المسئلة على حالها هو ان يكون الحرام عنده طلاقاً وان لم ينو طلاقاً على ما يظهر
من سياق كلامه واما كون وضع المسئلة في تلك الصورة على ان يقال انتن علي حرام فليس
براضل في ذلك فان ما يقتضيه صحة المقام هو ان يكون العبارة ههنا امرأتي علي حرام
اذ لا فارغ على ما قررناه **باب الخلع قوله** كما دون العشرة فانه صلح لبدل الخلع لا المهر
قوله لانه تعليق الطلاق لشرط قبولها المال واليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء كما في
صدر الشريعة **قوله** وبطل بقيامها عن مجلس علمها لفظ شراح الهداية وبطل بقيامها
عن المجلس قبل قبول الزوج انتهى **قوله** وطرف العبد في الاعتاق يعني اذا اعتق على مال
قوله ومن جانب المولى يميناً الخ جعلوا معنى هذا المتن لا ارى له جهة حسن ولو قال وهو من
جانب المولى يمين لاندفع الركاكة **قوله** فيترتب احكام المعاوضة تفريع على قوله فيكون من
طرف العبد معاوضة **قوله** والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء عد كل من البيع والشراء
صورة منتقلة كما يدل عليه سياق كلامه محل توقف بل كلاهما معاً بمنزلة الايجاب والقبول
فيكون مجموعهما صورة واحدة ولعل اقتصار صاحب الكافي على ذكر البيع مبني على ذلك
قال في الخلاصة ولو قال لها بعتك ما لم نقل اشتريت لا يقع الطلاق انتهى وقال في الخانية وان كان
الخلع بلفظ البيع والشراء الخ وهو على كونهما مسئلة واحدة وبالجملة لم نجد فيما رأينا من الكتب
صورة الخلع بلفظ الشراء فقط نعم مؤدى المسئلة الفارسية المذكورة في الدرر رجع
الى ذلك فان جعل محلاً للكلام يلزم الوقوع في ورطة التكرار وان حصل التخلص عن ورطة
اخرى الا ان يوجه بتغاير اللغتين وربما يشعر بذلك قوله وقد يكون بالفارسية حيث يدل
على ان هذه المسئلة غير خارجة عن الصورة المذكورة عند التحقيق من جهة ان مرجعها الى مسئلة
الشراء **قوله** بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم لا يذهب عليك ان هذه
الصورة مذكورة فيما سبق حيث قال بلفظ الخلع غالباً وسوق الكلام ههنا على صحة
وقوع الخلع بغير لفظ الخلع وكان الواجب اسقاط ذلك من هذا المقام **قوله** في شيء من
الصور الاربع انت خبير بان ما في كلامه يدل على ان احدهما صورة الخلع وان الشراء

صورة مسئلة فيكون الصور حمسًا لا محالة قوله ان نشزت قال في الغاية يقال نشزت
المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضت وعن الزوج النشوز يكون
من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى قوله اكرههما اي اكره الزوج المرأة عليه اي
على الخلع قال في التحقيق وهذا فيما اذا اكرهت المرأة بوعيد تلف او حبس على ان تقبل من
زوجها الخلع على الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها انتهى قوله لان طلاق المكره
واقع كان الصواب ان يقول لان وقوع الطلاق ويعتمد وجوب القبول والغاية بالاكراه
ليس ذلك بل الرضا كما في التحقيق قوله اي الزوم مال كان الظ الموافق بالمتن
ان يفسر لزوم المال بوجه ينتظم مالها عليه وغيره حتى يستغني عن قوله اي او بلا سقوط
مال فان دخول تلك الصورة تحت قوله بلا مال يحتاج الى تمحل زائد بل التزمت ان
يعطيها ما لا تتخلص كذا في عامة النسخ بتذكير الضمير المرفوع في تعطيها وتانيث المنصوب
لكن الصواب ان تعطيه على عكس ما ذكر كما يوجد في بعض النسخ ثم ان المراد بالالتزام
ما توجيه عبارتها فلا ينافي الاكراه قوله ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام الظاهر ان غيره
ينتظم قيمة تلك الاشياء ومهر المثل ولم تصر غارة له بخلاف ما اذا خالع على خل بعينه و
ظهر خمرًا لانها سميت مالا فصار مغرورًا فيكون عليها و ذلك ما خوذ من المهر عند ابي حنيفة
وعندهما مثل ذلك الكيل من الخل الوسط كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله
والرجوع بالغرور مبتداء وخبر قوله قالت طلقني ثلثا اراد بهذا التفسير دفع احتمال
آخر في عبارة المتن وهو ان يكون ثلثا مصدرًا للطلب وموجبه ان تقع طلقات
ثم الخط عنها وهو اشتغال باللغو قوله اي البدل الخلع لم تسبق ذكره منه صريحًا والاوضح
قول صاحب الكنز ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه انتهى باب الظهار قوله
حتى يكفر يعني لا يرتفع هذه الحرمة الا بالكفارة حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت واشترانا زوجها او طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لا تحل له وطئها بلا تكفير
ذكره ابن الملك في شرح الوقاية قوله ورأسك هو مرفوع مبتداء وخبره مقدم وهو
كظهر امي استغني عن ذكره ههنا لما يجيء من قوله او نصفك كظهر امي ثم ان الجملة المركبة
من المبتداء والخبر مجرور تقديرًا عطفا على مدخول الكاف الاول وهو قوله انت علي كظهر
امي وقوله نحوه او لامر فوع عطف على رأسك بمعنى قوله والقياس ان لا يجوز قال في
الكافي وهو رواية النوادر قوله حتى لو كان بحال لا يسمع بان ولد اصم وهو الاخرس
لا يجوز كذا في الهداية وكانه تلفيق بين الروايتين على ما يظهر من قول صاحب الكافي

الكافي وقيل الرواية التي قال منها لا يجوز محمولة على صمم اصلي ولا بد ان يكون معه الخرس
فانه لا يسمع الكلام ليتكلم انتهى واما كون الاخرسية مانعًا مستقلًا فلا كلام فيه وهو
مسئلة مستقلة مذكورة في الكافي والتبيين على قول واحد وقد ترك صاحب الدرر
ذكرها قوله فانه ايضًا فانت منفعة المشي اذ لا يتمكن من المشي بالعصي قوله وهو
موسر انما قيد المسئلة بذلك اعتناء ببيان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما وان
لم يكن في كلامه غير جوابها الى ابي حنيفة صريحًا كما في الهداية وقد ذكر صاحب النهاية في
شرحه انه اذا كان معسرًا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق وعليه بنا قول صاحب
الهداية بخلاف ما اذا كان المعتق معسرًا ولولا ذلك لم يكن محذور في نسبة الحكم
المذكور الى ابي حنيفة من غير تقييد باليسار على ما حققت قوله فلا يجزيه عن الكفارة
لان هذا الاعتاق يكون في معنى اعتاق عبد الاشياء منه كذا في النهاية نقلًا عن المبسوط
قوله متعلق بافطر وما عطف عليه لا يذهب عليك ان قوله ليلًا عمدًا او يومًا سهوًا
مما يتعلق بالمعطوف اعني قوله او وطئها فلو جعل قوله في الشهرين متعلق بالمتعاطفين
كلاهما اختل نظام الكلام فكان الواجب تقديم قوله في الشهرين على كلا المتعاطفين
ليستحب حكمه عليهما ويقع قوله ليلا عمدًا الخ عقيب قوله او وطئها والاوضح ما في الكنز اعني
قوله وان وطئ فيهما ليلًا او يومًا ناسيًا او افطر استأنف الصوم قوله ليلا عمدًا قال في الكفاية
ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص عليه في شرح الطحاوي فقال
ولو جامعها بالليل ناسيًا او عمدًا فلو اسقط قوله عمدًا كما فعله صاحب الكنز لكان اولى قوله
او يومًا سهوًا قال في الكفاية احترز عن العمد فانه اذا جامعها بالنهار عامدًا فسد صومه
وانقطع التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق لانقطاع التتابع انتهى والظاهر ان تقييد
اليوم بذلك ليكون المسئلة خلافية فان استيناف الصوم انما هو قول ابي حنيفة ومحمد
على ما يظهر من الهداية وشروحه فالتقييد بذلك يكون اعتناء ببيان الخلاف في المسئلة كما
هو شأن المتون والا فلا محذور في صحة نسبة الحكم المذكور الى ابي حنيفة بلا تقييد قوله
وهو عذر يمكن الاحتراز عنه كذا في الكافي وهو محل تدبر بعد قوله اما في الوطئ فلان الواجب
عليه قال الزيلعي فلان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطئ وان يكون الصوم
خاليًا عن الوطئ فاذا فاتت التقديم وسقط لتعذره وجب ان يأتي بالاخرى وهو الاخلا
لان العجز عن احدهما لا يوجب سقوطهما انتهى وان عجز اي المكفر لو قال اي المظاهر اذا
كفر لكان كلامه اكثر انتظامًا قوله اي الاعتاق لبس هو في الكل النسخ والصواب اي الصيام

لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز عن الصيام واما عند العجز عن الاعتاق فالتكفير بالصيام لا غير كما سبق كذا قيل وهو حق لا محيد عنه **قوله** اعلم ان ما شرع بلفظ الطعام او الاطعام هو كفارة الظهارة والافطار واليمين وجزاء الصيد والنذر كما في الكافي وقوله فذكر صورة التمليك بقوله الخ وقوله وذكر صورة الاباحة بقوله متفرعان على كون كفارة الظهار ايضا من القسم الاول وان لم يتعرض لذكرها بالخصوص **قوله** وما شرع بلفظ الايتاء والاداء الخ اراد به الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر والخلع عن الاذى والعشر كما في الكافي **قوله** فذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه هو او بالله ستين مسكينا اذا تقرر عندك كون الاطعام منتظما لصورتي الاباحة والتمليك كيف يتعين التمليك هٰهنا بذكر الاطعام وهذا ظاهر **قوله** قدر الفطرة صدقة الفطر على ما مر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيبه وصاع من تمر او شعير **قوله** كالبر ودقيقه الخ لو كان اسقط الكاف لكان احسن فان ربع صاع من التمر الخ تعليل لما يستفاد من سياق الكلام حيث قيد جوازه الخ دفع القيمة بما اذا كان من غير المنصوصة ثم ان هذه المسئلة هي بعينها ما سيجيء في المتن من قوله وبخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر فلو قال هٰهنا ايضا فان نصف صاع من التمر الخ كما في الكفاية لكان الاشتباه بمعزل عن كلامه مع حصول ما هو المقصود بتمامه **قوله** وهي مبني على اصل مقرر في شرح الجامع الكبير الخ قال في الكفاية والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر كذا في المحيط وهذا لانه الخ اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار في غير المنصوص عليه انتهى **قوله** او من بر المراد من المن ربع صاع كذا في بعض شروح الهداية **قوله** كذا من التبرع هذا ان المراد من المن ربع صاع على ما مر **قوله** يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر لان المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس كذا قال الزيلعي **قوله** لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة احترز بقوله قيمة عن اداء احد الاعداد المنصوصة نفسه ولا يغني عن ذلك قوله فيما يجيء وهذا ظاهر وهو عين عبارة صاحب الكفاية والظاهر ان المراد بالاعداد وهي المعدودات على ما صرح به في المصباح المنير **قوله** لا عند اتحادها لانها صادقت محلها لانها شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة ولا شك ان الشيء اذا لم يصادف محله يلغو كذا في بعض شروح الهداية **قوله** وفي المختلف مقيد بغير في المسئلة الاخيرة ويقع عن كل واحد

واحد نصف العبد ولزم المجبر كذا في الكافي **قوله** وتوضيحه انه لو نوى قضاء يومين يعني فيما اذا صام يوما **قوله** لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه اورد عليه بعض العلماء انه ينبغي ان يذكر هذا في مقام عدم تكفيره نفسه واما عدم تكفير سيده عنه فوجهه ما ذكره صدر الشريعة لان الكفارة عبارة فعل الآخر لا يكون فعله انتهى والاصل فيه قول الزيلعي لانه لا مال والتكفير بالمال لا يمكن بدونه ولا هو من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه انتهى **باب اللعان قوله** هو لغة من اللعن والطرد والابعاد اي عن الخير كما صرح به في شرح الهداية لتاج الشريعة **قوله** سمي لما في الخامسة الخ يذهب عليك ان هذا متعلق بمعناه الشرعي فلا وجه لذكره في اثناء المعنى اللغوي قال تاج الشريعة اذا اطلق في الشرع يراد به جميع ما يجري بين الزوجين بعد القذف من الشهادات الاربع واللعن يسمى بذلك لاشتمالها على اللعن كما سميت الصلوة ركوعا وسجودا لذلك انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه **قوله** ان جاءت به احمر اي ان كان ولده الذي اتى به احمر **قوله** اسود جعدا اجماليا الجعد جعد شعر الرأس وهو نقيض البط وجعد جعودا فهو جعد والجمالي بضم الجيم صحيح الاعضاء كذا في طلبة الطلبة **قوله** وحكم حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن عبارة صاحب العناية كما فرغا من اللعان فتعليله بقوله لحصول البينونة التامة لا يكون في محله فان البينونة التامة لا يكون بعد فراغهما من اللعان بل بعد تفريق القاضي الا يرى ان قوله فيما سيجيء فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا يتبين قبله وهي مسئلة الهداية قال في الكفاية لا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو كذب نفسه قبل الوطئ من غير تجديد النكاح انتهى **قوله** سقط اي اللعان **قوله** او نفي عطف على قوله قذف وان كان نفي الولد ايضا قذفا **قوله** اي بموجب القذف وهو الحد كان الظ التعميم هذا الكلام صورة نفي الولد ايضا فانه قذف على ما عرفت ولا بد من مطالبتها به وان كان ذكره في سياق الكلام مقابلا للقذف **قوله** حكما باللام عبارة الزيلعي حكما اللعان وهو الظ **قوله** وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي نسب ولدها منه اذ قد تبين من كلام الزيلعي انهما لا يصدقان ابطال النسب والمولى الفاضل اقتفى في تزييف قول صدر الشريعة اثر صاحب الدرر قلت قولهما ظاهر على ان كانت العبارة فينبغي من الانتفاء كما يوجد في نسخ الدرر او ينفي بالياء التحتانية على صيغة المفعول من نفي واما

اذا كانت تنتفي على صيغة الفاعل باسناد ضميره الى المرأة كما يوجد في بعض النسخ
المقول عليها فلا لحصول الصلاحية لان يكون تفسيرا لقوله فتصدقه ولا يلزم في
نفيها نسب الولد انتفاء نسبه في حكم الشرع وهذا ظاهر قوله او لا تحد قاذفها
بان كانت زانية فان الزانية يصلح للشهادة حتى لو حكم القاضي بشهادتها صح
حكمه فلا يدخل كونها زانية تحت قوله وهي لا تصلح لها ولذا زاد عليه قوله هذا ويجيء
منه في هذا الباب ان المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا للعان وهذا لا يشترط احصانها
في اللعان قوله كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن الخ من افعال الكفرة ويكفرن
من كفر النعمة والمراد بالعشير الزوج ان يجحدن احسان ازواجكن قوله او قذفا نا
نجز اي او صرح في احدهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله ونفي نسب ولدان قذفها به
لفظ نفي على صيغة الماضي عطفا على قوله فرق القاضي وصورة هذا اللعان ان يأمر الحاكم
الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة
اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي الولد كذا في الكافي قوله وبانت بطلقة الظ
ان يكون متعلقا بالصورتين لا بالاخيرة فقط وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف هو تحريم مؤبد كذا في النهاية قوله حال جريان اللعان بينهما لعله لو قال ان يكون
العلوق في حال يجري بينهما اللعان العلوق كما وقع في عبارة الزيلعي لكان اوضح قوله فلا اي
بعد ما حد جاز له ان يتزوجها هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس له ذلك لقوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود وبمعناه وقول صاحب الدرر ومعنى قوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان الخ جواب عما استدل به ابو يوسف على ما يظهر من كلام الزيلعي
قوله لانه قايم مقام حد القذف اي في حق الزوج كما سبق وصرح به الزيلعي ههنا قوله لان
قيامه به عند تحمل غير معلوم الصواب الموافق لعبارة الزيلعي عند القذف قوله فلا يصح نفيه
بعده كما لو وجد الاقرار صريحا كما قرره الزيلعي قوله لوجود القذف بنفي الولد في الصورتين
قوله وصح نفيها الظ وثبت وكانه قاس ذلك على قولهم صح نفيه قوله اجتمع شرايط
اللعان فيها الخ كان الاولى ان يقول فقذفها ثم طلقها كما في فتح القدير قوله فاذا انتفت
انتفى الزوجية انتفى اللعان قوله لما عرف ان شرط قيام الخ هذا علة سقوط اللعان
واما سبب عدم وجوب الحد فهو ما ذكر في فتح القدير من ان قذفه وقع موجبا للعان فلا ينقلب
للحد باب العنين قوله وغيره اراد بغيره المجبوب والخصي والقرينة عرف الفقهاء فلا يرد
عليه ما قيل انه يشمل القادر على الجماع فلا وجه له والوجه ما نبهه انتهى قوله هو اي

اي العنين لعله لو قال والعنين بالاظهار لكان اولى ليتوسط قوله وغيره بين المرجع والضمير
قوله من عن هو على صيغة المفعول قوله اذا حبس في العنة الخ العنة بهذا المعنى بضم
العين كما ان العنة اسم من العنين كذلك على ما يظهر من الصحاح والمصباح المنير
قوله هو مقطوع الخصيتين فقط اي لا يكون ذكره مقطوعا قوله بعد ما وجدته عنينا
او خصيا قال في الكافي ان كان الخصي بحيث ينتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار
لها وان كان لا ينتشر ولا يصل فهو كالعنين يؤجل مثله قوله يعني اجله القاضي قال في
التاتارخانية حتى لو اجلته المرأة واجله غير القاضي لا يعتبر ذلك انتهى قوله ومدتها ثلثمائة
الخ ما ذكره صاحب الدرر في مدتي السنة القمرية والشمسية موافق لما قال صدر الشريعة
ويوجد في بعض الكتب كما يخالفه بيسير قوله اي اختلف الزوجان فادعت المرأة الخ
بالاختلاف ههنا الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل كما نبه عليه صدر الشريعة بخلاف الاختلاف
فيما سيجيء ولذا قال هناك اي بعد التأجيل سنة الخ قوله حلف على انه وصل اليها كما في فتح القدير
قوله لان الثيابة تثبت بقولهن الخ هذا الشرح الى ان تبتني الى المتن كان ينبغي
ان يذكر في صدر الاختلاف بعد التأجيل كما قرره الزيلعي كيف لا وقوله فتخير بقولهن انما يصح
فيه واما الاختلاف الذي هو قبل التأجيل فالحكم فيه انما هو التأجيل دون التخيير كما هو مدلول
قوله فيما سيجيء لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثم فان ههنا اشارة الى الاختلاف
بعد التأجيل كما ان ثم اشارة الى الاختلاف قبله ثم ان التأجيل ثم في الاختلاف قبله
انما تحقق في صورتين ذكرهما صاحب الدرر بقوله وان نكل الزوج او قلن انها بكر اجل
الزوج سنة قوله فتخير بقولهن اي ان قلن انها بكر تخير المرأة في الحال بين الاقامة والفرقة
قوله لان المتخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما المخير ههنا اي المرأة والشيئان
الزوج والفرقة فاذا اختارت المرأة الزوج لا يبقى لها اختيار الفرقة بعدها قوله بعد التأجيل
سنة لو قال بعد مضي السنة كما في فتح القدير لكان اوضح قوله فالحكم كالاولى اي حكم المسئلة
في صورة الاختلاف بعد التأجيل مثل حكم المسئلة في صورة الاختلاف قبله وكان الواجب
عليه اسقاط قوله اي ان صدقها الزوج خيرت من السابق فان صورة التصديق الذي
ذكره فيما سبق بقوله ان اقر انه لم يصل اليه اجل بمعزل عن الاختلاف فبين المذكورين كيف لا
وقد صرح فيما سبق بكون قوله وان اختلفا الخ عطفا في قوله فالحكم كالاولى على ان ما قاله
غير واقع فان الحكم في صورة التصديق انما هو التأجيل لا التأخير وقد سبق منه ايضا التصريح
بذلك وان الكل نظر اليها التاء الخ والحاصل ان الارادة للبناء مرتين مرة قبل الاجل

للتأجيل ومرة بعد الاجل للتنجيز كذا في شرح الوقاية لابن الملك قوله او لحمة مرتتقة الرتق
بالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء وهي التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع
منها كذا في جامع اللغة **باب العدة** قوله ملك نكاح لو قال بدل ملك متعة تحصيل للاختصار
عن زيادة قوله او زوال فراش معتبر فانه ينتظم ما كان يملك كما في ام ولد مات عنها
مولاها او اعتقها كما ينتظم ما كان يملك النكاح كما يظهر من العناية قوله اراد به الخلوة
الصحيحة لا يذهب عليك ما في تقييده الخلوة بالصحيحة من الاختلال بالمقصود اذ المقرر
في باب المهر من الهداية ان الخلوة فيما اذا كان احد الزوجين مريضا او صائما في رمضان
او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت المرأة حائضا ليست بصحيحة مع ان في جميعها العدة
احتياطا استحسانا قلت وهذا منه توهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة
في النكاح الصحيح فيكون الخلوة الصحيحة في نكاح بلا شهود في حكم الخلوة مع الحائض فتدبر
قوله احترز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها اصلا في صورة من الصور
يريد انه لو قيل او زوال فراش مقتصرا عليه لو رد ان يقال هذا يعم كل امة موطوءة مستولدة
او غير مستولدة مع ان غير المستولدة لا يجب فيها عدة اصلا بخلاف المستولدة فان فيها تجب العدة
في الجملة كما في صورة ان مات مولاها او اعتقها ولا يلزم من ذلك ان تجب العدة في جميع صورة
المستولدة حتى يكون لما قيل لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا زوجها
مولاها قبل العتاق تجب العدة انتهى ثم ان بناء هذا الكلام على ان الامة التي فراش مراد
للامة الموطوءة وان الموطوءة غير المستولدة ليس لها فراش معتبر وان كان فراش في الجملة
وهو مبني على ما يجيء في آخر باب ثبوت النسب نقلا عن خزانة الفتاوى من ان الفراش
على ثلث مراتب فراش قوي هو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش الامة ومتوسط
وهو فراش ام الولد واما على ما هو المشهور بين الفقهاء من ان الفراش نوعان قوي
وهو المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد وانه لا فراش للامة فلا حاجة الى تقييد الفراش
بالمعتبر للاحتراز عن فراش امة موطوءة قوله لكنها لما لم تتجزأ اعتبر ما فيها ومثل هذه الزيادة
جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرئين ضرورة
كذا في التلويح قوله وانما وجب العدة في صورة الطلاق والفسخ بثلث حيض كوامل قوله
والفسخ بمعنى الطلاق اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو ان الواقع في الآية بلفظ الطلاق
فكيف يستدل بها على ان الحكم في صورة الفسخ ايضا ذلك ثم ان عبارة الهداية والفرقة
اذا كانت بغير طلاق فهو في معنى الطلاق ولعل تانيث الضمير في قول صاحب الدرر ايضا وهذا

وهذا تتحقق فيها كما يقع في اكثر النسخ مبني على الذهول عن تغيير الفرقة اي الفسخ
في اول الكلام قوله في الفرقة الطارية على النكاح وهي ما وقع التعبير عنه في لفظ الآية
بالطلاق قوله كذا ام ولد مات مولاها يحتمل هذا في ام ولد تحيض ولو كانت لا تحيض فعدتها
ثلث اشهر وهي داخلة في تحت قوله وفيمن لم تحض لصغر او كبر وان مات عنها او اعتقها
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وهو في داخل تحت قوله وفي حق الحامل الحرة والامة
وصرح بجميع هذه الاحكام صاحب الدرر الكافي وغيره ثم انه لو قال كام ولد مات مولاها
او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد كما في الوقاية لكان كلامه اظهر تعبيرا فان
المقام ليس بمقام الفصل بكذا وكذا ثم ان هذا اذا لم يكن ام الولد منكوحة الغير واما
اذا كانت منكوحة الغير فلا تجب عليها بموت المولى عدة ذكره في البزازية قوله كما اذا زفت
اليه غير امرأته يحتمل قال في الكفاية تجب عليها العدة وعلى الواطئ المهر على ما يجيء في كتاب
الحدود قوله او نكاح فاسد قال في غاية البيان اراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير
شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة كذا ذكره
الشمس في مختصر الوقاية قوله ان وطئت هذا القيد لم يجمع في هذا المقام من جهة غيره
سواء جعل قيدا للصور المذكورة التي اولها عدة الطلاق والفسخ في حق حرة تحيض
او للصورة الاخيرة بخصوصها وهو مستغنى عنه على كل تقدير لمكان قوله فيما سبق لا عدة
بالطلاق قبل الدخول لان الوطئ والدخول في اصطلاحهم واحد كما مر غير مرة قوله
وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ عبارة متنه ههنا موافقة للوقاية وما في شرحه
من توجيه العطف على الوجه المذكور موافق لما شرح صدر الشريعة ويرد عليهما وعليه
ان يقتضي ذلك ان يكون العدة في حق حرة تحيض للموت اربعة اشهر وعشر
الا في حق حرة لم تحض كالآيسة مع ان حكم الآية في العدة ايضا ذلك استدلالا
عليه ايضا بالآية المذكورة واما قول صدر الشريعة بعد ما وجه عطف قوله للموت
على ما ذكر معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر اليس يجري على قوانين اهل العربية
وهذا ظ فليتدبر ولو قيل وهي للطلاق والفسخ في حق الحرة تحيض يحتمل ثم يقول وللموت
لما ورد ذلك المحذور قوله اي سواء وطئت او لا قال صاحب غاية البيان في شرح قول
صاحب الهداية وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر فاذا كانت حرة فمات
عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كان ممن تحيض او ممن لا تحيض مسلمة كانت
او كتابية صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها والاصل فيه قوله تعالى والذين

يتوفون منكم الاية انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر ايضا ادراج جميع
ذلك تحت قوله مطلقا و ماينتفى منه هذا الاختصار كيف لا و قد لزم عليه ان يكون
حكم الاية مثلاً فى صورة الموت مهملاً فى كتابه كما نبهناك عليه لا يقال قد ذكر حكمها
فيما تقدم حيث قيل وفيمن لم تحض اصغر او كبر ثم لانا نقول هو مفروض فى الطلاق
والفسخ ولذا ذكر فى اثناء ذكر حكمهما والكلام ههنا فى الموت كما افصح عنه صدر الشريعة
حيث قال فى شرح ماتقدم اى العدة للحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ
ثلثة اشهر انتهى ولهذا اختلف فى حكم الاية فيهما قوله وفى حق امراة الفار للبائن
ابعد الاجلين هذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ثلث حيض ومعناه اذا
كان الطلاق بائنا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفات بالاجماع كذا قال
فى الهداية وقال الزيلعى ان قول ابى يوسف هو القياس وقولهما استحسان انتهى
قوله وللرجعى للموت اى للطلاق الرجعى فى حق امراة الفار حكم عدة الفار وهذا
وهذا بالاجماع كما نقلناه من الهداية قوله لانها لما ورثت ثم هذا المتن الاتى عين عبارة
الزيلعى مسوق على ان يكون تعليلا للاستحسان الذى فى مسئلة الطلاق البائن وهو ماذهب
اليه ابو حنيفة ومحمد قوله فكذا فى حق العدة اى كما جعل قائما الى الموت قوله ينبغى ان
المراة اذا كانت آيسة اى داخلة فى سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة فصاعدا
كما ذكره صدر الشريعة منه ثم ان حكم الاية مذكور فى سياق الكلام حيث قال وفيمن
لم تحض لصغر او كبر وهذا من جملة فروعه قوله فظهر انه لم يكن خلقا اى ان الشهر
لم يكن خلفا للحيض قوله ومن قوله فقبل انقضائها عبارة صدر الشريعة فقبل انقضائها
رأت الدم والضمير فى انقضائها الى ثلثة اشهر مذكورة صريحا قبيل هذا الكلام مما فى
هذا التغيير من الركاكة ما لا يخفى قوله كانه سهو من الناسخ والصواب ثم انت خبير
بان ما ذكره صدر الشريعة موافق لفتوى الصدر الشهيد قال فى الكافى وكان
صدر الشهيد يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد
بالاشهر ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت الدم بعد تمام الاعتداد انتهى
والعجب ان صاحب الدرر مع قوله فى باب دماء تختص بالنساء ان هذا القول هو المختار
كيف حمل كلام صدر الشريعة ههنا على السهو ثم انه لو قيل ظاهر لفظ صاحب الوقاية
فيه موافق لما فى الهداية صريحا فتطبيقه بالتأويل لما ذهب اليه الصدر الشهيد غير لازم
علينا لكان له وجهة وكذا لو قيل مقتضى تقييد الدم ههنا بما قيد به هناك فلا يكون

فلا يكون ما ذكره صدر الشريعة ههنا عين ما نسب الى الصدر الشهيد ثم قوله
لزم الجمع الممنوع وهو الممنوع وهو الجمع بين البدل والمبدل فسئل فيه ان الممنوع جمع
الحيض والاشهر لا جمع ما وقع فيه الحيض من الاشهر مع الاشهر قوله وهذا الشيء من العدة
غير مذكور فى الوقاية والكنز وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئى
منهما الى آخره وذلك لان عدة المرئى من الدم من العدتين حيث قال والمرئى منهما
انما يتصور فى صورة الطلاق فان عدتها ثلث حيض واما فى صورة الوفات فلان عدتها
ليست بمخصوصة بالدم بل باربعة اشهر وعشر ايام وقول صاحب الكنز يدل تلك العبارة
وحيض تراه منهما قوله قوله وعدة الطلاق والموت تنقضى وان جهلت المراة انت
خبير بان هذه المسئلة فى فروع المسئلة الاتية بعدها فلو اكتفى فى الموت بذكر المسئلة
الاتية وجعلت هذه مذكورة فى اثناء شرحها على انها من فروعها على موافقة الكنز
والتبيين لكان اصوب وان لم يكن بد من ذكرها فى المتن كان الواجب تغيير ترتيبها
قوله عقيب تفريقه اى تفريق القاضى انت خبير بان القاضى غير مذكور فى سياق كلامه
والظاهر ان يرجع هذا الضمير الى الزوج والاظهر ان يقول عقيب التفريق كما وقع فى لفظ
الكنز قوله وقد مر فى باب الرجعة انت خبير بان ما مر فى آخر باب الرجعة هو انه لو اخبرت
بمضى العدتين المدة يحتمله تصديقها ان ظن صدقها وهى مسئلة اخرى غير ما ذكر
ههنا وقد كرر المص ذكرها فى آخر هذا الباب قوله وبقى اثر اى القبض قوله
فلا حرمة لفراشه والعدة حيث وجبت تجب حقا للعبد كذا قال الزيلعى فصل
قوله فى الاحداد موافقة لما فى الكنز وهذا على ان يعقد الفصل له اصالة الحريعنى
ويكون ذكر مسائل ليست من بابه استطراديا قوله والحد المنفى يريد ان الاحداد
ماخوذ من المنع كما صرح به الزيلعى قوله ولم تعتدها ذلك اما فى الصورة الاولى
فلانه ليس فيها نكاح اصلاً واما فى صورة الثانية فلانه ليس فيها نكاح تعتد
بنانه حتى تتاسف عليه قوله لدور النفقة عليها من قال زوجها هو ماخوذ من قول
الزيلعى لان نفقتها مراد عليها فهو براءتين وما يوجد فى بعض النسخ براءة واجرة
محمول على سهو القلم اى العدة اى مطلقا سواء كان عدة الحامل او غيره كما
يظهر من الجمع وغيره قوله فى سفر متعلق بالفعلين على سبيل التنازع كما يظهر من
عبارات ساير الكتب قوله بل هو بناء اى مبنى على الخروج الاول قوله
وبينهما اى بين المراة وبين مصرها التى خرجت منها قوله هذا اذا كان اى المقصد

ثلثة ايام المثـ(ـال) اليه هو التنجيز اذا كان بينهما وبين مصر ثلثة ايام قوله ولم يذكر
هذا الشيخ اداء هذا الشيخ ان يكون بينهما وبين مصر ثلثة ايام او بينها وبين
مقصدها دون ثلثة ايام قوله وهو ان الحكم في صورة التساوي الخيار لا يذهب عليك
ان هذا انما تحصل بتقييد قوله في المتن ولو بينها ثلثة بان يكون الى المقصد ايضا ثلثة ايام فقد عوى
انفهام صورة التساوي في سياق المتن لا يرى له وجه صحة قوله وفي صورة اقلية احدهما
التعيين الاقل في التخيير بين الاقل وغيره ثم انه ليس في سياق الكلام ما يدل عليه الاقوى نفسه
وان كان اقل مضت اي مقصده وليس المدعى ذلك بل المفهوم من عبارة المتن قوله
من لم تحض قط تقييد بالاشهر قد سبق منه في اوائل باب العدة ان عدة من بلغت سن
ولم تحض ثلثة اشهر فيكون ذكره ههنا تكرارا لا طائل تحته على ان من تقييد بالاشهر ليس
بمنحصر فيمن لم تحض قط فلا يظهر لتخصيصه بالذكر وجه صحيح قوله واعتبار الشهور في العدة
بالايام لا الاهلة اي تقييد ثلثة اشهر بالايام لكل شهر ثلثون يوما وهذا عند ابي حنيفة
وقال صاحباه تقييد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وبكل الشهر
الاول ثلثين يوما بالشهر الاخير كذا في الخانية ولفظها صريح في ان هذا الاختلاف بينهم انما
هو فيما اذا طلقها زوجها في خلال الشهر واما اذا طلقها في غرة الشهر فتقييد ثلثة اشهر بالاهلة
بلا خلاف فما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاختلاف بل كان الواجب عليه ان يشعر في كلامه
يكون ذلك فيما اذا كان الطلاق في خلال الشهر وهذا ظاهر نعم ان هذه المسئلة قد ذكرت
ههنا بتقريب قوله من لم تحض قط تقييد بالاشهر ولقد اصاب في ذكر قوله تعالى في العدة
تنبيها على جريان هذه المسئلة في عدة غير ما ذكر كما نص عليه صاحب الاختيار حيث قال وان
وقع ذلك في وسط الشهر يعتبر بالايام فتقييد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة
بمائة وثلثين يوما قوله طلقها فصالحته من نفقة العدة اي على اي شيء كان كما في عبارة
الخانية قوله جاز الصلح لتعيين الشهور فيكون زمان العدة معلوما قوله اخبرت
المرأة بمضي العدة الخ هذه المسئلة مذكورة مفصلة فيما سبق في آخر باب الرجعة
قوله مضيها اي العدة لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة ولو قال لو كانت المعتدة
تحيض فاقل ح لكان احسن قوله فاقلها اي المدة تصدق المرأة فيه شهران قال في
الخانية الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين
هو المختار انتهى وفي الخلاصة واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهر الى
عند ابي حنيفة وعند هما تسعة وثلثون يوما انتهى ويوافق عبارتها صاحب المجمع ايضا

ايضا وما في كلامهم يدل على ان مراد القوم بالشهرين في هذه المسئلة الشهر
بالايام لا بالاهلة ومقتضى ذلك ان يكون ايامهما ستين بكمالها كما سبق تحقيقه عند
قوله واعتبار الشهور في العدة بالايام لا الاهلة وان كان ذلك فيما كانت العدة
بالاشهر وهذا فيما كانت بالحيض وعليه بناء تعليل قول ابي حنيفة فيما سيجيء من ان المعتبر
اكثر مدة الطهر بعد لا فيكون ثلث حيض شهرا والطهر سلما شهرا فان مجموعه يكفي بستين
كملا فيما قيل من ان صحيح العبارة ان يقال ستون يوما كما في غيره من الكتب هو مقتضى
تعليله الآتي كما لا يخفى والشهر ان لا يلزم ان يكون ستين يوما لجواز ان يكون الشهر
تسعة وعشرين يوما انتهى ثم انك قد عرفت ان عبارة صاحب الدرر موافق لما
في الخانية والخلاصة والمجمع فقول هذا القائل كما في غيره من الكتب غير موافق للواقع ومن
اطلع عليه فعليه البيان قوله بل الاعم الاغلب بكسرهما اضرابا عن الضمير في عليها وهذه
العبارة مأخوذة من كلام شارح المجمع ولفظه فلا تبتني عليها الحكم الشرعي وانما تبتني
على الغالب وكان الصواب ان يقول بل على الاعم الاغلب فانه اذا عطف على الضمير المجرور
المتصل لا يكون بد من اعادة الجار تقول مررت بك وبزيد ولا تقول مررت بك وزيد
كما صرح به النحاة باب ثبوت النسب قوله ولو بطل مغزل اي بقدر مكث ظله حين الدوران
وهذا التمثيل لغاية السرعة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال
ورواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ الهداية ولو بفلكة مغزل اي ولو بدور فلكة
مغزل والمعنى هو ما في الرواية الاخرى كذا في شروح الهداية والمغزل بتثليث الحركات
الميم وفتح الزاي بالعجمي الفارسية روي والفلكة بفتح الفاء حجرة مدورة مثقوبة يجعلها
النساء في المغزل تسمية الفرس بادريسه سميت بذلك لاستدارتها كذا في تاج
الاسماء قوله وان ولدت لاكثر من سنتين لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو
الصورة كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها كذا قال الزيلعي ومنه يظهر افادة ان الوصلية
في العبارة المذكورة قوله ما لم تقر بمضي العدة واما اذا اقرت به في مدة تحتمل ذلك
فهو كما قالت ما لم يكذب الظاهر كذا قال الزيلعي قوله يعني اذا جاءت به الاقل من سنتين
اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا اشكال في ثبوت النسب لانه كان موجودا وقت
الطلاق فكان من علوق قبله وبانت بالوضع لانقضاء العدة واما اذا جاءت به لاكثر
من ستة اشهر واقل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبينونة لانه يحتمل
ان يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه كذا قرره الزيلعي قوله لانتفاء الزنى منها اي

لانتفاء الزنا عن المسلم ظاهراً حملاً لحاله على الصلاح كما صرح به الزيلعي قوله فيكون مراجعاً
اى يصير راجعاً بالوطئ كما صرح به الهداية قوله فلا يتيقن بزوال الفراش اى قبل العلوق
كما صرح به فى الهداية قوله ولو لتمامها بالاعتبارية هذه موافقة لعبارة الهداية وكان
الحكم فى صورة ما اتت به لاكثر من سنتين اصل على الاولوية وقول صاحب الكنز والآفلا
اصرح منها وان قصر الزيلعي فى تفسيرها قوله لحرمة الوطئ اى وهى فى العدة قوله وايضاً
يحتمل ان يطأها فى العدة عبارة الهداية لانه التزمه وله وجه وطئها بشبهة فى العدة
ولا يذهب عليك ان قوله وله وجه توجيه للالتزام المذكور وليس بعلة اخرى كما ظنه
صاحب الدرر ولقد استوضحه حيث قال لان ثبوت نسبه وجهاً وهو الوطئ فى العدة بشبهة
وقد التزمه بدعواه قال الزيلعي هكذا ذكره هو شارح المجمع وفيه نظر لان المبتوتة
بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة فى الفعل وفيها لا يثبت النسب
وان ادعاه نص عليه فى كتاب الحدود فكيف يثبت به النسب ههنا انتهى قلت
قد تصدى صاحب معراج الدراية لدفع ذلك النظر حيث قال لا يمكن ان يحمل المبتوتة
فى كتاب الحدود على المبتوتة بثلث او على مال لان المبتوتة بالكنايات يندفع التناقض
لمكان الاختلاف فى وقوع البائن بالكنايات كذا قال الشيخ ولهذا قيد صاحب الكتاب
فى الحدود بالطلاق البائن على مال انتهى فقول صاحب غاية البيان ههنا المبتوتة هى المطلقة
طلاقاً بائناً او ثلثاً انتهى محل توقف قوله وكذا مراهقة اى يثبت نسب ولد المطلقة
المراهقة قوله اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة
عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل كذا قال صدر الشريعة قوله بائناً كان او رجعياً وهذا
المذكور هو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت نسبه الى سنتين فى البائن
والى سبعة وعشرين شهراً فى الرجعى على ما صرح به فى الهداية قوله وذلك
لانها صغيرة بيقين الخ هذا تقرير صاحب الكافى وهو راجع الى التعليل من صاحب
الهداية قولهما بان الانقضاء عدتها جهة متعينة وهى الاشهر فبمضيها يحكم الشرع
انتهى وبه يتضح معنى قوله فى آخر الكلام وهو حكم بالانقضاء لا تردد فيه قوله الا يرى انه
لو اقرت بمضى العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب الخ بخلاف ما اذا
اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل منه من ستة اشهر
من وقت الاقرار ولاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فانه اذن يثبت نسبه لظهور
كذبه بيقين كذا قال الزيلعي قوله وكذا معتدة الخ اى يثبت نسب ولد المعتدة

معتدة فقوله يثبت ولدها لغو لا حاجة اليه سواء جعل خبر مبتدا او هو قوله معتدة
او استينافاً قوله اقرت بالمضى اى مضى عدتها قال فى الكافى فان اقرت بمضى العدة
بعد ثلثة اشهر الخ ثم جاءت بولد لاقل من ستة الخ قال فى معراج الدراية اما لو اقرت
بالانقضاء والمدة تصلح لثلثة اقرء عند ابى حنيفة ستون يوماً وعندهما تسعة وثلثون
يوماً فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب الخ وكذا
المتوفى عنها زوجها لو اقرت بالانقضاء بعد اربعة اشهر وعشر فهو على هذا التفصيل
الخ انتهى وانما تصديت لجمع هذه النقول لتعرف ان الاقرار بمضى المدة فى
هذه المسئلة مفروض فى انواع العدة باجمعها ولعلك لا تجد هذا الجمع فى غير
هذا التصنيف ارجو من الله تعالى ان اشكر بسعى وهو خير لطيف واذا تحققت
ما قررناه ظهر لك ان تخصيص صاحب الدرر المعتدة ههنا بمعتدة الطلاق
غير صواب وقد صرح صاحب الهداية وصاحب الكافى بانها تتناول لكل معتدة
اى سواء كانت معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعى كما فى غاية البيان
وساير شروح الهداية وهو موافق لما فى شروح جامع الصغير لفخر الاسلام
البزدوى وغيره وكانه اغتر باقتصار صاحب الكافى فى تصوير المسئلة على ان
يكون الاقرار بمضى العدة بعد ثلثة اشهر وغفل عن كون ذلك بطريق التمثيل
كما اوضحناه لك قوله هذا هو المسطور فى الهداية والكنز وغيرهما انت خبير بان ذلك
ليس بمسطور صريحاً فى الهداية وانما الكلام فى اخذ ذلك من تعليل المسئلة بقوله
لانه ظهر كذبه بيقين فيبطل الاقرار وتوضيحه انها لو اقرت بعد ثلثة اشهر مثلاً من وقت
الطلاق بمضى العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لخمسة اشهر
ونصف شهر مثلاً لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتصير هى مكذبة فى
اقرارها شرعاً واما ما وقع فى عبارة صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق
فانما يحمل على السهو لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق او لاكثر كالستة اشهر
الا يوماً مثلاً يعلم بطلان الاقرار بمضى العدة كما يعلم فى صورة الاقل فلا وجه لتخصيص
الاقل بالذكر بخلاف تقييده بوقت الاقرار فان انقضاء عدتها يكون ثلثة اشهر
واذا زيد عليها باقل من ستة اشهر يكون المجموع اقل من تسعة اشهر فيكون
العلوق فى حال النكاح ويثبت النسب لا يقال قول صدر الشريعة اما ان ولدت
نصف سنة او اكثر وقت الطلاق لا يثبت النسب يدل على خلاف ما قررته وهو نفعه

فی نقله لانا نقول لو كانت هذه النسخة مقررة لكان الامر كذلك ولیس فلیس
فلا تصلح ان یكون مبنی قوله وقد وقع فی عبارة صدر الشریعة الطلاق مكان الاقرار
وهذا فی موضعین احدهما قوله لانه ولدت كما ولدت لاقل من نصف سنة من
وقت الطلاق ظهر كذبها والاخر قوله اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا یثبت النسب وقد یوجد فی بعض النسخ لفظ الاقرار بدل الطلاق فی كل من الموضعین
قوله یثبت نسب ولدها هذا اذا جاءت به لاقل من سنتین من وقت الفراق
وان جاءت لاكثر منهما لا یثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ذكره الزیلعی قوله ولم یكن معها احد ولا فی البیت ای لم یكن احد معها حین
الدخول وان كان احد فی داخل البیت قبل دخولها وهو احتراز عن ان یكون
فی البیت صبی قبل دخولها وعبارة صدر الشریعة بان دخلت المرأة بیتا ولم یكن
معها شیء وهو اظهر من عبارة صاحب الدرر ثم ان فائدة تفسیر الشهادة
بالطریق المذكور رفع لما عسی ان یقال من انه كیف یتصور هذا ولا تحل للرجل تعمدا
لنظر الی فروج الاجنبیة وقال الزیلعی ثم قبل تقبل شهادة الرجلین ولا یفسقان
بالنظر الی العورة اما لكونه قد یتفق ذلك من غیر قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما فی
شهود الزنا انتهی قوله وعندهما یثبت فی الجمیع الخ هو عبارة الكافی ای سواء كان
هناك حبل ظاهر او لا واعتراف من قبل الزوج او لا قال فی غایة البیان فسرت
المرأة الواحدة فی شرح الكافی بالقابلة وینبغی ان یكون القابلة حرة وعدلة
كما صرح به فی الشامل قال الحاكم الشهید فی الكافی وقال ابو یوسف ومحمد تقبل شهادة
المرأة اذا كانت حرة مسلمة ویثبت النسب وله المیراث انتهی فی غایة البیان
قوله وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة ستة اشهر عبارة الزیلعی
اذا ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ایام حین مات انتهی قوله لان الشرع
حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعیین الجهة لانه لما لم یكن الحبل ظاهرا فقد حكم الشرع
بالانقضاء بمضی اربعة اشهر وعشر وذلك اقوی من اقرارها كذا فی شرح الهدایة لتاج
الشریعة قوله او ولدت الخ انت خبیر بانه لو اسقط قوله او ولدت فی المتن واقتصر
علی قوله او اقر الورثة بالولادة عطفا علی قوله ولدت لاقل منهما كما فعل صاحب الوقایة
لكان كلامه اخصر واحكم وقد ذكر صاحب الهدایة هذه المسئلة مبتداة مستقلة
كالمسئلة التی تقدمها مع فصل بینهما واراد صاحب الوقایة جمعهما فی محل واحد

واحد علی طریق الایجاز نظرا الی انهما مشتركان فی ثبوت نسب ولد معتدة وفاة
وان تفرقان فی ان الولادة فی احدیهما لاقل من سنتین وفی الاخری فی كون
الولادة مقرا بها من الورثة علی ما قرره صدر الشریعة فاقتفی صاحب الدرر
اثره فلا وجه لما قیل هذه مسئلة مستقلة فلا معنی لجعلها احد شقی المسئلة التی
تقدمت علیها فانها لبیان الوقت الذی یثبت فیه نسب ولد معتدة بالوفاة
فانها لبیان الوقت الخ علی قصور النظر من قائله كما تحقق قوله ولم یشهد علی الولادة
احد ای لا من الورثة ولا من غیرهم قوله فیقبل فیه تصدیقهم ای تصدیق الورثة بانها
ولدت قوله اما فی حق النسب فهل یثبت فی غیرهم الخ المراد بغیرهم هم المنكرون
من الورثة وغیرهم المیت ای یثبت النسب فی حق غیرهم حتی ان یشارك الولد
المنكرین ایضا فی الارث ویطالب غریم المیت بدینه كذا فی غایة البیان قوله قالوا
اذا كانوا من اهل الشهادة الخ قال فخر الاسلام البزدوی معنی هذا الكلام اذا اقر
جمیع الورثة له فیشاركهم باقرارهم او اقر به جماعة یقطع الحكم بشهادتهم بان صدق
رجلان وامرأتان منهم كذا فی غایة البیان ولا یذهب علیك ان العبارة المذكورة
تنتظم سلك الصورتین ثم ان ما ذكره جواب الاستحسان وفی القیاس لا یثبت
النسب كذا فی غایة البیان قوله ولذا قیل یشترط لفظ الشهادة قال فی غایة
البیان ای من الورثة بعد ان یكون فی مجلس العلم وذلك لان النسب لا یثبت
فی حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة قوله وقیل لا یشترط والیه ذهب الفقیه
ابو اللیث وذلك لان لفظ الشهادة انما یشترط عند قیام المنازعة فی مجلس القضاء
ولا منازعة ههنا لان الورثة لما صدقوها ارتفعت المنازعة فصار ذلك بمنزلة حمل
الظاهر كذا قرره فی غایة البیان قوله وما ثبت تبعا لا یراعی فیه شرائط الاصل اذا تابع
یثبت بشروط المتبوع لا بشروط نفسه كذا فی الكافی ثم ان عبارة القوم لا یراعی
فیه الشرائط ولا یخفی وجه قیل فیه لان قولهم ما لا یثبت تبعا لا یراعی فیه شرائط
الاصل عند ثبوت التبعیة ضرورة كما فی العبد والجندی انتهی وفیه نظر لان تقیید الحكم
المذكور بصورة الضرورة لم یجئ فی كلام القوم كیف لا وقد ذكر صاحب الكفایة وقف
المنقول بناء علی وقف العقار تابعا له مثل العبد والجندی ولا ضرورة فیه كما لا یخفی
وتفصیل هذه المسئلة فی باب المتفرقات من كتاب الصلح فعلیك بمراجعة كلامهم فیه
ان اردت تحقیق المقام علی ما هو حقه قوله وهذا هو الصحیح ولذا قیل فی المتن

واقرار الورثة دون شهود وعبارة جامع الصغير صدقها الورثة قوله لستة اشهر
اي من وقت التزوج كما صرح به الزيلعي وغيره ثم انه لابد من زيادة فصاعدا في المتن
كما في الكنز وغيره وقوله فصاعدا في الشرح لا يغني غناه قوله فان نفاه تلاعنا عبارة
الهداية والوقاية بل عامة الكتب بلاعن بتذكير الضمير وافراده راجعا الى الزوج هو
الصواب اذ قد تقرر في باب اللعان ان يقال الزوج يترتب على مطالبة المرأة بموجب
القذف ثم ان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيتحد فان لاعن لاعنت
والا حبست حتى يلاعن فقول صاحب الدرر بلاعنا لا يظهر له وجه صحة قوله
فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان في ضمن كلامه اشارة الى
ان المراد بالمرأة الواحدة ههنا هي القابلة لا غيرها وهو مسبوق الاشارة الى دفع
ما عسى ان يتوهم من انه كيف يجب اللعان بنفي نسب يثبت بشهادة المرأة وهو جهد
كما قرره الزيلعي وحاصل الدفع ما قرره ان النسب لم يثبت بشهادة النساء
وانما يثبت بها التعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك في الفراش ضرورة كونه
مولودا في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان فتصرف صاحب الدرر في عبارته بتقديم و
تاخير مخلا بما في كلامه من حسن التقرير فلو قال بشهادة النساء كما في بعض الشروح الهداية
لكان اولى ليكون اشارة الى ان منشأ كون اللعان حدا او هو لا يثبت بشهادة
النساء لكونه مندرئا بالشبهات قوله بل اضيف اللعان الى القذف مجردا عنه اي عن
الولد وعليه يبتني قوله في اثناء الاعتراض انا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضي وجود
الولد قوله ودفعه ان مراد القوم صحيح واما ما قيل في دفعه من ان مراد المستدل ان
القذف المطلق بالولد كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن انتهى
لا يرى له وجه صحة فان القذف المعتبر في اللعان انما هو القذف بالزنا او بنفي الولد او بهما
على ما مر فاذا كان الملحوظ في الصورة الثانية قذفا مطلقا لا يكون ذلك القذف المعتبر في
اللعان قوله بلا يمين عنده لان الاختلاف ههنا في النسب والنكاح وهي من الستة
المختلف فيها كذا قال الزيلعي قوله فولدت لنصف سنة منذ نكحها اي من غير نقصان ولا زيادة
لانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به
لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة
لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم كذا قال الزيلعي قوله لزمه اي
الزوج نسبه اي نسب الولد مع مهر مثلها قال في الهداية اما النسب فلانها فراشه

فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت
الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها
فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب
منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به انتهى ويوافق كلامه كلام صاحب الكافي والزيلعي
بل عامة اصح كتب هذا الفن فلا يذهب عليك ما في قول صاحب الدرر لوجود
العلوق في العدة من الخبط والخلل فانه لا يصلح ان يكون علة لا للزوم النسب ولا للزوم
المهر كيف لا ولا يتصور في هذه المسئلة عدة لا حقيقة ولا حكما قوله ولنا ان الولادة
تثبت ضرورة فان قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال ضروري
قوله اعترض عليه بعض شروح الهداية اراد به صاحب الغاية واجاب عنه بعض الفضلاء
في حواشيه بان للشروع ولاية قد تثبت لامر في حق بعض الاشياء ولا تثبت في حق بعضها
ولها نظاير لا تحصى انتهى قوله اقول قوله والشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه ليس
على اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك صحيح لعله لو قال توهم والشيء اذا ثبت
يثبت بجميع لوازمه محمول على اللازم التي لا تنفك صح لكان كلامه اوضح واحصر قوله
وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله الحج الذي يظهر ان تجعل هذا الكلام
تأييد القول ابي حنيفة رحمه الله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها قوله حتى لا يثبت
من الاركان والشرائط الخ اي لا يثبت من اركان الشيء بشرائطه بعدما ثبت اصل
العقد اقتضاء الا ما لا يحتمل السقوط اصلا ولا يشترط القبول ولا خيار الرؤية والعيب
نعم يعتبر في الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا قد اذن له الولي في التصرفات
لم يثبت منه البيع بهذا الكلام كذا في التلويح واذا كان ما يثبت بضرورة يتقدر بقدرها
من جهة الاركان والشرائط في صورة الاقتضاء حيث لا يعتبر منها الا ما لا يحتمل السقوط
فلان يتقدر بقدرها في حق عقد مستقل كالطلاق فيما نحن فيه كان اظهر ثم ان المراد بالشرائط
شرائط العقد فلا يدخل فيها الشرائط الجعلية حتى يقال الذي نحن فيه ايضا من الشروط
التي لا تحتمل الاسقاط قوله لزمه الولد والا فلا يلزمه قال الزيلعي هذا اذا كان بعد
الدخول ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا وان كان قبل
الدخول فان جاءت به الاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه بما قلنا وان كان
لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان اقل لا يلزمه
وكذا المشتري زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا من الاحكام انتهى قوله لان الولد

فی الوجه الاول ولو معتقة لتقدم العلوق علی الشراء فیلزمه سواء اقر به او نفاه وذلک
لان الشراء لم یبطل العتق فی حق غیره وان بطلت بالنسبة الیه لکونها بملک الیمین
صرح به الزیلعی کما صرح بان هذا اذا کان الطلاق واحدًا واما اذا کان اثنین یثبت
ما ولدته الی سنتین لان الامة تحرم بالطلقتین حرمة غلیظة فلا یمکن اضافة العلوق
الی ما بعد الشراء فلا یضاف الی اقرب الاوقات لعدم الامکان بل الی ابعدها حملًا لامرها
الی الصلاح قوله اذ الحادث یضاف الی اقرب وقته وکانت فی اقرب الاوقات مملوکة قوله
او لطفل هو ابنی تنویع المسئلة کما مر غیر مرة ثم ان هذه العبارة عبارة الوقایة
ولفظ الهدایة وغیره بغلام وهو الظاهر قوله ولا سبیل الی بنوة الطفل له الا بنکاح امه
نکاحًا صحیحًا لانه الموضع للحل وتوضیحه ما قرره الزیلعی من ان النکاح الصحیح هو المتعین
للنسب فعند اقراره بالبنوة علیه ما لم یظهر خلاف ذلک کما یحمل علیه عند نفیه عن
ابیه المعروف حتی وجب علی النافی الحد او اللعان ولم یعتبر احتمال ستة اشهر فصاعدا
واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النکاح فیثبت نسبه من المولی اذا ادعاه
ویحکم بفساد النکاح کما صرح به فی کثیر من الکتب المعتبرة انتهی قوله بخلاف البیع فان المولی
اذا باع امته وولدت عند المشتری ثم ادعاه البایع یثبت النسب الخ یجیء منه هذه
المسئلة فی باب دعوی النسب من کتاب الدعوی لما نصه باع امة فولدت لاقل
من ستة اشهر فادعت یثبت نسبه انتهی وما ذکر هناک موافق للهدایة فما وقع فی کلام
صاحب الدرر ههنا من الاطلاق لا یری له وجه صحة ثم قال فی الهدایة وان جاءت به لاکثر
من ستة اشهر من وقت البیع والاقل من سنتین لم تقبل دعوة البایع فیه انتهی قوله
فان الفراش علی ثلثة مراتب قوی الخ یوافق قول صدر الشریعة فی باب التدبیر و
الاستیلاد من الطلاق ما ذکره صاحب الدرر ههنا نقلًا عن خزانة المفتی فلا عبرة بما قاله
بعض العلماء من ان هذا الخلاف ما هو المشهور بین الفقهاء من ان الفراش نوعان
قوی وهو المنکوحة وضعیف وهو فراش ام الولد وانه لا فراش للامة انتهی وقد سبق
فی اوائل باب العتق ما یتعلق بذلک فلیتدبر قوله هی من حص الظاهر من باب نصر کذا
فی تاج الاسماء قوله فلا تتفرغ للحضانة حتی اذا اسلمت عاد حقها فی الحضانة کما اذا کانت

باب الحضانة

قال فی الظهیرة قوله کذا فی الکافی قال بعض العلماء الذی فی الکافی او فاجرة غیر مأمونة
ولا ینبغی اهمال هذا القید لان الکافر ما احق بولدها المسلم ما لم یعقل الادیان فالفاجرة
الملعونة اولی قوله لان بنات الابوین اولی من بنات الاجداد وتعلیل لتقدیم الاخوات

الاخوات علی الخالة والعمة قوله لان قرابة الام ارجح فی هذا الامر اراد بهذا الامر
الحضانة والخالة اولی من بنات الاخ الخ اقتفی فی ذکر هذه المسئلة ههنا اثر الزیلعی
والظاهر ان یکون مسئلة مبتدئة مناسبة للسیاق فان درجها تحت قوله کذلک
کما هو الظاهر لا یظهر له وجه صحة قوله ولان حق الحضانة نوع ولایة الخ لعل فی
عبارتهم هذه تلمیحًا بل تنبیهًا علی ان المراد بالولایة الولایة القاصرة وفی الجملة فلا
ینافی حق حضانة الذمیة ولدها المسلم من حیث انه لیس للکافر علی المسلم
ولایة الولایة الکاملة التی یظهر حکمها فی المال والنکاح فلا وجه لما قیل فی هذا
الدلیل نوع ضعف لان فی الذمیة حق حضانة فی ولدها المسلم علی ما سیجیء
مع انه لیس للکافر علی المسلم ولایة انتهی قوله لان الارضاع مستحق علیها
بفتح الحاء وقوله دیانة بفتح الدال المهملة لانه ذکر مقابلًا للدیانة قوله اعلم ان الام
اولی بارضاع الولد الخ ای بالاستیجار کما صرح به فی شرح المجمع وغیره فهو مقابل
لقوله او عته رحمی یحتاج الی معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل
کذا قال الزیلعی قوله وبعد البلوغ ای بعد بلوغها بالحیض کما یقتضیه السیاق
فان الحیض احد اسباب البلوغ کما یجیء قوله حتی تشتهی وبنت احدی عشرة سنة
تشتهی فی قولهم وقال ابو اللیث بنت سبع سنین وعلینا الفتوی کذا فی شرح
مختصر الوقایة للشمنی قوله ای حضانة غیر الام والجدة یعنی اذا کانت الصغیرة
عند الاخوات والخالات والعمات فانها تترک عندهن الی ان تبلغ حد الشهوة علی
روایة القدوری وحتی یستغنی من محارم العصبة احق من الاب والجد وکان
المناسب ان یفرد الضمیر بان یکون راجعًا الی الاب کما فی قوله والام والجدة احق بها
ای بالصبیة من الاب لکن لما کان آخر الاقوال درج فیه الجد مع الاب لیتم الکلام
مع ظهور المراد انتهی ولعل حمل العبارة المذکورة علی السهو من المضی اهون
مما قرره ولیس باول قارورة کسرت قوله لان الترک عندهن یخفها الخ تعلیل لقوله
حتی تشتهی قوله ولان المقصود هو التعلیم ای تعلیم آداب النساء وقد سبق منا بیان
ما هی فلیتذکر ثم انه من الظاهر ان مجرد الترک عند من یحفظها بغیر ملاحظة ذلک لا یکون
استخدامًا فلو ترک التعلیل الاول واقتصر علی هذا لکان مصیبًا فیما فعله قوله وغیرهما
لا یملکه ای الاستخدام فتدفع الی الاب احترازًا عن المعصیة کذا فی جامع قاضیخان قوله
لقدرتها علیه شرعًا ای علی الاستخدام قوله ولا وطنها ای وطنها الذی لم یقع التزوج فیه

وانما ترك هذا القيد اعتمادا على سياق الكلام قوله هذا اذا كان بين الموضعين
سواء كان الموضعان مصرين او قريتين او مصرا وقرية سواء كان المصر منقولا عنه
او منقولا اليه ولذا استغنى عنه النقل من قرية الى مصر قوله لان الانتقال من مصر فلستدراك
في التعليل المذكور توطئة الى تعليل الاستثناء الى بوحدة لانه يختلف باختلاف اهل
القرى الخ قوله فلا تملك ذلك ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا فان قوله فيما يجيء
الا اذا وطنها الذي نكحها فيه فيعلم لصورة الانتقال من مصر الى قرية ايضا قوله الا ان يكون
وطنها ووقع العقد فيها قال في الهداية لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال صلى الله
عليه وسلم من تأهل ببلدة فهو منهم انتهى يريد انه على هذا كان له جواز ضرر ولده
حين العقد وهذا اوضح وان خفي على من قال فيه تأمل من حيث انهما كيف يكونان وجها
في تجويز ضرر الولد انتهى قوله وهي اي الام تأبى اي تمتنع من الحضانة العمة على الوجه المذكور
وهو كونها مجانا وعبارة الخلاصة وهي تأبى عن ذلك والضمير البارز في تطالبه للاب
وفي لها للام على ما يظهر من لفظ الخلاصة ايضا قوله وتطالبه الام باجرة الرضاع سواء
ارضعته بنفسها او ارضعته غيرها او اراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام والظاهر ان
وضع المسئلة انما هي في مضت عدتها فان طلب الاجرة من الاب من جهة ام الصبي
انما هو في هذه الصورة كما سيجيء آنفا وانما قلنا اراد بالاجرة اجرة الرضاع اذ لا
يجب على الاب اجرة على الحضانة زائدة على هذه الاجرة حتى تطالبه المرأة به كما صرح به
في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضي خان والحقيقة ان اجرة الرضاع بمنزلة الرضاع والرضاع من
النفقة كما مر جوابه والنفقة انما تجب على الاب بخلاف الحضانة فانها ليست عليه على ما قرره
بعض العلماء باب النفقة قوله فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي
قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة باع مرة اخرى تصوير مسئلة المتن بهذا
الوجه مقتفيا لصدر الشريعة مخالف لما سيجيء منه عن قريب حيث قال والفرق ان دين
النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع فان مقتضى هذا ان يكون البيع
بعد ان يجتمع عليه جميع ديون النفقة بخلاف ما سيجيء والصواب الموافق للمعتبرات هو
الثاني وحملوا الاول على الخطاء اي على خطاء صدر الشريعة قال في النهاية ثم ان اجتمع
عليه النفقة مرة بعد اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي وليس
في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة وهذا لان النفقة تتجدد
وجوبها بمضي الزمان فذلك في حكم دين حادث ولا كذلك ساير الديون كذا في الذخيرة

في الذخيرة انتهى وقال الزيلعي ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع ثانيا وكذا ثالثا
الى ما لا يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون
يباع فيه مرة انتهى وقد رايت بخط بعض العلماء في هامش صدر الشريعة ما نصه
والحق ان كلامي الصورتين واقع في كتب الفقه بحيث لم يبق شك صحته في الصورة
التي ذكرها الشارح وان كان لا يلائم محل مناقشة لا يخفى على الفطن انتهى والعهدة
في ذلك عليه قلت معنى التجدد في النفقة يمكن اعتباره في صورة اجتماع الالف
ايضا قبل البيع ويتأتى الفرق بينه وبين ساير الديون بذلك ايضا كما لا يخفى قوله
من جنس حقهم كان الظاهر اسقاط هذه العبارة من الشرح فان قوله اي دراهم
او دنانير او طعاما او كسوة تغيير لجنس حقهم لا محالة قوله او التفريق لعدم الكفاءة
كان الواجب عليه ان يقول في الشرح لخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة فينتظم كلامه موافقا لما في الهداية فان التفريق لعدم الكفاءة من التفريق
لعدم المعصية لا محالة واطلاق التفريق ههنا مبني على انه ينعقد النكاح في صورة
عدم الكفاءة كما هو مقتضى ظاهر الرواية واما رواية عدم انعقاد النكاح في الصورة
المذكورة كما هو رواية الحسن ومختار قاضي خان فبمعزل عن الفاظ المتون فلا تصلح مبنى وبه
يظهر ان ما قيل انه من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما بناء على التزويج بلا كفاءة
لا ينعقد النكاح على قوله انتهى لا يرى له وجه صحة كيف لا والحاكم لفظ التزويج يناقض
صريحا لهذا المقصود قوله خاصة لا يشركه احد فيها قال في شرح الهداية لتاج الشريعة
هو احتراز عما روى عن ابي حنيفة لا ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب الميراث
انتهى قوله كنفقة ابويه وزوجته الظاهر ان يكون التشبيه مصروفا الى الوجوب
على الاب خاصة وفيه ركاكة ما لا يخفى وايضا لا يصح تفسيره بقوله اي كما لا يشركه
احد في نفقتهم ثم انه لو قدم قوله لو لا على ذكر هذا التشبيه لكان انتظام كلامه اكثر
لكون التشبيه متعلقا بالطرفين ولقد احسن صاحب الوقاية حيث قال ونفقة
الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة
طفله كما لا يشركه احد في نفقتهم اي الشخص مفروض في فرض المسئلة لا الكلا لفساد
المعنى قوله الا كما لا يشركه احد في نفقتهم انما يتأتى هذا التفسير ان لو كان قوله
لا يشاركه احد فيها متنا كما في الهداية وليس في نسخ الدرر على ذلك قوله بقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له الاب فاوجب عليه لاجل الولاد

فلان يجب عليه نفقة الاولاد بطريق الاولى وانما قلنا اوجب عليه لاجل الولد لان ترتب
الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل عليه ذلك المعنى كالسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما كذا قال الزيلعي قوله حتى لو كان الصغير غنيا فهي من ماله انت خبير بان هذا متعلق
بقيد الفقير فكان الاحسن تقديمه على قوله صغير واما قيد الصغير فهو احتراز عن البالغ فان
البالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا يجب نفقته على ابيه ولا على غيره من الاقارب كما صرح به
الزيلعي ثم الظاهر ان يراد بالصغير ما يعم الصغيرة بطريق التغليب كما هو الشايع
في امثاله وذلك لان ما في كلامه فيما سيجيء على نفقة البنت البالغة ليست
على الاب خاصة بل على ابويها اثلاثا فوجب الاحتراز عنها ههنا قوله والفتوى على انه
مقدر بتمليك نصاب حرمان الصدقة هو قول ابي يوسف كما ذكره الزيلعي ثم ان نصاب
حرمان الصدقة هو مائتا درهم فاضلا عن حوائجه الاصلية من غير اشتراط النماء وحولان
الحول كما مر قوله بدليل ما قبلها هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما الاية قوله قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم بخلاف نفقة الزوجة
حيث يجب لاجل الحبس الدائم كرزق القاضي كذا قال الزيلعي قوله بالسوية بين الذكور
والاناث اي اذا كانت الولادة ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور و
الاناث بالسوية كذا في الكافي قوله هو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة
بين الاناث والذكور مثل حظ الانثيين كالارث ونفقة ذوي الارحام كذا في الكافي
قوله لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك في مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك لا يقال المذكور في الحديث هو الاب بخصوصه فكيف يصح منه هذا الكلام
وما سيجيء منه وهو قوله فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التمليك في مال الابن
بالحديث لانا نقول هما مبنيان على ما سبق من صاحب الكافي فيما مر حيث قال لان
للاب تاويلا في مال الولد قال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك ولا تاويل
في مال غيره والام ملحق به انتهى وقد فاته هذا السبق فوقع فيما وقع ثم ان العبارة
في نسخ هذا الكتاب حق الملك والصواب الموافق لما في كلام القوم حق التمليك
وسيجيء منه الحوالة على هذا بلفظ التمليك قوله ويعتبر فيه القرب في الجزئية لا الارث
ومما ينفعك في مطالعة هذا الموضع استحضار ما ذكر في البزازية ههنا وهو ما نصه والاصل
في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في
القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فتجب بقدر الارث

الارث بيانه له والد وابن ابن موسران على الولد لانه اقرب ولو بنت بنت
وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث
للاخ لاب وام ولو له ولد ووالد موسران فالنفقة على الولد لتاويل الملك في
ماله فينظر الرجحان وان استويا في القرب ولو له جد وابن وابن ابن النفقة عليهما
على قدر الارث انتهى قوله ففيمن له بنت وابن ابن النفقة على البنت كذا
في الخانية ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقتهما
عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول انتهى قوله وصدق الثاني على اخت
الزوجة وما سبق منه في اول كتاب الحج حيث قال المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة هو بيان لمحرم المراة على ما يقتضيه ذلك المقام لا تفسير المحرم
مطلقا فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا يخالف ذلك لان اخت الزوجة فان عدم نكاحها
على التابيد بخلاف اخت الزوجة قوله ثم لا بد من الحاجة بيان لفائدة قوله فقراء وعبارة الكافي
انما يجب بشرط الفقر والعجز عن الكسب وهذا لانه اذا قدر على الكسب استغنى عن
مال الغير انتهى قوله والصغر والانوثة والزمانة والعمى مبتداءة خبرها قوله امارة الحاجة
وكذا الشلل وقطع الرجلين ونحو ذلك على ما صرح به في الكافي قوله بخلاف الابوين كما سبق
اراد به قوله وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مامور بدفعه عنهم انتهى
قوله فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ تفريع على ان نفقة الانثى البالغة
والذكر العاجز من ذي رحم محرم على المورث بقدر الارث وهذا على جعل قول الخصاف
والحسن اختلاف جوابهما وان كان ذلك خلاف ظاهر الرواية على ما يظهر من الهداية بقي
ههنا بحث وهو ان ما ذكره فيما سبق بقوله او كبيرا عاجزا عن الكسب هو ما ذكره ههنا
بقوله او ذكر عاجز وجوابهما مختلف احدهما مخرج على ظاهر الرواية والاخر على خلافه وما كان
ينبغي منه تفريع حكم احدى المسئلتين عن الاخرى بطريق الترجيح فليتدبر قوله
وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واصح اي في مسئلتي البنت البالغة والابن
الزمن البالغ كما يظهر من الهداية والكافي ولعل الصواب وفي غير الوالد بالافراد كما في
عباراتهما والمراد به الاب وذلك بان لا يوجد في صورة المسئلة وهو نشط صورتين
احديهما ما ذكره القوم حتى صاحب الدرر وهي ان يكون لهما غير الاب كام وجد
مثلا واذا قيل في غير الوالدين فليتدبر ومن غفل عن كون هذا الكلام مرتبطا بالمسئلتين
المذكورتين بخصوصهما قال ما قال قوله بان لا يكفي نجما لعل الصواب ان يغير

بان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بالغير كما في الكافي قوله فان ابن العم ليس
بمحرم فلا نفقة تعليل لما في المتن من وجوب النفقة المذكورة على الخال قال في الكافي
فنفقته على خاله لانه محرم ويحرز ميراث ابن عمه لانه عصبته انتهى وقال صدر الشريعة
فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث انتهى ولعله اظهر وفي عبارة صاحب الدرر ما يوهم
انحصار سبب النفقة في المحرمية وفيه ما لا يخفى ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية
واهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة
على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح الاول بكونه وارثا في الحال انتهى قوله فلا تجب على النصراني
نفقة اخته المسلمة ح في ذكره ههنا تلميح من مبتداء الامر الى انه بعد ما استثنى الزوجية
والاصول والفروع من الحكم المذكور بقي تحته من لم يكن القرابة فيه ولادا كالاخ والعم
ونحوهما فلا تجب نفقتهم كما ذكره الزيلعي قوله كنفقته نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه
بكفره فكذا لا يمتنع نفقة جزئه بكفره كذا في الكافي قوله قيد به احترازا عن الحربي و
المستأمن قال في الكافي فان المسلم او ذمي لا يجبر على نفقة والديه وولده من
اهل الحرب وان استأمنوا في دارنا انتهى قوله اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق
من يقاتلنا قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين في الكافي قوله
لنفقة الصغير للاب قال في الاصلاح والايضاح لا ابويه قيد الكبير لان الصغير له
بيع عقاره ايضا ومن قيد الغيبة ايضا اذ لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه الا كذا ح
وهذا كله مفهوم من الهداية انتهى قوله هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز
ذلك كله ينبغي ان يجعل الاشارة مخصوصة بالمسألة الاولى ويجعل المراد بكله
تعميما الى العرض والعقار او جعلت الاشارة الى المسألتين يكون المراد بكله
ما يعم دينا سوى النفقة ايضا يكون في قوله ولا يملك البيع في دين سوى النفقة
مصادرة على المط قوله قال الزيلعي في المسألة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب
حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا ح لا يذهب عليك انه ليس في كلام القوم تقييد
ذلك بالاجماع فلا يصح ان يكون مبنى الاشكال على ان ظاهر الحال ان يكون ما هو المجمع عليه
ولاية الحفظ للاب حال غيبة ابنه غير مقارن للاتلاف واما صورة مقارنته بالاتلاف سواء
كان الاتلاف لدين النفقة او سائر الديون فكونها داخلة في الاجماع محل توقف ومدعيه
مطالب بتصحيح النقل ومدار الاختلاف الفرق في الدينين عنده وعدم الفرق بينهما عندهما
قوله اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احديهما ان للاب ح ان يرجع ما ذكره الى

الى تحقيق الثانية واكتفى بالنزاع في تحقيق معنى المقدمة الاولى فقط على ما قررناه فحصل
المرام اتم حصول هو مدار كلامهم في الخلاصة قوله واما المانع من البيع بالدين وهو
المسألة الوفاقية بينهم فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء هذا من جهة ان فرض
المسألة في الغائب والقضاء على الغائب غير جائز كما سيجيء منه تصريح بذلك قوله
بخلاف نفقة الولاد ونفقة الولاد تنتظم الاصول والفروع وانما تقابل الاخ والعم ونحوهما
على ما يظهر من لفظ صاحب الكنز وتقرير الزيلعي وانت خبير بان كلامنا ههنا انما هو
في نفقة الاب ففي التقييد المذكور ما لا يخفى من الاخلال بالمرام وعبارة غاية البيان بخلاف
النفقة قوله لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فلا يملك الاب ذلك الا بمطلق الولاية
وهو عند صغر الولد وجنونه كذا في النهاية قوله ثم قال قلت الكلام في انه هل للاب بيع
العروض لاجل النفقة الا يرى الى قول صاحب الهداية وصاحب الكافي وغيرهما في وضع
المسألة وان باع متاعه من نفقة وهذا مما لا يكاد يصح انكاره غايته ان يحمل هذا على
المسامحة منهم لمعونة تصريحهم بعده بانه اذا جاز بيع الاب والثمن من جنس حقه وهو
النفقة فله الاستيفاء انتهى قوله على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة
لعين هذا الدليل فان الداين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون له اخذه على صوابه
قوله اقول القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة اي بقولهم وبيع المنقولات
من باب الحفظ والمراد جواز المنقولات قوله فاذا جاز بيعه للمحافظة بجنس حقه من ماله وباع
حصل ملك من جنس النفقة ح ولا يذهب عليك ان هذا ليس من بيع المنقولات لاجل النفقة
فاخر كلامه يناقض اوله قوله بخلاف نفقة الولاد فانها واجبة قبل القضاء والقاضي اعانه
في جواز بيع الاب لعدم القضاء على الغائب كذا في غاية البيان وقد يورد عليه بان احتياج
ثبوت الدين الى القضاء لا يكون للزوجة فانه اذا كان الدين مثبتا ومقتضيا به على الاب
قبل غيبته فالظاهر ان المسألة ايضا بحالها قوله لو انفق ماله اي ماله الذي في يديهما
كما يظهر من الهداية وغيره قوله لامتناع البيع فيهما لو قال لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره
كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله والمكاتب على ان المال يكسب قال الزيلعي بخلاف المكاتب
حيث لا يؤمر في حقه بشيء لانه كالحر اذ هو خارج عن ملك المولى يدا النهي ولم يتعلق
بالمال قوله رجل لا ينفق على عبده ان قدر ح هذه المسألة عين ما سبق منه حيث
قال فان ابى يكسب ان قدر على الكسب وانفق على نفسه والا امر ببيعه او كان رقيقا فكان
الواجب عليه ان يجمع جوابها في موضع واحد كتاب العتاق قوله والاعتاق لغة

اثبات القوة مطلقاً هذا زيادة منه على كلام الزيلعي ولم يذكر الزيلعي للفظ الاعتاق معنى
لغويا والظاهر انه لم يظفر به قوله ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي يصح تفريع على
قوله فلان الجنون ينافي اهلية التصرف والجار فيه هو الاسناده التصرف الى حالة منافية له
وكان الظاهر ان يقال حتى لو قال العاقل اعتقت وانا مجنون يصح قوله ولهذا لا يملكه
الوصي والولي عليه هو عين عبارة الهداية والزيلعي والضمير المنصوب في لا يملكه الى الاعتاق
والمجرور في عليه الى الصبي وعلى متعلقة لقوله لا يملكه اي لا يملك الوصي والولي الاعتاق
على الصبي ومن قال كان المناسب ان لا يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فقد سها سهواً
فاحشاً فان يملك لا يتعدى بعلى بل بنفسه قوله بلا نية الى ملتبسا ذلك التصريح بعدم النية
ولعل قول صاحب الكنز نواه اولا اولى من العبارة المذكورة في الدرر فان المتبادر
منها اشتراط عدم النية لا عدم اشتراط النية والمقصود هو الثاني لا الاول قوله
فان لفظ الاخبار على قوله كانت حرا الى قوله او يا مولاي على طريق اللف والنشر
على الترتيب على ما سيجيء كذا قيل قوله ولا بكنايات الطلاق قيل عليه ان من جملة كنايات
الطلاق لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك مع انه يقع به العتق ان نوى الا ان يقال انه
امثال هذا في حكم المستثنى والمراد ما هو من كنايات الطلاق سوى ما يكون صريحا فيما بين
الفاظ العتق بقرينة سياق كلامه قوله بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر منه سنا لعله
لو قال بدل قوله للاكبر سنا منه لمن لا يولد مثله لمثله كما وقع في الهداية لكان اظهر ليشمل هذا
الحكم ما اذا قال ذلك للاصغر سنا منه سنة او سنتين مثلا قوله وفيه خلاف الامامين الخلاف
الذي يظهر من الهداية اي خلافهم انما هو في صورة ان يقال هذا ابني للاكبر سنا منه ولم يذكر
في صورة اصغر ثابت النسب خلاف في الكتب فلا يذهب عليك ما في كلامه من سماحة
التحرير فان الظاهر منه اما كونه بهذا متعلقا بالمسئلتين معا او بالمسئلة الاخيرة فقط
وليس لكل من الاحتمالين وجه صحة قوله اي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف انت خبير بانه
ليس فيما مر من المتن ذكر ذلك الخلاف حتى يدخل في حكم قوله كذا كيف لا وقد اقتصر في تلك
المسئلة على ذكر جواب ابي حنيفة وهو صح العتق فكان الظاهر ان يقول ههنا اي كما يعتق بقوله
هذا ابني للاكبر سنا او الاصغر ثابت النسب ليعتق بقوله لحاضر قوله هذا الى ادامي لابد
ان يقيد هذا بان لا يولد مثله لمثلها كما في الهداية وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله
اذ لا موجب له في الملك الآية وتلك الواسطة غير ثابتة بكلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب
بخلاف البنوة والابوة لانهما موجبان في الملك من غير واسطة كذا قال الزيلعي قوله في دار

في دار الاسلام متعلق بمجموع ما ذكر الى قوله او كافرا فقط ذكره في الهداية قوله الا يرى
الى ما روي عنه عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق و
يجيء في كتاب الايمان هذا الحديث لكن على ان الثالث هو اليمين قوله ولا يصح بيعه
وهبته اي بيع الحمل مطلقاً وهبته لا الذي اعتق امه لان بيع ذلك بعد قوله يعتق امه كذلك
لا يخفى قوله والقدرة عليه بالنصب اي فلا يمنع القدرة على التسليم شرط في البيع وقوله
ولم يوجد منه ان يكون بالياء التحتانية لينتظم التسليم والقدرة على سبيل البدل قوله
ثم قيام وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يوجد قوله اذا
ولدت في النسخ على وضع المتن ولا يظهر له وجه صحة سواء جعلت العبارة المذكورة متنا
او شرحا فان عتق الحمل بعتق امه ليس بمقيد بتلك الصورة بل يعتق مطلقا وانما الفرق
بين ان يكون الولادة بعد عتقها لاقل من ستة اشهر او اكثر من جهة الولاء حيث لا ينجر الى
الاب في الثاني دون الاول كما سيصرح بجميع ذلك نعم قيام الحمل وقت الاعتاق يعرف
بذلك ليجعل مدار العدم انجرار الولاء بوجه حتى يصح ان يجعل هذا متعلقا به وقيدا له قوله
ولا ينجر ولاؤه اي الى موالي الاب قوله لكن ينجر ولاؤه الى موالي الام الصواب الى موالي
الاب كما قيل قوله لان ظاهره ما يخالف لعبارة القوم حيث قالوا الخ اجيب عنه بان المراد
بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من
التبعية في عبارته ما يقتضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقصود من
عبارتهم فتدبر انتهى قوله وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله
يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله عنه بهذا من المواضع التي يقضي منها العجب في هو صاحب الدرر
فانه بعد ما اقر بصحة الاطلاق في قولهم الحمل يطلق يعتق بعتق امه وبان الفرق بين ان يكون
بين الولادة والاعتاق اقل من ستة اشهر او اكثر انما هو من جهة انجرار الولاء كيف تقول
ان قول صدر الشريعة اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد بقوله يعتق بعتق امه
ومتمم له وقد فصله عنه مع ان يكون قوله هذا اشارة الى قوله ينجر ولاؤه الى موالي الاب
متعين معنى ولفظا ولا غبار في لفظ صدر الشريعة اصلا فتدبر قوله اعلم ان الحمل يعتق
بعتق امه وهي حامل يصح لو اسقط هذه العبارة من البين وقال اعلم ان الحمل يعتق بعتق
امه مطلقا حتى وقع العتق عليه يصح لا ينتظم كلامه وحصل على اتم وجه مرام قوله
وسيأتي تمام تحقيقه في بحث الولاء قال هناك اذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى
الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لموالي الام لا ينتقل عنه ابدا لانه

عتق على معتق الام قصداً لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصداً لان الجنين في حكم العتق كنفسه
على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه قوله لان فيه قلب الموضوع فان
الوضع العقلي ان يكون الحمل تبعاً للام واما كون الام تبعاً للحمل فقلب قوله ان الرق هو الذي
ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم بان جعله عبيد عبيده كذا في الكافي ثم اللفظ
ركبه عليه بالتشديد على معنى جعله راكباً لم نجد فيما عندنا من كتب اللغة نعم يستعمل ثلاثية بعلى
بعلل ركبت عليه الديون قوله وهو حق الله تعالى لان الجزاء ما يجب على الله تعالى على مقابلة فعل
العبد فيكون حقه كذا في الكافي قوله والملك فيها كامل يوجد في بعض النسخ هكذا بافراد الضمير
المؤنث راجعاً الى ام الولد وهو الصواب الموافق لنسخ الزيلعي لا فيهما على التثنية كما في اكثر
النسخ اذ لا نرى له وجه صحة قوله ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا اي حر مثلاً قوله
ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها لفظ منها متعلق بقوله ثبت والملاعنة على
صيغة المصدر على موافقة ولد الزنا وضمير المؤنث الى المرأة والمراد جنسها قوله وولد المغرور
حر بالقيمة المذكور في باب دعوى النسب من الهداية والخلاصة ان يكون المعتبر فيه قيمته
يوم الخصومة وحكاه صاحب النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء قوله ولم يرض
الولد برقبته كما رضي في الاول ولعله اراد بالاول الوجه الاول وهو ان يكون المنكوحة امة
الغير كما قال قبل اسطر والزوج قد رضي به لعلمه وقال في دعوى النسب ولم يرض الولد برقبته
كما رضي في الامة المنكوحة باب عتق البعض قوله والا لزم تخلف المعلول عن العلة لم نجد
فيما عندنا من الكتب شيئاً يوافق ذلك ولعل الصواب لزم تحقق المعلول قبل تمام علته
كما تخلص من كلام صدر الشريعة وما قيل في توجيهه فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق
الكل يلزم وجود تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف انتهى لا يظهر له وجه صحة فان
قوله وهو عين التخلف خلاف الواقع بل مع تخلف المعلول عن العلة ليس الآن يوجد العلة
بتمامها ولا يترتب عليه وجود الحكم قوله لانه اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق
الكل كذا في النسخ ولعل الصواب عتق الكل قوله كالطلاق فان طلاق بعض المرأة طلاق
الكل كذا في الكافي قوله والعفو عن القصاص فان عفو احد الورثة نصيبه يسقط القود كذا
في الكافي قوله والاستيلاد فان استيلاد نصيبه من امة مشتركة استيلاد الكل حتى تصير كلها ام
ولده كذا في الكافي قوله وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف وقال في الهداية وحكم
التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حق الغير انتهى والمراد واضح وان خفي
ذلك على من قال ان ذلك منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر آنفا

آنفاً انتهى نعم لو كان ولاية المتصرف الرجل مقصورة على ايقاع جزء من الطلاق لكان لهذا النقض
منشأ في الجملة وليس فليس قوله والولاية انما يكون على الملك كذا في النسخ واللفظ فولاية
بالفاء تفريعاً على قبله والملك متجز بالاجماع عليك ان تستوضح في ذلك بما في الكفاية من ان
الاصل ان حكم التصرف لا يكون متعدياً عن محل التصرف الى محل اخرى وانما يتعدى الى رواه
ضرورة عدم التجزي والملك متجز كما مر فيبقى على الاصل انتهى قوله وتعلقه به لا يستلزم
تجزيه اي تعلق العتق بالملك لا يستلزم تجزي العتق لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده
قال في غاية البيان اي المستسعى احكامه احكام المكاتب عند ابي حنيفة ما دام يسعى فلا يجوز
له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل انتهى
والمستسعى بفتح العين على زنة المفعول كالمستصفى واما المستسعي بكسرها وهو المولى
قوله لان الاضافة اي اضافة العتق قوله يوجب ثبوت المالكية في كله لان العتق لا يتجزى
قوله وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة جواب عن قولهم نضاركالطلاق والعفو عن
القصاص والاستيلاد اي ولا كذلك هاهنا لان بين الرقبة والحرية حالة متوسطة جواب
عن قولهم نضاركالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد اي ولا كذلك هاهنا لان بين الرقية
والحرية حالة متوسطة وهي الكتابة كذا في شروح الهداية قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة
الخ يعني اذا ولدت للامة المدبرة المشتركة بين الرجلين ولداً فادعاه احدهما يصير
نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرة لشريكه حتى انهما لو ماتا نصف الشريك من ثلث
ونصف الاخر من جهة ولاء الولد بينهما وفي رواية كتاب الولاء والثاني وليس للاب عليه ولاء
وعليه قيمة نصف الولد مدبراً يوم ولد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني البيهقي في الشامل
والضمير المجرور في تقتصر عليه راجع الى النصيب المستولد كذا في غاية البيان قوله وفي القنية
لا ضمن الخ هذا جواب اشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزياً لم يتجزى في القنية كذا
في شرح الهداية لتاج الشريعة والضمير المنصوب في ملكه الى النصب قوله ويحمل الاستيلاد
اي باعتبار ان الاستيلاد غير متجز عنده قوله فلشريكه الاعتاق وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق قوله
لانه قام مقام الساكت اي قام باداء الضمان مقام شريكه الساكت قوله وان كان
احدهما معسراً والاخر موسراً سعى للموسر اي في نصف قيمته ولم يسع للمعسر في شيء
لان الموسر مدعي السعاية لانه يقول اعتق شريكي وهو معسر ولي حق استيفاء
العبد في قيمة نصيب واما المعسر فبرأه من السعاية ويقول لشريكي اعتق وهو

موسر وحقق في الضمان قبله فلا يكون له استسعاء العبد بعد ما تبرأ منه كذا في الكافي
وبه تبين ان ما في عامة نسخ الدرر صواب لا يقبل الاشتباه وهو مع كونه موافقا لما
في الهداية والوقاية بل عامة الكتب كيف خفي امره على من قال الصواب سعى للمعسر لا للموسر
على عكس ما قررناه قوله او اشترى اى احدهما نصف ابنه من سيده فقول صاحب الدرر
اى احدهما ليس في محله لانه يوهم ان يكون وضع هذه المسئلة ايضا في الشريكين
وليس الامر كذلك ثم ان هذه المسئلة هي عين ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام
ذكر هذه المسئلة حيث قال ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وحيث جمع صاحب الدرر بينهما حصل
في كلامه تكرار بلا طائل وليس في الهداية والوقاية الا ذكرها في احد الموضعين والاختلاف
انما هو في اختيار موضع ذكرها قوله ان اشتريت نصفك فنصفك حر الصواب
الموافق لكلام القوم وقوله نفه او علق عتقه اى عتق عبد بشراء نصفه هو ان يقول
ههنا ان اشتريت نصفك فانت حر قوله اى زيد لا يذهب عليك ما في هذا التفسير
من الركاكة والظاهر اى ذلك المعلق قوله لانه ملك شقص قريبه هذا ناظر الى المسئلة
الاولى كما ان قوله وشراؤه اعتاق ناظر الى المسئلة الثانية قوله اى سواء علم انه ابن
شريكه او لا كذا قال صدر الشريعة وقال في التشريح ان يريد ويقول او انه علق
عتقه بشراء نصفه او لم يعلم يشمل صورة التعليل انتهى قوله اى لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصورة المذكورة لا يذهب عليك ما فيه من الركاكة لان غالب
الصور المذكورة ليس مما يجتمع فيه الاب مع الشريك وانما ذكر صاحب الهداية قوله و
كذلك اذا ورثاه عقيب صورة الشراء الرجلين اى احدهما وكذا قوله على الشريك
حاله او لا فيما فعله صاحب الدرر من ذكره بعد الصورة المذكورة لا يرى عليه شيء في مخايل
الانتظام قوله وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا ضمن ثلاثي من الضمان وضمه لا الآب
قوله وسعى له فقيرا اى سعى العبد الذي هو الابن في نصف قيمته لشريك ابيه هذا
ظاهر من الهداية قوله وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمن اى ان الشريك
رضي بافساد نصيبه بنفسه بيعه العبد في الصورة المذكورة ممن ذكر فلا يضمن الشريك
فلفظ يضمن من التضمين لا من الضمان ولو قال فلا يضمنه كما في عبارة الهداية لكان ابعد
عن الاشتباه قوله كما اذا كان اذن باعتاق نصيبه اى صريحا كما وقع في الهداية قوله حيث
شاركه الخ تعليل لقوله رضي بافساد نصيبه وانت خبير بان هذا التعليل في الصورة

في الصورة الثانية بلا تمحل ومن لم يتفطن لحقيقة الحال اطنب الكلام ههنا وقال ما قال قوله
وهو الشراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا كذا في الهداية ثم ان
هو عايد الى العلة والتذكير باعتبار الخبر قوله وهما موسران وضع المسئلة في الكنز على
ان يكون جميع الشركاء موسرين وقالا العبد للمدبر الخ وقالا العبد كله صار مدبرا للذي
دبره اولا مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن ثلثي قيمته قوله وتتوقف بوما كذا في نسخ
هذا الكتاب بتائين فوقانيتين موافقا لما في نسخ الكافي والكنز والظاهر توقف بياء او
على وزن توجد وصيغته كما وقع في نسخ الوقاية وقد وقع في عبارتهم ههنا فهي موقوفة
يوما قال صاحب الكفاية في شرحه اى حدمة سيدها ويكتب فيه ما ينفق على نفسها انتهى
قوله وللتكثير بزعم انها كما كانت اى كما كانت الامة عليه من الشركة قوله وعندهما للمنكر
ان يستسعى الجارية وليس له ان يستخدمها كذا قال الزيلعي قوله كالمدبرة كذا في النسخ
والصواب كالمدبر كما وقع في عبارة الزيلعي اذ لا مدخل للتانيث في سياق هذا الكلام قوله
ومقتضى الحرية زوال التقوم عبارة الزيلعي وقضية الحرية زوال التقوم انتهى فغير ما صاحب الدرر
الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الاخلال لنظام الكلام فان مبناه على الجمع بين الامرين
قوله لكنه تقاعد عن افادة الحرية اكثر النسخ على هذا وهو عبارة الزيلعي والتقاعد بمعنى
التقاصر قوله حال كونها مشتركة بينه وبين غيره الخ اى مشتركة بينهما في كونها ام ولد تقوله بان
ولدت ولدا فادعاه متعلق بقوله مشتركة وبيان طريق الاشتراك فيه على ما افصح عنه فيما يجيء
من باب الاستيلاد حيث قال وان ادعياه معا فالولد ثابت النسب منهما وهي ام
ولدهما لصحة دعوة كل منهما نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها انتهى قوله فادعاه كذا في النسخ
والصواب فادعياه كما يظهر مما نقلناه من كلامه في باب الاستيلاد وعليه لفظ الخانية
وغيرها قوله فلما عرفان البيان نشأ من وجه توضيح ما قرره الزيلعي حيث قال لو قال
احدكما حر فانه لا يتناول المعين وبعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان انشاء من
هذا الوجه ومن حيث انه يجب عن البيان اذا خاصمه العبد كان اظهارا لانه لا يجبر على الانشاء
انتهى قوله مسئلتين كان الواجب عليه اسقاط هذه العبارة بما قال في الكافي
ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج اليه لان الاقدام
عليه دليل على ابقائه لان هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا يتوقف دلالته على القبض
انتهى قوله فان قيل من حصل له الانشاء في لفظ البيان هل اعتمادا على ما سبق منه ان البيان
انشاء من وجه ويوجد في بعض النسخ بدل الانشاء والانشاء والظاهر انه سهو النساخ

المعنى قوله لم يكن بياناً عنه حتى لا يعتق والآخر كما قال الزيلعي قوله وعندهما يا
اى يعتق كما صرح به الزيلعي قوله ولم يذر الاول اشارة الى ان وضع المسئلة على
ان يوجد تصادق الام والمولى بعدم العلم واما ان ادعت الام ان الغلام ولدته
اولاً وانكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق
ويحلف على العلم لانه فعل الغير واما اذا حلف لم يعتق واحد منهما الا ان يقيم البينة بعد
ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها نفع
محض ولها عليها ولاية لاسيما اذا لم يعرف لها بخلاف ما اذا كانت كبيرة كذا في الكافي قوله
اول مرة عبارة القوم اولاً وهو الظ قوله فيعتق نصف كل واحدة اى من الام والبنت
واما الابن فيرق في الحالين لان ولادته بشرط حرية الام فيعتق بعد ولادته فلا يتبعها
واعتبار الاحوال معتبر شرعاً اذا اشتبه الاحوال ذكره الزيلعي قوله لكن الشهادة
على العتق المبهم مردودة الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقال لكنه انما يشترط
الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج عنه فصار كالشهادة على عتق احد عبديه كيف
لا وكون الشهادة على العتق المبهم مردودة على الاطلاق ينتظم العبد والامة مع انه
جعل المانع في صورة العبيد ايضاً المجهولية في الدعوى لا الشهادة على العتق المبهم
فليتدبر قوله لان التقدير حيث ما وقع وصية كذا يوجد في اكثر النسخ بتكرر وقع كما
في عبارة الهداية قوله لجهالة المدعي وهو احد العبدين مبهماً فهو كمعدوم العين وكذا في
قوله لموجود المدعي تقديراً ثم ان المراد وجوده بلا جهالة قوله فيكون كل واحد منهما مدعى
عليه تحقيقاً صحة هذا الدليل محل تأمل فان كون كل من الوصي والوارث خلف القوم مقام
الموصي في المخاصمات لا يقتضي كون كل منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظ ان يكون تارة مدعياً
وتارة مدعى عليه ثم ان الظاهر اتحاد الجهة بين الموصي وبين احدهما في الخليفة بان
يكون الموصي او واحد منهما اما مدعيين او مدعى عليهما وقد فات ذلك ما قرره صاحب الدرر
قوله فيكون الموصي مدعياً من وجه ومدعى عليه من آخر لا يذهب عليك ان كون الموصي
مدعى عليه من وجه لم يذكر في سياق الكلام فلا يصح هذا التفريع الا ان يلاحظ مقتضى قول
صاحب الهداية واداء الشهادة في مرض موته فان اقام البينة على المولى المريض يقتضي
انكاره وانكاره لا يكون الا للمدعى عليه فيكون مدعى عليه من وجه والاولى ما قرره بعض
العلماء في الجواب عما اورده صدر الشريعة من ان كونه مدعياً حكمي باعتبار ان النفع
يعود اليه لا حقيقي فلا ينافيه انكاره هذا في نفسه والامر في خلفه اسهل انتهى وفي الكفاية

وفي الكفاية جعل الوصي مدعياً كيلا يكون دعوى العبد شرطاً وجعل مدعى عليه حتى يجبر على البيان
اذا انكر واثبت عليه بالبينة توفيراً للحقين انتهى ونقل هذا الاعتبار يغني عن اعتبار
كون الوصي او الوارث مدعى عليه ولو تحقيقاً كما في الدرر ولعل قول من قال والامر في خلفه
اسهل اشارة اليه اذ لا يجب ان يوجد في الخلف ما يوجد في الاصل من العلة قوله فاضمحل
هذا الكلام لا يذهب عليك ان اضمحلال ما ذكر معلل بقوله لانا لا نسلم ان المتنازع فيه
ما ذكر فلا وجه لتفريعه على ما سبق من وجود المدعي تقديراً ومدعى عليه تحقيقاً ثم ان صاحب
الدرر اقتصر في تزييف كلام صدر الشريعة على دفع الاشكال الذي اورده اولاً وقد يوجد
في بعض نسخ الدرر ههنا حاشية تنسب الى المص وهي ما نصه واما قوله والدليل الثاني
يوجب الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت
فان اراد به بيان الواقع فصحيح لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا لان الوصية كما انها
طريق الى قبول الشهادة بعد الموت كذلك الشيوع طريق اليه بعده ولذا قال صاحب الهداية
ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فقد قيل لا تقبل لانه ليس بوصية وقيل تقبل
للشيوع انتهى قوله فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه لما تقرر عندهم ان الانكار من
شأن المدعى عليه ووظيفته وقد نسب ههنا الى المدعي واراد نائبه الوصي او الوارث كما هو
حكم قوله وعنه خلف والمراد بكونهما خلفاً عنه ان يقوما مقامه في المخاصمات وغيرها كما سيصرح.
قوله لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكر عن انكاره حاصله تسليم كون المتنازع فيه
ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه ومع كون انكار الوارث ذلك بعد موت المورث داخلاً فيه
كما زعمه صدر الشريعة وبهذا تبين ان الحصر في قوله ليس الا في صحة المولى على انه اعتق احد
عبديه اضافي بالنسبة الى انكار الوارث فلا يرد عليه ما قيل ان هذا الحصر ممنوع بل يوجد
انكار المولى ايضاً فيما اذا استشهد في مرض موته لانه قال في الهداية واداء الشهادة في مرض
موته او بعد وفاته ومعلوم ان المنكر في مرض الموت هو المولى انتهى قوله ليس الا فيما
اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه قيل كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه
على ما يقتضيه السياق انتهى قوله يؤيد ما ذكرنا قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت
الخ ويوافقه ما في العناية حيث قال والخصم في الوصية انما هو الموصي لان تنفيذ الوصايا
حق الميت وكان الميت مدعياً تقديراً وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيقبل الشهادة
انتهى واما اعتبار كون الموصي مدعياً تقديراً مع اعتبار كون الوصي او الوارث مدعى عليه
تحقيقاً كما وقع من صاحب الدرر لم يخل من جهة غير ولا يوافقه ما نقله عن غاية البيان ايضاً

قوله لان المولى لا يدعى اذ يحصل ارادة من العتق بانشائه ابتداء فلا حاجة الى دعواهم ان هذا يدل على ان المولى في صورة الوصية مدعى ولو تقديرا قوله لانه ينفعه كذا في اكثر النسخ هذا الكتاب والصواب الموافق لما في الكافي والتبيين بيعه وقد يوجد في بعض النسخ ذلك الصواب باب الحلف بالعتق قوله اي يوم اذ دخلتها يريد التنبيه على ما قرره النحاة من ان ذلك من حذف الجملة هو تعويض التنوين عنها قوله اي سواء لم يكن مملوك يعني عند اليمين قوله ولا يتناول الا من يشتريه بعد اليمين حتى يعتق بعد غد او يكون مدبرا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد ذلك كما قاله الزيلعي قوله وكذا الكل مملوك املكه كان الموافق لسياق الكلام ان يقول ههنا وكذا الكل ما املكه قوله لكان الجزاء حرية المملوك او تدبيره في الحال اي حرية المملوك في الحال او تدبير المملوك في الحال باب العتق على جعل قوله لانه معاوضة المال ولو بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه قال الزيلعي وجاز ان يجب المال بمقابلة وان لم يملك بمقابلة ما سقط من حق المولى شيئا كما يجب الخلع وان لم يملك المرأة شيئا بازاء ما سقط من حق الزوج انتهى قوله ثبوت الحكم بقبول العوض لو قال في الحال كما قاله الزيلعي لكان احسن فان مدار المقام على ذلك القيد قوله لكونه دينا على حر قال الزيلعي والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تأكدت بالعتق انتهى قوله لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق قال الزيلعي لانه يثبت وهو عبد والاصل ان لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة دينا اذ الدين ما لا يمكن للمديون الخروج عنه الا بالقضاء او الابراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز انتهى قوله وان لم يتعين اي وان لم يكن الحيوان معينا بعد ان يكون معلوم الجنس ولا يبالي بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لانها يسيرة ولا بجهالة النوع لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وانما لم يمنع الجهالة اليسيرة من صحة هذه العقود لانه يجري التسامح فيها فلا يكون مانعة من التسليم والتسلم والفساد باعتباره ولهذا لو عقد على ملك الغير ولم يجز صاحبه يجب قيمته ولا يفسخ العقد مع ان القيمة مجهولة بخلاف البيع قاله الزيلعي قوله اي عبد ماذون له في التجارة بالاداء والكتابة يوجب المال على العبد بالقول فيشبه ما حصل للمكاتب من ملك اليد والكسب وههنا لم يجب من المال على العبد شيء لعدم ملك اليد والكسب كذا قرره الزيلعي قوله لا التكدي اي لا الاكتساب بالتكدي لانه امارة الخساسة لانها هي المعتادة كذا قاله الزيلعي قوله ومعنى التكدي بالفارسي كداي كردن كذا

كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم تكلمهم بكتب السؤال وهو خطاء حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب تجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان الاصل في المجدي المجتدي فادغمت التاء في الدال ثم القيت حركة الحرف المدغم على ما قبله انتهى قوله ونزله فاخذه اي جعله بمنزلة القابض بهذه المرتبة ولفظ الزيلعي نزله قابضا بذلك كما هو الظاهر قوله ولو اجبر المولى على القبول هذا هو القول المختار وعند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول كما قاله صدر الشريعة قوله اعتبار للجزء بالكل اي في مجرد الاجبار وان لم يعتق قال لم يؤد الكل قوله فان كان المال الذي اداه لما كسبه قبل التعليق رجع به لاستحقاقه وهو لا يمنع العتق قوله ولو كان مما كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه كسب عبده كذا قاله الزيلعي قوله عتق يعني من ساعته كما صرح به الزيلعي قوله وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا لكن هذه الصورة خارجة عن قوله فلان فان مفهومه عدم العتق بالالف لا عدم العتق مطلقا وانما قلنا ان مفهومه عدم العتق بالالف لكونه ايضا لقوله عتق به اي بالالف على ما قرره صدر الشريعة قوله وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر الظاهر ان هذا الحصر اضافي بالنسبة الى العتق حين الموت كما سيجيء منه في باب التدبير انه لو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل العتق الوصي او الوارث او القاضي انتهى قوله اي ان زمه الخدمة اذ سلم له المبدل عنه كذا يوجد في النسخ باداة الشرط والظاهر الموافق لعبارة الزيلعي ان يكون بلفظ اذ التعليلية ثم الظاهر في سلم ان يكون مخففا مكسور العين من السلامة ويحتمل ان يكون مشددا على صيغة المفعول من التسليم لكن المعروف في الاستعمال سلمه اليه لا سلمه له قوله قبلها اي قبل الخدمة وايا اذا مات بعد مدة منها كربعها فعلى قولهما ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمته ثلثة ارباع المدة وفي الحاوي القدسي وبقول محمد ناخذ لو مرض العبد فعجز عن الخدمة كذا قرره الشيخ على المقدسي في شرح منظومة الكنز لابن الفصيح قوله وتؤخذ من تركته اي تؤخذ قيمة العبد من تركته قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف متعلق بقوله في المتن تجب قيمته قوله وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول ابي حنيفة اولا ذكره الزيلعي قوله بعين كجارية مثلا فهلكت العين اي في يد العبد قبل التسليم وكذا الامر اذا استحق كما في الكفاية قوله انه معاوضة مال بغير مال اي ليس بمال كما في الكفاية قوله فاستحق اي استحق

العبد قبل تسليم اليها كما صرح به في الكفاية **قوله** قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها قال
صدر الشريعة بانا فرضنا مثلاً ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف
على الالف والخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليها اداء
ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف انتهى **قوله** فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط
المقتضى وهو العتق عليه كلام شرح الوافي وضمير شرائطه الى البيع **قوله** وهو ثلث
الالف ههنا محل تأمل اذ لا يكون لتخصيص الثلث من الالف بان يكون حصة مهر المثل وجه
ظاهر وما قيل في توجيهه من انه انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع ومنفعة
الاستخدام والمنفعة الوطئ واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط كلام مرذول سقط
من ذا الذي مات فقط **قوله** فان ابت فعليها مقابل لقوله فتزوجته نفسها فهو
من مسئلة الاعتاق امته على ان تزوجه نفسها اي فان ابت ان تزوجها كما وقع في عبارة
الزيلعي **باب التدبير** **قوله** وشرعاً يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق
والمقيد كما الظاهر من كلام الزيلعي ان اطلاق التدبير والمدبر بلا تقييد الا على المدبر المطلق و
اما المدبر المقيد فلا يطلق التدبير والمدبر عليه بلا توصيف بالمقيد وح لا يكون من الاشتراك
اللفظي **قوله** او موت غيره كما سيجيء في المدبر المقيد حيث يستفاد من كلامه هناك انه
لو قال انت حر ان مات فلان يكون مدبراً مقيداً لكنه مخالف لما في البدايع من ان شرائط
التدبير ان يكون التعليق بموت المولى حتى لو علق بموت غيره بان قال ان مات
فلان فانت لا يصير مدبراً انتهى وفي موضع اخر منه ولو قال ان مات فلان لم يكن
مدبراً لانه لم يوجد تعليق عتقه بموته فلم يكن هذا تدبيراً بل كان تعليقاً بشرط وكان
كالتعليق بساير الشروط من دخول الدار ونحوه انتهى نعم ذكر في الكنز عدة الفاظ
يستفاد منه التدبير المطلق على ما صرح به وعد منها انت حر بعد موت فلان لكن لما
لم يجز في سياق كلامه اطلاق التدبير على تلك الالفاظ لم يجد ذلك نفعاً في دفع ما يرد
على صاحب الدرر اذ لا مشاحة في الاصطلاح **قوله** نعم يرد على المبسوط ايضاً ان
قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لما قد عرفت مما نقلناه عن البدايع ان اطلاق
المدبر على تلك الصورة مما في اثباته خرط القتاد وصاحب الدرر مطالب في ذلك
بصحة النقل فضلاً عن ان يرد به على صاحب المبسوط **قوله** لو كان مدة مديوناً قال
الزيلعي وسعى في جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرق ماله كما ذكرنا انه وصية
ومحل نفاذها الثلث ولم يسلم للموصى له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين

والدين مقدم على الوصية انتهى **قوله** ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته قال
الزيلعي ويمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته **قوله** وولد المدبرة مدبر لو جد
هذه المسئلة في النسخ على انه من الشرح ولا يظهر لتقريب ذكرها ههنا
والظاهر ان يجعل متناً معلماً بعلامة مما يقع غالباً بيان لقوله نحو مائة فقط او رده لتعيين
دائرة النحوية له فهو متعلق بالمسئلة الاخيرة ليس الا ومقابل لقوله فيما سبق
في المدبر المطلق وغلب موته قبلها وفائدة الاحتراز عن ان يقول ان مت الى
عشرين سنة مثلاً وهو في مائة سنة فان هذا غير واقع غالباً وهذا كما قال في تقدير
وغلب موته قبلها بان يكون ابن ثمانين مثلاً ومن غفل عن ذلك قال ما ذكره الشارح
محتاج الى كلمة لان عدم وقوع ما سبق به العتق غالب في الاشيا المذكور بالنسبة
الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنه انتهى فانه سهو ظاهر كما تحققت على احد
الاشياء المذكورة هو موت واثبات ما قاله فيه امر دونه خرط القتاد **قوله** هذه
العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يمكن غالباً فان تصحيحه يشئ على ان يراد بالامكان
التردد على ما صرح به صدر الشريعة وهو غير معهود في كلامهم وان كان لا يؤدي الى
مرتبة عدم الصحة **قوله** صحيح انما قيد المسئلة به لانه اذا كان مريضاً ومات فيه كان حراً
من ثلث ماله ذكره في الخزانة **قوله** عتق من كل ماله قال في النهاية العبد في هذه الصورة
يعتق لمطلق موت المولى وهو مع ذلك مدبر مقيد حتى يجوز للمولى بيعه ذكره في الاسرار انتهى
قال في الخزانة يعتق قبل موته بشهر كما قال ثم العتق من كل عليه هو قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يكون في هذا حراً بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه كذا في الخزانة **قوله**
ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق قال في الخزانة بطل هذا القول فلم يعمل شيئاً انتهى
قوله وقيل ثلثا قيمته لو كان قناً لان المنافع انواع ثلثة البيع واشباهه والاستخدام
وامثاله والعتاق وتوابعه والغايب البيع فسقط الثلث ذكره صاحب الهداية في كتاب
المكاتب **قوله** من حيث الحرز على وزن الضرب بحاء مهملة وزاء معجمة ساكنة وراء مهملة
معناه التقدير والتخمين **قوله** وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الاخريان كذا يوجد في اكثر النسخ
وهو الصواب الموافق لما في الثانية وقد يوجد النسخ على وجوه اخر لا صحة لها **باب
الاستيلاد** **قوله** وشرعاً طلب المولى الولد من امته بالوطئ لا يذهب عليك
خروج احد قسمته من هذا التفسير وهو صورة ان ولدت من زوجها فاشتراها الزوج
ولو قال وفي الشرح طلب الولد من الامة كما قال الزيلعي لكان اصوب **قوله** اي لم يكن

مملوكة ملكاً تاماً وان بقي فيها الملك في الجملة الظاهر ان هذا التفسير سهو منه ومنشاؤه
قول صاحب الكنز لم تملك فزعم صاحب الدرر على صيغة المفعول من الثلاثي فقال ما قال
وغفل عن انه على صيغة المفعول من ملك بالتشديد الا يرى الى قول صاحب الهداية لا يجوز
بيعها ولا تمليكها انتهى على انه قد سبق منه في اوائل كتاب العتاق او بموت مولاها كما سبق
في باب العتق **قوله** وحصنها بالتشديد قال الزيلعي التحصين هو عبارة عن حفظها
عما يوجب ريبة الزنا انتهى **قوله** لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر اراد بالظاهر الاول
عدم الزنا وبالظاهر الآخر العزل وعدم التحصين كما صرح به الزيلعي **قوله** ولو ادعاه
المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره كذا في الهداية **قوله** ومعناه اذا
حبلت في ملكها لم يكن العلوق في ملكها بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء كان دعوة تحرير لا دعوة استيلاد فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاد لان
دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي ويستند الحرية فيها الى وقت العلوق
ودعوة التحرير ان يكون العلوق في ملك المدعي ويقتصر الحرية فيها الى وقت الدعوة
كذا في غاية البيان **قوله** قصاصاً بماله على الآخر هذا عبارة الهداية ولفظ الكنز وتقاصا
قال الزيلعي في تعليله لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء ثم ان هذا اذا كان نصيب احدهما
اكثر من نصيب الآخر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب على واحد منهما بقدر ملكه فيها قاله الزيلعي
ايضاً **قوله** لانه اقرار بميراثه كله وهو حجة في حقه قال الزيلعي لان كل واحد منهما اقر له على نفسه
بنبوته على الكمال فيقبل قوله انتهى **قوله** كما ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه قال
بعض العلماء ما حاصله كذا في اكثر من الكتب لكن المفهوم من المبسوطين هو فيما اذا قال الاجنبي
لم يكن بيننا نكاح فانه ح لا يثبت منهما وما ذكر في كثير من الكتب محمول على ما ادعى دعوى النكاح
او شبهة النكاح فانه ح يلغى تصديق الاجنبي بثبوت الشبهة في المحل كما صرح به
في باب دعوى النسب ثم قال رأيت في المحيط البرهاني ما يفيد ذلك فحمدت الله تعالى
على الاصابة **قوله** فصدقه فاعله ضمير المولى كما ذكره الزيلعي صريحاً **قوله** والحقها بالاجنبي اى
الحق نفسه كما صرح به الزيلعي لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها قاله الزيلعي **قوله** الا اذا
ملكه يوماً اى بعد ما كذبه المكاتب **قوله** ويبرأ عنه الخ سياق كلامه على موافقة ما في الخانية
فلا عبرة لما قاله الزيلعي من ان هذا على ان قال ظننت انها تحل لي **قوله** فان قال احل
المولى الخ تفريع هذه المسئلة على ان يكون صاحب الجارية احد الثلثة المذكورين موافق
لما في الخانية ولفظ الزيلعي ولو ولدت منه جارية غيره **قوله** ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت

قوله ثابت النسب فيه تسامح اذ هو
مستغلق وصوب على ازواج جارية
في الملك ثم ملكت ح

لا يثبت النسب هذا ينتظم صورتين احديهما ما ذكر في المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه
في الاحلال لا يثبت النسب واما قوله وان كذبه المولى ثم ملكه يوماً فلا يكون لها مساس
بالمسئلة التي قبلها ومن ظنه منها فقد خبط خبطاً فاحشاً ثم ان انتظام الحكم المذكور
للصورتين موافق لما في الخانية ولفظه فان صدقه في الامرين جميعاً يثبت النسب
والا فلا انتهى وان كان كلام الزيلعي يوافق ما نقل من المبسوط وغيره حيث قال
ولو صدقه في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ثم قال ولو صدقه في الولد يثبت
نسبه **قوله** وان كذبه المولى ثم ملكها اى تلك الجارية يوماً من الدهر كما في الخانية
وعبارة الزيلعي فان ملكها يوماً ثبت نسبه وصارت ام ولد له **قوله** واما لو نه منجماً
او مؤجلاً كذا في النسخ والصواب بتبديل او بالواو كما وقع في النهاية حيث
قال واما كون بدلها منجماً ومؤجلاً فليس بشرط عندنا انتهى **قوله** حتى يجوز الكتابة
على المال الحال والمنجم الحال مقابل المؤجل والمنجم مقابل غير المنجم وان كان تنجيم البدل
يستلزم كونه غير حال بخلاف عكسه **قوله** وعند الشافعي لا يجوز الا مؤجلاً منجماً
فان الظاهر ان يقول الا مؤجلاً ومنجماً او اقله نجمان **قوله** وحكمها في جانب العبد
انتفاء الحجر كذا في النسخ والعبارة في النهاية والكتابة انفكاك الحجر على ما هو المعهود
فيما بينهم **قوله** اى موقت بازمنة معينة فالمنجم نوع من المؤجل لا عينه فلا غيره
مطلقاً **قوله** فان اديته فانت حر قال في الكفاية لا بد منه لان قوله جعلت يحتمل
الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى يستغد بضريبة عبده فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله
اذا اديتها فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت
رقيق لا يحتاج اليه ههنا وفي الكتابة وانما ذكره حثاً على الاداء عند النجوم انتهى قلت
اراد بالضريبة العتق على مال فانه يتحقق بالاعتاق من جانب المولى لانه ليس بعقد معاوضة
كالكتابة كما صرح به صاحب النهاية ههنا فاذا حصل الاحتراز عن العتق على مال بقوله
فان اديته فانت لا يبقى وجه لايراد شيء آخر للاحتراز عنه فانه يكون لغواً لا طائل
تحته فلا حاجة لقول من قال ولك ان تقول انما قال ان عجزت فانت رقيق لئلا يحتمل
العتق على مال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق انتهى **قوله** وان لم يقل اذا اديتها
الخ اى واقتصر على قوله كاتبتك على الف **قوله** ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج
والسفر قال في النهاية حتى لو شرط عليه ان لا يخرج من البلدة كان باطلاً انتهى
قوله اى حاد ما عبداً كان او امة موافق لما في تاج الاسامي لكنه مخالف لما في المغرب

من ان الوصف الغلام والجارية وصيفة ملك وادى او احال صاحب العين لا يعتق
لان الكتابة وقعت باطلة والباطل لا حكم له كما صرح به في غاية البيان ولعل
هذا مدفوع بان يراد بالف دماتهم البطلان كما في قولهم باب البيع الفاسد قوله
فالصواب ما في الكافي بان يدل الكتابة الخ اورد عليه بعض الفضلاء انه لا فرق
بين الوجه الذي عزاه الى الكافي في ورود التقصير بالصورة المذكورة عليهما فرد
الاول بورود ذلك عليه واستصواب الثاني ليس بمعقول المعنى انتهى ولعله
مدفوع بان جهالة القدر في العبد المعين والامة المعينة ليست بفاحشة بخلاف
غير المعين منهما فيظهر الفرق بين المسئلتين بخلاف تعليل المسئلة بما قاله الزيلعي
قوله فكذا لا يصلح ان يكون مستثنى من بدل البدل كذا في النسخ والصواب
بدل الكتابة كما في عبارة الكافي ووجه هذا التفريع ما تقرر عندهم من ان كل ما لا يصلح
تسميته يصلح استثناء وما لا فلا على ما صرح به الزيلعي وغيره واراد بالبدل بدل
الكتابة لا ينقص منه ويزاد عليه كان الظ ان يقول لا ينقص عن المسمى كما في
الهداية والكنز وغيرهما اذ ليس في السابق ما يصلح ان يكون مرجعا لهذا الضمير المجرور
قوله هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها الظ ان تعلقها بما قبلها
من جهة انها من مسائل الكتابة الفاسدة ولا ينافي ذلك ما قاله صدر الشريعة من ان
هذه المسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ثم الظاهر غير مختصة به بتذكير
الضمير لانه عايد الى ما قبلها قوله يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من
جنس المسمى الخ كذا قال صدر الشريعة ثم قال ووضع المسئلة في المبسوط
فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت
ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه انتهى قلت ف والكتابة في
مسئلة المبسوط من جهة اتحاق الشرط الفاسد بها فان الخدمة ابدا شرط غير ملايم
لهذا العقد ثم ان معنى كون القيمة من جنس المسمى هو ان يكون الالف المذكور من
الدراهم مثلا وكان تقويم المقومين واتفاقهما على الدراهم ايضا زائدة في القدر عليه
او ناقصة عنه وانما قلنا كان تقويم المقومين او اتفاقهما الخ لما نقل صاحب النهاية من
مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان تحقيق القيمة لا يتصور الا باحد هذين الامرين قوله
فان كانت ناقصة اي القيمة وكذا الحال قوله وان كانت زائدة والضمير في منه للمسمى
قوله زيدت عليه هكذا وقعت عبارة صدر الشريعة ولعل مبناها على المسامحة والمراد

والمراد زيد على المسمى بقدر القيمة فان نفس القيمة لا تزاد ولذا وقعت عبارة
المبسوط زيد عليه كما يجيء قوله لان الواجب عليه رد رقبته الخ هذا الكلام الى ان ينتهي
الى قوله فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت الخ مما ذكر في الهداية والتبيين في خلال المسئلة
السابقة ففيه من الخلط ما لا يخفى على ان قوله فوجب رد قيمته غير متات ههنا والصواب
فيجب القيمة اذ القيمة في مسئلتنا ليست لمقبوضة يرد بخلاف المسئلة الاولى قوله
لان المولى لم يرض بالنقصان اي ان يعتقه باقل مما سمى فلا ينقص منه ان نقصت
قيمته على المسمى ذكره الزيلعي قوله اذا بين قدر المعمول والاجر اي بقدر المعمول تعيين
ما يريد عمله من جهة الطول والعرض والسمك وكيفية البناء وغيرها والاجر بالمد وضم الجيم
الذي يبني به فارسي معرب وهو اللبنة المطبوخة وهذه المسئلة ماخوذة من العمادية
وعبارتها وحصتها

فصل في تصرفات المكاتب

قوله لا اعتاقها على مال لا يذهب عليك
ان هذا داخل تحت قوله لا اعتاق على مال فان تصويره في العبد ليس للاحتراز عن
الامة بل الحكم شامل لهما كما هو المعهود في مثله ولعل الصواب لا تزويج عبده فانه ايضا
من الاحكام السابقة في المكاتب قوله والتزويج والكتابة ليس ههنا تعيين لمرجع
الضمير في قوله منهما لكن تخصيصها بالمرجعية يحتاج الى قرينة مخصوصة لهما من بين المسائل
المذكورة فيما قبله ولفظ الكنز شيئا منه وهو ظ قوله وبالبعضية بينهما حكما في حق العبد
هكذا توجد العبارة في اكثر النسخ ويوجد في بعضها على هذا الوجه وبالبعضية الثانية
حقيقة وقت العقد والولد المشترى تبعية الثانية بالملك وبالبعضية بينهما حكما في
العقد انتهى والصواب ثبوت هذه الزيادة على موافقة بخلاف الزيلعي فان تمام الكلام
بل صحته يتوقف عليها قوله اشترى المكاتب ام ولده الخ الذي استولدها بالنكاح بان
تزوج امة الغير فولدت منه ثم اشتراها قال في الحقايق قيد بالمكاتب لان المكاتبة لو اشترت
زوجها لا يكاتب عليها ولها ان يبيعه اتفاقا انتهى قوله نكحها بلا اذن اي نكح المكاتب امراة
بلا اذن المولى كما صرح به صدر الشريعة قوله في الاول من ثلثي القيمة او ثلثي البدل كذا في
النسخ والصواب وثلثي البدل بالواو قوله فرع التجزي وعدمه اي تجزي الاعتاق
قوله لانه اعتياض عن الاجل الخ العلل كما يجيء منه في كتاب الصلح قال هناك اذ الاجل
حق المديون وقد تركه بازاء ما حط من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام انتهى
قوله وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا الخ يعني انه مخير عنده بين هذا وبين ان يرد
رقيقا الا انه متعين عنده كما صرح به صدر الشريعة والزيلعي ثم ان الاصح ان يقول ثلثي

القيمة كما قال صدر الشريعة قوله والباقي الى اجله اراد بالباقي تمام البدل وهو الالفان
كما صرح به صدر الشريعة قوله فلا يجوز التأخير في ثلثه كذا في النسخ بالافراد والصواب
ثلثيه بصيغة التثنية لانه ناظر الى قول ابى حنيفة في المتن ادى ثلثي البدل حالا واما المؤدى
في قول محمد فهو ثلثا القيمة لا ثلثا البدل وان كان كل منهما حالا قوله بان كاتبه على
الف وقيمته الفان كان الواجب ان يقول على الف باجل لما يرى الى قوله فيما بعد
لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير الا يرى الى قول صاحب الوقاية وفي
نصف قيمته هنا وتغيير صدر الشريعة هنا يقول اى في المسئلة المذكورة وهي موت
المريض الذى كاتب عبده على مؤجل انتهى قوله وكاتبه المولى على ذلك يعتق اى من
غير قبول العبد واجازته كما قال الزيلعي ثم ان هذا اذا قبل الرجل ثم ادى الالف كما ذكره
الزيلعي قوله لانه الشرط معدوم يعنى ان التعليق لم يوجد في هذه الصورة
قوله وقبل الحاضر قبل الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كاتبني بالف فان قول
القائل هذه وفعل المخاطب كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في صورة المسئلة
السابقة انتهى قلت ما فعله صاحب الدرر موافق الكلام صاحب الكافي والزيلعي وقد سبقنا
الاشارة منافي المسئلة السابقة الى ان الزيلعي تعرض هناك ايضا للقبول قوله
دخل اولادها تبعا اى دخل في كتابتها ولدها المولود في الكتابة او المشترى فيها
او للضموم اليها في العقد كما قال الزيلعي قوله وصار المعير الراهن صورته رجل استعار من
رجل عينا برهنه بدين عليه الاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين
المرتهن يجبر المرتهن على القبول قوله لحاجته اى تخليص دينه كذا في النسخ والصواب
تخليص عينه كما وقع في عبارة الكافي والزيلعي قوله وقبول الغائب لغو قال الزيلعي اى
لا يعتبر وكذا رده لغو لان الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يعتبر جعل ذلك قبوله
ولا يتغير برده انتهى حيث لم يسقط عن الامة شئ لفظ الزيلعي عن الام وهو الاظهر
قوله وادى الغائب حصته حالا قال في الكافي لان الاجل كان مشروطا للحاضر دون
الغائب انتهى قوله وقبلت على صيغة المعلوم وضميره للامة يريد ان قبول الاولاد
الكلالة ورد هم لا يعتبر كما صرح به الزيلعي ولو قال كاتبت الامة عن نفسها وعن طفلين لا غنى
عن ذلك العبد كما يظهر من لفظ صاحب الكنز قوله فان ادى لم يرجع اى لا يرجع واحد
منهم على غيره بما ادى الى المولى من بدل الكتابة ثم الاظهر في العبارة ان يقول واى ادى كما
كما في عبارة الكنز باب كتابة العبد المشترك قوله فهو له اى للقابض والضمير

والضمير المرفوع للبعض المقبوض اى يسلم له وليس للساكت ان يأخذ منه نصفه كذا
في الكافي قوله تبقى كذلك بعد العجز كذا في الهداية وقال في الكافي في سباق قولهما
واذا قبض المكاتب شيئا يكون لهما قبل العجز وبعده انتهى قوله وعنده تتجزى
اى الكتابة تتجزى عنده لانها تفيد الحرية يدا فصارت كالاعتاق من هذا الوجه
كما قرره في الكافي قوله فله حق الفسخ اى عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل
الكتابة عتق حظه عند ابى حنيفة وللساكت ان يأخذ من الذى كاتب نصف ما اخذ
من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك كذا في الكافي قوله واذنه لشريكه بالقبض
اذن للعبد الى هذا الشروح في بيان فائدة الاذن بالقبض كما انه قوله وفائدته
انه موقوف بينا فائدة الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعي ولو كاتبه بغير
اذن الشريك صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله مكاتبا انتهى قوله فيكون
متبرعا في نصيبه على القابض ليس بصواب بل التبرع انما هو على العبد قال الزيلعي ثم
فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب اختص به فاذا اقتضى به عن دينه اختص به القابض
وسلم له كله انتهى وهو موافق لما في الكافي قوله ولو قبض كله عتق نصيبه اى القابض
قال في الكافي فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن سعى
العبد في نصيب الساكت انتهى قوله ثم وطئ الآخر كان الواجب عليه ان يقول ثم
وطئ الآخر فجاءت بولد فادعاه وهو الموافق لما في الكنز وغيره قوله لانه يملك
نصيبه لما استكمل الاستيلاد هذا عبارة الهداية بعينها ولفظ الكافي لانه تملك
نصيبه لتكامل الاستيلاد انتهى ومنه يظهر ان العبارة لما بكسر اللام وتخفيف الميم لا غير
قوله لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا قال في الكفاية قيد بقوله ظاهرا بالنظر
الى البقاء الكتابة وبالنظر الى العجز لا يبقى ملكه فيها والظاهر انها تمضى على كتابتها فيكون
ملك الغائب باقيا فيها انتهى قوله اما عندهما فظاهر لان الى ان المسئلة اجماعية
كما صرح به الزيلعي قوله والتدبير يعتمد الملك شرط التدبير قوله فان حررها اى
المكاتبة المشتركة كما افصح عنه صدر الشريعة قوله وهذا مبنى على ما مر منه ان
الساكت اذا ضمن المعتق انتهى والمفهوم منه عدم تضمين الساكت للمعتق وفي
هذه المسئلة خلافه ولذلك انكر بعض الناظرين في هذا المقام مرور ذلك قوله
اى حرره احدهما غنيا ثم دبره الآخر فيه تلميح الى ان قوله عكسا على صيغة تثنية
الماضي المعلوم وينبغي ان يعتبر نسبة العكس اليهما معا اى صدر العكس عنهما

الا ان يسند العتق الى الكل واحد منهما على حدة كما يتبادر فانه يخرج المعنى على الصحة
قوله او ضمن شريكه في الاول فقط ضمن من التفعيل فاعله ضمير المدبر وقوله شريكه
منصوب على انه مفعوله وهذا قصد في الصورتين المذكورتين يعتق المدبر ان يستسعى
من العبد وتخير فان في تضمين المدبر للمعتق في الصورة الاولى الضمنية لا في الثانية فيجتمع
في الصورة الاولى الخيارات الثلث بخلاف الصورة الثانية اذ لا يجتمع فيها الا خياران
قوله وهي ما اذا دبره احدهما او لا ثم لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فان الصورة
الاولى تدبير احد الشريكين وتحرير الآخر ليس الا بخلاف ما فصله غاية ان يوخذ
حكم الصورة الاولى من الثانية قوله واقربه اي بالاعتاق فللآخر الخيارات الثلث
عنده اراد بالخيارات الثلث الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى كذا
قال الزيلعي لان الاعتاق لا يتجزى عنده فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو بعينه
كذا قال الزيلعي باب الموت والعجز قوله كان يمهل الخصم للدفع فان المدعى عليه اذا توجه
الحكم اليه فادعى الدفع وقال لي بينة حاضرة انه يوخر يوما او يومين او ثلثة لا يزاد عليه
كذا في العناية فالدفع بالدال كما يقع في نسخ الهداية لا بالراء كما ظن من قال هو بمعنى
الموافقة الى مجلس الشرع انتهى فانه ضبط لا يخفى قوله والمديون للقضاء اي كما يمهل
المديون يعني اذا ثبت على رجل مال فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام فانه يمهل
ولا يزاد عليه كذا العناية ثم ان الزيلعي زاد على المثالين المذكورين شرط الخيار وقصص
الاحيار واسهال المرتد قوله وان مات عن وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة قوله
ولكن نقول يستند الحرية الى ما قبل الموت جواب تعليل الشافعية لمذهبهم بفوات
المحل سواء ولدوا في كتابته او اشتراهم حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه كذا قال
صدر الشريعة قوله فان كلا منهم يتبعه في الكتابة ويعتقوا بعتقه فيه بحث ظاهر
اذ لا يتاتى ذلك في المسئلة الاخيرة والصواب ما قاله الزيلعي من انه اذا حكم بعتق
احدهما في وقت حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما بينا تخصيص
توامات عن ابن حجر انتهى فيدخل في حق من دخل تحت العقد الصواب فيثبت كما وقع
في عبارة الزيلعي قوله لانفصاله اي لكونه منفصلا عنه وقت الكتابة قوله لم يكن تحرير
الابنة اي ينبغي الكتابة لما له من حال المنتظر لان الرتب باعتبار ما له مال ولكن لا
يحكم بعتقه حتى يودي البدل كذا في العناية الاكملية قوله لانها تقتضي الحاق الولد
بمولى الام لان لانه ما لم يحكم بعتقه لم يظهر للولد ولاء في جانب ابيه كذا في العناية

في العناية الاكملية قوله ~~لانها تقتضي الحاق~~ فيجر الولاء الى موالي الاب لان الولاء كالنسب
والنسب انما يثبت من قوم الام عند تعذر اثباته من الاب حتى لو ارتفع المانع
من اثباته كما اذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه فكذلك الولاء قال الزيلعي قوله
والقضاء بما تعذر حكمه الضمير في حكمه للكتابة باعتبار انها عقد قوله فيكون القضاء في مجتهد
فيه فان الاقتصار على ذكر الجناية ههنا كما في النهاية فان مسئلة تكرر الجناية تجيء
بعدها والفرق بكونها قبل القضاء او بعده مشتبه الان فلا يصلح مدارا قوله كان عليه
حال الآخر هذا موافق لما في النهاية بقي انها قال في المجمع ولو جنى المكاتب خطأ ثم عجز قبل
القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء انتهى والظاهر ان لا بعيد ما في النهاية بالعجز قبل
القضاء توفيقا بينهما قوله وان كان الارش اكثر من قيمة العبد متعلق بقوله تخلص المولى
بدفعه يريد ان الحكم ذلك سواء كان الارش اقل من قيمة العبد او اكثر قوله فاذا تعذر
دفعه تخلص بدفع قيمته لا يوافق سياق الكلام على ان الحكم في جناية المدبر وجوب الاقل من
قيمته ومن ارش الجناية على المولى كما في جناية ام الولد كما صرح في العناية الاكملية
لزمته قيمته واحدة فينبغي الاولى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان رفع نفسه
متعذر لكونه مكاتبا كذا في شرح المجمع فليتدبر في تحقيقه قوله ولو جنى فقضى عليه ثم جنى الخ
وهو بيان لفائدة قوله قبل القضاء قوله لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء
الخ الذي يظهر من شرح المجمع ان يكون هذا تعليلا لمسئلة جناية المكاتب خطاء ثم عجزه قبل
القضاء حيث خير مولاه بين الدفع والفداء متضمنا للجواب عن قول زفر من ان لكتابة العبد
في الحال بناء على ان موجب الجناية وهو القيمة كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود
وقت الجناية وهو الجناية فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الاصل في
جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة بعد تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة كان محتملا
للفسخ فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا باحد الاشياء الثلثة ولا يذهب عليك ان ما نحن
بصدده لمعزل عن هذه الاحوال فليتدبر قوله او جنى مكاتب فلم يقض الخ قال في
النهاية ولا فرق بين المسئلتين في الصورة والحكم الا ان في الاولى كانت الجناية قبل
عقد الكتابة وههنا وجدت الجناية بعد عقد انتهى قوله لانه الموجب الخ الضمير راجع الى
التخيير بين الدفع والفداء والمراد بالفداء اداء ارش الجناية عليها صرح به قوله ولم يكن
عالما بالجناية اي حين كاتب قال في الكافي لانه لما كاتبه وهو لا يعلم لزمته قيمته لان اختياره
للفداء لم يثبت وقد امتنع الدفع بفعله فغرم قيمته كما لو باعه انتهى قوله فاذا زال المانع الخ

اى قبل انتقال الحق عن الرقبة اداء بالحكم الاصلى الدفع او الفداء لانتقال الحق من رقبته الى
قيمته بالقضاء موافق لما فى الهداية والكافى ومبناه ان يكون الحكم الاصلى لجناية المكاتب
جناية خطاب وجوب القيمة ورواية الكرخى وما فى المبسوط هو ان يكون الواجب
سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كما نبه عليه فى العناية الاكملية قوله
والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يملك ساير الاكساب فكذا بالارث
ذكره الزيلعى قوله تحت اى المكاتب مع انه اخذ اصل هذه المسئلة من الكافى وفائدة
ايراد ما كون المكاتب فى ذلك فى حكم الحر فان الحر اذا طلق الامة ثنتين ثم اشتراها
لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر على ما ذكر فى البزازية فكذا المكاتب قوله اى لا يجوز له
ان ينكحها زيادة منه على ما فى الكافى والظاهر ان يطاءها كما قيل كتاب الولاء قوله
واجيب بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب بهذا يصلح ان يكون جوابا عما وقع
فى الوقاية من قوله فولاؤه لسيده بخلاف ما فى الدرر فان اطلاق المعتق على ذلك المرتد
مستبعد جدا او ان تحت العبد قوله فولدت لاقل من نصف حول اى من وقت الاعتاق
كما قال صدر الشريعة قوله ولا تحل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا اى لا ينتقل الولاء
من مولى الام الى مولى الاب ان اعتق ابوه قوله وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
هى مسئلة المتن اى كما ان الجنين لا ينتقل عنه ولاؤه اذا اعتق قصدا فكذا اذا اعتق
ضمنا قوله لانه عتق تبعا للام فتبعها فى الولاء ولم تتعين بقاؤه وقت الاعتاق حتى
يعتق مقصودا كذا فى الهداية قوله لاتصاله بها عند عتقها كذا فى النسخ والصواب الموافق
للهداية بعد عتقها قوله قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فسر فى الجمهرة وديوان
اللحمة بالقرابة وفى المغرب بشابك ووصله كوصل النسب قوله فولاؤه لمولاها عند هما
حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة لم يكن لهما شئ فى وجود معتق الام وعصبته كذا
فى العناية الاكملية قوله وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه فلا يكون عليه ولاء عتاقه وانما يورث
ماله بين ذوى ارحامه كذا فى العناية قوله حتى اعتبرت الكفاءة فيه بان يكون معتقه التاجر
كفوا للمعتق العطار دون الدباغ ثم ان اعتبار هذه الكفاءة قد فات صاحب الدرر
ذكره فى باب الكفو من كتاب النكاح قوله والعقل من العاقلة كذا فى بعض النسخ و
عامتها على سقوط قوله من العاقلة وسيجئ منا فى هذا الباب فائدة التقييد بذلك
قوله لا ولاء عليه مطلقا اى سواء كانت امه معتقة او لا كما سيظهر فلا وجه لتقييد قوله
واذا كان كذلك يكون الام معتقة كما قيل قوله بعد مضى ستة اشهر من وقت النكاح

النكاح والعلوق الذى يظهر اسقاط هذا الكلام من بين المتعاطفين فان المقصود
بالبيان ههنا هو تعيين ما يطلق عليه لفظ حر الاصل لان الولاء ممن يكون وقد ذكر
ذلك مستوفى قبيل هذا فى مسئلة اعتق امة زوجها الخ ثم ان الصواب من وقت
الاعتاق كما صرح به صدر الشريعة وغيره فى اثناء تلك المسئلة وذكر العلوق بعد
النكاح زيادة تعم فى الطنبور قوله ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة بالتسامع
فى الولاء كما فى العتق اى كما لا تقبل الشهادة بالتسامع فى العتق وفى الولاء خلاف
ابى يوسف ذكره صاحب الكافى فى كتاب الشهادات قوله اذا عرفت هذه المقدمات
فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من شرايط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة
اصلية اعلم ان استاذ اساتذ العلماء الى زين افندى بقسطنطينية المحروسة بالامر السلطانى
والنصب كان من حين الفتح الى عامنا هذا وهو الست وستون والثلثون بعد الالف
افترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى هذا القول المنقول من البدايع كصاحب الدرر والمولى
ابن كمال باشا والمولى ابن ستان زاده والمولى زكريا والمولى سعد الدين بن حسن جان
معلم السلطان والمولى صنع الله وذهب فرقة اخرى الى عدم اشتراط ذلك
منهم المولى سعدى جلبى والمولى على الجمالى والمولى الشهير بجوى زاده الكبير وابنه وقد افتى
المولى ابو السعود اولا على هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه فى فتوى منه فافتى بعد
على موافقة ما فى البدايع واستقرائه على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله تعالى سعيهم مشكورا
وعملهم مبرورا ورايت فى شرح الوجيز ما نصه من امه حرة اصلية وابوه رقيق لا ولاء
عليه وام الاب رقيقة فان اعتق من هل يثبت الولاء عليه لمولى الاب يحكى فيه قولان الاتفق
وقال فى معراج الدراية او حيا ولا ميت واقام كل بينة فالولاء والميراث بينهما فان كان
الاب معتقا والام حرة الاصل فهل يثبت الولاء على الولد فيه وجهان احدهما انه لا يثبت والثانى
انه يثبت انتهى وقد يقال ان المسئلة المذكورة فى الهداية وساير المتون من انه لو اعتق
امة زوجها رقيق فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه صريحة فى ان الام
اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى وعلى موافقة ما فى البدايع
قوله وزوال الملك بالواسطة بثبوت الملك تعويلا على ما سبق ذكره حيث قال من زوائده
فرع ثبوته وثبوته باين قوله بكلام وبين قوله فيما صنفه والتقط منه هو اسم
صاحب الكافى وقد صرح صاحب الدرر فى رسالته المعمولة فى الولاء بان صاحب
الكافى فى الفرايض هو الغزال قوله بان كانت حرة اصلية او عارضة وسيجئ

منه التصريح بان الحرة الاصلية فى عبارة المبتنة بمعنى من لم يجر على نفسه رق بل تولد
من معتقة او ممن فى اصلها رقيق وان المراد بالعارضية هو المعتقة قوله بقرينة انه جعل
الولد المتولد من حرة عارضية وهى المعتقة حرة الاصل حيث جعل حر الاصل تقسيماً
للحرة الاصلية والعارضية قوله فصورة كون الولاء لقوم الاب اذا كان الاب
نبطياً النبط بفتحتين والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع الانباط
يقال رجل نبطى ونباط مثل يمنى ويمان كذا فى الصحاح قوله فالولاء على الولد لقوم
الام بل كان الولد تبعاً للاب كما صرح به الزيلعى قوله اى تستحق باخذ ما بقى من
صاحب الفرض اى عند وجوده بقرينة وكل المال عند عدمه ولا يرد عليه ذوى الارحام
فانهم يخرجون بقوله وكل المال عند عدمه اذ ليس من شان ذى الرحم اخذ كل المال
عند عدم اصحاب الفرائض حتماً اذ يحتمل ان يكون هناك عصبة فانها مقدمة عليه لا محالة
ولا حاجة لما قيل فى تفسير قوله من صاحب الفرض اى من جميع اصحاب الفروض فخرج
بهذا القيد ذوى الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض بل مع احد الزوجين
فقط انتهى فانه تعسف ظاهر قوله وهى على ما تقرر فى علم الفرائض اى الضمير للعصبة
النسبية قوله وهى انثى تعصبها ذكر وهى البنت وبنت الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن كذا فى السراجية قوله وهو من لا فرض له
ويدخل فى نسبته الى الميت انثى وعرفه سراج الدين فى فرائضه بكل قريب ليس بذى سهم
ولا عصبة انتهى قوله ولا وارث له اى للمعتوق بفتح التاء قوله وهو من العاقلة اى المراد
من العقل ههنا الدية يجب على العاقلة ولا ما ينتظم الدية الواجبة على القاتل نفسه قوله
او والى صبى عاقل باذن ابيه او وصية قال صاحب النهاية وان والى صبياً باذن ابيه
او وصية يجوز انتهى وقال الزيلعى ولو عقد مع الصغير او العبد لا يجوز الا باذن الاب
والمولى انتهى والظاهر ان اشتراط جهالة النسب انما هو فى الطرف الآخر فلا وجه لما قيل
من انه يفهم من قوله بان ابيه ان ذكر مجهولية النسب على سبيل العادة لا على سبيل
الشرطية انتهى على انه صرح فى شرح المجمع لابن الملك بان كونه مجهول النسب ليس
بشرط عند البعض وهو المختار انتهى قوله اذا ثبت بسبب كذا فى اكثر النسخ وضميره
الى ولى العتاقة سواء كون العبادة بسببه كما فى بعض النسخ فلا يرى له وجه صحة قوله
على ان يرثه الخ بان يقول له واليتك على انى ان مت فميراثى لك وان جنيت
فعقلى عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه كذا فى العناية الاكملية قوله او عن

كتاب الايمان

او عن ولده اذ يدخل فى عقد الموالاة اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كما ذكره
الزيلعى قوله اى الاعلى كذا فى النسخ والصواب الاسفل كما قيل قوله كما فى عزل الوكيل
قصداً فان عزل الوكيل حال غيبته مقصوداً لا يصح قوله بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع
غيره الخ حيث يصح وينفسخ العقد الاول قوله بمنزلة العزل الحكمى فى الوكالة كما لو اعتق
العبد الذى وكله ببيعه كذا فى العناية الاكملية قوله فى الكتاب اراد به مختصر القدورى
فانه من الاعلام الغالبة له عند الفقهاء كما انه من الاعلام الغالبة للقرآن عند الاصوليين
ولكتاب سيبويه عند النحاة قوله او التعليق يحتمل ان يكون معطوفاً على قوله تقوية الخبر
وان يكون معطوفاً على قوله ذكر اسم الله ولعل الثانى اولى لان فيه رعاية المعنى اللغوى
وهو القوة فيهما حيث يصح حكم تقوية الخبر عليهما وايضاً اليمين هو التعليق
الذى يكون لتقوية الخبر لا للتقوية مطلقاً كما يلزم من الاحتمال الاول قيل وان اتضح
فى بعض الصور الى تاويل فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى التقدير ان
يقال لا ابد دخولك انتهى وبيانه ان تقوية الخبر بالتعليق غير متصور فى مثل الصورة
المذكورة ظاهر فان مضمون الخبر هو الطلاق وهو لا يريد وقوعه حتى يقويه بالتعليق
كيف لا ومثل هذا التعليق انما هو للمنع لا للحمل فيأول بان المراد تقوية عدم وقوع الطلاق
فانه ايضاً مضمون الخبر بالتاويل لما كان مسوقاً للمنع كما عرفت قوله وعدمها على اللغو
لا يذهب عليك ان اليمين على الفعل الماضى صادقاً مشارك له فى عدم المواخذة الاخروية
فلا بد من بيان فارق بينهما قوله وهى حلفه على كاذب كذا فى النسخ ولا يظهر له وجه
صحة قوله المشهور فى عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك الخ قال
صدر الشريعة يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو مصدر
اعم من ان يكون قائماً بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح والمراد بالترك عدم
الفعل انتهى قلت لا يذهب عليك ان ارادة الفعل على المصطلح اى مصطلح النحاة لا تنتظم
مع ارادة عدم الفعل من الترك اذ لا تقابل بينهما قوله وقد صرح شراح الهداية وغيرهم
ان ذكر الفعل والمضى ليس بشرط قال فى الكفاية وذكر المضى ليس بشرط فانها
يكون فى الحال ايضاً نحو قوله والله ما لهذا دين على وهو يعلم خلافه انتهى وتبعه صاحب
العناية واما عدم اشتراط الفعل فلم يجب فى شروح الهداية والظاهر من سياق
كلامه ان معناه عدم فعل على مصطلح النحاة فى الكلام كون المراد بالفعل فى عبارتهم
المذكورة مصطلح النحاة محل توقف كما عرفت قوله والمراد بالقائلين الاخيرين اشارة

اما هذا الايذهب عليك ان التمثيل باحدهما يغني عن التمثيل بالآخر فكان كل منهما حالا عن الفعل والمضي قوله كيف يصلح ان يقال هذا الحلف على الفعل الذي تظهر ان مبنى السؤال المذكور كون المراد بالفعل مصطلح النحاة كما ستنفصح من جوابه وهو محل تدبر كما نبهناك عليه قوله على ان اعتبار الحال الخ انتهى كلام صدر الشريعة قبيله وهذا لفظ صاحب الدرر علاوة على قوله فلا حاجة الى تكلف لم تكبير الخ وحاصله ان المثال المذكور لا ينافيه احد القيدين المذكورين اذ ليس ان المراد ان هذا الشيء جرى في الماضي او جرى في المستقبل بل يتعين ان يراد به هذا جرا الان وبهذا التعذر تظهر او قوله اعتبار المضي والاستقبال ليس بصواب والصواب على ان اعتبار الماضي الخ كما قيل قوله فان قيل ما معنى تعليق نفي المؤاخذة على ما وقع في عبارة الكافي قوله وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وموجبه القطع قوله فلم نذكره وهو من اي اقسام الحلف ايراد هذا السؤال من صدر الشريعة مبني على اشتراط المضي في الغموس على ما يقتضيه ظاهر لفظ الوقاية واما على ما ذهب اليه شراح الهداية وغيرهم من ان ذكر المضي في تعريف الغموس بناء على الغالب وليس بشرط فلا ورود له لان الغموس ينتظم الماضي والحال على قولهم قوله بل الصواب في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال او لا الخ نعم لكن هذا القسم اذا ثبت يجب ان يكون من الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليه الاحكام ولا يكون كاليمين على الفعل الماضي صادقا حتى يجاب عنها كما مر في اول هذا الكتاب ثم ان مبنى التصدي من صاحب الدرر للجواب بالطريق المذكور على عبارة صاحب الوقاية كما عرفت لا عبارة نفسه لان الغموس ينتظم الماضي والحال فيهما فيكون معنى السؤال ممنوعا من اول الامر فليتدبر قوله اي مخطئا الخ اول الناسي المذكور ههنا في كلام القوم بوجهين لان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور كما قال الزيلعي واحد الوجهين هذا وهو تأويل الناسي بالمخطئ ذكر الزيلعي والآخر تأويله بالمذهول عن التلفظ وذكره صاحب الكافي اما الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التأويل على ما صرح به الزيلعي ومنه يظهر ان تأويل الناسي انما يتأتى بالنسبة الى اليمين واما بالنسبة الى الحنث فلا فتعلق قوله في المتن والحنث بقوله او ناسيا على هذا لا يخلو عن الركاكة ومن غفل عما قررناه قال تفسير الناسي بالمخطئ اي المجبر لعدم الفرق بينهما ولكن يمكن الفرق بانه ان جرى على اللسان حال كون القلب على ترك الحلف خطاء وان كان حال ذهول القلب عنه يكون نسيانا انتهى قوله

قوله لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولفظه موافق لما هو المذكور في عوارض الاهلية من كتب الاصول وقد سبق منه هذا الحديث في اوائل كتاب العتاق لكن الثالث هناك هو العتاق ولا فرق من جهة الحكم حيث يلحق بالثلث غيرها قوله لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالاكراه والنسيان قال الزيلعي او حيث مكرها او ناسيا فهو تعليل لصورة فقط قوله وكذا الاغماء والجنون اي معهما لا يعدم الفعل الحقيقي ايضا فاذا وقع الحنث في حال الاغماء والجنون صار الحنث معتبرا ووجبت الكفارة بخلاف ما اذا وقع اليمين في الحالين المذكورين حيث لا يعتبر لاشتراط العقل فيها كذا قيل قوله والقسم بالله مبتدأ وخبر اي القسم يكون بهذه الالفاظ قوله فان اراد به يمينا الخ عبارة الزيلعي فان اراد به الله كان يمينا وهو الظاهر قوله فصارت حرمة ذاته وصفاته الخ ذكر حرمة الذات ههنا استطرادي لبناء الكلام على قاعدة كلية وهو ان كل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وكلامه في هذا الفصل مأخوذ بالجملة من الكافي وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا قيل فهذا يخالف ما نسب الى الظاهر من المذهب من ان جميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لا على ما مر آنفا انتهى قلت ما سبق من ظاهر المذهب انما هو في الاسماء والمذكور ههنا الذات والصفات والفرق بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في الثانية دون الاول على ظاهر المذهب هو ان الفرع انما يعتبر فيما لم يثبت بالنص او بدلالته واليمين بالله تعالى ثبت نصا بقوله عليه الصلوة والسلام من كان حالفا بالله فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه والحلف بسائر اسمائه حلف بالله فيصلح ذكرها حاملا او مانعا بخلاف الصفات على ما قرره الزيلعي قوله وقال محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب كذا قال الزيلعي قوله اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل اي ان اعتقد انه يكفر بالحلف في الغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما كما فصح عنه الزيلعي قوله سوكند مي خورم بخداي اي سوكند مي خورم بخداي كه اين كار نكنم قوله كما ورد في الحديث قيل للنبي عليه السلام ما حق الله على العباد فقال عليه الصلوة والسلام ان لا يشركوا بالله شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ذكره الزيلعي قوله وسوكند مي خورم بخداي ذكر في الخانية فيها قولان احدهما ما هو المذكور ههنا من ان لا يكون ذلك يمينا والقول الآخر ان يكون يمينا ولعل صاحب الدرر اقتفى في ترجيح القول الاول اثر صدر الشريعة حيث اقتصر على ذكره في الخانية مقدما

على القول الآخر قوله لعدم التعارف وعلل في الخانية بكونه وعداً او تخويفاً قوله
وقوله او اشار الى ان اللفظ بالفارسية الواقعة في عبارة الوقاية غير صحيحة فان قول
الحالف سوكند خورم كه اين كار نكنم مسئلة وقوله سوكند مى خورم بطلاق كه اين كار نكنم
مسئلة اخرى كما يظهر من الخانية فالفصل بينهما باداة فارسية يدل على ما يدل عليه او وهي
لفظة ايا لا حاجة له كيف لا وهو في لفظ النص حتى لا من كلام الحالف قوله لانه دعاء
على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف كان الظاهر تخصيص احد التعليلين
ببعض المذكورات والآخر ببعضها قوله لا ان اداها بعد السبب كذا في عامة النسخ
والصواب لا ادائها بعد السبب كما وقع عبارة الزيلعي قوله فاشبه التكفير بعد الجرح
قبل الموت اراد به الجرح الصيد في الحرم قوله ولنا ان الكفارة الجابرة فانها من الكفر
وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي ستر الجناية باللام الجارة وصيغة المصدر
قوله وانما اضيف اليها لانها تجب بعد اليمين حاصله ما قرر في كتب الاصول من
ان اليمين سبب الكفارة مجازاً لا حقيقة لانها للبر فلا توصل الى الكفارة اذ الكفارة
تجب عند الحنث ثم انهم قالوا السبب للكفارة ما ينسب اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة
والمفهوم من كلامهم الاول ان السبب الحقيقي لها هو الحنث واليمين سبب مجازاً
ومن كلامهم الثاني ان سببها هو اليمين وسيجيء التوفيق بينهما من كلام صاحب التلويح
بما لا مزيد عليه فاغتنم قوله ولا اهلا للكفارة قيل فيه ان الكلام في الحنث في
حال الاسلام والمسلم اهل الكفارة فالعلة هي ما ذكره اولاً وهو قوله ان الكافر ليس
اهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى انتهى الذي يظهر من الهداية والكافي وغيرهما
ان ههنا لعدم الكفارة للكافر علتان احديهما ان الكافر ليس باهل اليمين به
فلا ينعقد في حقه حتى يترتب على عدم بره الكفارة والاخرى ان الكافر ليس باهل
الكفارة ايضاً كما انه ليس باهل لليمين وذلك لما فيها من معنى العبادة والكافر
ليس باهل لها وهذا يصلح علة مع قطع النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو
مبنى العلة الاولى ثم ان العلة الاخيرة جارية في الصورتين كون الحنث في حال الكفر
او في حال الاسلام بناء على ما قرره صاحب التلويح من انه قد بنى الكلام على السببية المجازية
لانها اظهر واشهر حتى ذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة هي اليمين بلا
خلاف لاضافتها اليها وشرط وجوبها فوات البر لان الواجب في اليمين هو البر
واليمين وان انعدمت بعد الحنث في حق الاصل اعني البر لكنها قائمة في حق

في حق الخلف فالسبب في الاصل والخلف واحد انتهى وحاصله ان اليمين
سبب البر والكفارة معاً فالمعتبر صلاحية الحالف لهما حين صدر اليمين منه
والكافر غير صالح لها عند اليمين وان كان مسلماً عند الحنث فلا ينعقد اليمين
للكفارة في حقه كما انه لا ينعقد في حق البر وهذا ظاهر وان خفي على ذلك
القائل فان الكلام في الحنث في حال الاسلام غير مطابق للواقع وكان مبناه الغفول
عما يقتضيه ان الوصلية من اولوية مدخولها بالحكم المذكورة وحاصل ذلك ثبوت
عدم كفارة الكافر في صورة حنثه كافراً بطريق الاولوية وما في كلام الدرر حينئذ
ليس على ذلك النعم لو قال ليس الكلام في الحنث حال الكفر فقط لتخلص عن هذا
المحذور قوله لم يصر محرماً اي حراماً لعينه كذا في شروح الهداية فلا ينافي لفظ
الاستباحة قوله اي عامل به معاملة المباح بان لبس ذلك الثوب او اكل ذلك
الطعام قوله الا في النساء والجواري هذا الاستثناء ذكره صاحب الكافي
والزيلعي ولم يذكر في الهداية وشروحه قوله لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب الظاهر ان يصرف هذا التعليل الى ظهور الاحتمالين معاً كما يفصح عنه
صريح كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما من هذه الجهة فلا وجه لقول من قال في تغيير قوله
والتمسك الاول ظاهر اي على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر
من الحل والحرمة يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل
فتعم جنسه انتهى فان مبناه تخصيص التعليل المذكور بالاحتمال الثاني على ما قررناه
قوله والاعتكاف لا يذهب عليك ان عد الاعتكاف مما له اصل في الفروض لا يظهر له
وجه صحة فان الاعتكاف اما واجب او سنة مؤكدة او مستحب كما سبق في بابه على
ان وجوبه انما هو في صورة النذر والكلام ههنا في غيرها كما يقتضيه السياق ثم ان
المراد بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعي فيما سيجيء في الحلف على الاكل والشرب
حنث قال لا يلزمه بالنذر الا ماله نظير من الواجبات قوله وهو قول الثاني في الجديد
فان له في اكثر المسائل قولين احدهما قديم والآخر جديد قوله ينبغي ان لا يتخير بل
الواجب ان يتعين التكفير قوله لان التخيير تحقق من جهة ان الحالف ح ينظر الى الوفاء
اليسر او الكفارة فايهما يكون اخف يكون مباشراً له ثم ان هذه العبارة
من صدر الشريعة لا يظهر لها وجه صحة والا لما خير للكفر بين الاشياء الثلثة في مقابلة
امر قبيح وهو هتك حرمة الله تعالى كما قيل قوله وفي بها الظاهر به كما قال في الشرح

فعليه ان يفي به قوله نذر بتصدق عشرة دراهم خبزاً لفظ النوازل نذر ان
يتصدق بعشرة دراهم قوله ولا مضاف الى سبب الملك كذا في النسخ
والظاهر والاضافة الى سبب الملك قوله لا يصح اي لا يلزمه كما في الخانية
قوله كما لو قال مالي في المساكين العبارة في النسخ هكذا قال علي رضي الله عنه
نذره فسكت اي لم يقل نذر الله مثلاً ولا يذهب عليك ان هذا تكرار زاده من
عنده علي مسائل المتون اخذاً من النوازل فان ما سبق من قوله وعلى نذر قسم
مقيد ايضاً بقوله في الشرح وان لم ينو فعليه كفارة يمين وقوله فسكت
عين ما سبق من قوله هناك وان يصنف الى الله تعالى قوله لما روي عن العبادلة
الثلاثة العبادلة جمع عبد الله والمراد بهم هنا عبادلة الفقهاء المعروفين بالاجتهاد
فانهم ثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر على ما قرره التوضيح
في فصل الراوي واما عبادلة الحديث فاربعة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وابن العاص واما ما قيل المراد هنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص
فلا يوافق لا هذا ولا ذاك قوله فاراد ان يغري الخليفة عليه افعال من غري فلان مثل
رضي اذا تمادى في غضبه على ما هو المذكور في الصحاح اي اراد ان يغضبه الخليفة على
الامام واما تصحيحه بالواو من الاغواء فلا باعث من الرواية والدراية قوله ابلغ من قدرك
الهمزة استفهامية انكار والفعل ثلاثي وكلمة من زائدة في الفاعل قوله الى الحائف
جدي اراد به ابن عباس رضي الله عنهما باب حلف الفعل قوله وقيل في عرفنا
لا يحنث الذي يوجد في اكثر النسخ هو ان يكون قوله وقيل الخ من المتن وغيره من
الشرح ويتعلق كاف التشبيه في قوله كما لو حلفت بهذه الحكم فيكون حكم ما حلفت
هي عليه ايضاً عدم الحنث فيطابق الواقع واما اذا كانت العبارة المذكورة فيتخالف
الحكمان لا محالة ويختل امر التشبيه وقد اشتبه ذلك على بعض العلماء حيث قال الغلط
كما توهم ان الجواب ح هذه المسئلة بل كما في الوقوف على السطح وليس كذلك
بل الجواب عدم الحنث كما ذكره انتهى ولعل مبنى كلامه كون العبارة المذكورة باسرها
في نسخته من الشرح قوله وحنث في لا تخرج اي بدون الامر كان ينبغي ان يقتصر
على هذا التفسير ينتظم الكلام ما اذا لم يأمره فاخرجه برضاه او اخرجه مكرهاً كما يدل عليه
لو الوصلية في قوله ولو كان راضياً قوله لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج
الصواب لا بمجرد الرضاء كما في لفظ الهداية يعني ان فعل المأمور ينتقل الى الامر بامره

بامره فيكون مضافاً اليه بخلاف ما كان منه رضاء بدون امر فمن قال لو قال لان الخروج
يكون بالانتقال الاختياري اذ بما في كلمة لا بالرضى به انتهى فقد سها سهواً بيناً
وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر الصريح فيما قررناه قوله ومثله لا يدخل
اي مثل لفظ لا تخرج لفظ لا يدخل قوله قيل هو كالابتداء حتى لم يحنث ما لم يدخل ثم خرج
وهو قول نصر بن يحيى والقول الآخر قول محمد بن سلمة قوله اذ لم يأته غداً بلا مانع يعني
مانعاً لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق
ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً
والمراد بها الاستطاعة الحسية كذا قال الزيلعي قوله والمعنى الآخر خلاف الظاهر وهو
ما تقرر في الكتب الكلامية قوله لم يرد الخروج كذا في النسخ واللفظ الموافق للشرح
ان يقول لم يرد الخروج ويمكن ان يقال اراد تعميم المسئلة لصورة العنوة ايضاً و
خرجت ايضاً على فتح التاء وللمخاطب والشرح المذكور يكون على تصوير مسئلة
الحنث في صورة مخصوصة لا على انها منحصرة في تلك الصورة قوله يراد بالاكل من
الشجر ثمره قال في التلويح حلف لا يأكل من هذه الشجرة فان نوى ما يحتمله الكلام
فعلى ما نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى والا فان كان الشجرة مما لا يؤكل كالرياس فعلى الحقيقة
والا كالنخلة فعلى ثمرتها والا فعلى ثمنها كشجرة الخلاف انتهى فهذا الجواب مخصوص لما
اذا كانت الشجرة مثمرة وان كانت مثمرة مما لا يؤكل قوله ويراد بهذا البر قمحه انت
خبير بان اليمين في صورة البر ايضاً ليس الا على اكله فلو قال ومن هذا البر قمحه
عطفاً له على الشجر اي يراد بالاكل من هذا البر قمحه لكان وعبارته هذه ينبغي
ان يصحح على حذف المضاف اي ويراد باكل هذا البر قمحه ثم انه انما اتى بالبر
معرفاً لانه اذا كان منكراً فالجواب على قول ابي حنيفة رحمه فالجواب عندهما كما
في النهاية قوله وعندهما يحنث به ايضاً اشارة الى ان مسئلة الحنث
اتفاقية وانما الخلاف بينهم في الخبز قال الزيلعي وان قضمه حنث في قولهم جميعاً
انتهى قوله وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر بينهما الظاهر بينهم قوله لانه اذا قيد
بمعين اراد بالمعين الخبز ونحوه واراد بالاطلاق ارادة الخبز ونحوه وانت
خبير بان التقييد على اخص صد الشريعة للاحتراز عن اكل الدقيق نفسه قوله
والقثاء والخيار هذا موافق لما في كتب الفروع من ان يكون القثاء غير الخيار وكذا
لما في الطب النبوي من ان الخيار ابرد واغلظ من القثاء قوله لانه بعد الاعتراف

بقي مستويًا اليه الضمير في انه للماء وفي اليه للنهي **قوله** لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا
البسر ياكل رطبه ثم النخلة على ست مراتب اولها طلع وثانيها خلال وثالثها
بلح ورابعها بسر وخامسها رطب وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح
قوله لان هذه الصفات يح الاشارة الى البسورة والرطوبة وكونه لبنا **قوله**
او كلم بعد ما شاخ الى الصبي او الشاب افرد الضمير نظرا الى او ولفظ الزيلعي او
كلمهما بعد ما شاخا **قوله** لان تلك الاوصاف غير داعية الى اليمين هذا انما يصح في
الحمل اذ ليس فيه صفة داعية الى اليمين واما في اخوته فيتحقق صفة داعية وان كان
لا يقيد بها كما افصح عنه الزيلعي حيث قال لان صفة الصبي والشباب وان كانت
داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منهي عنه شرعًا لا امرنا بتحمل يح ولا يذهب عليك
ما في عبارته من سوء التحرير فان هذه العلة مخصوصة بصورة الحمل والعلة الثانية
مخصوصة بصورة الشاب والصبي فجعل احدهما علة للاخرى لا يرى له وجه صحة ثم ان
مسئلة هذا الشاب يجيء في المتن في باب حلف القول **قوله** لان الشرع امرنا بالتحمل
باخلاف الغيبان فكان مهجورًا شرعًا والمهجور شرعًا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي كذا
قال الزيلعي وعبارته يتحمل اخلاق الغيبان ومرحمة الصبيان **قوله** وقد صرح في الكافي و
غيره ان الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين تأييد لقوله لان هذه
صفة داعية الى اليمين فتنعقد بها **قوله** فاشترى كيلة بسر الكيلة عنقود النخل و
الجمع كبايس كذا في المغرب **قوله** الادام ما يصطبغ به قال في المغرب قال الانباري
الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل ويعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص
بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويكون فيه انتهى والموافق له قول صاحب الوقاية وما
اصطبغ به فادام واما عبارة الدرر فلا **قوله** ولا نية له واما اذا نوى فعلى ما نوى
اجماعًا ذكره الزيلعي وذلك بسبب ملكه اي غزل المرأة من قطن الزوج سبب
ثبوت ملك الزوج في المغزول كذا في الكفاية وليس المراد بالسبب غزل المرأة
غزلها من قطن اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر اي مسئلة المتن وقوله
هذا متعلق بقوله ان غزل المرأة عادة يكون قطن الزوج وما قيل في تفسيره اي
للاضافة الى سبب الملك يحنث خطاء فاحش كيف والصورة المذكورة ليست
من الاضافة الى سبب الملك فانها انما يكون فيما لا يتحقق فيه الملك **قوله** لان القطن
لم يذكر الظاهر ان يجعل هذا تعليلًا لما يفهم من السياق من كون المسئلة خلافية والمراد

والمراد عدم ذكر القطن على وجه مخصوص وهو الاضافة اما لانه او لانها كما ستتضح
من فحوى الكلام **قوله** وقالا يحنث لانه حلي حقيقة تريد ان اللؤلؤ الخاص يدخل
تحت اسم الحلي **قوله** حتى سمي به في القرآن قال الله تعالى وتستخرجون منها حلية
تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ الخالص وقال الله تعالى يحلون فيها من اساور
من ذهب ولؤلؤ كذا قال الزيلعي **قوله** وينبغي بقولهما وكذا ذكر في المتن قولهما على خلاف
عادته خصوصًا بترك التنبيه عليه بخلاف صاحب الوقاية حيث خرج بكون ذلك
قولهما **قوله** على هذا السرير معرفًا باللام فهو قرينة بلا مرية **قوله** ثم وجد فلان بعضها
لفظ الزيلعي فوجد ما زيوفًا وهو الظاهر الموافق للسياق والسباق **باب حلف القول**
قوله لو لم يكن نائمًا واصغى اليه اذنه منصوب على انه مفعول اصغى والضمير في اليه
الى المتكلم **قوله** والمختار الاول اراد لا ولما يترتب على تقييد صورة الحنث بالايقاظ
اذا كان بحيث لا يسمع لو لم يكن نائمًا يحنث ايضًا ووجه الترجيح انه اذا لم ينتبه كان
كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته يظهر جميع ذلك من كلام الزيلعي
قوله او من الوقوع في الاذن هو بضم الهمزة بمعنى العضو المخصوص **قوله** بخلاف قوله
ان ملكتك اي اذا علقه بالملك **قوله** وان باعه بيعًا باتًا لا يعتق مرتبط بقوله
فباعه على انه بالخيار يعتق اشارة الى فائدة وضع المسئلة في الخيار **قوله** اقول
عدهم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل
يح لا يذهب عليك ان معنى حكمهم ببطلان ذلك هو ثبوت الملك فيما استقرض للآمر
كما صرح به في الهداية وشروحها وهذا لا يقتضي كون التوكيل بالاستقراض لا يصح
الا اذا ابلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان ويستقرض ملك انتهى فيجوز
تصحيح التوكيل بالاستقراض بهذه الصورة بان يجعل مرجعه الى الرسالة والرسالة في
الاستقراض جائزة لا محالة على ما صرحوا به ثم ان عبارة الكنز والكافي ما يحنث بالمباشرة
لا بالامر كذا وما يحنث بهما كذا والامر ينتظم الوكالة والرسالة لا محالة فلا ضرر في التعميم
بالتوكيل تبعًا لصاحب الوقاية ثم استشكال ذلك ولو اقتفى اثر صاحب الكنز والكافي
ولا وبان نكتة لا يثاره عبارة صاحب الوقاية ثانيًا لحصل الانتظام في كلامه مع عدم
فوات شيء من مرامه **قوله** ووجهه ان الوكيل فيهما سفير محض حتى يح قد فاته ههنا
من العقود التي يكون الوكيل فيها سفيرًا محضًا ذكر الصلح عن الانكار والرهن وصرح به
بكونهما منها في كتاب الوكالة **قوله** وحنث بفعله فقط دون فعل وكيله وهذا من العقود

التى ترجع حقوق العقد فيها الى الوكيل قوله والصلح عن مال كذا وقع فى عبارة الوقاية
ههنا ومقتضى كلام صاحب الكافى وصاحب الوقاية وصاحب الدرر فى اول كتاب
الوكالة ان الصلح الذى هو من قبيل العقود المذكورة هو الصلح عن اقرار بخلاف الصلح
عن انكار فانه من قبيل الاول مما كان ينبغى هذا الاطلاق قوله وضرب الولد بان يقال
ان التوكيل غير سائغ فيه ايضا على ما يظهر من تعليله ومدار الحكم فيه هو قوله ويبطل
بالنظر الى الولد مع ان المسئلة مفروضة فى صورة التوكيل قوله وصحته فى الاموال هو
مأخوذ من كلام صدر الشريعة والايراد عليه بتعميم التصرف فى تعريف الوكالة من المال
وغيره اهون من نسج العنكبوت فان هذه المسئلة موضوعة فى كلامهم على ضرب المأمور
لا على ضرب الوكيل قوله اى اذا قال لا اكلم عبد فلان لم يذكر حكم هذه الصورة فى الجواب
قال الزيلعى وان لم يكن مشارا اليه يحنث فى ملكه مطلقا سواء كان موجودا فى ملكه عند
اليمين او حدث بعده انتهى قوله لان اليمين عقدت الخ الذى يظهر ان يكون
لفظة لا يحنث ساقطة عن قلم الناسخ الاول قبل هذا وهذا يكون تعليلا له اذ ليس
فى مساق الكلام ما يصلح ان يكون جوابا عن الشرط الرابع وهو قوله لا يكلم عبده
فان تقديره لو قال على ما هو المعهود من طريقتهم قوله بان اشترى فلان عبدا الخ بعد
اليمين كما قال الزيلعى قوله اى اضاف الى فلان ولم يشر الى المضاف بل اطلقه بان يقال
لا اكل طعام زيد قوله اى زوال الاضافة بان يزول كان يملك فى ذلك الوقت
عن ملكه فاكله قوله فلا يشترط دوامها اى دوام الاضافة قوله الخ بالجماد
وقال الزيلعى حتى يباع كالبهايم قوله لان الشرط قران النية اى الشرط كون
اعتاقه مجزيا عن كفارة اليمين مقارنة نية الكفارة مسئلة وليس فرض المسئلة
على ذلك بل على كونها مقارنة للشراء قوله واما الشراء فشرطه ومقارنة
النية للشرط لا عبرة لها قوله فان العتق عند الشراء الخ تعليل لقوله واما
الشراء فشرطه اى الشراء شرطه لا علته لان الحكم انما يضاف الى علته لا الى
شرطه قوله فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص يوضحه قول صدر الشريعة
فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الآن يراد بالملك الاختصاص قوله لا رضاء ما اى لا رضاء
القائلة بهذا الكلام لكنه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام كذا قال الزيلعى كتاب الحدود
قوله ثم يقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف كذا قال الزيلعى قوله او ما يفيد
معناه وسيأتى بيانه زيادة منه على لفظ الزيلعى قيل هو معطوف على قوله بلفظ

بلفظ الزنا انتهى ومقتضى ذلك ان يصح الشهادة بغير لفظ الزنا ايضا مع ان قائل
هذا الكلام صرح ببيانه اذا قيل وطئ وطأ حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها فى حالة
الحيض مع كونها فى ملكه انتهى قوله لا بمجرد لفظ الوطئ والجماع الظ لا لفظ الوطئ والجماع
كما فى عبارة الكنز اذ ليس الغرض على زيادة شئ وعلى هذين اللفظين
قوله فانه قد يطلق على كل وطئ حرام لو قال فان من الناس من يعتقد ان
كل وطئ حرام زنا يوجب الحد كما قال الزيلعى لكان اظهر قوله فان الوطئ حرام
يقع بلا التقاء الختانين لفظ الزيلعى احتمال وقوعه حالة الاكراه او تماس
الفرجين من غير ايلاج الى الحشفة انتهى فان المتقادم من مظان ايجاب
الحد ثم ان فائدة السؤال بمن زنى ليست بمحصورة فى الاحتراز عن احتمال
التقادم بل عن كونه فى حال صباه او جنونه ايضا كما قال الزيلعى قوله فانها
قد يكون فى وطئها شبهة اى يكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود لو وطئ
جارية الابن ثم ان القصر على هذه الصورة قصور لا يخفى قال الزيلعى لاحتمال
ان يكون امرأته او امته وهذا الاستقصاء انما هو لاحتيال الدرء وهو مندوب
قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم ذكره الزيلعى قوله فى اربعة
مجالس من مجالس المقر بان يرد القاضى كلما اقر فيذهب حيث لا يراه
ثم يجئ فيقر كما فى الهداية قوله لا الحاكم حتى لو سمع القاضى اقراره وراح
والمقر جالس لا يعتبر كذا فى الهداية قوله لقصة ماعز تعليل لما فى المتن ولا تعلق
له بقوله لا الحاكم قوله وبين المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا فان تغير
المشتق يدل على تغير مبدأ اشتقاقه قوله فان الاحصان يطلق عليها قال
الزيلعى اما اشتراط الحرية فلان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات اى الحراير انتهى ومنه يظهر ان الضمير فى عليها يتعين ان
يكون عائدا الى الحرية ووجه تمامية الاستدلال بالاية الكريمة فان اطلاق المحصنات على
الحراير يدل على اطلاق الاحصان على الحرية واما عبارة الدرر فلا يظهر له حاصل وارجاع
الضمير المذكور الى ذات الحد كما قيل اف وللعبارة المذكورة لا اصلاح لها قوله
فالجملة عما فهم مما قبلها من الوطئ والموطوءة فان الواطئ تقتضى موطوءة لا محالة قوله
ونظيره لقيت زيدا راكبين لقد اصاب فى ان قال نظيره دون ان يقول ونحوه
فان الحال فيما نحن فيه جملة وفى هذا التركيب مفرد وكل صاحبى الحالين مذكور

في التركيب صريحًا وفيما نحن فيه احدهما مذكور صريحًا والآخر ضمنًا كما يشعر بذلك
عبارته قوله ومبنى هذا الحد على الشدة اراد بالشدة ما لا يبلغ من الضرب قائمًا
غير مخصوص بهذا الحد بل جار في الحدود كلها وهو حال من الضمير في بدنه فيكون حال الحدود
لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قيامًا والنساء قعودًا فهو مقابل لقوله
بواسطة وتحاجاله قوله قيل هو حال من الضمير للتجرد فيكون الشرط عدم الالقاء
على الارض مع الحد رجليه قوله وقيل ان يمد السوط فيرفعه لفظ صدر الشريعة و
قيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وهو اظهر من عبارة صاحب الدرر قوله وقيل
ان يمد بعد ضربه اي يمده على العضو قوله وكل ذلك زيادة على المستحق هو تفسير
الى اي الذي يستحقه المحدود ويجب جرميته قوله لانه عليه الصلوة والسلام حد الغا مدية
هي امرأة من قبيلة غامد قوله نشراحة هو كسر اقه امرأة همدانية اقرت بالزنا
محرم كغيره وهو عبارة الكافي بعينها ويوافقه لفظ الزيلعي ايضًا والذي يظهر ان
هذا القول منهم ناظر الى تعميم الحامل من كون حملها بالزنا او بغيره فانه مظنة الاستدراك
من جهة ان الولد الذي علوق من ماء الزنا حقيق بان لا يبالي بضياعه على خلاف ولد الشرع
فتدارك كون بهذا الكلام وبهذا يندفع ما عسى ان يتوهم من المنافاة بين قوله في حق
حامل زنت وبين قوله والمخلوق من ماء الزنا محترم كغيره فليتدبر قوله والمرض لا ينافي الح
اراد بالمرض ههنا النفاس باب وطء يوجب الحد او لا قوله وهي على ثلثة انواع اقتفى
في ذلك اثر الزيلعي حيث عد الشبهة في العقد نوعًا ثالثًا وقد جعل صاحب الوقاية
الشبهة الدارئة للحد على ضربين الضرب الاول في الفعل والضرب الثاني في المحل
وكذا لم يذكر صاحب الكنز الشبهة في العقد بعنوان الشبهة وانما نبه عليه الزيلعي
وقول صاحب الدرر فيما سيجيء وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وتثبت بالعقد
الح مبني على تثليث الانواع بخلاف مسلك صاحب الوقاية والكنز قوله ووطء المرتهن
الامة المرهونة هذا هو رواية كتاب الحدود واما على رواية كتاب الرهن فهو من قبيل
الشبهة في المحل كما في الهداية قال الزيلعي الرواية الاولى اصح انتهى ويترتب على
ذلك الصحيح وعد هذا النوع ثمانية ثم ان العد المذكور مبني ايضا على عد وطء امة ابويه
نوعين قوله في ستة مواضع متعلق بقوله وهي تثبت في المحل الح ثم ان الصواب
في خمسة مواضع وكان منشاء الغلط عد وطء المرتهن الامة المرهونة من هذا النوع
بناء على رواية كتاب الرهن كما مر قوله لا الاولى اي شبهة الفعل او رد عليه

عليه بعض من يعتني بشأنه من علماء الروم بما نصه هذا ليس بجاري على اطلاقه
فان لمطلقة الثلث يثبت النسب مع انه شبهة الفعل انتهى قلت ما في الدرر
من طلاق موافق لعامة الكتب ولا خفاء في كون ما اورد اشكالًا مائلًا وغاية
ما يمكن ان يقال ان ما سبق في باب ثبوت النسب من ان المعتدة المبتوتة
اعني المطلقة طلاقًا بائنًا او ثلثًا اذا ولدت لاقل من سنتين يثبت نسب
ولدها ولو لتمامهما لا الا بدعوة ليس في صورة ما كان الوطء في عدة المطلقة
ثلثًا بل على كون الوطء مضافًا الى وقت النكاح بخلاف مسئلتنا فانها مفروضة على
ان الوطء في عدتها حيث لا يحد الرجل بذلك الوطء ولا يثبت النسب ولو ان
ظن حل ذلك الوطء قوله وهي تثبت بالعقد النكاح عند ابي حنيفة في وطء محرم
نكحها الح كان الانسب بالترتيب الذي اختاره ان يذكر ذلك بطريق التمثيل بان
يقول كما في وطء محرم نكحها قال الزيلعي ومن الشبهة في العقد وطء المتزوجة
بغير شهود او بغير اذن المولى او وطء امة تزوجها على الحرة او تزوج خمسًا في عقد
فوطئهن او وطء مجوسية او مشركة تزوجها او جمع بين الاختين في عقد
فوطئهما او الاخيرة لو كان متعاقبًا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيف ما كان
انتهى قوله ولكن يرجع عقوبة ان علم بذلك اي يرجع بالضرب تعزيرًا له كما
صرح الزيلعي قوله وقال ظننت انها تحل في الموافق لكلام القوم وان قال
ظننت وكذا وان قال حسبتها امرأتي قوله لان الاخبار يعني ان ظنه اسند
الى دليل شرعي وهو الاخبار فلذلك يحد قوله لا الحربي والحربية فان الحربي
المستأمنين اذا زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة لهما اي لا يجب الحد بزناء حربي مستأمن
بذمية في حق الحربي المستأمن واما الذمية فتحد وهذا عند ابي حنيفة وكذا لو زنى بمسلمة
يحد المسلمة دونه عنده وكذا لا يجب الحد بزناء ذمي او مسلم بمستأمنة يحد الذمي و
المسلم دون المستأمنة عند ابي حنيفة ومحمد كما قرر الزيلعي وبه يظهر ان قوله هذا
من تتمة المسئلتين السابقتين قوله لانهم ليسوا المخاطبين بها لا يذهب عليك
في كلامه من الخلل فان هذا الضمير يجب رجاعه الى المستأمن اذ قد عرفت ان المراد
بالحربي والحربية هي المستأمن ولا قرينة على ذلك قال في الهداية لابي حنيفة ان فعل
المستأمن زنا لانه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وان يكن مخاطبًا بالشرائع
على اصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها انتهى وفيما تحقق كون

ذلك في حق المستأمن يندفع عنه ما عسى ان يتوهم من كون ما في الهداية وغيره
من انه لا خلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات ايندفع
في حق المواخذة في الآخرة انتهى ويوضحه ما في الكفاية من ان الصحيح ان الكفر لا يمنع
من الخطاب بالحرمات وانما لم تجب الحد على المستأمن لفقد شرط الولاية وهو الآن الحكم في
فعل فصار كانه زنا ثم غاب والمرأة تابعة في نفس الفعل دون حكم الفعل انتهى
قوله وقلن معي عسكرك كذا في الوقاية ويفهم منه اشتراط اخبار جماعة من النساء
وليس كذلك بل يكفي خبر الواحد قال في فتح القدير فان قول الواحد مقبول في
المعاملات انتهى قوله قضى به عمر رضي الله عنه سهو ظاهر والصواب قضى به علي رضي الله
عنه وكانه عمر رضي الله يجعله في بيت المال على ما صرح به الزيلعي وصاحب الكافي قوله
ولا من وطئ محرمًا نكحها انت خبير بان قوله فيما سبق وبالعقد عنده في وطئ محرم نكحها
مغن عن ذكره ههنا فهو تكرار بلا طائل نعم ذكره صاحب الكنز ههنا اذ ليس في سياق
كلامه ما سبق من صاحب الدرر قوله وضمن الفاعل قيمة الدابة قال الزيلعي وان
كانت الدابة لغير الفاعل يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكر
وا ولا يعرف ذلك الا سماعًا فيحمل عليه انتهى ولا يذهب عليك ما بينه وبين ما
في الدرر من المخالفة الظاهرة قوله وعند ابي يوسف يحرق الظاهر من كلام الزيلعي
كون محمد معه في هذا القول قوله فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور هو عبارة
صدر الشريعة بعينها قيل فيه كلام وهو ان هذه الامور قتل وليس بتعزير
كما لا يخفى بل الواجب عنده التعزير الشرعي ستعرفه في فصله كما يعلم من سائر الكتب
انتهى واجيب عنه بان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح لانه لا يبلغ مرتبة الحد
انتهى ولعل هذا الاعتراض سهو ظاهر مبناه التصور في الاخذ والمراد بامثال
هذه الامور هي وطئ اجنبية زفت اليه ووطئ محرم نكحها ووطئ بهيمة روايتان
في دبره كما لا حاجة فيه من المسائل فان التعزير فيها عنده مذكور صريحًا في كلام الزيلعي
وغيره لا الامور التي اختلف الصحابة بها في حكم اللواطة كما ظن وفي الكافي من اتى في دبر
يعزر ويودع في السجن حتى يتوب عنه قوله لانها لا تقام هناك بالحديث
وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب على ما ذكره صاحب
الهداية وضمير في لانها للحدود بمعونة السياق قوله لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب
موجبة كلتا العبارتين بكسر الجيم ولفظ الزيلعي فاذا لم تنعقد موجبًا من الابتداء

من الابتداء فلا ينقلب موجبًا بالخروج الينا انتهى وانث الضمير الراجع الى الزنا
بتأويل الفاحشة كما قيل قوله اي للزنا بان ليح اما لو استأجرها للخدمة فزنا بها
يجب عليه الحد كما صرح به الزيلعي قوله سواء كان المكره زانيًا او مزنية وسواء كان المكره
سلطانًا او غيره وهذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد اذا اكرهه غير السلطان فيحد
عنده كذا قال الزيلعي فيما في متن الدرر قولهما وانما اختاره لكونه هو المفتى به والآن
فلا يكون بد من تقييد الاكراه باكراه السلطان **باب شهادة الزنا والرجوع عنها** قوله
شهد بحد متقادم هكذا عبارة القوم والمراد به فيها ما يوجب الحد حتمًا وعليه
قول صاحب الدرر بعد اسطر ولو اقر له اي بالحد قوله لان الشاهد في الحدود مخير بين
حسبتين اي بين اجرين مطلوبين له يقال احتسبت بكذا اجرًا عند الله والاسم
الحسبة بكسر الحاء وهي الاجر والجمع الحسب نقله صاحب الكفاية عن الصحاح قوله
اما الاول فمعناه ان يشهد كل من اثنين الح كذا في النسخ والصواب كل
اثنين كما في عبارة الهداية قوله وجه الاستحسان وهو وجوب الحد كما ذكر في المتن
قوله اذ لو كانت امرأة او امة لفظ صدر الشريعة او انثى ولعله ولقد اصاب
صاحب الدرر في هذا التغيير قوله او اتفق جنباه في وقته واختلفا في بلده الضم
ان في جنباه وفي بلده يعود ان الى الزنا يعني لو شهد اربعة بزناه في وقت معين
وبلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر كذا في شرح مختصر
الوقاية للشمني قوله وان شهد الاصول بعدهم ذكر هذه الوصلية بعد ذكر
جواب المسائل المذكورة حيث قيل لم يحد موافق لما في الوقاية ولعل الصواب
تقديمها عليه وتعقيب مسئلة بشهادة الشهود وعلى الشهود بها فانها
من لواحقها كما فعله صاحب الكنز حيث قال اولا او شهدوا على شهادة اربعة
وان شهد الاصول ايضًا ثم قال لم يحد حد جوابًا عن الجميع قوله واما عدمه في الثاني
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل كما في الهداية وغيره قوله لان قولهن حجة الضم
للبنات التي ينظرن اليها وقلن انها بكر على ما يظهر من كلام القوم كصاحب الهداية
وغيره وليس في سياق كلامه ذكرهن فلا يذهب عليك في تقريره من هذا الاجمال
المخل قوله لتهمة الفسق الظاهر لتهمة الكذب كما وقع في عبارة الزيلعي قوله
لانهم ما سبق المشهود عليه بالزنا كذا في النسخ والصواب اي الزنا كما وقع في
عبارة الزيلعي قوله بل حكوا بشهادة الاصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفًا

كذا قال الزيلعي قوله لانها شهادة تهمة قد ردت يعني تعليل لقوله لم تقبل ولم يتعرض
لتعليل قوله ولم يحدوا ايضا ثم ان هذا الشعر بان رد شهادة الفروع يكون
رد شهادة الاصول مطلقا وليس كذلك قال الزيلعي وانما تقبل في المال شهادة
الاصول بعدما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما
حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد انتهى قوله لانهم قائمون
مقامهم بالامر او التحميل كذا قال الزيلعي قوله وشهادة في حادثة اذا ردت
لم تقبل فيها ابدا قال الزيلعي هذا اذا ردت شهادته لتهمة مع الاهلية وان ردت
لعدم الاهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام
لزوال المانع انتهى فيما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق قوله لا المشهود عليه
ينتظم الزاني والمزنية على ما صرح به الزيلعي فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما فالارش
الضرب على بيت المال كدية رجمه على ما يجيء ومعرفة الارش ان يقوم المحدود وعنده السلامة عن
هذا الاثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله كذا في بعض شروح الهداية قوله
لان كلا منهم قذف في الاصل قيل هكذا في نسخ رايتها هنا ولكن الصواب لان كلا منهم
بقرينة اخر الكلام وهو قوله بقي قذفا انتهى قوله فالدية على المزكين عنده قالوا هذا اذا
خبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون
عدلا كذا في الهداية والكافي قوله قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية يعني قال الزيلعي
معناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطؤا فيما عملوا العامة المسلمين فصاروا كالقاضي
انتهى وتعرف من تقريره ان ما ظنه صاحب الدرر قولين قول واحد واما القول الاخر
فهو ان يثبتوا على شهادتهم قوله كما لو قتل من امر برجمه فظهر يعني قيل لا يخفى ان الظاهر
المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان يكون ايضا من هو الحر كما في المسئلة وضمن
الدية من قتل المامور برجمه او زكي شهود زنا فظهروا عبيدا او كفارا فيهما انتهى قلت
ما اختاره صاحب الدرر هنا هو عين عبارة الكنز وكانه على اعتبار التشبيه بين
الضمانين فقط لا مع ما اسند اليهما قوله فضرب رجل عنقه قال الزيلعي معناه قتله عمدا
بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به انتهى قوله ويجب الدية في ماله لانه عمد قال
في الهداية يجب في ثلث سنين لانه وجب بنفس القتل قوله ويجب الدية في ماله
مربوطة بقوله فعلى القاتل الدية على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وضمن بيت المال

المال ان لم يترك فرجم اي ضمن بيت المال اذا استدل الشهود بالرجم فلم يتركوا
فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك كما قال صدر الشريعة قوله ان لم يترك كذا في عبارة
الوقاية ويوجد في بعض النسخ بالياء التحتانية وفي بعضها بالفوقانية اما على الاول
فهو فعل اسند الى مصدر اي لم يقع التزكية واما على الثاني فهو مسند الى الشهود
اذ يصح ان يقال الرجال قتلت وانما الممنوع المسلمون قتلت قوله والشافعي
تحرى على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في الاموال قال في المحرر من فقه الشافعية
للامام الرافعي الاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة والاجارة والصلح وحقوق
المالية كالخيار والرهن والاجل ونحوها تثبت برجلين او رجل وامرأتين واما ما
عدا ذلك فالعقوبات سواء كانت من حقوق الله تعالى او من حقوق الادميين كالقصاص
لا يثبت الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق
والرجعة والاسلام والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار من هذا القبيل انتهى

باب حد الشرب

قوله وعندهما ان يهذي مطلقا اي سواء كان في حق
وجوب الحد او في حق ما في الوقاية بينهما على ان تخصيص النبيذ بالذكر في عبارة ليس
لاختصاص الحكم المذكور به بل ساير المسكرات ايضا شارك له في الحكم المذكور وانما
خصص بالذكر لانه الغالب في ديارهم او لانه حيث يذكر في مقابلة الخمر يكون كناية
عن ساير المسكرات بحيث عرف الفقهاء ولهذا قال في الهداية او جاء دابة سكران
وعلى ذلك قوله والسكر بغير ما قوله وان اقر به اي بشرب الخمر يعني قال في الهداية
وكذا اذا اقر وريحها موجود فيما كان ينبغي هذا الاطلاق واما قوله فيما سبق واخذ بريحها
فلا يغني عنا بها وكان التعديل ذلك على ما يجيء من التصريح بانه ان اقر بشرب الخمر
بعد زوال الريح لا يحد ثم ان مسئلة السكر بغير ما لا بد ان يتصور فيما اذا اصاح في شرب
النبيذ مثلا وبقيت رائحته حتى لا يسقط الحد بالتقادم فانه في الشرب انما هو بزوال
الرائحة لا بزوال السكر كما مر في باب شهادة الزنا والرجوع عنها وقول صاحب الهداية
وريحها موجود يدل على ما قررناه دلالة ظاهرة فليتدبر قوله بلا اقرار وشهادة قيد
للمسئلتين ثم ان الرائحة تشترط وجودها عند التحمل حتى لو اخذوه وريحها يوجد منه
ثم انقطعت قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد مسافة يجب الحد ولذا قال صاحب الكنز
بعد مضي ريحها لا لبعد مسافة كما نبه عليه الزيلعي قوله او رجع عن اقرار شرب الخمر و
شرب السكر عبارة المتن موافقة لعبارة الوقاية وتصرف فيها صاحب الدرر في الشرح

بتصحيح لفظ السكر بفتحتين وتقدير المضاف بين لفظي الخمر والسكر هو لفظ الشرب
قوله بفتحتين كذا في النهاية قال في الكفاية وفي المستصفى هو السماع **قوله** وهو
عصير الرطب اذا اشتد وهو النبيذ قال في الكفاية ولم يرد به هذا الخاص بل المراد ساير
المسكرات التي توجب الحد سوى الخمر وانما خصه لانه الغالب في بلاد فهم وجاز
ان يراد به السكر وعلى التقديرين لا بد من الاضمار فان الخمر والاقرار بالسكر لا يجب
الحد ما لم يعلم انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا المجرد الاقرار بشرب السكر لا يوجب الحد
ما لم يوجب السكر انتهى وتعرف من هذا التقرير ان تقدير مضاف وهو لفظ شرب لا يجدي
شيئا في دفع المحذور الوارد على ما اختاره في تصحيح لفظ السكر كما ظنه صاحب الدرر **قوله**
وقيل هو كل شراب مسكر الخ على عمومه الظاهر لا يظهر صحته دراية ورواية وان اريد به
كل شراب مسكر غير الخمر فمرجعه الى القول الاول على ما قررناه **قوله** واما عدمه بقيتها ووجد
ان ريحها فلان الرائحة محتملة ولا يذهب عليك ان هذا التعليل لا ينتظم الصورتين قال
الزيلعي فلانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا والرائحة محتملة ايضا فلا يجب الحد بالشك
انتهى **قوله** وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار الظاهر ان ذلك ناظر الى المسئلتين
ولفظ كذا يفيد كونه تعليلا آخر ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ قال
في الكفاية ومن سكر من النبيذ اي الذي غلا واشتد فاسم النبيذ يقع على نبيذ التمر والزبيب
فما دام حلوا يحل شربها واذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف
الآخر يحل شربه دون السكر وعند محمد والشافعي لا يحل انتهى وقال الزيلعي المراد بالسكر بالنبيذ
الانبذة المحرمة على ما يجيء في موضعه انتهى **قوله** كالبنج رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي
تدل على ان السكر الحاصل من البنج مباح ولا تنافي بينهما كذا في العناية الاكملية والرماك
جمع رمكة وهي منها كذا في كتاب جمع الجمع وهي الفرس والبرذونة تتخذ
للنسل كما في القاموس **قوله** وكذا الشرب المكره لا يوجب الحد ولو سكر منها كذا في كتاب
الاشربة من غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي **قوله** فيعمل فيه الرجوع كما في ساير
الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فصار شبهة والحدود تندرئ بها كذا قال الزيلعي
قوله فزيادة احتمال الكذب في اقراره اي في اقرار السكران على احتمال الكذب في
الاقرار مطلقا فاورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما
كذا قال الزيلعي **قوله** بخلاف حد القذف اي بخلاف الاقرار بحد القذف كما صرح به الزيلعي
ثم ان القصاص وغيره من حقوق العباد مثل القذف في ذلك لانه لا يحتمل الرجوع

الرجوع ذكره الزيلعي **قوله** كما في ساير تصرفاته قال فان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار
والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي
لا حكمي كذا في الايضاح **قوله** اقيم عليه بعض الحد اي بعض حد الشرب كما تقتضيه سياق
الكلام **قوله** لما سيأتي ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل فيه ما فيه اذ ليس
مؤدى التداخل الاستيناف بل خلافه فهما متقابلان بالتضاد فلا وجه لتعليل المسئلة
بذلك ولعل وجه المسئلة هو ان التداخل انما هو في صورة ما اجتمع اسباب متعددة
للحد قبل اقامة الحد وما نحن فيه ليس من ذلك في شيء فليتدبر **باب حد القذف قوله**
اي مكلف يعني عاقلا بالغا لو قال اي حرا مكلفا كما في الوقاية لكان اصوب لان
موجب قذف المملوك هو التعزير على ما يجيء في بابه **قوله** وايضا القاذف صادق فيه في
حق غير العفيف عبارة الزيلعي لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا
فيه والصدق لا يوجب الحد **قوله** متعلق بزنيت والمعطوفين بعده يعني به التعلق
المعنوي فانه في الحقيقة متعلق بمقدر ليقع حالا عن الاشياء الثلثة اي كائنة تلك الاشياء
في حالة الغضب **قوله** يحتمل المعاتبة يعني من حيث معاتبة اياه في اسباب المروة كذا في الهداية
حد القذف يطلب المقذوف المحصن انت خبير بما فيه من الركاكة بالنسبة لا قول القاذف
ليس لابيك ولست بابن فلان فانه ان اريد بالمقذوف هو الذي طلب فيهما فاحصانه
ليس بشرط بل الشرط فيهما احصان امه فلا يناسب تقييد المقذوف بالمحصن ههنا وان
اريد به امه لما كان القذف راجعا اليها حقيقة فالطلب ليس لها بل للذي طلب على ما مر حرا
قوله او رابه المراد به من رباه وهو زوج امه ذكره الزيلعي **قوله** فلا حد في نفيه لعله سهو
ظاهر اذ ليس من مسئلتنا نفي لا حقيقة ولا حكما **قوله** فانهم جيل من الناس في سواد العراق
مختصون بالاخلاق ذميمة وعدم فصاحة وهو بحركة النون والباء ثم ان الظاهر من كتب
اللغة ان الجيل هو النبط واما النبطي فواحد منهم كروم ورومي وهند وهندي فقول
صاحب الدرر في تفسير النبطي فانهم جيل الخ لا يلائم مساقه **قوله** ويطلب عطف على يطلب
المحذوف من يقع القذف في نسبه الخ هذه المسئلة موضوعة في الكنز وغيره على ان يقول
القاذف لرجل يا ابن الزانية **قوله** خلافا لمحمد الظاهر من كلام القوم باجمعهم ان الخلاف
في هذه المسئلة انما هو لزفر فهذا غلط منه **قوله** خلافا لزفر اي في المسئلتين المذكورتين
احديهما ان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابن الكافر والعبد ان يطالب بالحد
الاخرى ثبوت حق المطالبة به لولد الولد حال قيام الولد على ما قرره الزيلعي وغيره **قوله**

او ولد بنت هو داخل في قوله والولد وان سفل ولا يظهر فائدة لتخصيصه بالذكر وقد خلطه
صدر الشريعة في المحرم فان المسئلة مفروضة على وجود الولد قوله وعند محمد لا يطالب
الام يرث بالعصوبة لم يجد ذلك من جهة غيره وانما المنسوب الى محمد هو الخلاف في ولد
البنت فقط قال في الكافي روي عن محمد انه لا يثبت المطالبة لولد البنت لانه منسوب
الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنى الى امه انتهى قوله لان المغلب في الحد وعندنا
حق الله تعالى اي الغالب كما سيجيء بهذا اللفظ ايضاً والخلاف فيه لكن فيما فان المغلب فيهما
عندنا حق العبد ثم ان هذا غير موافق لما في كتب الاصول من ان ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق
العبد غالب عندنا انما هو حد القذف بخصوصه لا جميع الحدود وان غير حد القذف من الحدود
خالص حق الله تعالى قوله بقذف امه متعلق بالمسئلتين قوله الحرة المسلمة يعني بهما
المسلمة الميتة لانها اذا كانت حية فالمطالبة لها لانها اصل عند وجود المقذوف فليس للآخر
المطالبة حتى اذا كان المقذوف حياً غائباً فانه ليس لاصدانه ان يأخذ بالحد كذا في شروح الهداية
قوله حد هذا اذا طالب كل منهما الآخر ولو كان المجيب عبداً حد وهو خاصة لانه قاذف
لقوله بل انت والحر وان كان قاذفاً لكنه لا يحد بقذف العبد كذا في فتح القدير قوله حيث
يحد قاذفه الصواب قاذفها كما وقع في عبارة الزيلعي قوله او بقذف رجل وطئ في غير ملكه
بكل وجه هي كالاجنبية قوله والاصل ان من وطئ وطئاً حراماً لعينه الخ لان الزنا هو الوطء
المحرم لعينه وان كان محرماً لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا كذا قال الزيلعي قوله او من زنت
الخ وضع المسئلة في المرأة موافق للهداية سواء كان زناها في دار الحرب او في دار الاسلام كذا
في شروح الهداية وقال في الكافي التقييد بالنصرانية في الهداية اتفاقية والحكم كذلك
لو قذف مسلماً زنى في حال كفره قوله او بقذف مكاتب الخ اي لا حد بقذف المكاتب مات
وترك مالا بقي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحرة وفي حرية هذا المكاتب اختلاف
في الصحابة قال صدر الشريعة قوله كامة المجوسية او مكاتبة فان حرمة الاول موقتة الى زمان
الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ المكاتب يسقط الاحصان قال صدر الشريعة
قوله اذا اقر القاذف اما اذا انكر ولم يقم المقذوف بينة على القذف فالقول للقاذف
ولا يمين عليه لانه لا يحلف في الحدود على ما ذكر في كتاب الدعوى قوله او اقراره به اي
بالزنا لعل الصواب او اقر به المقذوف اذ لا معنى لاشتراط الاربعة في الشهادة على الاقرار
ولو بالزنا على انه قال في تحفة الفقهاء لو شهد الشهود على اقراره اربع مرات في مجالس
مختلفة في حضرة من ليس له ولاية اقامة الحدود فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لان الزنا

لان الزنا ان كان منكراً فقد رجع عن الاقرار وان مقراً فلا عبرة للشهود وما في الدرر
يخالفه قوله اي اربع مرات في اربع مجالس ويتبين من هذا التفسير ان قوله كما مر متعلق
بمسئلة الاقرار فقط كما يتضح ذلك بمراجعة اوائل هذا الكتاب

فصل التعزير

قوله في الكشاف العزر المنع الخ قال صدر الشريعة اصله العزر بمعنى الرد والردع انتهى وكذا
في الكافي قوله لان ما دونها لا يقع به الزجر اي ما دونها من جنس الضرب كما يقتضيه سياق
الكلام كيف ولم يذكر غيره في المتون ثم ما قيل ان هذا ينافي قوله فيما سبق او الصفع
او تعريك الاذن انتهى مبني على قصور النظر قوله ولا تعزير الحائش كذا في نسخ هذا
الكتاب والصواب الاحنة كما وقع في عبارة الزيلعي فان لفظ الحائش غير ثابت في
اللغة ولا موجود في كلامهم وان ثبت فهو جمع حسيسة حصائص جمع حصيصة ولا معنى له
في هذا المقام قوله وان منصوصاً عليه اي وان كان حد القذف منصوصاً عليه بالكتاب
بخلاف حد الشرب فانه ثابت باجماع الصحابة على ما مر غير مرة قوله وحد الشرب
قيل على حد القذف عبارة صدر الشريعة انتهت ههنا وقد سبق منه في باب حد الشرب
ان حد الشرب ثابت بالاجماع ولم يتعرض بهذا القياس ولا يكون مستند ذلك الاجماع
قياساً كما يدعيه صاحب الدرر قوله لان حد الشرب الظاهر ان هذا علة للاضمحلال
متفرع على ما سبق من تضمين الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب ان يقال
على ان حد الشرب لانه فهم علة الاضمحلال مرة من التفريع المذكور كذا قيل قوله غاية ان سند
الاجماع هو القياس لا يذهب عليك ان هذا الجواب انما يتضح بالنقل قوله احدهما ما اذا
اصاب من الاجنبية كله حرام اراد بكل حرام غير الجماع مثل تقبيلها وتفخيذها قوله هو لا يغار على
زنا بها اهله قال في القاموس غار على امرأته وهي عليه تغار غيرة انتهى قوله وقيل
هي من يكون همتها الزنا اي يكون الزنا انما يعد ما تحقق فعله منه على ما يتبادر من
العبارة المذكورة عليه مبني ان يراد بحث قوله ان مقتضى هذه المعاني لكن ذلك
مخالف لما في الذخيرة حيث فسر القحبة بذلك ثم قبل عقيبه فلا يكون هذا قذفاً بالزنا
انتهى والظاهر ان مبناه هو ان التهمة بالزنا لا يستلزم تحقق فعل الزنا وعدم الاعتبار
بما يتبادر من مثل هذه العبارة وما قيل من ان احتمال ارادة المعنى الثاني يكفي
ايراث الشبهة واسقاط الحد وان لم يتعين الحمل عليه انتهى ليس بكلام محرر لان
اللفظ لا يكون بالاختلاف في تفسيره محتملاً فلا يصلح مدار الايراث الشبهة وهذا
ظاهر نعم لو فسر مجتهد لفظاً بشيء وبنى عليه حكم بهذا التفسير كما وقع من صاحب الذخيرة

فلا كلام في صحته قوله وقيل هي المجز الخش من الزانية الخ قائله صدر الشريعة قوله
اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني الخ لا يذهب عليك ان القحبة على الاول
مفسرة بالزانية فلا يفيد زيادة امر قبيح وما في ماخذ من الشناعة لا يجري في
ان ما بني عليه هذا الامر او من عدم وجود الحد في يا ابن القحبة موافق لما في الوقاية
ولكن مخالف لما في جامع المضمرات شرح القدوري من وجوب الحد به والظاهر ان
فيه اختلافا بين المشايخ قوله كما وجب في يا ابن الزانية كما مر لا يذهب عليك
ان مسئلة ابن الزانية لم تمر في كلامه صريحا نعم المسئلة المعنونة في باب حد القذف
يطلب من يقع القدح في نسبه بقذف الميت موضوعة على ان يقول القاذف
يا ابن الزانية كما في الهداية والكنز والوقاية وقد اشرنا الى ذلك هنالك قوله
يؤيده ما قال الزيلعي المؤيد ما قلنا من ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او كما
هو في حكم بان يدل عليه اللفظ اقتضاء والقذف بصريح الزنا في هذا الجواب ناظر
الى ما ذكر سندا في السؤال من قوله يا ابن الزانية قوله نسبه امه الى الزنا بطريق الاقتضاء
قد استوضح الزيلعي ذلك في موضع آخر حيث قال لو قال لغيره لست بابن فلان في غضب
حد لانه قذف لامه حقيقة لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة هو
اذ لا نكاح لغير ابيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره وبالنكاح او بالوطي بالشبهة لان
ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو اعتبر مثله لما وجب الحد ابدا انتهى قوله والمقتضي
اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه لا يرى الكلام هذا وجه صحة ولفظ الزيلعي اذا ثبت ثبت
ما هو من ضرورته وهو الموافق لما في كتب الاصول فهذا انما افسده بالتغيير بلا موجب قال
في التوضيح ان المقتضي ثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يجب ان يثبت
جميع شروطه بل يثبت من الاركان والشروط ما لا يحتمل السقوط واما ما يحتمل سقوط
في الجملة فلا يثبت انتهى ثم ان كون الحد من اركان الزنا وشروطه ممنوع فضلا عن
ان يكون مما لا يحتمل السقوط اصلا ففي صحة ما قال الزيلعي كلام ولعل الصواب
في التفصي عن الاشكال المذكور ان يثبت بما قاله صاحب الكفاية من الجوابين احدهما
ان مقتضى القياس في لست لابيك ان لا يقع الحد اذ يجوز ان لا يكون ثابت النسب
من ابيه ولا يكون امه زانية بان كانت موطوءة بشبهة لكن وجب فيه الحد
استحسانا باثر ابن مسعود رضي الله عنه يحد بقذف محصنة او نفي رجل من ابيه والآخر
انه وان كان كناية عن القذف وموجبه بحسب القياس ان لا يحد لكن عدم وجوب

وجوب الحد في الكفاية لاستتار المراداة اذا لم يكن مستترا فالكناية بمنزلة الصريح
فيحد استحسانا كما قال للقاذف هو كما قلت فانه يحد وان لم يكن صريحا فليتدبر قوله
لكنه بعد موضع تأمل لعل وجه التأمل هو ان لفظ القحبة لم يسمع استعماله في غير هذا
المعنى واخذه من القحاب وهو بمعنى السعال لا يدل على ذلك فقوله في سياق بيان الفرق
بين المسئلتين بل استعمل فيه بعد وصف بمعنى آخر كما مر لا يظهر وجه صحته اي
حق العبد غالب فيه هذا التفسير مخالف لكلامهم قال في كتاب القضاء من الخلاصة التعزير
محض حق العبد ولذا يجري فيه الاستخلاف انتهى قوله بخلاف الحد الذي خالص حق الله
تعالى وهذا يكفي على ان يكون الغالب في الحدود حق الله تعالى كاف في الفرق بينه
وبين التعزير في الاحكام المذكورة من حيث ان التعزير محض حق العبد غالب فيه
ثم ان ما ذكره اهل الاصول في كتبهم هو ان ما هو خالص حق الله تعالى من الحدود انما هو
غير حد القذف والمقصود الاصلي ههنا ذكر حد القذف لتظهر الفرق بينه وبين التعزير
في الاحكام المذكورة **كتاب السرقة** قوله وشرط كونها سبعة مما قيل الخ لا يذهب عليك
ان هذا ليس من الشروط بل الشرط هو كون المأخوذ مقدار عشرة دراهم مضروبة
وهذا التعيين لذلك المقدار قوله حتى لو سرق عشرة تبرا لا يساوي عشرة مضروبة
اي من جهة القيمة كما في الهداية قوله كما في قصاص وحد القذف قال صدر الشريعة وانما
يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف قياس فما سواه يبقى على الاصل وهو ان المرء
مؤاخذ باقراره انتهى قوله كما في ساير الحقوق قال الزيلعي في شرح العبارة المذكورة
لانه من الحدود فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنه يظهر ان افادة كون
الشاهدين من الرجال مقصود اصلي بخصوصه من تلك العبارة فلا وجه لقول صاحب الدرر
كما في ساير الحقوق وقول من قال قيد للاقرار والشهادة معا لا يفيد في دفع ذلك
شيئا نعم لو كانت العبارة تنقطع بالاقرار والشهادة لكان لما قاله صحة على ان
تقييد قوله ان اقر مرة بقوله كما في القصاص وحد القذف لا يلايم ما قاله ذلك القائل
ولعل العبارة كما في ساير الحدود فيوافق ما قاله الزيلعي وان كانت الشيخ على ما قررناه
اولا قوله ومتى هي وهذا التعليم انها متقادمة ام لا وعليه كلام القوم باجمعهم قال
في النهاية وتقادم العهد في السرقة يمنع القطع اذا ثبت بالبينة واما اذا ظهر السرقة
بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان لان التقادم لا يمنع صحة الاقرار كذا
في المبسوط والمحيط فعلم بهذا ان ما ذكره في الكتاب مخصوص بما اذا ثبت السرقة بالبينة

انتهى وقد يقال لا بد ان يعلم ان الرقة في حالة الصغر ام لا وحالة الجنون ام لا فالسؤال
منهما داخل في متى دعى فلا يكون مخصوصا بصورة البينة بل يكون في الاقرار ايضا قوله
وكم هي قال صدر الشريعة ترجع الى الرقة والمراد المسروق فيسأل الامام ليعلم ان
المسروق كان نصابا او لا انتهى قوله وممن سرق فيعلم انه من ذوي رحم محرم ام لا
قال في النهاية ذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال عمن سرق لان المسروق منه حاضر
لا يخاصم والشهود يشهدون بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك انتهى يريد ان ذلك
ينبغي ان لا يسأل عن الشهود ثم قال في الكافي فاذا بينوا ذلك ولا يعرف القاضي
الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما لانه صار متهما بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق
بالتكفيل اذ لا كفالة في حد ولا يمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما فيحبسه انتهى قوله
وان شارك جمع في السرقة تدل على دخول الحرز منهم جميعا ولا يقدح في ذلك كون
معين السارق سارقا حكما وبه يظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة دخول
بيت من واحد وما ولاه من هو خارج كما سيأتي فان الحكم فيها عدم القطع عليهما نعم ولو قال
فاذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ كما في الهداية لكان ابعد عن الاشتباه قال
الزيلعي فيجري عليهم جميعا استحسانا لاستواء الجناية سواء خرجوا من الحرز او بعضهم في فوره او خرج
هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون انتهى ويظهر من كلامه ايضا كون وضع
المسئلة على دخول الحرز من جميعهم قوله وكان خفيفا لا يثقل على الواحد قال الزيلعي في تعليله
لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب انتهى ولعله لو علله باشتراط الخفاء في الرقة لكان
اصوب لان ما حمله اثنان قصاعدا لا يأخذ بالخفاء قوله وفاكهة رطبة وتمر على شجر عبارة
هذه موافقة لعبارة الوقاية وكان الظاهر ان يقال وفاكهة رطبة او على شجر كما في الكنز
قوله لعدم الاحراز للمسئلة الاخيرة واما التي قبلها معللة بتناولهما الفساد وكما
يظهر من الهداية ثم ان تقييد الفاكهة بالرطبة يخرج اليابس من التمر فانه يقطع على الرواية
المشهورة كما صرح به في الغاية الاكملية قوله لانهما يوجدان مباح الاصل يريد ان
جنسهما مباح الاصل غير مرغوب فيه كما صرح به الزيلعي وذلك لان الظاهر ان فرض
المسئلة في المعلم منهما وهو مما يرغب فيه في الجملة قوله ولو كان لسرقة الفرس من حرز خاص
له اي للزوج فيكون قوله في المتن من حرز خاص له قيدا للمسئلة الاولى وهو موافق لما في
الوقاية ولفظ صاحب الهداية من حرز الاخر فينتظم الصورتين وهو الظاهر قوله وحمام
نهارا النسخ الموجودة عندنا هكذا ولا صحة له لان عدم القطع في مسئلة الحمام غير مقيد

مقيد بالنهار على ما دل عليه كتب القوم والصواب الموافق لقوله في الشرح لوجود الاذن
عادة في الاول وحقيقة في الثاني هو كون عبارة المتن بعد قوله وحمام وبيت اذن
فيه نهارا كما في الوقاية والهداية وغيرهما ولا مساغ لجعل تلك العبارة من الشرح لما
نبهنا عليه قوله والمراد بها نفس الكم المشدود فيه الدراهم كما في النهاية قوله ولو كان
مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم قال في النهاية يعني اذا كان حل الرباط من خارج الكم
يجب القطع لانه لما حل الرباط الذي كان وقعت الدراهم في الكم فاحتاج في اخذ الدراهم
على ادخال الكم فقد هتك الحرز بخلاف ما اذا كان حل الرباط من داخل الكم فانه لا يقطع اليد
لانه لما حل الرباط في داخل الكم بقيت الدراهم ظاهرة مجلولة وكان اخذ الدراهم خارج
الكم فلا يقطع اليد لانه لم يهتك الحرز واخذ المال لانه وان دخل اليد في الكم انما ادخلها لحل
الرباط لا لاخذ المال عن الكم انتهى قوله او كمه قال صدر الشريعة المراد ادخال اليد في الكم لا لاخذ
لا لحل الرباط كما مر انتهى فصل قوله جواب هذا الشرط قوله الاتي لم يقطع ليس
فيما يأتي لفظ لم يقطع والظاهر انه ساقط من قلمه سهوا ومحله عقيب قوله وان اقر السارق رح
ثم ان معناه لم يقطع السارق فينتظم جواب المسئلة في قوله او اقروا دعاه احدهما على
سبيل البدل فلا ينافي قوله حيث لا يقطعان قوله قبل القبض كذا في نسخة المتن
والصواب قبل القطع كما في الوقاية نبه عليه بعض العلماء قوله وصاحب الوقاية قال في الكفاية
نقلا عن المحيط اراد رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء رح
قوله وسرق العشرين منه يقطع السارق الجحود عند علمائنا الثلثة لان هذا المال
بمنزلة المغصوب انتهى قوله ومستبضع قال في معراج الدراية يستعمل بفتح الضاد وان كان
الصواب كسرها انتهى قوله اصالة لا نيابة متعلق بقوله ان تخاصموا عن الفسلم كما ان قوله
لاسترداد ما متعلق به قوله فاذا كان اصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء وسيجيء في كتاب
الوكالة ان الوكيل باستيفاء الحد والقود لا يصح فلا يجوز اقامتها بغيبة الموكل عن المجلس
لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قوله
ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله قاله صدر الشريعة
قوله وان حضر وجميعا فقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالوفاق يعني ان مسئلة
المتن في صور الكل اتفاقية وفي صورة البعض خلافية كما نبه عليه صاحب الترشيح قوله
وانتقص قيمته بحيث لا يساوي العشرة باب قطع الطريق قوله حتى اذا ازل
قدامهم المجاز والسهم يقال لمجاز القوم تركوا امر اكثرهم الى اخر كذا في الصحاح قوله

لان الحد لما وجب حقا لله تعالى وذلك لما تقرر في كتب الاصول ان حد قاطع الطريق خالص
حق الله تعالى عندنا **قوله** فللولي القصاص ان كانت الجراحة قال في الوقاية عقيب قوله
فلا حد وللولي قوده او ارشه وعفوه انتهى والذي يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون
القود ناظرا الى صورة كون القتل عمدا والارش ناظرا الى كون القتل غير عمد وكلامه صريح
في كون الارش ههنا بمعنى الدية وان كان الارش في المشهور اسما للواجب على ما دون
النفس كما يجيء في اول كتاب الديات ثم صاحب الدرر ايضا لما ان تخصيص القود بالذكر
في قوله ويكون له اي للمولى القود غير صحيح بل كان اللازم ذكر الارش معه ايضا لينتظم
الكلام ما لم يكن عمدا ايضا ولعل منشأ ذلك التغيير المفهم من صاحب الدرر هو الغفول
عن اطلاق الارش على الدية حيث ظنه مخصوصا بالجراحة فوقع فيما وقع **كتاب الاشربة قوله**
في ومطبوخ التمر مهموز وزان جمل شيء شأنه ان يعالج بطبخ او شيء ولم ينضج فيقال لحم
نيء والابدال والادغام غير مشهور لان الاصل بابه ان لا يدغم وناء اللحم وغيره بناء
من باع اذا كان غير نضيج كذا في المصباح **قوله** قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان
كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انت خبير بان مقتضى العبارة
المذكورة عموم الطلاء ولهذا القسم الذي هو المثلث احل لغيره ايضا والمذكور في المحيط
هو كون الطلاء اسما للمثلث لا اعم منه **قوله** وغلظ نجاسته فيمنع الصلوة بما زاد على الدرهم
منهما وهو الحكم قول واحد وفيما ذهب اقل من ثلثه من العنب اذا طبخ فيه روايتان كما في نقيع
التمر والزبيب وما في الدرر على ترجيح رواية الغلظة في الاول ولم يتعرض لحكم الآخرين في ذلك
قوله ونقيع الزبيب نيا لا يذهب عليك ان النقيع هو ان ينقع الزبيب في الماء ويترك
اياما حتى يستخرج الحلاوة كما صرح به في غاية البيان فمعنى اضافة النقيع الى الزبيب
ما لا يخفى وكذا في تقييد النبيذ فيما سيجيء بالطبخ اذ النبيذ هو المطبوخ من ماء الزبيب وفي
طبخه كما صرح به في غاية البيان **قوله** ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها اي اذا كانت الخمر
لمسلم كما صرح به في غاية البيان فالاستثناء في قوله الا ان يكون في منقطع زيادة في البيان
قوله وعبر به لعدم القاطع لعل مبناه كون النصوص الواردة في تحريم الخمر واقعة بلفظ
الشرب قال محمد في الاصل ولا حد عليه لان اجزاء التفل غالب على الخمر فيصير الخمر كالمستهلك به
واذا كانت الغلبة للتفل كان هذا آكلا لا شاربا كما في غاية البيان فلا يرد عليه ما قيل
لا شك ان خمرية قليل الخمر قطعية ايضا انتهى **كتاب الجنايات قوله** وان لا يكون بينهما
شبهة ولاد اي لا يكون المقتول ولد القاتل وان سفل واما عكسه وهو عدم كون

كون القاتل ولد المقتول فغير مشروط في وجوب القود كما يجيء في الباب الآتي **قوله** اما في
الاول فهو ان القواعد المقررة في الاصول التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الى آخره
انت خبير بان مبنى الاستدلال المذكور ليس ذلك بل ما قرره صاحب الكفاية من ان المراد من
القتل المذكور في آية القصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطأ على ما قال الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاصل ان يكون كل منهما
محمولا على حاله فلما اختص ما يوجب الدية بالقتل خطأ في النص القطعي كان ما يوجب القصاص
غير الخطأ لا محالة وهو العمد **قوله** واما في الثاني فهو ان من القواعد المقررة في الاصول الخ ذكر
في الكفاية وغيره ان الاستدلال المذكور مبناه ان يكون الحديث المذكور مشهورا تلقته الامة
بالقبول وهو يصلح مبينا لما سكت عنه الكتاب انتهى ومنع ذلك مع صريح الثقات مكابرة
لا تخفى واما ما قيل في دفع هذا الاشكال من ان الحديث دليل **قوله** مستقل في بيان موجب العمد
وليس التخصيص ما في الآية حتى يرد عليه الخ فمخالف لصريح الهداية وشروحه فان سوق
كلامهم جميعا على تقييد ما في الآية بوصف العمدية مبنيا على الحديث المذكور والاشكال مورد عليهم
قوله لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية كذا في الكافي ولعله لو قيل
لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين لكان اقصر اللمافة **قوله** اي شبه العمد يريد به شبه العمد
في النفس كما هو المذكور في السياق **قوله** يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة قيل هكذا
في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بآلة غير جارحة لتحقق معنى شبه العمد انتهى
قوله فليس فيه اي في فيما دون النفس شبه اي شبه العمد فالذي فيه انما هو عمد او خطأ
كذا في غاية البيان **قوله** ولو عمدا انت خبير بان تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطأ يرى
كالخطأ والصواب ما في الوقاية حيث قال وفي الخطأ ولو عبدا قصدا كرمية مسلما ظنه صيدا
او حربيا وفعلا كرمية غرضا فاصاب آدميا **قوله** وانما قال ولو عبدا الرفع توهم ان العبد
مال الخ لا يذهب عليك ان مبنى هذا التوهم ان يقال في بيان حكم الخطأ وما يجري مجراه والدية
على عاقلته وكلامه فيما سيجيء خال عن هذا القيد **قوله** وضمان الاموال لا يكون من على العاقلة
الخ اي دفع ذلك اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة او الاجماع بان يرى آدميا
يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس هذا مأخوذ بعينه من كلام الزيلعي وتوضيحه ان الخطأ في
القصد يتحقق بان يرى آدميا يظنه صيدا او الخطأ في الفعل يتحقق باصابة غير ذلك الآدمي
فالابتداء في الابتداء الصورة المذكورة والثاني في انتهائها وبذلك يكون مثالا للاجتماع

ولا يقدح فيه عدم اصابة ما قصده ثم ان مراد الزيلعي وصاحب الدرر من تقرير الكلام
على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما في القصد او الفصل منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع
كما نبه عليه بعض العلماء قوله والكفارة والدية كان مقتضى سوق الكلام ان يقول والدية
على العاقلة كما نبهناك عليه قوله والحق به الخطأ في الضمان هكذا في نسخ رأيناها ولكن
الصواب والحق بالخطأ كما وقع في عبارة صدر الشريعة **باب ما يوجب القود وما لا**
يوجب قوله لتمام المماثلة فيه تأمل وكان الظاهر تعليل المسئلة بدليل نعم صورة القتل
بالعمد ايضا قوله لان الفرع يخبر عنه بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع لا يذهب عليك
ان هذا يكون تعليلا على خلاف النص وهو غير معتبر وان كان على طريق دلالة النص
قوله والمراد بما روى الحربي بسبب ان المراد بالكافر في الحديث الذي استدل الشافعي ففي
على مذهبه الحربي يعني المستأمن منهم كما يجيء منهم التصريح بذلك حيث قال فيكون
مستأمنا ضرورة قال في النهاية في تفسيره يعني من لا يحل قتله من اهل الحرب كالنساء
والصبيان فانه لا يقتل المؤمنون بهم انتهى ثم ان الضمير في سياقه للحديث اي بمعونة سياق
الحديث بياء منقوطة بنقطتين من تحت لان العبارة المذكورة بعد ذلك اللفظ
المستدل به لا قبله وقوله ولا ذو عهد في عهده بدل من سياقه بدل من الكل قوله والعطف
للمغايرة دفع لما عسى ان يقال هل لا يجوز ان ايراد بذي العهد المسلم وطريق دفعه
ان العطف يقتضي المغايرة فاذا انسد باب ارادة المسلم من ذي العهد تعين
ان ايراد به الذمي فيكون حاصل المعنى ولا يقتل مؤمن وذمي بكافر مع ان القصاص
جار بين الذميين عندنا وعندهم انما يقتل ذو العهد بالكافر الحربي وعلى هذا لا يصح
حمل لفظ الكافر في الحديث على الذمي ومدار استدلالهم ليس الا على ذلك قال في الكفاية
فان قيل هذا ابتداء اي لا يقتل ذو عهد في مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي القتل
قصاصا لا نفي مطلقا القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف انتهى قوله فقد اطل دمه اي اهدر
ذكره في الكفاية قوله كذا اي يجب ايضا شام سلاح الحج لا يذهب عليك ان كذا متعلق
بقوله ولا شيء له على ما صرح به في آخره الكلام فالصواب ان يقول ههنا اي لا يجب
عليه شيء مكتفيا بذلك على ما سيجيء قوله قاتل دون ماله وتمام الحديث حتى يحرزا
وتقتل فيكون من شهداء الآخرة وقاتل على صيغة الامر من المفاعلة ودون ههنا بمعنى
عند فقتله المضروب عبارة الهداية والوقاية فقتله الآخر فان قتل المضروب وغيره سواء
في حكم المسئلة على ما مر جوابه وقول صاحب الدرر في الشرح فاذا قتله آخر مبني على

على ذلك مع انه لم يخرج المتن على مجراه قوله يقتضي تخريج نسبت عيانا لا يذهب عليك
في كلامه ههنا من سوء الانتظام اذ كان من الواجب عليه استنجاب كون المجروح ذا فراش
حتى مات انتهى قوله ولو كان جرحه اياه بنحو مسئلة ينبغي ان يجعل هذه المسئلة وما يتعلق
بها في مسئلة الابن مستأنفا في الذكر اذ لا وجه لربطها بالصور التي قبلها بأداة الوصل
كما يظهر من سوق كلام صاحب الخلاصة قوله وهو بالفارسية كلنك الواقع في نسخ صدر الشريعة
كلند بالكاف واللام والنون والدال المهملة وقد فسر ذلك في بعض اللغات الفارسية
بما نصه كلندا ردلت اقرار انيس بادسته خوبيس در غايت شهرت وانرا كلنك نيز كويند
انتهى ولعل صاحب الدرر لا اطلاعه على ذلك قال في تفسيره كلنك قصر اللمافه بقي ان
ذلك التفسير من صدر الشريعة يخالف لما في المغرب من ان المراد هو الذي يعمل به في الطين
ومقتضى ان يكون تفسيره بالفارسية بيل وكنند بفتح الكاف والنون الاولى ولا يقدح في ذلك
توهم لانه في معنى السلاح فان ما يقال له بيل قد يجعل من الاسلحة والحرب به مشهور في ديار
العجم خصوصا فيما وراء النهر ويقال لمن يستعمله من الجيش بيلداران كما يقال للشمشير
داران ونيزه داران ثم ان المر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة قوله وروي عنه اذا
خرج وجب به القصاص لما روي عن ابي حنيفة لعدم الحرج في المر مطلقا وهو مسئلة المتن
وروي عنه ايضا انه اذا جرح بظهر المر وجب به القصاص والا فلا قال في الهداية وهو
الاصح فلو جعل ما في الشرح متنا وما في المتن شرحا لكان اولى قوله ولا عوده هكذا يوجد
في النسخ بالضمير الراجع الى المر كالضمير في ظهره وهو الصواب كما يظهر من الهداية واما ما وقع
في اكثر النسخ من لفظ عود بلا ضمير فلا ارى له وجه صحة فان العود مطلقا ليس غير العصا وقد سبق
حكمه قوله ويلي القصاص من يرث قال في غاية البيان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال
المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه
صرح الكرخي في مختصره انتهى ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير بان كان للمقتول اخوان
احدهما صغير والآخر كبير كذا في الكفاية قوله ويقيد ابو المعتوه من اقاد القاتل بالقتل
قتله به كما في القاموس قوله لان الابوة ولاية النفس فيليهما فان استيفاء القصاص
من الولاية على النفس على ما صرح به في الهداية قوله وللولي الصلح فقط اي لا القود
ولا العفو وتعرض في الشرح لتعليل الاول واهمل التعرض للثاني قوله وهي
مختصة بالاب يرجع هي ولاية النفس قوله وما دونها زيادة منه على ما في المتون
الموجودة عندنا وقوله في الشرح او قطع يد عمدا مترتب على تلك الزيادة

ولعلها غير صواب كيف وفي هذه الصورة لا يتصور الارث قوله لان الموجود
منهم قتلان والموجود منه قتل واحد كما في النسخ والصواب الموافق لعبارة
صاحب الهداية والزيلعي لان الموجود منه فعلان وما يتحقق في حقه قتل واحد والتصدي
لتصحيح العبارة المذكورة بارجاع ضمير الجمع الى الاولياء محالا يكاد يصح قوله لكنا تركناه
بلا اجماع اي نحن معاشر الحنفية كما يقتضيه السياق وان كان قولهم في ذلك موافقا
لقول الحنفية وهذا لفظ الزيلعي فاقتفى صاحب الدرر اثره ولو قال لكنه عرف بالشرع
كما في الهداية لكان الامر اوضح قوله الا يرى ان قول الواجب في قتل واحد جماعة
المصدر في هذه العبارة مضاف الى مفعول ولفظ جماعة مرفوع على انه فاعله كما يقال
عجبت من ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد على ما يقتل ولو قال في قتل جماعة واحدا على ما وقع في
الزيلعي لكان اولى قوله رجل جرح رجلا فاشهد المجروح او الاولياء يخالف هذا
الاطلاق ما في البزازية في آخر الفصل الثالث من كتاب الجنايات وهو ما نصه اشهد
المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان معروفا عند الحاكم والناس لم يصح الشهادة
وان لم يكن معروفا فصح انتهى قوله وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت
جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي قال في الخانية جريح اوصى عند موته
ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى باب القود
فيما دون النفس قوله فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت هذا موافق لما في الوقاية
والمذكور في الكافي نقلا عن المبسوط انه يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منها او اصلها ان
قلعها ولا تقلع لتعذر المماثلة فربما تفسد به لثاته قوله ولا قود اي قصاص في قطع يد من نصف
الساعد لما مر في اول هذا الباب حيث بين في الشرح ان قوله من المفصل في
المتن احتراز عنه قوله فان سرت وجب القود اي قود النفس قوله لا الانقباض
والانبساط لجريانهما اي فلا يرعى المماثلة كما قال صدر الشريعة قوله اي ناقصة الاصابع
عبارة صدر الشريعة او ناقصة باصبع وهو الظاهر البعيد عن ابهام خلاف المقصود
قوله بخلاف اليد المقطوع كذا في النسخ التي رأيناه قال بعض العلماء قد وقع في نسخة
المصنف بخط الشريف بخلاف يد القاطع وقد ضرب به بالقلم لعدم صحة المعنى لكن لما وقع في
بعض نسخ هذا الكتاب المقطوع بدل القاطع غيرته الى ما ترى انتهى قوله كما في الشلاء
والصحيحة الا اذا كانت يد القاطع شلا او يد المجني عليه صحيحة واخذ بدية واحدة وهي
دية النفس قوله ومات من عشرة وهذا اذا ضرب عشرة في موضع وتسعين

وتسعين في موضع آخر فبرأ موضع التسعين وبرئ موضع العشرة والا لا يمكن
الفرق بين سراية العشرة وبرء التسعين كذا في معراج الدراية قوله وكذا كل جراحة
اندملت يقال اندمل الجرح برأ كذا في تاج الاسماء قوله وان بقي اي الاثر وجب حكومة
عدل في النهاية وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبقي لها اثر يجب حكومة عدل لبقاء
الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس انتهى قوله عفا المقطوع عن القاطع
الظاهر عن القطع كما في عبارة الكنز والوقاية وعليه يبنى قوله فيما سيجيء وعندهما العفو
عن القطع عن النفس قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه المسألة
وبين ما يجيء بعد من تزوج على الجناية واما صاحباه في الحكم في التزوج على اليد عندهما
كحكم التزوج على الجناية بعينه على ما يجيء كذا في شرح الهداية وغيرها قوله فتجب الدية لعدم
صحة العفو عن النفس الظاهر ان ذلك لعدم التناول كما صرح به قوله وهو في مالها
الضمير للمدفوع للدية ولعله بالتأويل قوله وانما سقط لتعذر الاستيفاء ولقيام المانع
وهو التفاوت بين طرفيهما كذا في الكفاية قوله ان استويا اي قدرا وصفا كما صرح
به الزيلعي لان الدية على العاقلة ما اذا كان عمدا لان الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة
في الاستيفاء لكل واحد منهما حق فيتقاصان كذا قال الزيلعي قوله ودفع على العاقلة اي
عاقلة المرأة قوله ولا مال سواه هذا قيد ذكره صدر الشريعة ولم يخل من جهة غيره وفائدة
التقييد به ليست بواضحة نعم ان عبارته ولا مال له سوى هذا والذي يستدعيه صحة المعنى
ان يكون الاشارة في كلامه الى الدية لان جعلها لمهر المثل على ما عينه صاحب الدرر لا يرى له
محمل صحيح لان مهر المثل لها والذي للزوج انما هو الدية كما سبق منه التصريح به قبيل
السطر ولعل منشأه التقصير في اخذ المراد من كلام صدر الشريعة فكيف يغرمون لها
قال في الهداية فمن المحال ان ترجع المرأة عليهم بموجب جنايتها قوله والزائد منها
وصية اي الزائد من الدية على مهر المثل الى تمام الدية ثم ان قوله وصية من المتن خبر المبتدأ
سابقا كرر ذكره ههنا لما بين المبتدأ والخبر الظاهر بين على مجرى عادته في هذا الباب
قوله ويصح لانه من الاجانب كذا قال الزيلعي ولفظ لما انهم ليسوا القتلة قوله فان كان
يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا حق العبارة ان تقول يرفع ايضا عنهم فان المراد يرفع
عنهم الزائد على مهر المثل كما رفع عنهم مقدار المثل قوله فصار كالامام اي القاضي كما في
الغاية الاكملية وعليه بناء الكلام فيما سيجيء قوله بل العفو مندوب اليه لكن حذفت
الصلة نعيم وعلى ذلك المندوب في الشرح فانه من مذبلة الى الام نزما في باب

قتل وعوته والفاعل ناوب والمفعول مندوب في الشرح فانه من المنبر وكذلك
وقعت العبارة في الهداية هو مندوب الى العفو فهي على اصلها قوله ويرد على ظاهره
ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة اذا اورث شبهة يسقط بها
القصاص لا يذهب عليك ان ما اورث شبهة يسقط بها القصاص هو كونه في معنى
المخطئ لانه قصد استيفاء حقه لا القتل على وجه حرمته لا ان مورث ذلك استيفاء القصاص
بنفسه نعم لو قال اذا اورث ما ذكر شبهة يسقط بها القصاص مع استيفاء القصاص بنفسه
لحاله وجه صحة في الجملة قوله كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة
يسقط بها القصاص اراد بالصورة الاولى ما ذكر قبل هذه المسئلة بقوله قطعت يده
فمات قتل المقتص منه واراد بحكم القاضي فيها حكمه بثبوت قود قطع يد لبكر على زيد قصاصا
نوجه الورود ان يقال لا يكون حكم القاضي بقطع اليد شبهة في درء القتل عنه بعد ما مات
المقتص له وينقلب الى دية كما في مسئلتنا قوله بل يوجب القصاص على مدعي القطع في
تصوير المسئلة السابقة هو بكر فانه يدعي قطع يد زيد قصاصا والمراد بالقصاص في العبارة
المذكورة هو القصاص والقصاص بالقتل احترازا بلا الدية فيه لا القصاص بالقطع كما هو
الواقع اولا وقد اشتبه الامر في هذا المقام على الناظرين فجزم غير واحد منهم بان كل واحد
من لفظ القصاص ولفظ القاضي ههنا غلط قوله واشتبه عند القاضي فامر بالقصاص
لفظ صاحب الهداية ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه انتهى
ولما كان من الظاهر ان قوله فاقتص له محمول على الاقتصاص بحكم القاضي قال صاحب الدرر
ذلك وبنى عليه كلامه في اثناء المسئلة الآتية حيث قال وكان ينبغي ان تورث
حكم القاضي في الصورة الاولى

باب الشهادة في القتل

قوله فان اخبارهما عفو للقصاص
اي عفو منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في انفسهما كذا قال
الزيلعي وانما قال اخبارهما مع ان السابق على الشهادة بناء على تسميتها اي ان شهادتهما
باطلة لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا كما صرح به الزيلعي وغيره
فينقلب شهادتهما اخبارا قوله ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك قال في
الهداية وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا تقبل الا بحجة انتهى قوله لانه لما صدقهما
القاتل دون المشهود عليه كما قال الزيلعي قوله وادعى بطلان حق الشريك قال
لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قوله عليه
ويحول نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية انتهى قوله وما اقر للشريك فقد بطل

فقد بطل بتكذيبه قال في غاية البيان هو من اضافة المصدر الى الفاعل اي تكذيب المشهود عليه
في انكار العفو يعني لما صدق المشهود عليه الشاهدين صار تصديقه تكذيبا منه للقاتل
في انكاره العفو انتهى وقول الزيلعي قد بطل باقراره بالعفو لكونه تكذيب الخ واضح قوله
بان قال احدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف قال في الخزانة ولو شهد بالقتل احدهما
بالسيف والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادتان باقراره جاز انتهى ومنه
يظهر ان مدار بطلان الشهادة مجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة احدهما
العمد وموجب شهادة الآخر الخطأ كما في المثال المذكور في الدرر قوله لان الاصل في الفعل
العمد قال الزيلعي في تعليله لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك انتهى
قوله اي شهد بقتل زيد عمروا وآخران الخ وقال قتلناه جميعا كما قرره الزيلعي قوله
اذا لم يظهر كذبهما في شهادتهما وان ظهر كذب المقر قوله ضمن الولي الدية ولا ضمان
على الشهود كما في الجنايات من التاتارخانية قوله في الصورتين للعاقلة انت خبير بان
الدية في العمد لا يكون على العاقلة قوله في حق الضمان والحل اراد بالحل الخروج
عن احرام الحج كما يجيء مسئلة حيث قال ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا الخ لان العتق
قاطع للسراية فبقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي اليه بالاضافة
الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته الف درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده
لزمه مائتان كذا قال الزيلعي قوله فارتد المرمي اليه يريد ان الضمير المستتر في ارتد راجع
الى من وهو عبارة عن المرمي اليه

كتاب الديات

قوله وهي الدية المغلظة الضمير
راجع الى كون الارباع من المذكورات في شبه العمد ارباعا قوله ابن مسعود وفيه اختلاف
الصحابة وذكر محمد رحمه الله في الاصل عن عمر والمغيرة وابي موسى ان دية شبه العمد اثلاثا
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية اي بازل عامها كلها خلفة في بطونها
اولادها وهو قول محمد والشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه اثلاثا ثلث وثلثون
حقة ثلث وثلثون جذعة في بطونها اولادها انتهى فعند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه
في هذا التفريع ترجيح من وجهين والمراد ان القولين المذكورين الذين احدهما لابي
حنيفة وابي يوسف والآخر لمحمد رحمه والشافعي رحمه ليسا بخارجين عن اختلاف الصحابة
وان كان قول علي كرم الله وجهه لم يذهب اليه احد من هؤلاء الائمة الاربعة كما تحققت
مما نقلنا عن غاية البيان قوله واربعون ثنية كلها الذي في عبارة غاية البيان واربعون
ما بين ثنية الى بازل عامها قوله وكفارتهما هكذا يوجد في النسخ لهذا الكتاب والصواب

كفارتهما بضم المثنى عايداً الى الخطأ وشبه العمد كما يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي قوله
وثدى المرأة قال في الكافي وفي ثدى المرأة تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدى الرجل
لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فتجب فيه حكومة عدل انتهى قوله
حيث يجب في كلها دية كاملة سواء كان المراد بالاشفار حروف العين والاهداب
قسمة للحال باسم المحل واياما اريد كان مستقيماً لان في كل واحد من الشفر و
منابته دية كاملة فلا يختل المعنى ولو قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة كذا
قال الزيلعي ثم ان المراد بكل الاشفار الاربعة في العينين قوله كالاذن الشاخصة
اى المرتفعة في شخص بالفتح شخوصاً قال في الجمهرة شخص من مكان الى مكان اذا
سار وفي ارتفاع كذا في غاية البيان فصل قوله لما ذكر في الموضحة وهو ان يسير
غورها بالمسبار قوله التي تخرص الجلد اى تخدشه ولا تخرج الدم مأخوذة من حرص
القصار الثوب اذا شقه من الدق كذا قال الزيلعي قوله تسمى سمحاقاً اى تسمى
تلك الجلدة الرقيقة سمحاقاً فيكون تسمية تلك الشجة كذلك من مجاز المجاورة
قوله وبحركة ذكره المراد منها حركته عند البول كذا في شروح الهداية نقلاً عن الذخيرة
قوله وكلامه في الذي قال في الخانية بان لم يستهل انتهى ويجب الدية في لسان
الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل انتهى وفي كلام الزيلعي يخالفه
قوله ودخل ارش الجرح هذا على ما سبق من ان العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا
اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه وهي مسئلة الهداية قوله حتى لو نبت
الشعر سقط ارشها هذه المسئلة سيجئ في آخر هذا الباب حيث اول التحم شجة
قوله والدية وجبت لفوات الشعر اى لفوت كل الشعر كما وقع في لفظ الزيلعي قوله
بل دية المفصل لعل هذه المسئلة من الزيلعي لكن هذا لا يوافق كلامه فانه قال في
هذه الصورة يكتفي بارش واحد وان لم ينتفع بما بقي فان مراده بالارش ارش
الاصبع لا ارش المفصل وهو موافق لما افصح عنه شاه شامان في حواشي الهداية
حيث قال وذكر الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير القاضي خان بانه
يجب دية الاصبع اذا شلت الباقي من الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد انتهى
نعم قال في الهداية واصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي انتهى قال في الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من
الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعاً وينبغي ان يجب الدية

الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل انتهى وما فيهما طريقة الزيلعي فلا يذهب ما في
كلام صاحب الدرر من خلط احدى الطريقين بالاخرى ثم ان التقييد بعدم الانتفاع
بما بقي اولاً كما وقع من الزيلعي زائد لا طائل تحته كما ان التقييد بالانتفاع لما بقي قوله
وانما كان كذلك لكونهما عضواً واحداً قوله وقال في الخلاصة ثم فيها اذا اسودت
او اخضرت او احمرت انما تجب الدية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه
بالكسر لا قصاص وتجب الدية في ماله انتهى ثم قال نقلاً عن الفتاوى الصغير ثم
اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة بالمضغ فان لم تفت
ان كان من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوات منفعة الجمال وان لم يكن واحد
منهما لا يجب شيء انتهى ولا يذهب عليك ان ذكرهما من صاحب الخلاصة انما هو على كون
كل منهما رواية مستقلة في المسئلة واختار صاحب الكافي الرواية الاولى منهما فتقييد
اطلاقه تبعاً لما وقع في الخلاصة من الرواية الثانية كما ذهب اليه صاحب الدرر لا يرى له
وجه صحة نعم لو لم يكن في المسئلة الا رواية واحدة وامكن حمل المطلق من الكلام
على المقيد توفيقاً بين الكلامين الواقعين فيهما لكان له وجه في الجملة وليس فليس
اما الاول فلان كلاً منهما مذكور في كلام صاحب الخلاصة كما عرفت واما الثاني
فليس يحتاج الى البيان وعلى هذا لا يكون كلام الكافي على اطلاقه منطوياً على الصحة
فليتدبر اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو كان مما يرى يجب ايضاً والا فلا جعل هذا
المجموع من عبارة الخلاصة متناً وابقى غيره شرحاً قوله نبتت سن الاول اى سن
المقتص له كما قال الزيلعي قوله وجب الارش في الصورتين اما في الصورة الاولى
فظاهر واما في الصورة الثانية فتجب على المقتص له ارش سن المقتص منه قرره الزيلعي
فصل قوله وجب غرة اى على عاقلة الضارب كما في الهداية وغيرها الا يرى
الى قوله بعد السطر لما روى عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم
جعل على العاقلة في سنة قوله فان ضربت اى الامة وجب قيمتها حياً اى شكوكاً في
نظراً الى حال التلف كذا في غاية البيان قوله وقد مر ان العبرة بحالة الرمي لا الوصول
لا يذهب عليك انه لا مساس كذلك بما نحن فيه نعم لو قال لان الجناية قد تمت من الجاني
لكنها لم تعتبر في حق الجنين مقصوداً الا بعد الانفصال فاشبه الرمي الذي تم من الرامي
ولم يعتبر في حق المرمي الا بعد الاصابة انتهى قوله ويلزم منه كون القيمة للمولى لا مورثة
بتانيث مسند الى القيمة قال في غاية البيان قال ابو الليث ولم يذكر محمد في الجامع الصغير

بالمضغ بيان

حيوة

ان القيمة يكون للمولى او تكون من اثمام المضروب فيجوز ان يقال ان القيمة للمولى لانه لما وجب
على العاقلة القيمة صار كان الرجل كقتل مملوكه لان وجوب الضمان استند الى الضرب وقت
كان مملوكا كذا قال الفقيه انتهى فبنى صاحب الدرر كلامه هذا على ترجيح ابي الليث وقد غفل
عنه من قال هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحف من قوله لابيه او ورثته انتهى **قوله** ولو امر
امرأة فقلت لا يضمنه المأمورة ان فعل المأمورة منتقل الى الآمرة ولا يؤاخذه المأمورة
بشيء فلا دلالة فيه على سقوط الابن من الآمرة فانه اذا كان بلا اذنه يضمن عاقلتها
الدية والا فلا يلزم شيء فلا وجه لما قيل من ان الظاهر حق ان عدم الضمان بعد ان
اذن لها زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر الام
لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو ظاهر انتهى **باب ما يحدثه في الطريق وغيره** **قوله**
وضمن دية من مات به الظاهر منه ان يكون الضامن هو المحدث نفسه وليس كذلك
بل على عاقلته كما صرح به في الهداية بل عامة الكتب او نام فيه في اثناء الصلوة وكذا لو نام
في غير الصلوة كما في الهداية والاقتصار على الاول يوهم ان يكون الحكم في غير الصلوة على
خلاف وليس كذلك قيد باللبس لانه ان كان حاملا فسقط على انسان فعطب به
الانسان تلف الانسان بوقوع ذلك الشيء المحمول عليه والثاني تلف الانسان بذلك
الشيء المحمول بعد ما وقع في الواقع **قوله** مسلم او ذمي بعد ان كان حرا بالغا عاقلا
صغيرا اذن وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة كذا في شرح الطحاوي
قوله ولا حاجة الى الاشهاد حتى لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه وجب عليه الضمان وان
لم يشهد عليه كذا في العناية الاكملية قال في الهداية ويقبل شهادة رجل وامرأتين
على التقدم لان هذه ليست بشهادة على القتل انتهى **قوله** وذكره في الكتب ليتمكن
من الاثبات عند الانكار فكان من باب الاحتياط كذا في الهداية **قوله** ضمن متعلق من
بطلب فيكون فيه اظهار في مقام الاضمار لان من الموصولة عبارة عن ذي حائط مال
وهو مذكور في اول الكلام والظاهر ان ما قاله مبني على الذهول عن السبق والصواب
ان يجعل من الجارة في قوله وممن يملك بيانية تبيين ذا حائط مال **قوله** عطف على ضمير ضمن
انتهى هذا سهو منه والصواب جعله معطوفا على قوله ذو حائط وقبضه المشتري اولا عبارة
الهداية قبضها لان الدار مؤنث سماعي **قوله** لتركه التفريغ اي تفريغ الطريق كما في الكافي
قوله لان الكافر والبا بالثلثين متعدّى اي باعتبار ملك شريكه واما في ملكه فهو ليس بمتعد فيه
باب جناية البهيمة والجناية عليها **قوله** فيما يمكن الاحتراز عنه كالايطاء والكدم والصدم

والصدم والخبط لانه ليس من ضرورات السير فتقييده بشرط السلامة عنه ولا يمكن الاحتراز
عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يتقيد بها كما قرره الزيلعي **قوله** لان تقييده بها
هو عبارة الزيلعي بعينها والظاهر ان الضمير الاول الى المرور والثاني الى السلامة كما قال بعد
اسطر فتقيد بشرط السلامة **قوله** حتى يحرم الميراث ويلزم الكفارة متعلق بالاشياء **قوله** ضمن
ما تلف مطلقا اي سواء كانت واقفة او سائرة ذكره صاحب الكفاية **قوله** فان الاحتراز
عن هذه الاشياء تعليل لقوله ضمن الراكب **قوله** عطف على ما وطئت واتبع ولقد اصاب
صاحب الوقاية حيث لم يفصل بينهما بشيء ولا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من سوء التحرير
قوله برجلها او ذنبها قيل فيكون النفحة بمعنى مطلق الضرب هنا انتهى وقد سبق منه تفسيره
بضرب الدابة بحد حافرها ويحتمل ان يكون هذه العبارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا الا
ما نفحت برجلها او ضربت بذنبها **قوله** اذ لا يمكن الاحتراز عنها اي عن النفحة على ما يظهر
من صريح كلام الزيلعي **قوله** حتى لو اوقفها في الطريق يضمن اي يضمن النفحة كما قال الزيلعي **قوله**
وان لم يمكنه عن النفحة اي ان لم يمكنه الاحتراز عنها **قوله** فصار متعديا بالاتفاق لفظ الزيلعي
فصار متعديا بالاتفاق وشغل الطريق فيضمنه انتهى **قوله** لا رجلها اراد به النفحة بالرجل كما يستفاد
من لفظ القدوري في مقابلته وهذا اقتضاء اثر صاحب الهداية حيث فسر الاصابة بالرجل بالنفحة
وان على خلاف الظاهر اذا كان ان تعثر بالوطئ كما صرح به صاحب الكفاية ثم انه لا بد من ان يتعلق
قوله هذا الحكم ان يبح اذ لا مساس له بالقائد كما سيظهر من كلامه فلا يذهب عليك ما في اختياره
من سوء الترتيب **قوله** اي كل صورة يضمن فيها الراكب الخ هذا عبارة الجامع الصغير في المسئلة
وعبارة القدوري فيها والسائق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها والقائد ضامن
بيدها دون رجلها على ما صرح به في الهداية فلا وجه لتفسير احديهما بالاخرى مع عدم
اتحادهما مفهوما ولا مالا مع في المتن من خلط احديهما بالاخرى بلا داعية الى ذلك
فيكون في تقريره هاهنا خبط من وجهين **قوله** كالراكب في غير الايطاء فانه متسبب لانه
لا يتصل به الى المحل شيء واما الراكب في الايطاء فمباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة
تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له كما يظهر من الهداية **قوله** كالراكب اي الراكب
في الايطاء على ما صرح به في الهداية **قوله** وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح الحكم
المشار اليه على ما يظهر من كلام الزيلعي هو ما ذكره بقوله كل صورة يضمن فيها السائق و
القائد **قوله** وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل اي ولا يضمنها القائد
والراكب كما ظهر من قوله وغايبه عن بصر الراكب وهو ماخوذ من كلام الزيلعي ثم انه ينبغي

بها

علم؛

ان يجعل هذا القول مربوطاً بقوله في المتن لا رجلها والقول الآخر الذي عليه اكثر المشايخ
ان السائق لا يضمن النفحة ايضاً وعبارة المتن غير وافية بذلك كما تحققت قوله
وعليه اي على الراكب الكفارة قال في الهداية ليس على الراكب فيما وراء الايطاء
كفارة انتهى وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد ثم ان الصواب وعلى الراكب
الكفارة بالاظهار لان الراكب ليس بمذكور في سباق كلام الوقاية قوله وفيه
خلاف زفر والشافعي اذ يجب عندهما على قاتله كل واحد منهما نصف قوله لان الجناية
تعلقت برقبتها الخ قال في غاية البيان لان الجناية متعلقة برقبة العبد الجاني ولهذا
يدفع فيها الا ان يفديه المولى فلما مات فات محل الجناية بلا خلف ولا يضمن المولى شيئاً
لان موت العبد لم يكن من فعله انتهى وبه يستوضح ما في الدرر من الاجمال قوله وهذا
القدر يأخذه ولي المقتول قال في غاية البيان يأخذه ورثة الحر لان المضمون في صورة
العمد نصف القيمة وقد اخلف هذا القدر فبطل ما زاد على ذلك من نصف دية الحر لان
ما زاد سقط بموت العبد من غير خلف انتهى قوله او لعدم احكامه الضم للشرط على
ما يظهر من عبارة الزيلعي قوله وضمن في فقء عيني شاة القصاب قال في الكفاية
هذا هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في بقرة وبعير كالحكم في بقرة الجزار
والجزور هو ربع القيمة في العين الواحدة منهما والنقصان في الشاة وانما وضع المسئلة
في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما معدان للحم فيكون حكمهما حكم الشاة انتهى
قوله فلا يعتبر فيها النقصان الا بجنسه عبارة الهداية فيضمن النقصان وقال في الكافي
من غير تقدير انتهى قوله اي ابله قال في الغاية الاكملية الجزر القطع وجزر الجزر ما اعد
من الابل للنحر انتهى ففي تفسيره بالابل مطلقاً من التسامح ما لا يخفى باب جناية الرقيق
والجناية عليه قوله فقامت القيمة مقام العبد قال في شرح المجمع لان الاصل فيه كان
الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب عليه فاذا كان الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة لان
المنع من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للمولى
في اكثر منه انتهى قوله ولا فائدة في التمييز بين الاقل والاكثر وذلك لان الجنس
متحد كما سيجيء تفصيله قوله اي ان قال قتلت زيداً فانت حر فقتل قال في النهاية
لكن يجب ان يكون قتلاً يوجب الدية كالخطأ وشبهه لا القصاص انتهى قوله لانه يصير
مختاراً للفداء اي ان فعل العبد ذلك كما صرح به الزيلعي قوله فالعبد صلح بها
اي بالجناية كما صرح بها في عبارة قال في الغاية الاكملية سماه صلحاً بناءً على

ما اختاره بعض مشايخ من ان الموجب الاصلي هو الفداء فكان الدفع بمنزلة
الصلح لسقوط موجب الجناية انتهى قوله غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه الخ صاحب الدرر معتنف في ذلك اثر صاحب الوقاية وقال في الهداية فعليه
فعليه قيمتان قيمة لاولياء الجناية انتهى ويوافقه ما في الكافي والكنز ولم اظفر بتحقيق
هذا المبحث وترجيح احد هذين الجوابين قوله لان ديتها في ذمتها لكون الدين
وصفاً حكمياً قوله متعلق برقبتها اي استيفاء كما صرح به في الهداية قوله والدفع
للجناية في ذمة المولى اي لا في ذمتها قوله وانما يلاقيهما الخ وذلك لانهما قبل الدفع
كانت رقبتها خالية عن دين الجناية فلذلك لا يجري القصاص على الاولاد ولا الجد
لانهما فعلان محسوسان كالدفع ولا تبعية فيه كما قرره الزيلعي قوله والسراية تكون
في الامور الشرعية لفظ الهداية يكون في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية
قال الزيلعي والدين من الصفات الشرعية لانه وصف حكمي فيسري الى الولد كالملك
والرق والحرية انتهى والمراد بالسراية من الاصل الى الفرع قوله ثم اراد بقوله
اقبلته قبل عتقي ما قتلته بعد حذراً عن لزوم الضمان عليه فان لزوم الضمان عليه
انما هو في صورة كون الضمان قتله بعد العتق واما اذا كان قبله فيكون على غيره
قوله لان معناه الظاهر يلزم لزوم الضمان على المولى بالاقل فيكون مرجع المسئلة
مذكورة قبل اسطر حيث قال وان وهبه او باعه او اعتقه الخ فالصواب بالاقل من قيمته
ومن الدية كما يوجد في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر الشريعة
ايضاً ثم ان الصواب ما جرى عليه صدر الشريعة حيث قال فيعتبر قوله في قتله بعد العتق
لما في انه ثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى انتهى فان ذلك على بقاء
الكلام المذكور على معناه الظاهر وغاية الامر الامر تخلف الحكم عن مقتضى اللفظ لعدم كون
المعترف حجة على المولى وهذا ظاهر فليتدبر قوله لا بجامع والعلة هي ما يحصل من ريع
ارض او كرائها او اجرة او غلام او نحو ذلك كذا في المغرب قوله فالدية على عاقلة القاتل
وليس على الآمر ولا على عاقلته شيء وعاقلة العبد مولاه كما ذكره الاتقاني لا على الصبي
الآمر اي لا رجوع لعاقلة الصبي القاتل على الصبي الآمر ابداً كما في الهداية قوله لقصور
اهلية بخلاف العبد فان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لانقطاع اهلية للعبد كذا
في الهداية قوله وكون مأمور العبد المحجور محجوراً قتله الحر بخلاف ما لو قال كان العبد الآمر
مأذوناً فانه يجب عليه قيمة المأمور حالاً كذا في غاية البيان قوله بلا رجوع حالاً اي بلا رجوع

من المولى الى العبد الآمر ماذونا فانه يجب عليه قيمة المامور حالا كذا في غاية البيان قوله بلا رجوع
حالا اي بلا رجوع من المولى الى العبد الآمر او الى مولاه في الحال كذا في شرح الهداية ومعنى
قوله بل بعد عتقه ان ولي العبد القاتل يرجع الى العبد الآمر بعد العتق بالاقل منهما قوله
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر بهذا لفظ صاحب الهداية بعينه وقال صاحب النهاية في تفسيره
اي لا ضرورة له في اعطاء الزيادة لانه يتخلص عن عهدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء او قيمة
العبد لانه انكف بامره ما هو الاقل منهما انتهى واقتفى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب
العناية ولعل مبناه ارجاع الضمير في لانه الى العبد الآمر كما قيل في المفهوم من بعض شروح
الهداية ارجاعه الى مولى العبد القاتل ولعل قول من قال في تقريره انه يرجع باقل من قيمة
ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة
على القيمة بل يرجع العبد انتهى مبني على ذلك يعني لو كان مولى العبد القاتل حين خوطب
بان يقال ادفعوا واخذه اختار الفداء اعني اعطاء الدية لا يقدح ولكن في الرجوع بالاقل
من القيمة والفداء لانه غير مضطر في ذلك كيف لا ومنشأ ما فعله هو عدم الرضاء بدفع العبد
فلزمه الزيادة باختيار قلت لعل ذكر الكلام المذكور بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني
وان عامة شراح الهداية على الجزم بالاحتمال الاول فان فائدة التعليل المذكور على ما قرره
قليلة جدا كما لا يخفى قوله فلذا قيل ادفع نصفه اي نصف العبد الى اللذين لم يعفوا من
ولي القتيلين قوله واما الفداء اي بدية كاملة لانه لما عفى احد وبقي كل منهما سقط
القصاص وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون الفا او دفع
العبد غير ان نصيب العافيين سقط مجازا فانقلب نصيب الآخر كنين مالا وذلك دية واحدة
لكل منهما نصف الدية او دفع نصيب العبد لهما فيخير المولى بينهما كذا قرره الزيلعي قوله ولم يبطل
شيء من حق ولي الخطأ فيجب خمسة عشر الفا كما في الهداية قوله لان ما يجب من المال بوجوب
المال بانقلاب القصاص دية بعفو احد الوليين قوله والمولى لا يستوجب على عبده
دينا اقول يريد ان مقتضى ما ذكر من انتقال المال وهو الدية من المقتول الى الورثة ان يستوجب
المولى على عبده وان كان مقتضى الظاهر ان يقول فلا يخلفه فيه ارجاعا للضمير الى المولى
والضمير المجرور الى المال هذا غاية ما يمكن في تصحيح التعليل المذكور والذي يظهر من كلام الزيلعي
ان يكون الدليل المذكور بعينه تعليلا للمسئلة الاخرى وهي ان يكون عبد لقريب لهما فيقتل
مولاه فليتدبر **فصل هذا** الفصل في احكام الجنايات على الرقيق كما ان ما قبله في احكام
جناية الرقيق على غيره كما اجمله في اول الباب قوله وهي عشرة الاف درهم الخ قال في
غاية البيان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وزفر ومحمد رحمه الله وذلك على العاقلة في ثلث سنين كذا
ذكره الكرخي في مختصره قوله تنقص من كل منهما اي من دية حر ومن دية حرة قوله عند ابي يوسف رحمه الله
وان في يجب قيمته بالغة اي على الجاني ولا تحمل العاقلة منها شيئا هذا ما روي اصح الاملاء عن ابي
يوسف وروى محمد عنه انه قال قيمته على عاقلته بالغة ما بلغ كذا في غاية البيان نقلا عن مختصر الطحاوي
قوله كما في دية الحر فيه اجمال محلي والمراد كما في اتلاف بدل الحر يكون الواجب نصف دية كما هو
ومبناه ما سبق منه في اول هذا الفصل من ان دية عبد او امة قيمته قوله في الصحيح اعتمد في هذا الترجيح
على نقل صاحب الكافي من المبسوط والظاهر من كلام الهداية ترجيح الرواية الآتية حيث اقتصر في جواب
المسئلة على ذكرها قوله الآتي رواية عن محمد رحمه الله انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف
المذكور في الهداية والكافي بل في عامة الكتب استثناء خمسة منها في هذه الرواية
قوله فان قتلهما رجل اي رجل واحد في وقت واحد معا اي اذا قتلهما على التعاقب
فيجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد موت الاول كذا قال
الزيلعي قوله والفرق ان البيع انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى عبارة الكتب
انشاء من وجه واظهار من وجه والتوضيح لصاحب الدرر مراد القوم لما قرره قوله
وبعد الموت اي في ان صورة ان قتلهما رجل كما هو وضع المسئلة قوله فتجب قيمة
عبد ودية حر فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف
قيمتهما يجب نصف كل واحد منهما ودية حر فينقسم مثل الاول كما قرره الزيلعي قوله
ولو قتل كل منهما رجل آخر هذا على ان يكون القتل معا كما صرح به الزيلعي قوله فان شاء
مولاه دفعه اليه هذا قول ابي حنيفة قوله واخذ قيمته الكاملة قوله وقالا يخير بين الرفع
اي مع اخذ قيمته كما صرح به الزيلعي ثم من احكام الآدمية ان الادمية ان لا ينقسم الضمان
على الاجزاء لفظ الزيلعي ان لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت بل يكون بازاء الفائت
لا غير ولا تملك قوله ولا تملك الجثة تلميح الى الجواب عن قول ان في لعمه بضمه كل القيمة
وتملك الجثة قوله ومن احكام المالية ان ينقسم وتملك لفظ الزيلعي ان ينقسم
على الجزء الفائت والقائم وتملك الجثة قوله نوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم قال
الزيلعي فقلنا بانه لا ينقسم ~~على الجزء الفائت والقائم وتملك~~ اعتبار الآدمية وتملك الجثة
اعتبارا للمالية انتهى **فصل في دية المدبر وام الولد** قوله بمقابلة عين واحدة
قال الزيلعي الاصل فيه ان جناية المدبر لا توجب الا قيمة واحدة لان دفع القيمة كدفع العين
في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما يقوم مقامهما انتهى وتبين من كلامه ان المراد بمقابلة

عين واصح هو القيام قوله ويتبع مولاه فاذا اخذ منه رجع المولى على الاول بما فيهن
للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيسترده منه كما ذكره الزيلعي قوله باسترداد او المغصوب
والاستيلاء عليه اي باسترداد المولى المغصوب كما في عبارة الزيلعي ثم الظاهر ان يريده
بالاسترداد تحقيقا وبالاستيلاء عليه الاسترداد تقديرا كما يظهر من الهداية حيث قال
كيف وانه استولى عليه وهو الاسترداد فيبرأ الغاصب عن الضمان مرة اخرى الى
الغاصب فيكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع الاول
مقرر في كل من الصورتين الخ انتهى قال في الكنز وبعكسه لا يرجع به ثانيا قوله فاستحقه
المولى كله بسبب كان في يد الغاصب الصواب الموافق لما في كلام الزيلعي ان يقال لان
الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان عند غريمه اذ لا معنى لاستحقاق المولى كله
قوله فانه هناك استحق النصف بسبب كان عند غريمه انت خبير بان الاستحقاق
لا يكون الا من جانب المجني عليه فلا وجه لما قيل في تفسيره اي المولى استحق منه النصف
قوله غصب صبيا حرا اي الذي لا يعبر عن نفسه بخلاف ما اذا كان يعبر عن نفسه لانه يعارضه
بلسانه فلا يثبت بيده حكما كذا في الكافي نقلا عن الابرار قوله ضمن عاقلته الدية اي عاقلة
الغاصب كما في الكنز فلو قال في هذه المسئلة من غصب صبيا الخ لكان اظهر

باب القسامة

قوله اي اكثر البدن هذا حاصل المعنى والا فيكون الضمير راجعا الى الميت متعينا وليس
في البيت لفظ البدن قوله او نصفه مع رأسه لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت قوله
او اكثره على ما يدل قوله في الشرح سواء كان معه رأس الحال اولا قوله لانهما ليسا من اهل
النصرة الخ هذا تعليل جار في الصبي والمجنون ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ولما كان فيهما
تعليل ظاهر بالاستقلال استغنى صاحب الدرر عن تعميمه لهما قوله ان الدار حال ظهور القتيل للورثة
لفظ الزيلعي ولان القسامة انما تجب بناء على ظهور القتيل في ملكه ولهذا لا يدخل في الدية
من مات قبل ذلك وحال ظهور الدار للورثة فيجب على عاقلتهم انتهى قوله لما قال ان الدار
في يده حال ظهور القتيل لفظ الزيلعي لان الدار في يده حين وجد الجرح وان كان اسكانا بالخبر
النبي صلى الله عليه وسلم كان قسم خيبر بين المسلمين كذا قال الزيلعي قوله واهل خيبر مقرون
على املاكهم لفظ الزيلعي ولو اما اهل خيبر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرهم على املاكهم
فيأخذ منهم على وجه الخراج انتهى قوله ان صاحب المحيط في كل محلة تقومون بتدبير المحلة
كذا في عامة النسخ والصواب صاحب المحيط في كل محلة يقومون بتدبير المحلة كذا في عامة
النسخ على ذلك قوله وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما

بيان في الاسواق

واما عند ابي يوسف فعلى السكان وقد مر ما في هذه الخلافية قوله وهذا ما قال في الهداية
ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم وانما اراد به ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق
التي في المحال فهو محفوظ بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة انتهى فانه
مقتضى قول النهاية ان يقتصر على ذكر خارج البلدان ولا يتعرض في سياقه لذكر الطرق
الواسعة في المواضع وفتاوى المولى ابي السعود على موافقة ما في النهاية بانه لا يعمل في هذه
المسئلة باطلاق المتون قوله الآن يدعي الولي على القوم المذكور ولو قال على اولئك
كما في الكنز لكان اول على المقصود قوله ادعى على بعض منهم اراد به بعض المعين ولو
قال او على معين منهم كما في الكنز لكان اظهر قوله تضمنت براءتهم عن القسامة اكتفى
بذكرها والمراد براءتهم عن الدية ايضا قوله لا على القوم حتى يقيموا البينة الصواب حتى يقيم
فان اقامة البينة انما هو حق من الولي قوله على ساكنيها كذا يوجد في النسخ بالضمير
المؤنث مفردا والظاهر كونه مثنى كالضمير في قوله وفي خارجها قوله اي القسامة
والدية بالاجماع موافق بكلام الزيلعي وفي الهداية وان كان للارض مالك فالعسكر
كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة رحمه خلافا لابي يوسف رحمه انتهى قوله خلافا
لابي يوسف رحمه اي لا ضمان ولا قسامة عنده كما قال الزيلعي قوله ولهذا وجب القصاص
لفظ الزيلعي ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ قوله بخلاف ما اذا لم يكن
صاحب فراش اي ان لم يزل صاحب فراش اضيف الموت اليه والا فلا لانه يحتمل
ان يكون الموت من الجرح فلا يلزم بالشك ذكره الزيلعي قوله في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اقتصر الزيلعي على ذكر ابي يوسف فلينظر ما في الهداية قوله لاحتمال انه قتيل
نفسه لفظ الزيلعي لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمن بالشك قوله
ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار
كما اذا وجد في محلة ذكره الزيلعي قوله والتهمة من المرأة متحققة اراد بها تهمة القتل كما
صرح به الزيلعي قوله كالوصي اذا اخرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد فان تلك
الشهادة لا تقبل اي بطل شهادتهم الخ يظهر من كلام صاحب المجمع ان الخلاف المذكور في
المسئلة المتقدمة جار فيه ايضا فالمذكور في حاشية من بطلان الشهادة هو قول ابي
يوسف ولهما خلافا فيه

كتاب المعاقل

قوله ولانها تعقل الدماء من ان تسفك
وقال ابن الاثير في النهاية اصله ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها
بفناء اولياء المقتول اي شد في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا

بالمصدر وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها انتهى قوله العاقلة هم الذين الخ قال ابن الاثير في النهاية وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعل من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى قوله كالولاء والحلف قال في غاية البيان الحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد والولاء الموالاة والمراد من قوله والولاء العتاقة قوله وهو ان يعد رجل من قبيلة لغة الصواب ان يقال هو ان يكون الرجل يعد واحد القوم وان لم يكن من قبيلهم كما في غاية البيان كما يقال فلان عديد بني فلان قوله وفي عهد عمر رضي الله عنه صار بالديوان الظاهر صارت كما في الهداية لان هذا الفعل مسند الى النصرة لا محالة فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ناظرا الى قوله في السابق وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى بمعنى انه اذا كانت العلة بالنصرة على تخريج الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يكون الاعتبار بها فمن حصلت به النصرة يكون داخلا في هذا الحكم كائنا من كان والضمير في جعلها للعقل باعتبار انه دية وفي اهله للديوان قوله اي الاكثر او الاقل انت خبير بان الاكثر في المتن عبارة عن الوقت كثلاث سنين مثلا وضمير منه راجع الى ما يؤخذ بدلالة السياق قوله وكانه سهو من ان ضمير حسبه لمن الذي يظهر من قوله ولا وجه لارجاعه اليه ان يكون مراده لمن ما تقدم هذا الكلام حيث قال لمن هو منهم وذلك لان من هناك عبارة عن اهل الديوان وليس المراد ههنا من هي اهل الديوان لا محالة والذي يظهر ان يجعل الضمير قوله في قول صاحب الوقاية وهو الى من الموصولة بعده لا الى من الموصولة قبله غاية الامر ان يكون مرجع الضمير متأخرا عنه لفظا فقط ولا بأس به ثم ان قوله وحسبه معطوف على اهل الديوان خبرا ثانيا عن المبتداء الذي هو قول العاقلة قوله الاصل في الايجاب للمترتب على العاقلة بالخطأ وشبه العمد والخطأ كما صرح به في الغاية الاكملية قال الزيلعي قوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز عما انقلب مالا بصلح او بالشبهة لان الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة قوله وان التحمل للتحرز عن الاستيصال في التعليل لفظ الهداية ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف في التعليل انتهى يعني ان حمل العاقلة للارش التخفيف على القاتل لئلا يلزم الاجحاف به ما يجاب بحمل الكثير ولا يلزم الاجحاف في حمل القليل فلا يتحمل ما دون ارش الموضحة كذا في غاية البيان والصواب الموافق للهداية كان ان يقال فان التحمل للتحرز عن الاستيصال والاستيصال في التعليل ثم ان هذا الدليل العقلي مختص بمسئلة ما دون ارش الموضحة بخلاف الدليل النقلي المذكور قبله فانه ينتظم اكثر المسائل

المسائل المذكورة ههنا في المتن فعطف هذا على ذلك لا يرى له وجه ظاهر قوله والتقدير الفاصل اي بين التحمل وعدمه بان تتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة فصاعدا ولا تتحمل ما دونه قوله ولو صدق العاقلة الجاني الخ متعلق بقوله في لم يصدقه العاقلة

كتاب الآبق قوله واختلف في الضال قال صدر الشريعة الضال هو المملوك الذي ضل عن الطريق الى منزله من غير قصد انتهى قوله ولهذا لا يوجره ان كان له منفعة قيد النفي عن الايجاب بان كان له منفعة بناء على ان المحتاج الى البيان انما هو صورة ان كان له منفعة اذ لو لم يكن له منفعة يكون المانع عن الاجارة عقليا لا شرعيا والضمير في له للعبد ويؤيد ذلك قوله في الضال وان كان له منفعة اجره وانفق من اجرته ومن زعم ان الضمير للمولى وان الوصلية الآن استعمالها بلا واو غير مشهور فقد خبط خبط عشواء قوله وقيل لا وهو الاصح لانه لما اثبت ببينة ما حرم تأخير حقه وكذلك الرفع بذكر العلاقة لان الرفع فيه في هذه الحالة غير واجب ولهذا جاز منعه فكذا العدم الاستحقاق بخلاف الاثبات بالبينة لان الدفع مستحق فيه ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء قوله وامسك عنه وانفق عليه انت خبير بان مؤدى هذه العبارة الانفاق عليه بعد امساك الثمن ولا صحة له اذ لا يبقى للمولى حق في العبد بعد البيع حتى يصح الانفاق عليه من الثمن والصواب وما امسك ما انفق عليه منه اي من ثمنه قوله وان لم يعدلها اي وان كان قيمته اقل منه هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد فاذا كانت قيمته اقل من اربعين يجب قيمته الا درهما ذكره الزيلعي قوله وكذا المدبر اي يعتق بموت المولى فيكون حرا ولا جعل في الحر قوله اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا في النسخ لكن مساق الكلام في العتق بالتدبير وهو ليس باعتاق والصواب اذ العتق كما وقع في عبارة الزيلعي ولا يرى بتغييرها وجه صحة وان كان يرد عليه ايضا ان يقال ان عدم تجزي العتق متفق عليه وانما الاختلاف بينهم في تجزي الاعتاق وعدمه حيث ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى الاول وابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى الثاني كما قرره صدر الشريعة وغيره فقوله ان العتق لا يتجزى عندهما لا يخلو عن شاعة لما ان ذلك مذهب الجميع وغايته ان يكون هذا دليلا للجميع وهو لا ينافي ذكر دليل مستقل بعده لابي حنيفة رحمه الله قوله صار غاصبا لو قال صار ضامنا ولا يستحق الجعل اذا رده هذا عندهما كما قال الزيلعي لكان كلامه احسن انتظاما باصابة مالية العبد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب باحيائه كما قال في الهداية لان حقه بالقدر المضمون الضمير في حقه للمرتهن فان حصة الرهن امانة لا مضمونة كما سيتضح ان شاء الله تعالى في محله

كتاب الرهن

يكن له

قوله وصار كثمن الدواء يعني به مداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض كما في الكفاية قوله فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه اي وعلى الراهن بما كان امانة كما يظهر من صريح كلام الكفاية والضمير في فيه راجع الى الرهن قوله خير المشتري كذا في اكثر النسخ لكن عبارة المتن لا ينتظم على ذلك بل الوجه حينئذ ان يجعل قوله ان شاء خبر من المتن ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافي فان لفظه فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ حتى رجع الخ ولعل الصواب خير المشتري كما يوجد في بعض فانه مغن كما يستلزمه النسخة الاولى من اطناب بلا طايل

كتاب المفقود

قوله فلا نكاح لعرسه اي لا تنكح عرسه بغيره من جهة وقوع الفرقة بينهما فهو مغن عن ذكر قوله فيما سيجيء الفرق بينه وبينها واما الموطئة كذكره مالك فليست بامر يعتد به في متون الحنفية وكذا اقتصر في الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاستثناء قوله ويخاصم في كل دين وجب بعقد الوكيل على ما يدل عليه تعليله بقوله لانه اصيل في حقوقه وسيتضح ذلك في كتاب الوكالة قوله وانما الخلاف في الوكيل بالقبض حيث يملك الخصومة عند ابي حنيفة لا وعندهما لا قوله وان راى القاضي سماع البينة على المفقود بناء على جواز سماع البينة على الغائب ولو قال سماع البينة على الغائب كما في عبارة الزيلعي لكان اظهر قصرا للمسافة قوله لم ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر كذا قال الزيلعي ثم ان هذا يخالف لما في الهداية من انه اذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وانه لا يجوز اذا اراده القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه انتهى وانما ذكره الزيلعي ذلك استشكالا لكلام القوم فلا ينبغي ان يعول عليه ويعمل به قوله لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف واقعا قبل الحكم فحكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم قوله الظرف متعلق بماله الخ واما كون الظرف متعلقا بقوله يحكم قيل فلا مانع له فان تقييد الحكم بكونه يوم تمام المدة فقد استفيد من قوله او بعد اي بعد موت اقرانه فلا ينبغي ان يجعل مفاد هذا القيد ايضا هذه المصلحة بوجهها على ان كون الحكم بذلك يوم تمام المدة غير لازم بل اللازم كونه بعد تمام المدة فقد حصل في ذلك بالظرف المقام كما تحققت وما قيل ان تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فضعيف جدا لان اضافة المال الى المفقود لا يتعين ان يكون المراد المال المضاف يوم تمام المدة بل كون المال الموجود له حين تنفيذ اظهر منه ثم انه يجعل مقابلة قوله ومن مال غيره من حين تنفذ بقوله يحكم بموته في حق ماله فان المتبادر منه كون عقيب الحكم بموته في حق ماله قوله عند موته اي عند موت المورث وتوضيحه اذا حكم بموته وقسم ما بين ورثته الموجودين عند الحكم بموته فما كان موقوفا من مال مورثه نصيبا لاجل المفقود يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود ولا يستحق ولا وارثه شيئا من ذلك كذا قرره بعض العلماء في مصنفه في الفرايض فمن قال في تفسير هذا القول اي بعد موت المفقود وقد حكم بموته من يوم فقده انتهى فقد ضبط خبطا فاحشا

كتاب اللقيط

قوله ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية الخ اخذه من كلام صدر الشريعة ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المملوك قد تلد له الحرية فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك انتهى اصوب منه قوله ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه هذه العبارة منقولة عن الطحاوي ونقلها شراح الهداية وغيرهم مقتصرا عليها وزاد الزيلعي عليها تعليلا للصورة الثانية قوله لوجود ولد منها لا يعرف له اب انتهى واقتصر صاحب الدرر اثره والذي يظهر ان يصور بان يقول اللقيط يا ابن الزانية وكان امه ميتا فادعاه اللقيط وقد سبق في باب القذف من كتاب الحدود انه لا حد بقذف من لها ولد لا اب له لقيام امارة منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها لكن يرد عليه ان الكلام في تفريع عدم الحد في قذف امه على الحرية وعلى ما ذكر يكون المسئلة متفرعة على شيء آخر وهو فوت العفة ولعل الصواب تعليله بما في فتح القدير من انه لا يحد قاذف امه لانا لا نعلم حريتها ولا قيام الحد ومع احتمال السقوط قوله بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى البينة هذا موافق لما ذكره صاحب الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا ولفظه ولو اشترى طعاما للنفقة والكسوة لشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة انتهى لكن الكلام ههنا في الرجوع لا في الانفاق وقوله بخلاف الوصي يدل على خلافه في ذلك مطالب بتصحيح النقل قوله ما شد عليه من المال وعلى دابة هو عليها له اي للقيط ما مبتدا وله خبره وقوله شد على صيغة الماضي استينافا فلبيان معنى كون ما ذكر للقيط وهو غير قادر على العمل ولو قيل يصرف للملتقط اليه بامر القاضي كما قال الزيلعي لكان ابعد عن الاشتباه قوله تميز المال من غير المال بالتشديد كثره قوله لانه لا يملك فلا يملك ان يوجر كما قاله الزيلعي قوله والموجود في كل منهما احدهما اي الموجود في كل من الام والملتقط فان الموجود في الام هو الشفقة وفي الملتقط هو الراي الكامل فقط

كتاب اللقطة

قوله فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه وعرف الخ لا يذهب عليك

ان التعريف لا يدخل له في كون اللقطة امانة وكان الواجب اسقاطه من هذا الاشهاد
كما يتضح ذلك من لفظ الهداية والكنز والوقاية ثم ان التعريف واجب على ما صرح به صدر
فكان ذكره عقيب ما هو المندوب اولى **قوله** قلت او كثرت او افذت الضمائر المؤنثة
للقطة **قوله** اى الثواب هو مرفوع تفسير للاجر والضمير الى التصدق **قوله** قالوا لم يتضمن
لفظ الزيلعي لا يضمن بالاتفاق **كتاب الوقف قوله** فقال عليه السلام تصدق باصلها
هكذا في نسخ الهداية بتأنيث الضمير لان المال ههنا صيغة كما صرح به في طلبة الطلبة باصله
بتذكير الضمير **قوله** فلم يصح في رواية هو والمذكور رجع الى قوله ولم يتم الا بذكر تصرف
مؤبد عند محمد تفريعا على قول ابي حنيفة رحمه **قوله** يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا المقصود
بالذكر ههنا هو قول ابي حنيفة رحمه وقوله هذا مركب من الصحة وعدم اللزوم فلا وجه لذكر
اجماعهم ههنا على الوجه المذكور **قوله** الا بالقضاء اى بلزومه كذا في الخانية **قوله** وطريق
القضاء ان يسلم الواقف هذا من غير النقود واما في النقود فيلزم اولا الحكم بصحته على قول زفر رحمه
قوله بحكم انه غير لازم اى على قول ابي حنيفة رحمه وقد عرفت ان الخلاف لا يرتفع بحكم المحكم فلا
ينعقد حتى جاز للمولى ان ينقضه مهما لم يتبين كونه مولى لا يكون تسجيلا صحيحا وسياق
كلام صاحب الكافي صريح في ان المراد ذلك حيث علله بقوله فان الاعتبار بحكم الحاكم
في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب لم يأت بشيء وكذا من زعم ان مرجع ذلك
الى كون تعريف القاضي بالاسم والنسب شرطا ثم كون القاضي مجهولا يستدعي ذلك
وانما الكلام في المقصود بالسوق ههنا والذي يظهر من الخانية ان العبارة المذكورة
منقولة عن شمس الائمة السرخسي وهي بعمومها تدل على ان الحكم كذلك في كثير من
المسائل ويدخل فيه الجهالة بالاسم والنسب ايضا **قوله** صح ولزم هذا حكم اجماعي كما
صرح به صاحب الكافي ولقد اصاب صاحب الدرر في عدم التعرض للاجماع ههنا
فان سياق الكلام في فروع قول ابي حنيفة رحمه **قوله** وفي قوله او بالموت اذا علق
به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل كان الصواب ان
يقول لا يفيد اللزوم لان الحكم المستثنى منه ليس الا ذلك اذ لا ملازمة بينهما
كما يتضح لفظ الهداية وهو ما نصه اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه
تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى **قوله** او بقوله
وقفتها اورد عليه بعض الافاضل ان اللزوم في هذه الصورة ليس بهذا القول
بل بالموت ايضا اذا قال كذا الا ترى ان الاوقاف يرجع على ما نص عليه صاحب الدرر

الدرر نفسه فلو قال وقفتها في حياتي الخ عطف على قوله اذا علق به لكان اقل كما لا يخفى
قوله وذكر الرابع بقوله او بناء مسجد الخ الذي يظهر من الهداية والكنز ان ما ذكر انما
يوجب زوال الملك عنه عند ابي حنيفة رحمه لا اللزوم ولما كان زوال الملك عنه يستلزم
اللزوم جعل صاحب الدرر هذا ايضا مستثنى منه من حكم عدم اللزوم عنده وان كان
كلام القوم على خلاف فعله وكذا حال الثالث ولذا جعل القوم الاستثناء من عدم اللزوم
مقتصرا على شيئين القضاء والتعليق بالموت **قوله** الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد ذكر
في الهداية ههنا قولان احدهما ان الوقف لا يتم عند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه حتى يجعل
آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم والقول الآخر ان التأبيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي
يوسف رحمه لا يشترط ذكر التأبيد وعند محمد ذكر التأبيد شرط وهو الصحيح انتهى وقد ربح
صاحب الدرر كلامه ههنا على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول محمد وابي
يوسف رحمه وحيث قال لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة الخ وحيث قال و
اذا انقطع الموقوف عليه الخ وبعض كلامه على القول الثاني حيث قال وعند ابي يوسف رحمه
يتم بدون ذكر التأبيد وحيث قال في آخر كلامه فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا لكن
ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف الخ وجميع ذلك ظاهر من الهداية فلا يذهب عليك
ما في كلام صاحب الدرر من خلط احد المسلكين بالآخر **قوله** فلو وقف على اولاده
عاد الوقف الى ملكه عنده الخ لا يذهب عليك انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد رحمه
بل حكم هذه الصورة عنده عدم صحة الوقف رأسا ولفظ عاد يستدعي صحته والصواب
ان يجعل هذا التفريع على احد القولين لابي يوسف رحمه كما ان قوله واذا انقطع صرف الى الفقراء
تفريع على قوله الآخر ويفصح عن ذلك ما في البزازية وهو ما نصه ثم اختلفوا في اشتراط
الامام الثاني التأبيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده
جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأبيد
شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص حتى لو وقف
على اولاده فبعد انقراض الاولاد تصرف الغلة الى الفقراء انتهى ومنه تعرف ان نسبة
احد هذين التفريعين الى محمد رحمه والآخر الى ابي يوسف رحمه منشؤه الغفول عما تقرر
عندهم من ان لابي يوسف فيه قولين وعليهما تفريعان وان محمد رحمه لا مدخل له
في ذلك اطلاقا ثم ان قول البزازي فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول لابي يوسف رحمه

مخالف للهداية والمذكور فيه صرف الغلة الى الفقراء فيه ايضاً وهذا مبنى على ان من ابي
يوسف فيه روايتين والفتوى على ما في البزازية كما نقله غاية البيان عن اجناس الناطفي
~~على ان من ابي يوسف~~ الناطفي ثم ان الملك في قوله عاد الوقف الى الملك عند احم
من ملك الواقف ان كان حياً ومن ملك ورثته ان كان ميتاً كما يظهر مما نقلنا عن
البزازية قوله فالصحيح ان التأبيد شرط اتفاقاً فالمراد بالتأبيد ههنا جعل الواقف ما وقفه
مؤبداً اما صراحة او دلالة كما يدخل فيه قول ابي يوسف رحمه الله وقفت ولا يترتب ذلك على
الوقف حتى يحتاج جعله شرطاً الى تحمل بان يكون المراد بالتأبيد نيته عند ابي يوسف رحمه الله
كما ظن قوله فيخرج بنفس القول قال في فتح القدير قول ابي يوسف رحمه الله اوجه عند
المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وهذا قول مشايخ بلخ واما
البخاريون فاخذوا بقول محمد رحمه الله انتهى قوله اي تسليم الواقف الوقف الى المتولي
وقال في الخانية او الى الموقوف قوله كما في الصدقة المنفذة اي الصدقة الخاصة
المسلمة الى الفقير وهي المملوكة احترز عن الصدقة الموقوفة وهي التي نحن فيها كذا
في الكفاية قوله بين الواقف والمالك سواء كان المالك هو الواقف نصف كما اذا
وقف نصف ارض كلها له او غيره كما اذا وقف الواقف نصيبه عن عقار مشترك بينه
وبين غيره على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية قوله اي اذا قضى قاض بجواز وقف
المشاع ونفذ قضاؤه هذا هو الموافق لتصوير صاحب الكافي حيث اعتبر قضاء قاض
بجواز وقف المشاع لتأتي ذكر خلاف محمد الضا في المسئلة اذ لا يجوز وقف المشاع
عنده الا بعد القضاء بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام ان يقتصر في ذكر الخلاف
على قول ابي يوسف رحمه الله لانه يجيز قوله وقف المشاع بدونه كما مر وصاحب الهداية اختار
هذا المسلك قوله لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز وله انها بيع
الخ هذا عين ما في الكافي وتوضيحه على ما يظهر من كلام القوم ههنا وفيما يجي في اول كتاب
القسمة عندهم لا تعرى عن معنى المبادلة والافراز والافراز هو الظاهر في المكيلات
والموزونات والمبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض الا ان ابا يوسف رحمه الله
جعل الافراز غالباً في الاوقات نظراً للوقف فلم يكن بيعاً وتمليكاً ويرجع ما قالوا الى
انه لا فرق عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد بين الملك والوقف في جعل المبادلة غالبة في
غير المثليات خلافاً لابي يوسف فانه جعل الافراز غالباً ولا يذهب عليك ان ما ذكره
صاحب الكافي غير موافق لحق المقام ولو قيل لهما ان الافراز غالب في الوقف

في الوقف عنده في غير المثلي لكان اوضح في افادة المرام ولعلك لو تأملت كلام صاحب
الهداية وصدر الشريعة ههنا حق التأمل ووجدت مرجعه الى ما قررناه لشكرت سعينا
في هذا التحقيق والله تعالى هو الولي للتوفيق ثم ان قوله لما ان القسمة الخ تعليل لقوله
عندهما تقييم كما قيل ولعله سهو من قلمه والصواب لهما ان القسمة الخ كما في
الكافي ولو قدمه على قوله لا الموقوف عليه لكان اصوب قوله لاشتمالها على الافراز
والمبادلة الاول من جهة انه يأخذ عين حقه والثاني من جهة انه اخذ عوض عين حقه
كما قرره صاحب الدرر في اول كتاب القسمة قوله في غير المثلي اراد بالمثليات المكيلات
والموزونات وغير المثليات يدخل فيه العقار وعليه مدار الكلام في هذا المقام قوله لان التسليم
ليس بشرط عنده اراد به التسليم اللائق بالمسجد وهو الصلوة فيه كما قررناه فيما سبق
وبه يحصل المقابلة مع قوله قوله لانه اسقاط اي اسقاط لحق العبد قوله وذكره ههنا
لمخالفة احكامه ساير الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد الظاهر ان الدال
على ذلك وعلى خروجه عن ملك الواقف عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قوله وشرطاً الصلوة
فانه يفهم منه الاكتفاء بها في الوقفية بلا حاجة الى التسليم وغيره واما الدلالة على منع الشيوع
عند ابي يوسف رحمه الله فغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان المشاع من حيث انه مشاع لا
يقال في حقه جعلته مسجداً فيفهم منه ضمناً اشتراط عدم كونه مشاعاً قوله ومنع الشيوع
عند ابي يوسف رحمه الله هو مجرور عطفاً على قوله عدم التسليم يريد ان الشيوع يمنع صحة الوقفية
في ساير الاوقاف عند ابي يوسف رحمه الله وانما اجاز في المسجد وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا
يحتملها كالحمام فالشيوع لا يمنع عند محمد رحمه الله ايضاً قال في فتح القدير والحاصل ان المشاع
اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها ففيما يحتملها اجاز ابو يوسف رحمه الله وقفه الا المسجد والمقبرة
والخان والسقاية ومنعه محمد رحمه الله مطلقاً وفيما لا يحتملها اتفقوا على اجازة وقفه الا المسجد والمقبرة
فصار الاتفاق على عدم المشاع مسجداً او مقبرة مطلقاً سواء كان مما لا يحتمل القسمة
او يحتملها انتهى ثم ان قوله ههنا في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد لا ينافي ما سبق
منه في اثناء قوله وذكر الرابع بقوله او بناء مسجد الخ من ان التسليم شرط لصيرورته
مسجداً عندهما فان المراد منه ليس التسليم الى المتولي بل هو توطئة لذكر قوله وهو في المسجد
بالصلوة فيه قوله يبقى مسجداً عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله والظاهر من الهداية
ان يكون الخلاف في هذا ايضاً بين محمد وابي يوسف رحمه الله ولا يكون رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
قوله كالمحرم في الحج الاحصار على ما سبق في كتاب الحج منع الخوف والمرض من وصول الحرم لا

تمام حجة او عمرة وحكم بعث دم ان كان مفرداً او دمين ان كان قارناً **قوله** وهدى
الاحصار الخ جواب عن قياس محمد لعمه على الهدى **قوله** حيث لا يدخلا في الملك عندهما
اى عند ابي حنيفة وابي يوسف لعمه قال الزيلعي عند ابي يوسف لعمه لا ينقل الى مسجد آخر
انتهى والظاهر من الهداية او غيره ان يكون الخلاف بين محمد وابي يوسف لعمه ولا يكون
في المسئلة نقل عن ابي حنيفة لعمه **قوله** بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين
الخ قيل عليه لا يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية على انتقاص المرسوم بعد تمامه
وخراب الوقف كما ذكر ههنا **قوله** بان بنى رجل مسجدين الخ حمل اتحاد الجهة على ذلك
مخالف لتصريح كلام البزازي حيث فسر اتحاد الوقف والجهة بان كانا وقفاً على المسجد
احدهما الى عمارته والآخر الى امامه ومؤذنه وكان منشأ توهمه تمثيل البزازي لاختلاف
الجهة بان بنى مدرسة ومسجداً حيث ظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون
من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك دايرة التمثيل اوسع من ذلك فينتظم اختلاف
فيختلف الجهة صورة ان بنى مسجدين كما تنتظم ان بنى مسجداً ومدرسة كما نبه عليه
بعض العلماء جعل الله سعيه مشكوراً وعمله مبروراً **قوله** لان الواقف بعد التسجيل
خرج عن ملكه على ما في الخانية بانها صارت حقاً للفقراء اولاً ولا يملك ابطال حقهم
انتهى ولا يعرف وجه ظاهر للعدول عن هذا التعليل الى ذلك مع عزوة المسئلة
الى الخانية في آخر الكلام **قوله** فلا يقدر وصيه على التصرف الخ هذا التعريف من جهة
ان الوصي يستفيد تصرفه من الواقف **قوله** وفي الفصل العاشر من العمادية نقل ذلك
عن العدة وكذا المسئلة الثانية مسطورة في الفصل العاشر بعد اسطر ونقل ذلك
عن رشيد الدين الامام والظاهر ان يكون المسئلة واحدة وذكر ما في الموضعين
لاختلاف الرواية في جوابها كما هو رسم ذلك التصنيف ولا يظهر الفرق بين جميع
المسجد وبين بعضها في الحكم وقد وقعت المسئلة في الكنز بالعبارة الاولى مقتصراً
عليها ولقد اصاب صاحب جامع الفصولين حيث اقتصر على ذكر المسئلة بالعبارة
الثانية على ما هو عادته في جميع ما ثبت في الفصولين **قوله** كالدراهم اى كما يفعل
في وقف الدراهم **قوله** فعلى هذا الكرم الحنطة لفظ صاحب الخلاصة وعلى هذا القياس
الكرم من الحنطة بوقفه على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعونه لانفسهم
يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابداً يجب ان يكون
جايزاً قال الانصاري ومثل هذا كثير في الري وناحية كوما وند انتهى وان تأملت

وان تأملت عبارته حق التأمل يظهر لك ان كلام صاحب الدرر ههنا لا يخلو عن اجمال
مؤدي الى الاخلال ويلوح على اخذه تخايل الاجمال **قوله** بان وقف داراً على سكنى
اولاده مثلاً ان يجعل آخره للفقراء كما صرح به في الوقاية **قوله** يعني انما العمادة
عليه الاختلاف والترجيح انما هو في صورة الوقف على الفقراء والاختلاف في الوقف
على معين كما يظهر من الهداية فليتدبر في مرجع الضمير المجرور **فصل يتبع الوقف**
في اجارته قوله فللقيم ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي
عبارة الخانية ان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا تواجر اكثر من سنة الا اذا
كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك
خيراً ولا يحتاج الى مرافعة القاضي لان الواقف اذن له بذلك انتهى ولا يذهب عليك
ما في تعبير صاحب الدرر عبارتها من تفويت فوائدها **قوله** يعني ان للارض ان كانت
فيما ثم زرع كل سنة الخ الذي يظهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر في متنه قول بعض
الفقهاء وهو ابو جعفر وما ذكره في الشرح هو قول البعض الآخر وهو الامام
ابو الحفص البخاري وابو الليث فلا وجه لتفسير احدهما بالآخر بل هو محمول على
عدم التفرقة بينهما ظاهراً ايضاً **قوله** لان العقد لغيره وهو الوقف كما صرح به
في الخانية **قوله** كالوكيل اى كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة **قوله** والوقف لا يعار
ولا يرهن انت خبير بان هذه المسئلة لا مساس لها بهذا المقام مع انه قد سبق
منه ذكرها مرة في اوايل الكتاب على التعليل بقوله رعاية لحقوق الموقوف عليه ليس
بموجه لان عدم كون الوقف لا يعار ولا يرهن غير معلل بذلك كما يظهر مما نعم
ذكر ههنا في العمادية ما نصه انهم قالوا في اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه
المرتهن يجب اجر المثل ويلوح من قول صاحب الهداية في شرح هذا المتن فلو سكن
المرتهن يجب عليه الاجر ان يكون مسئلة لا يرهن مختلة منها واما صورة عدم الاعارة
فذكرها مما لا يقبله التوجيه ولو بمثله **قوله** وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل قال
في العمادية سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف عن ايدي
الظلمة قطعاً للاطماع الفاسدة انتهى **قوله** شهدوا بالتسامع الخ الذي
يظهر من العمادية ان الشهادة بالشهرة غير الشهادة بالتسامع وان كان
ان حكمهما واحداً وتفسير الاول ان يدعي المتولي ان هذه الضيعة وقف
على كذا مشهور معروف وتشهد الشهود كذلك وتفسير الثاني ان يقولا انا

هدان يشهد

بالتناقض فلا وجه لتفسير احدهما بالآخر كما وقع من صاحب الدرر قوله وان كان
الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان مبناه ما يجي منه بعد من ان بيان
المصرف من الاصل قوله ثم ادعى اني كنت وقفت اى قبل البيع قوله لا يصح للتناقض
لفظ الخانية فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه لم يصح لمكان التناقض وهذا على عدم البينة على ذلك المدعى فان
اراد تحليفه هل يصح اولا بخلاف المسئلة الآتية بعد قوله ولو قامت البينة قبلت
الخ هذه المسئلة متعلقة بوجود البينة على المدعى المذكور بخلاف ما قبله ولفظ العمادية
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل تقبل
واليه مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى ليس بشرط لسماع
البينة على الوقف حق الله تعالى وهو التصديق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة انتهى فما في الدرر ههنا اختيار هذا القول الاخير ولذلك
قال قامت البينة ويظهر من هذا التقرير ان فرض المسئلة ههنا على عدم الدعوى
رأساً او على الغايها لما لا يلزم لا على سقوطها بالتناقض كما ظن قوله اى الواقف المتولي
الظاهر في العبارة اى جعله الواقف متولياً قوله ولو مات اى المتولي الخ عبارة العمادية
وذكر في الصغرى اذا مات والواقف حي فالرأي لنصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي
فان كان الواقف ميتاً فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك
الى القاضي انتهى ومنها يظهر ما في تعبير صاحب الدرر من الخلل من جهة ان لفظ ثم في المحلين ليست
في محلها قوله ويجعل المتولي من اهل الواقف ما امكن الى الاجانب هذه مسئلة مبتدأة
ذكرت في العمادية نقلاً عن الذخيرة فلا يظهر وجه لذكرها في هذا المحل ولعلها متن في الاصل
اهمل في جعله معلماً بعلامته ثم ان عبارة الذخيرة يدل قول صاحب الدرر ما امكن ما دام يوجد
من ولد الواقف واهل بيته من يصلح ذلك فلا ينبغي تفويت فوايد ما بذلك الاجمال فصل

فيما يتعلق بوقف الاولاد قوله في الصحيح وهو ظاهر الرواية كذا في الخانية وهو احتراز عما رواه
الخصاف عن محمد بعض من انه يدخل فيه اولاد البنات ايضاً قوله يشتركون في الغلة بيان الطريق
الدخول بطريق الاستيناف وضم الجمع في يشتركون للصبي واولاد بيته قال في الخانية ولده
وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت
الذى ينعقد الزرع حباً وقال بعضهم يوم تصير الزرع متقوماً انتهى قوله قال هلال يدخل
فيه المذكور من ولد البنين والبنات الظاهر ان مبنى ذلك ما تقرر في محله من علم العربية

من انه اذا اراد لفظ صفة للمضاف وبين كونه صفة للمضاف اليه رجح الاول بل يتعين ولا يخفى
لك ان الآن يصرف عن الاول صارف كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفاراً او في يتعين
كون لفظ المذكور في العبارة المذكورة للولد الاول من قوله وولد ولدي وعليه جرى
هلال حيث جزم بدخول المذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل عن ذلك قيد كون
الذكور من اولاد البنين والبنات داخلين باجمعهم كما هو جواب هلال بان لا يكون
لفظ المذكور صفة للقريب كيف لا والتقدير بذلك مناف لجزمه كما تحققت والحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله قوله وان سفل سهو ظاهر مبنى على ما سبق
منه من سهو آخر وهو ان يكون قوله وقعت على اولادي شاملاً للاقرب والابعد وقد
علمت ان ذلك خلاف ما في الخانية وعامة الكتب فكذا ما يبتنى عليه قوله تحش التفاوت
عبارة الخانية والخلاصة فقد تحش مغتفر اعليه والمراد بالفحش التجاوز عن الحد مطلقاً
فزيادة لفظ التفاوت كما وقعت من صاحب الدرر ليست في محلها قوله او قال ابتداء
على اولادي يستوى فيه الاقرب والابعد هذا يخالف لما في الخانية صريحاً وعبارتها
رجل وقف ارضاً على اولاده وجعل آخر للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف
الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى وموافقه ما في الخلاصة
والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيين نعم قال في الاختيار شرح المختار لو قال
على اولادي يدخل فيه البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد في بعض
الكتب ايضاً ما يوافقه وقد استفتى في ذلك بعض العلماء من المولى ابو السعود وادرج
في سؤاله ما نقلنا من الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة اولاً فاجاب عنه المولى
المذكور بما حاصله ان هذه المسئلة قد اخطأ فيها رضى الدين السرخسي في محيطه واعتمد
عليه صاحب الدرر انتهى كلامه وما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه
من شواذ الاقوال لا محالة ولقد اصاب المذكور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكوراً
وعمله مبروراً ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ ايضاً كما ظن قوله لان
مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد
بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد فيه اولاً وآخراً قوله
صرفت الغلة الى الباقي نسب هذا القول في الخانية الى هلال فلا يعتد بقول من قال
ان ذلك مخالف لما في وقف هلال قوله لانه وقف على اولاده الخ هو عين الحكم
المذكور فلا يغني سوقه في صورة التعليل بخلاف المسئلة الاولى الخ لفظ الخانية لان في المسئلة

وغيره مع ظهور ... النقول ... حسبنا كما ان صاحب الدرر ... المولى ابو السعود ... رضى الدين السرخسي ... كما حققناه ...

... بالقول ان ... ما ذهب اليه رضى الدين السرخسي ... كصاحب المختار والاختيار

الاول وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده انتهى قوله فالغلة لجميع
ولده ونسله لو قال لجميع ولده وولد ولده كما في الخلاصة لكان كلامه ابعد عن الاشتباه
ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت بعضهم قوله ولو مات بعض ولد الواقف اي ولد صلبه
كما وقع في لفظ الخلاصة كتاب البيوع قوله اي البيع الذي يدل عليه البيوع
كان الواجب عليه اسقاط حرف التفسير فان هو مبتدا خبره قوله مبادلة الخ وهو
معنى شرعي فلا ينبغي ان يرجع الى البيع الذي يدل عليه البيوع لغة على ان البيع الذي
يدل عليه البيوع ينبغي ان يكون معنى شرعيا له والظاهر ان يقال البيع لغة مبادلة
مال بمال الخ قوله يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه الشراء ايضا من الاضداد
كما صرح به في عامة الكتب الا ان المراد به في هذه العبارة ما يقال له بالفارسية فروختن
لا محالة لمؤونة المقابلة بالاشتراء قوله وتعدى الى المفعول الثاني الخ اي على المعنى
الاول وهو تغيير باع بشراه الشيء ثم ان هذا عين عبارة صاحب الكفاية ومراده
بالمفعول الثاني ما يقع ثانيا في استعمال العرب مع قطع النظر عن المعنى نعم كان استعمال
العرب في لفظ اعطيت بخصوصه على ان يكون اول المفعولين في معنى الفاعل والثاني
في معنى المفعول وذلك غير جار في غيره من الافعال المتعدية الى اثنين قوله وانما جمع
لكونه انواعا اربعة يريد به الاشارة الى ان المؤدي الى الجمعية هو اختلاف انواعه لا التعدد
انواعه فان مصدرية لفظه او كونه مصدرا في الاصل يكفي تلك المؤونة لان لفظ المصدر
يشمل القليل والكثير اذا لم يقصد به اختلاف الانواع كما سبق في اول كتاب الطهارة
ثم ان قوله لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع كذا في شرح الاكملي وهو محل تأمل لان القسمين
الاولين كلاهما بيع سلعة قوله وتسمى مقايضة انما تسمى بيع العرض بالعرض بها
لتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان اي متساويان كذا في باب البيع الكبير
من الكفاية قوله لان الثمن الاول ان لم يعتبر تسمى مساومة قال في الكفاية بيع المساومة
هو البيع بثمن يتفقان عليه انتهى قوله سمي به اول كلام احد المتعاقدين الخ في هذا
التعبير من الركاكة ما لا يخفى وكذا في قوله هو ثاني كلام احد المتعاقدين لان مثله انما يقال فيما يصدر
من قائله عقيب كلام والامر ههنا ليس كذلك ولو قيل الايجاب ما تقدم من كلام المتعاقدين
والقبول كما في شرح الهداية لكان اظهر قوله لانه يثبت للآخر خيار القبول كذا
في الشرح الاكملي للهداية وقال في فتح القدير الايجاب لغة الاثبات لاي شيء كان
والمراد ههنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا ولعل اظهر واولى لانه

سوق للدلالة على رضى المتكلم به له الاثبات خيار القبول للآخر فانه لا يصلح ان يكون
مقصودا اصليا قوله اذ اللام فيه للعهد الظاهر ان الضمير المجرور في عاقبة عائد الى
لفظ الاخبار لا الى لفظ الموضوع وذلك بان يراد بالاخبار الاخبار عن الماضي
بخصوصه قوله فلا الاعتراض عليه كما وقع في الشرح الاكمل قوله واراد بلفظ
المستقبل صيغة الامر الخ قلت لعل الاصواب تعميم لفظ المستقبل للمضارع والامر
بان يكون كلامه على نية الحال كما صرح به بعض شراح الهداية او يكون على اطلاقه
بان يكون هذا على غير رواية الطحاوي والتحفة واما قوله ههنا مثل ان يقول زوجني
فلا دلالة فيه على قصر الكلام على الامر لان دائرة التمثيل تحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه المقام
قوله كما ذهب اليه بعض شراحه اراد به الشيخ الاكمل قوله نعم ينعقد به البيع اذا كان
النية انت خبير بان لفظ نعم في اول هذا الكلام لم يقع في محله ثم ان المراد بالنية نية
الايجاب في الحال كذا صرح به في الشرح الاكملي قوله اي الماضيين احدهما بعت
والآخر اشتريت في المتن صريحا هذا كما فعله صاحب الهداية لينتظم امر هذا الفهم
مع ان قوله يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضا الخ
مبني على ذكرهما قوله فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود الشرعية والاشارة
الى الجنس كما قالوا في قوله عليه السلام من هذه البنات الحديث ثم ان هذه التعليل
انما يصح تعليلا لحكم مسئلة رضيت واعطيت ولا تعلق له بمسئلة خذه فانها
معللة بتقدير البيع اقتضاء وقد تم بيانه بما لا مزيد عليه صريح كلام صاحب الكافي
حيث قال بعد تمام تعليل خذه بم ذكر وقوله رضيتك او اعطيتك بكذا او جعلت
لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت لانه يؤدي معناه والعبرة في العقود
للمعاني فالكفالة براءة بشرط الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة انتهى قوله كشركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بين معناه
كما يجيء فان بينا جميع ما تقتضيه المفاوضة صحت ايضا اذ العبرة للمعنى دون
اللفظ واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان حق العبارة كان ان يقول حيث
اذ بينا جميع ما تقتضيه وهذا ظاهر قوله اي اعطاء البيع والثمن قال الزيلعي
اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد الى انه
يكفي تسليم المبيع انتهى وما هو المذكور في الدرر هو القول الاول فضلا عن الماضيين
هذا على ما قرره والموافق لما نبهناك عليه من الصواب ان يقول فضلا عن بعت

واشتريت **قوله** بان يقول بعت هذا منك هكذا العل الصواب بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني كما في الخانية اذ لا يترتب على خطاب غير المكلف شيء وقد اصاب في تمثيل صور الشراء **قوله** فلم يحتج الى القبول الصريح وان كان القبول التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لابد له من شخصين لا محالة كذا قيل فاذا لزم عليه الثمن وفي صورة شرائه اي شراء الاب مال طفله من نفسه **قوله** وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم فقبضه المشتري انه صح وهي مسئلة مذكورة في الخانية والظاهر كون قوله كذا اشارة الى قوله وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب انه صح ولا تعلق لها بما ذكر قبلها من مسائل الاب والابن ثم الظاهر ان هذا من باب التعاطي لكن على ما اشار اليه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع كما نقلناه انفا عن الزيلعي **قوله** لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري الظاهر ان يقول للمشتري او للبايع اما عقلا فظاهر واما نقلا فلان عبارة صحيح الكمال الدين في شرح الهداية يتضرر البايع بسبب الشركة **قوله** وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد الى هذا التصوير على تضرر البايع في صورة المتعدد واما تصوير المشتري فيهما فكما قاله في فتح القدير من ان المشتري اذا اوجب البيع بان قال اشتريت هذه الاثواب فليس للبايع ان يقبل في بعضها اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه بالجملة بسبب حاجة الى الكل وتعذر عليه تحصيل باقي الاثواب لعزتها وبعضها لا يقوم بحاجة فلو الزمنا البيع في البعض انصرف ماله ولم ترتفع حاجته انتهى **قوله** فان تعدد الصفقة الخ قال في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقدة بعينه انتهى **قوله** قال القدوري ان رضي البايع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك الخ وهذا بان يقول البايع اولا بعتك هذا العبد بالخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فيرضى به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف ايجاب فاذا رضي به البايع في البيع يصح كذا في الكفاية ثم ان في كلام القدوري على ما نقله صاحب الكفاية وغيره هو رضي البايع لفظ باعه القدوري على ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق الصفقة لا محالة **قوله** ورضي قبولا اي يكون رضي البايع قبولا عطف هذا المجموع على مجموع اسم كان وخبره ولا تعلق له بقوله لا قبولا كما توهمه ظاهر عبارته **قوله** واعترض عليه بانه انما يصح الخ المعترض هو صاحب الكفاية كما يوجد في ما في اكثر النسخ

النسخ منقولا عن المصنف ولكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية حق الامعان يتبين لك ان مراده تقييد كلام القدوري بذكر لحقه حصة من الثمن في مقابلة حصة من المبيع وان كان ضمنا كما في صورة كون المبيع عبدا واحدا والثمن خمسون لا الاعتراض عليه فيرجع الى ما قرره صاحب الدرر بعينه وهذا الظاهر **قوله** حصة من الثمن اي حصة معلومة كما في العناية الاكملية **قوله** كالصورة المذكورة وهي ما اذا قال بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البايع **قوله** وفي قفيزين باعهما بعشرة وتوضيحه ان يقول البايع اولا بعتك هذين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فيرضى به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف ايجاب لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يصح كما قرره صاحب الكفاية **قوله** لانه لا يلزم البيع بالحصة ابتداء صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك الاخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل الهمام من التلويح **قوله** يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة العقد الى عبدين او ثوبين داخلة فيه بخلاف المسئلتين الاتيتين **قوله** ولا يبطل بالتاخير اليه قال الزيلعي وعند الشافعي له خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور انتهى يريد به التنبيه على كون قول صاحب الكنز ويمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور انتهى يريد به التنبيه على كون قول صاحب الكنز ويمتد الى اخر المجلس سيق لرد قول الشافعي رحمه الله **قوله** وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك الخ قد ذكر الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جانبهما القبول شرط والايمان لا يبطل بالقيام انتهى عند صاحب الكنز واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب انتهى ويظهر لك منه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذا المحل كما وقع من صاحب الدرر بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكرها في اثناء قوله فيما سيجيء ويبطل بقيام ايهما عن مجلسه كما فعله الزيلعي فان مؤدى تلك المخالفة عدم البطلان بقيام ايهما عن المجلس في الخلع والعتق على مال فيظهر مساس ذكرها بذلك القول بخلاف ما ظن بصدره ولتوطئة بعض الاعاظم لما ذكرنا من المحذور جعل الاشارة في قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك الى ما يفهم من السياق من كون امتداد الخيار القبول معنى باخر المجلس انتهى وفيه بحث لان المقصود بالسوق من قوله ويمتد الى اخر المجلس رد قول الشافعي رحمه الله تعالى حيث ذهب الى لزوم القبول على الفور

كما يظهر مما قدمناه من كلام الزيلعي رحمه الله عليه واما اخذ ما ذكر منه فمستبعد جدا بل هو مفهوم
من قوله ويبطل بقيام احدهما الخ ثم ان قوله قوله كذلك اشارة الى ما فهم من السياق
من كون امتداد خيار القبول بمعنى بآخر المجلس **قوله** بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء
المجلس كان الصواب تبديل على بالى فان توقف الايجاب الى ما وراء المجلس معناه
عدم بطلان حكم الايجاب بتمام المجلس فيكون موافقا لقولهم لا يقتصر على المجلس فان معناه
على ما هو جوابه انه يصح ان تقبل المراة او العبد بعد المجلس بخلاف ما اذا كان تعدية
بالى فان مودى التوقف حينئذ عدم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد **قوله**
لما مر انهما استلاما على اليمين من جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع على مال من جانب
الزوج يمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المراة
وكذا العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول العبد
وهما من طرف الزوج والمولى فلا يقتصر على المجلس هذا خلاصة ما ذكره في باب الخلع و
يظهر منه ان الخلع اذا كان من جانب الزوج فهو يمين اى تعليق لا محالة وكذا العتق
على مال اذا كان من جانب المولى فقوله من قال الى في صورة والا ففي صورة التخيير فالظاهر
انهما ايضا يتقيدان بالمجلس انتهى مبنى على الغفول عن ذلك قال في الكفاية حتى ان
من قال خالعت امراتي فلانة الغائبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت
صح انتهى **قوله** وكان ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس قد سبق في محل ذكر تبينك
المسئلتين ان كون العتق والخلع من جانب الزوج والمولى يمينا له احكام ثلثة الحكم
الاول عدم صحة رجوع الزوج قبل قبول المراة والثاني عدم صحة شرط الخيار والثالث
عدم الاقتصار على المجلس وما له مساس بهذا المبحث في هذه الثلثة هو الحكم الثالث
ليس الا فما وقع من صاحب الدرر من ذكر الحكم الاول لا يظهر له وجه صحة خصوصا بطريق التفريع
ولعل الصواب الموافق لسائر الكتب ان يكتفي بتعليق حق الفقير بالمدفوع فانه كان
في تحصيل المرام في المقام واما زوال حقيقة الملك في هذه من الزكي الحالة فدون اثباته
خرط القتاد **قوله** عن محله اسقط صاحب الاصلاح والايضاح هذه العبارة وقال
انما لم يقل عن محله لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته
على الاعراض انتهى **قوله** لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح في هذا الكلام
اشارة الى اتصال هذه المسئلة بما قبلها من جهة ان رد الايجاب يكون صريحا واخرى
دلالة كما نبه اليه في العناية الاكملية **قوله** لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

[illegible]

مالم يتفرقا اذ هما متبايعان بعد البيع وقبله متساويان كذا قال الزيلعي **قوله** انه لو بيع على ظاهره
انه ان اريد حق الآخر حق التمليك فمسلم لكنه لا يفيد لما مر الظاهر ان المراد بما مر هو
ان حق التمليك للمشتري لا يعارضه حقيقة الملك فمسلم لكنه انما يتصور في الايجاب
قبل القبول والكلام ههنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر لهذه صحة **قوله** وان اريد
حقيقة الملك فممنوع وهو اول المسئلة بان يكون محل النزاع بيننا وبين الشافعي رحمه
ثبوت حقيقة الملك بحيث لا يثبت عنده يكون للمتعاقدين خيار المجلس وحيث ثبت
عندنا لا يبقى لهما الخيار وفيه بحث ظاهر اذ ليس للشافعي رحمه نزاع في ثبوت حقيقة
الملك للقابل بل يقول ان حق الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال
احدهما عن الآخر والفسخ انما يترتب على تحقق الحكم وهو لا ينافي ثبوت حقيقة الملك
وهذا ظاهر **قوله** ويمكن دفعه بان حق الملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة
الملك بعده لم يكن للقبول فائدة هذا اختيار المشتق الثاني لكون محذوره غير مندفع بعد اذا
قد عرفت ان لا نزاع للشافعي في ثبوت حقيقة الملك للمشتري بل يقول للمتبايعين
حق الرجوع بعده فلا وجه لهذا السوق **قوله** فالاحسن ان يقال الخ قال في الحاشية وانما
كان احسن اذ لا يرد عليه سؤال ليحتاج الى الجواب انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكر لا يجري
لنا نفعا في رد كلام الشافعي رحمه فانه لا ينكر افادة حقيقة الملك بالايجاب والقبول بل انما
ينكر سقوط حق الرجوع عنهما في المجلس كما مر غير مرة وهو غير متعرض له **قوله** فاباح الاكل
قال في غاية البيان فلو ثبت لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس لم يجز تصرف المشتري
منه بالاكل انتهى ولعله ظاهرة ولا نزاع فيها لاحد **قوله** والقول بالخيار تقييد وهو نسخ
فلا يجوز تعلق هذا الكلام منه لعو ظاهر لان التقييد مما يتصور فيما اذا كان النص مطلقا
عن القيد نفيا واثباتا وبعد ما صرح هو بنفيه بدلالته باطلاقه على نفي الخيار كيف يتصور
التقييد بالخيار **قوله** اى بقبول كل من المتعاقدين العقد في المجلس لا يذهب عليك ان
قوله في المجلس وفائدته دفع توهم ان الواجب بعد ما اوجب لا يكون له الرجوع على
تعميم هذا الكلام للموجب مع ان لفظ القبول لا ينتظمه ظاهرا الا ان يحمل على ان التلاحق
في تسميته عدم الرجوع من موجب قبولا للعقد ثم ان الظاهر من هذا اللفظ ان يكون
المراد بالتفرق تفرق الابدان فان منع حمل الخيار على خيار القبول من الحنفية فرقتان
فرقة حملوا التفرق على تفرق الابدان وفرقة حملوه على تفرق الاقوال على ما قرره الاتقاني
ثم قال ومعنى الاول ان احد المتعاقدين اذا قال لصاحبه قد بعتك هذا العبد فله

وهو كلام على ... [illegible]

يجري

... [illegible] **قوله** ... [illegible]
الملك للمشتري ... [illegible]
لا يترتب على هذه الزيادة ... [illegible]

وهو كلام على ... [illegible]

قبول في المجلس ما لم يفارقه ولهذا صح الرجوع فيه قبل قبول الآخر فان افترقا قبل
القبول وتمام البيع لم يكن له القبول وانفسخ الايجاب وفائدته ان خيار القبول
مقصور على المجلس دون غيره روى هذا التأويل ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار
عن عيسى بن ابان ويروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله انتهى كلام الاتقاني بلفظه واما
المعنى الثاني فسيجيء منه صريحا ما يتعلق به هناك ولا يذهب عليك ما في تقرير صاحب
الدرر من سوء التحرير وكان الواجب عليه ان يذكر كلا من احتمالين في لفظ التفرق
صريحا ويشعر فيما يجيء بكونه احتمالا آخر غير ما ذكر ههنا لئلا يفوته ما لزم عليه في كلام المقامين
وصاحب الهداية اقتصر على كون المراد بالتفرق تفرق الاقوال قوله لا خيار الفسخ بعد
الايجاب والقبول لا عاطفة لعطف هذا المجرور على المجرور السابق وهو قوله خيار القبول
وهذا الذي نفاه هو محمل قول الشافعي قوله ما لم يتفرقا في موضع اسم الفاعل حقيقة
في الحال يعني اجراءه من اواخر الماضي الخ قال في الكافي فتعينت الحالة الثانية وهي حالة
وجد فيها احدهما اذ هي جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع نفى الايجاب ما دام في
المجلس لم يبطل في القبول انتهى ولعله اشبه ما قالوا في هذا المقام قوله بان يقبل احدهما
في المجلس لعل الصواب بان يوجب احدهما الخ قوله او يحتملها فيحمل عليها عطف على
حقيقة في الحال وضمير المؤنث في المحلين للحال لا محالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال حق
الآخر انه لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد به الخيار فيما كان الايجاب والقبول
ماضيين او مستقبلين يلزم ذلك ولفظ الهداية او يحتمل فيحمل عليه قال بعض
الشارحين في تفسيره اي يحتمل الحديث خيار القبول ليحمل عليه عند قيام الدليل وقد
دل عليه ما ذكرناه انتهى وقال بعض المراد في الحديث خيار القبول فوجب ان يحمل عليه
كيلا ابطال حق الآخر انتهى فاختار صاحب الدرر هذا التفسير الاخير مع تعليله غير انه
حول الضمير الراجع في قول صاحب الهداية الى خيار القبول الى الحال المذكورة في سياق
كلامه ومآلهما على ما قرره واحد فليتدبر قوله والتفرق المذكور في الحديث محمول
على تفرق الاقوال الى ما قررناه في الجواب عن استدلال الشافعي رحمه الله بان يكون الخيار
فيه محمولا على خيار القبول قال في فتح القدير لا يقال انما في خيار القبول خيار احد
المتبايعين وهو الثاني القائل لا خيار لهما لانه ممنوع بل الواجب اتصاله خيار
ان لا يرجع قبل قبول الآخر وان لا ترجع وعلى هذا فالتفرق هو غاية قبول الخيار
تفرق الاقوال وهو ان الآخر بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول

القبول انتهى قوله بان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت او بالعكس اراد بالعكس
ان يقول احدهما اشتريت وقال الآخر لا ابيع وتفسير تفرق الاقوال بهذا موافق لما في
الكافي وقد فسر صاحب الكفاية قال احدهما بعت والآخر اشتريت اذ لا يبقى الخيار
بعده انتهى وهذا التأويل رواه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن الحسن وتوجيه
ان البايع اذا قال بعتك هذا العبد فله الرجوع فيه قبل ان يقبله الآخر فقد تفرق هو
والبايع وانقطع الخيار وهذا كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج
اذا قال للمرأة قد طلقتك على هذا فقالت المرأة قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك الى القول
وان لم يتفرقا بابدانهما كذا قرره الاتقاني قوله فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع الخ
منشاء هذا السؤال هو تفسير التفرق في لفظ الحديث بتفرق الاقوال ثم تفسير تفرق الاقوال
بان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت اذ التفرق فرع الاجتماع الاقوال انما يتصور ان
يقول المتبايعان قبل ذلك بعت واشتريت حتى يكون تفرقه ما ذكر وليس فليس
والمراد بالاجتماع ههنا الاجتماع بالاقوال كما نبهناك عليه وكذا في قوله في اثناء الجواب
عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرق بعد الاجتماع كما هو مبنى السؤال ممنوع
وانما هو في التفريق على صيغة التفعيل فلا توجه لهذا السؤال اصلا قوله عدم الاجتماع
ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف انهم يقولون ضيق فم
الركية الخ انت خبير بان القاعدة المذكورة في صيغة التفعيل بالياء لا في التفعل
بالتشديد والتفرق من الثاني لا من الاول فلا يكون لها مساس بما نحن بصدده وقد
عرفت ان ليس اصل التفعل بالتشديد خلاف ذلك القاعدة الا يرى ان التضييع
والتوسع على هذه الصيغة غير مقتض لسبق السعة والضيق نعم لو قيل ان التفرق
يقتضي بمادته دون صيغته سبق الاجتماع لكان وجه ولكن لا يكون مبنيا على
هذه القاعدة لانها متعلقة بالصيغة دون المادة قوله بخلاف السلم فان معرفة
قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيها لفظ صاحب الكافي بخلاف السلم فان معرفة قدر
رأس المال شرط عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى ولعل تخصيص رأس المال بالذكر منه
لما كان مسئلة متنه كون قدر الثمن ووصفه معلومين ورأس المال في باب السلم
هو الثمن بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه تنتظم المبيع والثمن فلو قال فان
معرفة قدر المسلم فيه ورأس المال ووصفهما واجبة لكان اظهر ويكون كلامه ابعد عن
الاشتباه ثم ان الواقع في النسخ واجبة فيها بتأنيث الضمير المجرور والظاهر تذكيره

لرجوعه الى السلم قوله بان باع غائبًا واشار الى مكانه يحتمل هذه المسئلة صورة
جزئية فلا وجه لتفسير قاعدة كلية بها قوله فهذا يطالبه في قرب التمتع وذلك لتسليم
بعيد ما الاشارة الاولى الى البائع والثانية الى المشتري قوله اقول فيه اشكال لان نفس
البيع يحتمل لا يذهب عليك انه ليس كلام القوم على ان كون المؤجل معلوما مستفاد من
هذا النص حتى يكون لهذا الاستشكال محل وسيظهر مما قررناه مرادهم بذلك قوله
ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر يحتمل يرد عليه ان مراد القوم بمعلومية الاجل
معلومية من جهة الوقت لا محالة والفرق بين نفس الاجل ووقت الاجل في الحكم اختراع
جديد منه ينبغي ان لا يعبأ به واما ما جعله سند المدعاة حيث قال لما سيأتي في خيار الشرط
انه اذا قال بعتك هذا الى اجل ومؤجلا صح يحتمل غير صالح للسندية فان الاجل فيه مقيد
بالمعلومية من جهة تخصيص العرف فلا يكون خارجا من قولهم لا بد ان يكون الاجل معلوما
ولعله لو قيل في دفع الاشكال المذكور ان النص يدل على البيع الصحيح مؤجلا كان او غير
مؤجل واعمال الرأي في تحقيق ما هو الصحيح المؤجل لا يؤدي الى تقييد المطلق فلا يكون نسخا
لكان اولى واقوى ثم ان الامر الذي له نوع تعلق بصفة البيع ولا يدل عليه اللفظ بوجه
من الوجوه كيف يكون مقيدا بالرأي والتقييد من احوال اللفظ لا محالة وايضا اذا لم
يكن البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كما قرره كيف يصح تقييده بالرأي
والتقييد فرع الاطلاق لا محالة قوله من الذهب من الفضة بيان لما لا متعلق لقوله
مصوغا الفا والمعنى قوله والفلوس النافقة بالنون والفاء والقاف بمعنى
الرائجة من نفاق السلعة بالفتح اي رواجها كذا في المغرب قوله اي صح البيع بثمن مطلق
عن ذكر الصفة وكذا عن فقد البلد كما صرح به الزيلعي قوله وان عينا لا يذهب عليك
ان هذه الزيادة ناظرة الى ما قبل قبض الثمن وزيادة قوله في صحيحه ناظرة الى ما بعد
القبض كما سيجيء بحقيقة نقلا عن العمادية ففي جمعهما من الخزانة ما لا يخفى قوله وانما قال
في صحيحه لما ذكر في العمادية يحتمل نقل ذلك في العمادية عن الامام رشيد الدين وقد ذكر
فيها قولان آخران واقعات السير الكبير احدهما رواية ان الدراهم والدنانير تتعين
في العقود الفاسدة للرد والآخر رواية لا تتعينان وقد ذكر في العمادية هذه الاقوال
ثم ذكره صاحب الدرر على السواء من غير ترجيح واحد من هذه الاقوال على غيره فمن اين
لصاحب الدرر تخصيص هذا القول بالذكر وترجيحه على غيره ثم ان ما في الدرر حاصله
الفرق بين الفاسد من الاصل والمنتقض بعد الصحة بخلاف تينك الروايتين فان

فان المدار فيهما عدم الفرق بينهما قوله لان لهذا القبض حكم الغصب والدراهم تتعين
فيه قوله ولو كان البيع جزافا او وصلية وهو الاولى بالحكم المذكور هو البيع مكايلة كما صرح
به في الهداية وغيره قوله كو بيع بغير حب بان يقول بعت هذه الصبرة من الحنطة بتلك
الصبرة من الشعير قوله كل منهما يوجد في حواشي بعض النسخ حاشية منقولة عن المحشي
ولفظها قوله كل منهما اشارة الى ان قوله معين ليس صفة الاناء وحجر والاوجب
ان يقال معينين انتهى ومقتضى ذلك ان يكون لفظ معين مرفوعا على انه خبر مقدم
ومبتداؤه المؤخر قوله كل منهما وهو محل تأمل بعد قوله واما اذا كان كالزنبيل ونحوه
فلا يجوز كلام الزيلعي صريح في ان قرب الماء مستثناة من ذلك استحسانا للتعامل فيه وقد فاتت
صاحب الدرر تلك الفائدة الجليلة قوله وباعه بوزن شيء اذا جف يجف كالخيار والبطيخ
كما قاله الزيلعي قوله وقالا يجوز مطلقا اي يجوز في الكل سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفزان
بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق اولا على ما صرح به الزيلعي وغيره قوله وذكر
في المحيط والايضاح ان العقد تصح على قفيز واحد منها اي عند ابي حنيفة كما صرح به في
الكافي وقال في السراج الوهاج وقال ابو يوسف لا يجوز في الصبرتين جميعا كذا في
الكرخي انتهى وضمير المثنى في انهما الى الصبرتين من الجنس اي من كل واحد نصف قفيز
على ما نبه عليه سراج الهداية قوله حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد قال في السراج
الوهاج وفي المنظومة فاسد في الجميع عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انتهى قوله
وهي قطيع غنم تفسير للثلة ولا يخفى ما في ربط قوله كل شاة او شاتين بكذا بما قبله من
التمحل والظاهر بان قطيع غنم كل شاة بدرهم وكذا الامر في قوله كل ثوب او ثوبين
بكذا قوله والعدد المشتمل على الاثواب المتفاوتة يحتمل الذي في الهداية بل في عامة
المتون بدله مسئلة من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
قال في الهداية غير ان بيع شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وقال
في الكافي في الذرعيات ههنا ملحقة بالعدديات المتقاربة كالاغنام ونحوها وكان صاحب
الدرر وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز التفاوت من حيث ان جريانه في صورة الثوب
الواحد غير ظاهر وقد عرفت ان مبناه التحاق الذرعيات ههنا بالعدديات المتقاربة
فلا يلزم لها تعليل مستقل وقد تتبعت كتب القوم فلم اجد فيها ما يوافق ما في الدرر
وكذا تعليله بقوله لان التفاوت في افرادها يقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع ليس
من كلامهم والمبني على الفاسد فاسد قوله متفاوتا اولا اراد به تعميم جواب المسئلة

بمسئلة الصبرة والثلة والعدل جميعاً والمتفاوت مسئلة الصبرة وغير المتفاوت
مسئلتا الثلة والعدل ومما يدل على ان الصبرة داخلة فيما سبق قوله فان باعها
على انها مائة حيث فرع مسئلة الصبرة عليه وقال في الشرح يعني بعد ما سمى الجملتين
الخ ولم يفصلها فان باع الصبرة الخ لكن المناسب لذلك التعميم ان لا يقتصر في شرح
قوله فان سمى الجملتين على مسئلتي الثلة والعدل بل يذكر مسئلة الصبرة معهما قوله
فان باعها الظاهر فان باع الصبرة بالاظهار كما في ساير المتون وتأنيث الضمير غير معين
للصبرة لمكان الثلة فانها ايضاً مؤنثة ثم ان هذا الحكم مفهوم بعينه من صريح قوله وان
سمى الجملتين بلا تفصيل فيكون تكراراً من غير فائدة والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر
مسئلة اخرى وهو كون الصبرة اقل واكثر لا يفيد في دفعه شيئاً لمكان المندوحة عنه
بترتيب ساير المتون وكذا الامر فيما سيجيء من قوله وان باع المتفاوت الخ قوله والقدر
ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب قال في بعض شروح الهداية ما تعيب
بالتنصيص والتنصيص فهو وصف وما لم يتعيب بها فهو اصل فالمكيل لا يتعيب
بالتنصيص والمزروع يتعيب انتهى ومنه يتضح معنى قوله كما في الثوب وهو متعلق
بالدخول في البيع قوله فيصير كانه باع ثوباً من احد وخمسين هكذا في النسخ ولكن
الصواب كانه باع خمسين ثوباً من احد وخمسين كما في نسخ غاية البيان قوله اي المزروع
وهو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر صريحاً وهذا فيما اذا باع ثوباً على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره قوله فان وجد اقل واكثر في كلامه
هذا تطويل بلا طائل فلو قال فان وجد اقل اخذ بالاقل او ترك وان كان اكثر
اخذ بالاكثر او فسخ لكان اولى واحصر قوله اولح الشارح كما اذا احاط به
المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب الخ كذا في الكفاية والعناية اي لو ظهر عيبه
القديم في هذه الصورة لا يأخذه البايع بل يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول
البايع انما اخذه معيباً لاختلاط ملك المشتري بالمبيع فهو الخيط وسيجيء ذلك
من صاحب الدرر في باب خيار العيب ثم قال هناك نقلاً عن العمادية ان الرد
في هذه المسئلة ممتنع من جهة الشريعة لان المشتري يرده والبايع
يقبله الآن الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن غفل
عن ذلك قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال قوله اخذه في الاول بعشرة
بلا خيار قال في الكافي وسلم له نصف ذراع مجاناً انتهى قوله وفي الثاني تتمة

تتمة به اي بالخيار ايضاً لكن الخيار في الوجه الاول لما ازداد عليه الثمن بزيادة
نصف ذراع وفي الوجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط فيخير كيلا يتضرر كما
قرره الزيلعي قوله فيجري عليها حكمها الظاهر فيجري عليها اي يجري على مقابلة النصف
من الذراع بالنصف من الدراهم مقابلة الذراع بالدرهم ثم ان الواقع في اكثر النسخ
اي نسخ الهداية فيجزاء عليه قال بعض الشراح اي فينقسم الذراع على الدرهم
فيكون نصف الذراع نصف الدرهم انتهى قوله نزل كل ذراع منزل ثوب فاذا وجده
ناقصاً لا يسقط بشيء من الثمن لما ذكرناه انه وصف وتغير الاوصاف لا يوجب سقوط
شيء من الثمن انتهى قوله حيث لا يضره الفصل هو بالضاد المهملة بدرهم
ولا يذهب عليك ما فيه من التسامح فان ما يذكر في بيع المتفاوت ليس ذلك
بعينه بل بدله وهو كل شاة بدرهم مثلاً والمراد نوع ذلك القيد المذكور لا عينه
قوله ان قولهما لجواز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا ليس بحصر
الدار في مائة ذراع فانه اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة اذرع في كل مائة
منها ايضاً كذا قيل قوله حيث قال الآن عشرة اذرع من مائة ذراع عشر
الدار اي وبيع عشر الدار جائز بالاجماع كذا في غاية البيان وقوله فاشبه عشرة اسهم
الخ سند لجواز ذلك قوله واستعير ههنا الخ قال في غاية البيان استعير الذراع
بمحل الذراع وهو الممسوح وكان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع
وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تأويل الذراع بما يذرع به انتهى قوله لكنه مجهول الموضع
اي لم يبين ذلك الموضع انه من مقدم الدار ومن مؤخرها وجوانبها تتفاوت قيمة فكان المعقود
عليه مجهولاً جهالة مفضية الى النزاع فتفسد كبيع بيت من بيوت الدار كذا في الكافي
قوله ولا ثوبين اي ولا تصح بيع ثوبين اذ البيع فاسد في الهروي والمروي عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز في الهروي كذا في الهداية قوله واشترط قبول المعدوم في العقد الخ
قيل هو متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضاً وهو اظهر انتهى قلت واذا صح
تعلقه بهما فالاظهر حمله على التنازع قوله والثالث اما ان لا يكون من القسمين
الخ هذا الاصل زيادة منه على الاصلين السابقين وقد ذكرهما صاحب العناية
مقتصرين عليهما والاشبه ما قرره الزيلعي من ان الاصل في جنس هذه المسائل
ان الشيء اذا كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع تبعاً والا فلا الا اذا
جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح انتهى كما فعل صاحب الدرر فتدبر بعد قوله

ومرافقه قال في المصباح المنير واما مرفق الدار كالمطبخ او الكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة وجمعه مرافق انتهى قوله اذ يتأتى فيه مرافق السكنى لان المنزل ما يكون فيه بيتان او ثلثة ونحوه ذلك تتعيش فيه الرجل المتأهل ولا يكون فيه مربط الدواب كما قرره صدر الشريعة ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه توفيرا للشبهين حقهما كما قاله الزيلعي والفغل ومفتاحه اي المفصلات فهو تكرار بلا طائل والشرب هو بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء وفي الخانية رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع انتهى قوله اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعند صاحب الحصير هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حايط الجار المقابل كذا قرره صدر الشريعة ثم ان ما ذكر في الظلة قول ابي حنيفة واما عندهما فيدخل اذا كان مفتحها من داخل ذكره الزيلعي قوله ويدخل الشجر قال في العناية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر كبيرة كانت او صغيرة او مثمرة او غيرها على الاصح انتهى قوله والزرع متصل به اي بالارض هذا لفظ صاحب الهداية وقال الشراح تذكير الضمير في به على تأويل الارض بالمكان قوله لان الاتصال وان كان خليقا للقطع كذا في النسخ والظاهر ان الجعل قوله للقطع خبر ان واللام فيه لام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا قال في الكافي ولا يدخل الزرع والثمر استحسانا لان لقطعها غاية معلومة فصار في حكم كالمقطوع بخلاف الشجر والبناء لانه ليس لهما غاية معلومة للقطع انتهى قوله الا بكل فيها او منها هذا اذا لم تقل بعدهما متصلا بهما من حقوقها او مرافقها والا فلا يدخل بذكرهما ايضا ذكره في الكافي قوله لا بحقوقها سواء ذكر الحقوق او المرافق رأسا او ذكرهما بعد ان قال الا بكل ما فيها او منها وان قوله لا بحقوقها متعلق بتخلي الزرع والثمر كليهما كما يظهر من كتب القوم وكذا الرطبة هي بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ويقال له بالعربي فصه وبالتركي يونجه قوله ان شرط تخلية المشتري اي تخلية المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك كذا قيل وفي شرح صه اشارة الى تعيين المفعول به المتروك قوله كذا من قدر باع ظله الذي يظهر ان هذا متعلق بقوله وبعد ما يصح ان شرط تخلية المشتري يعني انه صورة ما لم يشترط من قدر باع كلا تخلية المشتري ينقلب البيع الى الصحة ان لم يبلغ الى الحصاد قوله في قدرها الاول انما قيد بالاول لان خلاف الث في فيه اما في قدرها

اما في قدرها الثاني فيجوز اتفاقا كما قاله صدر الشريعة قوله ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل اي عن بيع التمر على النخل كذا قال شراح الهداية ومعنى قوله حتى يزهى على صيغة الافعال اي يحمر قوله قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية لح اراد بمفهوم الغاية ان يكون حكم ما هو المذكور بعد حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها كان يكون بيع ما ابيض ويأمن العاهة صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض وامن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التي تقتضيها النهي هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهي على الف دلح مبني هذا البحث على ان مدار قول صاحب العناية على كون الاستدلال مقتصر على قول الراوي نهى النبي عليه السلام عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولا يكون لما بعد يدخل فيه وهو صحيح لا محيد عنه فلا وجه لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي تفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراه فيلزم منه مشروعية الاصل لانتهاء الفساد عند وجود مدخول حتى انتهى فان مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراه فلا يصلح ان يكون مسوقا من طرف صاحب العناية جوابا عما ورد عليه وان كان كلاما حسنا في نفسه تصلح للاستدلال على حكم المسئلة رأسا قوله من قبيل الاشارة اي اشارة النص وهي على ما قرره صاحب التوضيح دلالة النص على عين الموضوع له او جزئه او لازمه المتأخر ان لم يكن النص مسوقا له بخلاف عبارة النص فانها ما يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له قوله او على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح لح قال صاحب الدرر في المرآة والمرقات بعد ما نقل من صاحب البدايع ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة لا المفهوم ولعل هذا هو محمل كلام التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى وقد مشى ههنا على الظاهر وكان المولى فوق لكلامه هناك ان لا يجعل الثاني مقابلا للاول بقي ان بعض العلماء جزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف حكم ما قبلها بطريق المنطوق لا المفهوم وكلامه محل تدبر بعد الا ان يريد بالمنطوق ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا محالة لانه شرط لا يقتضيه العقد اراد بهذا الشرط شغل ملك الغير كما صرح به الزيلعي قوله وجد اي الثمر زيوفا مرجع هذا الضمير غير مذكور في سياق الكلام فلو قال وجد الثمر زيوفا بالاظهار لكان احسن ثم ان صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة في هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مراعيا العبارة

تمه كلام على المص

غالبًا ويجيء منه قبيل باب الصرف ذكرها ايضًا على وفق ما في الهداية فاحدهما تكرار منه
بلا طائل قوله فاتلفها العلة لو اسقط هذه العبارة لكان اصوب لينتظم سياق
الكلام التر ديد المذكور يعلم في امتناع من القيام وعدم القيام والمذكور في الشرح
من الهلاك والاستهلاك نعم قيد به صاحب المجمع لكون الحكم المنتخب على كلامه هو الفتوى
على قول ابي يوسف كما سيجيء قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف الخ قال في
الحقايق نقلا عن العيون ان ما قال ابو يوسف حسن واوقع للضرر ولهذا اخترناه
للفتوى انتهى وكذلك صرح في المجمع بانه المفتى به ثم انه صرح في شرح المجمع لابن ملك
بان الزيوف ان لم يكن قائمة بل مالكه يرد مثلها عنده قوله لانه لو علم عند القبض
انها ستوفه الخ الصواب انها زيوف كما يشهد به السباق ولفظ شارح المجمع اذ لو كان
عالمًا عند القبض لصفة المستوفى الخ فغيره الى ما ترى باب خيار الشرط والتعيين
قوله قوله عليه الصلوة والسلام لحبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء ومنقذ بالدال
المعجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع كان رضي الله عنه يغبن في البياعات لمأمومة اصابت
رأسه كذا في معراج الدراية قوله لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء
بلفظ بايعت الذي يظهر من لفظه ان يكون اخذ ذلك من صيغة المفاعلة كما صرح به
صاحب العناية ويدل عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي يلوح ان يكون هذا
سهوًا ظاهرًا فان استجاب حكم هذه الصيغة على معنى اللفظ المشترك بحسب
العادة مما لا يكاد يصح والعجب من صاحب العناية انه ناقض هذا حيث قال في تعليله
لان البايع في معنى المشتري في المعنى المناط فيلحق به دلالة انتهى فان مبنى ذلك
ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على المشتري ليس الا ولعل الصواب هو
الاقتصار على التعليل المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون بايعت
كسافرت بمعنى سفرت وهذا اكثر ذكرهم في الشافية وغيره قوله لم نذكره بالفاء
كما ذكره في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لا يذهب عليك
ان ما قاله صدر الشريعة من انه انما ادخل الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة
خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه
سواء كان الضرر تاخير اداء الثمن او غيره انتهى كما قيل لدفع ما تشبث به صاحب
الدرر لكان لما قاله وجه في الجملة وان ادعى عدم كون ذلك من صور خيار الشرط
حقيقة بحسب الاصطلاح يطالب بالبيان وقد قرر الزيلعي كون هذه المسئلة من عين

من عين شرط الخيار بما لا مزيد عليه قوله والى اكثر لا هذا قول ابي حنيفة لهما
وابي يوسف خلافًا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر اما ابو
يوسف انما يجوز ههنا جريًا على القياس وجوز ثمه لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين
ذكره صدر الشريعة قوله اذا تقرر فيها ايضًا جواز الحاق حكم ثبت على القياس
بغيره بطريق النص الخ لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من السماحة وكان
اللفظ الاولى بتأدية مقصوده جواز الحاق شيء في حكمه بغيره بطريق النص
وان كان ذلك الغير مما ثبت على خلاف القياس قوله ودفعه ان المقرر في
كتب الاصول عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الخفي مخالف
للواقع ولو قيل ههنا بعد قوله بخلاف القياس دون الخفي يكون لغوًا من الكلام
لما سيجيء من قوله وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي فانه مسوق لافادته قوله
بطريق دلالة النص حيث قالوا الا ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست
الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزًا من المماطلة في الفسخ كما مر منه قبيل السطر
ولا يذهب عليك ان كون الملحق اولى بالحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النص
كما ظن قوله ولا يملك المشتري التصرف فيه من البيع والهبة والاعتاق قوله
ضمن قيمته هذا اذا لم يكن مثليًا فاما اذا كان مثليًا فعليه المثل كذا في الكفاية قوله
على سوم الشراء اي على جهته كما في بيع المطلق اي المطلق عن الخيار فان البيع يفسخ
بهلاك المبيع ثمه فكذا ههنا كذا في بعض شروح الهداية قوله فان هلك المبيع عنده
اي المشتري ضمن الثمن سواء هلك في مدة الخيار او بعدها فعليه الثمن في الوجهين
كذا في شروح الهداية قوله فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب كذا في الهداية
والظاهر انه من بناء الحكم على الغالب وامثاله كثير في الفقه فان كلمة الحكم تراعى
في الجنس لا في كل فرد كمشقة السفر للرخص ولا يقدح ذلك في كون حكم المسئلة
ما ذكر فيما يهلكه بغتة كما ظن قوله وسيأتي انه اذا دخله الخ يأتي في هذا الباب ان العيب
ما شرط فيه الخيار بما لا يرتفع كقطع يده يبطل الخيار فان الرد حينئذ يمتنع حتى لو مرض
وزال جاز رده قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع اي فهلك عند المشتري
قوله كان ملكًا بلا مالك الصواب كان زائلًا الى مالك كما في الهداية وساير الكتب
قوله حكمًا للمعاوضة احترازًا عن الضمان في غصب المدبر كذا في بعض شروح الهداية
قوله انما شرع نظرًا للمشتري الخ كذا في الهداية والظاهر ان تخصيص المشتري

بالذكر لكون حديث حبان بن منقذ سوقاله وان كان الحكم عاماً للبايع ايضاً
وقد سبق منا ما يتعلق ذلك في اوائل الباب قوله اى لعدم تملك
المشترى للمبيع فروع اى على مذهب ابى حنيفة لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما
يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي فانما قيد بشراء زوجته لان المشترى
اذا لم يكن امرأته لا تفصيل فيه بين كونها بكراً او ثيباً في انه يكون مختاراً للبيع بالوطى
بالاجماع سواء نقصها الوطى او لم ينقصها كذا في الكفاية قوله جاز ردها هذا قول ابى حنيفة
وقالا لم يردها لان الوطى حصل بحكم ملك الرقبة فيمنع الرد قوله الا في البكر يعنى ان الاختلاف
بينه وبينهما في المسئلة المذكورة بالرد وعدمه انما هو اذا كانت الزوجة ثيباً واما
اذا كانت بكراً امتنع الرد عنده للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فهذا الاستثناء مسوق
بتقييد ما يفهم من سياق الكلام قوله الثالث قريبه لا يعتق عليه يعنى ان المشترى
بشرط الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشترى لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وبقى خياره
وعندهما يعتق ويبطل خياره كذا في الكافي قوله اى لا يعتق انضمام شراه قائل الخ اى
لا يعتق في مدة الخيار اى عبد اشتراه بالخيار من قال ذلك بخلاف ما لو قال ان اشتريته
فهو حر لانه عند وجود الشراء كانه انشأ العتق او المعلق بالشرط كالمرسل عند
وجود الشرط فلهذا يعتق عندهم كذا في الكافي قوله اى لا يعتق ايضاً من شراه
قائل الخ اى لا يعتق في مدة الخيار قوله اى عبداً اشتراه بالخيار من قال ذلك
بخلاف ما لو قال ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود الشراء كانه انشأ العتق او المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فلهذا يعتق عندهم كذا في الكافي قوله لعدم
وقوع الشرط حيث لم يملكه وهذا عند ابى حنيفة خلافاً لهما قوله الخامس حيضها في المدة
لا يعد من الاستبراء اى لو اشترى امة على انه بالخيار فحاضت في يد المشترى في مدة
الخيار واجاز المشترى العقد لا يجزئ بها كذا في الكافي قوله السادس ان ردت
الامة المشتراة به اى بالخيار اى ردت بحكم الخيار واما كون الاشتراء بالخيار فمستفاد
من سياق الكلام كما تحققت في نظايره قوله فلا استبراء عليه هذا عنده وعندهما
يجب الاستبراء عليه اذا ردت بعد القبض قياساً واستحساناً وان ردت قبل
القبض يجب قياساً لا استحساناً كذا في الكافي قوله السابع من ولدت الخ اى
ولدت المشتراة في مدة الخيار بالنكاح لم تصر ام ولد عنده وبقى خياره كذا في الكافي
لانها لو ولدت في يد المشترى اى ان قبضها المشترى فولدت في مدة الخيار

الخيار كما قاله الزيلعي قوله لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي قوله لارتفاع القبض
بالرد بعدم الملك البايع في قوله بالرد متعلق بالارتفاع وذلك لان المشترى لم
يملكه فلم يصح الابراء بل رده الى البايع يكون دفعاً للقبض فيكون الهلاك قبل
القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشترى صح ابراؤه ولم يرتفع القبض فكانه
ملك في يد المشترى فيكون الهلاك من ماله على ما قرره صدر الشريعة قوله اى ان اشترى
عبد مأذون شيئاً الخ قال في النهاية ولو كان المشترى حراً والمسئلة بحالها
ان يرد بخيار الشرط وان برئ من الثمن في قولهم جميعاً لان الحر ممن يصح تمليكه بدل
وبغير بدل انتهى قوله بقى خياره اى مع صحة الابراء قال في الكافي فان اختار كان المبيع له
بلا ثمن وان فسخ عاد المبيع الى البايع بلا ثمن انتهى ثم ان هذا قول من ابى حنيفة
واما عندهما فيبطل خياره لانه ملكه فكان الرد والفسخ منه تمليكا من البايع بلا بدل
وهو تبرع والمأذون لا يملكه كذا في الكافي قوله العاشر يبطل شراء ذمى الخ هذا عنده
وقالا ينفذ الشراء ويبطل الخيار كما قاله صدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك
ردها وهو مسلم انتهى قال بعض شراح وصح يمنعه الاسلام عن اخراجه من ملكه انتهى قوله
ان اسلم اى المشترى فان اسلم البايع والخيار للمشترى لا يبطل بالاجماع وخيار
المشترى على حاله لان العقد من جانب البايع بات فان اختار المشترى البيع صار له
وان فسخ البيع صار الخمر للبايع حكماً والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكماً كما في الارث
ولو كان الخيار للبايع فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشترى لا يبطل العقد والبايع
على خياره وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض الخيار لاحدهما وان قبل القبض
بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتاً او بشرط الخيار او لهما لان للقبض
شبهاً للعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام ذكره الزيلعي قوله
ولا ينقض بدونه اى بدون علمه قال في الكافي ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبايع فاعتق
المبيع او دبر او كاتب او رهن او وطئ او قبل بشهوة او وهب او آجر فانه ينقض
البيع وان لم يعلم المشترى لان ثبوت الفسخ هنا ضمنى لا بقصده المتصرف فلا يتوقف
على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذى وكله ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف
ما لو عزله قصداً انتهى فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك ان شاء الله تعالى قوله ولو كان
غائباً لعل الصواب اسقاط الواو وجعل لو شرطية فان فرض المسئلة انما هو في صورة
الغيبة قوله ولانه مسلط عليه من قبله اى لان من له الخيار مسلط على النقض من قبل

ربع
وما ذكره الزيلعي ... اذا كان ...

صاحبه ثم ان النسخ توجد بالواو ولعل الصواب الموافق للهداية اسقاطها وقد
تعسف بعض العلماء في توجيه هذه النسخة على ما وجدت بانه عطف على ما يفهم من
السياق اي لهما قياس النقض على الاجازة ولانه قوله ولهما انه تصرف في حق الغير
بالدفع ح الضرر في انه للنقض لا محالة واما ضمير المثنى فلابي حنيفة ومحمد وهو دليل
سوق لقولهما ولا ينقض بدونه وانما تعرضنا لمرجعه لعدم سبق مرجعه مع تقدم ذكر
ابي يوسف والشافعي فيه مما لا يخفى من ترك الاولى قوله وان كان للمشتري جاز له
لا يطلب البايع سلعة مشتر يا اي مشتريا آخر قوله فيتوقف على علمه اي علم البايع
قوله كعزل الوكيل يعني اذا عزل الموكل الوكيل قصدا يتوقف العزل على علم الوكيل حتى
لا يتضرر بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء وببطلانه اذا كان وكيلا بالبيع
كذا في غاية البيان قوله اذ لا الزام فيهما اي الزام ضرر فهو ناظر الى قوله في صورة
النقض ولا يعري عن الضرر ثم ان الصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقول
لانه موافق له فيهما قوله وان نقض العقد من ماله الخيار اي فسخه في غيبة صاحبه قوله
اي علم الآخر النقض النسخ على جميع هذا الكلام من الشرح ولو جعل لفظ الآخر متنا
لكان الصوب ولا يورث هذا اي خيار الشرط لعل قول صاحب الهداية واذا
مات من له الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته اولى منه لشموله عدم التصرف الوارث
بغير طريق الارث ايضا بخلاف هذا اللفظ كما سيتضح وهو مقصود بالافادة في هذا
المقام لا محالة قوله لخيار العيب والتعيين كذا في الهداية قال في فتح القدير خيار التعيين
جعله اصلا آخر لكن في لا يصح على اصله لانه لا يخير خيار التعيين فكانه ذكره الزاما لنا
انتهى وبهذا التصرف ان ما قال بعض الاعلام من ان هذا رد المختلف لا المختلف لانهما لا
يورثان عندنا ايضا على ما سياتي فلا يفيد الالزام انتهى لا يرى له وجه صحة فان الشافعي
اذا لم يجز خيار التعيين على ما سيجي كيف يكون توريثه فيه عنده والذي يظهر ان تحقق
انتقال التصرف الى الوارث فيهما وان لم يكن بطريق الارث كان في مقام الالزام
خصوصا مع قوله لانه حق من حقوق البيع ويحتمل ان يكون لاصحابنا فيه مسلكان احدهما
ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب والتعيين بطريق الارث كما هو الظاهر من كلام
صاحب الهداية وصاحب الكافي والآخر ان يكون بطريق الارث كما يظهر من كلام صاحب
الوقاية فيكون سوق الشافعي دليله على نمط المسلك الثاني قوله واجمعوا انه لو مات
ح اي اجمعت الحنفية والشافعية وهو مرتبط بقوله فاذا كان الخيار للبايع ومات ح

ومات ح مع ذكر خلاف الشافعي واراد ممن لا خيار له احد عاقدين حاله كذا اي مطلقا
قوله ولا خيار التعيين لما ذكر بل يثبت ح حاصل ما قرره هٰهنا ان جميع الخيارات
الاربعة مشترك في عدم الارث ويفترق خيار الشرط وخيار الرؤية من غيرهما
بان التصرف فيهما للوارث اصلا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهما خيار التعيين
والعيب وهذه الطريقة موافقة لكلام صاحب الهداية وصاحب الكافي وينبغي حمل
قول صاحب الوقاية ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
على التسامح ثم ان درج الخيارات الاربع تحت قوله لا يورث كما وقع من صاحب
الدرر قاصر من جهة الافادة فان عدم الارث يجتمع مع تصرف الوارث بعدم في
اثنين فيهما ويفترق عنه في الآخرين وحق المقام افادة ذلك المقصود مستوفى
لا غير واما اطلاق التوريث وارادة تصرف الوارث مطلقا لينتظم حال الخيارات
الاربع فبعيد جدا قوله بل يثبت للوارث ابتداء قال في غاية البيان والدليل
على ان هذا الخيار للوارث غير ما كان للمورث ان المشتري كان له ان يختار احدهما
او يردهما وليس للوارث ان يردهما وخيار المشتري كان موقتا وللورثة يثبت
غير موقت انتهى قوله ولهذا يثبت له الخيار فيما يعيب في يد البايع بعد موت المورث
لو قال بعد موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث كما في الكافي لكان اوضح قوله
وان لم يثبت للمورث قال في الكافي وخيار التعيين الثابت بالشرط لا يورث
وسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء
كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين انتهى يعتبر تصرف العاقد نقضا كان
او اجازة قوله وتصرف الناقض في اخرى سواء كان الناقض وكيلا او موكلا
وقوله في المتن النقض اولى سوق على هذه الرواية قوله ولان الاختياطية
عطف على قوله لان المجاز يلحقه النقض فهو تعليل آخر يعني النقض اولى قوله ثم
قيل يشترط ان يكون في هذه القيد خيار الشرط اي مع خيار التعيين فلا بد
في الصورة المذكورة من ان يقول وهو بالخيار ثلثة ايام كما وقع في لفظ الجامع
الصغير وذلك لان القياس يابى الخيارين والصحة بالنسبة وهي خيار الشرط
لا غير الا انا جوزنا خيار التعيين تبعا له او لكمال الغرض المطلوب منه وفيما عدا ذلك
جرينا على قضية الدليل كذا في النهاية قوله وقيل لا يشترط وهو المذكور في المبسوط
والجامع الكبير اي قال بعضهم يجوز هذا البيع وان لم يذكر فيه خيار الشرط تبعا وضمنا

وان كان يبطل قصداً كذا في النهاية قال في الكافي وذكر خيار الشرط كان له ان
يردهما ولو لم يذكر فيه خيار الشرط له ان يرد احدهما بخيار التعيين وليس له
ان يردهما كذا في غاية البيان نقلاً عن شرح الجامع الصغير للعتابي قوله اشتريا
بالخيار الخ بخلاف ما اذا كان البايع اثنين والمشتري واحداً او في البيع خيار الشرط
او العيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقاً كذا
في شرح المجمع عن الجامع المحبوبي كالمخيرة في وقت معتبر اي كالتي خيرت في تطليق
نفسها قوله او تصرف لا يحل الا في الملك جعل هذا التصرف متناً زيادة على ساير
المتون وقد اخذه من كلام صاحب الكفاية قوله كالوطي قال في الكفاية وانما كان
كذلك لان الوطي لا يحل بدون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختياراً للملك حتى
لا يقع وطئه في غير الملك انتهى قوله كالبيع اي الذي بدون خيار الشرط وكذلك
قيده صاحب الوقاية بالمطلق وفسره صدر الشريعة بذلك قوله فانه يفعل
للامتحان والتجربة ولذا لا يسقط الخيار لو لبس الثوب مرة اخرى او ركب
الدابة مرة اخرى ذكره صاحب الكفاية قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا
في النسخ اي نسخ هذا الكتاب والصواب الا بالشرط كما في الكافي قوله
اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب قال في شرح المجمع واما اذا امتنع بسبب
من الاسباب رجع المشتري على البايع من الثمن بحصته الوصف الغائب انتهى قوله
اذ لا يعرف ذلك حقيقة قال الزيلعي لانه يحتمل انه لبن او حمل او انتفاخ باب
خيار الرؤية قوله يعني يجوز ان يبيع الخ اراد بهذا التفسير التنبيه على ان مرجع
ضمير المثنى في قوله لما لم يرياه وليس للبايع والمشتري في عقد واحد وان احتمله
اللفظ قوله من طلحة بن عبد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب
عبيد الله بلفظ التصغير كما في الهداية وساير الكتب قوله وان شاء رد اي بغير
قضاء ولا رضا كما ذكره في الهداية قوله ولنا العمومات المجوزة اي للبيع وقوله بلا قيد
الرؤية تفسير من حيث المعنى للعموم قوله انها كالنسخ الضمير لزيادة قيد الرؤية
على تلك العمومات قوله ولم يعلم عدد ذرعانه هو على وزن القرآن جمع ذراع ذكره
صاحب المصباح المنير نقلاً عن النصاب وان كان الجوهري نقل عن سيبويه ان الجمع
جمع ذراع على اذرع قوله لان الخيار معلق بالرؤية هذا لفظ الهداية وقال
في الغاية والمعلق بالشيء لا يثبت قبله لئلا يلزم وجود المشروط بدون

بدون الشرط انتهى لا يقال قد تقرر عندهم ان المعلق بالشرط يوجد
قبل وجود الشرط بسبب آخر لانا نقول يجوز ان يكون مبنى كلامهم على
عدم تحقق سبب آخر للخيار قبل الرؤية فلا يكون ما نحن فيه مما قالوا ثم الظاهر
ان ما يتحقق فيه سبب آخر قبل الشرط مستثنى عن الكلية المذكورة قوله
اقول فيه بحث اما اولاً فلما تقرر في الاصول ان كلما دخله حرف الشرط الخ لا يذهب
عليك ان قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية ليس مبناه
كون ما دخل عليه حرف الشرط مما يتوقف عليه وجود الشيء على ما ظنه بل
كون اذا الظرفية في الحديث للشرط كما تقرر في بحث حروف المعاني من الاصول
ومقتضاه تعليق الحكم الشرعي بشيء لا غير ثم ان صحة الرد عند الرؤية بعد
الرضا مضافة الى عدم الحكم عند عدم الشرط وهذا ليس من مفهوم المخالفة
على ما قرر في بابه وبهذا يعرف اندفاع البحث الثاني ايضاً عن كلام القوم فقول
من قال في تحقيق مراد القوم ان اذا في الحديث بمجرد الوقت مبني على الغفول
عن قول صاحب الهداية لان الخيار معلق بالرؤية والمصلحة يتم بدون هذه الدعوى
كما عرفت ومرادهم من التعليق في قولهم تعليق قوله عليه الصلوة والسلام اذا رآه
بقوله فله الخيار ومن غفل عن ذلك قال ما قال قوله فالوجه ان يقال لو لزم العقد
بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عند ما الخ هذا الوجه مأخوذ من كلام صاحب
الكافي ومن تتمة قوله وهذا لانه حينئذ يوجد رؤية المقصود عليه خالياً عن
الخيار واثبت الشرع الخيار عند الرؤية انتهى ومن غفل عن تحقيق ذلك
المقال قال ما قال قوله وهو ثابت بالنص الضمير الى الخيار دون الامتناع
قوله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة الخ لا في خلع ونكاح وصلح عن قصاص
وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره كما في
المنية قوله لانه يعرف حال البقية من التعريف والضمير في لانه للوجه قوله ووجه
الرقيق وعبارة الهداية الجارية وعبارة الوقاية الامة ولقد اصاب في تفسيرهما
بناء على ما قال صاحب الكفاية من ان ذكر الجارية وقع اتفاقاً لان الحكم في الغلام كذلك
على ما صرح به صاحب الايضاح قوله كضرع شاة القنية قنوت المال جمعته قنواً
وقنواناً واقتنيته اتخذته لنفسي قنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب
قوله اما اذا كان فيما ظنه الخ يوجد بعض النسخ في اول هذا الكلام واو بالمداد

الاخر على ان يكون قوله اما اذا كان الخ شرطا تخلل بينه وبين قوله موضع علمه معلما وهو الصواب الموافق لعبارة الوقاية لكن الركاكة في ربط قوله فلا بد من رؤية الى ما بعد من المتن باقية بعد قوله وجس وهو بالجيم والسين المهملة المس باليد كذا في القاموس قوله او رؤية الرهن في الزجاج هذا المروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على انه يبطل ذكره الزيلعي قوله وكفى نظر وكيله بالقبض الخ قال الزيلعي احترازا عن الوكيل بالشراء فان نظره بالاجماع كنظر الموكل وقيده بالقبض بالشراء انتهى قوله واما اذا قبضه مستورا الخ هو جواب من طرف ابي حنيفة عن قياس الامامين بانه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبضه مستورا واراد ان يسقط قصدا على ما يظهر من الهداية قوله وسقط خياره اذا اشترى بجاء او وجد لمس قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضاء من قول او فعل في الصحيح ذكره الزيلعي قوله ولا عبرة لوقوفه اراد بالوقوف القيام على ما هو العادة في امثال هذا المقام قوله فوجده معيبا لا يذهب عليك ان الكلام ههنا في الرد بخيار الرؤية فالصواب الموافق للهداية وغيره اسقاط هذا القول يرشدك لما قلنا قوله في الشرح فانهما لا يتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده على انه سيجيء في باب خيار العيب انه لو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما رد المعيب فقط وقد يوجد بان ليس المراد بالمعيب ما يعيب بالعيب الشرعي بل ما يكون حاملا للمشتري على عدم قبول السلعة ولو كان على زعمه قوله وبعده اي بان قبضه مستورا كذا في بعض شروح الهداية قوله او رجع الاول في الهبة اراد بالاول من يشتري عدل ثوب وقبض ثم ان الحكم ذلك سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء ذكره في غاية البيان قوله باع رد المشتري الثاني اليه بالعيب بالقضاء قال في غاية البيان وكذا اذا رد عليه في البيع بخيار الشرط او رؤية انتهى قوله وقد مر ذكره الحوالة مطلقا لا ترى موافقة لما عندنا من الكتب فليتدبر بعد قوله اما التصرفات الاول اراد بها التصرف الذي لا يفسخ كالاعتاق والتدبير والذي يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة على ما يظهر من كلام صدر الشريعة وقوله

وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول وقوله وبعضها اوجب حق الغير الخ ناظر الى النوع الثاني بقي ان توصيف التصرفات بالاول احترازا عما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في كلام صاحب الدرر فلا فائدة له لا بالنسبة الى الكلام ههنا ولا بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة بعينها ههنا مع عدم التدارك لما بما قبله دفع من الشناعة من طرف اعلى قوله كذا طلب الشفعة بما لم يره لم نجد هذه المسئلة في ماخذ صاحب الدرر من الكتب ما يوافق ما قاله وهو بظاهره مخالف لما سبق منه في مسئلة النفقة من خيار الشرط نقلا عن غاية البيان حيث قال بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكفاية عن الامام التمرتاشي من ان عدم بطلان خياره هو المختار من الرواية واما قول صاحب الدرر في الشرح اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها فلا يذهب عليك انه غير صالح لما افده فليتدبر

صح

باب خيار العيب

قوله ما ينقص ثمنه عند التجار فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل كذا في التاتارخانية قوله لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول اما حقيقة كما قطع البايع يد المبيع قبل القبض فانه اسقط به نصف الثمن لانه صار مقصودا بالتناول او حكما بان يمتنع الرد بحق البايع بالتعييب عند المشتري او لحق الشرع كالخياطة كما في الكفاية قوله اخذه بكل الثمن اي مع العيب قوله والسرقة قال الزيلعي ولا تختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان التقصير جاء من المولى حيث اخرجه اليه وان سرق طعاما من المولى ليبيعه يكون عيبا لانه لا يأتمنه في حفظ ماله انتهى قوله كان عيبا حادثا اي غير الاول لزوال الاول بالبلوغ لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده لخبث في الباطن كذا قال الزيلعي قوله بناء على انه عيب قديم قيد للمنفي لا للنفي قوله لان المقصود قد يكون الافتراش وهي مخلة به اما

كون الزنا محلاً للاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلي
منها الاستيلاد والولد يعتبر بالام التي هي ولد الزنا كذا في معراج الدراية قوله اي
بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر لعله لو عكس وقال فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عنده آخر كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله فان كان
تفاوت ما بين القيمتين العشر اي عشر القيمة كما صرح به الزيلعي قال زين
الدين بن النجيم في الاشباه وهل المعتبر قيمتها يوم البيع او يوم القبض لم يذكره
قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع انتهى قوله وجاز
لبايعه اخذه كذلك الذي يظهر من تفريع قوله فلا يرجع متشبثاً به ان باعه على
هذا القبول ان يكون هذا القول من لواحق قوله كثوب يشتريه الخ فلا يذهب عليك
ما في ذلك من اختلال معنى ذلك الكلام فان المقصود بالافادة من ذكر تلك
المسئلة بكاف التشبيه هو الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيب آخر عند المشتري
وبهذا الالحاق يفوت تلك الافادة لا محالة قوله او ثيبا نقصها الوطي اولا
كما سيجيء منه في آخر هذا الباب قوله اذ له ان يقول انا آخذها بذلك العيب
هو تصوير لرضا البايع وان كان مسوقاً في صورة التعليل قوله قيد به ليكون
الزيادة في المبيع اتفاقاً فانه لو صبغه الخ اخذ ذلك من شرح المجمع لابن الملك
لما ان مصنف المجمع اتى المسئلة بفعل مستتر فاعله وهو على ما وضعه من قواعد كتابه
يدل على ان المسئلة غير خلافية واما ساير اصحاب المتون فحملتهم ذكر قول ابي
حنيفة عند اختلافهم مقتصراً عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول
قيد به لان الكلام في الزيادة والسواد عند ابي حنيفة عند اختلافهم مقتصراً عليه
فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول قيد به لان الكلام في الزيادة والسواد
عند ابي حنيفة نقصان ثم ان عبارة الهداية او صبغه احمر لا باخذه اي البايع
قال في الهداية وليس للبايع ان يأخذه وان تراضيا لان الامتناع لحق
الشرع وتوضيحه ما سيجيء نقلاً عن العمادية قوله الا ان الشريعة يمنعه عن
الرد والفسخ لحصول الربوا وكلام شراح الهداية كصاحب العناية وغيره موافق
ههنا لما نقله صاحب الدرر من العمادية وما قيل ان حرمة الربوا بالقدر والجنس
وهما مفقودان ههنا انتهى ليس بكلام محرر فان الربوا ليس بمنحصر عندهم
في الصورة المذكورة الا يرى الى ما يجيء من الزيلعي قبيل كتاب الصرف من ان الشروط

من ان الشروط الفاسدة من باب الربوا وهو في المعاوضات والتبرعات
لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر
هي زيادة لا يقتضيها العقد ولا يلائمه فلا يكون فيها فضل خال عن العوض
وهو الربوا انتهى وهو موافق لعامة الكتاب من شروح الهداية وغيرها ويجيء
من صاحب الدرر ايضاً ولا يذهب عليك ان حرمة الشروط الفاسدة
ليست بمخصوصة القدر والجنس ايضاً ذكر في فصل الرد بالعيب من الخانية
ان الربوا عبارة عن التزام الزيادة لا عوضاً عن شيء والمسئلة مسئلة
الجارية ونحوه اي الثوب المصبوغ والسويق الملتوت قوله او اعتقه
قبلها اي قبل رؤية عيبه واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان
لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه به ذكره الزيلعي قوله فلان الرد به
كان ممتنعاً قبل البيع اي بسبب الخياطة قوله لا بفعل من المشتري قوله
بخلاف البيع قبل الخياطة قد اخذ صاحب الدرر هذا المبحث من غاية البيان
الا انه زاد قوله قبل الخياطة على ما فيه وهي زيادة مخل لا يلتئم مع قوله
بعد في العبد قوله ولهذا يملكه المشتري اي المشتري الثاني قوله فصار البايع
اي البايع الثاني قوله لان الملك في الاول يثبت على منافاة الدليل الى
غاية العتق قال في غاية البيان وانما وقع الملك فيه بعارض الكفر اعني انه
وقع جزاء للكفر الاصلي فلما لم يكن تخليفه للملك لم يكن الملك فيه امراً ذاتياً بل
هو موقت الى غاية العتق فقوله الى متعلق بقوله يثبت قوله والمنهي متقرر في نفسه
يعني ان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر كذا في الهداية
قوله وقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء هذا الكلام ناظر الى ما
سبق منه في تعليل حكم الاعتاق والتدبير والاستيلاد وقوله حقيقة او حكماً
تقسيم لبقاء الملك في الاشياء الثلثة المذكورة اما الاول فمتعلق بالتدبير والاستيلاد
فان الملك فيهما باق لا محالة واما الثاني فمتعلق بالاعتاق الا ترى الى قوله في
هذا التوجيه ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من آثار الملك فبقاؤه مثل بقاء
الملك وجميع ذلك ظاهر من كلام صاحب الكافي قوله وان كان بعوض الا ترى
انه يثبت الولاء في الموضعين جميعاً قوله واما في القتل وما بعده اراد بما بعده
المسائل الثلث وهو اكل كل الطعام واكل بعضه ولبس الثوب وعدخل

ذلك الاصل فيهما يظهر من دليل ابي حنيفة على ما يجئ وان كان في كلامه غير
خال عن المضايقة قوله اذا الفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك
من غيره ذكره الزيلعي قوله فصار كالمستفيد بالملك عوضا وهو سقوط
الضمان او سلامة النفس للمشتري كذا في غاية البيان قوله واما الاكل و
اللبس فعلى الخلاف لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الخ هذا ان اكل
الطعام كله وان اكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده وعندهما يرجع بنقصان
العيب وليس له ان يرد الباقي وعنهما انه يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما اكل ذكره الزيلعي قوله وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه
ويعتاد فعله فيه احتراز عن القتل كما صرح به في شروح الهداية قوله متعلق
بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب اراد رفع به عن ما يورد من ان تعلق
حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد ممنوع عند اهل العربية فذفعه بحمله على تقييد
المقيد مثل قولهم اكلت من بستانك من العنب كما قالوا في قوله تعالى
كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا وقد توجه تحمل الاول على البينة والثانية
على المطالبة فانه اذا لم يكن كلا الحرفين بمعنى واحد يندفع المحذور قوله لانه
فسخ من الاصل اي لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيع الثاني من
الاصل كذا في شروح الهداية قوله غاية الامر انه انكر الخ اي غاية امر المشتري
الاول هذا جواب لما يقال من جهة زفر لما انكر العيب لم يكن له حق الخصومة
لانه متناقض في كلامه فقال نعم انه انكر العيب لكنه كذب شرعا فصار كانه
لم ينكر اصلا كذا في شروح الهداية والمراد من كونه مكذبا شرعا تكذيب الشرع
له بالحكم لمن يدعي العيب قوله ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاء انسان واستحقه
بالبينة كما في العناية لكان اظهر قوله والبائع الاول ثالثهما فصار في حقه
كان المشتري الاول اشترى ما باع ثانيا فلا يكون له حق الخصومة مع
بايعه لا في الرد ولا في الرجوع في النقصان كذا في الكافي قوله هذا اذا رد المشتري
الثاني الخ اشارة الى الفرق بين القضاء والرضاء في الحكم بان يرد على بايعه في الاول
دون الثاني قوله اما اذا رده قبله اي ولو بالتراضي كما صرح به الزيلعي قوله فلا فرق
بينهما الذي يظهر ان يكون ضمير المثنى في بينهما عائدا الى القضاء والرضاء فلا يكون
بد من ان يجعل قوله بعده سواء كان الرد بقضاء او بغيره تفسيرا لقوله

لقوله فلا فرق بينهما ولو بتعسف ولو قال فلا فرق بين ما كان الرد قضاء او بغيره
كما قاله صاحب العناية لكان اظهر فان عدم الفرق بينهما من جهة ان له ان يرده
على بايعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي بقي ان سوق المسئلة على الوجه
المذكور موافق لما في العناية وكلام الزيلعي صريح في ان هذا فرقا بين بيع العقار
وبين غيره ولم نجد ذلك من جهة غيره وان كان صاحب العناية وصاحب فتح
القدير قد ركبا له في ايراد البحث المذكور قوله فصار كالرد بخيار الرؤية او الخيار
الشرط اي كما لو باع المشتري الاول للمشتري الثاني بشرط الخيار له او بيعا فيه
خيار الرؤية فانه اذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده
مطلقا وعلمت ان الفسخ بالخيارين لا يتوقف على قضاء القاضي كذا في فتح القدير
قوله ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله الخ قال في فتح القدير المراد
لا يحدث مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول الى رد المشتري الثاني
انتهى والتمثيل بالاصبع الزائدة غير قادح في ذلك التعميم لان دائرته اوسع
قوله هو الصحيح كذا في الكافي وهو احتراز من بعض روايات البيوع ان فيما لا
يحدث مثله يرجع للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول كما ذكر في الهداية والمذكور
ههنا هو ما في الجامع الصغير قوله وتكلفوا في توجيهها ما تكلفوا وذلك لما كانت
العبارة المذكورة دالة بظاهرها على جبر المشتري على تسليم الثمن عند اقامة البينة
ان العيب كان موجودا عند البائع فدفعه واوضح قوله والحق انها من قبيل اللف
والنشر كان موجودا عند البائع التقديري الخ قال في حواشي جلال الدين الخبازي
نقلا عن الفوائد الظهيرية وامكن تصحيحه بتقدير الخبر المذكور ثانيا ومعناه او يقيم
المشتري البينة فيتم عدم الاجبار انتهى وقد صحح صدر الشريعة هذا التركيب
بان يجعل قوله او يقيم عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه يكون اقامة البينة على
وجود العيب وعدم الجبر على دفع الثمن يحلف انتهى ولفظ يقيم المشتري على هذه
التوجيهات مرفوع وقد ذكر صدر الشريعة توجيها اخر للعبارة المذكورة على كونها
منصوبة فليراجع ثمة وفي شروح الهداية لها توجيها اخر وليس الاعتناء بشأنها
تعديلا وجرحا من وظيفة ما عقلناه قوله على انه لم يأت عنه الى المدعي كذا في عامة
النسخ ولعله سهو من قلمه والصواب المدعى عليه ليؤيده تغيير لفظ عنه بعد ذلك
حيث ارجع ضميره الى المدعي بقوله اي عند نفسه ثم ان قوله ثم اذا ابنته حلف حشو

لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البايع حتى يثبت المدعى انه ابق عنده يغني غناءه
قوله لان القول وان كان قول البايع هو عبارة الهداية بعينها تعليل لقوله
لم يحلف البايع حتى يثبت المدعى انه ابق عنده كما صرح به في معراج الدراية
وذلك لانه منكر الاباق والقول للمنكر كما صرح به في العناية لكن انكار
البايع اولاً بان قال لم يأبق عندي لما لم يكن انكاراً معتبراً يترتب عليه
الحلف اوجبوا اقامة البينة من المشتري على البايع على قيام العيب في يده
هذا ملخص ما في شروح الهداية ومن غفل عن فائدة العبارة المذكورة
وما اريد بها قال ما قال قوله مع انه فعل الغير وهو العبد قوله لانه توهم
تعلقه بالشرطين اى تعلق نفي العيب بوقت البيع والتسليم فان
المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما والضمير المرفوع في قلنا وله
راجع الى الحالف قوله ابق عنده اى عند المشتري قوله واختلفوا على
قول الامام فقيل يحلف ايضاً عنده وقيل لا يحلف عنده والاظهر الاوضح كذا
في الكافي قوله ولا على ما قاله البعض الظاهر انه اراد بالبعض من قال لا يحلف
عنده وهو محجوج من القولين قوله بعد التقابض اى بعد ان قبض البايع
الثمن والمشتري المبيع قوله فائدة دعوى البايع خبر نفع تحصيص الثمن
الح هو بالحاء المهملة من حصص الشيء تحصيصاً اى نفع جعل الثمن حصة حصة
اذا تحقق تعدد البايع فان بيع العبدين اذا كان على الف يقول البايع عند رد
المعيب عليه انما اعطيتك خمسمائة لما كان المبيع على الف هو العبدان لا عبد
واحد قال الزيلعي لان البايع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو حصة الآخر
والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول
البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر انتهى فمن زعم ان العبارة
المذكورة بالخاء المعجمة لم يوافق للصواب قوله ولهذا قال وتقابضا كان الظاهر
ان يقول بعد التقابض قوله ولو استحق بعضه اى بعض المكيل والموزون
لم يخير بعد القبض الظاهر تقديم قوله بعد القبض على قوله لم يخير قوله لو اشترى
جارية ولم يبرأ من عيوبها الح هذه المسئلة قد مرت منه بعينها في اوائل هذا
الباب قوله واستخدامه كان الواجب تقييده بمرة ثانية كما فعله صاحب
الكافي قوله كالسقي الح اى كالركوب للسقي وشراء العلف قوله بان

بان لا ينساق الح اى فلا يكون له بد من الركوب قوله او يكون العلف في عدل
واحد فلا يكون له بد من الركوب اذ لا يمكن حمله الا به قوله بسبب وجد في
يد البايع من قتل نفس او قطع طريق او ردة ذكره الزيلعي قوله ولم يعلم به اى
المشتري لم يعلم بكون العبد كذلك الى وقت البيع ولا وقت القبض اى كان
المشتري عالماً بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض صار راضياً
بالعيب فلا يرجع على بايعه بشيء في قولهم جميعاً كذا في شروح الهداية قوله له
ان يرده ويأخذ الثمن كله وهو موافق لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا
ذكر في عامة شروح الجامع الصغير وهكذا في بعض روايات المبسوط وفي جامع
التمرتاشي وبعض روايات المبسوط يرجع بنصف الثمن ووجه التوفيق ان
القطع كان مستحقاً بسبب كان عند البايع واليد من الادمي نصفه فينتقص
قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف
الثمن وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع يده عند البا[illegible]ل
من قال يرجع بكل الثمن منصرف الى اختيار رد العبد المقطوع وقول من قال
بالنصف ينصرف الى اختيار امساكه انتهى قوله وهو بمنزلة الاستحقاق سواء
كان عالماً او جاهلاً قبل القبض او بعده يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم
جميعاً كذا في غاية البيان قوله في الصحيح كذا في الهداية قال شمس الائمة في شرح
الكافي اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة لم
يرجع بالثمن ايضاً اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية الاخرى
قال لا يرجع لان حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة
البيع فاشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع بجميع الثمن وشبهه بالعيب قلنا لا
يرجع عند العلم بشيء لانه انما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري
وقد اندفع حين علم انه اشتراه ولنا في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه
آنفاً كذا قال الاتقاني في غاية البيان قوله باع بشرط البراءة من كل عيب يعني
بشرط براءة البايع عن دعوى كل عيب كما دل عليه عبارة للابراء في اثناء التقرير
قال في الوقاية باع وبرئ من كل عيب قوله لان فيه اى في الابراء مطلقاً قوله
حتى يرتد بالرد كما اذا ابرأ رب الدين المديون عن دينه فرده لم يقبل فانه
لا يبرأ كذا في غاية البيان قوله فلا يكون مفضية اى الجهالة لا يكون مفضية

يع وقول

قوله او ولد الامة هو عبارة الكافي بعينها ولعل اولد بمعنى استولد تمّا ابيع الفقهاء باستعماله وان قال في المغرب لا يقال اولد الجارية بمعنى استولدها انتهى
قوله وصدقه فلا يرجع وان كذبه رده بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه كذا في الكافي
قوله لانه اخرجه عن ملكه في الظ باقراره كان ذهبه قال في الكافي ولا يغني به انه تمليك لكن التمليك يثبت بمقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملكه بعد الشراء ثم اقر به انتهى قوله فاذا اثبت عليه العيب اي على الخصم المنصوب من قبل الامام
قوله ورد اي على ذلك الخصم المنصوب من جهة الامام فلا يناقض قوله لا يرد عليهما ثم ان الامين في قوله لان الامين لا ينتصب خصما ينبغي ان يجعل اعم من الامام وامينه والا لا يكون الدليل موافقاً للمدعى وذلك لان الامام نفسه امين بيت المال فليتدبر قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة هو عبارة الكافي بعينها قوله وان كان من الخمس اي حصة بيت المال باب البيع الفاسد قوله لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه يعني انه من باب التغليب فان الميتة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة لحم يعني ان قوله الميتة حتف انفها احتراز عنها كما ان قول ساير اصحاب المتون التي ماتت حتف انفها كذلك والموقوذة هي التي ماتت بضرب خشبة مثلاً قال صدر الشريعة اما التي حتفت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار ونحو بايح المجوسي فمال الا انها غير متقومة انتهى وسيجيء ذلك في كلام صاحب الدرر ايضاً قوله والمعدوم هو بالكسر معطوفاً على مدخول الكافي قوله وهو حبل الحبلة قال في المغرب الحبلة الكرمة وهي شجرة العنب ومنه الحديث نهى عن الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة حبلاً فهي حبلى وهن حبالى فسمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه لان معناه ان بيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ انتهى وذلك كان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة ان كان انثى وكان معتاداً في الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبيع امة يتبين الحمل الذي يقتضيه قوله فيكون بيع معدوم ان يكون هذا معطوفاً على قوله حق التعلي او قوله والنتاج فكان الواجب عليه اسقاط لفظ بيع متناً كان او شرحاً ثم انه لو قال بيع شخص على انه امة وهو عبد كما قال صاحب الوقاية لكان ادخل في افادة المرام قوله فان

فان الامة ليست بعبيد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وذلك لان الذكر والانثى في بني آدم جنسان بضمنهن التفاوت والاختلاف في الاعراض وفي غير بني ادم جنس واحد كما اذا اشترى كبشاً فاذا هو نعجة فان البيع منعقد في الاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اجتمعتا ففي مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف كما قرره صدر الشريعة قوله ويجري فيه البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن كذا قيل وعبارة صدر الشريعة يجري فيه التنافس والابتذال اما التنافس في الحال فظاهر والابتذال فهو احتراز عن الحر فانه مبتذل ولا يجري فيه الابتذال كما صرح به صدر الشريعة ولعل صاحب الدرر لما لم يصل الى ما اريد في العبارة المذكورة على ما قررناه وغيرها الى ما ترى قوله والتقوم انما يثبت الخ مبني هذا الفرق بين المالية والتقوم انما هو اصطلاح القوم والعهدة في ذلك على صاحب الكافي وهو مخالف لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم بالعزة والاهبة مال متقوم انتهى وقد قال صاحب التسهيل ان اقوالهم في بيان المال والتقوم مضطربة

قوله فانه يرجع الى بطلان بيع متروك التسمية عامداً كما يفهم من السياق
قوله بخلاف الشافعي فيه فان ما ترك التسمية عليه حال الذبح عمداً يحل اكله عند الشافعي بخلافه عندنا قوله ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص اراد به قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله والبيع بالحصة بقاء جائز كما مر كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض حيث بقي العقد في الباقي بحصته من الثمن كذا في الهداية وشروحها قوله بالثمن عبارة الهداية في الكافي بالدين والعين وعبر صدر الشريعة عنهما بالثمن والعروض وتمام وقع في الدرر من التعبير عنهما بالثمن والعين مسلك ثالث وقد فاتته مصلحة التقابل قوله وان قوبلت بعين اراد بالعين ما يقابل الدين وهو ما عبر عنه فيما بعد بالثمن قال صدر الشريعة وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في الارض فاسد انتهى قوله وان سمي ثمن كل هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان سمي لكل واحد ثمناً في العبد والذكية كذا في الهداية قوله وجعل غير المال شرطاً لقبول

فانه يرجع الى بطلان بيع متروك التسمية عامداً كما يفهم من السياق

المبيع كان الظاهر ان يقول لقبول المبيع في الحال قوله وصح بيع قن اي صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند الثلثة كذا في الهداية قوله او قن غيره كون القن الآخر قن نفسه كما هو وضع المسئلة في الهداية وغيره يفهم من المقابلة قوله وبيع لا نحو له الذي يظهر ان يكون لفظ بيع مرفوعًا معطوفًا على قوله بيع قن اه واما قوله وصح بيع قن ضم الى مدبر فمن لواحق مسئلة الجمع فلا يضر توسيطه بين هذين المتعاطفين قوله لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء اي اولى منه لوجود صورة العقد منها دون المقبوض على سوم الشراء كذا في العناية الفتاوى قوله فان رضيت به اشتريته لما ذكرت اي ما ذكر بينهما من الثمن المسمى كعشرة مثلاً والضمير ان في به واشتريته للمبيع قوله نص عليه الفقيه ابو الليث قيل به وعليه الفتوى الذي من شروح الهداية عو والضميرين في عليه وعليه الى ان حكم المقبوض على سوم الشراء ذلك تعويلاً على كلام الفقيه ابو الليث في العيون لان القول الثاني لا مسكتنا مرجح على القول الاول قوله وبعد غير مقدور التسليم اي فيما ارسله من يديه بعد الاخذ قوله اما اذا كان له وله عنق بطير في الهواء كذا في النسخ هذا الكتاب في الصواب اذا ان له وذكر كما في النسخ الزيلعي وعليه قوله يطير منه من الهواء فان رجوع هذا الضمير الى الولد مما لا يكاد يصح واما الضمير في عنق فالى البايع لا محالة قوله لتعززه وبفتحتين الخطر وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الغرر وهو بيع السمك في الماء والطير في الهواء كذا في الصحاح قوله لا الكرباس سيجي مسئلة الكرباس منه بعد سطرين فلا يظهر حسن لذكرها ههنا قوله ذكر القطع اولا كذا في الهداية ولفظ الزيلعي سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر قوله اذ لا يمكنه تسليم الا بالضرر وذلك الضرر غير مستحق عليه فان قلت هو ارض به قلت كم من ضرر رضي به مالكه ولا يجوز في الشرع كذا في شروح الهداية لتاج الشريعة قوله فيتمكن من الرجوع وتتحقق المنازعة تحقق المنازعة يترتب على التمكن من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد رجوع البايع وانت خبير بان انقطاع المنازعة انما يكون عند تحقق الرجوع منه لا عند تمكنه من الرجوع والكلام فيه ودفع ما يؤدي الى المنازعة باب واسع في علم الفقه قوله وضربة القانص القانص الصائد يقال قنص اذا اصاد يقال لضرب الشبكة على الطاير قوله مثل كيله خرصًا قال صدر الشريعة

الشريعة قوله مثل كيله حال عن التمر على النخيل وخرصًا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخيل مثلاً بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ انتهى والخرص بخاء معجمة وراء ساكنة وصاد مهملة الحزر التقدير قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع لانها تؤدي الى النزاع والدفاع كذا في المغرب قوله مجذوذ اي مقطوع ضبط شراح الهداية بدالين مهملتين قال في القاموس الجد وجزاز النخل كالجداد والجداد واجدّ اي حان ان يجد انتهى قوله وهو ما يحويه الارض من النبات قال في المغرب هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس انتهى قوله الا مع كوارات هي جمع كوارة بضم الكاف وكسرها فعل النخل اذا سوى من الطين كذا في العنايات قوله لان الشيء انما يدخل في البيع تبعًا لغيره اذا كان من حقوقه والنحل ليس من حقوق العسل قوله فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة قال في الكافي وصح بيع دود القز وبيضه عند محمد وعليه الفتوى انتهى وكذا المذكور في الكنز قول محمد المفتى به واختار صاحب الدرر في المتن ذكر قول ابي حنيفة كما هو عادته ولكن ينبغي ان لا يفوته ههنا ذكر قول محمد في الشرح عند ذكر مذهب اصحابنا اجمالاً مع انه هو المفتى به من اقوالهم في المسئلة والظاهر كونه بطريق السقوط من قلم الشريف الايري الى تعليله فيما سيجي بقوله ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا البيضة في الحال وبه يفتى كذا في الكافي يوجد في نسخ هذا الكتاب قوله وبه يفتى على صورة المتن وهو مخالف لما في الكافي وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة انما هو قول محمد وهو صحة بيع دود القز وبيضه كما عرفت والمذكور في متن هذا الكتاب ليس ذلك بل قول ابي حنيفة من عدم جواز بيعهما فلا يكون لربط بعبارة المتن مساغ بل ينبغي ان يجزم بكونه من الشرح مربوطًا بقوله فيه ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا البيضة في الحال قوله والآبق عد بيع الآبق من البيوع الفاسدة موافق لما صرح به صدر الشريعة ولعله جعل العهدة في ذلك عليه واما اطلاق الباطل عليه من صاحب الهداية فمحل تدبر بعد قوله ولو باعه ثم عاد اي من اباقه وقد باعه وهو ليس عند اهل بعقود البيع جايزًا اذا سلمه فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحًا وهو مروي عن محمد كذا في فتح القدير قوله قلنا نفسهما محل للرق وما حل فيه الرق يجوز بيعه والضميران المجرور ان في لا اختصاصه وضعه الى الرق والضمير المرفوع في قوله وهو يحي الى محل القوة

والمراد بالقوة العتق وحاصله ان العتق والرق صفتان يتعاقبان على موضع واحد فهما ضدان واذ لا حيوة في اللبن لا يرد عليه الرق ولا العتق لانتفاء الموضوع كذا في شروح الهداية قوله قيد به دفعًا لما عسى يختلج لعله لو قال لان المقصود بالبيع ههنا هو حكم لبن امرأة اذا كان في الوعاء واما حكم لبنهما اذا كان في الثدى فقد سبق فانه داخل في لبن في ضرع لكان اظهر قال الاتقاني ولو كان في الفرع لا يجوز بالاتفاق ولو قال في وعاء كما قال صاحب الكافي دفع قدح لكان اظهر ودخل فيه في الثدى ايضًا قوله ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الصل وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع وقال ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء وكذا في العناية قوله لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الرق المقبوض اى المقبوض بمقتضى عقد البيع فانه هو المعتبر بخلاف قبض البايع عند رده فانه ليس كذلك قوله وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في السمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة وهو سهو من قلم والصواب الثمن بثاء مثلثة كما وقع في نسخ الهداية والكافي فانه لو قيل وان كان الاختلاف في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في السمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح قوله عطف على قوله وبيع عرض اى فلا يقدح فيه ان تخصيصه بالذكر لكونه اول المعطوفات لا محالة وليس كذلك وكان الواجب جعله عطف على قوله ماسكت الخ قوله ووقعت المقاصة اى بين الثمنين قوله وهو بلا عوض وهو ربوا فلا يجوز كذا في العناية ولذلك قال صاحب الهداية لعى افصل خمسائة قوله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التسيل حيث جاز بيع الاول دون الثاني قوله وهو تحريف الظاهر يوم من تحريف كما قال صاحب العناية قوله بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ذكره الزيلعي قوله وهو ان يوكل الطعام الخ قال في العناية من الدوس وهو شدة وطي الشيء بالقدم انتهى والطعام البر وما يطعم ذكره في القاموس والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله قطع ثمر النخل والصوف لهما معنيان لغة قال في القاموس جز الشعر والحشيش

والحشيش جزًا وذكرهما موافق لما في شروح الهداية وقد اقتصر الزيلعي على ذكر قطع الصوف قوله لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فان من الصحابة من اجازها كعايشة رضي الله عنها اجازت البيع الى العطاء وابن عباس منعه وبه اخذنا كذا في فتح القدير قوله ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات كذا في الهداية بلا ذكر خلاف وقال في الخانية الصحيح من الجواب انه يفسد البيع اذا اجل الى هذه الاوقات في البيع او بعده انتهى قوله والجهالة في الديون متحملة الصواب والجهالة في تاجيل الديون متحملة كما قاله الزيلعي واراد صاحب الدرر ان يحمل العبارة المذكورة فيما اجل وذلك لخلو العقد عن المفسد بخلاف اذا كانت الجهالة في العقد لان الجهالة مقارنة فيفسد كذا قرره الزيلعي قوله والمبيع يستحقه اى النفع كذا في الوقاية وعبارة الهداية او بيع وهو من اهل الاستحقاق كما في الهداية قال صاحب النهاية في شرحه اى من اهل يثبت له حق ويصح منه الخصومة وطلب الحق ثم قال حتى لو لم يكن المعقود عليه هذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرسًا بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم منا من الشعير انتهى قوله او نعلا بشرط ان يحذوه اى المبيع وهو حوم نعلا ضمير الفاعل في يحذوه الى البايع قال في الهداية ومن اشترى نعلا على ان البايع حرمه مجملة بعض الشراح على ان المراد اشترى اديمًا على ان يجعله البايع نعلا له فاطلق عليه اسم الفاعل باعتبار اول وعليه جرى صاحب الدرر في سوق هذا قوله يقال حذا الى نعل عملها كذا في المغرب وقال في القاموس النعل وتنت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى لكن الموافق بهذا الاستعمال ان يقول ان يحذو من الصرم له نعلا على ان يكون تعديته الى واحد كما وقع في عبارة الهداية قوله وصح البيع في النعل استحسانًا وما ذكر قبله من فساد العقد في بيعها جواب القياس قوله فصار كصبغ الثوب اى صار جواز شراء النعل لشرط حذو البايع وتشريكه كجواز صبغ الثوب يعني ان القياس يقتضي ان لا يجوز استيجار الصباغ بصبغ الثوب لان الاجارة عقد على المنافع بعوض والصبغ عين قايم بنفسه والاجارة لما يستفاد العين لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة للتعامل فصار كدخول الحمام واستيجار الظئر للتعامل اشتر في ترك القياس الا يرى انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل وان كان القياس يابي ذلك لكونه بيع

المعدوم كذا في غاية البيان قوله وانما قال شهراً لما مر ان الخيار اذا كان ثلثة
ايام لم يبق منه شيء مثل هذا في باب خيار الرؤية ولا في غيره ولو سلم
فلا مساس له بمسئلتنا وانما المراد بها انه لو شرط ان يستخدم البائع المبيع
شهراً يكون البيع فاسداً وعلى ذلك كلام صاحب الهداية والكافي والكنز وساير
اصحاب المتون والشروح قوله اى المبيع بيعاً فالضمير البارز في يستخدمه
وفاعله المستتر ضمير البائع قوله او يدبره اسقط ذكر اعتاقه مع انه اصل
هذه التصرفات ومشارك معها في الحكم المذكور وهو المذكور في الهداية والكافي
والكنز مقدماً على جميعها ولعله كان نسيانا منه اذ لا يرى له وجه صحيح ثم ان عبارة
الهداية ومن باع عبداً على ان يعتقه المشتري او يدبره مما كان ينبغي من صاحب
الدرر هذا الصنيع الذي صنعه فان فاعل يستخدمه هو الضمير الراجع الى البائع
كما عرفت بخلافه من هذه الافعال فانه الى المشتري فجمع جميعها في قرن
واحد مما لا يكاد يصح قوله فان الفقه تجبجح يقال تجبجه الشيء اذا صار محبوباً
اليه كذا في تاج الاسماء قوله اذا قبض المبيع برضى بايعه اقتفى في ذلك
اثر صاحب الوقاية واورد عليه صاحب الاصلاح والايضاح بان العبرة بالاذن
دون الرضى اذ لا عبرة لرضاه في البيع الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز بامر
البايع وعبارة الكافي باذن قوله فبالامتناع عن المطالبة ادنى اى فدفعه
قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة اولى قوله والميتة ليست بمال
هو جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدرهم
قوله وان كان الخمر مثمناً فعدم جبهته بما مر واراد بما مر منه في اول الباب
عند قوله وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير من انه انما بطل بيعها بالثمن لانه لا
يفيد الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على
وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلاً للتملك فكذا البيع انتهى قوله
ويعتبر قيمته وكذا في الكافي قوله ولم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ
على الكل واحد منهما لحق الشرع لا لحق المتعاقدين والاخرى قدرة كل واحد
منهما على الفسخ بالانفراد والمذكور في الهداية والوقاية والكنز والكافي هو
الثانية دون الاولى ولا وجه لما فعله الزيلعي من اخراج اللام عن ظاهرها ثم ان
قول الزيلعي واللام يكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها

اى فعليها انتهى مخل النظام فان اللام في الاية يدل على المنفعة والمقام مقام
المضرة وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة على الجواز والوجوب
واين هذا من ذاك قوله لم يقل ان كان الفساد في صلب العقد اى لم يقيد
وجوب الفسخ لكل منهما بعد القبض بما ذكر والمراد بصلب العقد احد
العوضين قوله وبمن له الشرط ان كان بشرط زائد يعنى حق الفسخ
لا يكون الا لمن له الشرط خاصة دون من عليه والشرط الزائد كان
يهدى له هدية قوله لما نقل صدر الشريعة من الذخيرة الخ قال في الاصلاح
والايضاح ولكنه ذكر في الطحاوى بلا حكاية خلاف وبه اخذ صاحب
الهداية انتهى قوله وحق العبد يقدم لحاجته اى اذا اجتمع حق العبد
مع حق الشرع يقدم حق العبد لكونه محتاجاً والله سبحانه غنى عن العالمين
قوله والكتابة والرهن كالبيع هما مرفوعان على انه ابتداء كلام قوله اى يأخذ
المبيع بايعه بعد الفسخ قبض العوضين كذا قال الزيلعي قوله حتى ترد ثمنه
اى كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يرد البايع الثمن الذى قبضه كذا قال
الزيلعي قوله فان مات اى البايع الخ قال صدر الشريعة اى باع شيئاً بيعاً
فاسداً ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس
المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة للغرماء البايع انتهى قوله كالرهن حيث
يصير محبوساً بالدين كالمرتهن فانه اذا مات الراهن يقدم المرتهن على
ورثته وغرمائه قوله طاب للبايع الخ يقال طاب الشيء يطيب طيبا اذا
كان لذيذاً وحلالاً كذا في المصابيح المنير والمراد في هذا المقام هو الثاني فلم
يتعلق بالعقد الثاني بعينها اى بعين الدراهم التى باع المشتري الجارية بها
قوله اقول لا يخفى على المتأمل المنصف ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامى
الهداية وانما يفيد دليلاً للمسئلة الخ قد توجه كلام صدر الشريعة بان حاصله دفع
التناقض من كلام صاحب الهداية بان الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين
في حالة قيام الثمن ولا يتعين بالتعيين في حالة عدم قيامه فليس هناك
اتحاد الجهتين حتى يتحقق التناقض قوله اعلم ان الخبث في المال نوعان
الخ التفصيل مأخوذ بعينه من الكفاية وارتباطه بقول صاحب الهداية فيتمكن
الخبث في الربح وبقوله فلم يتمكن الخبث والمراد بالخبث هو عدم الطيب

كما في شروح الهداية قوله والغاصب اذا تصرف في العروض والنقد يتم
الربح اي بعد ما ادى ضمانهما كما صرح به في الكفاية قوله فالخبث لعدم
الملك يعمل في النوعين اراد بالنوعين ما يتعين وما لا يتعين قوله فقضاه
اي اداه ذلك الرجل المدعى عليه قوله بالتصادق على عدم الدين قوله وبدل
المستحق يعني الذي هو الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة اي مملوك ملكا فاسدا
فلا يعمل فيما لا يتعين لانه كما شبهة الشبهة كذا في شروح الهداية ويحتاج
الى القضاء والرضاء كان الواجب الاقتصار على الاول كما في الهداية قوله لزم
قيمتها ويأخذ الدار والارض وقال في الكافي وينقطع حق الاسترداد انتهى وبهذا
قول ابو حنيفة لان حق الشفيع اي في الشراء الصحيح كما صرح به الاتقاني ثم
ان المراد بحق الشفيع حقه في الشفعة كما صرح به في الكافي قوله اضعف من
حق البايع اي في الاسترداد انتهى بالفك كما في الكافي قوله بخلاف حق البايع فانه
يورث ويثبت من غير قضاء ولا رضا وحق الشفيع يبطل بتأخير الطلب وحق
البايع لا قوله والاضعف اذا لم يبطل بشيء الخ قال في غاية البيان ثم اضعف الحقين
وهو حق الشفيع لا يبطل ببناء المشتري في الدار المشتراة بل ينقض البناء ويأخذ
الدار فالبايع اولى ولفظه وفي بافادة المشتري المرام ثم ان قول صاحب الدرر فحق
البايع كذلك بطريق التنزل والا فالمناسبة لمساق الكلام فحق البايع اولى كما وقع
في عبارة غاية البيان قوله وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض الغرس
والبناء قال في الكافي ثم ذلك الحق مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس له اولى انتهى
ولفظ صاحب الكفاية ثم ينقض بناء المشتري لحق الشفيع والحق البايع اولى
قوله وله ان البناء والغرس حصلا للمشتري قال صاحب الهداية وله ان البناء
والغرس يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط الخ واسقط صاحب الدرر قوله
مما يقصد به الدوام وما اصاب فان له مدخلا في تمام ما اورده حيث احترز به
عن الاجارة كما صرح به شراح كلامه قوله وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد
قال في غاية البيان فينقطع به حق الاسترداد لانه لا يجوز الافتراق ان يسعى
في نقض ما تم من جهته فصار كما اذا باعه المشتري او وهبه من غيره قوله
بخلاف الشفيع قال في غاية البيان فانه لم يوجد منه التسليط على التصرف فكان
له ان ينقض البناء والغرس ويأخذ الارض بقيمتهما انتهى ثم انه جواب

جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف من حق البايع الخ يعني ان حق الشفيع
وان كان اضعف من حق البايع من بعض الجهات لكنه اقوى من حق البايع من جهة
عدم التسليط منه بخلاف البيع قوله ولهذا او لو وهبها المشتري هو مع
قوله وكذا لو باعها تنوير لكون حكم الشفيع بخلاف ذلك لما انه لا تسليط
منه كما قال صاحب الهداية بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط
ولهذا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه انتهى قوله وان لم يكن في الفاسد
شفعة قلت لا يذهب عليك ان المذكور فيما قبله هو الشفيع اذا بنى المشتري
في الدار بالشراء الصحيح على ما يظهر من الهداية وشروحه كيف لا وقوله وبخلاف
الشفيع جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف الخ وقد عرفت ان المراد
بالشفعة بالشراء الصحيح فهذا القول من صاحب الدرر زيادة مفردة منه
عنه ولم نجده من جهة غيره قوله لان حق البايع قد انقطع في صورة الهبة
والبيع فيكون هاتان الصورتان مستثناتين عن قولهم ليس في الفاسد
شفعة حيث جازت فيهما شفعة قال في كتاب الشفعة من الدرر لا يثبت
الشفعة في دار بيعت بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه بان بنى المشتري
فيها فانها حينئذ تثبت الشفعة فهذا معنى قوله ههنا لان حق البايع قد انقطع
ههنا قلت ووجه ذلك انه لو لم ينقطع حقه وكان له الاسترداد لما كان
الشفيع الشفعة لان الشفعة انما يكون بعد البيع والاخراج عن ملكه قوله
وان كان قبله في المنقول لا في العقار فعلى الخلاف المعروف الذي يأتي
عبارة الخلاصة وان كان قبله في المنقول لا في العقار على الخلاف المعروف
وقد يوجد في نسخ الدرر اسقاط الواو من قوله وفي العقار على الخلاف المعروف
ولا يرى له وجه صحة ثم المراد بالخلاف المعروف ما يأتي في الفصل الآتي عقيب
باب الاقالة من ان بيع العقار قبل قبضه صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فلا يجوز واما المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه رأسا فهذا معنى
قوله وان كان قبل القبض في المنقول لا قوله وبيع المرتد عند ابي حنيفة
واما عندهما فنافذ قوله وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك الخ
لا يذهب عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع اذ لا معنى لقوله ان
اقر به الغاصب بعد ان عرض بايعا وكذا بينة المغصوب منه بعد ان يجد

الغاصب والصواب الموافق للخلاصة ان يقول في المتن وبيع المغصوب ثم يقول في الشرح فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد والمغصوب منه بينة فكذلك الح وستوضح اصل المسئلة من مسئلة المغني ولفظ بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح في الاصح انتهى **قوله** ليس باجازة للبيع الموقوف الصواب اجازة بدون ليس كما في عبارة الخلاصة والفصول العمادية وغيرهما **قوله** لانه نهى عنه بصيغة النفي وهو ابلغ فان اخبار الشرع اكد من الانشاء قال في التوضيح اعلم ان اخبار الشرع يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان الخبر عنه ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع والمامور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المامور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا انتهى فان قلت هذا انما يتصور اذا كان الخبر على حقيقة واذا كان مجازا فمن اين يتصور الكذب قلت نظرا الى ظاهر صورة الخبر كذا في التلويح وقد يقال وانما كان اخبار الشرع اكد لما فيه من الاشعار بانه امر او نهى فامتثل فاخبر عنه فيكون ادل على الوجود **قوله** وهو محمل النهي في الخطبة ايضا يعني اذا ركن قلب المراة الى الخاطب يكون خطبة غيره واذا لم يركن فلا كذا في غاية البيان والذي يظهر ان يكون مرجع الضمير ركون احدهما الى الاخر وان لم يسبق ذكره الا في سياق النفي **قوله** المجلوب بالنصب لكونه مفعول يتلقى كما قيل **قوله** اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلوب كما قيل **قوله** هو بيع من اهل البدو والبدو على وزن ضرب بمعنى البادية ثم ان على هذا التفسير يكون قولهم بيع الحاضر للبادي بمعنى من البادي فان الاستعمال على باع منه دون باع له بخلاف الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على ظاهرها فان الحاضر يبيع لاجل البادي ولاتمام مصلحته هذا ما لخصناه من شروح الهداية والذي يظهر من كلام القيود في المصباح المنير ان يكون باع له وباع منه سواء في الاستعمال **قوله** الكبير يشفع على الصغير كذا في النسخ ولعل الصواب والكبير يشفع على الصغير من الاشفاق لا من الانفاق كما وقع في كلام صاحب الكافي والزيلعي **قوله** حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر لغيره الح هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب الغاية في شرحه ذكر الغير مطلقا ليتناول كل من كان غيره سواء كان

كان الغير ابنا صغيرا او كبيرا او معاني مؤمنة اولا انتهى وقد وضع صاحب الكافي المسئلة على وجه آخر حيث قال لو كان احد الصغيرين له والاخر لابنه الصغير وهو حجره له ان يفرق بينهما انتهى واقتفى الزيلعي اثره ولعله ليكون المسئلة مظنة المنع ولو في الجملة بخلاف ما في الهداية **قوله** والمنع من التعاهد عبارة عن اصلاح شانه كما يظهر من بعض شروح الهداية **قوله** حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب كامراة الاب واللام من الرضاع **قوله** ولا قريب محرم كابن العم **قوله** وبيعه بالدين اي دين لزم الصغير باستهلاكه من مال الصغير كذا في فتح القدير وقال في بعض شروح الهداية اي الدين الذي وجب على العبد بالاذن **قوله** ورد بالعيب بان اشتراهما النفه فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الباقي كذا في الكافي **قوله** لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره الاضرار به اي دفع الضرر عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير ضمنا لحق مستحق فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ~~بلفظ يثبت~~ ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية البيان

باب الاقالة

قوله الاقالة يثبت بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل كالنكاح قاله الزيلعي **قوله** لان فساد المبيع به للزوم الربوا قال الاتقاني بخلاف البيع لان الشرط الفاسد فيه معنى الربوا والزيادة تمكن باثباتها في البيع فيتحقق الربوا بخلاف الاقالة فانها رفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد في الاقالة انتهى قلت وهذا مع قول صاحب الكافي ولا ربوا في الفسخ **قوله** وجاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب عليه ان يقول بيع المبيع من المشتري لما يظهر من الشرح ان بيع المبيع من غير المشتري غير جائز **قوله** حتى لو باعه منه اي حتى باع البايع المبيع من المشتري **قوله** وجاز بيع المكيل والموزون كان الصواب الموافق لشرحه المذكور ان يقول ههنا وجاز قبض المكيل والموزون لان الكلام في الاقالة نفسها لا في بيع بعدها والاما ان يراد بالبيع نفس الاقالة فلا مساغ له في هذا المحل قال في النهاية بخلاف فيما اذا ذكر الح اراد بالخلاف ما ذكر القوم ومنهم صاحب الهداية من اختلاف الائمة في هذه المسئلة وان لم يذكر في سياق كلام صاحب الدرر وهو ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة الا ان يمكن جعله فسخا فيبطل وعند ابي يوسف هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا

وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخاً فيجعله بيعاً قه يعنى اذا كان المبيع
موهوباً له هذا عبارة الزيلعى بعينها ولا يذهب عليك ما فى ذكر المبيع ههنا
من الركاكة والصواب بدء المسئلة بالهبة كما وقع فى الجوهرة حيث قال
ولو وهب الرجل شيئاً وقبضه حتى لو باعه الموهوب له الخ نعم اصاب صاحب الدرر
فى وضع متنه فان قوله وليس للواهب الرجوع خال عن تلك الركاكة قه
لان الموهوب له وهو البايع فى المسئلة قه فاشتراه منه اى اشتراه البايع
الاول من المشترى الاول على ما يدل عليه قوله وكان فى حق البايع والضمير فى
نقده الى الثمن فان وضع المسئلة على ان لا ينقد الثمن قه ولو تقابضا
اى عقدا عقد المقابضة وهى بيع عرض بعرض كذا فى غاية البيان باب المرابحة
والتولية قه وشرطها اى البيوع الثلثة كذا فى المجمع والموافق للهداية ان يقول
وشرطهما اى المرابحة والتولية اذا كان عوض المبيع الذى اشتراه البايع قيمياً
مثل عبد او ثوب قه الا اذا كان المشترى مرابحة ممن ملك ذلك البدل
من البايع بسبب من الاسباب وذلك الغير الذى فى يده الثوب يشترى هذا العبد
بذلك الثوب وبربح درهم كذا فى غاية البيان ويظهر من ذلك التصوير ان المراد
بذلك البدل هو الثواب مثلاً قه فاشتراه مرابحة بربح معلوم الخ بان قال
ابيعك مرابحة بالثواب الذى فى يدك وبربح عشرة دراهم جاز لانه جعل
الربح على الثواب عشرة دراهم وهى معلومة كذا فى غاية البيان قه واما اذا
اشتراه بربح ده يازده اى ربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان
الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم كذا فى الغاية
الاكملية ثم ان هذا الكلام شروع فى بيان فايدة قوله فى المتن والربح مثلى
معلوم واه قه ونفقته كذا فى المجمع قال ابن الملك فى شرحه يعنى لا يضم
ما انفقه المشترى على نفسه فى سفره فى وقت شراء المبيع قيد به لان نفقة
المبيع وكسوته وكراؤه يضم كذا فى المحيط انتهى قه وكراء بيت الحفظ هو معدود
فى الكافى والهداية فيما لا يضم وفرع ذلك من كراء المبيع يحتاج الى تدبر وقد نقلناه
فى المحيط ان كراء المبيع يضم ولعل التوفيق بحملهما على اختلاف الروايتين قه
خان اى البايع فى المرابحة هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد
يخير فيهما كذا فى الكافى قه لزمه بكل الثمن المسمى وسقط خياره هذا عند ابى حنيفة

ابى حنيفة وهو المشهور من قول محمد وعن محمد ان المشترى يرد قيمة المبيع ويرجع
على البايع بما دفع اليه من الثمن ذكره الزيلعى قه قيد به اذ لو لم يكن على العبد
دين محيط برقبته ليوافق ما فى المتن وفى فتح القدير ثم العبد المذكور وهو كونه مديوناً
بما يحيط به رقبته مصرح به فى الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة و
المشايخ فى تقريره هذه المسئلة يختلفون فمنهم من ذكره كقاضيخان ومنهم
من لم يقيد بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم من لم يذكر الدين اصلاً كشمس الائمة
فى المبسوط انتهى قه يعنى اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف
اى بان دفع رب المال الى مضاربه عشرة دراهم على ان يكون الربح نصفين
كذا فى الكافى قه وان كان صحيحاً فى نفسه لافادته ملك العين او التصرف كما
قال الزيلعى قه اذ لم يحتبس عنده شئ يقابله الثمن فان ما يقابله الثمن كله
قايم فلا يبالى بذهاب ما لا يقابله الثمن الا ترى انه لو توسخ الثوب المشترى
لا يجب عليه البيان فصار نظير ما اذا انتقص بتغير السعر كذا قال الزيلعى وفى معراج
الدراية لان الفايت وصف فلا يقابله شئ من البدل اذا فات من غير صنع
واحد وانما البدل كله لمقابلة الاصل وهو بحاله على حاله فيبيعه مرابحة انتهى قه
لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها اتباعاً كذا فى عامة شروح الهداية قه
فاعورت بآفة سماوية كذا فى معراج الدراية قه ولا يجب عليه البيان لفظ الهداية
ولا يبين قال فى معراج الدراية اى لا يقول انها سليمة فاعورت فى يدى او وطئت
قه ولهذا قال ولم ينقصها الوطئ وذلك لان منافع البضع لا يقابلها
الثمن اذ لم ينقصها بالوطئ قه قال الزيلعى المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان
انه اشتراه الخ كذا فى النسخ والصواب اى من غير بيان انه اشتراه الخ كما وقع
فى عبارة الزيلعى بان يبين العيب والثمن لان بيان ما فيه من العيب واجب
شرعاً لقوله عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال
الزيلعى ولعل الصواب كان اسقاط ذكر الثمن من هذا المقام قه كقرض الفار
فى الفوايد يظهر به القرض بقاف معجمة من فوقها بواحدة فنص على هذا صدر الاسلام
ابو اليسر كذا فى الكفاية وقال فى الكافى القرض بالقاف وقيل بالفاء انتهى
قه فاخذ ارشها كذا فى الهداية وقد صرح المحققون من شراحها بانه وقع
اتفاقاً لان بعض الاجنبى يجب الضمان ويجب البيان عليه اذ التعسف بصنع العباد

موجب للبيع وان لم يوخذ الارش والدليل اطلاق المبسوط من غير تعرض لاخذ
الارش قوله لان العذرة جزء من العين فاز التهامقيت لها كذا قال الزيلعي قوله
ولم يبين فعلم المشتري اي لم يبين انه اشتراه سنة بالاف فعلم المشتري
بذلك كذا في فتح القدير قوله حتى يزاد في البيع لعل الصواب في الثمن كما وقع
في عبارة الهداية وما يقتضيه هذه العبارة هو كون الزيادة المذكورة امرا
حقيقيا بخلاف كون المبيع في حكم الزيادة وسيجي منه التعرض له حيث يقول
فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما انتهى فاذا تدبرت
ما قررت يظهر لك عدم صحة ما قيل في التصحيح هذه العبارة اي يجعل المبيع
في حكم الزيادة بالنظر الى بيعه بثمن زائد انتهى قوله فالشبهة ههنا اي في المرابحة
والمراد بالشبهة شبهة الخيانة ان يكون احد الشيئين شبه المبيع ولو كان
مبيعا حقيقة لكانت خيانة حقيقة كذا في فتح القدير وكان الظاهر والشبهة بالواو
قوله بثمنهما والباء بمعنى على ذكره في معراج الدراية قوله وهو الف ومائة اي
حالة قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اي حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة
ولهذا يزاد الثمن لاجل الاجل كذا في غاية البيان قوله يعني اذا كان ولاه اياه ولم يبين
خيرا اي التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك
والاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن كذا قال الزيلعي قوله لانه بناء على
الثمن الاول هو عبارة الهداية بعينها والضمير للتولية باعتبار انه بيع اي كما
ان المرابحة ايضا بناء على الثمن الاول هو عبارة الهداية بعينها والضمير للتولية
باعتبار انه بيع اي كما ان المرابحة ايضا بناء على الثمن الاول ولعله لو قال لانهما
مبنيان على الثمن الاول كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله والكل ان استهلكه الاقتصار
على صورة الاستهلاك في المرابحة والتولية موافق لما في الهداية وقد نقل صاحب
معراج الدراية عن المبسوط والفوائد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين الهلاك
والاستهلاك وعليه كلام الزيلعي قوله لزمه بالف حال اي لا خيار له حينئذ بل
يلزمه جميع الثمن قوله لما مر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل
ليس بمال متقوم وانما فيه شبهة فيزداد الثمن لاجله فيثبت له الخيار ما اذا كان
المبيع قائما فاذا هلك او استهلكه المشتري لم يبق له الخيار كذا قال الزيلعي
فصل قوله ثم لا يخلو اما ان يكون معلوما لا لغرر الانفساخ الخ لفظ

لفظ الهداية عن انفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو العقد الاول فيؤدي
الى بيع ما لا يملك كذا قرره الاتقاني قوله وان لم يكن وقع التعارض بينه
وبين ما روي مسندا الى الاعرج انتهى قوله ويكون مختصا بعقد ينفسخ
بهلاك العوض قبل القبض قيل اذا كان مختصا لا دلالة للجواز كيف يوجد
التعارض انتهى قوله وذلك للبايع كما هو شان المقدرات والموزونات
اذ القيد ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه
الا بالكيل والوزن كذا في الكافي قوله لان الزيادة له اي لو زاد كانت
الزيادة للمشتري ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط
المبيع لغيره لكون الزيادة مبيعا تبعا قوله وقد يكون المكيل مبيعا حيث
قال اشترى الكيل كيلا فان المشتري هو المبيع ليس الا دون الثمن
ثم ان هذا سيجي منه في المتن صراحة حيث قال جاز التصرف في الثمن قبل
قبضه فذكره ههنا فائدة للقيد لا يظهر له وجه حسن قوله ومحمل الحديث اراد
ما مر من نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
وقد تشبث بعضهم بظاهر الحديث واشترط فيه صاعين والصحيح انه يكتفى به
كما صرح به في الهداية وصورة اجتماع الصفقتين ان اسلم في كر فلما حل الاجل
اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبض الكر فان صاحب السلم
يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه كذا في الكافي وشروح الهداية
قوله ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري اشارة الى ما سبق
منا نقلا عن الهداية من ان الصحيح الاكتفاء بصاع واحد وان الحديث محمول
على اجتماع الصفقتين قوله وجاز حط البايع عنه لو زاد عليه ولو هلك
المبيع موافق للهداية لكان كلامه اوضح افادة للمقصود قوله ويتعلق الاستحقاق
الخ حتى كان للبايع حبس المبيع الى ان يستوفي الاصل والزيادة واذا
اوفى المشتري الثمن استحق المبيع مع الزيادة وليس للبايع ان يمتنع
من تسليم الزيادة كذا في الكفاية قوله اي كل الثمن والمبيع الزائد والمزيد
عليه كذا في النسخ والصواب اي كل الزائد والمزيد عليه وهو ينتظم صورتي
استحقاق البايع والمشتري قوله ولهما ولاية الرفع اي بالاقالة قوله فكان لهما
ان يكون ولاية التغيير لان التصرف في صفة الشيء اهون من التصرف في اصله

كذا في الغاية قوله لان حقه تعليل لقوله يأخذ بالاقل منهما قوله وفي الزيادة
ابطال له الضمير للحج قوله لانه معاوضة انتهاء اي قال الزيلعي على اعتبار الانتهاء
لا يجوز التأجيل لان الجنس بانفراده يحرم النساء لا سيما اذا انضمت العلة
وحرم التفاضل بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار التبرع ملزما على المتبرع وهو
لا يجوز لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل باب الربوا قوله والجنسية يستوي
المعنى فان بجيلا من البر يماثل بجيلا من البر من حيث الصورة دون المعنى لعدم
المجانسة كذا في شروح الهداية قوله والنساء كالسحاب مصدر نسأ دينه
اي اخره ذكره في القاموس قوله كقفيز بر بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة
هو عبارة صدر الشريعة بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح على ان
ان يقول واحدهما نسيئة ثم قال وانما قلنا واحدهما نسيئة لانه اذا كان كلاهما
نسيئة لا يكون الحرمة لربوا النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي ومنهي بالنص انتهى
قوله ففي النسيئة احد البدلين قال في المصباح المنير والنسيء مهموز
على فعيل ويجوز الادغام لانه زائد هو التأخير والنسيئة فعلية مثله وهما اسمان
من نسأ الله في اجله انتهى قوله بما قل منه قال الزيلعي وان باع ما دون نصف صاع
بنصف صاع او اكثر ما يجز الا مثلا بمثل لوجود المعيار من احد الجانبين فحققت
الشبهة انتهى قوله وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام
بالطعام قال في الكفاية ذكر لفظ الطعام مطلقا ليتناول كل مطعوم سواء اختلف
الجنس او اتحد بان باع كر حنطة او كر شعير او تمر وافترقا من غير قبض فانه يجوز
العقد عندنا وعند الشافعي لا يجوز انتهى قوله ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الكفاية اذ اليد آلة التعيين كما هو آلة
القبض فلم يكن حمله على القبض اولى بل حمله على هذا احق لما روى عبادة بن الصامت
عينا بعين والزبيب المنقع بالمنقع منهما بالفتح محققا لا غير من انقع الزبيب
في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منها الحلاوة كذا في المغرب قوله والا لم يجز
اي وان كان غير مكبوسين او احدهما كما صرح به الزيلعي قوله وبيع حل الدقل
وهو بفتح الفاء والعين ارداء التمرة قال في غاية البيان وانما خص حل الدقل
اجراء الكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في خل
كل تمر كذلك انتهى قوله ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير هو بالثاء المثلثة

المثلثة ثفل كل شيء يعصر كذا في الصحاح قوله عند ابي يوسف واما عند محمد فيستقرض
بهما وعند ابي حنيفة لا يستقرض بهما كذا قال الزيلعي قوله حتى اذا كان عليه دين جاز
قال في الهداية هذا اذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز
لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة وعندهما تعلق به حق الغير فصار كالاجنبي
فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه انتهى قوله وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا
يعني انه جائز كما صرح به الزيلعي قوله فاذا اخذه برضاهم اخذ مالا مباحا بلا عذر
فملكه بحكم الاباحة السابقة اذ تأثير الامان في تحصيل التراضي دون التملك فكان
الملك في حق الحربي زائل التجارة كما رضي به وفي حق المسلم ثانيا بالاستيلاء على
مال مباح بخلاف المستأمن منهم في دارنا لان ماله صار محظورا بعقد الامان ما ذكره
الزيلعي قوله لان مال من اسلم ثمه لا عصمة له لو قال لان ماله غير معصوم عنده على
ما عرف في موضعه كما قاله الزيلعي لكان اظهر باب الاستحقاق قوله كما ذكر في سائر المتون
لم يطلع على ذلك الا من جهة صاحب الوقاية وقد ذكر صاحب الكنز للحقوق بابا آخر قوله
لانها ذكرت في اوائل البيوع اي من هذا الكتاب وقدم ذلك في الفصل الذي اوله
لا يدخل العلو بشراء بيت الخ قوله ومن تملك ذلك الشيء من جهة الضمير في جهة للموصول
واما المستتر في تملك فراجع الى المستحق لا محالة قوله ويدل عليه ان قاضيخان قال في اوائل
البيوع من شرح الزيادات الخ قيل مقتضى ما نقله عن قاضيخان التقييد بان قال واما الحكم
بالعتق في الملك المورخ الخ لا الاطلاق انتهى الظاهر ان مراده بالاطلاق هو اسقاط
التعرض لكون المحكوم به العتق وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المورخ متعلق
بقوله كذا العتق وفروعه فيفهم منه كون الحكم المذكور متعلقا بالعتق فان التعصب
قرينة على التقييد قوله يتبعها ولدها اي يأخذها المستحق وولدها قال الزيلعي ثم قيل
يدخل الولد في القضاء بالام لانها تبع لها فيكتفي به وقيل يشترط القضاء بالولد
وهو الاصح انتهى قلت فيكون المذكور في المتن غير ما هو الاصح قوله وان اقر بها
الرجل لا ذكر في النهاية انما يتبعها في اقرار اذا لم يدع المقر له اما اذا ادعاه كان له
لان الظاهر انه له انتهى قوله لانه تمحض بعقد المعاوضة في كلامه هذا اجمال محل اذ
يحتمل ان يكون مرجع هذا الضمير الضمان بالمغرور كما يظهر من كلام القوم قالوا ولهذا
اذا سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فسلب اللصوص امواله لم يضمن لشيء لانه غرور فيما ليس بمعاوضة قوله وفائدة

ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل دفع اشكال من اول الامر يرد قوله
انا حر بعد قوله انا عبد تناقض لا محالة وحاصل الدفع ان التناقض في الحرية لا يمنع
صحة الدعوى لما ذكره من وجه التوفيق قوله لا عبرة لتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ
الملك فيه بحث ظاهر بل مبنى المسئلة عدم اعتبار التاريخ حالة الانفراد عند
ابي حنيفة قال في جامع الفصولين غيران التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند
ابي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق انتهى قوله فينتقض بالبينة
اي للمستحق قوله ولكن يرجع الثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق
لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فهذا هو وجه تفريع المسئلة
الثانية على اولى قوله ولو اقام البايع بينة الخ اي بعد ما اشترى جارية
مثلا عالما بانها ليست لبايعها ثم استحقت الخ قوله او كان المستحق
سهو من قلمه والصواب او كان المبيع الا ترى الى قوله في توضيح هذا المتن
وكذا ان كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد او صبرة
حنطة او حمله او وزني عطف على ثوبين يعني كيليا كان او وزنيا قوله
فلزم البايع المشتري بحصة الظاهر بلا فاء فانه جزاء الشرط من قوله
استحقاق ما استحق الخ قوله او بعضه عطف على الكل المبيع اي قبض بعض
المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه هو البعض المقبوض
بعينه او البعض الذي لم يقبض بعينه وقد فاتت صاحب الدرر هذه
المسئلة صورة وهي ما لو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض من المبيع
شيء وفيها ايضا يبطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي
اولا ويتضح لك ما قلنا سوا اورث الاستحقاق عيبا في الباقي بالنظر
الى ما في جامع الفصولين قوله اي فيما اذا قبض البعض كان الظاهر
ان يقول الى فيما استحق مقبوضا او غيره قوله فوجب الرجوع اي رجع
الى اصل حقه كما وقع في عبارة جامع الفصولين قوله ولنا ان الملك
تثبت موقوفا بتصرف مطلقا هو احتراز عن خيار الشرط قوله موضوع
لافادة الملك بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع
لافادة الملك قوله اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب كذا في النسخ
ولعله سهو من القلم والصواب اذا اجاز المالك بيع الغاصب قوله

قوله اذا قدامهما على الشراء لا يذهب عليك ان صحة هذه العبارة تحتاج
الى اضمار تحمل والصواب على العقد كما وقع في عبارة صاحب الكافي والزيلعي
نعم لو قال اذا قدامه على الشراء اقرار منه تصح كما في الهداية لم يبق شائبة
الاشتباه قال في الكنز من باع دار غيره الخ لعبارة الهداية وفي شرح
الدار بالوصية قوله ولم يضمن البايع الدار هذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
امرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد وهو مسئلة غصب العقار على ما
يأتي كذا في العناية باب السلم قوله لانه بيع المعدوم قال الزيلعي لان المسلم
فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم
اولى ان لا يجوز انتهى قوله فصح في السمك المبيع اي ان كان السمك
مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا لان المالح منه وهو القديد لا ينقطع من ايدي
الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه قوله والطري
حين يوجد غير معتذر الخ اي لو اسلم فيه في حينه جاز وزنا لا عددا ذكره الزيلعي
قوله واطرافه يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالرؤس والاكارع للتفاوت
الفاحش وعدم الضابط ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم
وقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله واللحم لا يجوز السلم في اللحم وهو
هذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز ان يبين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وقدره
وصنعته قال في شرح المجمع وعلى قولهما الفتوى قوله اي الاجل هو نفسه
للمحل بكسر الحا فانه يجيء بمعنى الاصل كما صرح به في الصحاح وصاحب الدرر
معتوق في ذلك اثر صاحب غاية البيان وقد فسر صاحب النهاية حين
المحل بوقت حلول اجل السلم في اللحم وهو هذا عند ابي حنيفة وقالا يجوز
ان بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وقدره وصنعته قال في شرح المجمع
وعلى قولهما الفتوى قوله اي الاجل هو نفسه للمحل بكسر الحا فانه يجيء بمعنى
الاصل كما صرح به في الصحاح وصاحب الدرر معتوق في ذلك اثر صاحب غاية
البيان وقد فسر صاحب النهاية حين المحل بوقت حلول اجل السلم بناء
على ان المحل بكسر الحا مصدر بمعنى الحلول حنصري وعزاه الى خط الامام الزمخشري
ولعل ما في غاية البيان احكم واولى قوله ولم يوجد من حين العقد اي المحل لان
شرط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا

عند العقد موجوداً عند المحل او بالعكس او منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز كذا قال
الزيلعي وحاصله ان المعتبر في عدم جواز السلم هو الانقطاع في الجملة ومؤداه ان لا يوجد
من حين العقد الى حلول وقت حلول الاجل مستمراً فقول صاحب الدرر بان
استغرق العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل بمعزل عن الصحة بل كان الصواب
ان يقول بان لم يستغرق وجوده جميع الوقت الخ قوله كسقية اي كحنطة
سقية قوله وبخسية وهي التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي
يحبس حظها قوله ومكان ايفاء ما يحمله مؤنة اي اشترط جواز بيان مكان ايفاء
المسلم فيه اذا كان له حمل مؤنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس بشرط ويوفيه
في موضع العقد لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع
كما قاله الزيلعي قوله كذا الثمن والقيمة والاجر قال الزيلعي على هذا الاختلاف
الثمن والاجر والقيمة اذا كان لها حمل ومؤنة وهي دين في الذمة مؤجلة بان
اشترى شيئاً او استاجره بحنطة في الذمة موصوفة او اقتسما شيئاً وجعلا
احدهما مكيلاً موصوفاً في الذمة الى اجل فعنده يشترط بيان مكان الايفاء
والصحيح حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما لا يشترط فتسلم في مكان البيع ومكان
التسليم العين المستاجرة وفي موضع القسمة انتهى بان اقتسما دارا
او اشترط احدهما على صاحبه شيئاً الخ الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون ذلك
الشيء مكيلاً موصوفاً في الذمة الى اجل قوله لزيادة غرس او بناء في نصيب
كذا في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه من ايهام خلاف المقصود بل لو قيل لزيادة
في نصيبه لكان احصر واوضح قوله لوقوع السلم صحيحاً ابتداء يعني في الكل
كما صرح به الزيلعي قوله حتى لو انفذ رأس المال في المجلس الخ اراد برأس
المال الثمن قوله لا يتصرف في رأس المال الخ قال صدر الشريعة ومن صورة
التصرف في رأس المال شيئاً آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي
بدله شيئاً آخر انتهى قوله بان يقول رب السلم الخ اي لا تحول للمسلم اليه
قوله حتى يقبض كله بحكم الاقالة كما صرح به الزيلعي وكذا المراد بالقبض المذكور
في قوله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه لا يقال المذكور في سياق الكلام
هو القبض الواقع في عقد السلم بخلاف القبض في هذه المسئلة على ما قررت
فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفاء كما وقع من

من صاحب الهداية وغيره لانا نقول لعل الفاء في كلامهم للترتيب الذكري بين المسئلتين
وقد ابان صاحب الوقاية عن ذلك حيث اسقط الفاء من اول المسئلة الثانية
وذكرها مستانفة نظراً الى ما قلنا نعم قول صاحب الدرر وفرع على قوله لا يتصرف
الخ بقوله فان تقايلا الخ لا يخلو عن جزازة ومثل هذا الغفلة منه غير بعيد يعني
ان تعليل مسئلة الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه لا يكون
محرراً ولو قال بدله لان الاقالة لما صار بيعاً جديداً من وجه كان حكم رأس المال فيها
كحكمه في البيع الاول وهو السلم تنزيلاً للخلف منزلة الاصل فيحرم الاستبدال بعد الاقالة
كما كان يحرم قبلها كما قال الزيلعي لكان كلامه سالماً عما يشينه قوله اشترى كراً اي
المسلم اليه قوله وان امره ان يقبضه اليه الخ سيجيء هذه المسئلة بعد اسطر
متناً وشرحاً فذكرها ههنا لغو بلا طائل قوله لاجتماع الصفقتين صفقة بين
المسلم اليه والمشتري منه وصفقة بين المسلم اليه ورب السلم قوله شرط
الكيل متعلق بصفقتين بناءً على ان الصفقتين في الاصل مصدر يعني ان كلا
من الصفقتين لما كان مشروطاً بالكيل فلا يكون بد من الكيل مرتين في قضاء
الصفقتين قوله لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري
فيه صاعان ومحمله عليها اذا اجتمعت الصفقتان فيه واما صفقة واحدة فيكتفى
بالكيل فيه مرة في الصحيح كذا قال الزيلعي قوله اي امر رب السلم المسلم اليه بكيل
المسلم فيه في ظرف رب السلم النسخ الموجودة عندنا على ان جميع هذا الكلام
من الشروح ولا يذهب عليك ان اسقاط ذكر المأمور به من عبارة المتن مع كونه
مدار في المسئلة ليس بمستحسن ولفظ الكنز ولو امره رب السلم ان يكيل في ظرفه
ففعل وهو غائب لم يكون قضاء قال الزيلعي يعني لو دفع رب السلم المسلم اليه
ظرفاً مثل الغرائر وامره ان يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف انتهى
قوله بعيبة قال صدر الشريعة حتى لو كان حاضراً يكون قابضاً لان فعله ينتقل اليه
انتهى قوله او امر المشتري البايع فكال في ظرفه الخ اي امره في الشراء ان يكيله
ويجعله في ظرف البايع ففعل لم يصر قابضاً كذا قال الزيلعي قوله لان الامر بالكيل لم يصح
الخ هذا تعليل الصورة الاولى وتعليل الثانية على ما ذكره الزيلعي هو ان المشتري
صار مستعيراً للظرف من البايع ولم يقبضه فلا يصح العارية لانها لا تتم بدون القبض
فلا يكون الواقع فيه واقعاً في يد المشتري فصار كما لو امره ان يجعله في ناحية من

من بيت البايع انتهى قوله صار قابضاً كان لا بدّ له ان يقول قبله فيفعل كما وقع في عبارة صدر الشريعة واسقاط ذلك ما كان ينبغي له ثم ان هذا فيما اذا ابرار بالعين ولو قال قابضاً للكل اما العين فلكذا واما الدين فلكذا لكما قاله الزيلعي لكان احسن قوله لمصارفة ملكه عبارة الزيلعي لانه خالطه بماله فهلكه بالاتصال به لكن وقع لصائغ قصعة وامره ان يزيد عليه من عنده قصعة قرضاً انتهى ولا يذهب عليك ان المعارفة غير الاتصال قوله لجواز ان يكون مراده البداية بالعين يعني فلم يتعين رضاه حتى يكون شريكاً له كذلك قال الزيلعي قوله عندهما بالخيار ان شاء نقض الخ كذا في الهداية وقال في الخانية يصير قابضاً لهما جميعاً عند ابي يوسف كما بدا بالعين ويصير قابضاً للعين دون الدين عند محمد قوله فصار مستهلكاً عند ابي حنيفة لان الخلط استهلاك عنده قوله وهذا الخلط اي الخلط بالبداية ثم العين كذا في شروح الهداية وقوله غير مرضي به اي من جهة المشتري قوله فتقايلا فمات اي قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة كما قال الزيلعي قوله ليكون العقد فاسداً اذ السلم لا يجوز الا مؤجلاً موصوفاً كذا قال الزيلعي لان رب السلم متعنت وكلام المتعنت وهو من ينكر ما ينفعه مردود فيبقى قول صاحبه بلا معارض كذا قال الزيلعي قوله لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة فان كان المسلم فيه رديئاً قوله بهذا الصفة اي قدراً وصورة قوله بكذا اي درهماً سلم اليه جميع الدراهم او بعضه او لا يسلم شيئاً كذا في العناية قوله ويحمل الاجل على التعجيل قال الزيلعي ويحمل الاجل على الاستمهال لانه محتمل يحتمل ان يكون ذكره للتعجيل ويحتمل ان يكون للاستمهال ولفظ الاستصناع لغا ده نحمل على السلم بدلالة الاصل لتصرف العاقل على امكن وذلك لانه لما لم يكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان قوله كما نقل عن الحاكم الشهيد قيد للمنفي قوله ولم كان عدة لم يجبر قال في الهداية ولا خيار الصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضاً وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما انتهى وكتب بعض العلماء في هامش نسخته ان المختار عدم الجبر انتهى وما ندري من اين له هذا الترجيح بعد ما صرح صاحب النهاية بخلافه قوله ولو كان عدة لجاز رجوعه قبل بل له ان يرجع عنه كما صرح بقوله وله الخيار وبينهما استدل من قال انها عدة لا يذهب عليك ان الخيار عند الرؤية حكم جميع الـ... بخلاف الرجوع قبلها وهو المراد ههنا قوله عطف على ضمير صنعه يريد به الضمير المرفوع المستتر اي بما صنعه غيره قوله فصح بيعه قبل رؤية

رؤية الآمر قال في الهداية ولا يتعين الا باختياره حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز انتهى ويعرف من تقريره ان المسئلة الثانية من فروع المسئلة الاولى فلا وجه لجعل صاحب الدرر كل واحد منهما مسئلة مستقلة قوله ولم يصح اي السلم صوابه اي الاستصناع كما نبه عليه بعض العلماء مسائل شتى لقوله عليه السلام فاعلمهم الخ وهو حديث معاذ رضي الله عنه لما ارسله اليمن فان عقدهم كعقد المسلم على العصير والشاة العصير ناظراً الى الخمر والشاة ناظراً الى الخنزير قوله وفرع على المسلم فيه كالذمي كذا في النسخ والصواب والذمي فيه كالمسلم قوله قبض اي في حكم قبض المشتري المشتري شيئاً ذكر في الاصلاح والايضاح ان حكم الدار ليس على هذا وحينئذ كان ينبغي ان يبدل قوله شيئاً الى ان يقول عبداً كما في الهداية والكنز وساير المتون ليكون تنبيهاً على ان هذا الحكم مخصوص بالمنقول على ان ما سيجيء من قوله والا بيع العبد يدل على ان نسخة شيئاً ههنا سهو من قلم الناسخ قوله فغاب المشتري قبل ان يقبضه كما صرح به في شروح الهداية فانه اذا غاب المشتري بعد القبض لا يجيبه الحاكم لان حقه غير متعلق به كما صرح به الزيلعي قوله فبرهن البايع وما لم يبرهن لا يلتفت الى كلامه كذا في العناية قوله اي دين البايع على المشتري وهو ثمن المبيع قوله لامكان ان يصل البايع الى حقه بدون البيع بالذهاب اليه كذا قال الزيلعي قوله وفيه ابطال حق المشتري في العين كذا قال الزيلعي قوله والا اي وان لم يعلم مكانه بيع العبد وادى الثمن قال الزيلعي وان لم يد راين هو اجابه القاضي في المنقول ان اقام بينة لان البينة ههنا ليست للقضاء على الغايب وانما هي لنفي التهمة وانكشاف الحال لان القاضي نصب ناظراً للكل ومن جملة النظر ونظرهما في بيعه لان البايع يصل به الى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري ايضاً يبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فاذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء انتهى ثم ان الظاهر والا بيع بالاضمار سواء كان المذكور فيما سبق شيئاً او عبداً قوله وباع شيئاً بالف من الذهب والفضة بلا ذكر المثقال مضافاً قوله ودرهم وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما سبق باب زكوة الاموال قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بجياده في الحقايق نقلاً عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرورة فاخترناه

للفتوى انتهى قوله حتى لو تجوز به اي اخذ جاهلاً لنقصانه حقه يقال تجوز في الصلوة ترخص فيها وتساهل منه تجوز في اخذ الدراهم اذا زوجها ولم يردها ولم يردها وقوله به كانه ضمنه معنى الرضاء فعداه بالباء وما لا يجوز الاستبدال كبدل الصرف والسلم قوله ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها اي لا يمكن تدارك الجودة منفردة لا تحقيقاً ولا تقديراً قوله لما مر حيث قال قبيل السطر ولا يمكن رعاية الجودة بايجاب ضمان الوصف فقط قوله ولا بايجاب ضمان الاصل فقط لان المضمون حينئذ هو الاصل والغرض انه من حيث الاصل مستوفى كذا قيل قوله ولم يكف هو منه كف مضاعفاً بمعنى جمع متعد وحذف مفعوله ههنا اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه الكر قوله لانه عدم اثره اي من ربعه كذا في المغرب وارجاع ضمير المذكر الى الارض بتاويل المكان معروف كما في قول الشاعر والارض اقبل اقبالها قوله وذلك كالطلاق والعتاق وما لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كعزل الوكيل والاعتكاف وسيجيء منه ومنه الرجعة ايضاً كما يجيء منا نقلاً عن الخلاصة قوله البيع صورة تعليقه بالشرط ان قال ان قدم فلان غداً فبعت داري هذه منك بكذا وان رضي ابي فعدم الصحة بناء على تعليق الملك لا يصح اتفاقاً كذا في ايضاح الكرماني قوله حتى لو قال ان زاد فلان ما في الثمن فقد اجزت البيع فهذا بان باع عبد غيره بغير اذنه وقال من له ولاية الاجازة ان زاد المشتري لي كذا فقال المشتري زدت ذلك القدر فان ذلك يصح كذا في الايضاح قوله والقسمة صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين للآخر كذا في الايضاح قوله والاجارة صورة بطلانها بالشرط الفاسد بان استاجر عبداً شهراً بمائة على انه ان مرض فله ان يعمله بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل كذا في الايضاح قوله والرجعة بان قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا في العدة اجماعاً كذا في الايضاح فانها استدامة قال في الخلاصة انما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به يجوز تعليقه مطلقاً وسيجيء منه في عزل الوكيل والاعتكاف قوله والصلح عن مال بمال بان ادعى على رجل مالاً معلوماً واقر المدعى عليه بشرط ان يقبل المدعي عنه الآبق لاجل ما ادعى وتعليقه بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء رأس الشهر وقبل الآخر فانه لا يجوز لانه في معنى البيع

البيع كذا في الايضاح قوله فانها استدامة الملك فيكون معتبراً بابتداء فلا يجوز تعليقه بالشرط قيل اي بابتداء الملك وهو النكاح قال في الخلاصة وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل كالنكاح ففي عقد النكاح مما لا يبطل به فيما سيأتي نوع اشكال انتهى لا يذهب عليك ان المذكور في حق الرجعة حكمان احدهما البطلان بالشرط الفاسد والآخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله ههنا فلا يجوز تعليقه بالشرط يدل على ان التعليل المذكور مخصوص بالحكم الثاني فلا يناقض ما سيجيء من عد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه انما يناقض الحكم الاول غاية ان لا يكون علة الحكم الاول للرجعة مذكورة ثم انه انما قال باستدامة الملك ولم يقل استدامة النكاح اشارة الى انتظام هذا الملك النكاح واليد كما سيجيء قوله والابراء عن الدين صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال لمديونه ابرأت ذمتك عن ديني بشرط ان لي الخيار في رد الابراء وتصحيحه في اي وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد ابرأتك وتعليقه بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا اديت الي كذا او متى اديت او ان اديت الي خمسمائة فانت بريء عن الباقي وهو باطل ولا يبرأ كذا في الايضاح قوله فقال المدعي اگر داده ببراء رشدم ار تو و زاد ست كذا في نسخ هذا الكتاب وغيرها قيل في تفسيره يعني ان اعطيت شريكي والحال انه اعطاه اياه انتهى لكن لفظ است في اللغة الفارسية رابطة الخبرية والمحل غير صالح لذلك ولعل فيه تصحيفاً ممن لا يعرف الاستعمال الفارسي من الكتاب ويجيء منه هذه المسئلة في آخر كتاب الهبة لكنه مثلها هناك بمسئلة اخرى غير ذلك وهي ما لو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين انتهى قوله والمزارعة بان شرط ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها بالشرط بان قال شاركتك في المزارعة اذا جاء رأس الشهر في الخارج قوله فيكونان معاوضة مال بمال قيل هكذا في غاية النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى كونهما اجارة عند من يجيز ذلك انتهى قوله والاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان لا يلزمه شيء لان منه فلا يليق بموجبه وتعليقه بان قال وقفت داري هذه اذا جاء رأس الشهر كذا في الايضاح الكرماني وهو موافق لما في الكنز وشرح الزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى وقد صرح قاضيخان بان الوقف

لايبطل بالشروط الفاسدة قلت قد صرح الاستروشني بان في كون الرجعة من جملة
ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتين قوله صحت البراءة قال في ينابيع
الغنية فلم يفصل بينهما ان كان عالماً بكونه كائناً وبينهما اذا لم يكن انتهى قوله
وعزل الوكيل صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل الوكيل
عزلت فلان عن الوكالة على ان يعطني حلفه وهو شرط فاسد لانه لا يعطي الوكيل
الموكل لاجل العزل شيئاً لتمكنه من عزله لغة بمحضر من الموكل بغير شئ والوكالة باقية
لفساد العزل وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل الوكيل عزلتك غداً فانه لا يصح
كذا قاله قاضيخان كذا في الايضاح الكرماني قوله والاعتكاف فساد الاعتكاف
بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام لاجله بشرط ان لا اصوم
او ابشر امرأتي في اعتكاف وان اخرج عنه في اي وقت شئت لحاجة او لغير
حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نويت بان اعتكاف
عشرة ايام ان شاء الله قوله والتحكيم بان قال المحكمات لرجل حكمناك ان شاء الله تعالى
او قاله حكمنا هذا اذا كان كافراً او محدوداً في قذف فلا يصح التحكيم لانه جعله قاضياً بشرط
عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضي فلان او اذا قدم
فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بشرط
واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي قوله وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد كان
من الواجب ان يذكر الشرط الفاسد ههنا بالاظهار كما فعله صاحب الكنز فان الظاهر
من الاضمار ان يكون راجعاً الى الشرط مطلق فانه الاقرب اليه ذكرا فتفسد المعنى
قوله قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط المصدر هكذا يوجد في نسخ هذا الكتاب
بصورة الاثبات والصواب الموافق بالنسخ الزيلعي انما لا تفسد بلا النافية كما نبه
عليه بعض الاماثل قوله فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله ان يخرج
من البلد ويعمل ما شاء من انواع التجارة مع اي شخص شاء كذا قال الزيلعي قوله واما
اذا كان الشرط داخلاً في صلب العقد بان كان في نفس البدل قوله والتعليق والكتابة
بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط الفاسد عبارة جامع الفصولين ويبطل
بالشرط الفاسد وهو الصواب لانهما حكمان مستقلان ولا يرى وجه لتعليل احدهما
بالآخر كيف لا وان المراد بالشرط في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الشرط
مطلق لا الشرط الفاسد بخصوصه كما نبهناك عليه ولو كان اسقط ذكر الحكم الاول واكتفى

واكتفى بذكر ان كتابة تبطل بالشرط الفاسد لكان احسن واولى اذ لا مدخل للحكم الاول
في هذا البحث اصلاً قوله ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد حيث قيل وتبطل
بالشرط الفاسد ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط نظيره منه جمل
ذلك المصنف عبارة الفاسد في قول الاستروشني والعمادي على غير محله الصحيح فتبا
منه فانت قوله بان يأذن المولى لعبده بشرط ان يكون موقتة الى السنة او نحوهما
قال في الايضاح اذا قال المولى لعبده اذنت في التجارة بشرط ان يكون
موقتة الى السنة او الى الشهر يكون مأذوناً مطلقاً الى ان يحجر المولى لان هذا الشرط
فاسد بناء على ان الاسقاطات لا تتوقف انتهى قوله بان يقول المولى ان كان لهذه
الامة حمل متى كون هذا الشرط فاسد محل تدبر وصورة ذلك في ايضاح الكرماني
بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسب
ولد بشرط ان لا يرث فيه ثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث ويبطل
الشرط لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت احدهما ثبوت نسب الآخر لما عرف
وشرط ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا يفسد به قوله
والصلح عن دم العمد صورته ان قال من له ولاية الصلح للقاتل صالحتك عن دم
العمد الف درهم بشرط ان يكون الصلح موقتاً الى سنة او شهر كذا في الايضاح
الكرماني قوله وعن الجراحة التي فيها القصاص بان شج رجل موضحة خطاء فصالحه
بشرط ان يعطي الشاج زيادة من ارش الموضحة فالصلح جائز وشرط الزيادة
باطل كذا في الايضاح قوله فان الصلح اذا كان عن القتل الخطاء وتعليل تقييد
المسئلة الاولى بالعمد وللمسئلة الثانية بالجراحة التي فيها القصاص قوله فان الامام
اذا صح بلغ اي عنوة كما صرح به في المعتبرات كان من القسم الاول اي مما لا يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط قوله والرد بالعيب بالخيار وقد عبر
في العمادية والاستروشنية وجامع الفصولين عن هذه المسئلة بقولهم والتعليق
الرد بالعيب بشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط انتهى ويوافقه في
خارجية والكنز وغيره صاحب الدرر الى ما ترى اذ هو مستبد في ذلك غير مقتف
اثر احد وكانه نظر الى ان لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد لا تعليقه هو محل تدبر
بعد ثم ان صاحب الخلاصة للمسئلة الصورتين المذكورتين اخذ من المنتقى ينبغي
ان المتعلق في الصورة الاولى هو الرضاء بالعيب دون تعليق الرد بالعيب

وكان المتقدمون نحوا في عبارة مرادهم تعميم تعليق الرد الفاسد وكون الشرط
في الصورتين فاسدا غير متبين بعد التكلم الا ان يقال قصر الرد بالعيب على
اليوم خلاف قرره الشرع من كون الرد بالعيب غير مقتصر على زمان كما
في خيار الشرط وكذا قصر خيار الشرط على الغد مع كونه في الشرع
موسعا الى ثلثة ايام وهذا البحث يحتاج بعد الى تحرير زايد وتحقيق ملخ الكلام
من القيود والفوايد ثم ان ماله بعض العلماء من ان ما ذكره صاحب الدرر انما يدل
على بطلان تعليق خيار العيب وخيار الشرط بالشرط لا على انهما لا يبطلان
بالشرط الفاسد انتهى ساقط لان بطلان هذا التعليق يؤدي الى عدم بطلان
الرد بالعيب والخيار على الاصل لا محالة واما الاشكال من جهة فساد الشرط
فارجع في دفع ذلك الى ما قررنا لعله يشترك الى سقوط ما اورده وذلك
القايل قوله كان يقول بطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء
غدا او قال ابطلت خياري غدا كما في الخانية والخلاصة نقلا في المنتقى لكان كلامه
ابعد عن اشتباه كما يظهر منه ان يكون ابطلت غدا ابطلت اذا جاء غد فان معناه
معنى الشرط ويفيد ما افاده لا محالة ولا وجه لقول من قال اي ان لم ارد عليك
اليوم فقد ابطلت خياري انتهى قوله بطل الشرط ينبغي ان يجعل متعلق ه
المسئلتين وقوله خياري الشرط عطف على الرد بالعيب والمراد بالشرط
ههنا هو التعليق المذكور با جمعه الاثرى الى ما في الخانية قال محمد مع هذا القول
باطل وله ان يرده انتهى قوله وخيار الشرط عبارة الخلاصة وفي خيار الشرط
صح ما شرط انتهى اي بان قال بعتك على العقد على اني بالخيار ثلثة ايام وهذا معنى
قوله وله الخيار اكثر من ذلك قوله وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا به
وبه يفتى كذا في العمادية والكشف وشنية عبارته قال ظهير الدين نحن نفتي بصحة
التعليق وهو فتوى شيخ شمس الاسلام الاوزجندي وبه يظهر ان الشرط ههنا
بمعنى التعليق يعني ان كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير بيان على هذين
القولين وكان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر الى كتب القوم
قوله وغيرهما من المعتبرات منها الوقاية في اخر باب الاجارات قوله ولو قال
اذا اراس الشهر فقد فسختك لم تصح اجماعا كذا ذكره في فوايد صاحب المحيط
لا يذهب عليك ان هذا من التعليق بالشرط فقد ذكر فسخ الاجارة مع الاجارة

مع الاجارة من صاحب الدرر فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مقتضيا اثر صاحب
الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا وفي الخلاصة نقلا عن الفتوى الصغرى
انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي وعلل بانه وقت يجي لا محالة وليس
تعليلا بالخطر وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح انتهى ثم ذكر هذه
المسئلة ههنا استطرادي لانها ليست من باب الاضافة بل من باب التعليق
بالشرط وانما هو توطئة لذكر مسئلة الغد قوله واختيار ظهير الدين انه لا يصح
ذكر قاضي خان ان السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد او غيره
من الاوقات صحيح والفتوى على قوله انتهى ويوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى
الصغرى ان احد العاقدين اذا قال للاخر فاسختك هذه الاجارة راس
الشهر صح بالاجماع انتهى فبين الكلامين تنافر وباحد الكلامين ما غير فيه
فسخ الاجارة مما يصح ما فسختك غدا وليس في كلام الفصولين اشكال من جهة
التنافي فان القول الاول منقول فيهما عن بالعدة والقول الثاني من فوايد صاحب
المحيط وكل من الفصولين مشحون بنقولين من كتابين وليس بهذا اول ما وقع
فيهما قوله اي جعل شخص وصيا لو قال والايصاء بالمال او باقامة شخص مقام
نفسه في التصرف كما قال الزيلعي لكان احسن قوله فان تعليقه الى التعليق ه
على انه عد الوقف فيما سبق مما لا يصح تعليقه بالشرط قال في البزازية وتعليق
الوقف بالشرط باطل انتهى واما التعليق الى ما بعد الموت فجوازه لما كان حكم
الوصية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام لان المذكور في غالب الكتب عدم
جواز تعليقه اعني بغير موته وهو المعتمد باب الصرف قوله صح ولا يبطل الصرف قوله
بخلاف خيار المخيرة مرتبط بقوله صح يعني ان الصرف لا يبطل بذلك العاقدين وخيار
المخيرة يبطل وان مشيئة مع زوجها لاشتغالها بالمشي دليل للاعراض عما جعل
اليها فيبطل خيارها وان لم تفارق الزوج كذا في شروح الهداية قوله لما مران
جزئي العلة يحرم النسا تعليل لما يفهم من قوله فالتقابض من عدم اشتراط التساوي
في هذه الصورة واراد لما مر بما سبق منه في اول باب الربوا من ان علته حرمة
الربوا هي القدر والجنس وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النسا قوله
او احكا وضع هذه المسئلة على عدم التقابض بخلاف مسئلة الاستحقاق
التي ذكرت قبلها فمن قال في تفسيرها اي لم يعطيا المستحق عين ما استحقه

بل مثله انتهى فقد سهى واخطأ قوله جاز اى فى الصور الثلث خلاف الزفر وبهذا
الخلاف مبنى على ان النقود لا يتعين عندنا خلافا له فى وزفر معه كذا فى المجمع وشرح
قوله ويفسد بخيار الشرط قيد به لان خيار العيب والرؤية فيه صحيح كذا فى شرح
المجمع قوله لانه واجب حقا لله تعالى الضمير فى انه الى القبض وفى تجويزه الى التصرف
فى ثمن الصرف قبل قبضه وفى فواته الى الحج الواجب لله تعالى قوله فسد فى الكل
قال الزيلعى ولو كان الثمن مؤجلا فسد البيع فى الجميع عند ابى حنيفة وقالا يفسد فى
الطوق دون الجارية انتهى قوله يعنى فى المسئلة السابقة لا يذهب عليك ان
مقتضى هذا الكلام ان يكون فرض نقد الالف فى هذه المسئلة بعد ما عقد البيع
على ان يكون جميع ثمن الامة والطوق اعنى الالفين نسيئة كما فى المسئلة
السابقة ثم نقد وبقى الف اخرى على النسيئة وليس الامر كذالك بل فرض هذه
المسئلة على ان يكون البيع بالالفين مجملا لا مقيدا بالنسيئة حال العقد كما يظهر
من صريح لفظ الوقاية ولما جمع صاحب الدرر بين مسئلة الكافى وهى المسئلة السابقة
بعينها وبين المسئلة الوقاية لزمه لزم من عدم انتظام الكلام على وفق المرام
قوله اما فى الاول اراد بها ما يستعمه فى السابق مسئلة سابقة اعنى ما ذكره بقوله
ولو نقد الفا قوله والظاهر منه الاتيان بالواجب قال الزيلعى والظاهر منهما الاتيان
بالواجب لانه دينهما وعقلهما يمنعهما من مباشرة ما لا يجوز شرعا فينصرف المنقود الى
الجارية والمقبوض فى الحال الى الطوق لا حسن الظن بالمسلم قوله لما ذكرنا وهو
ان الظاهر منه الاتيان بالواجب وقد اوضحنا معناه فيما سبق قوله وكذا اذا
قال خذ هذا من ثمنهما كذا فى الفتح والصواب خذ هذه الخمسين كما فى الهداية قوله
لما مر سبق ان الظاهر منه الاتيان بالواجب فيراد بثمنهما وثمن احدهما اذ قد يراد بذكر
المثنى واحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا فى شروح الهداية وغيرها
قوله ان تخلص بلا ضرر ولا يذهب عليك ان الترديد بين التخلص بلا ضرر وعدم
التخلص بلا ضرر لا يلاحظ الا فى صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام صاحب الهداية
فلا وجه للتعريض لذكرهما قبل قوله فان لم يتقابضا حتى يتفرقا فان المفروض فى هذا
المحل انما هو نقد الخمسين ليس الا وهو قبض الا محالة ثم ان قوله وكان المقبوض
حصة الحلية اى حشوا فاد فايدة قوله فهو حصتهما قوله بطل العقد فى الحلية اى لا
فى السيف اما الحلية فلما مر من انه صرف فيها قوله وصح فيما وجد شرطه اراد بشرط

بشرط القبض قبل افتراقهما قوله وبطل فيما لا يوجد اى فيما لا يوجد شرط الصرف
فيه وقد عرفته قال فى الهداية بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض قوله ولا شيوع
تفريع على كونه كاربا قوله وان استحق بعض قطعة نقرة اى مضروبة قوله على الشيوع
لا على التعيين كذا فى الهداية قوله وفى صرف الجنس الا خلافه وح يكون من مقابلة
الفرد بالفرد لا من مقابلة الجملة بالجملة كما يظهر من الهداية وشروحه قوله فيحمل عليه
تصحيحا للتصرف حملا لامور المسلمين على الصلاح لان الظاهر من حالهم ذلك
كذا فى غاية البيان قوله بالطريق المذكور الظاهر ان مراده بالطريق المذكور ما يفهم
من السياق من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام الصرف يحمل عليه لتصحيح التصرف قال
فى الهداية لان شرط البيع فى الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك
فيبقى الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوى فيهما انتهى قوله وهى ما يرده
بيت المال ويأخذه التجار كذا فى الهداية قال فى المغرب فى الغلة من الدراهم المقطعة
التى فى القطعة منها قيراط او طسوج او حبة قال الزيلعى ولا تنافى بينهما لاحتمال ان
يكون ما يرده بيت المال يأخذه التجار هى المقطعة انتهى ويؤيده ما فى النهاية
حيث قال فى شرح قول صاحب الهداية وهى ما يرده الخ يعنى يرده بيت
المال الغلة لزيافتها بل لكونها قطعا انتهى ثم قال صاحب النهاية وفى بعض
الحواشى درهم غلة اى منكسرة انتهى قوله وسقوط اعتبار الجودة وذلك
لان الجودة لا اعتبار لها فى الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها فصار كان الكل
صحاح او الجميع غلة كذا فى شرح الهداية قوله وان باعه بعشرة مطلقة ودفعه
وتقاصا العشرة بالعشرة صح قال صدر الشريعة تصور المسئلة اى لزيد
على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة بالعشرة فيكون
هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة وبيعا للدينار بعشرة
على عمرو وتخالص من تصويره قوله اى بالخالص قيل هكذا فى جميع النسخ ولكن
الصواب ان يقال بالغالب بدل بالخالص فان مقتضى لتفريع ذلك انتهى
عبارة الهداية فلا يصح جميع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض انتهى ويظهر ذلك
من قول صاحب الوقاية ثم فلم تجز مع الخالصة بظهور ابتنائه قوله وذلك لان
النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش حلقيا كما
فى الردى منه كذا فى الهداية قوله فيلحق القليل بالردأة الفطرية كذا فى بعض

شروح الهداية **قوله** وان كان اى الخالص اكثر من المغشوش الخ يعنى
ان الفضة الخالصة ان كانت ازيد مما فى الدراهم المغشوش بان كان الخالصة
عشرة والفضة فى المغشوشة ثمانية يجوز فالثمانية والثنان فى مقابلة الغش
كذا فى النهاية وبهذا تعرف ان معنى قوله وغيره اى الزائد صرف بغير الجنس
وهو الصفر الى الزائد بالغش ثم ان الصواب فى التعبير اكثر مما فى المغشوش
كما وقع فى شروح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة والذهب
الذى فى المغشوش على ما صرح به الزيلعى **قوله** وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا
اى بالمغشوش مثله عددا او وزنا كذا قال الزيلعى **قوله** صرفا للجنس الى خلاف
الجنس قال الزيلعى لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة والذهب
الذى فى الآخر فلا يضر التفاضل فيهما لاختلاف الجنس انتهى **قوله** بشرط التقابض
به فى المجلس لوجود الفضة من الجانبين كذا فى الهداية **قوله** وانما شرط لان القبض
فى الخالص شرط فى الغش بعد التميز قال فى الهداية واذا شرط القبض فى الفضة
يشترط فى الصفر لانه لا التميز عنه الا بضرر انتهى **قوله** اى مثل الغالب الغش والظاهر
اى مثل ما فى المغشوش **قوله** ولا يدرى اى او كان لا يدرى انه اقل او مثله او اكثر
كما فى شروح الهداية **قوله** ويجعله من الجيد ان يعلم الخ اى وان كان يعلم
حالهما او باعه بهما على ظن انهما دراهم جياد فتعلق حقه بالجياد وكذا قال الزيلعى **قوله**
فالمبايعة والاستقراض الذى نظهر ان يكون هنا الفاء للترتيب الذكرى لان محل
ذكر هذه المسئلة بعد ذكر مسئلة الرواج لا محالة لا يرى للتفريع وجه صحة لا يرى
الى ما فى قول صاحب الهداية من يعكس هذا الترتيب ولعل لو اسقط مكان
اخرى **قوله** والمتساوى يعنى الذى استوى غشه وفضته وغشه وذهبه كما صرح به
الزيلعى حتى لا يجوز البيع بهما ولا اقراضهما بالظاهر ان يكون الضمير للتساوى
باعتبار كونه عبارة الجنس المعنى عن الدراهم **قوله** الا ان تراكيبهما اى
فى المبايعة فيكون بيانا لقدرهما ووضعهما كما لو انهما الدراهم الجيدة كذا قال
الزيلعى وبه يعرف ما اراد صاحب الدرر بقوله كما فى الخالصة **قوله** حتى يكون الخالص
اكثر مما فيه من الخالص عبارة الزيلعى من الفضة وهو الظاهر **قوله** فكسد واحد منهما
وكذا انقطع عن ايدى الناس وحد الكساد ان يترك المقابلة بها فى جميع البلاد
وان كان يروج فى بعض البلاد لا يبطل البيع ولكنه يتعيب اذا لم يرج فى بلادهم

فى بلادهم فيخير البايع ان شاء اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد فى السوق
وان كان موجودا فى يد الصارفة وفى البيوت ذكره الزيلعى **قوله** بطل البيع
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما وقد
تعذر تسليم لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند ابى يوسف ويعتبر قيمته يوم الكساد وعند
محمد كذا فى الهداية **قوله** فكسدت رد مثلها عند ابى حنيفة وقالا لا يجب
قيمتهما كما استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابى يوسف يعتبر قيمته يوم القبض
وعند محمد يوم الكساد وقول محمد نظر للجانبين وقول ابى يوسف ايسر كذا فى الهداية
قوله اذ اصحة استقراضه لم يكون باعتبار ثمنيته اذ القرض لا يختص بما هو ثمن
قوله صح وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس كذا فى الهداية وكذا الامر
فى مسئلة الدانق والقراط **قوله** او دانق فلوس على ان يكون دانق عطفا
على نصف درهم كما يدل عليه عبارة صاحب الهداية حيث قال وكذا اذا قال
بدانق فلوس او قيراط فلوس فان مدخول الباء فى المسئلة الاولى هو النصف
المضاف لا الدرهم ولا وجه لعطف دانق على درهم كما قيل فان اعتبار نصف
الدانق ونصف القيراط لا يرى له فائدة فى وضع المسئلة والدانق بفتح النون وكسرها
سدس الدرهم والقيراط نصف الدانق **قوله** قال مشتر لمن اعطاه درهما من الصيارفة
الضمير المرفوع المستتر فى اعطاه لمن الموصولة وضمير المنصوب للمشترى وقوله
من الصيارفة بيان للموصول **قوله** اى ما ضرب من نفقته على وزن نصف درهم
كذا فى شروح الهداية التاج الشريعة غير انه عبر عنه بدرهم صغير **قوله** فسد اى
البيع فى الكل للزوم الربوا قال فى الهداية جاز البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى
عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة
ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابى حنيفة بطل فى الكل لان الصفقة متحدة والفساد
قوى فيشيع النهاى **قوله ترتيب لكتاب البيع فى البيع بالوفا قوله** وهبته بحضرة
نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهل نكاح كذا فى العمادية وكون كلامهم
فى صحة النكاح بلفظ الهبة مطلقا غير قادح فى لزوم التسمية فان مقام
الاجمال لا يترتب عليه مثل هذه الاحكام على ان ما فى الخانية من انه اذا قالت
المرأة لرجل بحضرة من الشهود وهبت نفسى منك على وجه النكاح فيقول
الرجل قبلت يكون نكاحا انتهى ربما يلوح الى كون ذلك شرطا **قوله** اتفق

مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف كذا ذكر في مجموع
النوازل ذلك نقلا عن النسفي ومجموع النوازل مؤلفه الشيخ الامام احمد بن
موسى الكشي والعهدة في هذا النقل على الفصولين وجامع الفصولين "
قوله والعبرة للملفوظ ايضاً دون المقصود كذا في الهداية ولعل الصواب
تعاملا يدل ايضاً قوله فانه ايضاً يفيد حشو يغني عنه قوله كذا مفتتح الكلام قوله
او تلفظاً بالبيع الجائز اراد بالبيع الجائز بيع الوفاء فان بيع الوفاء قد يسمى به ايضاً
كما صرح به في الكافية قوله عملاً بزعمهما ان كون البيع غير لازم شرط مفسد
للعقد لا محالة قوله وان ذكر اي العاقدان البيع بشرط ثم ذكرا كذا في
نسخ هذا الكتاب والصواب الذي يستدعيه صحة المعنى ان يكون العبارة
بغير شرط كما وقع في نسخ الهداية وفصول العمادي وجامع الفصولين كتاب
الشفعة قوله اي بعد ما سلمها الضمير المرفوع المستتر في هذا الفصل للخليط
في نفس المبيع كما ان الضمير المرفوع المستتر في سلمها ثانيا للخليط في حق المبيع
قوله معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان كان
كبيراً بحيث يجري فيه السفن فليس بخاص فاذا بيع ارض من الارض التي
تسقى منها لا يستحق اهل النهر الشفعة بسببه والجار احق منهم بخلاف
النهر الصغير وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون
فهو صغير وعليه عامة المشايخ ذكره الزيلعي والمذكور هاهنا قول ابي حنيفة
ومحمد قوله اي ملاصق احترز به عن الجار المجازي اذ لا اعتبار له كذا
في غاية البيان قوله ولو ذمياً او ماذوناً او مكاتباً اي ولو كان الخليط
والجار الملاصق ذمياً فهو من الاحكام العامة الجارية في جميع احكام الشفعة
واقسامها كما ظهر من صريح الكلام فيما سيجيء منه في باب ما يجب فيه الشفعة
وما لا يجب واذا عرفت هذا عرفت بان ذكر هذه المسئلة في هذه الاثناء
لم يقع في محله بل كان الواجب عليه تاخيرها الى قبيل قوله عدد الرؤس كما فعله صاحب
المجمع اما توسيطها بين اجزاء مسئلة الجار الملاصق كما وقع من صاحب الدرر
فلا يرى له وجه صحة قوله لينظر له وان كان غائباً اي الشفيع يكون على شفعته
وان غاب اذ لا تاثير للغيبة في ابطال حق تقرر والمنتظر هو البايع لان
من اراد منع ملكه ينبغي ان يعرض على جاره كذا في شرح الهداية لتاج

لتاج الشريعة قوله والمراد به اي المراد من الجار في قوله عليه السلام جار
الدار احق الجار وهو شريك في الطريق على ما يدل عليه اخر الحديث
دليلاً للقسم الثاني من الشفيع كما ان الحديث الاول دليل للقسم الاول
منه وكان ينبغي له على هذا القياس ان يذكر مع هذين الحديث من قوله
عم الجار احق بسقبه ليكون الادلة ثلثة على وفق المدعى كما وقع
في الهداية وايضاً يظهر مما قررناه ان قوله لاطلاق ما روي من قوله عم
الجار في اول الكلام لا ينتظم مع اخره كما هو قوله كان خليطاً في حق المبيع الخ
اي تثبت شفعته بهذا الطريق لا يكون جاراً مطلقاً فيكون من القسم الثاني "
للشفعة لا من القسم الثالث لها واذا تحققت هذا فرع ان هذا التغيير
ليميز الاقسام لا لمغايرة الاحكام قوله فان الجار بهذا المقدار لا يكون
خليطاً في حق المبيع لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع لا
يكون شريكاً في الدار كذا في الهداية وبه يعرف ان صاحب الدرر في حق
المبيع لا يخلو عن ركاكة فان حق المبيع يكون في الشركة والطريق مثلاً
والصواب خليطاً في المبيع قوله ولا يخرج عن كونه جاراً ملاصقاً لوجود
ايصال بقعة احدهما ببقعة الاخرى فيستحق الاخذ بالشفعة على انه جار
ملاصق كذا في الزيلعي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية
عبارة هكذا ثم الجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط
قال الصدر الشريعة في شرحه انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار ليس
بخليط انتهى حمله على ان يكون قوله كواضع الجذع على حائط قال الصدر الشريعة
في شرحه انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار ليس بخليط انتهى حمله على ان يكون
قوله كواضع الجذع مثالاً جزئياً لهذا الكلي تنبيهاً على انه من القسم الثاني للشفعة
لا من القسم الثالث ولذا قال ثم لا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم
يكن له شيء على الحائط يكون الملاصق انتهى تنبيهاً على سعة دائرة التمثيل واما دعوى
صاحب الدرر ان المتبادر تغايرهما للجار فليست بصحيحة يشهد موارد
استعمال كاف التشبيه في كتب الفقه نحواً فهام الظاهر ان مراده تغايرهما
للجار تغاير وضع الجذع على الحائط او الخشبة للجار الملاصق ولكن المذكور في
عبارة الوقاية احدهما تعلناه انفا قوله في مجلس علمه بالبيع قال الصدر الشريعة

واعتبار مجلس علمه اختيار الكرخي واستر القول الثاني الذي يأتي بعد هذا الى بعض المشايخ قوله متعلق بالعلم اي يكون علمه بسبب سماعه او ملابسه سماعه والتاء في قوله بالبيع فهي صلة العلم يقال علم به كما يقال علمه فلا يكون الباء انه بمعنى ما وجه حتى يلزم محذور تعلق حرفين بمعنى واحد بفعل واحد قوله من رجلين او رجل وامرأتين هذا على ان يكون منهم عشر عدل التصحيح التقابل مع قوله واحد عدل والمراد ان لا يجب الطلب حتى يوجب في اختياره احد شرطي الشهادة واما العدد واما العدالة وهذا حاصل ما في معتبرات الكتب قوله وقيل تبطله بادني سكوت اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون دليل الرضى بعد العلم بهما كالبكر لا يكون سكوتها رضى الا اذا كان بعد العلم بالزوج كذا قال الزيلعي قوله لم يصح الاشهاد عليه هكذا ذكر القدوري والناطفي وذكر شيخ الاسلام انه يصح استحسانا ذكره الزيلعي قوله لم يصح الاشهاد عليه هكذا اي عند الدار والبائع والمشتري الظاهر ان تأنيث الضمير باعتبار الثلثة المذكورة قوله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا اتح قال في الاصلاح والايضاح كذا ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وصاحب المحيط انتهى قوله وبه يفتى كذا في الهداية والكافي وقد رايت فتوى المولى ابو السعود بخطه على هذا القول قوله للشفيع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها قوله انما يكلح على اي اصل مذهب الشافعي اذ لا شفعة للجار عنده فيحتمل ان ينوي مذهبه كما قيل قوله فالشفيع اولى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف بينة المشتري اي احق ذكره صدر الشريعة قوله والتحقيق بالاجانب لانتهائه حكم العقد به فلا يلتفت الى قوله كذا قال الزيلعي قوله فثبت بأخذ المبيع بالاقل الخ لا فرق في ذلك بين ان يكون الحط قبل اخذه بالشفعة او بعده موجودا لا التحاق في الصورتين فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان دافعا ولو حط بعض الثمن بعد تسليم الشفعة كان له ان يأخذها بالباقي لانه تبين له ان الثمن اقل فلا يصح تسليمه كذا قال الزيلعي قوله لا حط الكل عبارة الوقاية واخذ في حط الكل بالكل قيل في شرحه يعني لو حط البائع كل الثمن يأخذ الشفيع بكل الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد اذ لو الحق لبقي

لبقي العقد بلا ثمن بخلاف حط البعض فانه ملحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان يكون ثمنا فيأخذها الشفيع بما بقي من الحط انتهى ويظهر من هذا التقرير ما في الدرر من اجمال يؤدي الى الاخلال وعبارة متن الدرر ههنا لفظ الكنز ولا غبار فيه وانما الركاكة في شرحه قوله لان العقد ح اي حين الحق باصل العقد كما يظهر من كلام الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى قوله يكون بيعا باطلا لكونه بلا ثمن على ما صرح به الزيلعي قوله بطلت شفعته هذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا يبطل شفعته بالتأخير الى حلول الاجل ذكره الزيلعي قوله في الدار والارض تقديم قوله والارض من قوله وغرسه من الركاكة ما لا يخفى قوله حال كونهما مستحقي القلع عبارة الوقاية في بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين انتهى وصدر الشريعة في شرحه بان المراد يعني مقلوعين فقيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب انتهى فجرى صاحب الدرر في متنه وشرحه على ما قرره وغير عبارة الوقاية الى ما ترى قوله او طلع المشتري قلعهما اي البناء والغرس الشفيع فاستحقت الخ عبارة الكنز وان استحقت وقلعهما الشفيع الخ قال الزيلعي ومعناه ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد انتهى ولم يصب صاحب الدرر حيث عكس ذلك واعتبر القلع بعد الاستحقاق على ان سوق كلامه يشعر بان يكون البناء والغرس في هذه المسئلة ايضا من المشتري وليس الامر كذلك وضع هذه المسئلة على ان يكون من الشفيع كما ان القلع منه على ما يظهر مما نقلناه من كلام الزيلعي قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس معناه لا يرجع بما نقص بالقلع على ما قرره الزيلعي قوله فلم يبع تبعا حتى يكون للشفيع قال الزيلعي انما كان يأخذه بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال انتهى قوله اذ لا يدخل بدون الذكر لانه ليس ببيع بخلاف النخل قوله اما في الاول فلانه باعتبار الانفصال وجه الاستحسان وفي القياس ان يأخذ الثمن لانه ليس ببيع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير ذلك حاشية المنائح في الدار كذا في الهداية قوله كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده الخ لفظ الهداية على ما عرف في دار المبيعة انتهى يعني ان الجاريه

المبيعة اذا ولدت قبل القبض لمشتري اليه حكم المبيع فيكون الولد في تلك
المشتري كالام فكذلك ههنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل القبض
بشري اليه حكم المبيع فيكون الولد في تلك المشتري كالام فكذلك
ههنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل القبض اي قبض الشفيع يكون للشفيع
اخذه تبعا لان المشتري كالبايع من الشفيع كذا في غاية البيان ومنه تعرف
ان قول صاحب الدرر فولدت عنده عيب واقع في محله فانه لو فرضت الولادة
بعد القبض لا يكون لذلك ومنه تعرف ان قول صاحب الدرر فولدت غيره
غير واقع في محله فانه لو فرضت الولادة بعد القبض لا يكون لذلك المسئلة مه
مساس بما نحن فيه وهذا ظاهر وتصحيح ذلك بارجاع ضمير عنده الى البايع
بعيد لا يخفى قوله لا الثاني يعني يأخذ في الفصل الاول بحصة الارض من الثمن
وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن ذكره صدر الشريعة باب ما يكون هي اي
الشفعة فيه او لا يكون وما يبطلها وما لا يبطلها قوله بلا هبة اي هبة بلا شرط عوض كما
سيتضح قوله وان لم يقسم اراد بما لا يقسم ما لا ينتفع به بعد القسمة [illegible]
مثل انتفاعه قبل القسمة ويفوت جنس الانتفاع كالحمام قوله لان الشفعة
لا تثبت فيه اي فيما لا يقسم قوله لانها عنده لدفع ضرر القسمة اذ الشفعة
للجار عنده بل للشريك فقط ويظهر من كلام الزيلعي كون المحذور عنده لدفع
اجرة القسام قوله وعنده لدفع ضرر الجوار لا يذهب عليك انه ينتظم صورة
الخليط لا ولوية نعم يجوز ان يترتب على الاشتراك ضرر آخر لا يقدح ذلك في
اقتصاره على ذلك ذكر ضرر الجوار قوله بلا شيوع فيهما الذي يظهر كونه شرطا
آخر لصحة قوله الشفعة في الهبة وليس الامر كذلك بل انما ذكر صاحب
الهداية ذلك استدراكا عن كون الهبة بشرط عوض بيعا انتهاء فان مقتضى
كونها بيعا هو عدم اشتراط عدم الشيوع فيها لان عدم الشيوع ليس
بشرط في البيع كيف لا والهبة لا تجوز في مشاع يقسم مطلقا وليس ذلك
مخصوصا بصورة الشفعة فرفعه بانه وان كان بيعا انتهاء لكنه لما كان هبة ابتداء
ما كان في حكم ساير البيوع قوله فانها ليست بمعاوضة الخ تعليل لعدم جريان
الشفعة في الهبة لا بشرط عوض في العقد والضمير لها فهو كلام منقطع عن
تغيير ضمير التثنية قوله وان لم يكن العوض شرطا الخ اي اذا لم يكن

اي اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد فلا شفعة فيها اصلا لا في الموجوب ولا في
العوض ابتداء ولا انتهاء ولكنها لما عوضت امتنع الرجوع بالحديث كذا في الهداية وشرح
غاية البيان قوله ولا في دار قسمت يعني لا شفعة للخارج بالقسمة بينهم قوله لان القسمة
فيها معنى الافراز وهو تمييز الحقوق قوله والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة
وهي من كل وجه كذا قال الزيلعي قوله او جعلت الدار اجرة اي جعلت الدار اجرة
لدار اخرى مستأجرة على ما قيل قوله فلا شفعة في شيء منها لفظ الهداية فلا شفعة
في جميع الدار عند ابي حنيفة رحمه وقالا يجب في حصة الاولى انتهى فالظاهر ان يكون
قول صاحب الدرر فلا شفعة في شيء منها اي الدار لكن يظهر الركاكة في ربط قوله
لانها عندنا يختص الخ فانه علة للمسائل كلها في المتن غير هذه الاخيرة ومنها عدم الشفعة
في دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من كلام صاحب الكافي واما المسئلة المذكورة فالدليل
المسبوق كقول ابي حنيفة فيها في الهداية والكافي ليس هذا بل غيره قوله فيقتصر عليها
اي على معاوضة مال بمال مطلق واحد الجانبين في هذه الامور ليس بمال قوله لانه
يمنع زوال الملك عن البايع وبناء ملكه يمنع وجوب الشفعة لان الشرط وجوب
ان يخرج عن ملكه قوله فان اسقط وجبت اي ان اسقط الخيار وجبت الشفعة
قوله لزوال المانع عن زوال الملك لفظ الزيلعي لوجود السبب وزوال انتهى قوله
لان البيع تصير سببا لزوال الملك عند ذلك قال الزيلعي لان البيع انما صار سببا
لافادة الحكم في ذلك الوقت وجوب الشفعة يبتني على انقطاع حق الملك بالبايع
وهو ينقطع به لا عنده انتهى قوله بان بنى المشتري فيها هذا بطريق التمثيل اذ لا يختص
ذلك بالبناء بل ينقطع حق البايع باخراج المشتري المبيع عن ملكه بالبيع او غيره على
ما عرف في البيع الفاسد كما ذكره الزيلعي قوله ويثبت اي الشفعة للعبد المستغرق
للدين الخ معناه اذا باع رجل دارا وللبايع عبد ماذون له في التجارة عليه دين
يحيط ماله ورقبته فللعبد ان يأخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد
هو البايع فلمولاه الشفعة كذا قال الزيلعي ثم ان صاحب الدرر فاته تقييد العبد بالماذون
وهو مما لا بد منه كما وقع في الوقاية قوله سواء اشترى اصالة او وكالة كذا قال الصدر
الشريعة وخصصه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قالوا في تفسيره بان صار
وكيلا بغير شراء قوله اي لمن وكل آخر بالشرى فاشترى لاجل الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك آخر فلها الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار

مع وجوده انتهى واذا تأملت كلام وكلام شراح الهداية ظهر لك ما في تصوير صاحب
الدرر من الخلل اما اولا فلان اصل المسئلة تحصيل في صورة الشراء والاشتراء
له تقرض اثنين لشريكين او جاريه اذا وكل احدهما غيره واما ثانيا فلان ما سماه
صدر الشريعة فائدة مخصوصة لصورة جزئية فهم صاحب الدرر تعبير كلي
وسماه بصورة المسئلة المذكورة في المتن مطلقا وليس الامر كذلك
واما ثالثا فلان الواقع في تصوير صدر الشريعة تحصيل بعرض ثلثة شركاء
واحد منهم بائع يبيع حصته واخر مشتري لحصته وموكل بالشراء لحصته
غيره واما ثالثهم فهو شفيع لا مدخل له في البيع بالاصالة والوكالة لكنه
يحتمل ان يكون شريكا كما فرض اولا ويحتمل ان يكون جارا كما بينت
واما فرض رابع فهو جار ملاصق مخروج من منهج الصواب لا محالة قوله
لا اي لا تثبت ممن باع وكيلا كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة
قوله او بيع له وهو الموكل قال صدر الشريعة في تفسيره وكذا لا شفعة
لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له انتهى قوله لان تقريره
البيع فكان كالبائع لو قال لان تمام البيع انما كان من جهة لا المشتري
لم يرض بالبيع الا بضمانه فلما ضمن تم به العقد فلا يكون له نقض ما تم
من جهته على ما بينا في البائع كما قال الزيلعي لكان كلامه اوضح قوله ما وقع
في الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ لعل صاحب
الوقاية جعله مستثنى من قوله ما بيع وهو واقع في غير الموجب فكان عبارته و
لا فيما باع الا ذراعا وفي هذه الصورة يجوز النصب والبدل غايته انه
اختار النصب فلا اعتبار فيه ولما تقرر عند صاحب الدرر جعله استثناء من الضمير
المرفوع المستتر تحت قوله بيع راجعا الى ما الموصول وهو عبارة عن الدار مثلا
يكون مفرغا على حسب العوامل فيتعين رفعه وما قيل من ان الكلام حينئذ
موجب فلا يكون مفرغا مدفوع بانه قد يقع في الموجب عند استقامة المعنى غايته
ان المستثنى منه في المفرغ محذوف لا محالة وههنا مضمر في حكم المذكور
وما قيل كان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله
كذا اي لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا يكون غير موجب وليس كذلك
فان الكلام الاستثنائي فيما وقع في حيز الموصول فقط لا مع ما قبله انتهى

انتهى مردود من حيث اما الاول فلان مؤدى ماله ورده على ذلك
انما يتم اذ لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر واما اذا جعل من ما الموصولة
فلا كما تحققت على ان التعريض لمفهوم كذا لا مساس له بعبارة الوقاية
كما مر فليتدبر قوله الا مقدار عرضه ذراع هو بيان لقوله في المتن الا ذراع
كما ان قوله وطوله تمام ما يلاصق بيان لقوله من طول حد الشفيع ثم ان
لفظ المقدار مرفوع معرب باعراب قوله الا ذراع وقوله وعرضه ذراع جملة
ابتدائية مرفوعة المحل ونعت صفة لقوله مقدار قوله فاجازه يشفع في الاول
اي فالشفعة للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين
والمشتري شريك في السهم الثاني ومقدم على الجار كذا قال الزيلعي وقول
صاحب الدرر لانه المبيع اولا لا في الثاني بل هو فيه جار لا نظير له حاصل قوله
فالشفيع لا يأخذ بالشفعة الا الاول ثمه لا الثاني لا يذهب عليك ان معنى هذا
الكلام ان لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون هذا في حيلة تقليل
تعليل رغبة الشفيع في الشفعة وهذه المقدمة من المسائل السابقة المذكورة
في المتن عاما نطقت مكث ففي كلام خلط لاحدى المسئلتين بالاخرى فكان
الواجب عليه ان يقول ههنا فان المشتري يشتري السهم الاول بجميع الثمن
الا درهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن
لا سيما اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر مثلا او اكل على ما اوضح الزيلعي
قوله بثمنه قال صاحب الدرر متفرد في التقييد به وهو بالنسبة الى قيمة الدار عشرة
كما في بعض شروح الهداية اذ يجب ان يكون قيمة الثوب بقدر قيمة الدار على ما اوضح
عنه الزيلعي حيث قال لانه يتبايع العقار باضعاف قيمته ويعطيه بها ثوبا قيمته
قدر قيمة العقار ففي سبك كلامه على الوجه المذكور ما لا يخفى عليك من العصو على
انه فرض المنزل في شرح هذا المتن فانه لا يوافق بين اول الكلام واخره قوله
وهذه حيلة تعم الشركة والجوار تحيال بها في حق الجار والشريك بخلاف الحيلتين
الاوليين اللتين ذكرهما القدوري فقوله واذا باع دارا الا مقدار ذراع وبقوله
وان ابتاع بثمنها الخ فانهما الحيال بهما في حق الجار لا الشريك فيشتري المنزل
الذي قيمته مائة وقد عرفت انفا ان فرض كون قيمة الثوب عشرة مبني على كون
قيمة المنزل عشرة فكان الواجب عليه ان يقول ههنا قيمته عشرة كما هو الموا

فوع

لتصوير شراح الهداية قيمته عشرة قوله لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري
اي لو استحقت الدار المشفوعة يبقى كل ثمن على مشتري الثوب وهو بايع
الدار فيلزم ان يرجع المشتري الدار و بايعه في الثوب فيثبت باستحقاق
الدار لمشتريها الرجوع على البايع بثمن الثوب فيتضرر بذلك بايع الدار كذا في
النهاية قوله او ظهر ان الالف لم يكن عليه اي لم تبين انه لم يكن في ذمة
المشتري الف ثمن الدار فلم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف
وفي هذه الصورة لا يلزم الا رد الدينار قوله وبالاول يعني ههنا قال صدر الشريعة
حيلة اسقاط الشفعة والزكوة لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتى
في الشفعة بقول ابي يوسف انتهى قوله فان مراده ان الشفيع اذا سمع
البيع في مكان خال عن الشهود ولا يذهب عليك انه ليس معنى قول
صاحب الهداية من اسباب عدم القدرة على الاشهاد قوله وقد زال قبل
التمليك يوجد في النسخ على صيغة التفعيل والصواب الموافق لما في الهداية
وغيره التملك على صيغة التفعل بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق
الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك وقد سبق منه
صاحب الدرر قيل هذا قوله ولا يخلف المشتري هكذا في عامة النسخ و
لكنه سهو والصواب ان يقال ولا يحلف الشفيع بقرينة السابق والسابع
كذا قيل قوله لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه عبارة غاية
البيان فكان التسليم وقع على الشرط الذي قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك
الشرط فتسليم بقية الشفعة على حالها وهي اظهر مما في الدرر قوله لانه انما يأخذ
بقيمة دراهم او دنانير قال صدر الشريعة فان كان قيمة الالف فقد سلم البيع
وان كانت قيمته اكثر فسلم المبيع بالالف تسليم للمبيع بالاكثر بالطريق الاولى انتهى
قوله يعني اشترى رجل نصف دار اي اشترى نصفا شايعا من الدار قوله معاكم
لفظ صدر الشريعة فقسم البايع والمشتري فالشفيع ان يأخذ النصف
الذي صار للمشتري اي في اي جانب كان وعن ابي حنيفة يأخذه اذا وقع
في جانب الدار المشفوع بها كذا قال الزيلعي قوله صح للاب والوصي تسليمها
اي الشفعة على الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز
وهو على شفعته اذا بلغ الخبر الموكل ذكره الزيلعي قوله الوكيل بطلبها اذا سلم

اذا سلم او اقر على الموكل الوكيل بطلب الشفعة انما يصح تسليم اذا كان في مجلس
القاضي وغيره وعند محمد وزفر ان تسليم لا يصح اصلا واما في مسئلة الاقرار فمحمد
مع ابي حنيفة وزفر منفرد فيها كما ذكره الزيلعي قوله وقال زفر لا يجوز اصلا مطلقا
ومحمد معه في مسئلة التسليم ومع ابي حنيفة في مسئلة الاقرار محمد مع ابي حنيفة وزفر
منفرد فيها كما ذكره الزيلعي قوله وقال زفر لا يجوز اصلا مطلقا ومحمد معه في مسئلة
التسليم ومع ابي حنيفة في مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي قوله وقال زفر لا يجوز
اصلا مطلقا ومحمد معه في مسئلة التسليم ومع ابي حنيفة في مسئلة الاقرار على ما ذكره
الزيلعي قوله فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق لان مدلوله انفراد زفر في القول بعدم
الجواز مطلقا في المسئلتين وليس الامر كذلك **كتاب الهبة** قوله اي بلا شرط
عوض لا ان عدم العوض شرط فيه الذي يظهر ان عبارة المتن يحتملها لان مؤداها
ملابسة تمليك العين بعدم عوض وذلك يكون بعدم كون العوض شرطا ويكون
عدم العوض شرطا وانما الترجيح بمعونة الكلام بين الكلام في ان الهبة بشرط
العوض واقعة لا محالة كما مر في كتاب الشفعة لان الشفعة لا تثبت في الهبة
الا بشرط عوض وعلى ما قاله صاحب الدرر يلزم خروجها عن تعريف الهبة وهو ظاهر فلا يتم
المراد بما ارتكبه فليتدبر قوله لينقض بالهبة بالشرط العوض الذي يقتضيه
سياق الكلام ان يقال بالهبة بالعوض كما قيل قوله مراد به تمليك العين عبارة
الزيلعي يراد به التمليك بغير عوض وهو الهبة انتهى قوله حيث يكون عارية فيكون
المراد بالارض بالمشتغل منها قوله لو نوى اي نوى بالحمل الهبة واما اذا لم ينو فيحمل
على العارية ذكره الزيلعي قوله قال الله تبارك وتعالى المراد به التمليك لان الكفارة
لا تتأدى بالمنافع ذكره الزيلعي قوله فيتم تفريع على قوله ويتم بالقبض الكامل
لو قال في التفريع فيصح اي فيصير في محلها كما وقع عبارة الوقاية لكان اوضح قوله
ولو شاغل الملك الواهب لا مشغولا به لا يذهب عليك ان المشروط عدم كونه
مشغولا بملك الواهب داخل تحت في يجوز على ما صرح به صاحب الهداية وشرطها
حيث فسروه ان يكون مفرغا على ملك الواهب وخفه وزيادة هذا على ما
في المتون تبرع مفسد كما لا يخفى قوله كالبيت الصغير والحمام الصغير والتنور الصغير
هكذا عبارة الكافي والصواب الموافق لقولهم في اول كتاب الشفعة ان يقال ههنا
وهو كالرحى والحمام والبيت الصغير كما وقع في عبارة صدر الشريعة ههنا ايضا

قوله اي من شانه القسمة لو قال اي لا يصح الهبة في مشاع ولو قسم سعي منفعته
كما قال صدر الشريعة لكان اولى قوله وعنه لا لمبيع فيه الضمير في عنه للبعض
قوله هذه المقصود بالمشاع في حكم عدم الجواز فقط لا من جهة اخرى واقتفى صاحب
الدرر اثره بخلاف كلام صاحب الكافي حيث لا يصح لانه اتصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة انتهى ولو حمل قول صاحب
الوقاية كالمشاع على هذه العلة لكان اولى قوله حتى اذا فصل هذه الاشياء من ملك
الواهب وسلمت صح هبتها كما في المشاع اخذه من كلام صدر الشريعة وقال في
الكافي لو وهب زرعا في ارض وثمرا في شجر وامره بالحصاد والجذاذ وفعل صح استحسانا
ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ولا يذهب عليك ان صحته استحسانا اذا امر
بالحصاد والجذاذ وفعل كما ينبغي في هذه المسئلة من تلك الواهب وسلمت صح هبتها
كما في المشايخ اخذه من كلام صدر الشريعة وقال في الكافي لو وهب زرعا في ارض
وثمرا في شجر وامره بالحصاد والجذاذ وفعل انما ينبغي في هذه المسئلة لا في العكس كما
زعم صاحب الدرر وعكس الامر كما سيظهر في اواخر هذا الباب قوله على ما عرف في
الغصب قال في الهداية ولهذا لو استحق الغاصب يملكه قوله عطف على قولهم فيتم
بالغصب او رده بالفاء احترازا عن ان يتم بالقبض اولا قوله ولو وهب دارا
وفيها متاع الواهب الخ هو شرح لقوله بخلاف العكس قوله فقبض الكل باذنه
عبارة القوم فسلم الكل وهو يغني عن التقييد بقوله باذنه ثم ان ما صنع في اخر الكلام
الى الكافي ليس في هذه المسئلة بل في مسئلة لو وهب زرعا في ارض على ما سبق
قوله واذا قبض الموهب باذنه قد سبق ان الهبة تتم في مجلسها بلا اذن الواهب
فالتقييد بقوله باذنه يوهم خلاف ذلك فكان الاولى اسقاطه كما تفطن له بعض الافاضل
قوله اقول هذه صورة الاستحقاق الضمير لصدر الشريعة قوله وهو قد قبضها
عبارة الهداية وهو قد قبضها جملة وفائدة التقييد به ظاهرة قوله فلا شيوع والمؤثر
الشيوع عند القبض لا عند العقد كذا قال الزيلعي قوله بخلاف الهبة اذ يراد بها
وجه الغني وهما اثنان كذا في الهداية قوله وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي
لم يجز هو مسئلة المحيط ولفظه انما يشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت
التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم
ثم وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز انتهى والموافق له ان يقول ثم الباقي وسلم

وسلم لان وضع المسئلة على ذلك وعليه مدار قوله فيما سيجيء بخلاف ما لو تعرف التسليم
والمعنى تقدم الجواز انه لا يفيد الملك الا ان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار
غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب لا يجوز بيعه كذا في فصول العمادي قوله
قبل التسليم اي قبل تسليم نصف الدار قوله ويجوز ايضا هبة ابن مشتري كذا في النسخ
على ان المتن وهبة الابن عطف على قوله درهم صحيح اي وكذا يجوز هبة ابوح ويكون
قوله ايضا بيانا لحاصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تخلل مسئلة مع درهمان باين
المعطوف ومعطوف عليه مخل الانتظام الكلام قوله فمنع ظهور بيع بملكهم ان
دخل فيها الضمير لاهل الحرب ومن فيها موضعين لدار الحرب لم يسبق لهذه الضمائر
مرجع وانما يظهر لك من كلام الذي مر في باب استيلاء الكفار ولو اسقط قوله
تملكهم ان دخل فيها ووصل قوله فمنع بيع الى قوله ولو وهبه بعد دخوله في دار
الحرب لم يجز الاصاب ثم ان ضمير بيع للابق وقد حققناه في الباب المذكور بما
لا مزيد عليه قوله وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اي يجوز هبة البناء دون
العرصة وهبة ارض بدون زرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا امره بنقضه و
بالحصاد والجذاذ وهو غلط اشتبه عليه هذه المسئلة مع عكسها وهي هبة
زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجره فانه يصح استحسانا ان امره بالحصاد
والجذاذ وفعل واما مسئلتنا فلا يصح مطلقا لانه متصل به اتصال خلقة وكان بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة على ما قرره صاحب الكافي
واما هبة البناء دون العرصة فمن مثل هبة الغناء بدون ارضه لا من عكسه فجعل
صاحب الدرر لها مع هبة ارض بدون زرعها من نمط واحد غلط صريح لا يخفى
قوله ان رد له اي للموهب والواهب في نقضه كذا في الكافي قال بعض العلماء هبة
البناء بدون ارض جائزة بدون هذا التقييد على المختار ذكره في الذخيرة والبزازية
وغيرهما معتمدا عليه والمتن تاشى ذكر منه خلافا انتهى قوله لان المانع للجواز الاشتغال
بملك المولى كذا في النسخ والصواب تبديل لفظ المولى بالواهب في الموضعين
وما قيل ان المولى ههنا بمعنى المالك اي صحة له فان اطلاقه على مالك غير الرقيق
غير مسموع ووصيه بخط بعض العلماء مضبوطا بضم الميم وكسر اللام على وزن
المعطي فيكون عبارة عن الواهب والعهدة في ذلك باب الرجوع عليها قوله
ما لم يثبت هو بضم الياء التحتانية وفتح الثاء المثلثة مضارع مجهول مجزوم من اثاب

شيئاً اي عوض قوله فان الملك قد انتقل الى ورثته وهم لم يستفيدوا من جهة
الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته كذا قال الزيلعي قوله
بان قال اي الموهوب له والضمير في قوله تقبض للواهب وكذا في قوله لم يرجع قوله
ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان الح قال الزيلعي لانه لم يؤد عنه شيئاً
واجباً عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين
حيث يرجع الاجنبي اذا قضى بامره لان الدين ثابت في ذمته وقد امره ان يسقط
مطالبته عنه فيكون امراً بان يملكه عيناً بما كان للطالب وهو الدين فصار كما لو امره
ان يملكه عيناً انتهى قوله ثم رجع الثاني اي يرجع الواهب الثاني وهبته بقضاء
او رضاً كان للواهب الاول الرجوع فيه كما في الخانية قوله او رد عليه هو زيادة
متن على ساير الكتب اخذه من المحيط البرهاني والذي يظهر ان يكون هذا ايضاً متعلقاً
بالهبة بان يرد الموهوب له الشيء الموهوب على الواهب ولا يحمل على الرد بالعيب
في صورة البيع كما يتبادر لان جواب المسئلة في صورة بالعيب على خلاف ذلك
كما صرح به في المحيط الرضوي ونقل عنه في شرح المجمع لابن الملك ويدل على ما قلنا ه
تعليل المسئلتين بقوله لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب
جديد كان للاول الرجوع فيه فانه جار في رد الهبة لا في رد المبيع قوله لان
الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع وعللت المسئلة الاولى في الخانية بان
الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان
متعلقاً به انتهى ان كان فقيراً لعله انما ذكر هذا القيد لانه لو كان غنياً كان الصدقة
هبة فلا يكون سبباً جديداً كذا في خط بعض العلماء قوله كذا في المحيط وجدنا
المسئلة الثانية في المحيط الرضوي بعينها واما زيادة قوله او رده عليه في المسئلة
السابقة موافقة للمحيط البرهاني لا للمحيط الرضي على ما قررناه فيتعين ان يكون
مراده المحيط ههنا المحيط الرضوي ويكون الحوالة مخصوصة بالمسئلة الثانية
ولفظ المحيط البرهاني ههنا ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث
او وصية او شرى وما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى قوله
لان له ولاية الرجوع في الكل ففي البعض اولى هو تعليل لجواز الرجوع في النصف
في المسئلة الثانية اي فيما يبيع شيئاً من الموهوب كما ان قوله ولا يمنع النصف
تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الاولى اي فيما اذا باع نصفها

نصفها قوله فصح اعتاق الموهوب اي ينفذ تصرفه فيه من بيع وعتق وغير ذلك
كذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع قبل القضاء اي ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم
ذكره الزيلعي قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فحل تنوير الهبة
للواهب خلافاً لزفر فانه قال الرجوع هبة مبتدأة للواهب كما ذكره الزيلعي
قوله ولو كان هبة كما قال زفر ولم يجز هبة الاب مال طفله بشرط اي بشرط
العوض قوله كما لا يجز هبته به اي هبة الطفل بعوض قلت قد عرفت ان معنى
كونها تمليكاً بلا عوض كونها تمليكاً بلا شرط عوض لا عدم لا يذهب عليك انه اذا
تحقق قولهم هبة بشرط عوض ثم تصويرهم لها بان يقول الواهب وهبت
لك هذا على ان تهب لي ذلك كيف يدعي كون الهبة تمليكاً بلا شرط عوض
اذ يلزم خروج هذه الصورة من الهبة لا محالة والجواب الصحيح عن هذا السؤال
ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء انتهى
وعدل عنه صاحب الدرر الى ما قاله وقد عرفت ما فيه قوله حيث لا يرجع الواهب
في هذه الصورة والحكم المذكور في صورة تعليم الجارية موافق لما في الخانية وقال في
تعليله لحدوث الزيادة في العين وذكر الزيلعي خلافه حيث قال لم يمتنع الرجوع لان
هذه ليست بزيادة في السفر انتهى وهذا مبني على ان قول زفر عن ابي حنيفة فيه
روايتان كما ذكر في الخانية قوله لزيادة متصلة في السفر انتهى وهذا مبني على ان قول زفر
عن ابي حنيفة فيه روايتان كما ذكر في الخانية قوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب
هذا على ان يزداد قيمته بالنقل من مكان الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة
فانهم فسروا الزيادة المتصلة بالزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب
زيادة في القيمة ولها صورة اخرى ينبغي ان يقال في تعليلها ان يقال لان
الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل ونظير جميع
ما قلناه من كلام الزيلعي فلا وجه لقول من قال ان التعليل بقوله زيادة متصلة في قيمة
الموهوب ليس بشيء والصواب ان يقال لان الرجوع يتضمن ابطال حق
الموهوب له في الكراء كما في شرح المجمع انتهى ولعل صاحب الدرر اعتمد في ذلك
على ما في الخانية من ان عدم الرجوع في المسئلة المذكورة اذا كان قيمته في المكان الذي
انتقل اليه اكثر فان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته قوله
فوضع مسئلة المتن موافق لذلك في جرى عليه في الشرح ولو كان منه تصريح

في المتن يكون قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه لكان اكثر واحسن واولى قوله
اعتبار اللفظ في المسئلة الاولى ايج وحق الرجوع حق ضعيف فاذا وقع الشك
في ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك وهو من تمام كلام صاحب الكافي قوله كذا في الكافي
وفي الخانية ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المختار وعن ابي حنيفة لا يرجع
في الصدقة على غني او فقير استحسانا انتهى فصل من وهب امة الا حملها الى اخره
قوله في الهبة والصدقة هذه التعميم ناظر الى ما اجاب به فيما سيجئ عما نقله عن
الزيلعي من الاشكال ولذا قال في آخر كلامه وكذا الحال في الصدقة قوله فلا يجوز
استثناؤه ايضا حتى صارت الجارية وحملها هبة كذا في النهاية قوله اقول المختار
الشق الاول قوله فهي والشرط جائزان مخصوع وانما يجوز ان مع هذا ما ذهب
اليه صدر الشريعة في اندفاع الاشكال المذكور ثم ان ما جعل مبنى الجواب من كون
شرط العوض المجهول شرطا فاسدا موافق لما في الخانية في مسئلة هبة الارض
الصراح بشرط ان يتاع ما يخرج منها على الواجب لكنه مخالف لما قاله الامام التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير نقلا عن الحلواني من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم
العوض جاز لان الهبة تقتضي عوضا مجهولا والقول في العوض انتهى واجاب
بعض العلماء عن الاشكال المذكور بانا نختار الشق الاول ولا انكار لان في عبارة
العوض مظنة الصحة كما لا يخفى قوله العمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره بان يقول
هذه الدار لك عمرك اي مدة حياتك فاذا مت انت فهي لي كذا في طلبة الطلبة
وقد ذكر فيه للعمرى صورة اخرى وهي ان يقول هذه لك عمري فاذا مت
اخذ ورثتي منك انتهى قوله والرقبى ان يقول ان مت قبلك ايج قال في
الكافي تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لآخر ناموباو هي من المراقبة لان لكل
واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول اراقب موتك وترافب موتي فان
مت فهي لك وان مت فهي لي فهي باطلة لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك
للحال انتهى ثم قال واذا لم يصح جعلت عندهما عارية لانه اطلق له الانتفاع انتهى
قوله واشتراط الاسترداد مرفوع على العطف على قوله تمليك للحال يعني
ان الرقبى عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله عنده ظرف كذلك المجموع
ضمير لابي يوسف وما تقدم لابي حنيفة قوله فيكون النزاع لفظيا فمن فسرها
لتمليك في الحال واشتراط الرد في المال يجوز ما قطعا كابي يوسف بناء على

على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها
لتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوز ما كابي حنيفة ومحمد ذكره الزيلعي
كتاب الاجارة قوله وانما عدل عن قولهم تمليك نفع بعوض لذلك عبارة
القوم بيع منفعة معلومة باجر معلوم قوله لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة
فان حاد تلك الاجارة ليس من جهة الجهالة في المسمى على ما يظهر في
باب الاجارة الفاسدة قوله وبالشيوع الاصلي ينبغي ان يصور فيما يكون
النصب معينا مثل ان يوجر ثلثة اسهم من داره واما اذا قيل اجرت
نصيبا من الدار فلا يكون داخلا في لفظ المعلوم قوله لم يكن تقييد النفع
في العوض بالمعلومة صحيحا فان من الشرط الفاسد للاجارة ما يكون
فسادها من جهة الجهالة فيلزم خروج مثل تلك الاجارة عن التعريف قوله
واما الثالث ففيه ان توضيح قال الزيلعي وتصلح المنفعة اخره ان كانت
مختلفة الجنس لا يجوز كاستيجار الدار السكنى بالسكنى وكاستيجار الارض
للزراعة بزراعة ارضه ارض اخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسبة
على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه لبيع القوهي بالقوهي نسئة بخلاف
مختلفي الجنس على ما قالوا انتهى قوله وبقوله ويسقط اي للآخر بالنصيب لا يذهب
عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة وجوب الاجر للدار المقبوضة
واما كونها فرعا على تمكن الاستيفاء ومثلها فلا يصح قوله للموجر طلب الاجر
للدار والارض لكل يوم هذا اذا لم للاجرت معجلة ومؤجلة ومنجمة وهو قولهم
جميعا على ما قرره صاحب الخلاصة قوله فان احترق بعده فله الاجر الموافق
لعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر المسمى فقد فات
صاحب الدرر قيدان لازمان قوله ولا غرم وعدم الضمان على المختار اذا احترق
بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي حنيفة وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر
وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر كذا في الهداية قوله وقال صدر الشريعة اي
في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج ليس في نسخ صدر الشريعة
ذلك فهو قرينة بلا مرتبة وكون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر متعين
فلا حاجة فيه الى الاستظهار بكلام احد قوله على ان لا يحرم غيره لا يذهب عليك
ان هذا زيادة مفرع توهم ان لا يكون ما قبله كافيا في التمثيل وليس

الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار على ما قبله كما في العناية وغيره قوله ويقص
بالثناء قال في الصراح نشاسته فارسى معرب حذف شطر تحقيقا كما قالوا للمنازل
منا انتهى والعهدة عليه والواقع في نسخ الكافي نشاستج على ما هو قاعدة المعرب
قوله فكانه اجاره وباع منه بالجعل الضمير في الكان الى راد الابق كالضمير المستتر
في باع واما الضمير المجرور في منه فهو عائد الى المولى والضمير المرفوع في اجاره راجع
الى اكراه ومنصوب به الى الابق قوله والا اى ان لم يكونا معلومين فالاجارة
فاسدة انتهى قوله لايصال فقط كان الواجب ان يرد عليه والجئ بالجواب
لانه لم يشترط عليه المجئ بالجواب ورد الكتاب ثم فيما اذا كان متينا او غائبا فانه
يستحق الاجر كاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله فيما سيجئ وجب بالذهاب
بالاجماع بخلاف ما لو وضعت المسئلة على ايصال فقط ومجئ بالجواب كما في الهداية
وساير المتون لا شئ له وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له الاجر في الذهاب
قوله لان المعقود عليه في الكتاب يح في مسئلة الفقط هو المكتوب والمراد
بالنقل هو المنقود او وسيلة الى المقصود والمقصود هو العلم بما في الكتاب
لكن الحكم تعلق بالنقل وقد نقض نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر واما اعتبارا
فلان ترك الكتاب الى لانه المقصود وتقييد لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون
به او الكاتب ينتفع به فاذا رد فقد فوت ما هو المقصود بالاجارة فيكون ناقضا
للعمل اعتبارا كذا في الكفاية قوله وكذا الزاد وعدم الاجر قيد اتفاقي بخلاف
مسئلة الفقط كما عرفت وجميع هذا مذكور في الهداية قوله فان رفع اللفظ لا
ورثته وكذا اذا وقع الى وصيته ذكره في شرح المجمع قوله وجب الاجر بالذهاب
بالاجماع لان عمله لم ينتقض بالعادة كذا في شرح المجمع قوله ونصف الاجر بالذهاب
بالاجماع لان عمله لم ينتقض بالعادة كذا في شرح المجمع قوله ونصف الاجر المسمى
لا يذهب عليك ان تفسير اجر الذهاب بذلك غلط فاحش فان كون اجر
الذهاب واجر اتيان الجواب سواء على سبيل المناصفة تحكما لا يكاد يتقف ولم يجد
هذه العبارة في كلام غيره قال في النهاية فله اجر الذهاب لانه كان مستاجرا الايصال
انتهى ومنه يتضح معنى قول صاحب الدرر لانه اتى باقصى ما في وسعه يريد في حق الايصال
قوله او غرس قال في غاية البيان يروى الغرس بالفتح والكسر جميعا و
الثاني ظاهر والاول على ارادة المفعول من المصدر انتهى قوله الا ان تضمن الموجر

الموجر قيمته مستحق القلع بخلاف ما في الهداية والكنز وجامع الفصولين من
ان صاحب الارض يغرم قيمته مقلوعا والفرق بينهما ظاهر واضح والا فرضنا
وان كانت الارض لا ينقض بالقلع واراد ان يضمن له قيمته فليس له ذلك
الا برضا صاحب لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجح احدهما على الاخر فلا بد
من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به احدهما في هذه الحالة دون الاخر
على ما بيناه في العارية ذكره الزيلعي قوله بان قال على ان يركب او يلبس من شئ
ويحمل ما شاء لا يذهب عليك ما في كلامه من سوء التركيب وكان الاحسن ان يقول
على ان تركيب او يحمل ما شاء او يلبس من شاء وكذا الحال في لفظ المتن بعينه قوله
ضمن لانه تعدى لان التقدير متعين لتفاوت الناس في الركوب واللبس فتعين فاذا
خالف صار متعديا فيضمن كذا قال الزيلعي قوله وعند محمد لا يضمن الخلاف بينهما في
الفسطاط فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار وعند ابي يوسف هو كاللبس
لاختلاف الناس في نصبه وضرب اوتاده واختيار مكانه ذكره الزيلعي قوله
فيما يختلف براى بالمستعمل بطل التقييد يح كالدور للسكنى لا يعتبر تعيينه حتى لو شرط
سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت
ويضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة ذكره الزيلعي قوله وضمن بارداف
رجل ان ذكر ركوبه لو قال استاجرها ليركبها فاردف معه رجل ضمن نصف قيمتها كما
في الهداية لكان اوضح قوله نصف قيمتها قال في النهاية وهذا اذا اطاقت الدابة
الرديف اما اذا لم تطق يضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا لا تطيقه انتهى لان نقل الراكب
مع الذى حمله اى حمله على عاتقه كما صرح به في الكافي قوله واما اذا كانت لا تطيق هذا
الكلام ليس بمتعلق بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها كما يتبادر بل هو متعلق بمسئلة
المتن ايضا كما نقلناه من النهاية وعلى ما يظهر من قوله في اخر الكلام في الاحوال كلها
قوله وان صبيا يستمسك فهو كالرجل من الظاهر ان الرجل انما ينتظم البالغ
فيخرج منه الصبى المستمسك مع ان الحكم فيه ايضا كما نقلناه من النهاية وهذا
اذا اطاقت الدابة الرديف اما اذا لم تطق يضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا لا تطيقه
انتهى لان نقل الراكب مع الرى حمله اى حمله على عاتقه كما صرح به في الكافية قوله واما
اذا كانت لا تطيق هذا الكلام ليس بمتعلق بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها
كما يتبادر بل هو متعلق لمسئلة المتن ايضا ما ذكر من ضمان نصف القيمة على ما صرح جوابه

قوله فانعم عليهما قال في شرح تاج الشريعة ان يستاجر دابة ليحمل عليها مائة من
الحنطة فحمل عليها مائة وعشرة فتقسم على احد عشر جزءا فيضمن جزءا انتهى قوله
ليتبع السوق بدونه كذا في الهداية والظاهر ان المراد السوق بطريق الركوب
فينتظم صورة الضرب والكبح فيندفع به ما قيل انه مخصوص بصورة الضرب
انتهى قوله اى للذهاب والمجئ متعلق بقوله استوجرت قوله عطف على جوازه
بها وهما مجروران عطفا على مدخول الكاف في هلاكه وحكم المسئلة في جميعها ضمان
كل قيمة الدابة قوله فهو ضامن ما لم يردها الى صاحبها كذا في بعض شروح
الهداية قوله ثم عاد الى الوفاق يبرء عن الضمان عندنا خلافا لزفر كذا في غاية
قوله وقيل الجواب يجرى على اطلاقه لا يبراء عن الضمان الا بالرد الى المالك
على كل حال كذا في غاية البيان قوله تبقى الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق
لقوة الامر بكونه مقصودا كذا في الغاية قوله فيحصل الرد الى نائب المالك
فان يد المالك لانه نائبه في الحفظ لقيام الامر به مطلقا اعاد الى الوفاق
حصل الرد الى نائب المالك فيبرء عن الضمان كذا في غاية البيان قوله
وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ الخ قال في النهاية يعنى ان الامر بالحفظ
انما يثبت بمقتضى الاجارة لاتصال فيرتفع بارتفاع الاجارة وقد ارتفعت
بالخلاف فلا يبقى الامر الذى في ضمنها فلم يبق هو نائبا انتهى قوله فيضمن القيمة
اذا عطبت العطب الهلاك قوله وقد تفاوتا اى الطريقان بالطول والقصر
الخ لو قال وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك اوعر او ابعد او خوف
بحيث لا يسلك كما قال الزيلعي لكان كلامه اوضح في افادة المرام ثم قال
الزيلعي في تعليله لان التقييد صحيح لكونه مفيدا فاذا خالف فقد تعدى فيضمن
قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ فله الاجر استحسانا لارتفاع الخلاف
انتهى قوله اى يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس
قال في الكافي وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب الخلاف لان جنس
الطريق واحد انتهى قوله بلا اجر اى للمستاجر على الموجر قوله لانه صار غاصبا
والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في شروح الهداية قوله ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
يعنى فيكون القباء للخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان كذا في شرح
تاج الشريعة قوله قيل معناه القرطق الذى الخ الضمير في معناه الى

الى القباء قال في المغرب قباء ذو طاق وقيل انه معرب كرته والمراد به
الذى يلبسه الاتراك مكان القميص ويقال لها بالفارسية يكتهى وكان هو
سماعنا بفتح الطاء في القرطق في الهداية وهكذا كان تصحيح كتاب
الامام حافظ الدين الكبير البخارى لكن حفظناه في كتاب مقدمة الارباب
سماعنا من الثقات بضم التاء ولهما وجه لانه لما كان معربا تلاعبت به
الالسنة كما شاءت كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ثم ان القاف
وهي التى تقع في آخر المعربات كما يقال باده باذق قوله وقيل هو يجرى
على اطلاقه اى جواب الجامع الصغير في مطلق القباء لان القباء الذى هو القرطق
قوله لانهما يتقاربان ضمير المثنى الى القميص والقباء مطلقا قوله لانه يشد الضمير
للقميص قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم في فرض المسئلة وعليه قوله فيما يجئ
ولا يجاوز به الدرهم المسمى باب الاجارة الفاسدة قوله يفسد بامور
قد تفرد صاحب الدرر بجعلها بند في كلام القوم مما يفسد الاجارة تحت ضبط
في اول الباب ولما قصد مع ذلك التنبيه على بعض احكامها بسط كلامه بعض البسط
وان كان يمكن ادخال بعضها في بعض قوله فمات احدهما اى احد الموجرين قوله
او بالعكس بان اجر رجل من رجلين ثم مات احد المستاجرين قوله ويفسد ايضا
اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر ويكون الخ انما
ذكر هذه المسئلة ههنا كما هو لما يفسد الاجارة فيها نعم لو اجلا ابوع ذكرنا الى الثاني
قوله فيما سيجئ فان فسدت بها وجب اجر المثل الخ لكان احسن ثم ان قوله
ويكون مرفوع بالعطف على قوله ويفسد ايضا قوله والا اى وان لم يفسد بها
بل بالشرط او الشيوع لم يزد اجر المثل على المسمى قال في الخلاصة وكذا
يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان الفساد بجهالة الوقت انتهى قوله
فلكل منهما ان ينقض الاجارة بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا
لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر وعند ابى يوسف يجوز كانه
بنى على الفسخ بشرط الخيار ذكره الزيلعي قوله وفي كل شهر سكن في اوله
كان الواجب عليه ان يقول سكن في اول ساعة كما يظهر من الشرح فانه
العمدة فيما يجئ من قوله في الشرح وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين
وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخ قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة

قال الزيلعي وبه يفتى قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول
وهو اعتبار الساعة كما قررناه قوله متعلق بالمسئلتين اورد عليه بان تعلقه
بالمسئلة الثانية وهي قوله آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد ظاهر واما تعلقه
بالمسئلة الاولى فغير ظاهر انتهى قلت لم يسنح للخاطر ما يندفع به هذا الايراد والله
الموافق للسداد قوله آجر ما سنة بكذا اشار به الى انه لا يلزم كون الاجرة معلومة
فانه كناية عن عدد معين قوله والحجام اي جاز اجارة الحجام فجاز اخذ اجرته ود لالة
الحديث المذكور على ذلك لما انه كان لا يحل دفعه لغيره ليأكل على ما قرره صاحب الكافي
قوله لا انما ايجار وليس بارضاع قال في الصحاح تقول وجرت الصبي واوجرته
بمعنى انتهى وفي المغرب الوجود الدواء الذي يصب في وسط الفم انتهى والظاهر
من كلامهما عدم اختصاصه بما يتداوى للمريض كما يوهم قوله في نكاح ظاهر بين الناس
او عليه شهود وان شئت استوضح هذه المسئلة بما قرره صاحب الكافي
حيث قال وهذا اذا كان الزوج معروفا فاما اذا كان لا يعرف انها امرأته الا
بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى قوله سواء كان الزوج ممن يشينه
الح اي بان كان وجيها بين الناس كما في الكافي قوله وذهنه هو بفتح الدال
اي جعل الصبي مطلي بالدهن بالضم كذا في بعض شروح الوقاية او غدوت
بطعام يقال غدوت الصبي باللبن ربيته قوله فلا اجر لو قال فلا اجرها
كما وقع في بعض شروح الوقاية قوله او غدوت بطعام يقال غدوت الصبي
باللبن ربيته قوله فلا اجر لو قال فلا اجرها كما وقع في عبارة الكنز لكان كلام
في الشرح اكثر ارضاعا فان معنى قوله كما ترك الارضاع حرمانا عن
الاجر كان ترك الارضاع من الظئر سببا لحرمانها عن الاجر لا يأخذ من الاب
شيئا قوله ولهذا قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع
ليس في كلام صاحب الهداية ولك ولعل الصواب ما قال صاحب الكافي
فانه قال فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى ارضاعا
بل هو ايجارا انتهى قلت الايجار ادخال الدواء في الفم بطريق الصب وقد
استعير ههنا لوضع اللبن في الفم على الوجه المذكور فالظاهر ان يكون وضع المسئلة
على ان يجعل لبن الشاة في اناء مثلا ثم صبه في فم الصبي شيئا فشيئا ومن
جملة على مص الصبي من ثدي الشاة قال ما قال قوله فقوله فان ارضعته من

من المشاكلة هي من جهة ان ذكر هذا الكلام وقع في خلال حقيقة ذكر الارضاع
قوله حيث يستحق الاجرة حينئذ اي يستحق الظئر الاجر الكامل استحسانا لانها
لم يشترط عليها الارضاع بثديها بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها كذا في
الكفاية وفي المحيط في كتاب الاستحسان الح هذا متعلق لمسائل الغناء والنوح
قوله وعسب التيس لا يذهب عليك ما في هذه المسئلة في هذه الكلام من سماجة
الفصل باجنبي وكان الواجب عليه ان يقدم ذكر هذه المسئلة على مسائل عدم
صحة الاجارة للاذان والامامة الح كما فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز ويكون
قوله في الشرح والاصل ان الاجارة لا تجوز عند متصله بذكر المسائل المذكورة اذ
لا تعلق له بمسئلة التيس اصلا وانما تعلقه بما في جانبه من تلك المسائل قوله
وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث لا يذهب عليك ان تفسير عسب التيس
بذلك يقتضي ان يكون قوله عسب التيس مرفوعا معطوفا على الضمير المرفوع في
قوله ولم يصح اي ولم يصح الاجارة للاذان ولم يصح ايجار الفحل لكن يرد عليه
ان يقال ان يصح المذكور فعل مسند الى ضمير مؤنث راجع الى الاجارة فيلزم من
عطف هذا ان يكون الفعل المسند الى عسب التيس ايضا على صفة التأنيث
وهذا خارج عن قواعد العربية على ان تفسير عسب التيس بذلك غير موافق للرواية
فان عسب الفحل هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا والمراد نهيه عن كراء
العسيب على حذف المضاف كذا في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد بعسب
التيس اخذ المال بالضراب وهو انزاء الفحول على الاناث كما نقل عنه صاحب
النهاية وما في الدرر مخالف لهما نعم والمراد اخذ الاجرة عليه موافق لما في المبسوط
في الجملة ولو فسر عسب التيس بانزاء الفحول على الاناث ليحصل تمام الموافقة لما
فيه لكان كلامه اسلم قوله ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة ليعلم القرآن والفقه
قال في النهاية يفتى بجواز الاستيجار على تعلم الفقه ايضا في زمننا انتهى وفي الخانية اجمعوا
على ان الاستيجار في تعليم الفقه باطل انتهى اقول عند ابي حنيفة رح وقال ان الاجارة
جايزة ويكون العقد على العمل وذكر اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر
كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في العقد لان المعقود عليه هو العمل لانه
المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استأجره للعمل على ان يفرغ منه
اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره الزيلعي قوله

لان في للظرف لا التقدير المتع فلا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما اذا حذفت في انه
يقتضي الاستغراق وهو من نظيره في الاطلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد ذكره
الزيلعي **قوله** لانه يستحق الاجرة بمضي المدة يعني بتسليم نفسه كذا في بعض شروح
الهداية **قوله** وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانقلب صحيحا لزوال
الموجب للفساد كذا قال الزيلعي **قوله** فاستاجر احدهما الاخر او حماره ليحمل نصيبه
من الحنطة كما في الكافي **قوله** فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان لانه صار غاصبا
للعين فكان هذا اتلافا للمنافع بطريق الغصب لا استيفا للمنافع المملوكة بالعقد
فلم يجب عليه بدلها **قوله** بخلاف البيع الخ جواب عما قاله الشافعي من انه يجوز وله
المسمى لان الاجارة بيع فيتصرف في الشافعي كبيع على ما يظهر من قوله بخلاف
ما اذا اختلف الجنس كسكنى دار بركوب دابة كذا في الخلاصة **قوله** وعند محمد يجب
كله اي يجب الاجر كله اي يجب عن ركوب من قبل ومن بعد كذا في شرح المجمع للمصنف
لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه
لانه استوفى المنفعة وسلمها الى صاحبها فسقط الضمان وسواء في باتمام المراد
بلفظ الكافي **باب الاجارة** **قوله** ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك
الخ اي عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع
على يده عندهما الا من شيء غالب كذا في النهاية **قوله** واما فيما يمكن الاحتراز
عنه فعلى الخلاف الخ هذا على قول الفقيه ابي جعفر من ان الشرط وعدمه سواء
عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل وهو المختار فهذه الخلافية
التي حاصلها الجواز عندهما والفساد عنده تكون مرتبطة بقوله وان شرط
عليه الضمان على هذا الوجه كما نبهناك عليه في قرينة استظهارا بما في النهاية واما
الضمان عنده وعدم الضمان عندهما فمبني على الجواز والفساد في هذه
الخلافية اي ذلك الشرط يجوز عندهما فيضمن ويفسد عنده فلا يضمن
فنقول من قال حق العبارة ان يقول فعنده لا يضمن وعندهما يضمن واما
جواز الاجارة وفسادها فمسئلة اخرى وانما اقتدى في ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي
ذكرها على انها مسئلة مستقلة لا تفصيلا لما في المتن فلا غبار على كلامه انتهى
وقد ظهر لك مما قدمناه انه لا غبار في ربط هذه المسئلة بالمتن ههنا سواء
ذكره الزيلعي على هذا الوجه او لا ثم ان معنى قوله فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد

العقد عندهما انه يصح الشرط والعقد لا عندهما الحكم ثابت بدون هذا الشرط
والشرط لا يزيده الا وكادة كذا في النهاية نقلا عن الجامع الصغير لقاضيخان **قوله**
وافتى المتأخرون بالصلح على النصف قال في الفتاوى الظهيرية كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي وفي الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى على قول ابي حنيفة وقال في العيون
وربما لا يقبل الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وقال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير
احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم **قوله** لاختلاف الصحابة فيه قال في النهاية
روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على
يده وعن علي كرم الله وجهه انه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما ولاجل
اختلاف الصحابة اختاره المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان هذا في القول
بالصلح على النصف عملا باقوال الصحابة بقدر الامكان انتهى قال في البزازية معناه
عمل في كل نصف بقول حيث النصف واوجب النصف انتهى قال بعض العلماء
وكانه اريد بالصلح مجازه وهو الحط انتهى **قوله** بل يضمن ما هلك بعمله هو متعلق
بقوله في المتن ولا يضمن ما هلك في يده اي ان عدم الضمان عند ابي حنيفة انما
اذا لم يكن تلف العين بصنعه وعمله فكان الواجب تقديم هذه الجملة الاخيرة
على قوله وافتى المتأخرون بالصلح على النصف لئلا يلزم تخلل اجنبي بين اجزاء
ما يتعلق بقول ابي حنيفة وهو الذي جعل في المتن اصلا وما قررناه من البيان
ينبغي ان يستوضح بالنظر الى كلام صاحب النهاية بالامعان **قوله** او غرق السفينة
من مده فالضمير الى السفينة فهو اضافة المصدر الى مفعوله بخلافه على الاول **قوله**
كذا دابة عبارة المتن في النسخ كذا دابة لم يجزه ولا يذهب عليك انها غير كافية
في توفية حق المرام وكذا الوجه قوله هلك من قصده ونحوه من المتن مع النسخ
لانه عنه ثم ان الظاهر ان لم يجز على صيغة المؤنث فضميره الى دابة مع ان
المناسب للسياق ان يكون على التذكير مسندا الى ضمير القصد ولو قال ولا يضمن حجام
او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد كما في الوقاية لكان احصر واوضح **قوله**
او مكان كسره قال في اول المسئلة انكسر وقال ههنا مكان كسره
اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة كما يظهر من الكافي واعطاء اجرته بحسابه
كذا في الكافي والضمير في بحسابه الى موضع الكسر على ما يفهم من السياق اي بقدر
ما استوفى واما في الاول فلا اجر له لانه ما استوفى اصلا كما يظهر من الهداية **قوله**

بان يقول على ان ترعى غنمي خيره مع غنمي لح قيد للمنفي لا للنفي و المنفي هو النص على
خلافه ثم ان قوله او اخر المدة عطف بحسب المعنى على قوله مالم ينقص اى مالم يتقدم
المدة ولو قال ولو شرط اجير المشترك بان يقول على ان ترعى غنمي لح من غير تغيير
لما وضح في عبارة صاحب الكافي و الزيلعي لانتظم كلامه قوله واجير الواحد لا ينتقل
الاعمال اى لا ينتقل الاعمال من غيره كما في عبارة الكافي قوله كما في البيع توضيح ذلك
ما صرح به صاحب الهداية وشراحه ان المعتبر في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى
ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء ويكون الخيار للمشتري جاز وكذا في الاجارة انتهى
كلامهم قوله لكن يجب عليه اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة وهو في
ذلك متفوع اثر صاحب الهداية وصاحب البيان وصدر الشريعة قلت الذي
يظهر ان المراد من الخيار في قول صاحب الهداية غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع
خيار الشرط على ما هو المتبادر الظاهر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب
الكافي وصاحب معراج الدراية و الزيلعي ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه
لا ما ذهب اليه الاولون ومنهم صاحب الدرر قال صاحب النهاية يعني انما
يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار انتهى بيع احد العبدين
هو خيار التعيين وشرط الخيار الذي يكون معه هو قوله وهو بالخيار ثلثة ايام
كما سيأتي وان شئت تحقيق ذلك فاستمع لا يخفى عليك مما سبق في باب
خيار الشرط والتعيين من انه قيل يشترط ان يكون في خيار الشرط ايضا
وهو رواية جامع الكبير وقال الزيلعي غير انه لا يشترط اشتراط الخيار ههنا وفي البيع
روايتان انتهى والرواية التي بني الكلام ههنا عليها هو رواية جامع الصغير
وقد اوضحنا ذلك هنالك بما لا مزيد عليه فليتذكر قوله وعندهما الشرطان
جائزان والمذكور في المتن اعني جواز العقد في اليوم الاول دون الثاني قول ابي حنيفة
قوله وله ان العقد الضمير لابي حنيفة وقوله ما ذكر في المتن قوله واجر العبد نفسه
وضع المسئلة فيما اذا اجر العبد المغصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجر
له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق ولو اجره المولى فليس للعبد ان يقبض
الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية قوله لان الاجر مال المولى اى
مال مولى العبد لانه كسب عبده وكسب العبد تبع لرقبته فيكون لمالك الرقبة
كذا في الكافي قوله كنصاب السرقة بعد القطع كذا في الكافي ولفظ الزيلعي

الزيلعي فصار نظير المال المسروق بعد القطع انتهى ولعله اظهر قوله وقال الموصى
في آخرها اى مرض هو او ابق آخر المدة بان قال مثلا اصابه مرض قبل ان يأتيني
به الساعة قوله فان كان العبد آبقا او مريضا في الحال يحكم انه كذلك من اول المدة
فلا يجب الاجر لا يذهب عليك ان هذا الرد بعد ان قال في وضع المسئلة والعبد
مريض او آبق ركيك جدا وكان الصواب ان يقول بدل هذا الكلام فيحكم
بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر ويكون قوله وان لم يكن آبقا او مريضا
مقابلا لقوله والعبد مريض او آبق قوله فالقول في الصورتين لصاحب
الثوب مع اليمين اى ان لم يكن لهما بينة كما سيصرح به وان اقاما البينة فالبينة بينة
الخياط كذا في شروح الهداية قوله ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول
اى وطرح عليه الثوب كما في شروح الهداية قوله ان شاء اخذه
واعطاه اجر مثله كذا في عامة الكتب ولفظ الزيلعي وان شاء اخذ قيمته
معمولا وله اجر مثله سهو ظاهر مخالف لكلام القوم قوله والقول
لرب الثوب في الاجر وعندهما هذا قول الامام وعند ابي يوسف ان كان
الصانع معاملا له يجب الاجر والا فلا وعند محمد ان كان معروفا بهذه
الصنعة بالاجر فالقول له كذا في الكافي وقال في الكافية قال شيخ الاسلام
والفتوى على قول محمد

باب فسخ الاجارة

قوله اى للمستأجر ولاية
الفسخ لا يذهب عليك ان ولاية الفسخ في بعض الصور الآتية للموجر
وهذا التخصيص منه وهم خلاف ذلك ثم ان كلام صاحب الهداية
صريح في ان اصحابنا اختلفوا في مسائل خراب الدار وانقطاع شرب
الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى هل تنفسخ الاجارة فيها او لا بد من الفسخ
وهذا الاجمال من صاحب الدرر اشارة الى تلك الخلافية لكن يظهر من فحوى
كلامه ان يكون تلك الخلافية جارية في غير هذه المسائل الثلث وليس
الامر كذلك فلو قال هي تنفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى كما فعله صاحب الوقاية لما ورد عليه لا هذا ولا ذاك
قوله لاحتمال الانتفاع بوجه آخر تعليل لقوله لا انها تنفسخ ناظر الى
بعض الصور الآتية من مسائل خراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض
فان ارض الدار الخربة والارض التي انقطع ماؤها قد ينتفع بهما

بحرب الفسطاط عليهما مثلاً وكذلك بيت الرحى بعد انقطاع مائها فلو قلنا
بالانفساخ لفات مثل هذا المقصود من غير اختيار وهو لفظ صدر الشريعة
بعينه ثم قال محل هذا الكلام عند قوله الآتي بفوت النفع كخراب الدار كي
لم يصب فيما قاله قوله فيجوز شرط الخيار فيه ويعتبر اول المدة من وقت
سقوط الخيار كذا في الكافي قوله فان كلا منهما بالاستئجار ولو انقطع
ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه تسلّم
من المعقود عليه ما اذا استوفاه لزمه حصته كذا قال الزيلعي قوله وانقطع
اى المستأجر بالمخل بالنفع لعل الصواب بدل قوله بالمخل بالنفع بالعيب
كما وقع في عبارة الوقاية فان المخل بالنفع عبارة العيب ولا معنى للانتفاع به
قوله واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب اى اذا استوفى المستأجر المنفعة
مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كذا في الهداية قوله ولذا
قالوا ان العيب اذ اخل بالنفع المقصود الخ متعلق بقوله في المتن فلو لم
يخل اى العيب به اى بالنفع وضمير كلامه فائدة زائدة وهو كون المراد
بالنفع النفع الذي قصد بالاستئجار قوله استوجر حداد تعلقه لفظ الحداد وقع
ههنا في عبارة الهداية وغيره ولعله على ان يكون معناه من يعالج بالحديد
كما يطلق على السيف ايضا بناء على ذلك وهو مذكور في الصحاح قوله
ولزوم دين ولا فرق في ثبوت الدين بان يكون بمشاهدة
او باقامة بينة او باقرار كذا في الكنز قوله لا يقدر على قضائها الا بثمن
ما آجر بان لا يكون له مال غيره قوله وان كان محمولا على الخدمة في المصر سوق
هذا الكلام بان الوصلية لم يقع في محله والظاهر في العبارة ان يقول فان
المستأجر للخدمة مطلقا ينعقد بالخدمة في المصر كما وقع في كلام صدر الشريعة
قوله فان منع مالكه عن السفر بان قال مالك العبد لا تسافر وامضى
على الاجارة قوله وافلاس خياط يعمل لنفسه حيث يحتاج فيه الى شراء
الثياب ليخيطها ويبيعها على ان الخياط الذي يعمل بغيره باجر تحقق افلاسه
بان يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه ويلحقه
ديون كثيرة ويصير بحال ان الناس لا يأتمنونه على امتعتهم كذا في
الذخيرة قوله استأجر عبدا اصفه بعد صفه لقوله خياط ومعنى قوله

قوله ليخيط معه كما وقع لفظ الذخيرة قوله فترك عمله اى ترك العبد عمل ذلك
الخياط قوله وبداه يقال بدا لي في هذا الامر اى تغير رأيي عما كان عليه كذا
في غاية البيان قوله مذهب وقته اى وقت الحج قوله او طلب غريم منصوب
على انه معطوف على قوله سفر الحج وكذا قوله او التجارة والضمير في حضر للغريم قوله
متعلق بقوله وخياطا اراد بالتعلق المناسبة المعنوية بينهما وكذا الامر في قوله
متعلق بقوله وبدار المكري قوله فانه ايضا ليس بعذر تعليل لقوله في المتن
بخلاف ترك مستأجره وكذا قوله فيما سيجيء فانه ليس بعذر تعليل لقوله
وبيع ما اجره فانه في قوة ان يقال بخلاف بيع ما اجره قوله لان الشيوع
مانع اى من صحة الاجارة فيكون كالمقارن ذكره الزيلعي مسائل شتى قوله
كقفيز الطحان زيادة منه على ما في الكافي فورد عليه ما اورده بعض العلماء
من انه ليس بسبب الفساد فيه الجهالة بل جعل الاجر بعض ما يخرج من
عمله انتهى والمعنى فيه ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المطحون
وحصوله بفعل الاجير فلا يعد قادرا بقدرة غيره كذا في الهداية ومسئلة قفيز
الطحان عبارة عن استئجار ثور ليطحن بره ببعض دقيقه وقد سبق ذكرها
في الاجارة الفاسدة قوله لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا الخ
كذا في الهداية وقال صدر الشريعة وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل
انتهى وتوضيحه على ما قرره الزيلعي تفسير شركة الوجوه ان يشتركا فيه
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس في هذا بيع ولا شراء فكيف
يتصور ان يكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنايع ثم قال صدر الشريعة
وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يقبل العمل بوجاهته
انتهى واوضحه بعض العلماء بانه ليس مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه
ما هو المصطلح المار في كتاب الشركة بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل
العمل بالوجاهة كما يشترك اليه قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل
فيندفع الاشكال انتهى قوله اى اثبت صاحب الدرر كونها ملكا له يعني
بعد الجحود كما قاله صدر الشريعة قوله او اقر فيه الفاصح عطف
على قوله الا اذا انكر كما يظهر من كلام صدر الشريعة قوله الخ لا يفيد رضاه
ظاهرا لا يذهب عليك ان صورة الرضى ظاهرا انما يكون فيما لم يفرغ وسكت

بخلاف ما اذا لم يرض بالاجر وصرح بعدم رضاه به فلو قال فانه ح لا يكون
راضيا بالاجارة كما وقع في لفظ صدر الشريعة لكان اصوب قوله للمستاجر
اي جاز له ان يوجر الاجير من غيره وجه الصواب الموافق لما في الكافي ان
يقول ان يوجر المستاجر ويغير لفظ الاجير من صاحب الدرر يوهم ان يكون
ذلك مخصوصا بصورة العبد وليس الامر كذلك بخلاف لفظ المستاجر فانه
ينتظم العبد والعقار بالجملة قوله فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في
العمادية استاجر دابة من غيره وقبضها فله ان يوجرها ويعيرها ويودعها
هكذا قال في الكتاب وهكذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس كذا
في فتاوى قاضي ظهير الدين انتهى كلامه فقول صاحب الدرر اولا كذا في الكافي
موافق لاطلاق الكتاب وقوله ثانيا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به تقييد
للمسئلة على موافقة كلام قاضي ظهير فلا يذهب عليك ما في كلامه من عدم
الانتظام ثم ان قوله ويعير ويودع منصوبان عطفا على الفعل في قوله
ان يوجر وان قوله فيما لا يختلف الخ قيد للثلثة كما يدل عليه التفريع في اثنائه
وان الاقتصار على ذكر الاجارة والاعارة من باب الاكتفاء فان الوديعة
ايضا كذلك في حكمها قوله فاذا استاجر دابة ليركب اي يركب المستاجر نفسه
وقد سبق مسئلته في اوائل كتاب الاجارة حيث قال وان خصص راكب
ولابس خالف ضمن لانه تعدى انتهى فان في التعدي هو اختلاف الناس
في الانتفاع به قوله فصار قابضا له حكما والآمر لو خاصمه فيها يحكم له بها
كذا في الكافي قوله على كتب الكاتب جمع مكتوب واراد به ههنا ما يكتب
مما يتعلق بالقضاء من السجلات والمحاضر والوثائق على ما يظهر من لفظ العمادية
نقلا عن الملتقط **كتاب العارية** قوله وهو مستعمل فيه اي الحمل مستعمل في الايجاب
وليس حقيقة متروكة بهذا المعنى قوله وداري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ
ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة لما انه طب ذكر صدر الشريعة قوله وداري
لك عمرى سكنى يقال اعمره الدار اي قال له هي لك مدة عمرك وعمرى اسم
منه فيصير معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي قوله فلما لم يوجد
لم تملك فيصح الرجوع يعني ان الرجوع بالاضافة الى منافع التي لم يحدث
يكون امتناعا عن التمليك وولاية الامتناع كذا في الكافي قوله عارية الثمنين

الثمنين الخ وجد في هامش الدرر بخط بعض العلماء ما نصه الاظهر ان يقول اعارة
الثمنين قرض لكنه لا خطأ في العارية معنى التمليك كما مر انتهى قلت يريد انهما
على معناها الشرعي حيث فسروها تمليك منفعة بلا عوض والظاهر ان يكون
القرض على هذا المعنى الاقراض ثم ان هذا اللفظ هو عبارة الهداية بعينها وقال
صاحب النهاية في تفسيرها بان قال اعرت دراهمي هذه لك كان بمنزلة قوله
اقرضتك هذه الدراهم انتهى قوله اذا لم يعين الجهة ينتفع بها مع بقاء عينها
كما صرح به الزيلعي فلا يذهب عليك ما في لفظه من الاجمال المؤدي الى الاخلال
قوله كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان قال في المغرب استعار دراهم
ليعير بها صنجاته اي ليسوي الصواب ليعاير انتهى قوله او تزين بها دكانا بان
استعار دراهم كثيرة يوضع على الدكان حتى يظن الناس غناه فيعاملوا معه كذا
في الكفاية قوله لانه بنى على ارضه بملكه اي لان المستعير بنى على الارض المعير
بملكه والضمير في بملكه الى المستعير وفي ارضه الى المعير وامّا بنى على فهو اسم فاعل
وارضه منصوب على كونه مفعولا له قوله ما نقص البناء والغرس بالقلع هذا
عبارة الهداية بعينها وما مصدرية وتجويز ان يكون موصولة كما في عبارة غاية
البيان والظاهر ان نقص بمعنى انتقص ثم ان معنى قوله ضمن رب الارض ما نقص
ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت على ما صرح به
الزيلعي قوله وفي الترك مراعاة الحقين اي حق المعير والمستعير وذلك
لان ترك الارض في يد المستعير باجر المثل لئلا يفوت منفعة الارض مجانا
ولا يتلف زرع الارض ايضا فيعتدل النظر من الجانبين كما في الاجارة اذا
انقضت المدة ولم يدرك الزرع بعد كذا في غاية البيان قوله ان وقت الاقتصار
عليه قصور لا يخفى والصواب وان وقت فرجع قبله كما وقع في عبارة الكنز قوله
واذا اكتب يكتب كتبه في الصك فان اهل الشروط قالوا الابتداء يكون به
المكتوب في الصك اوضح ما يكون بحيث لا يشتبه على احد ولا يكون له احتمال آخر
وقد فصل ذلك في مواضع من الشروط الجلالية بابلغ ما يكون وقول الزيلعي
وعلى هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو ادل على المقصود وابعد من الاختلاف
انتهى مراده على ذلك قال في المنبع شرح المنظومة اي اذا اكتب بالعارية صكا
يكتب هكذا انتهى قوله يعني اذا اعاره ارضا بيضاء الخ قال في المنبع شرح

المنظومة ووضع المسئلة في الارض اذا في الدار يكتب قد اخذ مني اجماعا انتهى
كذا في التاتارخانية **قوله** لانها تختص بالزراعة لان الاطعام اذا اضيف
الى مالا يوكل يعرف منه ان المراد الاستغلال بالتمكين من الزراعة ذكره الزيلعي
قوله صح التوكيل الصواب الموافق لما في الكافي صح التكفيل **قوله** اى عبد
المستاجر كذا في النسخ والصواب غير المستعير **قوله** لاما وية لانه ليس
في عياله كذا في الهداية **قوله** لوكان المستعار غير نفيس لا يذهب عليك ان ربط
هذه المسئلة بما قبل ما في المتن يفيد الى التحلل زائد **قوله** فانه يضمن بالتلف والا
من عدم الانتفاع بحيث ونبوء عن قبول العقول والافهام فان لم ينفر بعد بهذا
في الكتب بما يؤدى التعليل بحكم يكون هذه غلطا على بالك مع ما في عبارته ههنا
من التقصير والله هو الموفق **قوله** والمرتهن وقيل على الراهن وقد ذكر في فصول
الاسترد شتي كل من القولين من غير ترجيح احدهما على الآخر فجزم صاحب الدرر باحد
القولين غير موجه **كتاب الوديعة** **قوله** وسلطا او دع بعض الغانمين بعض
الغنيمة الصواب الموافق لما في الخلاصة واودع بعض الغنيمة بعض الناس
انتهى **قوله** وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا يعني ان القاضي ان قبض
مال اليتيم ووضعه في بيته ومات لا يدرى اين المال ولم يتبين يضمن والضمان
في تركته واما اذا عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من يدفع لا يضمن كذا في الخلاصة
قوله اى ووالده ووالدة النسخ على هذا اى على ان المراد بهما الاب
والام كيف لما ويلزم حينئذ خروج الابن من هذا الحكم وهو غير صحيح رواية
ودراية **قوله** واجيره يعني به الاجير مشاهرة او مسانهة دون المياومة
على ما صرح به صاحب الخلاصة **قوله** لانه يدعي ضرورة سقط الضمان بعد
تحقق سببه الضمان تسليم الوديعة الى غيره **قوله** اى يضمن ايضا المودع
ينبغي ان يعم الضمان ههنا ضمان الكل وضمان البعض حتى تنتظم تحته
مسئلة اتفاق البعض **قوله** او انفق بعضها الخ جعل انفاق البعض
ثم ضمانه مسئلة مستقلة وجعل خلط مثل ما انفق بما بقي مسئلة اخرى
ولذلك بينهما باو الفاصلة وهذا موافق لما في الكافي بخلاف ما في الهداية
ولفظه فان انفق المودع بعضها ثم رد مثلها فخلط بالباقي ضمن الجميع
انتهى وقد اقتفى اثره في الكنز والوقاية ولعله في قوله كذا في الكافي تلميح الى

اى ما قررناه لئلا يتوهم كون كلامه متوهما لجميع الكتب **قوله** صار ضامنا لجميعها
لان البعض صار صار ضامنا له بالانفاق لانه متعد فيه وصار للبعض الآخر
ضامنا ايضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه
وقبله باق على ملكه فاذا خلط بالوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا
قاله الزيلعي **قوله** ثم اقر او لا يريد به ان المدعي اقام عليه بينة بعد الجحود **قوله**
لان العقد ارتفع اراد بالعقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد رفع
من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كذا في الهداية **قوله** فان الخلط استهلاك
عند ابي حنيفة مطلقا قال صدر الشريعة ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق
المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند
ابي يوسف الا اذا خالط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل وعند محمد لا ينقطع
بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر **قوله** بان اودعها عند غيره الخ ذكر مسئلة
الابداع عند غيره ههنا بطريق التمثيل بناء على انه من جملة صورة التعدي قال صدر الشريعة
كما اذا وضعها في دار اخرى بحيث لو هلكت ثم ردها الى دار المالك يحفظ فيها
زال الضمان انتهى **قوله** زال الضمان قال صدر الشريعة اى ان كانت
الوديعة بحيث لو هلكت كان مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا لان
زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك
لا يمكن التعدي انتهى **قوله** قيل الخلاف في المثليات الخ يعني ان الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه انما هو في المثليات القيميات حيث قال ابو حنيفة بالضمان
فيهما وقالا لا يقدم الضمان فيهما كما هو المذكور في المتن هو قوله كما هو عادة
اصحاب المتون **قوله** والصحيح انه في المثليات فقط اى قال ابو حنيفة يضمن في
المثليات وقالا لا يضمن فيها واما في القيمي فيضمن عندهم جميعا ولذا قيد المسئلة
بالمثلي لما كان عادتهم ان يذكروا في المتون قول ابي حنيفة وعليه مبنى قوله ولذا
قال كما في القيمي حيث اتحد حكم المثلي والقيمي عند ابي حنيفة من جهة وجوب الضمان
قوله او دعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ الخ هذا عند ابي حنيفة وقالا احدهما
ان يحفظ باذن الآخر فيما لا يقسم قاله الزيلعي **قوله** وضمن واقع كلا اى
اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض
قوله واكنها المهاياة هي لغة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهى

للشئ كذا في آخر كتاب القسمة من الدرر وهناك تفصيل زائد يتعلق بها
قوله وكذا المرتهنان والوكيلان بالشراء الخ اي اذا رهن شيئاً مما لا يقسم
عند رجلين فلكل واحد من المرتهنين ان يحفظ الرهن باذن الراهن وكذا اذا
وكل وكيلين بالشراء ودفع الثمن اليهما يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ
الثمن باذن الآخر كذا في الكفاية قوله وما تحفظه الخ اي عرسه اي كل فرع ما يحفظ
الخ عادة اي امرأته قوله فان ضمن الآخر الخ اراد بالآخر مودع المودع
واما ان ضمن الاول فلا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع
ملك نفسه كذا في الهداية قوله رجع على الغاصب اي رجع المودع بعد اداء
الضمان قوله فان غاصبه والمشتري منه اي غاصب الغاصب والمشتري
من الغاصب فينتظم تلك المسئلتين قوله وانما يحلف الكل منهما بانفراده
اي يحلف القاضي ثم انه يبدأ بايهما شاء فاقترع بينهما ذكره صدر الشريعة
قوله ضمن الاول فقط بعد العتق وذكر في الجمع والمختلف ناقلاً عن الجامع
الكبير وله ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلط ولم يرض بقبضه فيضمن
بفعله وهو مواخذ بافعاله في الرتبة وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء
في الحال وعند محمد له ان يضمن الاول مالم يعتق كذا في الكافي قوله ولو ضاع
عند ثالث فلا ضمان عليه وعند ابي يوسف له ان يضمن اي الثلث شاء
في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول مالم يعتق لانه مع ابي حنيفة في ايداع العبد
المحجور وله ان يضمن الثاني والثالث في الحال بفعلهما من غير تسليط المالك
كذا في الكافي كتاب الرهن قوله وهو كاف لانه الرهن دين مودع يجي
منه ان الرهن يصح بدين مودع مع ان هذا ادكر منه فيكون الصحة فيه
بالاولوية اراد بذلك دفع الاستبعاد عن الاكتفاء في صحة الرهن بالوجوب
طائل قوله ورهن دار فيها متاع الراهن اي بدون المتاع كما وقع
في عبارة صدر الشريعة قوله لان المرتهن لم يحزه اي لم يجمعه من حار يحوز
كجاز يجوز او حار يخير كما سير كما في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ
بالجيم من الجز وهو القطع قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المتاع
والثالث الى آخره القول الاول قائله صاحب الكافي وصاحب الكفاية و
صدر الشريعة وبنوا على كون المجوز بمعنى المقسوم نعم لا يأباه كلام اهل

اهل اللغة بل جازه عندهم بمعنى ضمه وجمعه لا غير وتفسير صاحب الدرر بان عدم
الثمر على الشجر واحد مجموعاً غير مستبعد عن اختيار الطباع السليمة واما القول
الثاني اعني كون الثالث احترازاً عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر
فقائله صدر الشريعة حيث قال في تفسير قوله متميزاً اي ان كان متصلاً
بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر فقائله صدر الشريعة حيث قال في
تفسير قوله متميزاً اي ان كان متصلاً بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر
يجب ان يتميز وينفصل عنه وهو في ذلك متبع اثر صاحب الكفاية قوله
اعترض على القوم بان التخلية ينبغي ان يكون في قبض الرهن كما يكفي في
الهبة بل ينبغي الا يراعي حقيقة القبض كذا في تسهيل القاضي بدر الدين
والاعتراض المذكور له قوله فلا يجب ان يراعي وجوده كما ذكر اي بان يراعي
وجوده على الحمل الجهات قوله فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره
ولم نقل الخ لانا نسلم هنا الملازمة بل اللازم من صحة ما قال المعترض وهو
ثبوت صحة البيع بالرضاء في الجملة على قياس التخلية في الرهن فانها قبض
في الجملة كما في البيع والهبة قوله حتى لم يجعله مضموناً اي لا يسقط شيء من
الرهن بهلاك كما في الهداية قوله لكن يد المرتهن يد استيفاء وهو ملك
اليد والحبس كما في الهداية قوله ويتقرر بالهلاك فلو استوفى ثانياً يؤدي
الى الربوا بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن
فلا يتقرر ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور كذا في الهداية
قوله لان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين اما العين فامانة
كما سيصرح به والتعليل المذكور متعلق بكون الرهن عندنا امانة لكنه تضمن
الجواب عما يقال قبض خلاف جنس الحق يكون استبدالاً لا استيفاء وحاصل
الجواب ان الاستيفاء يقع بالمالية وباعتبارها كان المقبوض جنس حقه كذا ذكره
الخبازي في شرح الهداية قوله فكان هو امانة في العين كالكيس في حقيقة
الاستيفاء قال الخبازي وهذا بمنزلة ما قالوا في المرتهن جنس حقه بكيس يكون
ما فيه مضموناً على القابض ويكون الكيس امانة عنده انتهى قوله وهذا
معنى قوله عليه الصلوة والسلام عليه غرمه لفظ الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه
قوله بحسب تعريفه باللام على موافقة عبارة الكنز قوله من قيمته اي من قيمته

يوم القبض كما في الهداية وغيره **قوله** قد وقع في نسخ الوقاية منكراً وكان تنكيره
منشاء الاستصعاب صدر الشريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج
الدراية نقلاً عن البذرية ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح بالاقل
بالالف واللام واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد ومن عمرو ويكون
الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال
بالاعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم واحداً منهما وكلمة من للتمييز انتهى وهو
وهو خلاصة هذا المبحث فتمسك به **قوله** او يبراء كذا في النسخ على صيغة
الثلاثي والصواب يبراء به من الافعال اى يبراء المرتهن الراهن عن
الدين **قوله** فانه يبقى مضموناً ما بقي القبض والدين كذا في الهداية قال
صاحب النهاية في شرحه اى لان الرهن يبقى مضموناً ما بقي القبض والدين
اى معاً اما لو بقي القبض دون الدين او على العكس لا يبقى مضموناً
لان كون الرهن مضموناً انما يثبت لعلة ذات وصفين وهما القبض
والدين فلا يبقى مضموناً باحدهما انتهى **قوله** سواء كان من المرتهن او الراهن
اما كون حكم المرتهن وذلك مذكور في عامة المتون واما كون حكم الراهن
ذلك فماخوذ من الجمع وقد نبه صاحب غاية البيان الى الاقطع حيث قال
قال اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك
التصرف فيه خلافاً للشافعي الا في الجارية ولبس الثوب انتهى وكان ينبغي
لصاحب الدرر ان يقول في متنه بعد قوله الا بالاذن وكذا الراهن وساق
كلامه في الشرح على ما يقتضيه لئلا يرد ما قيل من ان هذا التعميم كان ينبغي
ان يقال وليس للكل منهما الانتفاع انتهى **قوله** لان هلاكه محتمل الخ يعني يحتمل
ان يهلك الرهن بعد ما قبض المرتهن دينه قبل ان يرد الرهن الى الراهن
فيفضي الى التكرار كذا في غاية البيان **قوله** لتعين حق المرتهن تعليل لقوله فان
احضره اى المرتهن الرهن وهو في الحقيقة يترتب على امر القاضي بالاظهار
كما قاله قبل قبل اسطر امر باحضار الرهن **قوله** ثم يسلم الثمن اى ثم يسلم
الثمن اولاً كما صرح به في الهداية **قوله** وجعله في اصبع اخرى حفظ قال الزيلعي
ولو جعله في بقية الاصابع كان رهناً على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة
وكان من باب الحفظ لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن

المرتهن امرأة فتضمن لان النساء تلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال

باب ما يصح رهنه والرهن به قوله لكونها محل الاستيفاء منها وكانت محلاً للرهن كما قال
الزيلعي لكان اظهر **قوله** فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها **قوله** وعدم جواز
بيع ما سواه فان مدار الاستيفاء هو صحة البيع ولو قال بدله وقيام المانع في
الباقيين على موافقة الهداية لكان اظهر **قوله** واللام في للمسلم متعلق بقوله
رهن خمر او ارتهانها اى لا يجوز الخ انت خبير بما فيه من السهو الظاهر وكان
الواجب ان يجعل قوله للمسلم متعلقاً برهن الخمر وارتهانها بخصوصه ويجعل الضمير
في ارتهانها للخمر بخصوصها او يشرح الكلام على منوال ذلك اذ لا معنى لتقييد
عدم صحة رهن الخمر وامثاله بكونها للمسلم فان رهن هذه الاشياء غير صحيح مطلقاً
سواء كان للمسلم او غيره على ما يظهر ذلك من كلام صاحب الكافي وقد ناقض
صاحب الدرر باخير كلامه اوله حيث خصصه بالخمر ولقد اصاب صاحب الوقاية
حيث قال اولاً ولا يصح رهن الخمر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم قال
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم انتهى ولا وجه لعدول صاحب
الدرر عنه في المتن الى ما يخل بالمرام وتجريه في الشرح على ما يعد سهواً في
الكلام **قوله** لتعذر الايفاء والاستيفاء ينبغي ان يجعل هذا ايضاً مخصوصاً بالخمر
على ما قررناه ثم ان الاول ناظر الى عدم جواز كون المسلم راهناً لها فان المسلم
لا يمكنه ايفاء الدين من الخمر والثاني الى عدم جواز كون المسلم مرتهناً لها اذ لا يمكنه
استيفاء الدين من الخمر ويظهر ذلك من تقرير صاحب الكافي فيضمن الخمر بالاقل
من قيمتها ومن الدين كذا في الكافي **قوله** ولا تصح ايضاً بامانات شرع في ذكر
ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه نبه عليه صدر الشريعة **قوله**
ومبيع في يد البائع بان اشترى عيناً ثم ان المشتري اخذ رهناً من البائع
بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون كذا في الكفاية **قوله**
ولا حكماً لانه يجب ان يكون الخ الضمير في لانه للدين في الحكمي وهذا النحو
هو ما يسميه القوم بالاعيان المضمونة بنفسها كما بين اجماله في اول
هذا الكتاب وسيجيء الحقيقة **قوله** وليس فيه ضمان اى في هلاك
المبيع بنفسه فاذا هلك مرهون به يهلك من غير شيء لانه لا اعتبار بالباطل
فبقي قبضاً باذنه كما في الكفاية **قوله** والقوم يسمونه اى المبيع في يد البائع

كما سيتضح من كلامه قوله تفسير الرهن بالدرك صح قال في العناية الدرك
هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى وقال في
الغاية الدرك في اللغة عبارة عن التبعة من كل شيء ويراد به ضمان الثمن
عند استحقاق المبيع عندنا قوله حل الدرك ولم يحل اي وقع الاستحقاق
او لم يقع كذا في بعض شروح الهداية قوله وثمن حر زيادة من صاحب
الكافي على ما في الهداية وساير المتون قوله حتى لو هلك الرهن لم يكن
مضمونا قال في الجوهرة لو استاجر مغنية او نائحة واعطاها بالاجر رهنا
فهو باطل وان ضاع في يدها لم يكن عليها فيه ضمان لان الاجارة باطلة
والاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا
انتهى قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري هذا لفظ الهداية اي الشفيع
الا يرى ان المبيع اذا هلك لا يلزم للمشتري ضمان كذا في غاية البيان وقد
ذكر صدر الشريعة للمسئلة صورتين حيث قال بان رهن البايع
او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة انتهى وفي بعض شروح
الهداية يحتمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا اسلم الشفعة يطالبه المشتري
بالرهن حتى لا يرجع عن التسليم والثاني ان الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى
القاضي بها فيطالب الشفيع المشتري بالرهن بالدار المشفوعة انتهى قوله
وقصاص مطلقا اي في نفس وما دونها بان وجب عليه القصاص فرهن
شيئا لئلا يمتنع عن القصاص كذا قال صدر الشريعة قوله فانه اذا هلك
لا يضمن احد مثله او قيمته لعله لو قال لان الضمان ليس بواجب فانه اذا
هلك العين لم يضمن البايع شيئا كما في الهداية لكان حمله على المشاكلة
كما يجيء منه اظهر قوله فبمجرد هذا الاعتبار يسمونه بالعين المضمونة بغيرها
فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك هلك بغير شيء كالمبيع نفسه كذا في غاية
البيان قوله فكانه من قبيل المشاكلة فان وقوع ذلك القسم في صحبة القسم
الاخر وهو المضمونة بنفسها حيث قسموا الاعيان من جهة صحة الرهن بها
عن عدم صحته الى ثلثة اقسام ليسوغ المشاكلة ههنا حيث اطلق
على هذا العين ايضا المضمونة مع انها ليست بمضمونة اصلا لما وقع في صحبة
ذلك القسم ومقترنا له على ما هو المعتبر في المشاكلة قلت قال في الكفاية

في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض ووروده
اذا قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا هلك هلك على البايع فلا
يجب عليه شيء كما اذا هلك الوديعة انتهى ولعل هذا التوجيه اشبه من الحمل
على المشاكلة وقول صاحب الدرر ولكنها تشبه المضمونة ربما يشعر بميله الى ذلك
اولا قوله فهلكه في يد المرتهن عليه قوله فهلكه مرفوع مبتدأ وقوله في يد المرتهن
صفة وقوله عليه خبر المبتدا على ما قرره صدر الشريعة والهلك على وزن فعل بمعنى
الهلاك قوله وهلك الرهن في يد المرتهن اي قبل ان يقرضه الفا كما صرح به
في الكافي فيجب عليه تسليم الالف للراهن قال في الكافي لان الموعود جعل كالموجود
باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجوز
في الوعد فكان مفضيا الى الوجود غالبا بل كان مساويا او اقل اي ان كان
الدين الموعود مثل الرهن قيمة يرد المرتهن الموعود وكذا ان كان الدين الموعود
مثل الرهن قيمة يرد المرتهن الموعود وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك
الفضل امانة كذا في غاية البيان ثم ان قول صاحب الدرر اذا لم يكن الدين
اكثر من قيمة الرهن مع ما قرره في شرحه موافق لكلام صدر الشريعة والاتقاني
وان كان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد بذلك قوله حتى اذا كان اكثر صح
اي ان كان الدين الموعود اكثر يرد قيمة الرهن ولا يرد الزيادة كذا في غاية البيان
قوله فيثبت الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر من ان الاستيفاء
بالمالية اما العين امانة كذا في شرح الهداية للاتقاني قوله فان هلك اي الرهن
برأس المال وثمن الصرف ثم العقد كان لا بد له من ان تقييد الهلاك بان يكون
قبل الافتراق كما في متن الكافي وغيره ليصح التقابل مع قوله وان افترقا قبل
نقد وهلك فانه مقصود في هذا المقام لا محالة قوله وان افترقا قبل نقد وهلك
بطل كذا في الوقاية اي قبل نقد المرهون وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة
ولفظ الهداية وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا قوله لفوات القبض حقيقة وحكما
اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك والهلاك
وجد بعد التفرق كذا في غاية البيان قوله فان هلك اي الرهن ثم العقد صح
لفظ الهداية وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير
مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الاتقاني وهذا ليس على اطلاقه

لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان فى الرهن وفاء به اما اذا كان الرهن اقل منه
فلا انتهى **قوله** وان فسخ اى عقد المسلم قال صدر الشريعة اى اذا كان الشئ
مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد المسلم فحكم رهن بالبدل اى يكون لرب السلم
ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال كذا قال صدر الشريعة يكون رهنا
بقيمته لان المبدل حكم المبدل كذا فى الكافى **قوله** وهلك رهنه بعد الفسخ يهلك
اى بالمسلم فيه يعنى اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم
فسخا فهلك الرهن فى يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اى يكون
على رب السلم ان يؤدى الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك
الرهن صار كأن رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء تتقرر
بالهلاك فصار كأن رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم
اداء المسلم فيه الى المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة **قوله** والوصى كالاب يعنى
اذا رهن الوصى متاع اليتيم بدينه جاز **قوله** ان اقر ان لا دين الضمير فى اقر للمدعى
ولم يذكر فى الشرح ولو قال ان تصادقا ان لا دين كما فى الهداية وغيره لكان اصوب
وقد جرى على ذلك فى الشرح **قوله** فالرهن مضمون اى ان هلك فى يده
بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن فاصالة عليه لان الارتهان حصل
بدين مضمون اى ان هلك فى يده بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن
فاصالة عليه لان الارتهان حصل بدين مضمون على الراهن من حيث الظاهر
فانهما لو اختصما الى القاضى قبل ان يتصادقا على ما تصادقا عليه فان القاضى
يجبر المدعى عليه على الايفاء وذلك كذا فى بعض شروح الهداية ثم انه يروى عن ابى يوسف
خلاف فى الحكم المذكور على ما ذكره صاحب الهداية والاصل فى هذه المسائل ما مر
الخ فى اول كتاب الرهن حيث قال لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه
الحكم دين موعود **قوله** متعلق بيعطولا يذهب عليك ان الاقتصار عليه قصور
والصواب يرهن ويعطى **قوله** حال كون الرهن والكفيل معينين كان لابد
منه فى وضع هذه المسئلة تقييد الكفيل بالحضور فى المجلس والقبول كما فى الهداية
وقد اخل به صاحب الدرر **قوله** فاذا كان الكفيل الخ اشارة الى فائدة تقييد
الكفيل بالحاضر معينين قال صدر الشريعة وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن
او الكفيل معينا بعد البيع انتهى وهو اوضح واحصر مما فى الدرر **قوله** وفى تهايا

وفى تهايا يؤهما كل فى نوبته كالعدل فى حق الاخر اى ان ارتهان واحد منهما
باق ما لم يصل الرهن الى الراهن كذا فى العناية **قوله** بطل حجة كل من شخصين
الخ قال الزيلعى هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى
لانه اثبته فى وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان
صاحب اليد اولى انتهى **قوله** يعنى اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه
عبده الذى فى يده وقبضه وحاصله رجل فى يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما
يقول الذى اليد رهنتنى بالف درهم وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا
فهو باطل كذا فى الكفاية **قوله** فيتعين التهاتر اى تهاتر البينتين لتعذر العمل
بهما **قوله** والرهن معهما ذكر الزيلعى ان هذا القيد وقع اتفاقا حتى لو لم يكن
كذلك واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر
فى المسئلة اولا **باب وضع الرهن عند عدل قوله** قال فى العناية والمراد بالعدل
ههنا من رضى الراهن والمرتهن بوضع الرهن فى يده ورضيا ببيع الرهن عند حلول
الاجل انتهى **قوله** لم ينعزل بالعزل اى لا يعزل الراهن ولا يعزل المرتهن كما يظهر
من الهداية **قوله** الا بموت الوكيل لا يذهب عليك ما فى عبارة الركاكة فان صورة
موت الوكيل ليست من الانعزال لا محالة فلا يصح الاستثناء المذكور ولفظ الهداية
وان مات الوكيل انتقضت الوكالة **قوله** حتى يجبر عليها لدفع الضرر فان الموكل
اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه ذكره صدر الشريعة **قوله**
ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن النسيئة لم يعمل كذا فى الكافى قلت لم يخرج
فى الكافى لا فى هذا المقام ولا غيره بل فى سائر الكتب ايضا هما عندنا على ان مسئلة
بالمحل غير ظاهر **قوله** وان لم يقبض اى وان لم يقبض بعد كما فى عبارة الهداية
وان وصلية **قوله** فهلكه اى هلك الثمن الخ بان نوى على المشترى بان مات مفلسا
او بعد ان قبضه العدل كذا فى شروح الهداية **قوله** ان قبض الثمن اى صح قبض
المرتهن الثمن بمقابلة دينه كذا فى بعض شروح الهداية **قوله** اى البيع والقبض
اراد بالقبض استيفاء الرهن بدينه كما فى بعض شروح الهداية **قوله** فلا يرجع
المرتهن على العدل بدينه كان الصواب ان يقول على الراهن كما افصح عنه الاتقانى
حيث ارجع الضمير المجرور فى قول صاحب الدرر فلا يرجع المرتهن عليه بشئ من دينه
الى الراهن فيكون هذا احتمالا فى الصورة الاتية ورجع المرتهن على راهنه

بدينه كيف لا ومساق الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل وعدم خروجه
من يده بعد فلا يظهر لرجوع المرتهن بالذي على العدل وجه صحة قوله لم يرجع به على
القابض بل يرجع على الموكل كذا في شروح الهداية قوله لان كلا منهما متعد في جواب
بالتسليم أو بالقبض قوله بالتسليم ناظر الى الراهن قوله او بالقبض ناظر الى المرتهن
باب التصرف والجناية في الرهن قوله فيتوقف على اجازة الاقتصار عليه قصور
لا يخفى والصواب ان يضم اليه او قضاء الراهن كما سيظهر من السابع قوله والثمن
رهن اقتفى في هذا الترتيب اثر صاحب الوقاية ولا يذهب عليك انه لا اساس
لكون الثمن رهنا بالصورة الثانية كما يظهر من تقرير كلامه في الشرح فكان
الواجب تقديمه عليها ليتضح اختصاصه بالصورة الاولى وانما تاخر ذلك
تعويلا على قوة القرينة قوله اي المرتهن عقد الرهن كذا في النسخ والصواب
الموافق لكلام الزيلعي وغيره عقد البيع قوله فلو اجازه اي اجاز المرتهن البيع
الثاني الخ وضع المسئلة على ذلك موافق لما في الهداية وكان ذلك لما قصد من التوطئة
لذكر الفرق الآتي ولفظ الكافي فجاز البيع الاول ان اجازه وجاز البيع الثاني
ان اجازه انتهى قوله اي هذه التصرفات من البيع وغيره الصواب الموافق
للهداية وشروحه بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة من غيره فان
جواب المسئلة ما ذكروا ان اقتصر على اجازة غير البيع على ما يظهر من شروح الهداية
ثم ان المراد اجازة كل واحد منها وهذا تكلف صورة المسئلة تلفا قوله
جاز الاول هو البيع اي جاز البيع وان جاز غيره كما قرره في شروح الهداية ثم
انه لو قال جاز البيع كما وقع في عبارة الهداية لكان عبارة متنه ابعد من الاشتباه
والفرق بين المسئلتين الخ مبتداء خبره قوله فيما سيجيء ان المرتهن فائدة في
البيع الخ يعني ان المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق
فائدته كذا في الهداية ومعنى كون المرتهن ذا حظ من البيع الخ هو زيادة الثمن في
البيع الثاني دون الاول قوله سوى البيع لا يذهب عليك ان قوله بعد البيع يغني عن هذا
الاستثناء قوله مع وجود الاجارة في الكل الموافق لسياق كلامه ان يحمل الكل ههنا
على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة من غيره كما نبهناك عليه لكن
الصواب الموافق لكلام القوم تخصيصه بغير البيع من تلك التصرفات كما تحققت
قوله فان كان منها فضل رده اي رده على الراهن قوله وفي اخيه سعى

سعى في كل الدين سواء كان الدين اقل او اكثر من القيمة بخلاف العتق حيث يسعى
في الاقل من الدين ومن القيمة وهذا اذا كان الراهن للمدبر والمستولدة معسرا
واما اذا كان موسرا فيضمن قيمتها على التفصيل الذي ذكرناه في العتق قوله
بلا رجوع على سيده الضمير الى كل من المدبر والمستولدة اي لا يرجع المدبر و
المستولدة بما يؤديان على المولى بعد يساره لانهما اديا من مال المولى والمعتق
يرجع لانه ادى ملكه وهو مضطر كذا في الهداية وشروحه قوله واجنبي اتلفه ضمنه
المرتهن اي المرتهن هو الخصم قوله فياخذ مثله او قيمته اي قيمة الرهن يوم الاستهلاك
لا يوم قبض الرهن هذا اذا كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك
من المرتهن او هلك بدون الاستهلاك فيعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك
كذا في الهداية وبعض شروحه ثم ان عبارة الهداية وعلى الواجب على هذا
المستهلك قيمته يوم هلك بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر قوله او احدهما
بان صاحبه آخر اي اجنبيا كما وقع في عبارة الهداية قوله لان لكل منهما حقا
محترما فيه اي في الرهن حق للراهن في الرقبة وحق للمرتهن في اليد كذا في
غاية البيان والمراد بالحق المحترم ما يكون غيره ممنوعا في ابطاله ذكره صاحب
النهاية في هذا الباب قوله والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا الخ
جواب عن اشكال وهو ان يقال كيف امكن القول ببقاء الرهن وان لم يبق
مضمونا كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله فلا ينفذ باجازة غيره
اراد بغير المالك الغاصب واراد باجازته اي صلته بفعله حيث رهن قوله
وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في الصورة الثانية وانما
صح عطف احدهما على الاخرى باعتبار ان في الثانية استعارة دون الاولى
قوله اي في صورتي الاذن والاستعارة وكذا قوله ليعمل متعلق بكلتا الصورتين
لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة لان مبناها على التوسعة والمسامحة
ولهذا لو استعار دابة مطلقا له ان يركب ويركب غيره وله ان يحمل شيئا
آخر عملا باطلاق اللفظ كذا في غاية البيان قوله يرجع عليه اي يرجع
المعير على المستعير بالاكثر كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولو رهن باقل منه
هلك الباقي امانة الخ عبارة الكافي فاذا رهنه باقل فعند الهلاك انما
يرجع المعير على المستعير بذلك القدر ولم يحصل غرضه انتهى قوله ان خالف

المعير المستعير الذي تقتضيه المعنى كون المستعير مرفوعاً على الفاعلية والمعير منصوباً
على المفعولية نقض الترتيب الطبعي تعويلاً على القرينة ولو عكس وقال
وحالف المستعير المعير لكان أصوب قوله ضمنه اي المستعير بالنصب
تفسير لمرجع الضمير المنصوب فهو من الشرح قوله المعير من المرتهن فهو مرفوع
على انه فاعل للفعل المذكور ولعله لو قال في المتن ضمنه المعير ثم قال في الشرح
اي ضمن المعير المستعير لكان كلامه ابعد من الاشتباه والاوضح الاظهر قول صاحب
الوقاية ضمن المعير مستعيره قوله ويتم الرهن اي يتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن
كذا في الهداية قوله وباقيه اي باقي دينه على الراهن للمرتهن ويضمن المستعير
قدر ما اوفاه من الدين كذا في الهداية ليس للمرتهن ان يمتنع الذي يظهر ان يكون
هذا من المتن وان كان النسخ على كونه من الشرح قوله لانه ان كان اكثر
من القيمة يكون الخ بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفاً فرهنه بالفين ثم افتكه
المالك يرجع بقدر ما يهلك الدين به وهو الالف ولا يرجع باكثر من الالف لانه
لو هلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا افتكه كان متبرعاً
بالزيادة كذا في الكفاية وقال في العناية معنى قول صاحب الهداية ان يرجع بما ادى
اذا كان ما اداه بقدر الدين لا ما هو اكثر منه من قيمة الثوب انتهى وكانهما جعلا قول
صاحب الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين حيث وضع المسئلة فيما ساوى الدين
بالقيمة احترازاً عن هذه الصورة فقط ولم يتعرضا للاحتراز به عن عكسه من كون
الدين اقل من القيمة ولم نجده ايضاً في كلام غيرهما من الشراح وغرر وصاحب الدرر له
الى شرح تاج الشريعة فيه بالامرية قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم لان الزيادة
امانة من جانب الراهن كذا قيل قوله وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن معتبرة كذا في الهداية قوله وكان قد حل
واما المؤجل فقد احاله صاحب غاية البيان الى كلام سبق منه نقلاً عن مختصر الكرخي
وحاصله انه لو استهلكه المرتهن والدين الى اجل غرم قيمة الرهن فكانت في يده رهناً
الى ان يحل الدين وهي من جنس الدين ومثل له في الصفة قبض المرتهن حقه منها
فان بقي شيء من القيمة كان للراهن انتهى قوله والمراد بالجناية على النفس ما يوجب
الخ اي المراد من قوله جناية الرهن عليهما هو جناية النفس او دونها والمراد
بجناية النفس ههنا ما يوجب المال دون القصاص كذا قيل قوله فلا يفيد

فلا يفيد وجوب الضمان لفظ الهداية وجوب الضمان له ولا بد منه لنفي بل قوله عليه
فيما يعني قوله فصارت قيمته مائة اي رجعت قيمته الى مائة بالنقصان في
السعر كما يظهر من الهداية قوله اي باع المرتهن القيد اي العبد الذي يعدل
الفاً وكان رهناً بالف كما وضع المسئلة السابقة وعليه قوله في الشرح
وهو تسعمائة والمراد بيع المرتهن العبد بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته
مائة كما قاله صدر الشريعة وجرى عليه الاتقاني وصاحب الدرر اعتمد في ترك
هذا التقييد على سياق الكلام رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر
لان نقصان السعر ليس هلاكاً لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين
باقياً وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما قرر صدر الشريعة
قوله لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده الخ لفظ الهداية لانه لما باعه باذن
الراهن صار كان الراهن استرده الى آخره انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما
ترى فوقع ما وقع واما توجيه بيع الراهن بالاذن بالبيع فمما يمجه الطبع السليم
قبله اي عبداً مرهوناً قوله فكه اي الرهن بكل دينه وهو الالف هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
سلم العبد المدفوع الى المرتهن بما قاله وقال زفر يصير رهناً بمائة كذا في الهداية
قوله لان العبد الباقي قائم مقام الاول لحماً ودماً كما في الهداية ثم ان الواقع
في النسخ لفظ الباقي من البقاء والموافق للهداية وغيره ان يكون العبارة
الثاني كما هو الموافق للدراية ايضاً قوله فصار كان الاول قائم وتراجع سعره
ولو كان الاول قائماً وتراجع سعره لم يسقط شيء من الدين عندنا فكذا
اذا قام المدفوع مقامه كذا في الكافي قوله يعني رهن رجل رجلاً عبداً قيمته
الف درهم او اقل منه لا يذهب عليك ان كون الرهن بالف درهم او اقل
منه غير فيما سبق حتى يصح اخذه في تفسير هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة
فيما سيجيء بقوله ان لم يكن اكثر من قيمته يغني عن تقييد ما ههنا بكون الرهن
بالف درهم او اقل وكذا قوله فيما سيجيء ودينه مستغرق لرقبته مستغنى عنه
بما سيجيء بعد في آخر المسئلة قوله فيقال للمرتهن اخذ العبد الخ قال في غاية
البيان نقلاً عن القدوري وانما ابتدأ في الجناية بالمرتهن لانا لو خاطبنا الراهن
بالجناية لجاز ان يختار الدفع فيمنعه المرتهن من ذلك لان من حقه ان يقول انا

افدى حتى اصلح الرهن فلذلك وجبت البداية به في الخطاب فاذا افدى فقط سقط
الجناية عن رقبة العبد ح انتهى كلامه قوله لان العبد كله مضمون وجناية المضمون
كجناية الضامن ح كذا في غاية البيان نقلا عن القدوري وقد علله صاحب الهداية
وصاحب الكافي بان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها انتهى قوله
فسقط الدين فان اختيار الدفع سقط دينه لان العبد استحق بسبب كان في يد المرتهن
فيسقط الدين كالهلاك وكذلك ان فدى لانه استحق عليه بدل العبد واستحقاق
المبدل كذا في العبد فانه لا ينتظم صورة الدفع ومعنى قوله وبطل الرهن بحق الرهنية
في العبد وجميع ذلك لفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني في غاية البيان قوله واما اذا كان
فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي فكان العبد رهنا بما بقي
كذا في الهداية قوله مات الراهن باع وصية الرهن ح اي باذن المرتهن كما قال
صدر الشريعة قوله اي نصب القاضي بيان للناصب فان الفعل المبني على صيغة
المفعول وكان الاحسن تقديم هذا التفسير على قوله ليبيعه **فصل رهن عصيرا**
قيمته عشرة بها قوله لانه بصدد ان يعود بالتخلل وهذا لان العقد وقع صحيحا

بصدد

فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا العود المالية المتقومة فيها وزوال
المفسد كذا قال الزيلعي والضمير في لانه يعود الى الرهن وكذا في يعود اي بصدد
ان يعود صحيحا قوله قيل ويعود ايضا بالبيع يعني من فساد يحتاج يمنع مسئلة
البيع ويقول يعود البيع كذا في الهداية اي باخذ الجلد بدرهم ان نخ كذا في بعض
شروحه قوله صار له حصة من الثمن حتى لو استحقه مستحق يرجع بحصته من الثمن
ولو وجد له عيبا تمكن من رده بالعيب كذا قرره الجبازي قوله ويسقط من الدين
حصة الاصل ح قال صدر الشريعة كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النماء فينفك به انتهى قوله مثل ان يرهن ثوبا بعشرة
يساوي عشرة كذا في النسخ فقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله
يساوي عشرة صفة قوله ثوبا وكان الواجب عليه تقديم تلك الصفة الى جنب
موصوفها على ان التعرض بقيمة الثوب مما لا يدخل له في وضع المسئلة فلو قال مثلا
ان يرهن ثوبا بعشرة لكان احصر واصوب قوله لا الدين اي لا يجوز الزيادة
في الدين ولا يصير الرهن رهنا بها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز في الدين والرهن
كذا في الهداية قوله اذا كان الزيادة في المعقود عليه والمعقود به الاول عبارة
عن المبيع والثاني عبارة عن الثمن قوله اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما
كونها ح كذا في النسخ والصواب من جهة اللفظ والمعنى تذكير الضمير بن ارجاعهما
الى الدين قوله لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعض لفظ صاحب الهداية
ولا يبقى محبوسا بعد فسخه فغيره صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه
من الركاكة قوله فان رهن عبدا يساوي الفا وضع المسئلة على ان يكون الدين
ايضا الفا فكان الواجب عليه ان يقول رهن عبدا يساوي الفا بالف كما وقع في
لفظ الهداية والكنز وقد فاته ذلك التقييد قوله فدفع مثله ح يريد الاسترداد
الاول كذا في شروح الهداية قوله فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض لا يذهب
عليك ان الاستثناء المذكور حشو مفسد والصواب صراحة كما وقع في عبارة الهداية
قوله فاذا كان الاول في ضمانه لفظ الكافي فاذا لم يوجد الرد بقي الاول هنا في يده
ومن ضرورة بقائه ان يثبت الثاني لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا وانما رضي
باحدهما فاذا لم يخرج الاول عن ضمان الرهن لم يتعلق بالثاني ضمان انتهى قوله
فاذا زال للاول اي برده كما وقع في لفظ الهداية وقد اوقع قوام الدين الاتقاني
حق هذا المقام من التوضيح حيث قال في بيان قول صاحب الهداية حتى يجعل مكان الاول
وذلك لان تمام عقد الرهن لما كان بالتسليم الى المرتهن كانت تمام نقضه بالرد على الراهن
فاذا لم يوجد بقي الاول رهنا فكان امانة عنده انتهى كلامه جعل الله عمله مبرورا وسعيه مشكورا
قوله ويد الراهن يد استيفاء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب يد الرهن بلا الف
كما وقع في عبارة الهداية وغيره قوله لان الرهن تبرع كالهبة وقبض الامانة ينوب
عن قبض الهبة كذا في الهداية قوله وعينه امانة عن قبض العين انتهى قوله والحكم الثابت
بعلة ذات وصفين العلة ههنا هو الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان
القبض وكونه في مقابلة الدين كذا قرره الاكمل قوله او شراؤه عينا ح لو قال او اشترى
بالدين عينا او صالح عنه على شيء لكان كلامه اسلم عن احتمال التفكيك في الضمير
المذكور لانه ح يتعين كون المعطوف عليه قوله استوفاه ويكون المرجع للضميرين
المرفوعين في الفعلين المذكورين ايضا هو المرتهن بل تحل قوله لان نفس
الدين لا يسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه انه لو ابراء رب الدين المديون

بعد الاداء له ان يسترد ما ادى كذا في النهاية قال صاحب النهاية في علة هذا
التعليل لقيام الموجب هو الدين او نقول الذمة لان الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها ثم ان قول صاحب الدرر ونحوه زيادة مفسدة لان مرجع جميع ما ذكرنا
الى الاستيفاء ليس الا قوله لكن الاستيفاء يتعذر اي ثانيا كما في شروح الهداية
قوله لانه تتعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الدين عين ذمته طلب المديون
عين ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين كما قرر والضمير في لانه الى الاستيفاء
وتعقب من الافعال وهو عبارة الهداية قوله فاذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء
الاول اي اذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الحكمي فانتقض الاستيفاء الثاني
الحقيقي والا يتكرر الاستيفاء كذا في الكفاية قوله وبطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة
بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء كذا في الكفاية

كتاب الغصب

قوله اورده
عقيب كتاب الرهن لان في الاول الخ اراد بالاول ما ذكر في الكتاب اولا وهو
الرهن فمراده بالثاني الغصب قوله هو بمنزلة الجنس في عبارته ما ذكر في الكتاب
تلميح الى ان به ايضا حصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالميتة على ما افصح عنه صدر الشريعة
فهو ليس بجنس حقيقة قوله متقوم احتراز عن الخمر كذا في اكثر المتون والشروح
وهو محل نظر بعد فان الغصب تجري في مال الكافر لا محالة فما الداعي الى اخراجه
عن تعريف الغصب ولعل الصواب ان يقال عن خمر المسلم كما ابان عنه عبارة
صدر الشريعة قوله ولغيره اي لغير من علم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا
ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي قوله الاخير ان يريد على سبيل البدل ولو قال
احد الاخرين لكان اوضح قوله ويجب المثل في المثلي لفظ الكنز ويجب مثله ان
هلك وهو مثلي وقال الزيلعي في شرحه اي يجب عليه مثل المغصوب ان كان
مثليا وهلك عنده انتهى وكلام صاحب الدرر خال عن تخصيص ذلك بصورة
الهلاك قوله والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق لا في بيوت الاكابر
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله لابي يوسف انه لما انقطع
التحق بما لا مثل له فتجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق قوله يوم انعقاد السبب
وهو الغصب والضمير في لانه الى ذلك السبب قوله ولابي حنيفة انه اي
النقل الخ اي النقل الى القيمة يريد ان المثل هو الواجب بالغصب وهو
باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة كما يظهر من سياق كلام الزيلعي قوله

قوله وبقضاء القاضي الخ اي انما ينقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل
لوجوده بعد ذلك كما قاله الزيلعي قوله فيعتبر قيمته الخ مربوط بقوله لا يثبت
بمجرد الانقطاع قوله فيما فعل وبحول النقل والتحويل واحد كما في قوله تعالى
فيئوس قنوط كذا في غاية البيان ولقد اصاب صاحب الدرر في الجعل
احدهما من المتن والاخر معطوفا عليه وفي حكم الشرح له قوله فلو اخذ عقارا
الخ قال في غاية البيان اختلف عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار على
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على
وجه يوجب الضمان واليه مال القدوري وقال بعضهم لا يتحقق اصلا واليه
مال اكثر المشايخ انتهى فقول صاحب الدرر في بدر المسئلة اخذ وقوله في اخرها
لا تنفي اشتراط وهو الغصب بناء كلامه على قول اكثر المشايخ بخلاف صاحب الهداية
والوقاية والكنز فان كلامهم على الاقتفاء اثر القدوري فقيد المسئلة بلفظ
الغصب بناء على ذلك قوله قيل الاصح انه يضمن بالبيع والتسليم لعل نقل
هذا الكلام من عماد الدين ههنا باس المسئلة الاتي فى للمسئلة الاتية
اي الاصح ليس عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم المسئلة الاتية
بل فيما اذا لم يكن مع الغصب اخذ وتسليم واما اذا كان معه اخذ وتسليم فيضمن
ثم ان الضمير في انه الى بل فيما اذا لم يكن مع الغصب اخذ وتسليم واما اذا كان
معه اخذ وتسليم فيضمن ثم ان الضمير في انه الى العقار ويضمن على صيغة المفعول
قوله كان ضامنا بالاتفاق فيه نظر الا يرى ان الامام علاء الدين العالم
العقار وقال في طريقة الخلاف اذا ادعى عنه انسان عقارا فجحد عند ابي حنيفة
لا يضمن كذا في غاية البيان الا ان يدعي كون هذه الرواية شاذة قوله العبارة
الصادرة عن المشايخ ههنا ما ذكرنا لكن العبارة المذكورة انما سبقت
في عبارة الهداية على انها لفظ القدوري ولذا قال ويدخل فيما قاله الخ كما يجيء
في نقل كلامه قوله وبان شراح الهداية وغيرهم الفعل بالتهدم والسكنى
بالسكنى المخصوصة واما من فسر الفعل بالهدم صريحا فهو صاحب الكافي لكنه لم يتعرض
لما اريد بالسكنى بل اقتصر في تفسير النقص بالسكنى على ان الانهدام بسكناه واما من
حمل السكنى على السكنى المخصوصة على ما قرره فهم صاحب النهاية وصاحب الكفاية
وصاحب العناية قوله والسكنى المخصوصة السكنى اسم على ما ذكر في القاموس

ومثل هذه الالف يجعل الاسم مؤنثاً لفظياً على ما صرح به الرضي في بحث التأنيث
ولذلك وصف بالمؤنث قوله بعمل يفضي الى انهدام البناء كالحدادة والقصارة
قال في الكفاية بان كان عمله القصارة او الحدادة فوهن الجدار بذلك او انهدم
كان مضموناً عليه التهمة قوله حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله قال
في غاية البيان وانما دخل انهدام الدار بسبب سكناه وفعله فيما قاله القدوري وهو
قوله وما نقص منه بفعله وسكناه وضمنه في قولهم جميعاً لان انهدام بسبب سكناه وفعله
لفقدان فيهما بفعل الغاصب فيضمنه في قولهم جميعاً انتهى قلت وينظر من كلامه
ان اخذ ما ذكره من عبارة القدوري انما هو بمعونة باء السببية الداخلة على لفظ
سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى في عبارة القدوري السكنى
المخصوصة فلا يكون في عبارته قصور وانما اراد صاحب الهداية بيان مراده وتفسير كلامه
ثم انه ينبغي ان يكون مراد صاحب الهداية بقوله ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار
بسكناه وعمله انه تدخل هذه الصورة فيما قاله القدوري من ضابطة الضمان
لا صورة انهدام الدار بسكناه فقط فانها لا تدخل فيه وحكمها مغاير لحكم المسئلة حيث
لا يضمن فيها ولعل فهم هذا المقام على ذلك المنوال من عناية الله سبحانه على بعض عباده
وعلى حقيقة الحال قوله لا بسكناه وعمله كذا وقع عبارة صاحب النهاية ولعله لو قيل
لا بعمله لكان اخصر واظهر قوله فقال وما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه
فيه حذف من قوله بسكناه عين ما اخذ صاحب الهداية من لفظ القدوري وهو عبارة
العمل له اذ لولاه لم تتحقق سببية للنقص قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت
بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدم تعرض لا يذهب عليك ان دائرة
التمثيل اوسع ولا يلزم من قوله بسكناه وزرعه كون ما نقص بفعله منحصراً فيهما حتى
لا يبقى تعرض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما ان يكون المراد بما نقص بفعله
هو الهدم بخصوصه كما ذهب اليه شراح الهداية في لفظ القدوري ويكون النقص
بالسكنى المخصوصة مسئلة اخرى نبه المصنف في الثانية بالضمان في الاولى او يكون
المراد بما نقص بفعله ما نقص فينتظم مسئلة السكنى المخصوص ايضاً كما انه ينتظم الهدم
فيكون قوله بسكناه مذكوراً بطريق التمثيل على ان يكون من جزئيات مسئلة النقص
بالفعل وعلى كل من الاحتمالين لا ورود لما اورده قوله تحصل له في مدة الاجارة
بنقص بسبب استغلاله بان عرض له مرض او بحافة كذا قال صدر الشريعة والاستغلال

والاستغلال اخذ الغلة بالاجارة قوله وبيان للضمان في المنقول فيه اشارة
الى وجه تغير الاسلوب ههنا بخلاف قوله بسكناه وقوله وزرعه قوله يعني اذا انتقص
شيء من قيمة المبيع الخ قال في الكافي فان المبيعة اذا اعورت في يد البايع لا يجب
شيء في مقابلته ولكن يخير المشتري بين ان يأخذها بكل الثمن او يتركها لانه
ضمان عقد يرد على الاعيان لا على الاوصاف انتهى قوله وان لم يكن فيه تخيير
المالك بين اخذ القيمة الخ اراد بالقيمة قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم
الخصومة على ما صرح به في العمادية وايضاً المذكور فيها هو التخيير بين اشياء ثلثة
والثالث هو الرضا به فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المخل قوله
فكان له ان يلزم الضرر اي كان للغاصب ان يلزم الضرر اللازم اذا اختار المغصوب
في مكان الغصب يوم الخصومة فان فرض المسئلة على كون قيمته في بلد الخصومة
اقل قوله ويطالبه بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وله ان ينتظر
كما سيجيء ذكرهما فان في كلامه ما لا يخفى من تفكيك الضمير وقد عرفت ان المراد بالقيمة ماذا
قوله فنقصه بالاستعمال كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي وغيرهما
فنقصه الاستعمال قوله لاستفادتها ببدل خبيث كذا في النسخ والصواب الموافق
لما في الهداية والكافي بسبب خبيث الا ترى الى قوله وهو التصرف في مال الغير فانه التصرف
سبب لا بدله ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافاً الى السبب فلا بد من ثبوت الخبث فيها
بحكم ذلك السبب وسبيل مثلها التصدق قوله او بالشراء بدراهم الوديعة الخ
اي من غصب الفا فاشترى امة فباعها بالفين ثم اشترى بالفين امة فباعها
بثلثة آلاف فانه يتصدق بكل الربح وهو الفان كذا في الهداية ثم ان عبارة
صاحب الدرر في المتن موافقة لقول صاحب الهداية اشارة الى ان التصدق
انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها انتهى ولفظ الكرخي على ما نقله الاتقاني اي كان يشير
اليها وينقد منها وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما سيجيء فظاهر هذه العبارة
يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها ولعل ذلك لما ان الاشارة الى الدرهم
داخلة في الاشتراء بها فلا مخالفة بين العبارتين فليتدبر قوله يعني ان المودع
والغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح الخ قال الزيلعي فان كان
مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر
القيمة وهو الربح المذكور ههنا فانه لا يطيب انتهى فليكن هذا على ذكر منك قوله

عند ابي حنيفة لو ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق كذا في الكافي قوله كالعروض ونحوها
اراد بنحو العروض الطعام كما صرح به في بعض شروح الهداية قوله لان العقد يتعلق به
هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد يتعلق فيما يتعين انتهى قوله فيستفيد
الرقبة الخ تفريع على قوله لان العقد يتعلق به قوله فظاهر هذه العبارة يدل على انه
اراد به اذا اشار اليها وتقدمها الصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها ونقدها
كما في المتن قوله او اطلق ونقدمها اي لم يشر الى الشئ بل قال اشتريت بالف درهم
ونقدمه دراهم الغصب او الوديعة وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة المذكورة في المتن
بقوله او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب بخلاف هذه الصورة والاختلاف
في حكمها مبني على ذلك قوله الا ان تاكيد بالتقدمها ليتحقق الخبث كذا في الهداية
قوله وبه كان يفتي الامام ابو الليث هو قول الكرخي على ما صرح به صاحب الهداية
قوله لان الغاصب فضولي في حقه اي في حق المالك وشان الفضولي ان لا يكون له
شئ بعد اجازة المالك قوله لانه فضولي في حق مالكه قد عرفت ان شان الفضولي
ان لا يكون له شئ بعد اجازة المالك والضمير في لانه للغاصب وعلل قول محمد في
الخانية بان الاجازة تستند فيما مضى وذكر في الخانية ان الفضولي على قوله قوله لانه
كالمالك الظاهر لانه هو المالك اذ الكلام في استحقاق الملك قوله اي رجل بالاشارة
الى مفعول الفعل المذكور محذوف وفيه تنبيه على مرجع الضمير فيما يجي في قوله فزال اسمه
قوله احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها بيان لحال قوله في المتن فزال اسمه فلو كان
اسقط قوله فوات اعظم منافعه من البين لكان احسن وكانه عول على ما سيجي في
اخر الكلام من كونه تاكيدا له قوله فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد هذه العبارة
مسبوقة من جهة شراح الهداية على وفق عبارته في حكم المسئلة حيث قال زال ملك
المغصوب منه عنها وملك الغاصب وضمنها واما الموافق لعبارة صاحب الدرر فيما يجي
فان يقال فانها لا تدخل في ملك الغاصب بالضمان ثم ان المراد بالذبح المجرد ما يكون
خاليا عن الطبخ والشوي مثلا وسيجي منه حكمه صريحا قوله حيث تعالت شاة مذبوحة
ذكر اكثر الشراح الهداية معه شاة هبة وان كان لفظهم قاصرا عن افادته وقد
اهتم صاحب الكفاية على ذكرها هنا وتبعه صاحب الدرر لا غاية عن ذكر شئ آخر ثم انه
اورد على ذلك بقولهم شاة مشوية مع انها تخالف المذبوحة في حكم قوله ولم يقل اعظم
منافعه اي في المتن كما قاله صاحب الهداية وصاحب الوقاية ثم ان من قال قصد قائل

قايل العبارة المذكورة تناوله الحنطة اذ اغرضها الخ هو صاحب العناية بان قال الظ
انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله فانها اذا طحنت صارت دقيقا لا حنطة انتهى
ثم ان قصد تناوله الحنطة تسامح والمراد قصد انتظام الكلام لجميع هذه المسئلة وذلك
مع ملاحظة ما سيجي حكم الزوال على مضمون هذه العبارة ايضا من جهة العطف ثم انه
اورد بعض الفضلاء على ما قاله صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال
فيه ان الشاة اذا اريت بعد ذبحها او سلخها يزول اسم الشاة لا المنافع كما يجي
من الشارح فالاولى ان يقال واعظم منافعها احترازا عما اذا غصب شاة
فذبحها واربما قلت كلام ذلك الفاضل على ان يحمل قول صاحب الهداية حتى
زال اسمها ومعظم منافعها على جميع القيدين في كل صورة بخلاف مسلك صاحب
الكفاية وفيه بحث اما اولا فلان عدم انقطاع حق المالك في المسئلة المذكورة
ليس مبناه على عدم اعظم المنافع بعد التاديب بل على شئ آخر كما قرره صاحب
العناية واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة ببقاء
الاسم فقط انه يشتمل جميع الفصول المذكورة ومنها مسئلة غصب الشاة وفيما
ذهب اليه ذلك القايل هم بشئ آخر اليه من جهة عدم كفاية بقاء الاسم فيكون
هذا احتمالا للكلام ما اراد به صاحبه قوله كجعلها هرية ونحوها ومن هذا النحو
جعل الحنطة بذرا وكشكا على ما صرحوا به قوله ولا حاجة اليه لان قوله زال
اسمه مغن عنه لانه يلزمه اي يلزم زوال اعظم المنافع زوال الاسم لا ينفك
عنه فيغني عن ذكره وهو مأخوذ من كلام صاحب العناية كما سبق نقله ولعله تناول
زوال الاسم اعظم المنافع في جميع الصور كما ادعاه صاحب العناية وتبعه فيه
صاحب الدرر محل التوقف والاشبه حمله على الغالب قوله وملكه اي زوال ملك
المغصوب منه عنها كذا في الهداية فيجب القيمة في الشاة اذا طبخها او شواها
على الغاصب وفي الحنطة او طحنها المثل ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو ابى
المالك اخذ القيمة واراد اخذ اللحم مشويا لم يكن له ذلك لان الملك قد زال كذا
في الكفاية نقلا عن الايضاح قوله اما المالك فلانه احدث صنعة متقومة احترازا
عن غصب دهنا فاتخذ خاتما لا ينقطع حق المالك لان الصنعة في الاموال الربوية
غير متقومة كذا في الكفاية قوله وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة يعني
الحفظ كما سبق منه قوله كان الرجحان في الذات احق منه في الحال قائمة بالذا

تابعة له فينقطع حق المالك بالشوى والطبخ لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه
العين هالكة من وجه كذا في العناية قال صاحب التوضيح اذا تعارض وجوه الترجيح
فما كان بالذات اولى مما كان في الحال اى الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف
العارضي ليقوم بالشيء بجسب امر خارج عنه انتهى قوله اما باداء بدله كان
المناسب لسباق كلامه ان يقول بقبض بدله قوله او تضمين القاضي الرضاء
من المالك موجود في هذه الصورة ايضا لانه لا يقتضي الا بطلبه كما اشير اليه في
الهداية قوله افاد الامر بالتصدق بزوال ملك المالك اى بيانا انه زائل و
ان الغاصب قد ملكه لان مال الغائب يحفظ عليه عينه اذا امكن وثمنه بعد البيع
اذا تعذر عليه حفظ عينه كذا في الكافي قوله وهي شجرة عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد
الهند ويستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها كذا في الحقائق وغاية البيان
واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره في الساحة فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة
الساحة واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت قيمة
الساحة اكثر من قيمة البناء فلم يزل مالكها عنها كذا في شروح الهداية نقلا عن الكرخي
قوله ان ضمنه قيمتها اى قيمتها يوم الغصب كما ذكره الولوالجي في فتاواه قوله
وضمن نقصانها يوجب هذه العبارة في الشرح غير معلمة بعلامة المتن والصواب
جعلها من المتن فيكون كلامه فيه موافقا لما في الهداية وهو ظاهر الرواية على ما صرح به
حرره اى عليه يبتني ما يجيء منه حيث فسر قوله وكذا الوحوق ثوبا يجب بقوله وان شاء
اخذ الثوب وضمنه النقصان ثم قال في الفتاوى الولوالجي ان فيه خلافا وان هذا
قول محمد وقولهما هو ان المالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء غيرها وان شاء ضمنه
قيمته يوم الغصب وقول محمد اصح انتهى نقله عن الاتقاني قوله وان كانت الدابة
غير ماكول اللحم يجب ذكر صاحب الهداية بناء على ما سبق منه في سباق الكلام من ان
حكم قطع يد الشاة والجزور في حكم ذبحها ولم يسبق ذلك من صاحب الدرر ففي كلامه
من ركاكة عدم المناسبة لما قبله ما لا يخفى قوله وفوت بعضه وبعض نفعه اى بعض
الثوب المغصوب وبعض منافعه ويبقى بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في
الهداية قوله اى بالبناء والغرس الصواب بقلع البناء والغرس كما وقع في
عبارة صدر الشريعة واذا عكس فللغاصب ان يضمن الساحة ولا يقال
للغاصب اقلع البناء ورد الارض كذا في النهاية قوله وسلم اى الغاصب

اى الغاصب الضمير الى الزوائد الملتوت بالسمن فصل قوله فان كان
في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب اى اذا رد الجارية
وولدها لم يضمن الغاصب شيئا كذا في النهاية قوله فماتت عبارة الهداية و
ماتت في نفاسها قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها ليكون في اثر الولادة انتهى
وقد حصل الاستغناء لصاحب الدرر باتيان فاء التعقيب عن التصريح بذلك قوله
ضمن قيمتها وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يضمن المرأة اذا ماتت في نفاسها
بعد ما ترد هكذا في غاية البيان نقلا عن الجامع الصغير والمراد قيمتها يوم علقت
على ما صرح به في الهداية قوله فعلقت بها اى في يد المالك قوله او وقعت
بها بان كانت الجنايت خطأ قوله بعد الرد متعلق بالفعلين على سبيل التنازع
اى بعد ردها الى المالك قوله يعني اذا زنى رجل مكرهة فيه ان حكم المسئلة
واحد سواء كانت مكرهة او مطاوعة ذكره الاتقاني نقلا عن شرح جامع الصغير
للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا مطلق ولم نجد هذا التقييد من جهة غيره
فهو مطالب في ذلك بالفعل قوله فحبلت اى عند الغاصب كما مر في الكافي قال
في غاية البيان وانما قيد بالحبل من زنا لانه اذا كان من الزوج او المولى فلا ضمان انتهى
والتفصيل فيه قوله زنى اى بامة غصبها الح قال بعض العلماء هذه المسئلة في
مذكورة في اخر كتاب الغصب في ذيل مسئلة اخرى مرتبط بها فلا يصح تفصيح الامر فيها
اليه فراجعه حتى يظهر لك ما في هذا التحرير من التقصير انتهى ولفظ صاحب الكافي ولو انه
او ولد فولدته سبب رقيق وضمن بالغصب انتهى اى لو غصبها من غاصبها على ما يظهر
من سباق كلامه واين هذا مما قاله صاحب الدرر قوله وقد مر معناها في كتاب الاشربة
فسر السكر فيما سبق بانه من ماء رطب نقلا من الهداية والكافي ولم يتعرض هناك
للمصنف ولا لتفسيره قال ههنا في الكافي السكر التي من ماء الرطب اذا اشتد و
المصنف ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الكافي ثم قال وفي جواز بيع البارق وتضمينه
وهو المطبوخ ادنى طبخة عند ابي حنيفة رحمه روايتان انتهى قوله ولو كان فعل جاز كذا
في الهداية يعني انا قلنا بضمان السكر والمصنف بالقيمة لا بالمثل لان المسلم ممنوع
عن ذلك ولكن لو اخذ المثل جاز لعدم سقوط المتقوم والمالية كذا في   غاية البيان
قوله والفتوى على قولهما لفظ الهداية قيل الفتوى في الضمان على قولهما قوله كذا
اى يضمن الساعي الح قيل لفظ كذا لا وجه لها ههنا كما لا يخفى لان الساعي

انما يضمن لو سعى بغير حق كما صرح به انتهى قلت هذا اللفظ صدر الشريعة بعينه
والمهمة في ذلك عليه قوله كان يقول له ارتق هذه الشجرة واثر الثمرة
لتاكل انت الاوضح ان يقول في التمثيل للاكل نعم قد ذكر في العمادية ان الامام قاضي
افتى في هذه الصورة ايضا بانه ينبغي ان يضمن قيمته كل لانه استعمله في منفعته

كتاب الاكراه

قوله فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به
رضاه او يفسد اختياره فان فيه بحث وقد يجاب عنه بان مراده فيفوت به رضاه
ولا يفسد اختياره بقرينة المقابلة فلا يكون فيه جعل قسم الشيء قسيما له قوله
الا ترى انه متردد بين وحضر الخ قال الزيلعي والدليل عليه ان افعاله مترددة
بين فرض واباحة ورخصة ويأثم تارة ويوجر اخرى كساير افعال المكلفين
في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طريق الغير والزنا ويفرض عليه
ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له بالاكراه اكل الميتة وشرب
الخمر ورخص له اجراء كلمة الكفر في تلك الحالة واتلاف مال الغير وافساد الصوم
والجناية على الاحرام انتهى قوله في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه
ما يجي يدخل فيه حبس ابيه وابنه وكل ذي رحم محرم منه فانه في الاستحسان
اكراه ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس يقتضي صحة بيعه واقراره
وهبته انتهى قوله والاضطرار يحصل بالاكراه الملجي اي الاضطراب المفهوم
من قوله تع الا ما اضطررتم كما قيل قوله فان عادوا فعد اي ان عاد الكفار
الى الاكراه فعد الى طمانينة القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمانينة كذا في غاية
البيان قوله ورخص ايضا اتلاف مال المسلم بان اكره رجل رجلا حتى ياخذ
مال فلان فيدفعه اليه كذا في الاصل نقله القدوري في مختصره قوله والاتلاف
من هذا القبيل الخ هذا لفظ الهداية بعينه قال صاحب معراج الدراية في تفسيره
بان
اي من قبيل ان يصلح آلة ياخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى وقال في العناية
لان المكره يمكنه ان ياخذه المكره ويلقيه على المال فيتلفه انتهى فما وقع في بعض
نسخ الدرر من لفظ فيفعله تصحيف من قلم الناسخ لا محالة قوله اي لا يرخص
قتل مسلم اي لو اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى
يقتل كذا في الهداية قوله لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما فكذا
لهذه الضرورة كما في الهداية والاصل في هذا ان الاكراه يبيح ما يبيحه الضرورة

الضرورة فلا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة فكذا لا يباح بالاكراه كذا
في غاية البيان قوله الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله لا يذهب عليك ان فرض مسايل الاكراه
على هذا العلم فيناقض ذلك قوله اي لا يرخص قتل مسلم ولم نجد هذه العبارة
من جهة غيره قوله والحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص
ذكره صدر الشريعة يعني انه اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجعا
يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص كما صرح به في الشهادة قوله ولا يرخص بالاول
زنى الرجل اضاف الزنا الى الرجل لان زنا المرأة يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت
بالقتل والقطع على الزنا يرخص لها في ذلك لانه ليس في التمكين معنى القتل الذي
هو المانع من الترخيص في جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع كما ذكره الزيلعي
وعلى هذا مدار قوله فيما سيجي لان الاكراه الملجي لم يكن رخصة في حقه كما كان في
حق المرأة قوله وان لم يكن مكرهة يقتضي بالاكراه الكامل وهو الملجي كما يظهر من
سياق كلام الهداية قوله وانما صار حجة اي في حالة الاختيار قوله ويملكه المشتري ان قبض
الخ اي يثبت بالبيع او الشراء مكرها الملك للمشتري قوله او سلم المبيع طوعا
بان كان الاكراه على البيع لا على الدفع كما في الهداية قوله فوهب ودفع اي فوهب
كرها ودفع طايعا كما في العناية حيث يكون فاسدا قال في الهداية لان مقصود المكره
الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع والبيع بالعقد على ما هو الاصل
فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع انتهى قوله بناء على اصلنا العبارة
هكذا في العناية لكنه بين الاصل بان قيل ان فساد السبب لا يمنع وقوع
الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمتها انتهى وغيره صاحب
الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ان ما ذكره ليس من الاصول التي يترتب
عليها احكام الفروع فلا وجه لقوله بناء على اصلنا قوله ولا ينفذ ما كان قبله
اي قبل شراء ذلك المشتري قوله فيعود الكل جايزا قال جلال الدين الخبازي
ونظيره المشتري واراد الشفيع فباع المشتري حتى تناسخته العقود واجازه
الشفيع واحدا منه فانه يجوز الكل بخلاف الفضول اذا باع وتناسخت البيوع
واجاز المالك واحدا فانه يجوز ما اجازه بعينه قوله فان هذه العقود ليصح عندنا
ترك صاحب الدرر من جنس هذه العقود والتدبير والعفو عن القصاص
والخلع وهذه الثلث مذكورة في كلام القوم صريحة قوله لوقوع الفرقة من جهتها

بمعصية كان النظر الاكتفاء بقوله بوقوع الفرقة من جهتها كما في الهداية قوله
وتاكيد ذلك الطلاق وكان تقرير الكمال بهذا لفظ الزيلعي وعبارة الهداية انما يتاكد
بالطلاق فكان اتلافاً للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف
انتهى قوله فله ان يضمنه موسراً كان او معسراً ضمن كان للحامل قوله لانه لا يحتمل
الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق انتهى قوله
فلا يعمل فيه الاكراه لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوماً
او حجاً او شيئاً يتقرب به الى الله تع ففعل لزمه ذلك وكذا اذا اكرهه على اليمين
شيئ من ذلك او غيره كذا في الكفاية قوله وهو من اللاتي هزلهن جد قال في
النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين والنذر بمعنى اليمين كذا في الايضاح قوله اذ لا مطالب في الدنيا
فلا يطالب فيها كذا في الهداية قال في الكفاية وذلك لانه اوجب عليه حكماً يطالب به
في الآخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذ بها
الحاكم وجبرنا فيكون زايداً على ما اوجبه وهذا لا يجوز انتهى قوله بخلاف التصرف
الفعلي الصادر عن الجوارح لان الانسان ان الافعال لا مردها حتى ان ابن
يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال كذا
في العناية قوله واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره قيل هو ناقص العقل
وقيل هو المدهوش من غير جنون والقول الثالث هو ما ذكره صاحب الدرر
وهو في الحكم بالجنسية معتمد الزيلعي وقال في الهداية والمجنون قد يعقل البيع
ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلاً
عن غيره كما بيناه في الوكالة انتهى والمعتوه في كتب الاصول نوكر فيه قسيماً للمجنون
لا قسماً منه على خلاف ما في الهداية وهو مبني على تفسير الجنون باختلاف العقل
بحيث يمنع جريان الاقوال والافعال على نهج العقل الا نادراً وتفسير العته
باختلال في العقل بحيث يخلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام
المجانين وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه في اثناء شرح المجنون ولم يتعرض
صريحاً بان العته هل هو قسيم للمجنون او قسم منه قوله مختلط الكلام اي يشبه
بعض كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين كما صرح به الاتقاني قوله كيلا يبطل
منافع عبده هو عبارة الهداية بعينها قال الاتقاني في تفسيره لو لم يثبت تح تنفذ

تنفذ البيع الذي باشره كذا الشراء فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون اكسابه
وهي منفعة المولى فيتعطل منافعه انتهى ويوافقه ما في العناية والكفاية قوله ومجنون
مغلوب قال في معراج الدراية وهو الذي لا يصح زماناً في كل الاحوال اي لا يعقل
اصلاً لانه عدم العقل ويحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فان
تصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما يجيئ فيتوقف الى اجازة الولي انتهى قوله
فغير العاقل اي غير العاقل من جنس الصبي كالمجنون وكذا التقدير في قوله و
الغافل لا يقف قوله ولا توقف للولي على عدم التوافق تح اي بين الصبي
وامراته حين البلوغ قوله ولذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان مباشرة
ضمير المثنى في الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية فلا يذهب عليك
في كلام صاحب الدرر من سوء الترتيب قوله ولا اقرارهما اي اقرار الصبي والمجنون
المغلوب الكلام في المحجور واقرار الصبي المأذون يكون صحيحاً كما سياتي في آخر كتابه
كذا قيل قوله لان اعتبار الاقوال بالشرع اي لان اعتبار الاقوال انما
يكون بالشارع والشارع لم يجعل اقوال هؤلاء مما تتردد بين النفع
والضرر معتبرة في حق النفاذ لان القصد وهو ارادة حكم ما باشره من العقود
شرط في جنس هذا التصرف وكذا لم ينفذ بيع الهازل كذا في النهاية ويوضحه ما قرره
صاحب الكفاية حيث قال عند قول صاحب النهاية فان اعتبارها بالشرع
اما الانشاءات فظاهر اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في
المحل حساً وانما صار المحل محروماً ومحرراً ومملوكاً بالشرع واما الاخبارات
كالاقارير والشهادات فموجبيتها ثبتت شرعاً لانها دلالة على المخبر عنه فيجوز ان
لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها انتهى قال في غاية البيان
والاقرار انما جعل حجة ليترجح جانب الصدق على الكذب لانه لا يكذب على نفسه
غالباً مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضا لا يتحقق الصدق
في الاقرار فيبطل الاقرار بالاكراه لان الظاهر انه اقر بذلك كذا بالدفع الشر
عن نفسه انتهى واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان قول في قال في بيان قول صاحب
الدرر وقيل الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة المقر على
نفسه معنى لم يصب قوله وان امكن رده اي رد الاقرار من الصبي والمجنون
المغلوب بناء على ما ذكر قوله في حق الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالحد

ماهو من قبيل اللوم ولفظ الزيلعي في حقهما قوله ولهذا لم يصح اقراره عليه فيهما تعليل
لقوله في الشرح لانه يبقى على اصله الحرية في حق اللوم وانت خبير بان عبارة المتن
انما هي ولم يصح اقرار المدعى عليه لا محالة فلا يذهب عليك ما في شرح المتن والشرح
لما ترى في الاخلال باللفظ والمعنى قوله اى المحجورون سواء عقلوا اولا قال في غاية
البيان سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل وسواء كان المجنون يجن ويفيق اولا
يفيق اصلاً انتهى قوله لما قرانه حجر في افعال الجوارح حتى ان ابن يوم لو انقلب
على قارورة انسان مثلاً فكسرها يجب الضمان عليه في الحال وكذلك العبد
والمجنون اذا اتلف شيئاً لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ويوافقه ما في الكافي
لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة قال بعض العلماء وهذا انما هو في الدين
الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى في مهر من تزوجها بلا اذن ودخل بها واما
ان كان بسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى من كسبه او من رقبته
ان بيعه المولى ولا تأخر الى عتقه لان دين يثبت في حق المولى وان تعذر
البيع كما في المدبر يستسعى في الدين وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب
المفصلة وكان صاحب الكتاب اغتر فيما ذكر بالزيلعي من غير تدبر انتهى يعني الاشكال
في قول صاحب الكافي وان اتلفوا شيئاً ضمنوا وكان لفظ الهداية وان اتلفا
شيئاً لزمهما جعلنا الله ممن يطلب الحق ويصل اليه قوله عند ابي حنيفة لعل الذي
يظهر من سياق ان يكون هذا تقييداً للثلثة المذكورة جميعاً اعني السفه والعتق
والدين فانت خبير بما في ذلك من الخلل فان الفاسق محجور عند ائمتنا الثلثة
باجمعهم والاختلاف بعضهم فيه على ما ظهر من الهداية وساير المعتبرات ان الشافعي
منفرد في جعله محجوراً اقول صاحب الدرر بعد اسطر وعندهما وعند الشافعي
يحجر على الفاسق وهو في ذلك مطالب بتصحيح النقل والصواب الموافق للكتب
ما يجي بعده حيث قال الرشد في المال فاذا انفق مصلحاً لماله لا يحجر عليه ولو فاسقاً
وعند الشافعي في الدين ايضاً انتهى قوله وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه
قال الزيلعي وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل
كالبيع والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه ثم انه قال في البدايع
واختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما في السفيه قال ابو يوسف لا يصير محجوراً الا بحجر
القاضي وقال محمد يحجر بنفس السفه من غير حاجة الى حجر القاضي انتهى قوله

قوله فان ذاته اذا ماتت الخ لعله لو ترك هذا التعليل تعويل على ما سبق منه في تفسير المكاري
المفلس حيث قال هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء الخ كما فعله صدر الشريعة
لكان احسن فان طريق اتلاف اموال الناس من المكاري المفلس يفهم منه
لا محالة ثم ان هذا التعليل مأخوذ بعينه من الكافي قوله بمعنى المنع عن التصرف
اى لا بمعنى الحجر الشرعي والذي يظهر منه ان يكون كلام صاحب البديع على ان
قول القائل يحجر مفتٍ ماجن الخ مستأنف لا تعلق له بما قبله بخلافه في كلام صاحب الدرر
فان المراد بالحجر في قوله ولا يحجر صراح الحجر الشرعي لا محالة فجعل الحجر المقدر في
المعطوف على مرفوعه بمعنى الحجر الحسي مما لا ينبغي تجويزه نعم قيل في قوله تعالى ولله
يسجد من في السموات والارض الآية ان كون السجود المذكور على حقيقة
لا ينافي كون السجود المقدر في المعطوف بمعنى الانقياد لامر الله فان اتحاد
اللفظ كاف في كون اللفظ قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الآن مثل
ذلك لا يناسب اعتباره في عبارة الفقهاء قوله وعند الشافعي في الدين
ايضاً وهذا الحجر الفاسق عنده كما سبق التصريح قبل اسطر قوله لا اى لا يبيع
القاضي عرضه وعقاره قال صدر الشريعة خلافاً لهما فان المفلس اذا امتنع عن
بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص انتهى قال في الاحتياط
المختار وعليه الفتوى **فصل بلوغ الصبي** قوله فوجب ان يدار الحكم عليه
كذا في الكافي وقال في الهداية فيبقى الحكم عليه للتيقن به ولعله اظهر واسلم قوله
لاشتمالها على الفصول الاربعة التي تتوافق الامزاج كذا في النسخ ولعل الصواب
واحد منها يوافق المزاج كما في الهداية والكافي **كتاب المأذون** قوله يعني اذا اذن لعبده
يوماً او شهراً الخ قال الزيلعي ولا يتوقف بزمان ولا مكان انتهى قوله ويثبت
اى الاذن دلالة اذا رأى المولى الخ وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن
بسكوت المولى عندما يراه يبيع او يشتري لان سكوته يحتمل الرضا ويحتمل السخط
فلا يثبت بالشك ذكره الزيلعي قوله احتراز عما اذا رآه يبيع ملك مولاه الخ
جرى في متنه وشرحه على ما في وقاية وهو مخالف لما اختاره صاحب
الهداية حيث قال ولا فرق بين ان يبيع عيناً مملوكاً للمولى او للاجنبي باذنه او بغير
اذنه بيعاً صحيحاً او فاسداً انتهى وقد يقال ان مراد قاضي خان بقوله لم يكن ذلك
اذناً له هو ان سكوت المالك فيما اذا رأى عبده يبيع عيناً من اعيان مال المولى

لا يصير اذنا في حق ذلك التصرف الذي صادقه السكوت لا في حق ساير تصرفات ذلك
العبد في باب التجارة مطلقا ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن
فسكت لا يبطل الرهن فان المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت
لا محالة انتهى **قوله** ويشتري ما اراد لا يذهب عليك ان سياق الكلام على ان يكون
الشيء الذي يبيعه العبد ويراه المولى ملكا من اعيان المالك والموافق له ان يكون
المراد بما يقارنه من الاشتراء اشتراء الشيء معين للمالك فلا يظهر صحة لهذا التعميم وتحقيقها
ما قررناه وما يجيء من قوله نقلا عن المستصفى وشبهه ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء
او شرائه **قوله** فلو اذن العبد مطلقا الخ اي لم يقيد بشراء شيء بعينه ولا بنوع
من التجارة ذكره الزيلعي ثم قال واما اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة
لا يكون ماذونا له لانه استخدام ولو صار ماذونا له لانسد على المولى باب الاستخدام
انتهى **قوله** وله انه تجارة اي تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن
الشيء كان له حكم ذلك الشيء **قوله** اي ياخذها قبالة الارض ان يتقبلها ان
يتقبلها الامام اياه اي يعطيها اياه اي يعطيها مزارعة او مساقاة انتهى **قوله** ووالد
الظاهر وو الدين كما وقع في عبارة الزيلعي **قوله** مثل ما يحط التجار الخ قيل لا حاجة اليه
على قول ابي حنيفة لانه حيث قال في البدايع وان كان الحط من غير عيب ينظر ان كان بالمعروف
مثل ما يحط التجار عادة جاز لانه من توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف بان كان فاحشا
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اراد سوق الكلام على قولهما لكان اولى الاحالة من المتن
انتهى **قوله** ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة دون العبد ذكره الزيلعي
قوله لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين
جاز وكان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه خلافا
لهما بناء على انه يملك ما في يده **قوله** ولا يتكفل لكونه ضررا مطلقا الخ هذه المسائل
المتون والذي يظهر ان ما في الدرر ههنا ماخوذ من الخلاصة وعبارته ولا يجوز للماذون
بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين لا يجوز انتهى
وتطبيقه لما ذكره ههنا من جهة ان المفهوم من مساق الكلام هو انه لو اذن العبد مطلقا
بان تقول مولاه اذنت لك في التجارة لا يصح الكفالة منه مطلقا والامر كذلك واذن
المولى بالكفالة بخصوصها شيء خارج عن هذه المسئلة لم يتعرض له صاحب الدرر
ههنا نعم ما وقع في كلامه من الاجمال او وقع ناظره في غيابة العجب من الاضلال ثم ان

ثم ان ما نقلناه من الخلاصة موافق لما في جامع الفصولين وعبارته كفالة القن باذن
المولى نفس ويجوز ويؤخذ القن به في الرق وبعد عتقه انتهى ولما في البزازية في عبارته
وان كفل العبد باذن المولى نفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء
اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل انتهى ومن غفل عن حقيقة الحال قال
في اول نظره ما قال **قوله** كبيع وشراء واجارة واستجارة الاظهر ان يجعل هذه العقود
باجمعها امثلة للقسمين جميعا ويكون البيع والشراء مثالين للقسم الاول
وما عداهما للقسم الثاني كما صرح به شراح الهداية ولو كان قدم البيع والشراء على
قوله او بما هو في معناهما لكان اظهر ثم ان صورة وجوب الذي بالبيع وهو ان يبيع
ويستحق المبيع والثمن هلك في يده كما في الكافي **قوله** فيتعلق برقبته قال الزيلعي
وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما جميعا ويبدا بالكسب لانه اهون
على المولى مع ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء
ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال يتقدم عليه او دين يقتضيه
فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه انتهى **قوله** وقال شراح هذا الشرح
اي ان البيع الخ اي يبيع العبد بنفسه ويطالب بباقيه اي بما بقي من الدين بعد ما قسم
الغرماء ثمنه يطالب به بعد الحرية ولا يطالب به للحال كذا قال الزيلعي **قوله** ولا يباع
ثانيا لان المشتري الخ اي لو علم المشتري انه يباع عليه ثانيا يمتنع عنه ثم ان صاحب
الدرر اقتفى اثر صاحب الهداية في الاقتصار على ذكر امتناع البيع ثانيا والزيلعي ضم اليه
ذكر امتناع الاستسعاء ايضا ولا ينكر جهة حسنه **قوله** لتقدم حقهم ولا ضرورة فيها
قال الزيلعي لانه لو لم يكن من ذلك لم يحصل غرض في فيها الا الفضل لانه بمعنى الزيادة
كما يظهر من الهداية ولا يظهر موجب لتغيره **قوله** اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر عليه بمعرفة
يحجر الخ هذه العبارة توافق لفظ ثم حجر عليه يعلم منه اي يكون حجره بالعلانية فقط
بدون اعلام اهل سوقه كما كان اذنه كذلك فقول من قال قوله بمعرفته يحجر ظرف مقدم
على العامل انتهى سهو بين **قوله** لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج الخ اخذ
هذا التعليل من كلام الزيلعي وقال في الهداية ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما
رضي بكونه ماذونا على وجه تمكين من تحصيله دينه من كسبه **قوله** وموت مولاه و
جنونه الخ الضمير في جنونه للمولى العبد لا للعبد وكذا في قوله ولحوقه كما يظهر في الشرح

ذكر الغرماء لم يكن فيه الفضل [illegible] فائدة لهم
فيوخذ منه بالفعل وكونه [illegible]
ضدهم انتهى [illegible]

وهو الموافق لما في الهداية وقد ذكر بعض الاماجد انه لو رجع الى العبد يصح ايضا حيث
عد صاحب البدايع جنون العبد مطبقا ولحوقه بدار الحرب من تمام اسباب الانحجار
فلو قال وموت احدهما ولو حكما او جنونه مطبقا لكان اتم او احصر انتهى قوله
فانه يحصنها بعد الولادة يعني ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه
لا يرضى لخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة قوله فيكون الاستيلاد
دلالة الحجر عادة ودليل الحجر كصريحه على ما مر جوابه قوله وله ان المصحح هو اليد اي
المصحح للاقرار قبل الحجر عليه قوله لانه متهم في حقه الخ اي في حق المولى يعني ان العبد
متهم بالميل الى مولاه وايثاره الى الغرماء ولهذا لم يجز بيعه من مولاه بالغبن اليسير
كذا في بعض شروح الهداية قوله لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين
والكلام فيه قوله وبيع مولاه منه اي من العبد قوله مديونا قال صدر الشريعة
سواء كان الدين محيطا او لم يكن انتهى قوله وما وقع في كلام الزيلعي من كون العبد
مستغرقا بالدين لا صحة له قوله وذا اي المأذون ضمن فضلا دينه على قيمته
قال في الهداية وما بقي من الدين يطالب بعد العتق قوله لان حقهم تحول الخ كذا
في النسخ والصواب حقه باقرار الضمير قوله وان باعه معلما دينه هذا الاعلام
لسقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين كذا في حواشي الهداية للخبازي وقال
صدر الشريعة وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان العبد الذي يبيعه مديون
والمشتري رضي بذلك يوهم ان ينفذ البيع رضاء البايع والمشتري فيقول ان مع
هذا يكون للغرماء ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم الخ انتهى قوله وان لم يف
بدينه ثمنه فانه اذا بيع بثمن لا يفي ديونهم كان لهم حق الاستسعاء الى ان يصلوا الى
ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع
وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع كذا في الكفاية قوله
وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا اي ليس الحكم الذي يظهر ان وفاء ثمنه بدينه كناية
عن وصول ثمنه الى الغريم واذا فرض ذلك لا يبقى له حق الرد وان كانت في البيع
محاباة لوصول حقه اليه كما صرح به قاضيخان حيث قال وان كان في الثمن وفاء بديونهم
لا يكون لهم ولاية نقض البيع فلو كان اسقط ذكر المحاباة من هذا المحل وقال وان
وفى ثمنه بدينه لا لكان اصوب قوله لان حقه قد وصل اليه الخ لا يذهب عليك ان
مقتضى هذا التعليل اعتبار وفاء الثمن بدينه فقط دون اعتبار عدم المحاباة

المحاباة قوله والبيوع الخ اذن الصبي والمعتوه مرتبط بقوله في اول هذا الكتاب
وهو نوعان احدهما اذن الحق العبد قوله الولي الاب ثم وصيه الخ ذكر تفسير الولي
ههنا بتقريب ذكر الاذن للصبي والمعتوه في السابق فانه في حكم ذكر الولي للصبي
والمعتوه ولو ذكر في السابق صريحا كما فعله صاحب الوقاية لكان كلامه ابعد عن
الاستثناء والمراد بالولي ههنا من له تصرف في مال الصبي والمعتوه لا الولي في النكاح
ثم ان قوله ثم القاضي او وصيه موافق لما في الوقاية وقد قال الزيلعي بعد ذكر
وصي الجد ثم الوالي ثم القاضي الخ قوله ولو اقر اي الصبي والمعتوه لان الخ
يعني اذا كانا مأذونين كما يدل عليه صريح لفظ صاحب الهداية وغيره واعتمد في
ذلك على سياق الكلام وعليه تعليل المسئلة بانضمام رأي الولي فانه انما يتصور
في الاذن كما لا يخفى كتاب الوكالة قوله لم يقل اهل التصرف لئلا يتوهم ارادة
التصرف المذكور الخ وهو التصرف الذي وكل به فان قوله تفويض التصرف في امره
قوة قولك تفويض الرجل تصرفه في امره على ما يتبادر قوله لاستلزامها بطلان توكيل
المسلم كافر الخ مع انه جايز عند ابي حنيفة رحمه الله على ما مر جوابه قوله اي يعقل ان البيع
سالب الخ كان الظاهر ارجاع الضمير الى التصرف اعم من البيع والشراء الا ان
يقال مبنى الكلام على التسامح والمراد ذلك وتخصيص البيع والشراء بالذكر
انما هو بطريق التمثيل قوله تفرع على قوله كون الموكل اهل التصرف بقوله فصح
الخ الذي يظهر انه حشو بلا طائل فانه لو قال فصح توكيل الحر البالغ الخ لكان الكلام غنيا
عن التصريح بمسئلة الحكم بخصوصها كما فعله صاحب الوقاية قوله عبدا كان او صبيا قال
صدر الشريعة والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه
المولى قوله فيتناول الصور الاربع هي توكيل الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل
المأذون مثله او الحر البالغ وهو ظاهر فان الحر ليس مثل العبد ولو كان مأذونا فلا
يتناول العبارة المذكورة الا صورتين من الصور الاربع المذكورة والعجب من صاحب الدرر
انه قال ذلك بعد ما نص صدر الشريعة على خلافه حيث قال عند قول صاحب الوقاية
مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل
المأذون مثله او الحر البالغ انتهى قوله والتوكيل عطف على توكيل المسلم لا يذهب
ما في زيادة ذلك ايضا من ارتكاب حشو منه وكان الصواب ان يقتصر ههنا على قوله
بكل ما يعقده بنفسه بان يكون الباء متعلقة لقوله فصح توكيل الحر البالغ كما قررناه

قوله حتى لو صرح به ايضا اي اذن الموكل صريحا بان يوكل غيره كما صرح به بتوكيل نفسه
قوله ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر وقال بعضهم يحلفه القاضي انه يريد السفر
ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية قوله والخلاف في اللزوم فهل يتم بتبرؤه
ويلزم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في الكفاية قوله لما فيه من نوع شبهة
لشبهة العفو عن القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة
ان يدعي المال ولا يدعي السرقة كما قاله صدر الشريعة قوله ولو زاد جاز امره كذا
في الشرح والظاهر امرك على ما وقع في عبارة الخانية قوله حتى الطلاق والعتاق قال في
الخانية واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك وقال بعضهم
لا يملك الا اذا دل دليل كسابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى وما مال
صاحب الدرر الى الفتاوى الصغرى ترجيح للقول الاول قوله كما لو قال ما صنعت
من شيء فهو جائز قال في الخانية ذكر الناطفي انه اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز
صنعك وروي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن
ابي حنيفة رح انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى انتهى وهو
مخالف لما نقله صاحب الدرر الى الفتاوى الصغرى حيث قال وبهذا التعليل تقتضي
انه اذا طلق امرأته جاز فيفتي بهذا حتى تتبين خلافه قوله في عرف اهل المعاملة
قال الامام الزاهدي في شرح مختصر القدوري قوله كل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه المراد به انه يصح اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لا انه
شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع قوله وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح فمراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه
الى نفسه لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف انتهى ثم ان الوكيل بالبيع او الشراء
لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول
العمادية وليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في محل الحاجة ان شاء الله تعالى قوله
ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان هذا قوله في صورة الشراء او لا يقول
لاجل فلان فلا يخالف لما قرره الزاهدي من انه يصح اضافة هذا القسم الى نفسه
ويستغني عن اضافته الى الموكل كما مر نقله قوله اي يخاصم لان الاصل ان يجعل
اول الفعلين على صيغة المعلوم وثانيهما على صيغة المجهول ويتصور في كل واحد
منهما كل واحد من مسئلتي الشفعة والعيب على ما يظهر من شروح الهداية

الهداية قوله وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه قال صاحب جامع الفتاوى في اول كتاب
المأذون الاب موكل من جهة وكيله وح لا يقدر على المنع انتهى قوله لان المشتري
اجنبي عن العقد الصواب لان الموكل كما وقع في عبارة الزيلعي ومنشأ غلط
صاحب الدرر التقصير في اخذ المراد من عبارة الهداية حيث قال لانه اجنبي عن العقد
وحقوقه والضمير في لانه للموكل على ما يقتضيه صحة المعنى وظنه صاحب الدرر راجعا
الى المشتري فوقع فيما وقع قوله لان المقبوض حقه اي حق الموكل قوله واعترض
عليه بانه يخالف لاطلاق قوله عليه السلام الخ هذا الاعتراض مأخوذ من العناية ولعل
الجواب المذكور لصاحب العناية قوله وانما فرع على ضمير المتن لمسئلتي العتق وفساد النكاح
ومن جمع بين التفريعين فيما رأيناه هو الزيلعي وقد عرفت في الكنز والوقاية هذه
المسئلة اولا فقط قوله لانها من قبيل الاسقاطات لا يذهب عليك ان هذا التعليل
يتأتى في النكاح والخلع والصلح عن انكار وامثالها فينبغي ان يعلل بانها سفير
لان احكام هذه العقود انما يثبت بالقبض فلا يجوز ان يكون الوكيل اصيلا فيه
لانه اجنبي عن المحل الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف البيع
لانه يتعلق بالعبارة وهي له على ما قرره صاحب الكافي قوله وكذا الحال في البواقي
يعني ان البواقي كالمذكور في ان العقد من الاسقاطات والوكيل فيها سفير محض بوجه آخر
قوله واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يصالح
يتوجه عليه اليمين فان صالح يكون بدل الصلح فداء لذلك اليمين قوله
وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم الخ انت
خبير بان صدر الشريعة معترف بصحة كلام القوم في حكم المسئلة وليس بمنكر للفرق
ولا قائل بالتسوية بين الصلح عن اقرار والصلح عن انكار يكون كبيع الخ وليس
اعتراضه على القوم الا من جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار مما يضيفه الوكيل الى نفسه
والصلح عن مما يضيفه الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا يتم عقد الصلح فيما اذا كان الصلح
عن انكار واضافه الوكيل الى نفسه والامر بخلافه وبهذا التقرير يتضح ما في قوله في الشق
الاول من الترديد فانه عين النزاع اذ الكلام ههنا على ما اشرنا اليه انما هو في رجوع
الحقوق دون تمام عقد الصلح وما ذكره صدر الشريعة هو الثاني دون الاول
فكيف يكون عين محل النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلال الضابطة المذكورة من جهة
عدم الاطراد قلت ما ادعاه صدر الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين ان يكون

عن اقرار وانكار في الاضافة ممنوع بما قلناه عن الزاهدي فان مقتضى ما قرره
هو ان الصلح عن انكار لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف
الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة
في الموضعين فافترق الصلحان في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح والايضاح
قوله حتى لا يثبت به الملك اي للموكل كما صرح به في الهداية فلو وكل به واستقرض له
الوكيل كان له لا للموكل كذا في العناية قوله لا الرسالة كان يقول ارسلني اليك
فلان وتستقرض منك كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض باب الوكالة بالبيع
والشراء قوله وهي ما بين النوع والجنس بان يكون الجنس انواعا
ما يظهر من كلام الزيلعي قوله يقع على البر ودقيقه كذا في الهداية وقال بعض
مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى المهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والمشوي
ونحوه وقال صدر الشريعة وعليه الفتوى كذا في الكفاية نقلا عن الذخيرة قوله
يعني يقع الى آخر دراهم وقال الى آخره قال الزيلعي واذا لم يدفع اليه دراهم
وقال اشتري طعاما لم يجز على الآمر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم تبين له
مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل
لا يقدر على تحصيل مقصود الآمر بما سمى له انتهى قوله حتى لو تبايعا عينا
بدين اي اشترى شيئا بدراهم على المشتري كما صرح به الزيلعي قوله
لا يبطل العقد ويجب عليه مثله كذا في الزيلعي قوله فصار الاطلاق والتقييد فيه
سواء اي في التوكيل اما صورة الاطلاق فبان قال اشتر لي عبدا بالف من غير
ان يضفه الى ما عليه من الدراهم وصورة التقييد بان قال اشتر لي عبدا
بالدراهم التي عليك كذا في غاية البيان وفيه ايضا يعني انه اذا يعني انه اذا
اطلق الشراء بدراهم مطلقة جاز على الموكل وكذا اذا قيد بدراهم الدين
فصار كما اذا عين البايع او المبيع انتهى قوله ولهذا انها تتعين في الوكالة فانه
اذا قيد الوكالة بها عينا كان او دينا فهلك او سقط الدين تبطل الوكالة كما
قرره صدر الشريعة قوله ثم استهلك العين او اسقط الدين الى الذي
يظهر من قوله باسقاط رب الدين عن المديون ان يكون هذا الفعل على
صيغة المفعول ثم انه ذكر الاستهلاك لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل في
استهلاك الوكيل الدراهم المسئلة اليه لانه تضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها

مقامها فتصير كانها باقية قد ذكر الاستهلاك ليتبين ان الوكالة تبطل بها كذا
في العناية قوله كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين ههنا هو البايع كما
صرح به في شروح الهداية قوله بلا توكيل بقبضه اي لا يجوز ذلك الا اذا وكله بقبضه
لنفسه كما قال الزيلعي وهو الدين وانما يملك الموكل الدين لانه وصف ثابت
في ذمة المديون فاذا كان لا تملكه قبل القبض كان امرا وتوكيلا بما لا يملكه وهو
باطل وهذا كما قال اعط مالي عندك من العين من شئت والقه في البحر كان
التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه كذا في غاية البيان قوله وكلاهما غير جائز لعدم
القدرة على التسليم وكل منهما اي تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل
بقبضه والامر بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض قوله لكونه اجنبيا عن ماليته
للمولى كذا في شرح الهداية قوله لان ماليته في يده كذا في النسخ والصواب لان
ماليته في يده كما وقع في عبارة الهداية قال الاتقاني في شرحه استثناء من قوله
اجنبي عن ماليته وكانه قاله جوابا بالسؤال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان
البايع حبس العبد لاجل الثمن فقال ليس له ذلك لان ماليته في يد العبد
وهو مشتري انتهى وتوضيحه هو ان البايع اذا اراد حبس العبد حتى يأخذ الثمن
لم يكن له ذلك لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء
حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبايع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا
بين المبيع والمشتري فصار قابضا له بنفس الشراء فصار كالوديعة
اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه
لا يكون لرب الوديعة حبسها فكذا هناك كذا في الكافي قوله صح فعله للامتثال
كذا في النسخ على انه من الصحة والصواب الموافق للهداية والكافي صلح فعله امتثالا
من الصلاحية قوله عتق اي على المولى كما صرح به في الوقاية قوله وقد مر ان العبد
اذا كان محجورا لفظ الزيلعي والوكيل اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق
اليه انتهى قوله عتق عليه عبارة الوقاية بعينها ولعل الضمير المجرور في عليه
للمولى واما ارجاعه الى ذلك المال كما ذهب اليه صاحب الدرر فلا يرى له
وجه صحة كيف لا وقد ذكر القوم ان الالف الذي اخذه من العبد ودفعه
الى الموكل كان المولى مجانا ويجب على المشتري اذ على المعتق الالف
كما قرره الزيلعي قال الامام قاضيخان في الجامع الصغير وفيما اذا بين

الوكيل للموكل انه اشترى للعبد بل يجب على العبد الف اخرى لم يذكر في
الكتاب ينبغي ان يجعلان الاول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه انتهى كلامه
على ما نقل عنه صاحب النهاية فقول صاحب الدرر اى على ذلك الحال تمام لا يكاد
يصح قوله فمات اقتفى في ايراده هذه العبارة اثر صاحب الهداية والوقاية
ولكن لما في كلامهما من الترديد بحسب الموت والحيوة بخلاف كلام صاحب الدرر
فما في كلامه من الخلل واضح بحيث لا يخفى على احد والصواب ان يقال المامور ثم
يقال ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا الخ ثم يقول
وان كان امره بشراء عند نفسه الخ كما في الهداية قوله والمخبر به في التحقق
والثبوت يستغني عن الاشهاد هو على صيغة اسم الفاعل اى الذى
اخبر بانه ملك استئنافه قوله لانه يخبر عما لا يملك انشائه وهو البيع ليتمكن
من الرجوع بالثمن بواسطة البيع والمخبر اذا اخبر بشيء انتهى ولا يملك
انشائه في الحال لا يكون القول قوله وتتضح ذلك في مسئلة الرجعة
اذا قال الزوج راجعتك ان كانت العدة باقية صدق لانه اخبر عما
يملكه والا فلا كذا هذا كذا في حواشي الهداية للشيخ حميد الدين ثم ان المراد
بالذى اخبر عنه هو الرجوع بالثمن والمراد بما لا يملك استئنافه سببه وهو
العقد قوله وغرضه الرجوع وبالثمن والآمر منكر اى غرضه الرجوع بالثمن
على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر كما يظهر من الهداية وسيجيء بعبارته لان
الوكيل كالبايع منه اى من الموكل وهذا لما تقرر من ان بينهما مبادلة حكمية بدليل
ما ذكر من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة وهو البيع ولا نسلم ان العقد
لا ينفسخ بل ينفسخ بينهما وان لم ينفسخ في حق البايع قوله لحصول راى
وكيله وعدم المخالفة لفظ الزيلعي لانه حضره رايه وهو المقصود فلم يكن
مخالفا انتهى قوله لكن نوى الشراء له بان قال نويت الشراء
للموكل كما صرح به في الهداية قوله فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه
كذا في الهداية ولو اورده بالواو لكان كلامه احلى من ايهام خلاف المقصود
قوله حملا لحاله على ما يحل شرعا الخ تعليل لقوله في الحق او اضاف العقد
الى ماله اى لا يكون ما شراه الوكيل في هذه الصورة له بل للآمر بناء
على ذلك يريد ان الظاهر من حال المسلم ذاك وان لم يتعين الدراهم

الدراهم كذا في الكافي قوله اذ الوكيل يسع طعاما الخ اى الوكيل بقبول
السلم قوله على ان يكون الثمن لغيره يعني به المسلم اليه قوله ولا نظير له
في الشرع لان من باع ملك نفسه من الاعيان على ان يكون الثمن لغيره
لا يجوز فكذلك في الديون كذا في الكفاية قوله وان لم يتعلق به الحقوق اى
حقوق عقد الصرف في السلم لان حقوقهما يرجع الى الموكل لا الوكيل قوله
بخلاف الرسول لان الرسالة الخ قال في الهداية وينتقل كلامه الى المرسل فصار
قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قوله اى صدق المشتري زيدا في
انكاره اى يقول فلان المشتري له لم آمره بالشراء قوله اى لا يأخذه زيد
بل يكون للمشتري كما قاله الزيلعي قوله لان اقرار المشتري ارتد برده
والاقرار مما يرتد بالرد فينفذ على المشتري لان الشراء اذا وجد نفاذا
لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قاله الزيلعي قوله الا برضاه عبارة الهداية
وغيره الا ان يسلم المشتري له وهو اظهر وقد جرى عليه في الشرح
حيث قال فاذا سلمه واخذه قوله لان المشتري على صيغة المفعول وهو
زيد في التصوير المذكور والضمير في له الى الموصول وهو اللام الداخلة على الصفة
قوله فاذا سلمه واخذه اى سلمه الى زيد المشتري له واخذه زيد قوله
مما يباع منه به قال صدر الشريعة وانما قال مما يباع منه بدرهم بل باقل يكون
الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يباع وما يباع منه بدرهم
لا اقل انتهى قوله لزم الآمر منه بنصفه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
منوان بدرهم كما ذكره صدر الشريعة قوله اما في الاول كذا في النسخ و
الصواب اما في الثاني فان المذكور بعد هذا المسئلة الثانية لا محالة والذى
يظهر ان يكون ههنا سقط من اصل النسخ كان يقول اما الاولى فظاهر
واما في الثانية الخ قوله وبالاكثر مخالفة الى الشر فيقع عن المشتري الخ
هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما باكثر من نصف
الالف بما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله العبد
الباقي فهو جائز ذكره الزيلعي قوله اى المشتري الالف لفظ المشتري على
صيغة المفعول ولو قال بدله اى المبيع كما قاله صدر الشريعة لكان ابعد عن
الاشتباه قوله والآمر يدعي عليه خمسمائة وهو ينكر لفظ الزيلعي والآمر يدعي عليه

حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول قوله صدق اى الآمر بلا يمين
وهو فى ذلك مقتف اثر صدر الشريعة حيث قال واعلم ان المراد بقوله صدق
فى جميع ما ذكره التصديق بعد الحلف انتهى لكنه فى ذلك يطالب بتصحيح النقل ولم نجده
صريحا فيما عندنا من الكتب وكذا حال قوله فى المسئلة الآتية صدق الآمر بلا يمين
قوله لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور اشترى بغبن فاحش اى لا يذهب
عليك ما بين المقدمتين من عدم الملائمة وترك التناسب ظاهرا والصواب الموافق
ما فى الهداية ونصه لانه خالف حيث اشترى جارية تساوى خمسمائة والامر
يتناول ما يساوى الالف فيضمن انتهى وكان الموافق له ان يقول والمأمور
خالف حيث اشترى جارية يساوى خمسمائة والامر يتناول ما يساوى
الالف فيضمن انتهى وكان الموافق له ان يقول والمأمور خالف حيث قال والمأمور
بشراء امة تساوى الفا لا يملك شراء امة تساوى خمسمائة فتلزم الامة
انتهى نعم اذا اشترى ما يساوى خمسمائة بالف يكون غبنا فاحشا والمأمور
لا يملك ان يشترى بغبن فاحش فيكون فيه ايضا مخالفة الامر فلم يلزم الآمر
كما يظهر من كلام الزيلعى لكن يحمل على ذلك يحتاج الى ارتكاب تأويل بعيد فى
قوله لانه امره بشراء عبد بالف بخلاف تأويله فى التعليل الاول قوله فيقع
كذا فى النسخ ولعل لفظ عنه ساقط من قلمه كما قال قبيل هذا فيقع عن المشترى
وعبارة صدر الشريعة والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع
من الآمر بل يقع عن الوكيل انتهى قوله فيجب التحالف لفظ الهداية وموجبه التحالف
قوله ويفسخ العقد الذى جرى بينهما اى العقد التقديرى وهو ما يسمونه
بالمبادلة الحكمية لا التحقيقى فى كذا فى الهداية وبعض الشروح قال الزيلعى ثم اذا حلفا
يفسخ العقد بينهما ويلزم الجارية المأمور لانتقاض ملك الآمر بالفسخ انتهى قوله
وصدق البائع المأمور فات صاحب الدرر هذا القيد فى المتن وهو مذكور فى جميع
المتون وقول صاحب الوقاية وان صدق البائع المأمور انتهى ظهر كما سيظهر
ثم ان فى المسئلة قولا آخر مذكور فى الهداية وغيره وهو انه لا تحالف فيما اذا صدق
البائع المأمور وهو قول ابى منصور الماتريدى وذكر صاحب الهداية انه اظهر وحكم
صاحب الكافى بانه هو الصحيح والقول المذكور فى الدرر هو قول الفقيه ابى جعفر رحمه الله
وقال قاضيخان هو الاصح وحكم صاحب الوقاية بانه اظهر لا يقال قصد صاحب الدرر

والمأمور

الدرر بترك هذا القيد فى المتن الاشارة الى تصحيح قول قاضيخان فان مقتضاه انتظام
حكم التحالف للمسئلتين فيكون موافقا لذكر صاحب الوقاية ذلك بان الوصلية
لانا نقول نعم لذلك وجه وجيه لولا تغييره لذلك المتن مما يشتمل على الجملة
المذكورة وقد ذكره فى صورة التقييد تحالفا لانهما اختلفا فى مقدار الثمن وقد ذكر
فيما قبل ان الوكيل مع الموكل تنزل منزلة البائع والمشترى والحكم فيما اذا اختلفا
فى مقدار الثمن ذلك **فصل الوكيل بالبيع والشراء** لا يعقد مع من ترد شهادته له
قوله وسيده لعبده الصواب وعبده ومكاتبه فان قوله كاصله وما عطف عليه بيان
للموصول وهو مشهود له والسيد لا يكون مشهودا له والسيد لا يكون مشهودا له
للعبد اذ العبد لا شهادة له وما يقصد بالافادة ههنا هو عدم صحة شهادة
السيد لعبده دون عكسه فان عدم صحتها للسيد ولغيره مفروغ عنه قوله من عيب
لا يحدث مثله التقييد بذلك تكرار بلا طائل فان المذكور جميعه هو حكم قوله فان كان
مما لا يحدث مثله مع ما فيه من التسامح والمراد فى عيب لا يحدث مثله او لا يحدث مثله
فى هذه المذكورة كما سبق ثم ان قرين الشرط المذكور على ما قرره صاحب الكافى
وان كان عيب يحدث مثله قرره ببينة او بابائه يمين فكذلك وان رده باقراره
فيما يحدث لا الآمر بذكره تمام كلام صاحب الدرر ههنا من تقصير ينبغى ان لا يذهب
على احد ثم ان قوله وباقراره يوجد فى النسخ على انه من الشرح والصواب
كونه من المتن كما ظهر من الكنز والوقاية لتوقف انتظام المعنى على ذلك قوله ولم يكن
توكيلهما بلفظ واحد كذا فى النسخ والصواب الموافق لما يجيئ منه وكان توكيلهما
بلفظ واحد كما وقع فى عبارة الزيلعى قوله لانه تفويض الى المشبه لو قال الى رأيهما
كما فى الهداية لكان كلامه اظهر فان تعميم المشبه للصورتين يحتاج الى تمحل قوله فيقتصر
الى المجلس لفظ الهداية الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس واذا كان التطليق
مملوكا لهما لا يجوز لاحدهما التصرف بغير اذن صاحبه انتهى قوله اى باذن الآمر قال
بعض العلماء الاولى ان يقول اى باذن الآمر او باعمل برأيك ونحوه الا ان يقال
الاذن يعم الكل انتهى هو كلام حسن غير ان مقتضاه ان يكتفى فى المتن ايضا بذكر
اذن الآمر مع ان المتون مملوة بخلافه قوله ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما فى الزيادة
كان الظاهر ان يقول فى الزيادة فى البيع والنقصان فى الشراء وفى اختيار من تقابلا بهما
كما قاله الزيلعى والاقتصار على ما ذكره قصور لا يخفى **باب الوكالة بالخصومة والقبض** قوله

متشبه

تىال افضت حتى فى التقريب بحث ظاهر قوله لكن العرف بخلافه اى بخلاف
ما فى اصل الرواية والعرف حاكم على الوضع وغالب عليه قوله والفتوى على انه ايضاً
لا يملكه هو ايضاً قول زفر لخصوصه كما يظهر فى الكافى وغيره قال صاحب غاية البيان
يملك القبض اتفاقاً فى جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك لفساد
الزمان انتهى قوله الوكيل بجا اى بالخصومة اذا ابى اى امتنع عن الخصومة لا يجبر
عليها لم نجد هذه المسئلة هٰهنا لا فى المتون ولا فى الشروح وقد سبق منه
موافقاً للهداية وغيره فى باب رهن يوضع عند عدل ان الوكيل بالخصومة اذا غاب
موكله يجبر على الخصومة وبينهما مخالفة ظاهرة اللهم الا ان يحمل الاباء على الاباء حيث
يكون الموكل حاضراً والله ولى التوفيق وهو بالاستعانة فى تحقيق الحق حقيق قوله
اى ان كان اقراره عند غير القاضى فشهد به شاهدان عند القاضى لا يصح عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف لعم يجوز وان كان عند غير القاضى وعند زفر
والشافعى لا يجوز اصلاً ذكره صدر الشريعة قوله وان انعزل به متعلق بقوله
دون غيره كما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال لكن اذا اقيمت البينة على اقراره
فى غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه انتهى ومن قال
فى تغيره اى عزل نفسه لاجل وقع الخصم انتهى بناء على ما زعمه من ان يكون هذا
القول متعلقاً قصداً اخطأ خطأً بيناً قوله وكذا اذا استثنى الاقرار اى اى ينعزل
به فى هذه الصورة ايضاً قوله فى الشرح ولكن يخرج عن الوكالة توضيح لذلك
ولقد اصاب فى التمثيل بنحو وكلتك غير جائز الاقرار حيث افصح عن ان هذه المسئلة
ليست متعلقة بمسئلة التوكيل بالخصومة على ما يظهر من لفظ الخانية حيث قال ولو وكل
رجل رجلاً واستثنى اقراره صح هذا التوكيل وعن ابى يوسف اذا استثنى اقراره
لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل وان كان اقرار الوكيل ان الموكل استوفى دينه
او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجاً عن الوكالة
انتهى قلت هذا القول مخصوص الخانية بابى يوسف وعند غيره يصح هذا التوكيل
وذكر فى الكافى ايضاً ان الحكم عدم الصحة فى المسئلة رواية عن ابى يوسف فى ظاهر الرواية
على انه يصح وليس فى ساق كلامهم ما يرجح قول ابى يوسف ففى ايراد هذه
المسئلة هٰهنا على هذا الوجه ما لا يخفى من الوكالة وهذه المسئلة غير متعرض
لها فى الهداية وغيره من المتون قوله صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب

صاحب المال بقبضه على الفرع لم يصح اى لم يكن وكيلاً فى ذلك ابداً الا قبل براءة
الكفيل ولا بعدها كذا فى الهداية وبعض شروحه وكذا هذا قوله بخلاف الرسول فيه
وكيل الامام ببيع الغنايم الى ان قال ذكره الزيلعى فى كتاب الكفالة فى ذيل
المسئلة من مسائلها وهى الكفالة بالثمن للموكل وعبارته فاذا ثبت ان الوكيل
اصيل فى القبض فاذا ضمن صار ضامناً لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول الخ وكان
الواجب ربطه بما سيأتى من قوله والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن البايع عن المشترى
لم يخرج واما ربطه بمسئلة توكيل كفيل بمال بقبضه كما وقع من صاحب الدرر فلا معنى
قوله لكونها لازمة بخلاف الوكالة فانها غير لازمة لانه متبرع يرجع اى الموكل
قوله فيفسد الاداء قال فى الكافى فلم يصير بقبضه قبض الطالب فبقى الدين فى ذمة
الغريم كما كان انتهى قوله وهو مظلوم فى هذا الاخذ اى الغريم مظلوم فى اخذ
رب الدين منه ثانياً كما فى شروح الهداية قوله اى شرط على مدعى الوكالة الضمان
عند الدفع وقال اضمن لى ما دفعت اليك حتى اذا اخذ منى الطالب ثانياً اخذ ما دفعته
اليك منك فح يرجع على الوكيل وان صدقه على الوكالة كذا فى غاية البيان قوله
لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضى بمثله لو قال لانه اقر له بحق قبض مال الغير كما
وقع فى عبارة صاحب الكافى لكان اظهر قوله لان اقراره على الغير غير مقبول هو لفظ
الزيلعى وعبارة الكافى لانهما اذا اتصادقا على حيوته فقد اتفقا انه اهل الملك فكان
اقراراً بملك الغير قوله تركها اى الوديعة المودع ميراثاً له سقط من لفظ الكافى قوله
ولا وارث له غيره وهو مما لا بد من ايراده قوله وادعى الغريم قبض دائنه اى ولا بينة له
كما صرح به صدر الشريعة وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما سيجئ ولم يثبت الا بمجرد
دعواه فيؤمر بالدفع قوله لان وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال هو عبارة الزيلعى
بنى الكلام على لفظ الكنز وكان المناسب لمتن الدرر ان يقول هٰهنا تثبت بقوله •
قبض دائنه قوله واستحلفه اى الغريم دائنه يعنى اذا حضر الداين بعده وانكر القبض
كما صرح به صدر الشريعة قوله لا الوكيل لانه نائب انتهى واستوضح صاحب الكافى قوله
ذلك بان قال ولا استحلف الوكيل بالله ما نعلم ان الطالب قد استوفى الدين قوله
على عدم العلم بقبض الموكل يعنى ان فقطه والصحة هو اليمين على عدم علمه فاذا لم يصح
ذلك لا يكون للوكيل يمين مطلقاً فيصح التعليل بعدم جريان النيابة فى اليمين
قلت نقل صاحب الاصلاح والايضاح عن تقريب القدورى ان زفر قال حلفه على علمه

فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة انتهى وحينئذ يكون فائدة هذه الزيادة الاشارة
اى كون المسئلة المذكورة خلافية بين الثلاثة وبين زفر ثم ان صدر الشريعة قال
ههنا اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغى
ان يستحلف لانه ادعى الامر الواقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره
يستحلف انتهى **قوله** لانه حالف امره لعله لو قال لانه انفق مال نفسه على غيره بغير امره
كما قاله الاتقانى لكان اصوب **قوله** فيرد العشرة اى الموكل فيه تلميح اى ان وضع
المسئلة على كون العشرة قائمة واما اذا استهلكها ثم انفق عشرة من عنده يكون
متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكها بغير امره كما قرره الاتقانى
قوله والوكيل بالشراء يملك النقد من مال نفسه يحى موت مستكلة فى باب البيع
والشراء حيث قال له الرجوع بالثمن على امره رفعه الى بايعه اولا انتهى **قوله**
عزل الوكيل قوله وهو نفر زعذ ابى يوسف الضمير للمجنون المطبق **قوله** واما اذا تعلق به
ذلك فلا ينعزل وذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلب والتماس
من جهة المدعى اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب من حيث
ان حقه يفوت الا ان الفوات برضاه لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا
فى غاية البيان **قوله** وبقى اثره اى اثر ملكه قيل فيه شيئان الاول انه معطوف
على قوله عاد وهو ظرف للعود ولا عود صورة بقاء الاثر والثانى انه يلزم التكرار
بما سبق من قوله فيتصرف بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال اى قوله حتى ان الموكل
اذا طلقها او اجانه والعدة قائمة يحى **قوله** لانه عزل حكمى اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها
عند عقد الشركة اى فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه يصير
منصرف لا حكما لانه ما بقى محل لتصرفه كذا فى الهداية وبعض شروحه **قوله** وثانيهما
ان احدهما او كليهما يحى ذكر اصل مسئلة ليفرع عليها ما نحن فيه بقوله فلو افترقا فانعزل
يحى وما نحن فيه مقصور على صورة الاولى التى هى توكيل احدهما ولا تعلق له بالثانية
ثم ان ما ذكره من عبارة ثانى الامرين لفظ الزيلعى بعينه **قوله** اذا لم يصرحا بالاذن فى
التوكيل بان يأذن كل واحد من الشريكين صريحا للآخر فى توكيل ثالث اذ لو بقى
الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك يحى الظاهر ان ذلك
نقل من المعنى وعبارة صاحب الدرر ولا فرق بين العلم وعدمه **قوله** اذ لا يصح ان ينفرد
احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدى

قصدى فكيف يتصور ان ينعزل بدون علمه **قوله** وله مطالبة استيفاء ما وجب له
وله مطالبة مبتداء وخبر واستيفاء منصوب منون على انه مفعول لاجله وما وجب له
فى محل النصب على انه مفعول استيفاء واياك وان تظن لفظ المطالبة مضافة
الى ما بعده لما فيه من فساد المعنى ويوجد فى بعض النسخ لفظ مطالبة بالضمير
قوله ولو قال كلما عزلتك يحى قال بعض الافاضل ولو قال بدل متى عزلتك يحى كلما
عزلتك فانت وكيل بعد تنجيز الوكالة بقوله وكلتك بكذا فالمعلقة هى بالوكالة
جعله بقوله كلما عزلتك يحى والمنجزة هى الوكالة التى جعله بقوله وكلتك بكذا فقط ان
صاحب الدرر فى المتن المنجزة بقوله الحاصلة من لفظ كلما سهو وقع عن قلم الناسخ
فكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم ان الموكل يقول ابتداء كلما عزلتك يحى
بدون التنجيز قبله فوقع انتهى قلت هذا الحق ولعل منشاء غلط صاحب الدرر هو ظنى
الزيلعى ذكر لفظ وكذلك بكذا واول المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل
كلما عزلتك يحى قال الزيلعى ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا ينعقد الوكالة
بعد العزل ان يقول رجعت عن المتعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما
يصح الرجوع عنه والوكالة منه انتهى التفسير المذكور للمنجزة زيادة صاحب الدرر **قوله**
كتاب الكفالة قوله اقول لا صحة للتخصيص اصلا ليكون الاول اصح بخروج الكفالة بالنفس عنه
ح لا يذهب عليك ان مرادهم هو التكلم على حال القسم المشهور منها والاختلاف المذكور
مخصوص به ولا ينافى ذلك تقسيمهم الكفالة بعد ذلك الى الكفالة بالنفس وبالمال و
عقد كاهو وليس مرادهم بذلك تعريف مطلق الكفالة حتى يرد عليه ما قاله على انه ليس
فى الكفالة بالنفس ضم ذمة ايضا فكيف يكون تعريف مطلق الكفالة بالاول صحيحا
فان الذمة لا تطلق فى عرفهم الا على محل الدين **قوله** ولهذا اضطرب تعريفا صحيحا متناولا
لجميع الاقسام صريحا يوجد فى هامش بعض النسخ مغيرا الى المقصد ما نصه وانما قال
صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة بالمال وذكره مغن عن ذكره
وان كان بعيدا انتهى **قوله** حتى لا يجوز الكفالة كما سيأتى قبيل سيجئ فى آخر هذا الكتاب
كانت عبد بعقد وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا ولا يخفى انه كفالة ببدل الكتابة انتهى
لا يذهب عليك ان كونه استحسانا يكون جوابا عن ذلك **قوله** كذا فى الخلاصة لفظ صاحب
الخلاصة واما العبد فلا يطالب فى الحال ويطالب بعد العتق انتهى ولا يذهب عليك
ان قوله هذا ينافى نسبة عدم صحة الكفالة عن العبد الى ما وقع فى الدرر من الخلاصة تخالف

توصيف

لما في جامع الفصولين من ان كفالة النفس باذن المولى يجوز ويؤاخذ الحق به في
الرق وبعد عتقه انتهى ولما في البزازية من ان العبد ان كفل بمال ضمن المولى الاقل من
قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى
احدهما رجع على اهل انتهى ثم ان ما ذكر ههنا انما هو حال الكفالة بالمال واما ان كفل
العبد بنفس رجل ثم اعتقه المولى لم يضمن شيئا ذكره في البزازية قوله وما يعبر به
عنها اي عن النفس هو مخالف للكتب والصواب الموافق لها وانما تعبر به عن البدن
قوله لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم لا يذهب عليك
ان صاحب الهداية لانه التزام المعرفة دون المطالبة اظهر في تعليل المسئلة واخصر
قوله وقال الطالب تعرفه اي يعرف مكانه قوله وبه يعني في زماننا هو قول زفر
كما ذكره الزيلعي قوله فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لا تحزن فلان را بذيرم
نتم تراتا بك سال قيل هكذا في النسخ المنقولة بخط المص ولكن الصواب بالياء
اي بذيرفتم انتهى قلت لفظ بذيرفتم بالكاف لغة في بذيرفتم بالياء وكتب الفارسية
مشحونة بذلك وقد وقعت العبارة في كلام الفردوسي وامثاله هكذا وهو ظاهر
على من تتبع كلامهم يبرأ الكفيل بموته لو قال يبطل الكفالة بموت الكفيل كما في الكنز
لكان لفظ ابعد عن الركاكة قوله وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا
تعذر تسليمه لزمه قيمته فان هذا اي اشارة الى ما ذكر في المتن من كون حكم المسئلة
هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان ما بين المسئلتين سيجيئان في آخر هذا الكتاب لكن
وضع كل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى وستتضح ذلك فاضافة العبد الى الكفيل
في المتن ليس لها محمل صحيح وقوله في الشرح ههنا ولعل بنفسه وقع لما يناقض
ما فعله في المتن كما لا يخفى فالصواب للموافق لما في الوقاية ولو كان عبدا قوله
وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره اظهار في مقام الاضمار بلا نكتة وكان
الظاهر وبرئ الكفيل بتسليم نفسه وتسليم مأموره قوله اي عن الكفيل في صورة
تسليم المأمور نفسه هكذا في النسخ المتداولة لكن الصحيح ان يقال المطلوب
بدل المكفول على ما يشهد به السباق والسياق كذا قيل قوله فكذا اي طلب وارثه
لا يذهب عليك ما في هذا التفسير من المسامحة فان الحكم المذكور فيما قبل هو الضمان
لا الطلب والاولى ان يلاحظ معنى عام كانتقال حكم المورث الى الوارثة قوله
لم يبينها الاقتصار عليه مخالف لما في الهداية والوقاية وغيرهما وعبارة تلك الكتب

الكتب بينها او لم يبينها والمراد بيبانها بيان صفاتها هل هي جيدة
او رديئة وبعدم بيانها ان يقول مائة درهم ولا يذكر صفتها على ما قرره شراح
الهداية والعجب من صاحب الدرر اسقط شق البيان واقتصر على صورة عدم البيان
وليس له وجه ظاهر وكانه زعم ان ساق الكلام على عدم البيان اولا حيث قالوا
فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى اه وهو غلط
فاحش كما سيظهر لك منشأه قوله بانها جيدة اورده اه الموافق لكلام الزيلعي ان
يفسر عدم البيان بان قال له لي عليك حق ولم يدع عليه مالا مقدرا بخلاف البيان
وصاحب الكفالة ذكر كلا من الوجهين في تفسيرها قوله والقول للكفيل اه هذا
سهو ظاهر والصواب للمدعي اما رواية فلانه قولهم لانه يدعي الصحة تشهد بذلك
فان ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه واما رواية فلما صرح به في معراج الدراية
حيث قال ويكون القول له في هذا البيان لانه يدعي الصحة والكفيل يدعي الفساد
وذكر في الذخيرة انتهى وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي انه اراد ذلك عند
الدعوى لانه يدعي الصحة انتهى ثم الظاهر ان بيان المدعي ينتظم ما كان ابتداء
صريحا وما يكون بطريق الاستحقاق ولما قصره صاحب الدرر على الشق الثاني التزم
الاقتصار او لا في المتن على شق عدم البيان كما سبق التنبيه عليه وقد عرفت انه غلط
ولعل منشأه عدم التدبر في اخر كلامهم والوصول الى عمق مرامهم قوله وعندهما
يحبس في حد القذف وقال الزيلعي ليس تفسير الحبس عندهما هنا ان يحبس بالحبس وغيره من
العقوبة لكن يأمره بالملازمة ويدور معه وان لم يأذن له منعه من الدخول واجلسه
في باب الدار لئلا يغيب بالخروج من موضع اخر انتهى قوله اي يضمن للمشتري
اي برد الثمن كما قاله صدر الشريعة قوله اي ما بايعت منه اه كذا قال صدر الشريعة
واورد بعض الفضلاء عليه بما نصه ومن وهم ان معناه ان بايعت منه فلا فقد وهم
لان المبايعة من الطرفين وتعديته البيع بمن اذا كان من طرف واحد انتهى قوله
او ما ذاب لك اي وجب لك عليه اي حصل على ما يظهر من الوقاية قوله وما في هذه
الصورة شرطية اه كذا في النسخ ولعله لو عبر بما ينتظم صورة ما ذاب ايضا لكان
اصوب قوله فانها اسباب لوجوب المال اي يصح ان يكون كل من هذه الاشياء
الثلاثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالتزامه والامر وكذلك فلا وجه تقول ثم قال
يصلح ان يكون الاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث كيف لا وهو لفظ

للهداية

بعينه وموافق لما في الخانية في الاولين قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط
كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا فالاستثناء قول
صاحب الهداية بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا وقيل الاستثناء
الى مسئلة الى المذكور كما فعله الزيلعي اقتفاء اثر الاكثرين من شراح الهداية حيث
صرحوا الاستثناء الى مسئلة التعليق فقط او الى مسئلتي التعليق والتاجيل معا
فان ما اراده من المدعى حاصلا على كلام الوجهين واما ما بقي من ان قول صاحب الهداية
الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا متعلق بمسئلة التاجيل فلا يفيد التشبث به في
اثبات المدعى المذكور ههنا فان كلامنا انما هو في التعليق نعم قوله ويجب المال حالا
ربما يؤيد كونه متعلقا بمسئلة التاجيل لكن العهدة فيما قرره في شراح الهداية
وتاويل العبارة المذكورة سهل عليهم كما لا يخفى قوله لان الكفالة مما يصح تعليقها
بالشرط اي في الجملة كما اذا كان الشرط ملايما لان كل ما جاز تعليقه بالشرط
لا يفسد بالشروط الفاسدة على ما قرره صاحب عناية البيان والظاهر ان مبنى
الكلام على ان يكون الشرط الغير اللايم من الشروط الفاسدة ولعل حق هذا
المقام انما حصل بتوفيقه لنا على هذا الوجه بعون الله الملك المنان العلام قوله وقال
الزيلعي وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال الخ ولعل هذه
العبارة سهو ظاهر من الزيلعي والصواب الموافق لما في الخانية فان الحكم فيه ان الكفالة
لا يصح ولا يلزم المال فان ما فيها موافق لما في الهداية في عدم صحة التعليق فلا حاجة
في هذا المقام الى التعرض له على انه غير مذكور صريحا في الخانية قوله ان الكفالة مما لا
يبطل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة هو صحة الكفالة
ولزوم المال فيكون هذا موافقا لما في الهداية مخالفا لما ذكره الزيلعي نقلا عن الخانية
كما هو المدعى قوله يؤيد ان صدر الشريعة نقل مسئلة الخ قيل عليه ان هذا انما
يكون مؤيدا لو كان هذا من قبيل الشرط الغير الملايم ليس كذلك فانه من قبيل
تعذر الاستيفاء كما اذا غاب عن المصر وهو ظاهر انتهى ثم ان صاحب الذخيرة رد كلام
الصدر الشهيد حيث قال وعندي ان المسئلة المذكورة لا تصح دليلا لان المولى
باعتاق العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة الزمان الى السبب الموجود وليس
بتعليق على الحقيقة واضافة الزمان الى سبب الوجوب جايزة فتصح تلك المسئلة
في هذا الوجه انتهى قوله ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط

بشرط غير متعارف جايز هذا الكلام من الصدر الشهيد مخالف لما في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان من ان الكفالة تحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا تحتمل بما ليس بمتعارف
كدخول الدار انتهى بل لما في الهداية ايضا حيث قال لا يصح التعليق بمجرد الشرط
ثم ان نقل هذا الكلام عن صدر الشهيد ههنا استطرادي تكثير للفائدة ولا تعلق به
غرض علمي وانما المقصود بالسوق في آخر التأييد هو صحة الكفالة ولزوم المال المترتب
عليها وقد حصل ذلك بقوله صحة الكفالة قوله لانه استحق فعليه حمل علي دابة معينة
الفعل المذكور على صيغة المعلوم ولفظ الحمل منصوب على انه مفعول به فقول من قال
الظاهر في العبارة ان يقول فان المستحق هنا الحمل على معين كما قال صدر الشريعة
انتهى غير موجه قوله اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره اي اذا وكل رجل رجلا
ببيع شيئا فباعه الوكيل كما قال الزيلعي قوله او باع المضارب قال المضاربة اي متاعها
كما قال الزيلعي لان حق القبض للوكيل والمضارب بجهة الاصالة في البيع كما قال صدر
الشريعة وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضاربة والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع
ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما قوله ولهذا
لا يبطل بموت الموكل قال الزيلعي وبموت رب المال وبعزله قوله حتى لو كان له الخ
اي لو مات الموكل كان للوكيل ان يقبض الثمن قوله يعني اذا باع له رجلان
عبد الرجل لو قال عبدا مشتركا بينهما من رجل كما قال الزيلعي لكان الكلام ابعد عن الاشتباه
قوله لان القسمة تقتضي ان يصير حق كل منهما مفردا في حصته كذا يوجد هذه العبارة
في النسخ من التقرير بالقاف والراء الثاني والصواب الموافق للكتب مفرزا بالفاء
والراء المهملة والزاء المعجمة من الافراز قوله وبالعهدة اي لا يجوز الكفالة بالعهدة
وصورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري اجل بالعهدة قاله
الزيلعي قوله وهو غير مقدور له لان المستحق لا يمكنه منه كذا قال الزيلعي قوله
لان معناه عندهما ضمان الخ لفظ الزيلعي لان تفسيره عندهما تخليص المبيع
ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى قوله
لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون صحيحا قال الزيلعي لانه مخير بين ان يخلصه
وبين ان يعرفه فلا يتعدى اي به على الكفيل على هذه الصفة لعدم التوابع
وانباته مطلقا ينافي معنى الضم لانه من شرط الاتحاد انتهى قوله لانه كفيل بدين
ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين هو الفعل ولهذا يوصف بالوجوب اي الوجوب

من خصائص الافعال لا الاموال يقال وجب عليه الدين اى اداؤه كما يقال وجب
عليه الصلوة ويؤدى بالاداء والاداء لا يتصور من الميت فسقط سواء كان كان له
المال ولم يكن له مال فى حق احكام الدين كذا قرره فى الهداية والكافى وغيرهما وما فى
الدرر من كون الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب اداؤه لم يخل من جهة
غيره على ان قوله بدين سهو من قلمه ولعل الصواب بمال قوله لكنه فى الحكم مال الخ
اى لكن الدين انما الحق بالمال فى حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها لانه يؤول اليه فى ثانى
الحال لما كان الوجوب لاجله كما قاله الزيلعى قوله وقد عجز نفسه عن الاداء قوله وبخلفه اى فى
المال والكفيل فان فرض المسئلة على عدمهما قوله فيسقط ضرورة اى فى حق احكام
الدين كذا فى حق شروح الهداية قوله فضمنوا به مع غيبتهم اى فضمن به الورثة
مع غيبة الغرماء قوله ولا بالمبيع يعنى ان الكفالة بمالية المبيع غير جائز لان ماليته
مضمونة على الاصل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكر صدر الشريعة
قوله اى تسليم الامانات قال صدر الشريعة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية
لا يصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا تسليم العارية انتهى قوله قيل
هى ما يكون بحق الخ وقيل هى ما ليس بحق الخ الذى يظهر منه ان يكون الاختلاف
فى تفسير النوائب وليس الامر كذلك قال صدر الشريعة واما النوائب فهى اما بحق
واما بغير حق والكفالة الاولى صحيحة اتفاقا وفى الثانية خلاف والفتوى على الصحة
انتهى فما دفع فى المتن من الحكم بصحة الكفالة بها مطلقا لا غبار فيه اما فى القسم الاول
فمن جهة انه قول متفق عليه واما القسم الثانى فمن جهة ان القول المفتى به قوله كاجرة
الحارس اى البلد من بلاد الاسلام من الاعداء كذا فى شرح تاج الشريعة وفداء الاسارى
على وزن جرحى جمع اسير والفداء عنهم للاستخلاص عن ايدى الكفار قوله وان اريد
الثانى ففيه اختلاف المشايخ قال صدر الشريعة والفتوى على الصحة فانها صارت
كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض انتهى
قوله والقسمة هى النوائب الا ان القسمة الخ لا يذهب عليك ما فى هذا من
الركاكة الظاهرة وكان الظاهر ان يقول المراد بها ما يكون راتبا وبالنوائب ما لا يكون
راتبا نعم ذكر صدر الشريعة فى تفسير القسمة ثلث احتمالات قال اما القسمة فقد قيل
هى النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هى النائبة الموظفة الراتبة والنوائب
هى غير الموظفة انتهى وقال ابن ملك المراد بالقسمة اجر القسام انتهى قوله

قوله وقد مر بيانه اى فى كتاب الرهن حيث قال هناك هو رجوع المشترى بالثمن
على البائع عند استحقاق المبيع قوله بل الدية قيل اقول تصح الكفالة بالدية لكن صرحوا
بانها لا تصح بالدية على العاقلة انتهى قوله الا اذا شرط البراءة اى براءة الاصل
قوله ويجوز من له الدراهم اى قابض الطالب فى اخذ الزيوف مع كون حقه
فى الجياد والظاهر وتجوز بها كما وقع فى شرح الهداية قوله وان كان حاضرا يرجع اليه
البائع انه اوفاه او ابراه يزول الاحتمال ويزول حكمه كذا قال الزيلعى قوله لان الكفيل
التزم الدين مؤجلا الخ قال فى الكافى كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل وطولب
وارثه بتعجيله ووارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل خلافا لزفر لان الاجل
انما بطل فى حق الكفيل بموته اذ لا فائدة فى بقائه لانتقال الحق الى التركة وهى لا تقبل
التأجيل والاجل حق الاصيل وفى ابقائه فائدة لانه فى ذمته فلا تبطل عن حقه
ببطلانه فى حق غيره بلا رضاه انتهى وهو ظاهر قلت ما فى الدرر من تعليل المسئلة
لم يخل من جهة غيره ولعله ليس بصواب فان المفروض هو اداء الوارث
معجلا بحكم الشرع كما يظهر من الكافى والرد انما يتجه على نفى التأجيل قوله
حل عليه الاجل فقط اى ان مات الاصيل حل الدين فى حقه ويبقى مؤجلا فى حق
الكفيل حتى لو اختار قوله المكفول له مطالبة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظم
حتى يحل الاجل كذا قيل ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم ان يكون حل الاجل
فى المسئلة الاولى على الاصيل والكفيل معا وليس الامر كذلك كما تحققت
بل على الكفيل فقط قوله لا يسترد اصيل ادى الى الكفيل قوله فى لفظ اشارة
الى ان سوق هذه المسئلة على ان يكون دفع المال للكفيل على جهة القضاء ويكون
اخذه على وجه الاقتضاء بان قال له وقت الدفع انى لا آمن ان يأخذ الطالب
حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤدى به ويملكه الخ بالقبض بخلاف ما اذا كان
الدفع على سبيل الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب
حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة فى يده ولكن لا يكون للمطلوب ان
يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب فالمطلوب بالاسترداد
يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافى وبهذا انظهر ان قول صاحب
الدرر ليدفعه الى طالبه لم يقع فى محزه فانه حكم الرسالة لا محالة لا يقال اذا كان الاسترداد
متعذرا فى صورة القضاء والرسالة كما صرح به صاحب الكافى فلو عممت عبارة المتن لهما

مفرعتان على صورة القضا فقط الا يرى قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه تملكه
بالقبض وفي الثانية لوب دره الى قاضيه قال الزيلعي وان قبضه على وجه الرسالة له
لا يطيب له الربح على قول ابي حنيفة ومحمد لعدم الملك وعلى قول ابي يوسف يطيب
لعدم التعيين التعيين قوله فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال وانما ينقطع
هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذ كذا
في الكافي قوله كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي لا يتمكن من الرجوع لانه يتمكن
ان يصير زكوة عند تمام الحول واما اذا انتقض النصاب عند تمام الحول فحينئذ يرجع
لانه فات ان يصير زكوة كذا في بعض شروح الهداية قوله وان ربح اي الكفيل
اي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب الخ لا يذهب عليك ان وضع هذه
المسئلة في الكتب على ان يكون المال مما لا يتعين من الدراهم والدنانير فلو قال
في اول المسئلة لا يسترد اصيل انقادا ما الى كفيله ثم ارجع الضمير في به الى الالف
المؤدى كما وقع عليه عبارة الوقاية لكان اصوب قوله طاب له اي للكفيل ولا يتصدق به
كما صرح به في الوقاية قوله وان كان ربحه بدل ملكه هو لفظ الزيلعي ولعله لو قال
فالربح حصل على ملكه كما في الكافي لكان اوضح قوله وندب رده اي الربح على قاضيه
في لفظ هذا تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه القضا الدينية وان دفع
اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق كما ذكره الزيلعي وهذا اذا اقتضى الاصيل
الدين اي اذا كان الكفالة بكر حنطة مثلا فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل
وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب كما قاله صدر الشريعة قوله
بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة فانها العينة وهو مخرج عن الكلة الربوا والمراد به
بالعينة ان ياتي المحتاج الى رجل يستقرض عشرة دراهم فلا يرغب المقرض
في الاقراض طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض انتهى قوله فاذا فعل ذلك
نفذ عليه يعني ان الشرا يقع للكفيل لم يصر وكيلا عنه بالشرا لانه لم يقل بعين لي
حريرا وانما قاله بعين على وهي كلمة ضمان لا كلمة توكيل ومعنى الضمان هنا ان يقول
المديون للضامن من اشترى ثوبا لبيبعه في السوق فتقضي بثمنه الدين فان املك
ان تبيع الثوب بمثل ما ابتعته فيها ونعمت وان لم يمكن ذلك الا بالخسران
فذاك على كذا في الكافي قوله فلا يجوز كما اذا قال الخ قال في الكافي غيران هذا
الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون على غيره وخسران ورهمين

ورهمين غير مضمون على احد فبطل ضمانه كمن يقول الاخر انتهى قوله اي كفل رجل لرجل
عن رجل بما ذاب له عليه بغير ان لفظة عليه في المتن متعلق بالمسئلتين الاوليين
قوله وعكس في ذلك اي القول فيه قول الاخر وهو المقر له والمدعي الذي
زعم انها حالة كما صرح في الهداية وشروحه قوله لان البيع لا ينقض بمجرد الاستحقاق
الخ هذا على ظاهر الرواية كما ذكره في الهداية قوله وصار الاصيل ان المعزور
الخ العبارة في العلائية هكذا وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني في فوائده اي بمحض
من اجوبة المسائل ان المدار ذلك قوله بخلاف المسئلة الاولى وهو قوله لا نحو
اسلك هذا الطريق فانه امن فصل في كفالة الرجلين قوله لان الاول مع
مطالبه والثاني فقط كذا قال الزيلعي لفظ الهداية لان الاول دين والثاني مطالبة
وهو الظاهر لان المطالبة لا تخلف من الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين
قوله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان الصاحبه الخ لفظ الهداية
ولو وقع في النصف عن صاحبه فرجع عليه ولا يذهب عليك عدم اصابة صاحب
الدرر في اسقاط العبارة المذكورة فانها لازمة في استيضاح المرام قوله
لان اداء نائبه كادائه اي لان اداء الكفيل عنه على سبيل النيابة كادائه بنفسه
فلو ادى هو بنفسه حقيقة كان يرجع عليه فكذا اذا ادى نائبه حكما اداء نائبه
فيؤدي الى الدور فلا يرجع ما لم يزد على النصف كذا في غاية البيان قوله بان يجعل
المؤدى عنه لفظ المؤدى فانه على صيغة الفاعل قوله ثم يرجعان على الاصيل
لانهما اديا عنه دينه بامره احدهما بنفسه والاخر نيابة كذا قال الزيلعي قوله او رجع
هو بالكل على الاصيل اي ان المؤدى يرجع بالجميع على الاصيل لانه كفل بالجميع بامره
ذكره الزيلعي قوله اذ الكل كفالة هو ناظر الى قولهم في المسئلة السابقة فما يؤدي به
ينصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة
قوله لان ابراء الكفيل الخ هذا التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباط هذه
المسئلة في لفظ الكنز بمسئلة ما لو كفلا عن رجل وكفل صاحبه الخ وقد تخلل في كلام
صاحب الدرر بينهما مسائل اخر لا يتصور فيها قوله والاخر كفيل عنه بكله فلا يذهب عليك
في تحريره في الخلل قوله وكل منهما بانفراده باطل اما كفالة المكاتب فلان الكفالة
من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكفالة به فلعدم كونها
دينا صحيحا كذا في غاية البيان قوله وعند الاجتماع اولى قال في غاية البيان واذا
لم يصح الكفالة

لا يصح الكتابة لانها تبطل بالشروط الفاسدة واشتراط الكفالة في الكتابة شرط
فاسد انتهى قوله ولهذا قال بعقد اى بكتابة واحدة كما وقع في لفظ الهداية قال في
غاية البيان وانما قيد بالكتابة الواحدة لان المولى اذا كاتب كل واحد منهما على
حدة وكفل احدهما عن الآخر لا يصح ذلك قياسا واستحسانا انتهى قلت يظهر
من ذلك ان قول صاحب الدرر كما اذا تعاقبت كتابتهما ولعله لو قال كما اذا كاتبهما
بعقدين كما وقع في عبارة صدر الشريعة لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله
وقد امكن ههنا بان يجعل كل كمال يحال قال في الهداية وطريقه ان يجعل كل منهما اصيلا في حق
وجوب الالف عليه ويكون عتقهما متعلقا باداية ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه
انتهى قوله لا الكفالة حتى يقال كفالة المكاتب ببدل الكتابة كل منهما بانفراده باطل كما
في ولد المكاتب يعني ان الشرع ورد بان يجعل جميع البدل على واحد ويكون الآخر
تبعا له في الحكم كذا في غاية البيان قوله لاستوائهما اى لاستوائهما في العلة وهي ان كل
البدل مضمون على احدهما كذا في غاية البيان قوله فلو رجع بالكل اوله يرجع بشئ انتفى
في زيادة الاحتمال الثاني اثر صاحب العناية ولم يجده عن جهة غيره قوله ولم يبق وسيلة اى
لم يبق المال وسيلة الى العتق لحصول العتق من غير حاجة الى المال قوله وانما جعل على كل
منهما اى انما جعل على الكل واحد منهما كله لا يتعدى غير موضعها اى غير موضع الضرورة
جعل مرجع الضمير في حكم المذكور لما كان لفظ الضرورة بمعنى المخصص بالضرورة قوله
فاعتبر مقابلا برقبتهما فيتوزع عليهما ضرورة فاذا يتوزع سقط حصة المعتق كذا
قال الزيلعي وبذلك يتضح معنى قول صاحب الدرر فلهذا ينتصف قوله واعترض
بان اخذ المعتق يصح ههنا الاعتراض وجوابه المذكوران مأخوذان من العناية
اى لا يرجع عليه اى لا يرجع ذلك الآخر على صاحبه وهو المعتق لتوافق كلامه ما في كلام
القوم وبعينه مساق الكلام قوله كما اذا كان المكفول بنفسه حرا اى مثلا قوله
وانما لم يرجع ايضا في المسئلتين على ما يدل عليه قوله في الحاشية لم يرجع واحد منهما على
الآخر اى انما يرجع كل واحد من المولى والعبد على صاحبه في المسئلتين كما صرح به
وغيره قوله كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجازه اى قبله جاز كما وقع في عبارة
الزيلعي قوله ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبة باقاء الدين الى هو
لفظ الزيلعي ولا يذهب عليك انه لا معنى للوجوب **كتاب الحوالة** قوله وهي لغة اسم
بمعنى الاحالة كذا في الكافي وهو الحاشية ناسب رواية القدوري حيث اشترط رضا

رضا المحيل ايضا قال الشيخ اكمل الدين الحوالة قد يكون ابتداء من المحيل وقد يكون
من المحال عليه والاول احالة وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضى
وهو وجه رواية القدوري والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال
عليه ورضائه وهو وجه رواية الزيادات انتهى قوله والدين محتال ومحتال له
قال في الكافي وتقدير المحتال في الفاعل محتول في بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم
للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة انتهى قال في طلبة الطلبة لا حاجة
الى هذه الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة انتهى وقد يستعمل صاحب الدرر لفظ
المحتال له في موضع من هذا الكتاب كما وقع في الخانية قوله يعني يطلق عليه هذه
الالفاظ الاربعة في الاصطلاح الصواب الالفاظ الثلثة كما قيل وقد يصح لفظ
الاربعة بناء على ان لفظ محال ساقط من النسخة فانه ايضا مستعمل بمعنى الدائن
كالمحال له قوله حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضا المحيل وما سبق منه من
ان يكون شرط صحة الحوالة رضا الكل وهو رواية القدوري فيتحقق الاختلاف
بين رواية القدوري ورواية الزيادات في اشتراط رضا المحيل ولا يذهب عليك
ان ما عزاه فيما يجيء الى الخانية من انه لا يشترط حضور الباقين في الى قوله ههنا
بلا خلاف الآخر الاول فليس في كلام نظام قوله وهو المحيل اى المديون كما
سبق منه وهو غايب في المسئلة المذكورة وهذا على ان يكون ابتداء الحوالة من
المحال عليه لا من المحيل كما سبق تحقيقه الدائن منصوب على انه مفعول والفعل
المذكور مسند الى المحيل قوله تصح اى الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة والدين
حوالة مقيدة فكلامه من ههنا الى قوله بخلاف الحوالة المطلقة بيان الحال الحوالة المقيدة
وقوله فيما سيجئ فلما بين حكم المقيدة اشارة الى هذا وان لم يكن البيان حكمها بذلك
العنوان قوله لانه اقدر على التسليم اى لان المحتال عليه كما قال صدر الشريعة
قوله اذا كان فيه اى في هلاكه وخار اى لم يبرأ الغاصب الهلاك الدراهم
المغصوبة لان القيمة تخلفها انتهى ادخل منه في افادة المرام اى في هذه الصور
المعدودة من الصور الداخلة المقيدة كما مر قوله مع ان المحتال اسوة لغرما
المحيل بعد موته اى يساوي المحتال والغرما بعد موت المحيل قبل اداء المحتال عليه
المحال به الى المحتال وهذا عندنا خلافا لزفر وهو قيمه على الرهن كذا في غاية البيان
ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر في الشرح كما في الرهن قوله لم يصر مملوكا للمحال

قوله فبان يكون رجل على
رجل دين وهو يريد ان يكفل عليه
المذكورة كما قيل قوله فبان يكفل لها

هو خبران ولو قال لم يصير المملوكين لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الموجود
في النسخ المحال بلا تاء والصواب الموافق لما ذكره في اول الكتاب المحتال بالتاء
او المحال له قوله او يحيله على رجل ليس له عليه دين الخ هذا بعينه عبارة
الكافي والظاهر ان القسم الاول على ان يكون له عليه دين او الوديعة عين
ولكن لم يضيف الحوالة اليهما وهذا على ان لا يكون له عليه شيء منهما اصلا كما قال
في الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال
الطالب احلتك بالالف التي لك على هذا الرجل ولم تقل ليؤديها من المال الذي لي
عليه انتهى قوله واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه لو كان
بدل لفظ المال بالعين كما وقع في عبارة الزيلعي لكان كلامه ابعد عن الاشتباه
قوله اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده او عليه الخ العبارة في النسخ هو المحال
بلا تاء والصواب المحتال بالتاء او المحال له ثم الظاهر ان يقول او لا تعلق لحق
المحتال بما عند المحتال عليه او له بل حق المحتال في ذمة المحال عليه قوله سواء
كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى ان قوله لا تبطل كلام مستأنف
وان ضمير المؤنث في هذا الفعل راجع الى الحوالة مطلقا لا الى الحوالة المطلقة
قوله اما الاولى الخ اي الحوالة المطلقة والمراد حكمها وكذا الحال في الثانية قوله
فالقول له اي القول للمحتال عليه ومؤداه ضمان المحيل مثل الدين كما صرح بذلك
في عبارة الكنز وقول المنكر لان الاصل فراغ الذمم كما صرح به صاحب الكافي قال
في الهداية ولا يقبل قول المحيل لتحقق سبب رجوع المحتال عليه الخ هو لفظ الزيلعي
لعله لو اقتصر على قوله ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالدين كما قال صدر
الشريعة لكان الاولى قوله لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال ل
عليه دين لا يذهب عليك ان وضع المسئلة على الاصالة اولا من المحيل فلا وجه
لما قيل في تغييره يعني اذا رضي المحيل لما مر ان رضا الكل شرط ويجوز ان يكون
هذا بناء على ما في الزيادات من عدم اشتراط رضا المحيل انتهى قوله يجبر المحتال
اذا ادى المحيل الخ لفظ الخانية ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين
المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا انتهى ثم ان قوله لعدم
الوجوب قبل البيع وتحقيق ما اريد به يحتاج الى تقرير زائد قوله فلم تقبل
زيادة غير محتاج اليها قوله وهي بضم السين وفتح التاء واحد السفاتج

السفاتج كذا في المغرب وقال في الكفاية السفتجة تعريب سفته شيء
محكم ثم نقل ما في المغرب والظاهر ان يكون كلامه الاول على فتح السين فان
سفته بفتحها لا محالة قال صدر الشريعة وانما سمي الاقراض بهذا الاسم
تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما
يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهم احتيال لسقوط
خطر الطريق انتهى وهو موافق لتصحيح صاحب المغرب لفظ بضم السين
قال في القاموس السفتجة كقرطقة ان يعطي مالا لاحد وللآخذ مال في بلد المعطي
فيوفيه اياه ثم فيستفيد امن الطريق وفعله السفتجة بالفتح انتهى قوله
وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا احترازه عن دفعه امانة فانه لا يستفاد به
سقوط خطر الطريق كتاب المضاربة قوله وشرطها ستة كذا في النسخ
والصواب سبعة كما سيظهر قوله وهو الدراهم الخ اي لا يصح في الفروض
من الكيلي والوزني قوله فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف
لم يجز ويكون الربح لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين كذا في الخانية قوله لاحتمال
ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له كذا في الكافي قال الزيلعي لانه يؤدي
الى قطع الشركة على تقدير ان يزيد الربح على المسمى انتهى والظاهر انه لا مانع
من الجمع بينهما قوله فتفسد بشرط زيادة القدر المشروط عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد كذا في الكافي ثم قال ويجب الاجر وان لم يربح في المضاربة الفاسدة
في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجرة له انتهى قوله
لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه اي ذكر مجموع الثلثة بطريق الترديد
قوله اي غير ذلك من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع كما صرح به
صدر الشريعة قوله لانا جزنا لك من المال هذا عبارة صاحب الكافي بعينها
وضمير المؤنث في كلامه الى الوضيعة وغير الدرر لفظ الوضيعة الى الخسران ولم يغير
ضميرها من المؤنث الى المذكر وقد غره فيما سيجيء بحيث قال لكنه شرط زائد قوله
ولو رب المال لو وصلية اي ولو كان دفعه بضاعة الى رب المال فلو استنى رب
المال وباع فهو على المضاربة كذا في شرح المجمع لابن الملك قوله والاستئجار
ذكر في الوقاية الايجار ايضا معه واسقاطه صاحب الدرر يوهم اختلاف الحكم

بينهما قوله عطف على البيع في قوله في مطلقها كان الصواب ان يقول ههنا وليس
مضاربة ح ارجاعاً للضمير الى المضارب مطلقاً كما وقع في الوقاية لانه ليس من
حكم المضارب في مطلقها بخصوصه فيعطف ح ولا يجاوز بلد عليه بلا تعسف
ويكون الكلام جاريا على سنن الصواب قوله لانها ليست من صنيع التجار كالهبة
والصدقة يعني ان المراد من قوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من عادة التجار كذا
قال الزيلعي قوله بخلاف ساير الالوان قال صدر الشريعة واما ساير الالوان
غير السواد فكالحمرة انتهى لا المضاربة اي ليس له في مطلقها انت خبير بان مطلقها
هو ما لم يتقيد بلا شبهة على ان قوله عينه المالك صفة له على سبيل البدل لكل من البلد
والسلعة والوقت والشخص كما يظهر من صاحب الدرر عند قوله فان جاوز
فيلزم اعتبار الاطلاق في اول الكلام وملاحظة التقييد في آخره وقد سبق منا الاشارة
الى هذا المحذور عند قوله لا المضاربة بطريق الاجمال قوله والعقد لا يتضمن الا
التوكيل بالتجارة يريد ان لفظ المضاربة يدل على تحصيل الحاصل بطريق التجارة
لا باي طريق كان كما قرره الزيلعي قوله لان نصيبه يعتق عليه فينفذ نصيب
رب المال هذا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يعتق كل العبد بناء على ان الاعتاق
لا يتجزى عندهما خلافا له كما اشير اليه ههنا في الهداية واصل المسئلة تعرف في كتاب
العتاق قوله دون المضاربة فيضمن بالتقدم مال المضاربة كذا في الهداية
قوله لانتفاء المفسد لانه لا مانع من التصرف او الشركة له فيه ليعتق عليه كذا
في الهداية باب مضارب بلا اذن قوله ولو قال ما ربحت قايل هذا هو رب المال
والدافع في قوله وقد وقع الى غيره بالنصف هو دفع الاول بالثاني بالنصف كما صرح به
الزيلعي قوله لانه جعل ما كان له للاول الصواب الموافق لعبارة الكافي للثاني
كما قيل قوله ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا فيه بالحاق لان تصرف مضاربة
قبله يتوقف عند ابي حنيفة فان اسلم نفذ وان مات او قتل على ردته بطل وعندهما
يجوز فلا يتوقف كذا في شرح المجمع قوله لانه كالموت الا ترى انه يقسم ماله
بين ورثته كذا في الهداية قوله لا يجوز المضارب لا يذهب عليك ان تقييد
المسئلة منه بالحاق اقتضاه اثر صدر الشريعة فخالف لما في شروح الهداية
من انه قتل على ردته او مات او لحق دار الحرب فحكم المسئلة واحد وقال في الكافي
لو كان المضارب لا يذهب عليك ان تقييد المسئلة منه بالحاق اقتضاء اثر

اثر صدر الشريعة فخالف لما في شروح الهداية من انه قتل على ردته او مات او لحق
دار الحرب فحكم المسئلة واحد وقال في الكافي لو كان المضارب هو المرتد والمضاربة
على حالها انتهى قوله لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه اي لمكان التوقف
في املاكه وهذا عند ابي حنيفة كما صرح به صاحب الكافي وقال في العناية ويوقف
تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ذلك رب المال لعدم تعلقهم انتهى
فمنه يظهر معنى قول صاحب الدرر ولا ملك له في باب المضاربة والضمير في قوله للمضارب
المرتد ثم قال في العناية فلان ما يلحق من العهدة فيما باع واشترى يكون على
رب المال في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد حالة في التصرف بعد الردة
كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال قوله وله عبارة صحيحة لان صحتها
بالآدمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة كذا
في العناية فبقيت المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فان جميع ما فعل جائز
والربح بينهما على ما شرطا كذا في العناية قوله ولا تبطل بالدفع الى المال المالك
اي لا تبطل المضاربة الاولى ومبناه عدم صحة المضاربة الثانية فانها اذا لم تصح
بقي رتب عمل رب المال بامر المضارب كذا في شروح الهداية ثم انه انما قيد
بدفع المضارب لان رب المال ان اخذه مال المضارب بغير امره وباع واشترى
فان كان رأس المال نقدا فقد نقض المضاربة بخلاف ما اذا كان عرضا فانه لا يكون
نقضا ثم ان هذا الحكم لا يتفاوت سواء كان المدفوع بعض مال المضاربة او كله
كذا في العناية ثم ان صاحب الهداية قيد المسئلة بان يصدر من رب المال بعد
ما دفع اليه المال شراء او بيع واهمله صاحب الدرر قوله ثانيا العقد اذ صح ابتداء
باعتبار شيوع الربح بينهما يقرره ما في العناية من ان الواجب هو التخلية وقد تمت
فصار التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل ورب المال صالح لذلك والابضاع
توكيل لانه استعانة المضارب بالاجنبي فبرب المال اولى لكونه اشفق على المال
فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية انتهى كلامه قوله
لا تبطل بتخصيص احدهما بالربح فان البضاعة عبارة عن شرط الربح للمالك كما سبق منه
نفسه قوله وعند زفر تبطل اي تبطل المضاربة في الصورتين والمراد بالمضاربة
الباطلة عنده في الصورة الثانية هي مضاربة الاولى على ما صرح به صاحب الكافي
قال وعندنا لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى انتهى قوله ولا يغرم عنه

الصواب الموافق للهداية ولا يمنعه العزل من ذلك الا يرى الى قوله فيما سيجيء لان البيع بعد العزل ولا يظهر ذلك الا بالنقد لفظ الكافي لان حقه ثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تفتقر الى ان ينض رأس المال وهي بالبيع انتهى قوله والمال نقود لكن من خلاف رأس المال بان كان دراهم ورأس المال دنانير او بالعكس دين في المال قوله ودين في المال دين على الناس قوله بل يجبر على ان يحصل صاحب المال لفظ الكافي ولكن يجبر ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري اوضح منه فان اطلاق رب المال على التابع ليس بمستقيم في كلامهم قوله ثم عقد عقدا اخر قال صدر الشريعة اي فسخ العقد والمال في هذا المضارب ثم عقدا فهلك المال انتهى قوله كما لو دفع اليه مالا اخر اي اذا دفع اليه رب المال مالا سوى الاول وهلك ذلك المال لا يصير العقد الاول منتقضا بهلاك المال لانه فرع اخر كذا في غاية البيان قوله فحصتها اي حصة المضاربة ثلثة الاف والالف ملك المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة قوله وان فديا اي اختار الفداء يعني ارش الجناية كما قال صدر الشريعة قوله وما حصة المالك بح قال في الهداية ونصيب رب المال من العبد خرج من المضاربة بقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لما انه تتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة انتهى قوله ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في البر وقال المضارب في الطعام كذا في غاية البيان قوله حيث يصدق زيد مع اليمين اي يكون القول قول المالك كما لو ادعى منهما نوعا ثم ان البينة في كل من المسئلتين بينة المضارب على ما صرح به في الهداية قوله لانه ينكر دعوى الح قال في الهداية فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تقديم او شرطا من جهته او يدعي الشركة وهو ينكره انتهى هو فرض اي قال اقرضتني لو الربح لي كذا في الشروح للهداية قوله ولو وقتا وقتا اي عين كل منهما وقتا عند اقامة البينة عبارة الهداية ولو وقتت البينتان في صفة الازمان وقد وقتا وقتان لوقت الاخير اولى على ما صرح به صاحب غاية البيان ولا يذهب عليك ان مقتضى سياق كلام كلام صاحب الدرر ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا في تعارض البينتين وهو مخالف لعامة الكتب ففي تحريره ما لا يخفى من القصور كما نبه عليه بعض العلماء الاعلام ثم تمثيل المسئلة ينبغي ان يكون بما قرره صاحب غاية البيان حيث قال

٢٠٩

قال كما اذا قال رب المال وقت اني الفا مضاربة في بر في رمضان وقال المضارب وقعت الي الفا مضاربة في طعام في شوال واقاما فبينة كانت بينة المضارب اولى انتهى واما تمثيلها بما في الدرر فلا يظهر له وجه صحة قوله لان الاخر ينفسخ الاول لفظ الهداية لان اخر الشرطين ينقض الاول

كتاب الشركة

قوله حبالة الصايد هي بكسر الحاء هي الشركة والجمع حبائل كذا في المصباح المنير قوله ثم طلقت على العقد مجازا قال في الكافي ويطلق هذا الاسم على العقد وان لم يوجد يكون اختلاط النصيبين اذ العقد سبب له ولا يذهب عليك ان ما هو مجاز لغة يكون حقيقة عرفية في اصطلاح قوم فقول صاحب الدرر ثم صار حقيقة عرفية ليس بصواب قوله فانها عقد من العقود الشرعية مرتبط بقوله وركنها الايجاب فلو قدمه الى جنبه لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله فانه يقطع الشركة في الربح لو اقتصر على قوله يقطع الشركة في الربح كما وقع عليه عبارة صدر الشريعة لكان اصوب قوله متغايرتان للمفاوضة كذا في النسخ والصواب الموافق لما في غاية البيان للمفاوضة والبيان قوله لانه لا يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال وهي الثمن والمثمن كذا في النهاية قوله لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه كما ان راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل بالاخرى كما ذكره الزيلعي قوله لانا نقول قدمنا ايضا ان الفتوى على صحتها قال في كتاب الكفالة من الدرر صحة الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى انتهى قوله والادام يعني ان طعام اهله وادامه في حكم واحد وكذا ادام نفسه بمنزلة كسوته على ما صرح في الهداية قوله وكسوتهم منصوب بالعطف على لفظ كسوتهم في المتن فهو داخل في الاستثناء والذي يظهر في كونه عبارة المتن ايضا وان كان الفتح على انه من الشرح قال في الهداية الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته انتهى قوله بقدر حصته متعلق بقوله رجع قوله او كفالة بمال اي عن اجنبي كما في الهداية قوله بامر اي المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله بامره غير مذكور في السياق ولعله لو قال بامر بلا ضمير لكان احق فان المسئلة معلومة قوله ضمنه اي ذلك الدين منصوب على انه تفسير قوله وتصح ببعض المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقدها كل منهما ببعض ماله دون بعض الح وعبارته اوضح من لفظ صاحب الدرر قوله

وبالعكس اى تساوى الربح لا المالين لا يذهب عليك ان هذا هو صورة
فضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية فهذا القول منه يكون تكرارا للعجلة
نعم قال صاحب الكنز وعكسه لكن ذلك على ان لا يذكر في السابق مسئلة فضل احدهما
وهذا الظاهر قوله لقوله عم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين الى هنا
لفظ الحديث والوضيعة الحطيطة اى بان هلك جزء من المال قوله مطلقا مطلقا
حال من قوله عليه السلام وقوله بلا فصل تاكيد له اى من غير ان يفصل بين كون الربح
نصفين او اثلاثا مثلا قوله او من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وكذا في النسخ
وفي تصحيح عطفه على ما قبله يحتاج الى تمحل زايد لفظ الهداية ويجوز ان يشتركا من
جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وكذا من احدهما دراهم بيضا ومن الآخر
سود انتهى وكان الموافق لمتن صاحب الدرر ان يقول في الشرح ههنا
او يكون المال من احدهما دراهم بيضا ومن الآخر سودا قوله حتى جاز شركة
الوجوه والتقبل خلافا للث فيهما كما ذكره في الكافي قوله فاذا اسندت الى العقد
لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخليط اشارة الى جريان العلة المذكورة
في المسائل الثلثة المذكورة خلافا لزفر والث فيهما في كل منهما على ما مر جوابه و
المراد بالمساواة هو المساواة في الربح في المسئلة الاولى وبالاتحاد اتحاد جنس
المالين في المسئلة الثانية وما لخلط هو الخلط بين مالي الشركة في المسئلة الثانية
وكل ما ذكره ههنا مأخوذ من كلام صاحب الكافي قوله ما صح فيه الشركة يعني
~~المسئلة الثانية~~ احترازا عن العرض اى لو هلك احدهما عرضا لا تبطل المعاوضة
ذكره الزيلعي قوله والمال في يد اى بيد كل من الشريكين اراد به التصريح
على ان ذلك حكم الشريك مطلقا كما نص عليه في فتح القدير قوله بان يكونا
من اهل الكفالة الذي يظهر ان يقول بان يتساويا في التصرف بناء على ما سبق منه
في المفاوضة حيث قال هناك وتساويا مالا وتصرفا وانما ما ذكر من الامور الثلثة
فليس من ذلك على ان اشتراط كون ما رزق الله بينهما نصفين لم يسبق منه
وانما سبق منه العبارة المذكورة في كتاب المضاربة ولا مساس لما هو
المذكور هناك بما نحن بصدده على ان ذلك في لف ما سيجئ منه بعد اسطر
حيث قال وضمنت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا فان مقتضى
ما ذكر من وجوه المسائل وان فيما نحن فيه فيما سوى المال عدم صحة ذلك

ذلك قوله اشارة الى ان اتحاد الصفة والمكان يح قال في النهاية واما
اتحاد المكان فانه لو عمل احد الشريكين في مكان والآخر في مكان يجوز عندنا انتهى
في هاتين المسئلتين خلافا لمالك وزفر ثم ان الاشارة في لفظ المتن الى ان
اتحاد الصفة ليس بشرط في شركة الصنايع مسلم حيث ذكر صورة الصايغ
مع الخياط واما الاشارة فيه الى ان اتحاد المكان ليس بشرط في
المذكورة ممنوع قوله بخلاف شركة الوجوه لما سيجئ من ان جنس المال متنوع
والربح متحقق في الجنس المتنوع وربح ما لم يضمن لا يجوز الا في المضاربة كذا في
وقد يوجد ذلك بعينه في هامش شرح الدرر منسوبا الى المص لكن ذلك غير
مذكور في كلام فيما سيجئ وهو الكلام جواب عن قولهم في القياس وصار شركة
الوجوه قياسا واستحسانا هذا ما قال في الهداية وهذا ظاهر في المفاوضة
وفي غيرها استحسانا والقياس خلاف ذلك ولا يذهب عليك ما في عبارة
صاحب الدرر من القصور وهو مع ذلك محمول على التوزيع قوله تجري مجرى
المفاوضة في ضمان العمل اقتضاء البدل هذا عبارة الهداية وقال في النهاية وانما
قيد جريانه مجرى المفاوضة بهذين الشيئين لان فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد
مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما يح وينظر مما نقلناه ان قوله حتى قالوا يح
تفريع على ان فيما عدا الشيئين من المذكور يمكن لم يجر العقد مجرى المفاوضة و
قد اسقط صاحب الدرر ما هو المفرع عليه في الكلام فاخل بما هو المقصود في المقام
قوله في ضمان العمل اى في ضمان العمل عن الآخر قوله واقتضاء البدل هو
الاجرة قوله لم يصدق على صاحبه قال في النهاية الا ببينة قوله اذا اشترى
بالنسيئة الآمر وجاهة عند الناس قال في معراج الدراية سميت هذه الشركة
بالوجوه لانهما يشتريان بوجاهتهما انتهى قوله فان اشترك متساويان
فيما ذكر من الامور التي يجب فيها المساواة في المفاوضة المذكورة كما صرح به صدر الشريعة

فصل في الشركة الفاسدة قوله وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو
ثابت للموكل عبارة صاحب النهاية نقلا عن الايضاح فيما هو ثابت للموكل
وليس بثابت للوكيل ويوافقه لفظ تاج الشريعة في شرح الهداية وقد
فات صاحب الدرر هذا القيد الذي ليس مدار الافادة في المقام الا هو كيف
ولا هو اخذ المباح وهو ثابت للموكل لا محالة فلا يكون قوله وهذا المعنى لا يتصور

ههنا حاصل يعني به فقوله لان الموكل لايملكه غرب لم عما يتوحد فيه قوله وما حصل
احدهما باعانة الآخر بان قلعه احدهما وجمعه الآخر وحمله الآخر كذا في الهداية قوله
كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب اجر المثل حكم الاجارة الفاسدة لا محالة
مع ما بين الامامين من الخلاف في مثلنا وليس خلافهما في حكم الاجارة الفاسدة
مطلقاً كما توهم عبارته قال الزيلعي واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل
ثم ان كان المسمى معلوماً لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولاً يجب بالغاً
ما بلغ انتهى ووجه خلافهما ههنا ما قرره صاحب الكافي حيث قال فلمعين
اجر مثله لانه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد فيلزمه اجر مثله الا انه لا يجاوز عن نصف
ثمن ذلك عند ابي يوسف لرضاه بنصف المسمى وتقوم المنافع مقامه بالعقد
والتسمية وفيما زاد على المسمى لم يوجد التسمية وعند محمد اجر مثله بالغاً ما بلغ
لان المسمى مجهول اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان شيئاً ام لا والرضا
بالمجهول لغو فاذا سقط اعتبار رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجر
مثله بالغاً ما بلغ انتهى كتاب المزارعة قوله فان الربع تبع للبذر في الزراعة
كذا في الهداية قوله وهي مزارعة الارض على الثلث والربع الخ فسر صاحب
الهداية بالمزارعة مطلقاً قوله وهو الاكار هو بالتشديد على وزن الحراث ومعناه
الحفار ذكره في القاموس ومن فسره بالمواكرة فكانه زعمه بالكسر والتخفيف
مصدر فاعل كالكاذبة والكذاب والكذاب مكسور الكاف مشدداً ومخففاً و
ليس بصواب فانه وقع تغييراً للجبر وهو على وزن صديق الاكار على ما صحناه
كما يظهر من القاموس قوله لمعالجة الخباز هو كسب مالان من الارض واسترخى
كذا في القاموس قوله كما مر في الاجارة من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلاً حتى يطحن له كراً من حنطة بقفيز من
دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذا
المزارعة والمساقاة فيكونان في معناه كذا في شروح الهداية قوله والصحيح
الى يومنا هذا هو ماخوذ من كلام صاحب الكافي وعبارته على ما يوجد في نسخ
الدرر وما قيل المناسب المصالحون بالميم فعدا اتى بما لا يناسب كما لا يخفى
قوله فيجب كذا في النسخ بالفاء والصواب بتشديد بالواو قوله والرابع
بيان رب البذر قال في الخلاصة وعن بعض ائمة بلخ ان في كل موضع كان بينهم

كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر
انتهى قوله وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر لان الاجر ههنا من جنسه
البذر وهو بعض الخارج قوله اي بيان من لا بذر من قبله الظاهر ان لفظه
نصيب ساقط من قلمه على ما يدل عليه قوله لانه يستحقه الخ قوله لانه يستحقه
عوضاً بالشرط قال الزيلعي وشرط ان يبين بيان نصيب من لا بذر من جهته
وهو المراد بقوله الآخر لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوماً انتهى
قوله والتابع التخلية بين صاحب الارض والعامل كذا في النسخ والصواب
الموافق للهداية اسقاط لفظ الصاحب لان التخلية في اصطلاحهم هو رفع المانع
بين شخص وما كان من شانه ان يقبض فلا يتصور بين شخصين كما قيل في
توجيه وتعميم الكلام لصورة البذر مع الارض مما لا يجب تداركه في المقام قوله
وهو عمل صاحب الارض مع العامل لفظ الهداية حتى لو شرط عمل رب الارض الخ
قوله وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة الخ كما لو شرط قفزان مسماة فانه يؤدي
الى قطع الشركة في البعض المسمى او في الكل اذ لم يخرج الارض اكثر من ذلك ذكره
الزيلعي كما يجيء من صاحب الدرر قوله بابرة ذلك الخياط لفظ الهداية ليخيط بابرة
الخياط وهو اوضح قوله والباقي للآخر والباقي ههنا العمل والبقر والبذر و فيما بعد
الارض والبذر والبقر على ما مر في الهداية قوله وانما تصح ايضاً اذا كان نفقة
الزرع عليهما الذي يظهر من كلامهم ان يكون نفقة الزرع عبارة عن اجرة عمل قبل
الادراك كما جرى السقي وكرى النهر فاطلاقها ههنا على الاشياء المذكورة ليس له
وجه صحة على ان حكم هذا القسم مغاير بحكم ذاك القسم فان الاجر في الاول على العامل
بخلاف الثاني كما سيظهر قوله قال في القاموس ذرى الحنطة نقاها في الريح انتهى
قوله واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصوداً ان يصح اقتفى في ذلك اثر صاحب الكافي
ولعله لو اسقط قوله مقصوداً لكان اصوب لينتظم التعليل كلتا الصورتين الا ترى
الى قوله فيما يجيء فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعاً لمنفعة الارض ثم ان الظاهر
في العبارة لا يمكن جعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الارض قوله ولا يجوز استحقاق
منفعة الارض مقصوداً بالمزارعة الصواب الموافق لعبارة الكافي منفعة البقر
ثم ان صاحب الدرر لم يتعرض لعلة عدم جواز ذلك وهي عدم ورود الشرع به
على ما ذكره صاحب غاية البيان واما قوله لان البقر آلة العمل الخ فهو تعليل لقوله

بخلاف جانب العمل الخ ق س كما لوكان البقر مشروطًا على احدهما فقط هو عبارة الكافي
بعينها وقوله فقط تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل كما لو شرط لاحدهما
البقر فقط لكان احسن ق س لان كل واحد من البذر و البقر لما لم يصح عند الانفراد
الخ يعني لا يجوز اذا كان البذر وحده من جانب واذا كان البقر وحده من جانب
فكذا لا يجوز عند الاجتماع بان يكون البذر والبقر جميعًا من جانب كذا في غاية البيان
ق س فيكون الشرط قاطعا للشركة قال في الكفاية الماذيانات جمع الماذيان
وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجمع فيه ماء المسيل
ثم يسقى منه الارض انتهى ق س فانه ايضًا للشرط المذكور حيث يفيد لانه يقطع
الشركة في الحب وهو المقصود واخذ هذا التعليل من كلام الصدر الشريعة
وعللت المسئلة في الهداية بانه يمسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج
الا التبن انتهى ويوافقه كلام قاضيخان في شرح جامع الصغير والمقام مقام
تدبر بعد ق س والسكوت عن التبع لا يوجب الخ الظاهر الموافق الهداية و
السكوت عن المفسد فان السكوت عن التبع ليس مطلقة لذلك والعبارة
والهداية والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه انتهى يعني ان الشرط
الفاسد هو الشرط الذي لا يلايم العقد وهنا سكتنا عن الشرط والسكوت
عن الشرط الفاسد لا يكون مفسدا كذا في بعض شروح ق س ولا الثانية فلانه شرط
موافق لحكم العقد اي حكم هذا العقد الذي عقد الا مطلقا عقد المزارعة وهذا لانه لو لم
يشترط التبن لم يكون له فاذا شرط فكذلك كذا في النهاية ق س فللعامل اجر مثله
ولا يزاد على المسمى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد ففي
الشقي الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في الهداية ق س لاستغنائه منافع
الارض تنعقد فاسد ضيق في العبارة ما في وسعه صاحب الكافي حيث قال لانه استوفى
منفعة الارض والعامل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ردعينها فيجب قيمتها انتهى
مع انه منتظم للصورتين بخلاف ما في الدار كما لو استاجر اجير الهدام داره فانه يقدم
لا يجبر عليه كذا في بعض شروح الهداية ق س والقطع ابطال الخ الى العامل الصواب
الموافق لعبارة الكافي وفي القلع ق س فعلمنا بالقياس وهو ان يقيد العقد
بموت احد المتعاقدين لعله لو قال فيحافظ فيهما على القياس موافقًا للهداية لكان
اولى فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الخ قال صدر الشريعة اي اجر مثل ما فيه

فيه نصيبه انتهى قال في النهاية حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف كان على العامل
اجر مثل نصف الارض وكان العمل عليه حتى يحصد الزرع انتهى وقال في الغاية
في تعليله لان المزارعة لما انتهى بتقضاء المدة لم يبق العامل في منفعة الارض وهو
يستوفيها لتربية نصيبه من الزرع الى وقت الادراك فلا يسلم مجانا انتهى
وقول صاحب الدرر لانه استوفى في منفعة بعض الارض الخ راجع الى ذلك
ق س ونفقة عليهما متعلق بمسئلة مضى المدة قبل ادراكه ومن تتمتها
بخلاف ذكر مسئلة نفقة الزرع فيما سبق حيث قال وانما تصح ايضًا اذا كان
نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما فلا يتوهم التكرار نعم لو ادرجت احدى المسئلتين
في الاخرى بطريق التعميم بعد التخصيص كما فعله صاحب الهداية ليخلص الكلام عن
الانتشار والتطويل بلا طائل ق س نفقة الزرع كاجر السقي ونفقة المحافظة
الخ الذي يظهر من كلام صاحب الدرر هو ان ما كان من عمل قبل الادراك
كالحصاد والدياس واشباهه فهو عليهما بخلاف ما في الدرر اما اولًا فمن جهة
تحقيق الفرق بين السقي والحفظ وبين غيرهما على ما في الهداية وقد جعل
صاحب الدرر جميعهما تحت حكم واحد واما ثانيا فلان المفهوم من قوله
حتى يدرك ان ما كان من عمل قبل الادراك عليهما وليس الامر كذلك
بل هو على العامل على ما ظهر من صريح لفظ الهداية وايضا الحصاد وامثاله
من قبيل العمل بعد الادراك فينا قض آخر كلامه اوله هذا ظاهر ثم ان الظاهر
من الوقاية وغيره ان لا يكون غير اجر السقي والمحافظة من المذكورات واخلا
في نفقة السقي فلا يخفى ما في كلام صاحب الدرر في اطلاق النفقة على جميع ما ذكر
من المسائل ثم ان قوله صدر الشريعة مثل اجرة السقي وغيره ينتظم الكلام مؤنة
الحفظ وكرى الانهار كما يظهر من كلام صريح الزيلعي ق س ولا شئ على المزارع .
اي من اجر مثل الارض ونفقة الزرع على ما دل عليه المقابلة بالمسئلة الاولى
فلا يرد عليه استمرار العمل عليه كما يجئ ثم ان هذا فيما اذا مات قبل انقضاء
مدة المزارعة والا ففي المزارع اجر مثل نصيبه على ما مر يدل عليه قول لبقاء
مدة الاجارة كذا قيل لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة
الاجارة وهو عبارة الزيلعي بعينها بناء على ما سبق في كلامه من ان المزارعة
اجارة ولذا تبطل باحد المتعاقدين اذا اعتقدا ما لا نفسهما الخ وكونه

على خلاف مصطلح القوم غير قادح في اشتمال هذا المقام قال الزيلعي هناك
وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى
يستحصد ذلك الزرع ويبطل في الباقي قوله لبقاء مدة الاجارة منفسخة
بالموت قوله فالمكث استمرار العامل الخ لان العقد يستدعي العمل على
العامل كذا في الهداية ثم ان هذا القول منه ناظر الى صورة موت رب الارض
كما ان قوله او وارثه ناظر الى صورة موت المزارع **كتاب المساقات** قوله
ودفع الشجر بغداد عليه وغيره لكان احسن ليوافق كلامه فيما يجي حيث قال
وتصح في الكرم والشجر قوله كالمزارعة اي اذا وقع الزرع ونقل جاز وان
استحصد وادرك لم يجز كذا قال الزيلعي قوله ويكون هي اي الاشجار والارض
بينهما نصفين انما قيد بذلك لانه اذا اوقعها على ما يحصل من الاغراس والثمار
يكون بينهما فهو جائز صرح به في الخلاصة قوله وقد تعذر رده لاتصالها بالارض
يعني لو قلع الغرس وسلمها لم يكن تسليمها الشجر الغراس بل يكون تسليما لقطعة
شجرة وهو ما شرط ذلك بل شرط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض
والشجر بين رب الارض والغارس نصفين فلم يكن تسليمها وهي ثابتة فوجب
قيمتها كذا في النهاية قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها الضمير
في لانه الى اجر مثل عمله وضمير المؤنث في تقومها الى الغراس كما افصح عنه تاج الشريعة
حيث قال في قول المص لا يدخل في قيمة الغراس لعدم التجانس بينهما اذ منافع
العامل تتقوم بالعقد والغرس متقوم بنفسه انتهى واما قوله الاتقاني في شرح
هذا القول انث الضمير الراجع الى اجر المثل على تاويل الاجرة انتهى فهو ظاهر
قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية وتعذر رد الغرس لاتصالها بالارض
الغراس بكسر الغين المعجمة فسيل النخل وانما انث الضمير الراجع الغراس على تاويل
الاغراس انتهى لكن صاحب القاموس صرح بكون الغراس جمع غرس كالاغراس
ويسير وتيسير الغراس بالغروس فلا يحتاج الى التاويل الذي يصوى لذكره
الاتقاني قوله لان صاحب الدرر استاجر العامل ليجعل ارضه الخ الضمير في ارضه
الى صاحب الارض وسائر الضماير الى العامل جميعا ولفظ اجره مرفوع على
انه اسم يكون وهو مضاف الى ضمير العامل ونصف البساتين منصوب على انه
خبر يكون والضمير في له ايضا الى العامل اي الاتية الكائنة له لصاحب الارض

الارض فيكون لفظه موافقا في المعنى لقول صاحب الهداية اذ هو استيجار ببعض
ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وفي صحف هذا المقال قال في توجيهه قال
قوله فالخيار للعامل ان اعمل على ما كان الخ فان اي ورثة العامل ان يقوموا
عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون
بينهما على السواء عبارة الكافي ويكون بينهما على ما شرطا شرطا فقول صاحب
الدرر ينبغي ان يحمل على وضع المسئلة على التنصيف كما قال فيما سبق والارض
بينهما نصفين وما قيل فيه انه مناقض لما قال اولا من انه تبطل المساقات
بموت احدهما ومضى مدتها والثمر فج لان مقتضى بطلان عقد مساقات وجوب
اجر المثل لا كون الثمر بينهما على السوية انتهى مبناه الغفول عن ان وجوب
اجر المثل غير متصور هاهنا لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث
على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها
كما صرح به الزيلعي وكون الثمر بينهما على السوية لئلا يبقى عمل العامل بلا شي غ
كتاب الدعوى قوله والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح
الواو كفتوى وفتاوي كذا في شرح الهداية وقال الفيومي في المصباح المنير
جمع الدعوى الدعاوي بكسر الواو لانه الاصل وبفتحها محافظة على الف التأنيث
قال بعضهم الفتح اولى لان العرب اثرت للتخفيف وحافظت على الف التأنيث
التي بني عليها المفرد وبه يشعر كلام ابن العباس احمد بن ولاد ثم قال وعلى هذا
فالفتح والكسر في الدعاوي سواء ومثله الفتاوي والفتوى والفتاوى انتهى
وممن صححه بالفتح والكسر ابن الشحنة في شرح الوهبانية واما ما قال في الكافي
بفتح الواو ولا غير قوله ويبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه الخ فيه من الخفاء ما لا يخفى
قوله اذا ادعيتهما فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهدة
الى قوله فلا تعتبر اورد عليه بما نصه لا يخفى على المتامل المنصف ان الشبهة الثابتة
في الدرجة الثانية فهنا شبهة متعلقها غير ما يتعلق به الاولى ومساوية لها في القوة
والضعف وشبهة على ما صورها في باب الربوا حيث قال الوزن شبهة وشبهة
الوزن شبهة الشبهة وهي لا تعتبر ليست كذلك انتهى قوله لكن فيه شبهة
كون اليد لغير المالك الظاهر ان المراد كون اليد لغير المالك الخ وانما اهمل هذا
القيد هاهنا تعويلا على ما سبق من كلامهم المنقول وانما جزمنا بذلك لان الشبهة

انه بدفعها العبارة المذكورة ليس الا ذلك قوله قال في الكافي وان لم يبين
القيمة الخ وقعت هذه العبارة في كلام صاحب الكافي منقولة عن قاضي خان
وصاحب الذخيرة معطوفاً على قولهما ان بين المدعي قيمته وصفته الخ كما سبق نقله
من صاحب الدرر قوله وان كان الرجل مشهوراً بين الناس وان كان
الرجل مشهوراً يكتفي بذكره لحصول المقصود به كذا في الكافي قال الزيلعي
هذا عند ابي حنيفة لان تمام التعريف تحصل في الصحيح من مذهبه وقد ذكرناه
غير مرة فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المؤدي الى
الاخلال قوله لما مر انه خصه عبارة الهداية لان المطالبة حقه فيذكر الضمير
في لفظ صاحب الدرر قوله كانت واقعة الفتوى اي وقعت فاستغنى عنها
وهذا اصطلاح منهم كان يؤول للمطالبة بالطلب ويحمل على عموم الاعتبار بناء ثبت
المصادر قوله لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ توسع اي لطلب بطريق التجوز
عن اللزوم كما يظهر من العناية قوله لان الاصل في فصول الخصومة البينة
لا يذهب عليك ان هذا التعليل غير مثبت للحكم الذي قبله بل تعليل المناسب
ان يقال لانها يصير حجة باتصال القضاء بها واما التعليل الذي ذكره هنا فهو
تعليل لطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار وكل ذلك ظاهر من
عبارة الكافي وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في لفظ صاحب الكافي
لما يخل المقصود فعليك بمراجعة كلامه وتحوض في عوض بناء مرامه قوله لانه تقوى دعواه
بالبينة كذا في النسخ والصواب الموافق لعامة الكتب نور من التنوير وسيجيء منه
هذه العبارة في اوائل باب التحالف من هذا الكتاب وكأنه اعتمد هنا على تصحيف
العبارة من بعض النساخ قوله فهي فعيلة هو بفتح الفاء وكسر العين وسكون
الياء على وزن التوطئة قوله ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث قوله
عليه السلام الك يمينه قوله على زعم الظاهر كونه متعلقاً بقوله حقه وهو احتراز
عما كان حقه بحسب الواقع ونفس الامر مكنه الشارح من انواع تعاطي الضمير المنصوب
في قوله تمكنه الى المدعي بخلاف الضمير المجرور في نفسه فانه الى المنكر المدعى عليه وضمير الفاعل
في يزعم الى المدعي قوله على وجه التعظيم متعلق بذكر اسم الله قوله ولا غيره لليمين
عند غيره لفظ الزيلعي ولا عبرة اليمين عند غيره في حق الخصومة فلا معتبر انتهى و
لا يذهب عليك ما في هذا التعريف من المصادرة اي المط قوله وهل يشترط

وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان التكرار
ضم حتى قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ والعرض ثلثا مستحب ذكره
الزيلعي وكان ينبغي ان يذكر هذه الخلافة منهاجي عند قوله فان نكل مرة الخ قوله فترك
هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل او مقر اي باذل للمال يعني ان النكول بذل
عند ابي حنيفة واقرار عندهما كما ذكر في العناية فالترديد المذكور مبني على الخلاف المذكور
قوله ودفعاً للضرر عن نفسه ببذل المدعي متعلق بالضرر فان ضرره هو بذل المدعي
دون الرفع عن اليمين المصادقة الرفع هو التكبر كما ذكره تاج الشريعة فترجح هذا
الجانب اي جانب البذل والاقرار على جانب التورع عبارة الزيلعي كذا في ترجحت
هذه الجهة على غيرها من الرفع والتورع والاشتباه ومنشاؤه استدلال الشافعي على
مذهبه بان النكول محتمل يحتمل ان يكون لاجل اشتباه الحال ولاجل التورع عن اليمين
الكاذبة او لاجل الترفع عن الصادقة فلا يكون حجة مع الاحتمال فلا يقضى به فقول صاحب
الدرر على جانب التورع بالقصر على احد الاحتمالات الثلث قاصر جداً وقد اشتبه مراده على
من قال صاحب الدرر على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب
ان يقال على جانب الرفع اذ لا ترفع عن اليمين الصادقة انتهى ثم يدل التورع
على ما يشهد به الشاح اي يرجح جانب البذل والاقرار على جانب الرفع ان الظ
قوله في نكوله متعلق بقوله ترجح لموافقة الكلام ما في الكتب فان حجتها نكولا يدل عليه
عبارة الكافي وهي فترجح هذا الجانب في نكوله قوله فمن حلف الايمان اي
جنس الايمان ولو قال بعض الايمان كما وقع في كلام صاحب الكافي لكان ابعد عن
الاشتباه قوله بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت
ولداً فقد مات جمع بين المسئلتين اعتناء واثر صاحب الكافي بينهما على عدم الفرق
بين حيوة الولد وموته في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر صورة الحيوة
قوله ولا يتأتى من الجانب الآخر وكذا الحد واللعان كما ذكره الزيلعي بخلاف ساير
الاشياء المذكورة اذ يتأتى فيها الدعوى من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره
قوله او ادعى المجهول انه عبد لفظ الكافي او ادعى المجهول عليه انه عبد لفظ
صدر الشريعة او بالعكس وهو ابعد عن الاشتباه قوله بان ادعى على معروف
الرق انه معتقه او مولاه قيل اي ابنه وبين ذلك ولاء العتاقة سواء كان
معتقاً اباه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص انتهى وعبارة

صاحب الكافي ومولاه بالواو اي جامعة لا بالواو التي صلة والظاهر حمله على العطف
التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يصرف المكان لكونه بطريق التمثيل لو قيل
بان المخصص بالذكر ولاء العتاقة او ولاء الموالات على هذا الوجه كما قال صدر الشريعة
لكان اخصر واشمل قو بان علق عتق عبده بالزنا اي بزنا نفسه قو
ولنا ان النكول بذل واباحة فان قيل هذا التعليل مخالف للحديث
المشهور وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر قلنا خص منه الحدود واللعان
فجاز تخصيص هذه الصورة بالقياس انتهى كذا في الكافي واجاب عنه صاحب
العناية بان اباحة لم ينف وجوب اليمين فيها لكنه يقول لما لم تفد اليمين فائدتها
وهو القضاء بالنكول لكونه بدلا لا يجري فيها سقطت لسقوط الوجوب عن معذور
لا يتحقق منه اداء الصلوة لفوات المقصود انتهى قو بخلاف الاموال فانه لو قال
هذا المال ليس له ولكن اتخلص واتبذل لا تخلص من خصومته صح بذله كذا في الكافي
قو وذلك لان المرأة الخ الاشارة الى قوله وهذه حقوق لا يجري فيها البذل
الخ قو لم يصح كلامها لو قال بذلته لم يعمل بذلها كما وقع عليه لفظ الكافي لكان
اظهر قو وكذا سائر الامثلة فانه لو قال لست بابن لفلان ولا مولى له
بل انا حر الاصل ولكن هذا ابوا ذيني بالدعوى مالي له ان يدعيني لا يعمل بذله
اصلا وكذا لو قال انا حر الاصل ولكن ابذل نفسي لسيرقني كذا في الكافي
قو ادعت طلاقا قبل الدخول قال في معراج الدراية وفائدة تعيين صورة
المسئلة في الطلاق قبل الدخول هي تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين
ان يكون الدعوى في كل المهر او نصفه وسواء كان دعوى المهر في ضمن الطلاق
او بدونه لانه ذكر بعد هذا صورة دعوى جميع المهر مع بقاء النكاح وكذا في النكاح
اذا ادعت هي الطلاق انتهى وقيل وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه
ما يوهم التقييد بذلك انتهى قو لا النكاح لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة
في ذيل مسئلة الطلاق سهو ظاهر بل قوله لان دعوى المال حقيقة فيثبت بنكول
المال لا النكاح في مسئلة النكاح حيث ذكرت في الكتب مستقلة ولفظ الهداية
وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال
بنكوله ولا يثبت النكاح قو او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب
الاخوة وهذا اذا كان المدعى زمنا كما صرح به في شرح الهداية ونظير ذلك تحقيق

ذلك بالمراجعة الى باب النفقة قو فان المدعى عليه وهو الواهب يستحلف
على صيغة المجهول اي يستحلف الموهوب له الواهب على ما يدعي الموهوب له
من النسب قو ان كان اي النسب نسبا لا يصح الاقرار به الخ لا يذهب عليك
ان قوله وكذا النسب قول ابي حنيفة وليس بمقيد بشيء فربط هذا القول بما قبله
مما لا يكاد يصح والصواب جعله كلاما مستقلا لبيان مذهب الامامين كما فعله
صاحب الكافي حيث قال بعد تمام قول ابي حنيفة وانما يستحلف في النسب المجرد
عندهما اذا كان النسب نسبا يثبت باقراره بيانه ان اقرار الرجل الخ على ان
قول ابي حنيفة وجه انه لا يستحلف في النسب المجرد اذا كان نسبا يثبت باقراره
انما هو من جهة انه لا يستحلف عنده في النسب المجرد مطلقا لا من جهة الابتناء على
خلافية اخرى في الصورة ما كان النسب نسبا لا يصح الاقرار به كما زعمه صاحب الدرر
قوله يعني يستحلف في النسب المجرد اي بدون استحقاق النفقة والارث لان فيهما
يستحلف بالاتفاق ويعني الكلام ان الاستحلاف في النسب المجرد انما هو يجري عندهما
حيث يثبت النسب بمجرد اقرار المدعى عليه بعد المدعي لان فائدة الاستحلاف القضاء
بالنكول عندهما اقرار فيه شبهة فيقضى بالنسب حيث يقضى بالاقرار كما قرره تاج الشريعة
لان التعزير محض حق العبد هذا موافق لما جئ منه في كتاب الصلح من ان التعزير حق
العبد لكنه مخالف لما سبق منه في فصل التعزير ان حق العبد غالب فيه فبين كلاميه
تدافع ظاهر قو قال لا حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف وهذا عند ابي حنيفة
في رواية ومع ابي يوسف في اخرى ذكره الزيلعي وكان لا بد له من ذكر هذه الخلاصة في
المقام ليكون قوله لا يحلف اتفاقا في محله قو قيد بالمصر لانها اذا احضرت في مجلس
الحكم لا يحلف اتفاقا قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كانت حاضرة في المصر وان كانت
خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع انتهى فاقتصار
صاحب الدرر في بيان فائدة التقييد بالمصر على احد الجانبين حضور لا يخفى ثم ان دلالة
الحضور في المصر على عدم الحضور في مجلس الحكم انما هي بحسب العرف وان كان في مجلس الحكم
في المصر قو ولا يلزم القريب ولا يكفله اه لا يذهب عليك ان الصواب الموافق
للهداية وغيره لا يلزم الغريب ولا يكفله الا آخر المجلس كما يدل عليه قوله في شرح لان
في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر الى الحكم بمجلس احتراز بالقريب قو وله
ان لا يغلظ ويقول والله او بالله اه الموافق للكتب نسبة عدم التغليظ الى القاضي

فالضمير في له اليه ولا يذهب عليك ح ما في قول ويقول قل هو الله او بالله قوله
وعندان فهي تغلظ بها قال الزيلعي وقال ان كانت اليمين في القسامة او اللعان
او في مال عظيم مبلغ كمائتي مثقال يغلظ بالمكان والزمان انتهى قوله ولا يحلف الوثني
الا بالله الوثني وهو الذي يعبد غير الله تعالى خالقه وانما يشترك مع الله تعالى غيره ذكره
الزيلعي قوله الاصل ان الدعوى هي اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه
المذكور في الكتاب ان التحليف على الحاصل الاصل عندهما الا اذا ادى الى
الاضرار بالمدعي او كان سبب الايكرح يحلف على السبب وعند ابي يوسف
التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرض فح يحلف على الحاصل ثم انهم قالوا
وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع برافع وليس في تحليفه على الحاصل
ضرر بالمدعي فان كان سببا يرتفع برافع فانه يحلف على السبب بالاجماع
كذا قال الزيلعي وهو موافق لما في الهداية وشروحه وقال صاحب الدرر الا اذا كان فيه
ترك النظر للمدعي ثم قوله ويحلف على السبب يرتفع قوله وكذا النكاح فيقول
بالله ما بينكما نكاح قايم ويقول في الغصب ما بينكما ما يجب عليك رده ويقول
في الطلاق ما هي باين منك الآن كذا في الكافي قوله ويحلف على سبب
لا يرتفع ولعله لو اكتفى بما سبق في المتن وادرج ما ذكره هاهنا في فوايد قيوده
على ان يكون من الشرح كما هو عادته في امثاله لكان كلامه اكثر انتظاما
قوله اي المدعي كان الظاهر ان يقول اي المدعي او الشاهد لينتظم قول
الشاهد لا شهادة لي قوله او كان لا يعلمها فعلمها هذا انما يتاتى في المدعي فقط
قوله قيل يقبل ان وفق وفاقا بيني وفق بين كلاميه يقبل بالاتفاق ووجه
التوفيق على ما صرح به صاحب المتلفظ ان يقول ما كانت لي بينة حاضرة وقت
الاستحلاف لكن حصلت بعد ذلك قوله النيابة يجري في الاستحلاف الحلف
لا يذهب عليك ان هذا اصل ذكره في العمادية ايضا بعد ذكر الاصل الاول قوله
بالاوراق وحاصله ان ما يصح اقراره كالوكيل يصح استحلافه بخلاف ما لا يصح اقراره
كالوصي واما ما يصح يدل عليه صريح لفظ صاحب الدرر من ان الوصاية والوكالة
مما يصح اقراره وقد لا يصح فغير صحيح واذا تحققت ما قررناه يظهر لك ان تفريع
الاصل الثاني على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر مما لا يكاد يصح قوله وفرع
على الاول كان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه كما قيل

كما قيل قوله صار باذلا او مقرا لو اقتصر على قوله صار باذلا كما فعله صاحب الكافي
قوله لكان اصوب لان الكلام في تحقيق مذهب ابي حنيفة وهو عنده باذل
لا مقر كما مر غير مرة قوله وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا قيل المراد بالحرف
هاهنا هو الوجه كما في قوله عليه السلام نزل القران على سبعة احرف اي على سبعة
وجوه انتهى وفيه بحث ظاهر قوله وهذا التحليف على فعل الغير مع انه على البتات
لكن لما سرق العبد في يد البايع اتصل السرقة به كما قيل قوله تفريع على قوله
وفعل غير المحمد كذا في النسخ الصواب وعلى فعل غيره على العلم وهو بكر الصواب
وهو زيد كما قيل قوله لما ذكر من ان التحليف على فعل غيره يكون على العلم قوله
اذا علم القاضي كونه ميراثا اه كان ينبغي ان يخصص التقييد بذلك بصورة العين
كما يظهر من العمادية فان جريان ذلك في الدين مشكل ولفظ وذكر في
المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم في فصل الميراث اذا علم القاضي
بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن
اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما لم يعلم
ان عليك تسليم هذه العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر
المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلف على البتات بالله ما عليكم تسليم
هذا العين الى المدعي انتهى ولعل ايراد هذا التفصيل ينفعك في ازالة
وحشة نشأت من اجمال الدرر قوله يحلف على البتات لان الانسان
لا يهب الا ماله نفسه ولا يبيع الا ماله نفسه فالظاهر انه لا يحلف على البتات
بخلاف الورثة فيما اذا ادعى اخر عليه فانه يحلف على العلم لانه لا يعرف
على حقيقة الحال ان المال الذي ورثه هل كان للوارث او لم يكن كذا في العمادية
قوله ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته فانكرت المراة نكاحها فقالت
انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك ثم ان النسخ على هذا او
الصواب الموافق لعبارة الخانية على منكوحة الغير قوله اي انه لا يعلم انها منكوحة
لفظ الخانية بالله ما نعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها قوله فان نكلت
قضى بنكاح المدعي فان حلفت انقطعت الخصومة كذا في الخانية قوله اعلم ان محل
موضع وجب فيه اليمين على البتات اه هذا الكلام نسبه صاحب الكفاية
الى الامام الاعظم وقد اورد بعض الافاضل على قوله وينتقض عليه اذا كل

الشكل لاحائل وهو انه لا يلزم منه القضاء اذ النكول عن هذه اي اليمين لانه لكونه مستند
الى الوجه الصحيح وهو ان اللازم عليه باد وهي اليمين على البتات فلا يلزم من ترك
الا ترك الادنى انتهى وكذا قيل كيف يقضي بالنكول عن الحلف على البتات
في موضع يجب عليه الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم
انتهى قلت غاية ما يمكن في دفعه ان يقال ان مبناه قول فخر الاسلام بتفويض
الى رأي القاضي فانه اذا كان رأى القاضي التحليف على البتات ووقع عنه
ذلك في مجلس القضاء يتعين ذلك ولم يبق له الحلف على العلم بعد قوله
اقر بدين كما اذا اقر رب الدين بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض
واراد تحليف المديون والمقر على نفسه بدين الرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء عليه
وانما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا في العمادية قوله او غيره كما اذا اقر
الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس او بعده بامره ثم قال
بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت بقبضه كاذبا وسأل القاضي ان يحلف
الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي فعندهما لا يحلف
وعند ابي يوسف يحلف على الوجه المذكور وكذا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم
ادعى انه لم يقبض وكذا البايع اذا اقر بالبيع ثم انكر كذا في العمادية وههنا فائدة
اوردها صدر الشريعة حيث قال ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا
اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى
على قول ابي يوسف رحمه ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوصي وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار
والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر لم يلزمه واذا انكر يستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا
انتهى ولما كانت الفوائد المذكورة لائقة بان يجعل رحلة للسائل لكونها من النوادر بل
ولم يجتمع في جهة غيره اوردناها في جمعنا هذا اشتياقا للطالبين ومن الله التوفيق

باب التحالف قوله لانه تقرر دعواه بالحجة فبقي في الجانب الاخر مجرد الدعوى
والبينة اقوى اه كذا في الكافي وفيه شائبة التكرار على ما قيل ولقد اصاب صاحب الهداية
حيث قال لان الجانب الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى انتهى قوله وان عجزا اي رجع
الى الصور الثلث اي فيما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما كذا قال صدر

الشريعة قوله قيل للمشتري اه قال صدر الشريعة وان كان الاختلاف
في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما انتهى قوله لان المبيع سلم للمشتري اه كذا في الهداية
وشروحه والذي يظهر ان يكون وضع المسئلة على ان قبض المشتري ما ادعاه
جميعا كالعبدين في مثاله السابق بان وضع يده جميعا فيدعي البايع اشتراط احدهما
فلا يرد عليه ما قيل ان المبيع سلم له لكن الكلام في التسليم كاملا فان البايع
لم يسلم العبد الواحد الى المشتري مثلا فالمشتري يدعي عليه تسليم العبدين انتهى
ثم ان سلم في العبارة المذكورة ينبغي ان يصحح ثلاثيا في باب علم موافق لما في
الهداية لا من باب التسليم ولفظ لان المبيع سالم له قوله فيكون هو العادي
بالانكار والبادي اظلم فيكون انكاره في ازمنة ما يتحقق انكار البايع فيها كذا
في معراج الدراية قوله وصفة التحالف بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين
ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى
النفي للتاكيد والاحتياط انتهى قوله والاجل قال صدر الشريعة سواء اختلف
في اصل الاجل او في قدره انتهى قوله وقبض بعض الثمن قيل لا فائدة
في تقييده ببعض الثمن لانه لو اختلف في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك
قوله وحلف المنكر والقول قوله كذا في الكافي قوله لان هذا اختلاف
في غير المبيع والثمن اه قال صاحب الكافي اما في الاول فللتفرد بالانكار وتقرير
الاخر واما في غيرهما فلانهما اتفقا على المعقود عليه والمعقود به واختلفا في امر زايد
فلا يتحالف ان كما لو اختلفا في الحط والابراء ويظهر من تقرير عدم جريان التعليل
المذكور في الاول والاخر قلت لعل صاحب الدرر نظر الى عدم كون الاختلاف
المذكور في الاول والاخر في نفس المبيع او في نفس الثمن اما في الاول فظ
واما في الاخر فلان الاختلاف في تعيين المكان المسلم وليس من الاختلاف
في المبيع نفسه وان كان المسلم فيه في باب السلم هو المبيع قوله فائدة الاختلاف
في الحط والابراء اي ان اختلفا في حط الثمن فقال المشتري حط بعض الثمن
وابراء كله وانكر البايع فانه لا يتحالفان بالاتفاق قوله اذا قال عقد السلم
ضمن كلامه الاشارة الى ان الضمير في اقالة الى السلم وان لم يسبق ذكره
لكن لفظ رأس المال لما كان مخصوصا بعقد السلم كان السلم في حكم المذكور
وهو في ذلك متنفس باثر صاحب الوقاية ولو قال بعد اقالة السلم بالاظهار

كما قاله صاحب الكنز لكان احسن قوله واختلفا في رأس المال اي بعد الاقالة
فقال المسلم اليه كان رأس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان عشرة
كذا في الكافي وان قط لا يعود قال في الكافي وهذا لان ما تناوله عقد الاقالة
قد سقط وتلاشى اذ المسلم اليه ملك ما في ذمته فسقط عنه والساقط لا يحتمل
العود فلا يحتمل المسلم ما فيه ملك الى رب السلم بعد ما سقط انتهى وهو تفصيل
ما اجمله صاحب الدرر قوله بخلاف البيع لا يذهب عليك ان في اللفظ المذكور رتم الاجمال
المخل ولو قال بخلاف الاقالة في البيع كما في الهداية لكان احسن قوله بعد الاقالة
اي بعد الاقالة في البيع كما عرفت قوله وقبض المبيع بحالها اي قبل قبض
البائع المبيع بعد الاقالة قوله تحالفا يعني اذا لم يكن لهما بينة قوله وعاد البيع
اي البيع الاول كما قال في الكافي قوله حتى يعود كل منهما الى اصل ماله كذا في
النسخ والموجود في نسخ الكافي والزيلعي الى رأس ماله قوله فلا يحتمل الفسخ
ايضا اي فلا يحتمل ايضا بالتحالف كما في الكافي وهو قيد لازم في هذا المقام كما لا يخفى
قوله وان عجز عن البرهان تحالفا فيقدم التحالف على التحكيم في الحرة كلها سواء
كان مهر المثل مثل المهر ان ما ادعته او مثل ما ادعاه او اقل او بين الدعويين
كذا في الهداية وشروحه ثم ان البداءة في التحالف بيمين الزوج لتعجل الفائدة كما
ذكره الزيلعي قوله وايهما نكل لزمه دعوى الآخر لا يذهب عليك ان هذا داخل
تحت حكم التحالف كما يظهر من قوله في المسئلة الآتية وان نكل ثبت قول الآخر
حيث ادخله في اثناء تقرير التحالف وتفسيره فالفرض له بعد ذكر التحالف صريح
وركيك جدا على ما يظهر من ترتيب الدرر كما لا يكاد تصح على انه كان من الواجب
عليه اتصال قوله ولا يفسخ النكاح بالتحالف على ما يظهر من الهداية وسائر
المتون وقد اخل صاحب الدرر بذلك حيث فصل بينهما بهذا القول وهو ظاهر
قوله بل يحكم مهر المثل اعلم ان التحالف اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن بينة
ثم يحكم مهر المثل على ما ذكر ههنا هو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وما سبق منه
في باب المهر من تحكيم مهر المثل اولا اذا او اقوى ذلك قول احدهما ثم التحالف
في فصل واحد اذا خالف مهر المثل قولهما هو قول ابي بكر الرازي صرح بذلك
في الهداية وشروحه فذكر صاحب الدرر والاخر من غير تصريح او تلويح
بكونهما قولين لم يكن مستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية كصاحب

النهاية وتاج الشريعة على ترجيح قول الكرخي وهو المذكور ههنا قوله
بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته كما اذا ادعى الزوج كون المهر الفا وادعت
المرأة كون الفين فيكون المهر المفروض على هذا الفا وخمسمائة قوله لم يذكر
الاصل اي اجل الاجارة اي لم يذكر اختلاف الموجر والمستأجر فيه كما اذا ذكر
اختلافهما في البدل والمنفعة قوله وبعد قبض بعضها تحالفا اي يجري في الباقي
ويفسخ في العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا وتمنع التحالف في المستوفى
ويكون القول فيه قول المستأجر كما لو استأجر في الكل ذكره الزيلعي قوله
فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد آه قال الزيلعي فيصير كل جزء من المنافع
كالمعقود عليه عقدا مبتدأ على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر
فيما بقي او هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان انتهى قوله تعذر في الكل ضرورة
كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا قال الزيلعي قوله وادعى كل منهما
ان المتاع كله له فرض المسئلة في الكتب ليس على هذا بل في كل متاع من امتعة
البيت كما سيظهر والسباب وهو السيل ذكره في القاموس قوله قول الزوج
مع يمينه قال في الخانية الا ان يقيم المرأة البينة وقال في قول المرأة مع يمينها
الا ان يقيم الزوج البينة وقول صاحب الدرر في وضع المسئلة ولا بينة لهما
مبني على ذلك قوله والقول له اي للرجل قال في الخانية وبينة المرأة في المشكل
اولى لانها خارجة انتهى قوله كالفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل
والعقار والمواشي والنقود زيادة في البيان بناء على ان جميعها في حكم امتعة
البيت والتعرض ههنا للرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود زيادة
في البيان بناء على ان جميعها في حكم امتعة البيت وهو في ذلك مقتف اثر الزيلعي
قوله وما في يدهما يد الزوج ولا فرق بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه
ملك الزوج او ملك المرأة كذا في الخانية قوله فالمشكل للحي بيمينه وما المشكل فيه
وهو ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم وارثه مقامه فيه
وهذا عند ابي حنيفة وخالف ابو يوسف في المشكل فقال يدفع الى المرأة من المشكل
ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته وقال محمد مثل ما قال ابو حنيفة
ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج الا ان قوله هذا الاختلاف بين
ان يكون في حيوتهما او بعد موت احدهما ذكره الزيلعي قوله حرا كان او رقيقا فيه بحث

لان هذه المسئلة مخصوصة بالحر بقرينة قوله والجامع الصغير للصدر الشهيد ذكر
بعض العلماء في بعض مصنفاته ان للجامع الصغير سبعة شروح لابي الليث السمرقندي
ولقاضيخان وللبرهاني وللصدر الشهيد وللعتابي وللتمرتاشي وقيل انها ثمانية والثامن
لفخر الاسلام البزدوي قلت قال صاحب الكافي في هذا الموضع منه والجامع الصغير
لصدر الاسلام ثم قال شمس الائمة السرخسي في جامع الصغير وح يكون شروح
الجامع الصغير اكثر من ثمانية والله تعالى اعلم قوله وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع اه
يعني ان القول المذكور في المتن ههنا مردود عند السرخسي لكن صاحب الهداية
اختار قول العامة فاقتفى اصحاب المتون المشهورة اثره قوله ولو كان احدهما مملوكا اه
وهذا التفصيل شرح لقوله فيما بعد والحي والموت كما صرح به في الكفاية قوله فالمتاع
في حال حيوتهما قوله لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك ذكره الزيلعي
قوله وللحي في الموت اي كان المتاع للحي منهما بعد موت احدهما ايهما كان كما قال
الزيلعي قوله وهذا الحج يبنى على الاطلاق فصل فيما يكون خصما ومن لا يكون قوله
اوعصبة عبارة الكنز اوغصبه منه وهو لازم في المقام وبرهن عليه قال الزيلعي
والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغايب دون
هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع قوله اواقام بينة على ان المدعي
اقر انه لفلان الذي يظهر من سوق كلامه ان يكون هذا من تتمة الدعوى وليس
الامر كذلك ونشا الحزازة في كلام التعقيد في اخذ المراد من كلام الزيلعي حيث
قال اولا لانه اثبت ببينة ان العين وصلت اليه من جهة الغير وان يده ليست بيد
خصومة ثم قال فصار كما اذا اقر المدعي بذلك واثبت ذو اليد اقراره به انتهى
فخلط صاحب الدرر المثال بالممثل قوله وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة نعم اي كان الظاهر الموافق للكتب منها الكافي
والوقاية ان يقول ههنا وقال ابو حنيفة نعم تندفع ان قال الشهود نعرفه
بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فان الخلافية انما هي هذه الصورة والتعليل المذكور
بقوله لان ذو اليد يحتاج اه انما سيق في الكافي وغيره تعليلا لهذه المسئلة كما تدل عليه
قوله اذا قال الشهود يعرفون المودع بوجهه اذ قال قوله نعرفه باسمه ونسبه في المذكور
وتعليله بالتعليل المذكور بقوله كما وقع من صاحب الدرر فليس له وجه ثم ان وقع
خصومة المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرفه صاحب كمال وهو المودع

المودع والمصير باسمه ونسبه ووجهه وفاقية كما يظهر من كلام الزيلعي وغيره ثم انه كان
الاولى لصاحب الدرر والانسب لحريقه ذكر قوله ابوح في المتن اولا ثم ذكر قول
محمد في اثناء شرحه ولا يظهر نكتة لهذا التعكس قوله ولا تعرفه اي لا يعرفه اصلا
باسمه ونسبه ولا وجهه كذا في شروح الهداية قوله اما الاول ان خلاف المدعي انما صار
بدعوى الفعل عليه لا بيده اه الا يرى ان دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد
حتى ان من ادعى على آخر انه غصب عبده وليس في يده عبده صحت دعواه ويلزم
القيمة كذا في الكفاية بل ادى للفعل عليه بخلاف دعوى الملك المطلق لانه صار خصما
فيه بيده حتى لا يصح دعوى الملك قوله على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل كذا
في الكافي قوله فلو قضى عليه ثم حضر الغايب اه من فروعه ما لو قال المدعي غصبته
وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث يندفع الخصومة به كما يظهر من الكافي والتبيين
فذكره صاحب الدرر في هذا المقام لم يصب محزه كيف لا والحكم في قوله غصب
حتى اندفاع الخصومة لا عدم اندفاعها حتى لا يتصور القضاء عليه قوله بلا حجة
اي بدون اقامة البينة قوله فان طلب المدعي يمينه على من ادعى من الايداع
حلف على البتات ومعنى هذا الكلام على ما قرر صاحب النهاية ان يدعي الشراء
اذا لم يكن له بينة على التوكيل حلف ذو اليد لطلبه على الايداع ووجد بخط
بعض العلماء في هامش كتابه ههنا ما نصه كلمة الايداع واقعة في موقعها والمعنى
ان مدعي الايداع اذا لم يقم البينة فطلب المدعي يمينه يحلفه على البتات
وان كان فعل الغير لقيام تمامه وهو المقبول به انتهى وهو قريب مما قرره صاحب
التسهيل قوله اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي والظاهر ان يقع
التوكيل موقع الايداع يوجد هذا الكلام في بعض النسخ دون بعضها ولعله
اسقط بعد الاثبات كما سيظهر لك ما فيه من عدم السداد قوله ويكون المعنى
فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل الظاهر من كلامه هذا ان يكون
الحالف هو مدعي التوكيل ولا يلايم ذلك قوله في لحاق الكلام يعني على عدم توكيله
اياه فان الحلف على هذا الوجه من مدعي التوكيل غير متصور فلا يظهر بعينه هذا الكلام
لخروجه عن مداخل الصحة والانتظام قيل وجه التصوير ان يكون هكذا وان عجز
مدعي التوكيل عن اقامة البرهان عليه وطلب يمين مدعي الايداع على عدم توكيله
اياه حلف على البتات انتهى ويؤيد ذلك صريح عبارة صاحب التسهيل حيث

قال وحلف ذو اليد على الايداع يطلب مدعي البيع اذا لم يكن له بينة على التوكيل قوله
لان الوكالة لا تثبت بقوله اي بقول ذي اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد
من اثباته كذا في شرح التسهيل **باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك**
المطلق قوله لو لا يذهب عليك ان عقد الثاني لدعوى الرجلين على ثالث والجميع
الدعاوى لا تكون الا بين اثنين وح لا يكون هذه المسئلة من مسائل هذا الباب
فلذلك ذكرها صاحب الهداية والكنز في اوائل كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر
انما اخرها الى هذا المقام اقتفاء في ذلك اثر صاحب الوقاية ليتحقق مناسبة بينها وبين
هذا الجنس يصلح ان يكون فاتحة لمسائله وان لم يكن منه قوله وفيه خلاف الشافعي
فانه قال بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج لتاكدها باليد فصار كما اذا اقام البينة على
النتاج او على نكاح امرأة والمرأة في يد احدهما فانه يكون اولى كما قال الزيلعي قوله
فان نكل المدعى عليه قضى عليه الا مسئلة ذكرت في الكنز مستانفة بعد مسئلة التحالف
ولا باس لاحديهما بالاخرى فليس لذكرها ههنا وجه صحة فضلا عن ذكرها بطريق
التفريع وعبارة الكنز وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد ذكرها صاحب الدرر
في اوائل كتاب الدعوى كسائر اصحاب المتون فليتذكر قوله خلافا له اي للشافعي رحمه
حيث قال لا يقضى بنكوله بل ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه فان حلف
يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما ذكره الزيلعي قوله قيد الملك
بالمطلق آه هذا التفصيل آه مأخوذ بعينه من كلام صاحب الغاية ولعل مبناه الغفول
عما ارادوا بالملك المطلق فانه عبارة عن ان يدعي الملك من غير ان يتعرض السبب
بان يقول هذا ملكي ولا يقول هذا ملكي بسبب الشراء او الارث ونحو ذلك وهذا
لان المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كما قرره
الاتقاني وسائر شراح الهداية لحصول الافتراق عن المقيد بما اذا ادعيا تلقي
الملك من واحد واحدهما قابض غير متات بخلاف الاحتراز عما اذا ادعيا الشراء
فان الشراء سبب فهو دعوى الملك المقيد على ما عرفت فيتاتى الاحتراز عما
اذا ادعيا الشراء فان الشراء سبب فهو دعوى الملك المقيد على ما عرفت
فيتاتى الاحتراز بالمطلق عنه قوله احتراز عن المقيد بدعوى النتاج فان ذا اليد
اذا ادعى النتاج يكون بينة اولى من بينة الخارج سواء ادعى وايضا النتاج
والملك المطلق ما لم يدعي على ذي اليد فعلا اذ حينئذ بينة الخارج اولى كما سيطلع

كما سيطلع عليه وقيل هذا اذا لم يخالف نسبه لتاريخ ذي اليد موافقا لتاريخ
الخارج على ذي اليد مع تفصيل في بعض الصور انتهى قوله وعن المقيد بما
اذا ادعيا تلقي الملك آه وكذا في الغاية قيل هذه المسئلة معنية بما اذا لم يكن
تاريخ الخارج اسبق وقد ارخا اذ الخارج ح اولى وفي بعض الصورة خلاف
انتهى قوله وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين آه وفي الكفالة لو ادعيا وتاريخ
احدهما اسبق اختلف روايات الكتب مما ذكره في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق
التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق اولى كذا في الجامع الفصولين قوله
الا اذا ارخا وذو اليد اسبق واما اذا وقت الابنتين دون الاخرى فعلى ابي حنيفة
رحمه الله الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن لارح صاحب اولى كذا في — الهداية
قوله اذا كان من الطرفين اسم كان ضمير التاريخ قوله وهو قول ابي يوسف آه
يعني ان ابا ح وابا يوسف في هذه المسئلة في جانب وهو رواية عن محمد وعنه
لا يقبل بينة ذي اليد وهذا هو المسطور في الهداية قوله كل منهما زعم انها لو قال
زعم كل واحد منهما ملكه ولم يذكر سبب الملك في لا تاريخه كما قال الزيلعي لكان
اظهر وسيظهر فائدة اخرى قوله ويرهن اي الخارج ان بلا تاريخ كما صرح به الزيلعي
قوله اي من اخرى وهو ذو اليد كما صرح به الهداية قوله بيد ايقول النصف الثمن
قوله كما لو قالوا لو كان دعواهما في الملك المطلق واقاما البينة ومسئلة ما سبق من قوله
برهنا على ما في يد آخر قضى به لهما قوله وذكر بعض الشراح آه هذا الكلام مأخوذ
بعينه من العناية الاكملية لكنه مربوط بالخيار في اخذ الجميع قبل القضاء على ما يشهد به
النظر الصحيح وما فعله صاحب الدرر من ذكره في هذا المقام ثمن ارده القصور
في اخذ المقصود من الكلام قوله ان ذكر كل منهما تاريخا كما قاله صدر الشريعة لكان
اوضح قوله ولذي يد ان لم يؤرخا ضمير المثنى للخارج وذي اليد لا للخارجين — مأخوذ
حين كما فرض المسئلة للسابقة قوله وتحقيقه يتوقف على مقدمتين ان
من العناية الاكملية بعينه قوله او ارخ احدهما هذا ايضا على ان يقع التنازع
بين الخارج وذي اليد لا بين الخارجين والصواب الموافق للوقاية او ارخ — من لا بد له
قوله ولذي وقت ان وقت احدهما فقط لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة
ههنا لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل على صورة كون المدعي في يد الخارجين
او على كونه في يد ثالث فلا مجال الى الثاني لانه مذكور بعيد هذا بقوله ولذي وقت

من وقت احدهما فقط بلا بيدهما كما قرره هو بقوله بان كان المبيع في يد ثالث
وكذا الى الاول فانه ايضا مذكور بقوله او ارخ احدهما علم ان حكمه ليس كون
المدعي لذي وقت فليتدبر قوله مع احتمال الاخر ان يكون آه كان الاوضح
في التعبير ان يقول واحتمل الاخر ان يكون قبله او بعده كما وقع في لفظ الهداية
قوله يعني اذا ذكر بينة الخارج اذ لا يذهب عليك ان المفروض في هذه
الصورة هو تخصيص ذكر الوقت لاحد الخارجين انما كان على ان الابهام
ههنا هو ذو اليد وفي مسئلة المتن ذو الوقت الخارج اولى فلا صحة تغيير
احدى المسئلتين بالاخرى قوله الآن شهد شهود الخارج آه هذا
الاستثناء مذكور في الهداية لكنه من مسئلة ما لو ذكر الاخر وقتا فان ذا اليد
فيها اولى الآن في هذه الصورة وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة بقوله
او ارخ احدهما وان لم يتعرض لاستثنائها ثم ان الواضح ان يقال يعني اذا ذكر
بينة احدهما وقتا كما لا يخفى قوله ان بين كل من الخارجين آه كذا في النسخ
والصواب ان يرهن قوله اذ النكاح لا يقبل الاشتراك اي في حياتها اما بعد
موتها فيقبل بينهما لان المقصود من الميراث المال وهو يقبل الاشتراك كذا
في بعض شروح الهداية قوله الا اخره استثناء من الاستثناء التابع على ما يظهر
من تقرير حاصل المسئلة قوله فان ارخا وتاريخ احدهما اقوم كان هو اولى
حكم هذه المسئلة مفهوم من قوله ان لم يورخا او استوى تاريخهما قوله فان صدقت
غير ذي برهان آه هذه مسئلة مستأنفة من مسائل النكاح مأخوذة من النكاح
ولفظه ان اقر لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما عليه وان اقام
الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار لانها ملزمة انتهى ولا يظهر وجه
التغيير من صاحب الدرر تلك العبارة الواضحة قوله ثم لا تقضى بغيره الى هذه
ايضا مسئلة مستقلة مأخوذة من الكافي ولفظه ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت
فاقام البينة فقضي بها له ثم ادعى اخر واقام البينة على انها امرأته لا يحكم بها انتهى ومنه
يظهر عدم تعلقها بمسئلة التصادق كما توهم عبارة صاحب الدرر قوله لكونه معاوضة
قال في الكافي لانه عقد ضمان يوجب الملك من الطرفين والهبة تبرع توجب
الاستحقاق من جانب واحد والبينات مرجح بكثرة الاثبات انتهى قوله مثبتا للملك
بنفسه هو علة اخرى لترجيح بينة الشراء على بينة الهبة ولفظ الكافي ولان الشراء

ولان الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بالقبض فكان الملك
المدعي سابقا فيه فكان اولى انتهى قوله اذ كل منهما الضمير للشراء والمهر قوله
وبرهن معه من هبة معه اي هبة قوله لانها تثبت الملك والرهن لا تثبت
فكانت البينة المثبتة للزيادة اولى كذا قال الزيلعي قوله وعقد الضمان
اولى من عقد التبرع كما وقع في لفظ الكافي قوله لان بينة اكثر اثباتا لعله تعليل
ذلك بان عقد الضمان يثبت البدلين المرهون والهبة لا تثبت الا بدلا
واحدا قضاء كالشراء والهبة كما وقع في الكافي لكان اصوب ولو كان مرجحه
الى كون بينة اكثر اثباتا يكون ما نحن فيه من باب المعاوضة والترجيح ولا بناء
الاستحسان قوله احتراز بهذا اذا برهنا على ملك مطلق او شراء مورخ من
ذي اليد قوله فلا يتلقى الملك الا من جهة فلم يقبل كذا قرر في شروحه قوله
من اخر متعلق بلفظ شراء اي قال احد الخارجين اشتريته من زيد والاخر قال
اشتريته من عمرو وذكرا تاريخا واحدا كما قال صدر الشريعة قوله او وقت
احدهما فقط فيما اذا ادعى واحد شراء من اخر وبني على اعتبار ذلك القيد قوله
فيما سيجي بخلاف ما اذا كان اه كما سيوضحه ان شاء الله تعالى لكن اخذه من نصف العبارة
يحتاج الى تحمل زائد قوله بخلاف ما اذا كان البائع واحدا قال في الكافي واذا ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فهو للمورخ مطلقا انتهى
فهذا ما ذكره صاحب الدرر بهذا القول قوله حتى تبين ان غيره تقدمه اي تقدمه
في الشراء قوله برهن خارج على الملك اه ولم يذكرا تاريخا كما ذكره صدر الشريعة
سقطت البينتان ولو ترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج قوله
وجزاء صوف قال في الخانية كما لو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه
جزه من شاة هو دبره حتى قيل هو ينسخ فاذا يلي يعدل مرة اخرى ثم ينسخ
انتهى قوله فاولى يشكل اي كونه يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزة من شاة يملكها
يقضى لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فيما لجز لا يجز ثانيا قوله ومثل الجز قال في
الكفاية الجز اسم دابة ثم سمي الثوب او المتخذ من كونه مكررا او غير مكرر قوله يرجع
الى اهل الخبرة الواحد منهم يكفي والاحوط اثنان ذكره الزيلعي قوله لان القضاء
ببينة هو الاصل يعني انه مقتضى القياس ولكن ترك القياس بالخبر كذا في غاية البيان
قوله لحديث النتاج وهو حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل

وقام البينة انها ناقته واقام الذي هو في يده البينة انها ناقته منتجها فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو في يده قوله فاذا لم يرجع الى الاصل
اى لا يلتحق به الاماء معناه من كل وجه ذكره الزيلعي قوله ولو عند بايعه الضمير لكل
من الخارج وذى اليد على سبيل البدل كما يدل عليه قوله في الشرح فان كل
منهما انتج ولو قال عند بايعهما كما وقع في عبارة التسهيل لكان اوضح قوله فان كلا منهما
اذا تلقى الملك من الرجل قال الزيلعي ولو اقام الخارج البينة انه اشتراه من فلان
الآخر وانه ولو عنده كان ذا اليد اولى لان كل واحد منهما خصم في اثبات نتاج
بايعه قوله فذو اليد اولى انما كان ذكره الزيلعي قوله برهن كل من الخارج
وذى اليد على الشراء من الآخر اى قال الخارج اشتريت من ذى اليد وقال
ذو اليد اشتريت من الخارج كذا في النهاية وذكر الزيلعي انه لو برهن كل واحد من
الخارجين او ذوى الايدى فجواب المسئلة ذلك بعينه قوله بلا وقت اى بلا تاريخ
معهما كذا في النهاية والهداية قوله سقطا اى تهاترت البينتان قوله بان يجعل ذو اليد
كانه اشترى بجعل ذى اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع
اليه لان تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر قوله ثم باع اى ولم يسلم اليه فيؤمر
بالتسليم الى الخارج كذا في بعض شروح الهداية قوله ولا يعكس اى لا يجعل
كان الخارج اشتراها من ذى اليد اولا ثم باعه اياه كذا في العناية الاكملية قوله
لان البيع قبل القبض لا يجوز عنده اى عند محمد كما سنذكره صريحا وذلك لان قبض
الخارج لم يثبت بالمعاينة ولا بالبينة كذا في شروح الهداية قوله ولها ان الاقرام
ولعلها اظهر ثم ان الضمير في قوله بالملك له للبايع قوله كما اذا اقاما على اقرارين بان اقام
كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر قوله لكون البيعين جائزا على القولين اى على قولهما
وقول محمد لان الخارج باعها من بايعه ما قبضها وذلك صحيح كذا قال الزيلعي قوله قضى
للخارج سواء شهد الشهود بالقبض او لم يشهدوا به لان صاحب اليد قابض
وقد اثبت شراءه سابقا فيجعل كانه اشترى اولا كما شهد به شهوده ثم باعه
من بايعه وهو الخارج فيجعل على انه لو لم يسلم اليه ان لم يشهدوا بالقبض او سلم اليه
ثم عاد اليه بسبب آخر ان شهدوا بالقبض ذكره الزيلعي قوله ثم باع اى باعه
من بايعه هو الخارج قوله ولم يسلم هذا ناظر الى صورة ان لم يشهد الشهود
بالقبض والمراد دعواه اليه بغصب او وديعة مثلا قوله برهنا على نتاج دابة

دابة اى برهن الخارجان كما وقع في لفظ الوقاية قوله بان يوافق التاريخين قبل
اولى ان يقول بان لم يعلم موافقة سنها التاريخين او شبهه انتهى قلت هو
حق كيف لا ويحكم المخالفة لها ليس هاذكر بل بطلان البينتين وكون الدابة لهما على
ما سيجيء وقد احسن الزيلعي حيث قال اى ان اشكل سن الدابة في موافقة احد
التاريخين انتهى قوله فصار كانهما لو يورخا واذا ادعيا النتاج ولم يورخا
كانت الدابة الذى اليد على ما مر قوله بطلت البينتان وترك الدابة مع ذى اليد
كما قاله صدر الشريعة والذى يظهر من كلامه فيما يأتي ان يكون جواب الشرط
المذكور في المتن قوله وفيما يجيء كانت لهما كما نبه له الوافي قلت هذا التقدير منه غير
سديد لا لفظا ولا معنى اما الاول فظاهر واما الثاني فللمنافاة بين كون الدابة لهما
وبين بطلان البينتين قوله يقضى بها لا يذهب عليك مصدر هذه العبارة
في الافادة والصواب بينهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله برهن احدهما على غصب شيء
قال في الهداية واذا كان العبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب
والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فقول صاحب الدرر في تصويره
اى اذا كان شيء في يد رجل الخ سهو ظاهر وقوله قال اى قال غصبته من زيد والآخر اودعني
زيد مبني على ذلك السهو قوله وهى خشبات توضع على الجذوع آه المراد جمع الهودية
وهى قصبات بضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قصبات في الحكم كذا في ديوان الادب
قوله في يده زيادة مفردة والصواب الاقتصار على قوله كالقماش كما فعله الزيلعي
قوله لعدم المعارض لدعوى الحرية كذا في المنتج والصواب قوله بدعوى باليد
كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية ولعله لو قال بنوته بدعوى ذى اليد لا باقراره
وباقراره اندفع المعارض كما قال صاحب الكافى لكان اظهر واستوضحه صاحب العناية
بان قال واجيب بان الرق لم يثبت باقراره بل بدعوى ذى اليد الا ان عند معارضة
اياه بدعوى الحرية لا يتقرر رقه عليه وعند عدمها يتقرر فيكون القول قوله في رقه كالذى
لا يقبل اذا كان فائقا انتهى قوله فيقبل اقرار ذى اليد على الصبي كما يظهر من عبارة
العناية قوله يسمع بالبينة ولا يقبل قوله كذا في الخانية باب دعوى النسب
اعلم ان الدعوة نوعان فتح الدعوة الى الطعام بفتح الدال والدعوة في النسب
بالكسر هذا اكثر في كلام العرب فاما عدى الرباب فيفتحون في النسب ويكسرون
في الطعام كذا رأيت في امالي تغلب وكذا ذكره الجوهري كذا في غاية البيان ثم ان ذكر الدعوة

وتغيير ما قسمها هنا وان لم يسبقا لها ذكر بعد اقتفاء اثر صاحب الكافي بناء على
ابتناء مسائل هذا الباب عليهما لكان استحضار ما اريد بها عند ورود مسائل من
اهم المهمات نعم لو ذكر ذلك في اثناء شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكر فيها
الدعوة كما فعله شراح الهداية لكان احسن الى عادتهم اقرب قوله والاول اولى
لانه اسبق اه لكانت سابقة معنى قوله فكانها ثابتة تصورة كما قرره الخبازي قوله
فادعاه الضمير للولد وهو من الدعوة لا من الدعوى قوله وقال زفر والشافعي لا يثبت
اي لا تصح دعوته الا ان تصدقه المشتري وهو القياس كذا قال الزيلعي لان بينة
اقرار منه بانها امة اي ليست بام ولد قال الزيلعي لان اقدامه على البيع دليل على
ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراف منه بجوازه لان المسلم لا يباشر الباطل ظاهرا انتهى
قوله فيصير مناقضا قال الزيلعي فصار في دعواه مناقضا وساعيا في نقض ما تم من
جهته وهو البيع فلا يقبل اذ التناقض يبطل الدعوى قوله بالولادة الاقل اي للاقل
من ستة اشهر كما وقع في عبارة الزيلعي قوله بخلاف دعواه اي البائع جواب عن قول
زفر والشافعي حيث قالا فصار كما اذا ادعاه ابو البائع يعني لو ادعى ابو البائع الولد
ولد امة المشتري فانه لم يثبت النسب كما في الكافي ومعنى قوله بخلاف دعوة ابي البائع
ان شرط صحة دعواه ثبوت ولاية الدعوى من وقت العلوق الى وقت الولادة
على ما بيناه من قبل ولم يوجد ذكره الزيلعي ولما لم يذكر صاحب الدرر استدلال زفر
والشافعي بذلك فيما سبق كان التعرض له بهذا الطريق ههنا غير خال عن الركاكة قوله
ولد معه او بعده لا يعني ان دعوة البائع اولى في هذه الصورة كما صرح به في شروح
الهداية قوله والحقيقة اقوى غير موافق لقوله يستتبع اي فلو قال بدل قوله اقوى اعلى
كما قاله صاحب الهداية لكان اعلى واقوى قوله بخلاف بيعه فانه اذا باع اي مسئلة
ما سيجيء قوله باع المولود عنده فادعاه اي قوله صحت دعوته اي ولا يصح في حق الام
حتى لا يصير ام ولد كذا في الكافي قوله والتدبير كالاعتاق لعله لو قال واعتاقهما وتدبيرهما
لولادتهما لكان اصوب اذ لا يظهر فائدة في تشبيه التدبير بالاعتاق قوله يرد البائع
على المشتري حصته من الثمن اي بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب
الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده كذا قال صدر الشريعة
قوله كذا ذكر في الهداية قلت يظهر من كلام الاتقاني في غاية البيان وما اختاره صاحب
الهداية ههنا مرجوح قوله لم تصح دعوة البائع الذي يظهر ان يكون هذه العبارة

العبارة من المتن وان كانت توجد في النسخ غير معلمة قوله وصدقه المشتري
الظاهر انه سقط من قلمه وقيل توجد في بعض النسخ قوله فلا يثبت حقيقة
العتق ولا حقه الاول متعلق بالولد والثاني بالام يعني انه لا ينتقض البيع ولا تصير جارية
ام ولد له ويبقى الولد عبدا للمشتري وهو ثابت النسب من البائع كذا في غاية
البيان قوله وكانت ام ولده حكما اي لا تصير ام ولد له وهذا معنى قول صاحب
الهداية ويحمل على الاستيلاد بالنكاح انتهى ثم ان المراد ههنا بام الولد حكما هو
القسم الثاني على ما صرح به صدر الشريعة قوله ولو ولدت فيما بين الاقل
والاكثر اي المراد اقل من سنتين من وقت البيع واكثر من ستة اشهر منه ولا يذهب عليك
ان هذه المسئلة من تتمة المسئلة المذكورة بقوله لو ولدت لاكثر من سنتين ومتعلقة
كما يظهر من جميع المتون فما فعله صاحب الدرر من فصل هذا من ذلك بمسئلة اجنبية
عنها وهو المعتوق وبقوله باع المولود عنده اي لم يقع مستحسنا يعني يثبت نسبه
وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن ومراده بالاول ما ذكره في اول الباب بقوله
باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت اي ثم انه اذا لم يصدقه المشتري
لم يصح دعوة البائع كذا لو كانت اي الضماير المستترة تحت هذه الافعال للمشتري
قوله ثم زوجها كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية وغيره او زوجها قوله
ثم ادعاه اي وجد دعوة البائع بعد وجود هذه الاشياء من المشتري قوله
بخلاف الاعتاق وبخلاف ما اذا ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البائع لان ثبت
النسب من البائع على ما صرح به في الهداية وانما افرد الاعتاق بالذكر اكتفاء والا
فالتدبير ايضا في ذلك كالاعتاق على ما صرح به اذ لا حبل اقل اي هو بالتحريك حمل
يقال حبلت من باب طرب كذا في الصحاح قوله ثم ادعى البائع الآخر وهو الذي
في يده كما صرح به في الهداية قوله وكان هذا بعض بام موقه وهو حرية الاصل
كيف لا وهو ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا يصلح جوابا عما يرد من ان نقض الا
ههنا يخالف لما سبق من ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان والانتقاض
وهو ماخوذ من الكافي وحاصله ان النوع هو انتقاض العتق الى الرقية وهي
دونه لا الى الشيء فوقه وهي الحرية وتقرير دفع ذلك بان الانتقاض يكون
بعد تعلق حق العتق وتقرر المعتوق وليس الامر في هذا المقام كذلك
فان بحرية احد التوءمين يظهر حرية الآخر وينعدم تأثير انتهى تأمل ولعل الاولى اولى

قوله قال الصبي هذا الولد مني قلت يجيء في الاصل الآتي بعيد هذا من صاحب الدرر
ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد في نسخ العمادية وانما اوردها ههنا استظهارا
القول العماد الآتي اذ بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له الخ فيحمل عدم
ذكرها على السقوط من قلم الناسخ ويستخصص لك ذلك في ابلغ وضوح قوله
اذ بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له الخ كذا في العمادية ولعله لو اقتصر
على قوله تعلق حق المقر له يكفي في اتمام حق المقام قوله لانه اقرار على الغير
بانه جزئي هو لفظ جزء مضافا الى ياء المتكلم قوله فهو ابن للمولى كذا في النسخ
والصواب للمقر وعبارة صدر الشريعة للذي الصبي في يده ومن ثمة غلط
صاحب الدرر عبارة الكافي في مسئلة الهداية وهي ما اذا كان صبي في يد
رجل فقال الذي في يده هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني حيث قال
وانتفاء تقريرها فهو ابن للمولى قوله لم يصح دعوة المقر عندهم يعني ان الخلافية
انما هو صورة جحود زيد واما في غيرها فلا يصح دعوة المقر باتفاقهم قوله وان لم يحتمل
النقض اي بعد ثبوته كان ابناء الوقال فهو ابن نصراني كما له صاحب الكافي
لكان اظهر قوله وفي العكس يثبت الاسلام تبعا اي تبعا للمولى واراد بالعكس
جعله عبدا للمسلم كما صرح به شراح الهداية قوله لو كان غير معبر والا فهو ممن صدقه
اخذ لك من الكفاية قيد به اطلاق المتون في هذه المسئلة كما قيدها به صاحب الكفاية
ومن زعم كون هذا الكلام من صاحب الكفاية متعلقا بمسئلة سابقة متونية بقوله
قال له هو ابن زيد ثم قال الخ فقد اخطأ مرتين قوله لاستواء ايديهما عليه وقيام
الفراش بينهما دليل ظاهر الخ هو لفظ الزيلعي بعينه ولعل المراد بقيام ايديهما عليه
كون الصبي معهما ظاهرا على ما وضعت عليه المسئلة باستواء ايديهما كون وضع يدهما
عليه بالابوة والامومة سواء في ذلك وعبارة الهداية والكافي لقيام ايديهما
او لقيام الفراش بينهما آه قلت لا يذهب عليك كونهما او في افادة المرام واقفذ دية
انما قيد بذلك لانه ان لم ياخذ الدية من القاتل لا تضمن شيئا لانه لم يمنع الولد اصلا
لا حكما ولا حقيقة كذا في غاية البيان قوله اي بايع الولد بيع امة الذي يظهر ان يكون
كلامه هذا تنبيها على ان الضمير في بايعه في عبارة الهداية وغيره الى الولد بالتأويل
المذكور لما ان الولد ليس بموجود في وقت البيع يعني ان بيع امة كبيع الولد
فكان كانه موجود في عقد البيع وهو من جملة البيع ولعله سهو ظاهر والضمير في

في عبارتهم المذكورة انما هو للمشتري فلا يحتاج الى مثل ذلك التمحل ثم ان قوله
لانه ضمن له سلامة الى آخر الكلام تعليل للرجوع بقيمة الولد على بايعه كما يظهر من الهداية
وشروحه قوله لا بالعقر الذي اي بالعقر الذي اخذ منه المستحق على ما ذكره
صدر الشريعة **فصل** وضع الفصل في هذا المقام لذكر مسايل ملحقة من كتاب
الدعوى من مخترعات صاحب الدرر اكثرها من العمادية قوله قالوا وعلى هذا اذا كان
المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل البينة والا قبلت يعني انهم قالوا بوجوب
التفصيل في ذلك كما يظهر من فتح القدير قوله ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في
النسخ والصواب الموافق في البينة اقرار المدعي لما ياتي ان التناقض في موضع الخفاء
آه لفظ العمادية لان التناقض في السبب لا يمنع من صحة الدعوى والمال واحد لان
السبب ايضا من مواضع الخفاء قوله ولا منازع ثم اي لا يدعي هناك مدعي هذا الغير
كما سيظهر وضمير الفاعل في قوله ادعى عايد اليه ولا يذهب عليك ما فيه من التسامح
لان المرجع المذكور عام والمدعي واحد من افراد ذلك العام قال في الفتاوى
الظهيرية وعند عدم المنازع لا يصح حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر وادعاه
ذو اليد ايضا وقال هو كما صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات انتهى قوله ولو كان
ثم منازع كان اقرارا بالملك المنازع اي المدعي كما عرفت قوله ادعى زيد
مالا كذا في النسخ والصواب الموافق بنفسه على زيد قوله كذا في القنية ولفظ
هكذا ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف
ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمي
وزعم ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض
انتهى قوله ثم دعواه لغيره يعني بالوكالة كما صرح به في الخانية قوله فدفعه ان يدعي
خصمه قبل الحكم اقراره يعني قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بها فلا يصح
كذا في العمادية قوله ولو عكس اي قال هذا الولد مني قبل فيكون العكس
بالنظر الى بعض الكلام السابق لا الكل كما لا يخفى انتهى قلت فكانه تصور العكس
على اصل عبارة العمادية فلا يبقى وجه لذلك بعد زيادة ما زاده والعجب ان وضع
المسئلة في الخلاصة ايضا موافقا لما في العمادية والاستروشنية من كون العبارة
اثنتين لا ثلثا فبقي الخلل في كلام العمادية والاستروشنية من جهة تعليلهما لا من جهة
العبارة في وضع المسئلة قوله ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث قيل لما اراده

القايل ابو الميامن
مصطفى افندي
مفتي المفتي

لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انها انكرها انتهى قلت توضيح
ذلك تمام الكلام في العمادية حيث قال بعد قوله مجحودا على ذلك فاذا اخبر فادعى
الرجوع يسمع انتهى **كتاب الاقرار قوله** وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق ولا قبول
من المقر له قال في الكافي وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته والملك يثبت للمقر له بلا تصديق
وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على
المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به انتهى قلت يظهر من كلامه ان ظهور
المقر به غير ثبوت الملك للمقر له وما تصح بلا تصديق في كلامهم هو الثاني لا الاول خلافا
لقول صاحب الدرر بلا تصديق الى اخر النسب زيادة على المعتبرات فان مبناه
على هذا السهو الظاهر فليتدبر **قوله** وكذا اذا اقر هو الضمير الى رجل في قوله يعني اذا اقر
رجل حر كما سيظهر في اخر كتاب الاقرار **قوله** والولد اي لو اقرت امراة ذات
زوج او معتدة بالولد صح اقرارها اذا صدقها الزوج كما سيجيء في باب اقرار المريض
من هذا الكتاب فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق فانه لبنية الى اقرار المراة غير صالح
عن الجزارة **قوله** وهو ان يقر رجل او امراة بالزوج الصولي الموافق لما سيجيء
في باب اقرار المريض ان يقول او يقر رجل بالزوجة او امراة بالزوج **قوله**
والمولى فينتظم المعتق بالفتح والمعتق بالكسر كما سيظهر عند ذكر هذه المسئلة
نقلا عن بعض شروح الهداية **قوله** الم يحل له الحل اي لا يكون حلالا فيما بينه
وبين ربه **قوله** الا بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدا منه على سبيل الهبة كذا في الكافي
قوله واما الثاني فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار يعني فيما هو من باب التجارة
بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها كذا
قرره الزيلعي **قوله** وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما
حكم قال الزيلعي وشرط التكليف لان اقرار الصبي والمجنون والمعتوه لا يصح
لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه ماذونا له فيصح اقراره
بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم تصح اقراره لا يعامله احد فلا بد منه
فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون **قوله** والودائع والعواري
والمضاربات والغصوب فيصح اقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن
يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا تصح
اقراره بها فلا يدخل تحت الاذن انتهى قلت اذا صح اقرار كل من هولاء الثلثة

الثلثة اذا كان ماذونا كما صرح به الزيلعي يكون كالعبد المأذون فلا وجه
لاخراجهم عمن يصح اقرارهم مطلقا **قوله** فان الجهالة لا يمنع تحقق الغصب
لان الانسان قد يغصب ما يصادف ولو دع ما عنده من غير تحرير في قدره وجنسه
ووصفه كذا قال الزيلعي ثم قال فيحمل عليه ما لم يفسر السبب فيصح حتى لو فسره
بالبيع والاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر
على البيان وهذه الصورة فاتت صاحب الدرر ثم ان الاقتصار منه على ذكر
الغصب لا يلايم طباق كلامه والظاهر تحقق الغصب والوديعة **قوله**
وان لم تتفحش بان اقر الى آخره شروع في بيان قول آخر في المسئلة وهو قول
شمس الائمة السرخسي واما القول الذي اختار ذكره في المتن فهو قول شيخ
الاسلام في المبسوط والناطفي في واقعاته كما ذكره الزيلعي **قوله** وانه لا يعيد
وقد تعرض صاحب الكافي لبيان ذلك وسيجيء نقل كلامه بعبارته **قوله**
ويقال له بين المجهول لان الاجمال مع لا يذهب عليك ان من نظر في الهداية في شروحها
بالتدبر ظهر له ان هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر به
المسئلة عدم صحة الاقرار بالجهالة في المقر له على ما افرزه صاحب الدرر من
لفظ الكافي ولا ما في محل كلامه ايضا على ذلك لكان قوله واثناء تلك
المسئلة قبيل سطرين لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فائدة الجبر على البيان
ولا يجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول انتهى فكان
اعلى تعجبا من ان يناقض باين كلاميه لاستيفاع قرب بينهما بهذه المرتبة وكان
الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام في اثناء شرح قوله ولو اقر بمجهول
صح ايضا ليوافق كلامه كلامهم ويطابق مرامه مرامهم **قوله** لان اقراره
عهد موجبا لحق هو في **قوله** الهداية تعليل لكون المجهول عليه لا يصح اقراره
بالمال ولا يظهر في سياق كلام صاحب الدرر ههنا ما يصلح ان يكون هذا مسوقا
لتعليله بل كان الواجب تاخيره الى سياق قوله فيما سيجيء وكذا المحجور اقر بما فيه تهمة
كالحال **قوله** بخلاف مأذون له متعلق بقوله لان اقراره عهد موجبا تعلق
الدين برقبته ويعني مال المولى وكذا قوله بخلاف المكره والعبد وكان الصواب عطفه
على بخلاف المأذون له بالواو كما وقع في لفظ الهداية **قوله** اذا لم يجمع بين تلك
اعداد كذا في الكفاية قال الزيلعي لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول انتهى **قوله**

لان المضمون عليه الحفظ اى المضمون على ذلك المقر الحفظ الوديعة لا عينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية قوله فيقدر ذكر المحل وارد به الحال وهى الحفظ على ما يظهر من الهداية قوله واذا يكون امانة لا يخ لا يذهب عليك ان فى عبارة هذه من الحزازة ولو قال وذلك يتنوع الى مضمون و امانة لا يخ لا يذهب عليك
~~ان فى عبارة هذه من الحزازة ولو قال و~~ و امانة فيتبعه اقلها كما قال صاحب الهداية لكان كلامه عن الحزازة اسلم قوله اماكون الاربعة الاولى اقرار فلان الضمير راجع الى الف يح الظاهر ان حديث الغمز جار فى الجميع ومنشأ هذا التخصيص هو ان كلامه فى الشرح ماخوذ من كلام الزيلعى والمذكور من المتن اى متن الكنز ليس الا هذه الاربعة وليس فى كلامه ما يوهم ذلك التخصيص قوله كما لو اقر بعبد فى يده انه لفلان استاجره منه فانه يقبل اقراره له ولا يسمع دعواه الاجارة كذا قال الزيلعى قوله لزم مائة دراهم يعنى ان كلها دراهم كما فى الكافى ثم ان الواقع فى النسخ على هذا والصواب مائة درهم بالاقرار كما قيل فى المقدمة الحاجبية ومميز مائة والف مجفوظ انتهى قوله ووالا يكثر فى الكافى ولعل الاشارة ههنا الى السلم والنكاح يعنى انهما لا يكثران بالنسبة الى ساير العقود فلا يلزم التكرار قوله وفى الجميع كلها ثياب ويستوى فيه المقدرات وغيرها ذكره الزيلعى قوله لا يقال الاثواب لا تصلح تمييز للمائة لان مميز المائة مفرد كما عرفت قوله ونصف هذا العبد هى مسئلة الحرى اى لزم فى على نصف هذا العبد وهذه الجارية قوله نصف كل مرفوع على انه فاعل لزم المقدر قوله يعنى عينه او بعينه الاول منصرف الى مسئلة الدراهم والدينار والثوب والثانى الى مسئلة العبد والجارية قال الزيلعى بخلاف ما اذا كان بعضه غير معين بان قال بنصف هذا الدينار والثوب والثانى الى مسئلة العبد والجارية قال الزيلعى بخلاف ما اذا بعضه غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدراهم كله انتهى قوله فان الدرهم الثانى والثالث لا يتحقق بدون اولا ولى اذ لا يقبل ثانى ولا ثالث بدون الاولى قوله اى اقر للحمل فلانة على الف درهم كذا فى الهداية قوله ان بين سببا صالحا لثبوت الحكم كما وقع فى الهداية قوله بان قال مات ابوه فورثه وزاد عليه فى الكافى فاستهلكه قوله فلا بد من وجود المقر به

المقر به يح كذا فى النسخ والصواب المقر له باللام لان المراد به الحمل على ما يشهد به السببين كما قيل قوله لان هذا الاقرار فى الحقيقة لهما اى المورث والموصى اذ التركة مبقاة على تلك الميت ما لم تصرف الى ورثته او الى من اوصى له به كذا فى الكافى قوله او ابهم الاقرار ولم يبين سببا يح فانه لم يصح عند ابى يوسف وعند محمد تصح كذا فى الكافى ولم يرجح قول احدهما على الآخر ولا ندرى كيف وقع جزم صاحب الدرر بتصحيح قول ابى يوسف ولم نظفر بذلك فيما عندنا من المعتبرات قال الزيلعى حاصله اى المسئلة ثلث صور اما ان بين الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع انتهى قوله لعدم تصورهما من الجنين كذا فى النسخ بضمير المثنى والصواب لعدم صورها لان المذكور ثلاثة ومنشأ التثنية اقتصار صاحب الكافى على ذكر المبيع والاقراض اما الهبة فزيادة صاحب الدرر قوله لانه لا يولى عليه على صيغة المجهول من ولى يلى ولاية كما يشعر عنه قول صاحب الكافى لا يكون لاحد ولاية عليه حتى يصير تصرفه كتصرفه انتهى ولفظ الزيلعى لا يلى عليه
معنى
فلا وجه لقول من قال من القولية لا يجرى عليه ولاية الوالى انتهى لا لفظا ولا قوله ولهذا حمل اقرار المأذون والمتفاوضين عليه اى على الاقرار بسبب التجارة قال فى الكفاية ولم يحمل على الاقرار بغير التجارة كدين المهر وارش الجناية حتى لا يؤاخذ العبد المأذون فى حال رقه ولا الشريك الآخر بذلك انتهى قوله فعند ابى حنيفة رحمه الله يلزم المال بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين فى رواية قلت يظهر بالنظر الى الهداية ان احدى الروايتين فى المسئلة هو ان يلزم المالان ان اشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره والثانى فى الاولين او غيرهما وما ذكره صاحب
الدرر
ثانيا هو ما ذكرناه من الرواية اولا فاما ما ذكره اولا فليس بمجرد ولعله ابتداء قول ثالث غير مستند الى احد ولا مسطور فى الكتب قوله لما فيه من الموم عبارة لما فيه من وقع الموم وهو الصواب لان المانع من الشهادة هو دفع الموم لا الموم نفسه كما تقرر فى محله باب الاستثناء او ما معناه قوله بخلاف الا فلانا او فلانا ولا غلام له غيرهم يعتق احدهم قوله يعنى لو قال له على مائة درهم الا قفيز شعير ولا عشرة دراهم صح انتهى قوله صح عند ابى حنيفة وابى يوسف

وقال الثاني فيصح فيه كما يصح في مسئلة الثوب على ما يجي ذكره من صاحب الدرر
قال في الهداية قال الثاني فيصح فيهما قوله حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما
هذا بيان لمعنى قوله مبيع باعيانهما كما ان قوله ولو وصفا ولم يعينا يجب بيان
لمعنى قوله ثمن باوصافهما قوله ولهذا استوى الجيد والردى يجب لذلك
فرعين اتفاقا في ذلك انتهى صاحب الكافي ومن فروع ذلك الثبوت في الذمة
وجواز الاستقراض والثبوت حالا ومؤجلا كما ذكره بعض شراح الهداية
قوله ولو استثنى غيرهما اي غير وزني وكيلي كالثوب بان قال له علي مائة درهم
الا ثوبا قوله حتى لو قال هذا العبد لزيد الا تسعة او رطلا لم يجز قال بعض
العلماء عدم صحة الاستثناء المذكور ليس لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه
بطريق القصد والاصالة لان كون العبد لرجل وعدم كونه له غير متصور
فان الاشتراك في المنقولات انما يتصور شرعا بطريق الشيوع لا التعيين
انتهى قوله وهو ان يصدقه ويسلم الثمن لا يذهب عليك انه لم يتعرض في
المتن لتقييد المسئلة بالتصديق قوله وجوابه ما ذكرنا اراد بما ذكرنا
لزوم الالف اذا سلم وانما بعتك فيما غيره وسلمته اليك كذا قال الزيلعي
قوله فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال
كما اذا اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع
اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال الزيلعي قوله ان وصل صدق اي
في المسئلتين قوله وان فصل لم يصدق قال الزيلعي وان فصل لم يصدق
واذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد او خمر وقد فات صاحب الدرر
هذا القيد قوله وقال الآخر هو صاحب المال كما صرح به في الكافي قوله
فكان القول قوله مع يمينه الآن نكل عن اليمين الضمير نكل راجع الى الآخر الذي
هو المنكر قوله يلزم المال الضمير المنصوب الى المقر لا محالة فالصواب
لا يلزمه معنى للزوم المال للمقر له فانه صاحب ولو كان قدمه على قوله الآن نكل
عن اليمين كما فعله صاحب الكافي حيث قال فكان القول قوله مع يمينه ووجوب
الضمان على المقر باقراره الا ان نكل عن اليمين لا يدفع المحذوفة قوله
لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب
الضمان على المقر له قوله والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب

الغصب قوله وهو ينكر فكان القول قوله لفظ الكافي فكان القول للمنكر مع
اليمين الا ان نكل المقر عن اليمين فح يلزم المال انتهى ثم قال صاحب الكافي
والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء انتهى قوله لان الاخذ باليد ثم
الاخذ منه قلت فيه من الركاكة ما لا يخفى ولفظ الزيلعي لان المقر اقر باليد
ثم بالاخذ منه وهو اوضح في افادة المرام اقربين لان الح قد مر ذكر
هذه المسئلة منه كتاب الدعوى اثناء ما يجب من صورة الحلف كما اذا
استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود ودفع المقرض المال اليه او اشترى
شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة الشهود
او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة
فان هذه الديون تساوي ديون الصحة كذا في الكفاية قوله او مهر مثل
عرسه وعبارة الوقاية او مهر عرسه وصاحب الدرر متبعة في اختيار هذه
العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال او تزوج امراة بمهر مثلها انتهى قوله
وعلم معاينة اي علم وجوبه بدون اقراره قوله وعند الشافعي هذا اي
الاوليين لاستواء السبب وهو الاقرار هذا مأخوذ من كلام صدر الشريعة
وقد رد عليه بان من قال هذا لم يدر ان الثابت بالاقرار بعض الاوليين
لا كله انتهى قوله ولنا ان المريض محجور عن الاقرار الح قال صدر الشريعة
ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير انتهى قوله ولم يجز تخصيص اي
تخصيص المريض كما يظهر من الهداية وغيره قوله لقوله عليه السلام ان الله
تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قيل فيه بحث لان المدعى
عدم جواز الاقرار والدليل يدل على عدم جواز ~~الانتقال~~ الوصية والصواب
الموافق للهداية وغيره ولنا قوله عم الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين
انتهى قوله اي بقية الورثة اذ لا تأثير لتصديق بقية الغرماء في ذلك
الغريم في صحة قضائه لغرهم بقبوضهم ذلك القضاء كما تأثير فيها هو غير
التصديق وهذا ظاهر من الهداية وغيره وان خفي على من قال اي بقية الغرماء
في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فافسد الكلام لفظا ومعنى قلت
غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر ان يحمل قولهما الا
ان يصدقه البقية على ان لا ينازعه البقية بطريق عموم المجاز فينتظم الصورتين

على ... عليه ... لا ... باب اقرار المريض ... اي بالديون المودة الابلبع

وفائدة بيان مسئلة اخرى قوله ولو اقر لمن طلقها فيه اى اذا كان الموت
في اثناء العدة كما يدل عليه قوله في الشرح لقيام التهمة ببقاء العدة واما ان
انقضت العدة دليل التهمة كذا في غاية البيان ثم ان الطلاق في الهداية والكنز
والكافي مقيد بالثلث ولا يظهر وجه صحيح لاهمال هذا القيد من صاحب الدرر
قوله فلها الاقل من الارث اي هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤال
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار كذا
قال الزيلعي ولم نجد ذلك في الهداية وشروحه قوله وقد مر بيان فائدة
هذا القيد اى في اوائل كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني ولا يذهب عليك
ان هذه الحوالة حشو لكان قوله فيما سيجئ بشرط جهالة النسب يحتمل
قوله لئلا يكون ظاهرا الظاهر ان مكذبا على صيغة المفعول لان المسئلة
في غلام يعبر عن نفسه اي رضعت فيه نصعت فيه فلذا قيل وهو من اوله و
المعتبر في ذلك وضع الجامع الصغير او القدوري كما هو عادة صاحب الهداية
حيث يورد عبارتهما بعينها وهذا القول قوله ومن غفل عن حقيقة الحالة
قاله ما قاله قوله حتى اذا كان صغيرا لم يعتبر تصديقه وكذا اذا كان مملوكا
ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما سيجئ من صاحب الدرر التصريح به
في المسئلة الآتية قوله وشارك الورثة لانه لما ثبت صح شروع في بيان
قوله في المتن وشارك الورثة قوله صح اقراره بالولد اى بالشرائط
المذكورة كذا في معراج الدراية قوله والوالدين اى يصح الاقرار بالوالدين
بشرطان يولد المقر مثلهما وبشرط ان لا يكون للمقر له نسب معروف من
غيرهما وبشرط ان يصدقه الاب والام اذا كانا عاقلين وفي هذا اجماع
لا خلاف فيه وكذلك المرأة اذا اقرت بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية
شروح الشراحي للمصنف ويخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح
والجامع وغيرها والله اعلم بصحته كذا في معراج الدراية قوله والزوجة اى
اقراره بالمرأة يصح اذا صدقته المرأة وكانت خالية من الزوج وعدته ولم تكن
تحت المقر اختها او اربع سواها كذا في معراج الدراية قوله والمولى اراد بالمولى
مولى العتاقة سواء اراد المعتق على صيغة الفاعل او المعتق على صيغة
المفعول فان الاقرار لكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له ولا يكون ولاؤه

ولاؤه ثابتا من غيره لان الولاء كالنسب من الغير يمنع صحة الاقرار به فكذا الولاء
اليه اشار في الذخيرة كذا في معراج الدراية قوله وبالاقرار بهؤلاء لا يكون
اقرارا على نفسه كذا في النسخ بتذكير الضمير في نفسه والصواب الموافق لما في كلام الزيلعي
على نفسها قوله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار اى اقرار المولى قوله او شهادة
امرأة لا يذهب عليك ان ما قيل هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة
ولا وجه لذكر هذه المسئلة لاجنبية عن الطرفين في اثنائها وكان الواجب
تقديمها كما وقع من عبارة الكنز قال في باب دعوى النسب من الهداية
وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد
امرأة قوله قابلة او غيرها اخذ هذا التعميم من كلام صدر الشريعة حيث صرح
بان ذكر القابلة ههنا من صاحب الدراية والوقاية خرج مخرج العادة قوله
في اقرار ذات زوج بالولد الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور لا يخفى و
الصواب الموافق للفظ الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما
اذا ادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها كما قرره
الزيلعي قوله وعدم العدة في غيرها هو مرفوع معطوف على قوله تصديق الزوج
اى شرط عدم العدة في اقرار امرأة غير ذات الزوج وقوله في الشرح يعني
اذا لم يكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح مسوق لبيان هذه العبارة
قال الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت
ان الولد من غيره صح اقرارها صح قوله وصح التصديق بعد موت المقر يعني اذا
اقر بنسب او نكاح كذا قاله الزيلعي وعليه يبتني الاستثناء بقوله الا من الزوج
بعد موتها معتدة قوله وان اقرت بنكاح صح هو شروع في شرح المسئلة
المذكورة في المتن بطريق الاستثناء قوله اقر بنسب من غير ولاد صح اقتفى في التقييد
بغير الولاد اثر صاحب الوقاية وهو يخالف كما في الكافي حيث قال وان اقر باخيه
وعمه وجده وابن ابنه بطل انتهى وكذا صرح به الزاهدي في شرح مختصر القدوري
وقول صاحب الهداية ومن اقر بنسب من غير الوالدين اذ الولد ربما يلوح الى
ذلك وغاية ما يمكن حمل الولادة الصلبي وان كان على خلاف المصطلح
قوله على آخر دين لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من الاشتباه حيث
يظن ان المراد بالآخر هو غير المقر من الوارثين وليس الامر كذلك ولو قال بدل

على رجل كما قاله صاحب الكافي لكان اوضح قوله ولا شئ له اى للمقر والمراد بالآخر
هو المكذب كما نظهر لك ذلك من الشرح قوله وكذبه الآخر هذا لازم وضع
المسئلة وقد فاته التصريح به في المتن وهو مصرح به في متن الكافي قوله
لان الاقرار بالستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لانه تثبت للغريم على الميت
النصف ثم يقع المقاصة كذا في بعض شروح الهداية قوله لان قبض الدين انما
يكون القبض غير مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان لان الديون
تقضى بامثالها فيجب المطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب
على المطلوب فيتقاصان تقاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه في
الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر
انتهى قوله فاذا كذبه اخوه استوفى الدين بنصيبه اراد بالدين النصف الذي
وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا كذبه اخوه لا يصدق فينفذ في حقه خاصة
فوجب على الميت نصف الدين على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستوفى
نصيبه فلا يأخذ منه شيئا وليس له ان يشارك اخاه والتحمين انتهى قوله
فما لم يقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث شئ لانه اقر بالدين وهو مقدم
على الارث كذا في الكافي يعني فلا يأخذ منه شيئا قوله وان تصادقا على اشتراكه
اى على كون النصف الذي تقبضها غير المقر مشتركا بينهما اما غير المقر فانه يقول
الكل مشترك فيكون متى ايكون ما قبضه مشتركا واما المقر فانه يزعم ان الدين
بهذا المقدار وهو مشترك كذا في الكفاية وتوضيح المقام على هذا الوجه مما لم اظفر به
في غيره من كتب هذا الفن اكرم الله في جنانه مما يليق بشأنه قوله اى المقبوض
اى الذي قبضه المنكر كذا في بعض شروح الهداية فيرجع الغريم على المقر بازاء
على النصف مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ منه شيئا الا بعد
قضاء الدين كذا قرره الزيلعي فصل افرز صاحب التسهيل فيه مسائل
مهمة وادرج بها تحت فصل زيادة على ساير المتون واقتفى صاحب
الدرر اثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافي قوله وعندها لا اقتفى
ههنا في ذكر قولها في المتن اثر صاحب التسهيل وترك عادته المألوفة به
قوله يرثه وارثه لانه مكذب في زعمهم كذا في الكافي قوله بخلاف ما لو كان
حيا لان الاستحقاق له وقد اقران الحق للمقر له كذا في الكافي قوله حتى لو علق

حتى لو علق بعد الاقرار وله يكون رقيقا لم يقع ذكر هذا الكلام في محله ومحله ما يجئ
وسنذكره هنالك وكان الصواب ان يقول ههنا حتى يكون تلك المرأة رقيقا له
قوله وثمة لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها اى في نحو سارقه كتاب
الشهادة قوله حتى اذا ترك لم تقبل الشهادة تفريع على كون لفظ اشهد ركنا
قوله وتلقينه للدرء بقوله لعلك لمستها او قبلتها آية ظاهرة على رجحان الستر
لا يذهب عليك ان دلالة الحديث الاول على رجحان الستر ايضا قوله
ورعاية لجانب الستر قال الزيلعي لانه يحيى به الحق ولا يجب به الحد قوله
في موضع لا يطلع عليه الرجال يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب
جعله في المتن كما جعله صاحب الكنز قوله امرأة واحدة الا ان المثنى والثلاث
احوط لما فيه من معنى الالزام كذا في الهداية قوله ولزم في الكل لفظ اشهد
قد سبق ذلك في اول الكتاب على كونه ركنا وذكره ههنا على كونه شرائط القبول
فلا يغني احدهما عن الآخر قوله في الصور الاربع المذكورة لو قال في المراتب
الاربع كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد عن ايهام المقصود قوله لو كان
عينا لا يذهب عليك ان قوله لو كانت على حاضر يغني عن ذكره فلو قال يجب
الاشارة اليه والى الخصمين لكان اظهر واخصر قوله ولو كانت على غائب
كما نقل الشهادة قوله والمراد بتعديله تزكيته هذا الكلام مسوق لربط
المتن بالمتن قوله في يد متصرف قال صاحب الهداية اولا ومن كان في يده شئ
سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له ثم قال وقال الشافعي دليل
الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا وقال الزيلعي وبه اخذ الخصاف
وكانه مراد صاحب الهداية ببعض المشايخ انتهى قلت قد جرى صاحب الدرر
في قوله هذا على قول بعض المشايخ مقتفيا في ذلك اثر صدر الشريعة وقد قال
قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولا يشترط انضمام التصرف الى اليد انتهى
قوله وان فسر اى الشاهد للقاضي يحكم بان قالوا اشهدنا بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهد المشهود فيما يجوز له الشهادة
بالسماع وقالوا لم يعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا
في الخانية قوله في الصورة الاولى اراد بها كل موضع يجوز فيه الشهادة بالتسامع
كما يظهر من الزيلعي قوله في الصورة الاخيرة اى في موضع يجوز له الشهادة

برؤيته في بيع باب القبول وعدمه قوله من لم اللحم الصغيرة ولم اذا
اذنب ما دون الفاحش ذكره الزيلعي قوله كما مر حيث العدالة في اوائل هذا
الكتاب بكون حسنات الرجل اكثر من سيئاته ثم قال وهذا يتناول الاجتناب
من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر قوله واذا ترك استخفافاً بالدين لم تقبل
لانه لا يكون عدلاً الظاهر ان المراد بالاستخفاف ههنا التواني والتكاسل في
امر الدين لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من رغب عن سنتي فليس مني
لا الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرايع كفر كما قيل ذلك في قولهم
واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافاً او مجاهداً لم تقبل شهادته كذا
في ادب القاضي وصرح فيه ايضا بانه ان تركها على تأويل وكان عدلاً فيما سوى
ذلك قبلت شهادته لانه ليس بذنب فلا يوجب رد الشهادة كما لو
تقبل عنه الاتفاق قوله فتجعل امرأة في حق الشهادة احتياطاً حتى لا يجوز
مع رجل ما لم يضم اليه امرأة ولا مع الثاني بلا رجل محصن كما ذكره الزيلعي قوله
والمشهود به ان كان منقولاً فانه يجب احضاره في المجلس ولا يذهب عليك
ما في ذكر هذا الكلام ههنا من الركاكة على ان الصواب في العبارة ان يقول
والاشارة بالي المشهود به عطفاً على لفظ التمييز كما يظهر من لفظ الكافي
ولا يميز الاعمى الا بالنغمة هو مرتبط بقوله لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين
كما يظهر من لفظ الزيلعي قوله وهي الشهادة على اهل الاسلام الخ قلت في
اختيار هذه العبارة مقتفياً اثر صاحب الكافي ولعله غير خال عن الركاكة بل ما تثبت له
من الشهادة الجديدة هي الشهادة مطلقاً سواء كانت على المسلمين او على الكافرين
لانه تثبت له الشهادة على اهل الاسلام اولاً ثم جازت شهادته على الكافر ضرورة
قال في الهداية وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى انتهى واقتصر عليه وقد استوضحه
الزيلعي حيث قال لان هذه شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد ولان
التي ردت غير هذه الا يرى ان المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فرد
الاولى لا يؤثر في الثانية انتهى قوله بل ارتكاب ما يحد به بالفعل الظاهر ان ذلك
اعم من ان يقع الحد او لم يقع بعد وحاصله ان يكون ذلك كناية عن ظهوره وفيه
من التعسف ما لا يخفى قوله بخلاف من لا يرتكبها كذا في النسخ ولعل الصواب
بخلاف من يكتمه كما وقع في عبارة الهداية والكافي ويكون الضمير لسبب السلف

السلف بخصوصه ولفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان ما يخفى السبب قوله وهو يدعيه
قال المولى شيخ الاسلام سعيد في حواشيه على العناية اي الوصي يرضى بذلك منه
هكذا النسخ للبال ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود
ما نصه والمراد من الدعوى ههنا هو الرضاء اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى
بل للقاضي ان ينصب وصياً اذا رضي به هو انتهى قوله والوصيين قصداً
نصب من يستوفيان حقهما اي يستوفيان منه كما وقع في عبارة الكافي قوله
قصداً من يستوفيان حقهما هو حال الدائن او يبرأ بالدفع اليه هو قال
المديون فقد استعمل لفظ الوصيين في استعمال واحد بمعنى الدائنين والمديونين
كما قيل قوله وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي
والموت معروف الخ فيه اشارة الى ان قبول الشهادة في هذه الصورة انما
هو اذا كان الموت معروفاً والا فلا كما ذكر في الهداية فتدبر قوله كفاسق واكل
الربوا الخ جميع ذلك تمثيل للشهادة على جرح مجرد قوله والفسق ليس كذلك
فانظر الى تفسير الجرح المجرد لما فسق ان شهد فينتظم الصور الثلث واياك
وان تظنه متعلقاً بمثلة الفاسق فقط فانه ظاهر الكل وثم ان الشهادة
على الجرح المجرد انما لم يقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يصير فاسقاً
لما فيها من اشاعة الفاحشة من غير ضرورة كذا في غاية البيان قوله لانه يرفعه
بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام قاله الزيلعي قوله فاخبر مخبر
ان الشهود فسقة في لفظ المخبر في هذه العبارة مفرد منون وان بعده مسرده
بخلاف في قوله لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فسقة فان العبارة هناك
على لفظ المثنى وما بعده مبتدا وخبر اي لا سيما اذا كان المخبر عن فسقهم فوق الواحد
وقد تفطن ذلك من قال في تفسير العبارة الثانية اي اذا قال قائل ان الشهود
فسقة فاندفع ما يقال له من انه لا طائل تحته بل الصواب ان يقال اذا اخبر مخبران ان الشهود
فسقة كما لا يخفى قوله كما مر في كتاب الكراهة حيث ذكر هناك ان قول العد
العدل مقبول في الديانات قوله وبعد التعديل دفع للشهادة يوجد عبارة
الدفع هنالك بالدال ايضاً والصواب الموافق لسياق الكلام ان يكون بالراء
كما سيظهر قوله وهو مع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث زعم ان مثل
هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده والامر على خلاف

ذلك كما سبق منه حيث فرق بين ان يكون جرح الشهادة قبل التعديل وبين ان يكون بعده وقد يقال انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وبسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها انتهى وبالجملة ينبغي ان يطالب صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر **قوله** او زناة كذا في الكافي وكذا قولهم انهم زنوا على ما سيجي قلت لعل هذا على ان لا يصف الشهود الزنا وان لا يقولوا ولم يتقادم العهد بناء على عدم تحققهم ذلك بخلاف قولهم انهم زنوا فانه مقيد بها كما سيجي والاظهر فرق بين قولهم زنوا حتى تقبل الشهادة في احدهما دون الآخر وقد اهتدى الزيلعي لذلك غير انه لم يصب في قوله يحمل الاول على كونه متقادما **قوله** وانما لم تقبل هنا الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبت الجرح هذا مبني على ما سبق منه موافقة لصدر الشريعة والتعليل الموافق لكلام القوم ما قاله صاحب الكافي وهو ما نصه وانما لم يقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يرفع بالتوبة انتهى وهو المذكور في كلام صاحب الدرر في اول المسئلة فلا يذهب عليك ان في كلامه ههنا من كمال الاضطراب **قوله** ووضعوا الزنا كذا في الكافي ولعل الشهادة انما تخلص عن كونها على جرح مجرد بذلك **قوله** ولم يتقادم العهد هو من تمام كلام المشهود **قوله** واني لصالحتهم على كذا قال المولى شيخ الاسلام سعدي افندي في حواشي الهداية لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلمه والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما انتهى **قوله** لان في بعضها حق الله تعالى الظاهر الموافق للكافي وغيره لما سبق منه مرة بعد اخرى ان يقول حق الشرع **قوله** لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا الخ لان اقراره بذلك لا يعتد به وكذا الامر لو فرض المسئلة على سماعهم اقراره انها في يده وانه متصرف الملاك فانه ايضا غير مفيد فلا وجه لجعل ذلك مدار الحكم كما قيل في بيانه مع ان مجرد اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد مع ذلك من البيان هل متصرف تصرف الملاك ام لا انتهى نعم لو لم يكن شهادتهم عن السماع منه لكان لما ذكره وجه على انه قد سبق منه انه لا يشترط انضمام التصرف الى اليد على تصحيح قاضيخان

قاضيخان وعليه كلام صاحب الهداية ايضا وما ذكره ذلك القائل ومذهب بعض المشايخ ويتضح عما قررناه في العمادية بعد هذا الكلام وهو ما نصه وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره هل يثبت يده عليه حكما واذا كان كذلك موضع الاشتباه فما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم انتهى **قوله** وان شهدا بالملك الخ هي ان المصدر معطوفة على قوله ان شهدا بالدار وكذا في قوله بعد هذا وان شهدا على الاسم والنسب الخ **قوله** شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي اي او همت في الزيادة او النقصان كما في النهاية **قوله** وبه يظهر القصور في تعبير صاحب الدرر حيث اقتصر على التاخي ثم انه لا يتفاوت وجواب المسئلة بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا في النهاية ثم قال رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار او في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى في مجلس القضاء فذكر ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور انتهى **قوله** او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة على ما قيل **قوله** انه كان مجنونا اي وقت الخلع **قوله** وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع قال في مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا واما اذا كان لم يؤرخا او ارخا تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى انتهى

باب الاختلاف في الشهادة

قوله وههنا ان الملك المطلق ازيد من المقيد قلت الظاهر ارجاع هذا الى الاصل الذي ذكر قبله كما يتضح فيما يجي من تعليل قوله وبعكسه **قوله** لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما مطابقة الاخرى الخ عبارة الفصول العمادي ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى انتهى واين هذا مما قال قلت الظاهر ان المراد الاحتراز عن لفظ مشترك او لفظين متحدين احدهما حقيقة والآخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين في ما بين الصورتين لا تفيد المطابقة بين الشهادتين من جهة المعنى والنظر ليس الا اليه ولعله احسن من تعبير صاحب الدرر حيث قال فيما سيجي بان يطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن **قوله** وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي عبارة ههنا عبارة الهداية بعينها **قوله** كدعوى الدار بالارث مثلا الصواب الموافق للعمادية كالارث

مثلاً فانّ المتمثل له هو السبب قوله لانّهما شهدا باكثر ممّا ادّعى لانّ الملك
المطلق ازيد من المقيد كما سبق قبيل اسطر قوله ولفظ لا يوجب اختلافه
اى اختلاف المعنى مخالفة لما فى الكتب امّا للهداية فلانّ عبارته ويعتبر اتفاق
الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة انتهى ويوافقه ما فى الوقاية والكنز
وامّا للعمادية فلانّ لفظه ينبغى ان يكون كلّ واحد منهما مطابقة للاخرى
فى اللفظ الذى لا يوجب خللاً فى المعنى والمراد به غير متباين بعد تمام قوله
بان يطابق لفظهما على افادة اللفظ بطريق الوضع لا بتضمن تفسير
صاحب الكفاية لما فى الهداية وقد حرف لفظه قوله ردّت وعندهما
تقبل على الالف اذا كان المدّعى يدّعى الالفين وامّا اذا ادّعى اقلّ المالين
فلا تقبل بالاجماع كذا فى الهداية وشروحه قوله لاختلاف المعنيين قال فى
الهداية ولابى حنيفة انّهما اختلفا لفظاً وذلك يدلّ على اختلاف المعنى لانّه
يستفاد باللفظ وهذا لانّ الالف لا يعبّر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان
فحصل على كلّ واحد منهما شاهد واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال انتهى
قلت قوله على الف والف ومائة كذا فى النسخ والصواب على الف والف
ومائة كما وقعت عبارة الوقاية قوله حيث لا تقبل اى شهادة تثبت الزيادة
امّا ان قال صح الف ومائة لكن استوفيت المائة وابرأته عنها قبلت شهادته
للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة قوله وهذا الذى ذكرنا هو فى الدين الاشارة
الى الردّ فى مسئلة ولو شهد احدهما بالف الخ والقبول فى مسئلة وقبلت على
الف الخ قوله وفى العين تقبل على الواحد الخ ينقل بثمرة الصورة عن المحيط
قلت قوله القسمة والمذكورة فى سائر المعتبرات هو الدين والعقد فقط
ولم نجد لها وجهاً غيره فليكشف عبارة المحيط قوله اى سواء كانت على الاقل
او الاكثر كان الصواب ان يقول سواء كان المدّعى اقلّ المالين او اكثرهما كما قال
الزيلعى قوله ولانّ المدّعى يكذّب احد شاهديه سواء ادّعى الاقلّ او الاكثر
قوله لا هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد هذا فى غير الرهن
وامّا صورة الرهن فمعللة بانه لا حظ للراهن فى الرهن فتعرّيت الشهادة
عن الدعوى على ما يظهر من الهداية قوله كما عرفت اشارة الى قوله فالبيع
بالف غير البيع بالف وخمسمائة قوله وان ادّعى الآخر اى المولى فى العتق

فى العتق على المال وولىّ المقتول فى الصلح عن العقد والمرتهن فى الرهن
والزوج فى الخلع قوله بان قال مولى العبد اعتقتك بالف وخمسمائة
والعبد يدّعى الالف وشهد شاهد بالف والآخر بالف وخمسمائة وجب
القضاء بالف اجماعاً وان ادّعى الفين شهد شاهد بالف وشهد آخر
بالفين لم يحكم بشئ عند ابى حنيفة وعندهما يحكم بالف كما مرّ كذا فى الكافى
وكذا الباقيات اعنى الرهن والخلع قال الزيلعى وصورة دعوى الرهن
ان يدّعى انّه رهنه الفا وخمسمائة ويثبت اقلّهما انتهى قوله بدعوى
الدين فى وجوهها اى ان كان الشاهدان مختلفين لفظاً لا تقبل عند ابى حنيفة
وان كانا متفقين يعنى فان ادّعى المدّعى لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر
وان ادّعى الاكثر تقبل على الاقلّ كذا قال صدر الشريعة قوله او تثبت
العقد ناظر الى الصلح عن قود كما انّ العتق ناظر الى العتق بمال والطلاق
ناظر الى الخلع قوله باعتراف صاحب الحق وهو الولى والمولى والزوج قوله
قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين الخ هذا الكلام متعلق باصل
المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو مصدر فى كلام صدر الشريعة بقوله ولقائل
ان يقول قوله امّا ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد
بالاكثر وقد يقال يمكن ان يلاحظ التوفيق ههنا ايضاً بان يراد انّ العقد وقع
على الاقلّ والزائد معاً لا على الاقلّ فقط وانّما اختار الشاهد هذه العبارة
لانّه علم وهو بقضاء الدين فلو صرّح بوقوع العقد على الزائد لتضرّر الخصم انتهى
قوله كما فى الطرف الآخر اى ان ادّعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
قوله اقول جوابه انّ المشبه لا يجب ان يكون فى حكم المشبه به بجميع الوجوه
بل المراد بكونه الخ حاصله انّ المراد التشبيه فى مجرد الحكم لما فى علّة وعلّة
هذه المسئلة هو ما ذكره صاحب الدرر بقوله وانّما كان كذلك لانّ المال
الخ ومثله كثير فى كلامهم خصوصاً فى متون الحنفية قوله فظهر ان قوله والمال
يثبت بتبعية العقد انّما نشأ عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله
لقد افصح عمّا اراد به قوله سابقاً لانّ هذه الصور الاربع وان كان تابعاً
بالعقد وتابعاً له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى ولعلّه لو قال بين
حدوث العقد وبقاء احكامه لكان كلامه اوضح فى افادة مرامه فمن قال

في تغير قوله بين ثبوت العقد وزوال اي بين كون العقد مقصوداً
اصالة وبين كونه مقصوداً تبعاً فقد ضبط ضبط عثوار قوله بان قال
احدهما كانت بيضاء والآخر سوداء او قال احدهما بحج يعني سوار كان
القولان عمان بها كما في الصورة الثانية او لا كما في الاولى وهو احتراز
عما قيل ان الاختلاف في لونين يتشابهان كالسوداء والحمراء وهو
ايضاً مذكور في الهداية قوله وبخلاف الغصب يعني اذا اختلفا في لون
البقرة المغصوبة حيث لا تقبل شهادتهما قوله والاجارة كالبيع في
اول المدة اي قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع والمراد بكونه كالبيع
ان لا تقبل شهادتهما كما ذكرنا في البيع كما قرره الزيلعي قوله وكالدين بعدها
اي بعد المدة والمراد مضيها والمراد بكونها كالدين ان يثبت ما اتفقا
عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي بالاقل لا تقبل شهادة
من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي كذا قال الزيلعي قوله والمدعي هو الموجر وهو
يدعي الاجرة قوله وانما قيد بقوله والمدعي هو الموجر لانه لو ادعى المستاجر
عقد الاجارة بعد انقضاء المدة كان ذلك اعترافاً منه بمال الاجارة فيجب
عليه ما اعترف فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما كذا في الكفاية
قوله اي قضى بخمسمائة في الاول وقضى القرض في الثاني يعني ان شهادة
احد الشاهدين في المسئلة الاولى بقضاء الدين في المسئلة الثانية بقضاء
كله ولا فرق بين المسئلتين في المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين وفي
المسئلة الثانية بقضاء كله ولا فرق بين المسئلتين من جهة اخرى وهذا على ما
قرره الزيلعي وصاحب العناية لكن عبارة الوقاية لا تساعد ذلك قوله
ولا يشهد من علم اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي
عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه كما قرره صدر الشريعة قوله حتى يقر المدعي
اي عند تقريره الدعوى كذا في الاصلاح والايضاح قوله رجحان الاول بالسبق
لان الاول ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بما ليس مثلها كذا في العناية
قوله وهما يقولان ملك الوارث يتجدد في حق العين الخ قوله وحل للوارث
الغني الخ اي لو لا تجدد الملك لما حل له ذلك كذا في الكافي قوله والمتجدد يحتاج
الى النقل الخ بان يقول الشهود نشهد انه مات وترك هذا الشيء ميراثاً

ميراثاً له هذا كذا في غاية البيان قوله لان الايدي عند الموت تنقلب الخ والامانة
تصير امانة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه عند الموت كذا في الهداية
وتوضيحه ان اليد لا يخلو اما ان يكون يد ملك او يد غصب او يد امانة فان كانت
يد ملك فظاهر وان كانت يد غصب تصير يد ملك بالضمان وان كانت يد
امانة تصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضاً فصارت الشهادة بيد
مطلقة عند الموت بشهادة بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت
ينتقل الى الوارث ضرورة كذا في الكافي قلت بقي ان ما ذكره صاحب الدرر
بقوله اذ الظاهر من حال المسلم الخ طريقة اخرى في تعليل كون اليد عند الموت
دليل الملك تعرض لها صاحب معراج الدراية هي غير الطريقة السابقة التي
ذكرها صاحب الهداية فلا وجه لجعل احديهما تعليلاً للاخرى كما وقع في صاحب الدرر
قوله اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوى اسبابه كذا
في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في العناية اسبابه بدون اللام والظاهر
ان الضمير في اسبابه الى ذلك الوقت والمراد بتسوية اسبابه وقت
الموت اصلاح ما يتعلق بذلك وتدارك ما لا بد حينئذ من تداركه قوله
قيد بقوله حي لانهم لو شهدوا للميت بانها كانت في يده وقت موته
تقبل اجماعاً وتكون الدار لوارثه كذا في الكفاية قوله يد كذا قال في الكفاية
هو ليس بتقييد فانه ذكر الامام التمرتاشي شهد الحي ان العين كان في يده
لم تقبل وعند ابي حنيفة تقبل انتهى قلت لا يبعد ان يكون ذلك قيد
القول الى ح قوله قيد بقوله انها كانت في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها
كانت له تقبل بالاتفاق كذا في الكفاية قوله وان اقر المدعى عليه به دفعت
الى المدعي اتفاقاً فهو مذكور في الكافي بهذا الطريق قوله او شهدا انه اما.
المدعى عليه اخذه من يده قلت لا يذهب عليك ان ما نقلنا عن العمادية قبيل
هذا حيث قال الآن يقول انه احدث اليد منه فيقضي له باليد ويؤمر بالتسليم
اليه هو هذه المسئلة بعينها ففيه من التكرار بلا طائل ما لا يخفى فكان الاولى له
اسقاط هذه الصورة من بين الصور المنقولة عن النكاح قوله او اقر
بملكه الظاهر كونه معطوفاً على قوله بيد المدعي لا على قوله او شهدوا اي او شهدوا
ان المدعى عليه اقر بملك المدعي قلت الموافق للكافي ان يقول بدل ههنا

او شهد انها كانت ملكه **باب الشهادة على الشهادة** قوله ولهذا اجوزت
وان كثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع الخ لا يذهب عليك
ما في هذه العبارة من الركاكة لانها لا تنتظم المرتبة الاولى والصواب الموافق
لما في الهداية ولهذا اجوزت الشهادة على الشهادة وان كثرت انتهى
قال الاتقاني في شرحه وان كثرت الشهادة على الشهادة انتهى وقد
اعتبر صاحب الدرر بلفظ صاحب الكافي وهو قوله وكما يجوز في درجة يجوز في درجات
حتى يجوز الشهادة على شهادة الفرع ثم وثم انتهى لكن كلامه سالم عما ذكر
من المحذور وما نقله صاحب الدرر منشاؤه عدم التدبر في المذكور قوله ولذا لا
تقبل فيما يسقط بالشبهات يريد به الحدود والقصاص قوله اى اصل
الشهادة على القضية او قال اى ان شهد الاصيل لكان اظهر ويقع في عبارات
كثير ان شاهد الاصل وشاهد الفرع قوله فذلك ثمان شهادات والعبرة
في عدد الشهادات والعبرة في عدد الشهادات لكلام الفرع فقط كما ذكره
الزيلعي وغيره قوله وهو ان يقول الفرع عند القاضي الخ اى بعد ان يقول
الاصل اشهد بشهادتي بكذا قوله هو اختيار الفقيه ابي الليث الخ وعليه
فتوى الامام السرخسي ذكره في الكافي قوله مع احتمام انه انما يشهد بصير
مقبول القول هذا الكلام متعلق بقوله كما لا يتوهم في شهادة نفسه قوله
ولا يخفى على مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به وقال
الزيلعي عند قول صاحب الكنز وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
اى الاشهاد وقد فات صاحب الدرر هنا نقل ما هو مدار الافادة في المقام
وقد نقل ما لا مدخل له في تحقيق المرام قوله ولعل منشأ غلط توهم لان التحميل
لم يثبت للتعارض عبارة صاحب الهداية في ذلك لان التحميل شرط وقد فات
التعرض بين الخبرين واما قول صاحب الدرر فان معنى التحميل هو الاشهاد فهو
من كلامه بيانا لما هو منشأ الغلط لا من كلامهم قوله وخفي عليه ان التحميل
لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ قلت يكون لما قال
وجه لو لم يكن منهما في صورة المسئلة ومقصودا بالذات في المقام وهو
ممنوع فان بطلان شهادة الفروع كما يكون بانكارهم الاصل تحميل
الشهادة على الفروع يكون بانكارهم اصل الشهادة ايضا والاول

والاول مرتبة الاداء والثاني مرتبة التحميل قلت ويوجه ما فعله الزيلعي من تغيير الشهادة
ايضا بالاشهاد انه ليعم كلتا الصورتين فان انكار الاصل الاشهاد كما
يكون بانكار اداء الشهادة يكون بانكار تحميلها بخلاف ما لو ابقيت الشهادة
على ظاهرها وهو معنى التحميل فانه ينتظم احدى الصورتين دون الاخرى مع انه
يحتمل ان يقول الاصل ليس لي تحمل الشهادة في هذه لكني اشهدت الفرع
في ذلك كاذبا فيكون منكر الشهادة دون الاشهاد وهو من صور البطلان
لا محالة وبهذا عرفت ان كلام الزيلعي ليس بمبني على انه خفي عليه ان التحميل
لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة فان خفاء مثله على مثله بعيد جدا بقي
الكلام في طريق ارادة الاشهاد بالشهادة لا معنى لقوله قال لم ترد الزيلعي
تغيير الشهادة بالاشهاد كما لا يخفى قوله وليس فيها هذا مقدر ضمير المؤنث
في فيها الى الكبيرة واما الضمير في قوله فيعزر فالى شاهد الزور لا محالة قوله هو المسخم
وجهه اى مسوده من الاسخام وهو سواد القدر كما في الكفاية قيل يروى هذا اللفظ
بالحاء والخاء باء المهملة من الاسحم وهو الاسود كذا في المغرب قوله وشريح
كان قاضيا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحاصله ما قال اهل
التحقيق ان ذلك لم يكن تعليل الشريح لان ابا حنيفة لا يرى تعليل التابعي
باب الرجوع عنها قوله فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما اى في غير
مجلس القاضي كما يدل عليه سياق كلامه فيما يجئ قوله والربع بالباقية اى بالمرأة
الباقية على شهادتها قوله وهو حمة السداس في قوله والنصف في قولها
قوله اى شهدا عليها او عليه يعني سواء كانت هي المدعية او هو قوله لم يضمن
الشهود عندنا قال بعض العلماء اقول سيأتي قريبا ان شهود القصاص
يضمنون الدية وان لم يضمنوا بالقصاص وانما اغتر في هذا الكلام بالزيلعي وكان
ينبغي ان يذكر ابدال القصاص فانهما اذا شهدا به ثم رجعا لا يضمنان لان
القصاص ليس بمال انتهى مراد الزيلعي انهما لا يضمنان نفس القصاص
كما يظهر مما سيأتي من المتن والشرح فايقاع ايراده مما اورده عليه قياس
قوله اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة الخ
هي من مسائل الشهادة عليها فهي احدى مسئلة المتن المذكور قوله وان اتلفى
البضع عليه بعوض لا يعدله هذا ناظر الى صورة كون مهر المسمى المشهود به اقل من مهر مثلها

قو ولكن البضع لا يتقوم على المتلف وهو الشاهد هاهنا قال في النهاية
لان التقوم يتحقق عند الاحراز والاحراز لا يمكن مع الاعراض انتهى قو
ولا يضمن ايضا راجع في البيع قال في الهداية وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض والاتلاف
بعوض كلا اتلاف انتهى قو الا ما زاد على مهر مثلها هذا اذا ادعت المراة والزوج
منكر كما صرح به في شروح الهداية وعليه سوق كلامه في الشرح حيث فسر
بقوله يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى الخ الى ان قال وان كان مهر مثلها
اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج ولا يذهب عليك ان قوله فيما سبق في تفسير
قوله مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه لا يمانع ذلك لان كون الاستثناء
مخصوصا ببعض صور المستثنى منه ليس بمستنوب في كلامهم قو وهو يساوي
النفس هذا خارج عن مقول القول المذكور قو بضمان نصف المهر
لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت
سقط المهر اصلا كذا في الهداية قو لان المهر تاكد بالدخول اي لا بالشهادة كما
قال الزيلعي فهذا معنى قول صاحب الدرر فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة
افراد الضمير الراجع الى اثنين هو مقتضى اثر ~~صاحب الدرر فلا اتلاف وضمن~~
~~في العتق القيمة~~ الوقاية وقد تبين الفرق فيما سبق بين رجوع شاهدين
وكان المناسب لهذا المتن افراد الضمير الراجع الى اثنين هو في الشرح ايضا
ولو قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته كما وقع في الهداية لكان
احسن واوضح قو يعني اذا شهدا على عتق عبد اي اذا شهدا باعتاق
عبد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده على ما قرره
الزيلعي قو بل شهدوا على غيرهم بالرجوع هو لفظ الكافي ولعل قول الزيلعي
وانما شهدوا على غيرهم بانهم كذبوا اولى منه قو يعني ان الاصول اذا جحدوا
بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا قلت هو موافق لما
في الهداية والكافي ولعل الرجوع عن الشهادة يتم انكارها في اصطلاحهم
فلا يرد عليه ما قيل لا يخفى ان هذا انكار لا رجوع فالاولى ان يقال اذا
انكروا وقالوا انتهى كتاب الصلح قو اورده هاهنا لانه انما يصار اليه
اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد قيل البقاء على الغالب

على الغالب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة ايضا انتهى قلت فكان صاحب الدرر
نسبه ونسي الصلح عن اقرار ايضا وسيجيء كل منهما ولم نجد هذا التعليل من جهة
غيره قو وركنه الايجاب والقبول قيل عليه فيما ذهب اليه من جعل القبول
ركن الصلح على الاطلاق بحث فانه قال في العناية وركنه الايجاب مطلقا والقبول
فيما يتعين بالتعيين وقال واما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب
الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول
المدعى عليه لانه اسقاط لبعض الحق انتهى قلت صاحب الدرر ليس بمتفرد في
هذا القول بل هو مقتف في ذلك اثر صاحب الكافي والكفاية ولا يرد عليه ما ذكر
نعم لو تعين كون المراد بالايجاب ايجاب المدعى عليه حيث يطلب الصلح والقبول
من المدعي حيث يقول فعلت فانه قبول لا يخفى قو يعني اذا ادعى الصبي المأذون
على انسان دينا فصالحه صح الذي يظهر من كلام الصفار للاستروشني والبزازي
ان يعرض الصلح في هذه المسئلة من جانب الاب بان يدعي رجل دار الصغير
فصالح ابوه على مال الصغير ان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز وان كانت يجوز
لا معنى لجعل صاحب الدرر هذه المسئلة بصبي لعدم اشتراط البلوغ في الصلح
وهذا المقام محل اشتباه بعد تحققه يتوقف على تدبر زائد قو فان لم يكن له عليه
بينة لم يجز جزاء للشرط الاول وليكشف من ماخوذه قو لما ذكر في الصبي المأذون
المذكور مقيد بان لم يكن له عليه بينة بخلاف هذا قو ان صبيا في يد عبارة
صاحب العناية هو بيدها وعبارة صاحب الهداية والكافي غير مقيد باحدهما فالظاهر
ان حكم المسئلة ذلك على كل حال قو فصالحت عن العيب على شيء الظاهر الموافق
للكافي فصالح قو بطل قال في جامع الفصولين وثمرة البطلان في هذه الصور
هو ان يرجع الدافع بما دفع انتهى قو لان النسب حق الصبي قيل يوهم
ذلك صحة الصلح عن دعوى النسب اذا كان المدعي هو الوالد كما سياتي في اواسط
هذا الكتاب قلت يجوز ان يكون المسئلة ذات علتين احديهما ما ذكرها هنا والاخرى
ما ذكرهنالك من كون الصلح اسقاطا ومعاوضة كما يتضح ذلك لمن نظر في كلام
الاتقاني بغاية الامعان على ان ما سياتي من صاحب الدرر محل تدبر بعد قو
فلا عليك ان الاعتياض عن حق غيرها يعني الاسقاط كما قال صاحب الكافي والاعتياض
اخذ العوض قو ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأ به من الكفالة

بطل اى لا يصح اخذ المال وهل يسقط الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط وفي رواية
لا تسقط ورايت في رواية المبسوط انه يجوز كذا في العمادية قوله على شئ هو عبارة
عن الدراهم مثلاً قوله على ان يسلم الدار للمشترى عبارة صلح الاصل على ما نقل
في العمادية على ان يسلم الشفعة وهو ظاهر قوله فالصلح باطل اى لا يجوز له
ان يأخذ الدراهم قوله اولاحق للشفيع في المحل سوى حق التملك عبارة
العمادية لان تسليم الشفعة لا قيمة له ولا يجوز اخذ المال للشئ لا قيمة له انتهى وهى
اوضح مما ذكر في الدرر قوله يعنى لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان
مالاً عيناً او ديناً او حقاً قوله لعله لو قذف المسافة وقال يعنى لا يصح الصلح عن حد الزنا
الخ اى فهو باطل ويرد ما اخذه كذا في الكافي قوله لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح
عن حقوقه تعالى الاوضح في تقرير ذلك المرام لفظ الهداية وهو لانه حق الله تعالى
لا حقه ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب ولدها لانه حق الولد لا حقها
انتهى ومنه يظهر ان قوله فيما سبق وشرطه ايضا كون المصالح معنى عن ذكر قوله ولو صالح
عن حد بطل لان مبناه هو ذلك الشرط المذكور فيما سبق لا محالة قوله لان المصالح
بالصلح يتصرف في حق نفسه لا يذهب عليك انه لو كان اسقط قوله في حق نفسه
وقال يتصرف اما باستيفاء الخ لارتفعت الركاكة عن قوله فيما سيجئ وكل ذلك
لا يجوز في حق غيره قوله وان قط لا يفضى الى المنازعة قوله يعنى اذا
ادعى زيد على بكر داراً او بعضا منها وصالح بكر الخ هذا الشرط ليس بمطابق
للشروح فان المفروض في المتن هو دعوى الكل صحا والانقسام في المسئلة
الى كل الدار وبعضها انما هو في الاستحقاق لا في الدعوى والصلح فالصواب
ان يقال يعنى اذا ادعى زيد على بكر دارا وصالح بكر عنها على الف فاستحقت
الدار كلها او بعضها الخ قوله رجع المدعى وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر
بالمدعى وهو الدار او بعضها لا يذهب عليك ان كون المدعى كلا او بعضا ليس
بمفروض في وضع هذه المسئلة ايضا على ما يظهر من كلام القوم والصواب
الموافق لما في الكنز يرجع الى الدعوى فيما بعضه او كله قوله لان كلا منهما الخ تعليل
للمسئلتين جميعا قوله وتجب اى الشفعة لو وقع الصلح عليها قال الزيلعى
حتى لو ادعى عليه دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التى
صالح عليها دون الاخرى انتهى قوله يرد المدعى البدل اى ترد على المدعى

المدعى عليه قوله اى بدل المدعى او بعضه اى ترد المدعى العوض الذى اخذه كله
او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه كما قال الزيلعى قوله ويظهر ايضا ان المدعى
لم يكن له خصومة فيرجع عليه على صيغة المفعول ضميره الى المدعى عليه قلت هذا
متعلق بقوله في المتن يرد المدعى البدل قوله فاذا لم يسلم له رجع بالبدل
وهو الدعوى قال في الكافي لان المبدل في الصلح على الانكار هو المدعى فاذا استحق
رجع بالمبدل وهو الدعوى انتهى قوله كاستحقاقه في الفصلين يعنى تبطل به
الصلح قال الزيلعى هذا اذا كان البدل معينا بالتعيين وان كان مما لا يتعين
كالدراهم والدنانير لا تبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ
فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما في الذمة انتهى قوله
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح وفي البزازية هذا هو المذكور في الكنز الفتاوى على
خلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن
انتهى قوله او ابراء عن دعوى الباقى قيل هذه مذكورة في كثير من الكتب المعتبرة
بلا ذكر خلاف لكن في العمدة وغيره مسئلة تدل على خلافه حيث قال فيها المدعى ان
لو صالحا وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد
فالمختار انه رجع في دعواه ولا يصلح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح
فاسد فلا يعمل به انتهى قلت عدم مخالفة ما في العمدة لما ذكر في كثير من الكتب يلوح
عليه امارات الظهور ومن لم يجعل الله نورا فما له نور قوله واخذ العوض
عن البعض اراد بالبعض ما بقى في يد المدعى عليه والعوض عنه هو الدرهم
او الثوب مثلاً قوله ولكن عتقا بمال مطلقا اى في حق المدعى عليه للقوم
ههنا مسلكان احدهما لصدر الشريعة والآخر لصاحب الهداية وصاحب الكافي
وقد اختار صاحب الدرر المسلك الاول غير قول صدر الشريعة وان لم يكن
مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعى الى ما ترى وليس له وجه ظاهر قوله
والا فقطع نزاع في زعم المدعى عليه هذا معنى قول صاحب الهداية في حق
المدعى عليه يكون لرفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل فجاز الا انه
لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء انتهى ومنه
يظهر وجه ترتيب قول صاحب الدرر حتى لا يثبت الولاء على قوله في المتن
فقطع نزاع في زعم المدعى عليه فتدبر قوله ويثبت الولاء الخ وكذا في كل موضع اقام بينة

بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه يأخذ البدل باختياره نزل بايعا كذا قال الزيلعي
قوله لان المال عن ترك البضع الظاهر الموافق بعبارة الزيلعي وغيره لان
اخذ المال وكأنه سقط من قلمه سهوا قوله ودعوى نسب لم نجده فيما عندنا
من الكتب غرائه قال في الكافي الاعتياض عن حق الغير لا يصح ولهذا قلنا اذا
ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل
فصالحها من النسب على شيء فالصلح باطل لان النسب يثبت حقا للولد
لا حقها اليه لا حقها فلا يملك الاعتياض لاسقاط انتهى قلت قد رأيت
مما نقلناه عن الكافي ان المسئلة مقيدة بدعوى المرأة مما كان ينبغي من صاحب
الدرر هذا الاطلاق وما فرع عليه من تعليله بما ذكره قوله لان نفسه ليست
من كسبه فلا يجوز له التصرف فيه شرعا فكذا استخلاصها بمال المولى قوله فصار
كانه صالحه على ما يدل موجل يواخذ به بعد العتق وقوله يواخذ به بعد العتق
صفة لقوله بدل وهي كاشفة للصفة الاولى فان البدل الموجل في حقه
ذلك قوله ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقبله لفظ العناية ولم يكن له
ان يقبله ولا ان يبيعه يعني ما لم يؤديه ثم قال فكذا هذا قوله يعني صلح المولى قلت
هو سهو ظاهر فان الكلام في هذه المسئلة ايضا في مصالحة العبد الماذون
كما يظهر من الهداية وشروحه وجعل المولى عبارة عن العبد الماذون تعسف
لا يخفى قوله وصح صلح المكاتب عن نفسه اي فيما لو قتل عمدا وصالح عن نفسه كما يظهر
من العناية والمراد اظهار الفرق بين العبد والمكاتب في ذلك قوله لانه
كالحر خارج عن يد المولى هو لفظ الزيلعي وهو مع توهم ان المكاتب حر يدا والكتابة له
قوله وهذا ان ادعى احد رقبته الخ كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة
الزيلعي ولهذا لو ادعى الخ ايضا لكون المكاتب كالحر كيف لا وقد عرفت ان المسئلة
المتن متعلقة بالقتل عمدا فلا يصح حملها على دعوى الرقبة وهو هذا ظاهر قوله
وعندهما لا يجوز اي يبطل الفضل على قيمته بما يتغابن الناس ويلزمه رد الزيادة
كذا في الكافي قوله لان حقه الضمير للمغصوب منه قوله هذا اذا صالح على احد
مقادير الدية الاشارة الى عدم جواز الزيادة ومقادير الدية هي مائة بعير او مائتا
بقرة او الفا شاة او مائتا حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم كما ذكر
ههنا في الكافي قوله وصالح عن باقيه هذه العبارة موافقة لعبارة صاحب

صاحب الوقاية اي صالح ذلك الموسر الذي اعتق نصف العبد مع الشريك الآخر
عن باقيه وقد عكس في الهداية ذلك حيث قال فصالحه الآخر على اكثر من نصف
قيمته واقتفى اثره صاحب الكافي والمغني واحد قوله وتقدير الشرع لا يكون
دون تقدير القاضي اذا قدر القاضي لا يجوز الصلح عن الاكثر من ذلك فكذا لا يجوز
الفضل على التقدير الشرعي كذا في شروح الهداية قوله هذا اذا كان الصلح
عن اقرار الخ والظاهر من شرح تاج الشريعة للهداية ان الصلح عن مال بمال
بمنزلة البيع سواء كان عن اقرار او انكار قال اما في الاقرار فظ واما في الانكار
فبناء على زعم المدعي وهذا يخالفه ثم ان ما ذكره نقلا عن الكفاية ههنا
يوافقه ما فعله في اوائل كتاب الوكالة فليتذكر قوله وصار اي المصالح متبرعا
ههنا اي في الصورة الرابعة كذا في النسخ والصواب ترك قوله ههنا
مع تفسيره بقوله في الصورة الرابعة كما ستيضح والاصوب ترك هذا
الكلام رأسا وجعل المسائل الاربع تحت قوله صالح فضولي ثم تعليل حكم
الجميع بقوله لانه فعله باذن المدعى عليه لجريانه في الجميع ولعل منشأ غلط
صاحب الدرر ما قاله الزيلعي من انه لو امتنع في الصورة الثالثة من التسليم
يجبر عليه بخلاف غيرها من الصور قوله فان لم يضمن فاما ان يشير الى نقد
او عرض الخ كذا فيما رأيناه من النسخ ولعل ههنا سقطا من قلم الناسخ
والصواب فان لم يضمن فاما ان يضيفه الى ماله اولا فان لم يضفه فاما
ان يشير الى نقد او عرض الخ قوله وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء
قال الزيلعي وفي مثله يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء
كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا الاجنبي انتهى
قوله واما الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي الخ الظاهر ان العبارة
على رضى المدعي فسقطت لفظة على من قلم الناسخ قوله والاضافة الى نفسه
مجرور عطفا على لفظ الضمان وعلى في قوله على رضاه متعلقة بقوله دلالة
ثم ان الظاهر ان يقول فلان دلالة التعيين للتسليم قوله الصلح على جنس ماله
عليه اي الذي للمدعي على المدعى عليه قوله يعتقد هراية قال الاتقاني والمراد
البيع بالدين وانما وضع المسئلة في الدين وان كان الحكم في الغصب كذلك
حملا لامر المسلم على الصلاح لانه هو المشروع لا الغصب انتهى قوله

لما فيه من الربوا قوله قال صدر الشريعة لان بعض الشئ لا يصلح عوضا للكل
انتهى قوله فصح على الف من الدراهم وكذلك الالف الجياد وخمسماية
الزيوف على ما يظهر من الهداية قوله وعلى خمسماية زيوف حالة او موجلة
كذا قال الزيلعي قوله لان غير هذا الحمة كذا يوجد في النسخ والصواب
الموافق لعبارة الكافي هذا الحمة قوله كانت مستحقة بذلك العقد الذي
ادعى الدين به كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي الذي يدعي الدين
عليه به فسقط لفظ يدعي من قلم ثم ان وجه هذا التعليل ظاهر في المسئلة
الاولى واما في الثانية فان من استحق الجياد يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز في
الصرف والسلم جاز ولو لم يستحق بالعقد لما جاز لان الجياد له براس المال
اي براس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز الا في عكسه وهو ما اذا كان له الف زيوف
فصالح على خمسماية جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض
حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل
فيها لان جيدها ورديها سواء على ما عرف في موضعه كذا قال الزيلعي قوله فلا بد من حمله
على تاخير فيه معنى الاسقاط اراد به اسقاط وصف الحلول كما يظهر من كلام صدر الشريعة
قوله لان معنى الاسقاط لازم في الصلح يحتمل هو في التعليل بذلك مقتفيا اثر
صاحب الكافي ولفظ الهداية لان معنى الاسقاط في هذا الصلح الزم واستوضح
الاتقاني بان قال في شرحه لان الصلح مبني على الحطيطة والحط ههنا اكثر
فيكون معنى الاسقاط الزم انتهى يعني ان شان الصلح على ما قرره تصحيحه
معاوضة ان امكن والا فيحمل على اخذ بعض الثمن وحط الباقي والظاهر مما
ذكره ههنا صاحب الكافي هو عكس ذلك قوله لان المعجل غير مستحق
بعقد المداينة اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه لان تعجيل الخمسمائة
التي كانت مؤجلة في الاصل يكون مقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة
فيكون اعتياضا عن الاجل كذا في غاية البيان قوله فقد وقع الصلح على ما لم يكن
مستحقا بعقد المداينة قال الزيلعي فلا يمكن حمله على انه اخذ غير حقه فيكون
مبادلة بالضرورة فلا يجوز الا مثلا بمثل انتهى قوله فكان اعتياضا عن
الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة
لا يجوز فكذا عن الاجل قوله فلان يحرم حقيقة اولى كذا في الكافي يعني

يعني فلان يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة حراما اولى كما في غاية البيان قوله
قال اي من له على اخر الف درهم كما وقع في لفظ الهداية قوله وهو باطل يعني
ان تعليق الابراء بالشرط باطل كقوله ان دخلت الدار فقد ابراتك لان البراءة
اسقاط حتى لا يتوقف على القبول وفيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد والتمليك
لا يحتمل التعليق بالشرط والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى التمليك فيها قلنا
اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح وبمعنى الاسقاط اذا لم يصح بالشرط
يتقيد به كذا في الكافي قوله صح اي التاخير والحط جائز لازم على رب الدين
حتى لا يتمكن من المكاتبة في الحال في صورة التاخير ولا يتمكن من كل الدين في صورة
الحط قوله لانه ليس بمكره ثم ان لفظ المكره على صيغة المفعول اي رب
الدين ليس بمضطر في فعل التاخير او الحط على ما يدل عليه قول صاحب الهداية في تعليله
لامكان اقامة البينة او التحليف انتهى فقول من قال في تفسير قوله لانه مح اي
المديون ليس بمكره على الداين فقط خبط خبط عشوا قلت واما قول تاج الشريعة
في شرح الهداية اي غير مكره على الحط والتاخير اذ لا اكراه بالتهدية بالضرب والحبس
والقتل غاية ما في الباب انه ادعى اليه نوع ضرورة ولكن ذلك لا يمنع الجواز
فليس بواقع في محزه قوله اخذ الان موافق القول صاحب الوقاية اخذ
للحال والظاهر ان المراد كونه مواخذا باقراره بدون حاجة الى اقامة البينة
او التحليف كما يظهر من سياق كلام صاحب الهداية واما حمله على ما حمله عليه
صاحب الدرر من اخذ المال من المقر في الحال بلا تاخير وحط فليس بذاك لا رواية
ولا دراية ولفظ الهداية في الكافي اما اذا قال علانية يؤخذ به انتهى قوله لثمن
المبيع اذا اتحد الصفقة يعني باعاه من رجل واحد واحترز بالصفقة الواحدة
عن الصفقتين حيث لا يكون للشريك الا كتابة المشاركة صورته عبد
بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الاخر نصيبه
من ذلك الرجل بخمسمائة وكتب عليه صكا واحدا بالف درهم وقبض احدهما منه
شيئا لم يكن للاخر ان يشاركه لانه شركة لهما في الدين لان لكل دين
وجب بسبب على حدة كذا في غاية البيان قوله ونحو ذلك من ثمن المال
الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك كما ذكر في الهداية قوله قبل
ان يخلطها عليه اي قبل وجوب الدين المشترك بان اخذ احد الشريكين

ان للمديون عليه ديناً قبل ثبوت الدين المشترك قوله لم يرجع الشريك
على المديون هو سهو ظاهر والصواب على ذلك الشريك كما وقع في عبارة
صدر الشريعة وقول صاحب الهداية لم يرجع عليه الشريك اظهر منهما قوله
فلم يزد نصيب المشتري بالبراءة الخ كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة
الكافي نصيب المبرئ قوله لان الاصل في الدينين اذا التقيا قصاصاً ان يصير
الاول مقضياً بالثاني والقابض قاض لا مؤد دينه بنصيبه لا مقتض كذا في معراج
الدراية قوله ان يأخذ نصيبه من رأس المال اي يكون المصالح من نصيبه في المسلم
فيه على نصيبه من رأس المال كما قرره الاتقاني نقلاً عن شرح القدوري للاقطع
قال الزيلعي انما شرط ان يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز
بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه انتهى ثم ان مبنى المصالحة على رأس المال ارادة
ان يأخذ رأس المال ويفسخ عقد الشركة وانما سماه صلحاً مجازاً اذ هو فسخ
في الحقيقة كما قرره صاحب غاية البيان قوله وقال ابو يوسف جاز اعتباراً الخ
قال ابو يوسف يجوز ذلك في حصته وشاركه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض واتبع
المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما وان شاء اتبع المطلوب وسلم للقابض
ما قبض كذا نقل الاتقاني من بيوع التقريب للقدوري قوله ويدل ايضاً دراهم
ودنانير كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الهداية وبدل الصلح قوله الا اذا كان
المعطى هو بفتح الطاء على صيغة المفعول والمراد به بدل الصلح قوله بطل الصلح اي
في العين والدين جميعاً فيكون معنى قوله واذا ابطل في حصة الدين بطل في العين
ايضاً الخ لبطلانه في العين ايضاً لاتحاد الصفقة قوله ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح اي لا يكون الرجوع لساير الورثة بعد ذلك على الغرماء بنصيب
المصالح من الدين كذا في غاية البيان قوله فالاولى ما ذكر بقوله الخ قال الزيلعي والاوجه منه
ان يبيعوا الكفن من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء او يحيلهم ابتداء من غير
بيع شيء ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم انتهى قوله وان صفره قدر حصته منه
فيكون لهم عليه كذا في نهاية البيان قوله وصالحوه عن غيره ولو قال يصالحوه عما
وراء الدين كما وقع في لفظ الهداية لكان اظهر قوله واحالهم بالقرض عبارة
الخصاف في كتاب الحيل ويوكلهم المصالح بقبض نصيبه ويقبضوه ثم يحالهم عليه
انتهى قوله وقيل لا يصح قائله هو الفقيه ابو جعفر وفي فتاوى قاضيخان ان الصحيح

ان الصحيح هو قال كذا في الكفاية قوله لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيلاً او موزوناً
عبارة الكافي بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح وهي اظهر قوله ولا عبرة بها
وانما العبرة للشبهة نفسها قوله وصح في الاصح اي صح الصلح عن نصيب بعض
الورثة على مكيل او موزون على ما يظهر من تقرير الاتقاني فلا يذهب عليك ما في
عبارة صاحب الدرر من هذا الاجمال المخل المؤدي الى الاضلال ثم ان تعويله في هذا
الترجيح على كلام الاتقاني قوله لانه لا يقتضي الى المنازعة الخ يعني ان العلة في عدم
جواز البيع مجهولاً افضاؤه الى المنازعة وههنا لا يفضي الى المنازعة لان المصالح عنه
في يد بقية الورثة ولا يطلبونه شيئاً آخر من المصالح لمعاملة بدل الصلح كذا في غاية البيان
قوله وقيل لا يصح لانه بيع قال الاتقاني لان المصالح باع نصيبه من التركة
وهو مجهول بما اخذ من المكيل والموزون قوله لقيام المصالح عنه في يد البقية
من الورثة الخ يعني فلا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره
اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي قوله ومع الجهالة اي جهالة
المبيع كتاب القضاء قوله وقد مر ذلك في كتاب الشهادة ما مر هو العقل
والضبط والولاية وفي القضاء شرط آخر وهو الاسلام ولا اعتبار في قوله واهله
اهل الشهادة لكن في قول صاحب الوقاية حيث قال الاهل للشهادة اهل
للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته اشكال قوله ولو امر رجلاً بالقسمة في
الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء
ذكر صاحب الوقاية فيما يجيء من كتاب القسمة ان الاصح ان القسمة من جنس
عمل القضاء وهو ما نبه ههنا الى المحيط قوله وهذا اشكل عندي لان القاضي انما
يفعل ذلك بولاية القضاء لا يذهب عليك ان هذا محل النزاع كما يشهد به قوله
الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملكه والمدعى في القول الاول هو عدم كون
القسمة من اعمال القضاء قوله وقيل ينعزل لان المقلد الى آخره وعليه
الفتوى صرح به في الايضاح قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من سأل
القضاء وكل الى نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف اي فوض امره الى نفسه
كان مخذولاً غير مرشد الى الصواب لكون النفس امارة بالسوء كذا في غاية
البيان قوله وقيل قد اخذ رآه بعض القضاة الخ اي آخر الحديث المذكور
قوله وهي ما لو علم المصنف ان القاضي لا يجهل ما لا يمتنع من اتخاذ الدعوة

لا يفضي

بيد البقية

فان القاضي يجيبه هذه الدعوة فهي دعوة كذا في غاية البيان قوله لما قال في الكافي
ولا يخرج معه ولا مع غيره انتهى كلام الكافي ههنا واما ما وقع في نسخ الدرر بعد
ذلك من قوله ولا يلقنه حجة للتهمة فتكرير بلا طائل قوله اى القاضي الحق قلت لا وجه
لتخصيص الحق بالذكر بل الظاهر ان يقال بدل الحق الخصم كما يدل عليه ما سيجيء من
الشرح بشرط الاباء بعد امره ولم يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة
او اقرار قوله اى وقع الحق اى ما عليه كما وقع في لفظ الكنز وقد جزم بعض الا ما ما
يكون ذلك سهوا من قلم الناسخ ولم يتبين لنا وجهه قوله لان الحال اذا جهل
في بيع تثبت غباوته بلفظ الزيلعي ظهرت قدرته لانا تيقنا بحصول المال له والظاهر
بقاؤه بالتقلب فيه وهذا التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور بقوله في المال حصل له
كثمن مبيع وقرض كما وقع ان قوله واقراه على التزامه باختياره دليل اليسار
ناظر الى تعليل القسم الثاني المذكور بقوله او التزمه بعقد قوله وفي غيره كما من الديون
يدخل فيها الديات والكسب الجنايات كما قاله صدر الشريعة ودين النفقات
وضمان الاعتاق كما قاله الزيلعي قوله ثم سأل عنه القاضي اى سأل عن المحبوس
بعد ما حبس قدر ما يراه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس كذا
قال الزيلعي قوله فنظرة الى ميسرة اى فالحكم الانتظار الى اليسار قوله
ولم يمنع غرمائه عنه اى لا يمنعهم عن ملازمته وهذا عند الاعظم وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر يمنعهم انتهى وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر انتهى قلت لكن
قول صاحب الدرر في شرح هذا القول لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الاخر حقه منه
يوهم اخراج هذا الكلام عن محله الصحيح وتخصيص الغرماء بغير حبس لاجله اولا وليس
الامر كذلك بل هو وسائر الغرماء سواء في ذلك كما يظهر مما نقلناه من لفظ الهداية قوله
ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه وعن محمد انها تقبل وبه يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن
الفضل ونصر بن يحيى وعامة المشايخ على الاول ذكره الزيلعي قوله وبعده تقبل
على سبيل الاحتياط يعني لا على الوجوب كما صرح به الزيلعي قوله لما مر ان القضاء
يستغني من الشهادة اقتفى في ذلك اثر الزيلعي ولم يصرح في كلامه ذلك قوله
فانه يستخلف في الصلوة من الخطبة قال الزيلعي ثم احدث قبل ان يشرع في
الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان

ان يستخلف من لم يدرك الخطبة انتهى ولا يذهب عليك عبارة صاحب الدرر قاصرة عن افادة
ذلك قوله او ثبوت حل الوطئ بمجرد النكاح في مطلقة الثلث اى حل الوطئ للزوج
الاول بمجرد النكاح الزوج الثاني بدون ان يدخل بها وقوله مطلقة الثلث على الاضافة
بادنى ملابسة ولم يصح الدفع لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يبطل بينة خصم
موت فلان وقبيل شيء كذا في جامع الفصولين قوله يعني العقود تغير للسبب
المعين قوله حتى تسمع الاخر عبارة الاثر في لفظ الزيلعي حتى تسمع كلام الاخر قوله
كوصي القاضي قال في معراج الدراية هو احتراز عن المسخر وهو ان ينصب القاضي وكيلا
عنه ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الوجيز انه اذا
نصب القاضي مسخرا على الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه كذا في النهاية قوله
بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر اى يكون سببا في وقت دون
وقت لما ينتصب الحاضر خصما على الغائب كما لو ادعى على امراة ان زوجك وكلني ان
احملك اليه فقالت طلقني ثلثا وبرهنت تقبلت في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق اثبات
الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق اعادت البينة لان المدعى
على الغائب ليس بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصر يد الوكيل عنها لا محالة
فان تحقق الطلاق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق
وقد يوجب بان كان وكيلا قبل الطلاق فكان ما ادعى على الغائب سببا لما ادعى
على الحاضر في وجه دون وجه فقلنا بثبوت قصر يد لا الطلاق كذا في معراج الدراية نقلا
عن الذخيرة قوله اشترى المدعى على صيغة المفعول كالدار مثلا قوله
واقام البينة اى بعد ما انكر ذو اليد وادعى انه ملكه قوله اى لا يكون الحكم
على الحاضر حكما على الغائب الظاهر الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقال اى
لا يكون حكما على الغائب لانه لم تقبل بينته على الحاضر قوله لا لتعليل بينة هكذا
في النسخ حتى في نسخة بخط المصنف والصواب بينتها قوله لا للورثة وفي
جامع الفصولين انه يجوز رضى الغرماء انتهى قوله اى بصحته في غيرها ذكر الضمير
في قوله بصحته الى التحكيم والمراد بما ذكر الحد والدية والمراد بغيره ما يعم جميع المجتهدات
وغيرها مما ليس فيه مساغ الاجتهاد كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة او الاجماع
اذ لا شك في صحة التحكيم فيه على ما قرره صدر الشريعة ومن قصر في اخذ المرام من كلامه
اعترض على صاحب الدرر غافلا عن علو مقامه ثم ان قول ذلك المعترض ان هذا الكلام

الخ يتم عدم جواز الافتاء بصحة حكم المحكم مطلقاً وليس كذلك محالاً وجه له فان عدم
جواز الافتاء بصحة حكم المحكم بعد استثناء الامور الثلثة المذكورة مما لا شبهة فيه
كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا يتجاسر العوام فيه كما ستوضح من الهداية وغيره
قوله لا اخباره بحكمه اى بانه قد حكم قوله لانقضاء ولايته اى بالحكم فانه ينعزل به
قوله قلنا شرط وجود الشئ لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطاً لبقاء ذلك
الشئ لا يذهب عليك ان مقتضى هذا السوق ان يكون فوات بعض الاجزاء
غير مفوت لبقاء ذلك الشئ والامر ههنا بالعكس فهذا من صاحب الدرر
سهو ظاهر والظاهر ما في العناية حيث قال لما كان وجوده من شيئين لابد له من
وجودهما واما عدمه فلا يحتاج الى عدمهما بل يعدم بعدم احدهما انتهى واجاب عنه
الزيلعي بان التحكيم من الامور الجائزة من غير لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربات
والشركات والوكالات قوله لحكم القاضي المولى النسخ على ان هذه العبارة
باسرها من الشرح ولعل الصواب كون لحكم المولى من المتن ولفظ القاضي من الشرح
لمكان قوله فيما سيجئ في شرح قوله بخلاف حكمهما اى المولى والمحكم قوله وكذا الوعاب
المدعى عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد
سوق الكلام كذا قيل قوله على نائب الصغير بدخل فيه وصية وابوه وجده فان لها
ايضاً ولاية على مال الصغير كتاب القاضي قوله لان حكم القاضي تقدم على
الاول اى المدعى عليه نفسه قوله اقول لا يخفى ما فيه من التكلف وكان صاحب النهاية
اراد تخريج كلام شيخ التردد على كون المدعى عليه نفسه غائباً ليكون الكلام ابعد عن شائبة
اللغو مهما امكن قوله فالاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا الخ هو ماخوذ من كلام
صاحب الكفاية قوله والامانة والمضاربة المجحودين قال في غاية البيان وانما قال والامانة
المجحودة لانها لو لم تكن مجحودة لا يتاتى الضمان فلا يكون واجباً في الذمة انتهى وقال
في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة المجحودتين ليكونا بمنزلة الدين اولو لم تكن مجحودة
لكان من جملة الاعيان المنقولة ولا تقبل كتاب القاضي فيها انتهى قوله وانما قال في
المختار بما قبل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة الخ بخلاف العقار وغيرها من الحقوق
وهذا ظاهر الرواية والمذكور في المتن هو قول محمد واختار ذكره في المتن لما كان هو
المفتى به في المسئلة قوله وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول الخ الذي
تخلص من كلام صاحب الكافي ان لابي يوسف في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه

انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وهو ظاهر الرواية والثاني
انه يقبل في العبيد دون الاماء والثالث انه يقبل فيهما بشرائطه وانما القول المذكور
في المتن من انه يقبل في المنقول مطلقاً وهو قول محمد على ما سيجئ منه وبما قررنا يتبين
لك ما اراده صاحب الدرر بالقول الاول دون الامة كثير المنقول على ما صرح به
الزيلعي قوله وعنه انه يقبل فيهما بشرائطه اى بكلف المدعي اقامة البينة انه كان له
اليوم وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه ونسبه
وقيمته والدار التي يجلب منها كذا في الكافي قوله وسلمه اليهم اى الى الشهود
قال في الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى الشهود وكذا في النهاية
قال وكذا وجدت بخط شيخي انتهى قوله وكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت مع
وجود الشبهات ولا يندرئ بها احترز عن الحدود والقصاص ولو قال مع الشبهات
كما وقع في عبارة الكافي لكانت المصلحة سهلاً قوله وختمه اى ولا ختمه بختم تام وكذا
حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء ليس بشرط عنده كما في الكافي
قوله اذا كثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج
الى نقل الشهادة بالكتاب الا ان لهذا النقل حكم القضاء ولهذا لا يصح هذا النقل
الا عن القاضي ولم نشترط فيه العدد ولفظ الشهادة ووجب على القاضي الكاتب
هذا النقل بسماع البينة قضاء فدل ان لهذا النقل حكم القضاء ولا يتم بعد لان
تمامه بوجوب القضاء على المكتوب اليه كذا في معراج الدراية واما كون نقل الشهادة
بالكتاب بمنزلة اداء الشهادة عن الشهادة فيجئ عن صاحب الدرر قوله
لان شهادتهم ملزمة الحكم على القاضي اى الحكم على القاضي الكاتب بان الكتابة له
ثم اورد عليه بانه يلزم من هذا ان لا يجوز الحكم بشهادة الكفار اصلاً انتهى
فقد ابعد عن الصواب ولا يحتاج ايراده الى الجواب كما يظهر من المبسوط ولفظه
ولا يجوز شهادة الكفار على الكفار اصلاً انتهى فقد ابعد عن الصواب ولا يحتاج
ايراده الى الجواب كما يظهر من المبسوط ولفظه ولا يجوز شهادة اهل الذمة
على كتاب القاضي المسلمين لذمي على ذمي ولا على قضائه لانهم يشهدون على فعل
المسلم وشهادة اهل الذمة لا يكون حجة في اثبات فعل المسلم وهذا لان قبول شهادة
بعضهم على بعض كان لاجل الضرورة فقلما يحضرون المسلمون معاملاتهم
بينهم خصوصاً الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق في قضاء قاضي المسلمين وكتابه وحاله

لان الاشهاد على ذلك منه في محله و مجلس قاضي المسلمين بحضرة المسلمين دون
اهل الذمة انتهى وقال في المحيط البرهاني ان عدم جوازها على قضاء قاضي مسلم
لكافر على كافر لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات
قضائه وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بحال فانه تقبل شهادتهما وان كان فيه
ايجاب القضاء وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بحال فانه تقبل شهادتهما وان كان
فيه ايجاب القضاء الى القاضي المسلم الى آخر ما فصله انتهى قوله فان انقطع الشهود
اي شهود الطريق ولم يصل ولم يطوا الى المكتوب اليه قال في الخانية واذا مرض
شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى مواطنهم او ارادوا السفر الى بلدة
اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي انتهى
ثم قال وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا او رابعا او عاشرا وان كثر انتهى
قوله او وصلوا الى المكتوب اليه قال الزيلعي ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا
الى قاض آخر اذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا المكتوب اليه ان يكتب الى آخر الى ما لا يتناهى
انتهى قوله وكتبهما على طريقهما اي كتب القاضي المكتوب اليه الشاهدين الذين
اشهدهما الاصيلان على شهادتهما قلت لا ينتظم ذلك لان المسئلة الثانية بخلاف
المسئلة الاولى وهو صورة انقطاع الشهود اذ لا مدخل فيها للقاضي المكتوب اليه
قوله اي كتب بدليهما تفسير للضمير البارز المنصوب فان بدليهما يوجد في النسخ على
صيغة المثنى ههنا ايضا قوله بدليهما اي بدل شاهدين الاصليين كذا يوجد في
النسخ بتثنية البدل في المتن وافرده في التفسير قوله فانهما اي ما كتب بدليهما
النسخ في بدليهما على التثنية قوله ثم الى آخر اراد به ان يكتب القاضي المكتوب اليه
الى قاض آخر ثانيا ان لم يكن الخصم في بلده ويكتب القاضي الثاني الى قاض
آخر ثالثا ان لم يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ الخانية والزيلعي ولا يذهب عليك
ان العبارة المذكورة في الدرر قاصرة عن افادة ذلك ثم ان ما وقع كلام صاحب الدرر
على ان ينحو حكم الكلام ههنا الى آخره على كلتا المسئلتين ودونه خرط القتاد
الحق ان كلام صاحب الدرر ههنا غير خال عن الركاكة والارتياب ولم يطلع على اخذه
من غيره كما هو عادته في هذا الكتاب لعل يوفقنا للوصول الى ما هو الصواب والى الله
المرجع والمآب قوله اي ممن كان الخصم في ولايته لا يذهب ان ارجاع هذا الضمير
الى لفظ من كان الخصم تحت ولايته مع كون العبارة المذكورة من لواحق

لواحق المسئلة الماضية غير خال عن الحزازة فان ما نحن فيه مسئلة مستانفة لا تعلق
لها بما قبلها قوله لانه بمنزلة اداء الشهادة وحيث يشترط فيها حضور الخصم
عند الاداء لا عند التحمل ذكره الزيلعي وكما لا تسمع الشهادة لا بحضرة الخصم
فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم هي مسئلة اخرى غير مسئلة المتن ذكرها
صاحب الكافي استدراك الفائت وقد ساقها تفريعا على ما مر منه في اثناء
المسئلة السابقة هو كون كتاب الشهادة بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة
فقول من قال في الرد على صاحب الدرر لا يخفى ان الكلام في القبول لا في الفتح
الذي هو امر وراءه انتهى فقد خبط خبط عشواء قوله بخلاف سماع القاضي
الكاتب الشهادة حيث بغير خصم قوله لا للحكم كتحمل الشهود الفرع شهادة
الاصول كذا في غاية البيان قوله ولا يقبل ايضا الا بشهادة رجلين الخ
قد فاته ذكر النظر في الختم قبل فتح الشهادة وهو لازم على ما هو المذكور في الكافي
وغيره قوله فتحه اي عند الخصم كما صرح به قبل اسطر قوله او زوال اهلية
بان جن او ارتد او قذف فحد او عمي كما ذكره الزيلعي قوله قال في الكافي الصحيح
انه انما فتح الكتاب بعد ثبوت العدالة اي عدالة شهود الطريق كذا في غاية
البيان قوله بما يحتاج الى زيادة الشهود الخ لان العدالة متى لم تظهر احتياج
المدعي الى ان يرد في شهوده وانما يمكنه ان يزيد في شهوده اذا لم يفك القاضي
الحاكم حتى شهود على ان هذا خاتم القاضي فلم يكن فيه فائدة وكان فيه ضرر المدعي
فلا يفك الخاتم ما لم يظهر عدالة الشهود كذا في بعض شروح الهداية قوله فاذا لم يرجع
عاد الامر الى الاصل لانه التحق بواحد من الرعايا كذا في الهداية وقد سبق مضمونه
من صاحب الدرر ايضا قوله لم يقبل لانتفاء الولاية قال في الكافي لم يقبل منه لان الخطاب
والسماع واحدهما وجد من غير القاضي حيث لم يكن في عمله انتهى قوله وان مات
اي الخصم نفذه وشمل هذا ما اذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب وقبله
كذا في الخانية مسائل شتى قوله وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار الخ كذا في
النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي تبديل لفظ السكة الى الساحة
قوله فقال تجد في الجبة هذا قيد اتفاقي ذكر بطريق التمثيل والا فقد ذكر الزيلعي
انه لا فرق في ذلك بين ان يقول تجد في الجبة او لا يقول قوله ثم الفسخ بان كان العمل
محل له وطئها وله ان يردها على بائعه بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك التمام

الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا تقبل
بينة كذا قال الزيلعي قوله اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صح سواء
قال ذلك موصولا او مفصولا ذكره الزيلعي قوله وهذا يجوز في الصرف والسلم
بالزيوف والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى الستوقة في الاقرار بقبض عشرة دراهم
قوله والستوق ما غلب عليه الغش قال في الكافي وهي معرب سه تو انتهى ولعله
اولى مما في فتح القدير ولفظه هو بالفتح قيل هو معرب سه طاقة يعني ثلث طاقات
الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفر انتهى والستوقة اردى من النبهرجة
قوله ظهر التناقض فيمتنع صحة الدعوى ولا تسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى
كذا في الكافي قوله وعن ابي يوسف انه تقبل اعتبارا بتفصيل الدين هو ما اذا ادعى
على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف
وبرهن المدعى عليه على القضاء او الابراء فانه تقبل خلافا لزفر رحمه الله كذا في الكافي
قوله ولا كذلك ههنا فان دعوى المرأة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره
كذا قال صدر الشريعة قوله لان الذكر يحتمل هو في اصطلاحهم الصك لانه تذكر
بما جرى والاستثناء هو التاكيد كقوله عبده حر ان شاء الله فان الاستثناء ينصرف الى
الكل لا يلزمه شيء كذا في شروح الهداية قوله ولو ترك فرجة بين قوله ومن قام بهذا
المذكور وبين ما قبله ثم كتب ان شاء الله متصلا بقوله ومن قام فانه ح لا يبطل الصك
بالاتفاق كذا في شروح الهداية قوله قالوا الا يلتحق به الى ما لا يلحق الاستثناء بالكل اذا
اخرج في الصكوك كالسكوت في النطق كما صرح به صاحب الكافي قوله حيث يحكم
الحال يعني ان كان الماء جاريا في الحال كان القول للمؤخر وهو صاحب الطاحونة وان كان
منقطعا كان القول للمستأجر قوله فان القول للورثة ايضا ولا يحكم الحال في هذه
المسئلة لان الحكم ههنا يؤدي الى جعل الاستصحاب حجة الاستحقاق قوله كشهود
لم يقولوا لا يعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله
وتفاديا عن الانوار النفادي بالفاء اي تحاشيا عن الاهلاك قوله لنفي واحد
الغائب اذ نام منهما كذا في الكافي وزاد عليه ولا وارث له سواهما قوله وترك باقيه
في يد ذي اليد واذا احضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح ويسلم النصف اليه
بذلك القضاء كذا في الكافي قوله وقال اذا اجحدها ذو اليد اخذها القاضي ح اقتفى
في ذلك اثر صاحب الكافي وفيه من المساهلة ما لا يخفى والاصرح في ذلك والاصح وكان

وكان حق العبارة ان يقول اخذه القاضي منه ويجعله في يد امين بتذكير الضمير
في الموضعين ارجاعا الى الباقي ويظهر ذلك من الهداية ايضا واستوضحه صدر
الشريعة بما لا مزيد عليه قوله لان الجاحد من ظهرت خيانته بالحجة كذا في فتح القدير
قوله فيؤخذ منه يعني لا يترك في يده اذ لا يؤتمن الجحود ثانيا كذا قال الزيلعي قوله
ولا وارث كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الكافي ولا ارث قوله وانما لا يؤخذ
الكفيل يعني هو ناظر الى قول ابي حنيفة بلا تكفيل قوله يقع على كل شيء الثلثان
للورثة قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر الى آخره هذا استحسان قوله والنوع الى الوصية
الاستخلاف بعد انقطاع ولاية الوصي الى آخره هذا على رواية الطعن ابي يوسف
انه لا يجوز الفصل الاول ايضا قوله لا استخلاف بعده لا يذهب عليك ان قوله
بعده حشو مفسد ثم انه لو قال وليس كذلك الوكيل فان تصرفه بحكم النيابة
لا بحكم الخلافة كما في بعض شروح الهداية لكان احصر واوضح في افادة المرام
قوله كعلم السيد اي يشترط احد شطري الشهادة في الاخبار لسيد العبد بانه جنى
حتى لو باعه كان مختارا للفداء كما ذكر في باب جناية الرقيق قوله والشفيع بالبيع
حتى يسقط حقه بسكوته والبكر بالنكاح فانه اذا كان المبلغ فضوليا يشترط العدد والعدالة
عنده خلافا لهما كذا في كتاب النكاح من الدرر قوله ومسلم لم يهاجر بالشرائع او اخبره
عدل بالشرائع لزمه اداؤها والباء في قوله بالشرائع متعلق بلفظ علم المقدر على ما يدل عليه حرف
العطف قوله لان الخبر بهذه الجملة اي الاخبار بالاحكام المذكورة وهو عبارة الكافي قوله
في التوكيل من حيث الى آخره كذا في الكافي وقال الزيلعي ولا شك ان في هذه الاشياء
الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة بيان الالزام
ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف
انتهى قوله باع القاضي او امينه عبدا للغرماء اي باع عبدا المديون لاجل الوالي
كما قاله صدر الشريعة قوله فضاع اي ضاع ثمن العبد من يد البائع وهو القاضي
او امينه قوله او القاضي او امينه بمنزلة الامام لفظ الهداية لم يضمن لان امين
القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الامام وصاحب الدرر اراد قصر
المسافة فاقتصر على ما قاله قوله فانهم محتاجون الى امثال هذا الكتب استوضح ذلك
بما في الهداية ولفظه وكل منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة فتضيع
الحقوق قوله يرجع الى الموكل لان العقد وقع له قوله او تاقبل قبضه اي الثمن

خذ

الوصية

كذا في النسخ ولعل الصواب الى العبد المشترى لان الفرض ضياع الثمن من يد الموصى
فكيف يتصور ان يكون ذلك قبل قبض الثمن وانما قيد استحقاق العبد وموته
من البايع بذلك اذ لو وقع احدهما بعد قبض من العبد المشترى لا يرجع المشترى
على وصى ولا على غيره لان ملكه في بيع انتهى قوله لانه وان نصبه القاضي فيه اشارة
الى ان وصى الميت اولى بهذا الحكم من منصوب القاضي قوله لانه يصل اليه فرجع به
ما ضمن للوصى او المشترى في المسئلة او الاولى وهو ما اذا كان البايع القاضي او امينه
لا فيما ذلك وهو مضطرب فيه كذا ذكره الزيلعي قوله ولو ظهر بعد للميت مال رجع
الغريم فيه بدينه قال في غاية البيان اورد الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
سؤالا وجوابا في هذا المقام فقال فان قيل لو ظهر للميت مال اخر بعد ذلك
ما حكمه قيل للغريم ان يأخذ دينه بلا شك واما المائة التي غرم يجوز ان يقال يرجع
في ذلك ايضا لان ذلك الضمان لحقه لامر الميت فيرجع ذلك في مال الميت انتهى
فليكن ذلك على ذكر منك لما انه ينفعك في تحقيق ما سيجيء من القولين قوله وقيل
لا يرجع ايضا بما غرم للوصى من الثمن لا يذهب عليك ان قوله ايضا لا موقع له ههنا و
ليس في عبارة الكافي نعم لو ذكره عند قوله والاصح انه لا يرجع بما غرم ايضا كما وقع
في عبارة الهداية لكان له وجه صحة كما ستوضح لك بما لا مزيد عليه قوله لان قبض
الوصى لقبضه لما ان الوصى باع له فصار كالوكيل من جهته كذا في معراج الدراية قوله
والاصح انه يرجع قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه
لحقه الميت انتهى ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج الدراية
وبذلك تتضح ما اشرنا اليه قبيل السطر ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به
صاحب معراج الدراية وبذلك تتضح ما اشرنا اليه قبيل السطر من ان محل عبارة ايضا
هذا المقام لا الذي اورده فيه صاحب الدرر ثم قال وانما قال بهذا اللفظ لان فيه
اختلافا قال ابو الليث يجوز ان يقال يرجع بما ضمن للوصى او المشترى لان الضمان
لحقه لامر الميت وعن بعض مشايخنا لا يرجع انتهى قوله تجعل القول قوله بلا يمين به
لا الظاهر ان ذلك مبنى على كون المحلوف عليه في حال القضاء فلو وجد الثمن يكون
مضافة اليه فكأنه نهافيه وهذا من عبارات الفقه وقول صاحب الهداية لانه ثبت
فعله بالتصادق ولا يمين على القاضي مرجوا الى ذلك كيف لا وصاحب الكافي اغلى
كعبا من ان يشتبه عليه مثل هذه الامور ثم الظاهر ان المستند في قولهم اذ لو لزمه

لزم اليمين خصما هو الحجر الواقع في قوله عليه السلام واليمين على من انكر قوله فالقول
قول القاضي الخ قال صدر الشريعة هذا اذا لم يكن له بينة على ذلك فان كان اقام
بينة فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفصل ذكره صدر الشريعة ثم ان قوله ايضا ناظر
الى صورة الاقرار المذكور في المتن قلت قوله في الصحيح احتراز عن قول شمس الائمة
حيث قال اذا زعم المأخوذ منه او المقطوع يده انه فعل ذلك بعد العزل فان
القول قوله كما في الكفاية وهذا القول الصحيح هو اختيار فخر الاسلام البزدوي وصدر
الشهيد على ما قاله الزيلعي قلت بقى ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار الاطلاق في المتن
لينتظم الكلام هذه الصورة ايضا مع انه مقيد صريحا بان اقراره المأخوذ منه
او المقطوع يده بكونهما في قضائه كتاب القسمة قوله عما في يد صاحبه من نصيبه
قوله لكن يجبر عليها الخ الصواب الموافق لما في الكافي لكن يجبر على قسمتها ان كانت
من جنس واحد كما يقتضيه المقابلة فيما سيجيء بقوله وان كانت اجناسا مختلفة
قوله او بيع فيه خيار الرؤية العبارة في نسخ فتح القدير هكذا والظاهر انه
مفعول مطلق للفعل المذكور وتحصل المقابلة مع ما قبله من جهة المعنى قوله
فان احدهم يطلب القسمة ما في تضاعيف كلامه هذا اشارة الى ان المجبر هو
القاضي وان من شرط وجوب القسمة الطلب من احد الشركاء كما صرح به في الكافي
قوله لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت الى آخره كذا بالقاف في نسخة
المصنف بخطه والصواب المعادلة بالعين كما في الهداية قوله لان الاصح ان
القسمة من جنس القضاء فانهم اختلفوا في كون القسمة من اعمال القضاء اختار شمس الائمة
انها منه ذكره في الفصل الاول مع دليله في العمادية قوله ولا يعين واحدا قاسما
لا يجبر القاضي الناس على ان يستأجروه كما في الهداية قوله ويشترك القسام شئ كون
كيلا يصير الاجر غالبا كذا في الاصلاح والايضاح قوله قسم نقليا ادعوا ارثه
وكذا لو ادعوا شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه من زيد قسم ايضا كما قال صدر الشريعة
فعبارة مطلقا في كلام صاحب الدرر لو صرفت الى مسئلة النقلي ايضا كما هو الظاهر
لا اختل بالبينة الى ادعاء ارث النقلي عن زيد فانه يقسم مع كونه غير مطلقا وان خصص
بالعقار يلزم خروج شراء النقلي او ملكه مطلقا فليتدبر قوله ولو ادعوا ارثه عن زيد الضمير
في ارثه للعقار على ما يظهر من المتون قوله ولا يكون قضاء على شريك اخوتهم يعني
ان ينظر بعد القسمة قوله يعني ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها الخ

فاما ان بيان

ذكر هنا في الهداية مسئلتان احديهما ان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة
بينهم والاخرى ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادوا القسمة
لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون عليهما فلا يذهب عليك ما في كلام
صاحب الدرر من الخلط بينهما والعدول عن الصواب كما يظهر ذلك من اختلاف الجواب
ولو قال في شرح هذا المتن اي لو اقام رجلان بينة ان العقار في ايديهما وطلبا من القاضي
ان يقسم بينهما لا يقسمه حتى يقيما البينة ان العقار ملكهما لاحتمال ان يكون هو لغيرهما
كما قال الزيلعي لكان احسن ثم الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون المسئلة المذكورة
في المتن هنا عين المسئلة المذكورة بقولهم او ملكه مطلقا في ما سبق وقد ذكرت الاولى
على رواية القدوري وهذه على رواية الجامع الصغير وكان ينبغي للمص ان يبين اختلاف
الروايتين قلت الظاهر الموافق لما في الهداية والكنز ان يقال ولان يبرهنا انه
اي العقار في ايديهما وانما عدل عنه صاحب الدرر وقال بدل في ايديهما معهما بينهما على انّ ما
اورده الزيلعي هنا مندفع بان كون العقار في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل معناه
اي يكون معهما فينتظم الاجارة والعارية والوديعة فينصرف احدى المسئلتين عن الاخرى
بهذه الجهة ولا يبقى شبهة في اختلاف جوابها فليتدبر واحتيج الاول هنا اي
فيما اذا برهنا انه معهما لانه محفوظ بنفسه الضمير في لانه الى العقار فاذا لم يظهر فيه
حق الملك وحق السيد فلا بد من اقامة البينة على الملك قاله صدر الشريعة
برهنا على الموت اي برهن بالغان حاضران فيكون الصغير او الغائب ثالثهما
وعلى ذلك قوله عدد الورثة والضمير في قوله معهم وفي قولهم فيهم كل ذلك كما هو من الهداية
وشروحه وان برهن واحد عبارة هذه موافقة لعبارة الوقاية الا من جهة
انه بدل الفاء التفريعية بالواو ولا يذهب عليك فائدة التفريع من حيث انه يوخذ
في هذه المسئلة ما يعتبر في المسئلة السابقة من كون البرهان على الموت وعدد الورثة
وكون العقار معهم وفيهم صغير او غائب وفي اختيار العبارة المذكورة بقوله وان برهنا
اي وعبارة الهداية وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة انتهى ثم الظاهر
من كلام صدر الشريعة وغيره ان المعتبر في المسئلة هو حضور وارث واحد ولذلك
اختار صاحب الوقاية تلك العبارة فمن الله انه فلا يرد عليه ما قيل ان المانع من
القسمة هو كون الحاضر واحدا انتهى وعلى هذا لو حضر اثنان من الورثة فالحكم كذلك
اذا لم يكن اقامة البرهان منهما بل من احدهما ثم ان وضع هذه المسئلة على ان واحدا

واحداً من الورثة غائب كما ينبهناك عليه وهو ظاهر الهداية وشروحه وعليه قوله فيما يجيء
من الشرح فليس احد خصماً عن الميت وعن الغائب قوله بخلاف ما لو كان الحاضر
من الورثة اثنين حيث يكون الى آخره قال في شرح الهداية لتاج الشريعة لانه
امكن ان يجعل احدهما مدعيا والآخر خصماً عن الميت وعن باقي الورثة كما ذكرنا ان احد الورثة
ينتصب خصماً عن الميت وعن ساير الورثة انتهى ولعله اوضح مما قرره الاتقاني
حيث قال في تعليله لان المطالب للقسمة يقوم مقام نفسه والآخر يقوم مقام الميت
وحق الغائب يثبت على طريق التبع انتهى قوله فللفرق بين الارث والشراء في
مسئلة الارث هي ما ذكره قبل هذه المسئلة بقوله برهنا على الموت وعدد الورثة
الى آخره فان الحكم فيها هو عدم القسمة بخلاف مسئلة الشراء وهي ما ذكره بقوله او شروا
وغاب احدهم قوله حتى يرد بالعيب على بايع المورث لفظ يرد على صيغة المجهول ان يرده
الوارث وذلك في صورة اشتراء المورث قوله ويرد عليه بالعيب اي يرد على
الوارث بالعيب وهذا في صورة بيع المورث قوله فانتصب احدهم خصماً عن الميت
فيما في يده قال في شرح الهداية لتاج الشريعة وهذا لو ادعى رجل على ميت شيئاً
فاقام البينة على وجه احد الورثة تقبل انتهى قوله فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين
لو قال بحضرة المتخاصمين كما في الهداية لكان اكثر تناسباً لمذهب الامام كما يظهر من كلام
تاج الشريعة وشرح قول صاحب الهداية لان الواحد لا يصلح مخاصماً ومخاصماً وكذا
مقاسماً ومقاسماً انتهى حيث صرح بكون الاول ناظرا الى قول ابي حنيفة وكون الثاني
ناظرا الى قول محمد وابي يوسف بناء على انه يحتاج الى اقامة البينة عندهما انتهى ووجه
تغييره للفظ الهداية غير متضح بعد قوله بلا خصم حاضر عنهما قيل هذا اذا لم يجعل وصيه
لانه اذا جعل فهو خصم حاضر عنه وقد صرح به بعض شراح مختصر الوقاية انتهى قلت
كما لو كان الحاضر كبيراً او صغيراً نصب القاضي عن الصغير وصياً وقسم اذا اقيمت
البينة وهي ايضا مذكورة في الهداية والفرق من جهة ان المفروض في مسئلتنا
هو كون العقار مع الصغير او الغائب بخلاف تلك المسئلة قلت واما في صورة
كون العقار في يد الوارث الغائب فقال صاحب النهاية ما نصه وكل واحد
من الورثة قبل القسمة يرتفع بنصيبه وبنصيب شركائه والحاضر يدعون القسمة
كانه يدعي ازالة ما بقي من ملك الميت يدعي على شركائه قطع الانتفاع بنصيبه فليس
جاز للقاضي نصب الوصي من حيث انه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب

الوصي بالشك انتهى قوله وان كانوا ذكوراً واناثاً يقسم القاضي بينهما الخ كذا في
النسخ على الاثبات والصواب الموافق لما في العناية لا يقسم فان هذا هو مسئلة
المتن قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر
من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور
والاناث لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر يقسم جازت القسمة
في الرقيق تبعاً لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضي بطلب البعض انتهى قوله فالاولى
ان لا يجبر على القسمة يعني في الجواهر قوله فاذا لم يكن كل نصيب منتفعاً به انتفاعاً
مقصوداً الخ لا يذهب عليك ان ما سبق من قوله لان يضر بكل العلة الا انه يطلبهم
مغن عن التصريح ههنا يكون الحكم ذلك في الحمام والبئر والرحى وكذا من جهة
استثناء صورة الرضا منهم قوله بعد لزوم سبب ظهور العقد كذا في نسخ هذا
الكتاب والصواب الموافق للكافي بعد ظهور سبب لزوم العقد قوله فصار نظراً
لاختلاف في مقدار المبيع ولعله من قبيل الاكتفاء روماً للاختصار ولفظ الزيلعي في
مقدار المبيع والثمن قوله ولو اختلفا في التقويم الى آخره هذه بعبارته الى آخر
القول من الهداية وهي مسئلة التي يذكر صاحب الدرر فيما سيجيء بقوله ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة الى آخره فذكره ههنا حشو بلا طائل وسيجيء هنالك تفصيل شيء
يتعلق بذلك قوله وقول محمد مضطرب يعني انه مع ابي حنيفة فيما حكاه سليمان
كما ذكره الزيلعي قوله بالقضاء بالقسمة قوله وان كانت بالتراضي له ان يبطل
القسمة كانت تقسيمة القاضي كذا في الكافي لا يذهب عليك ان الصواب المطابق
لكلام الزيلعي ان يسقط قوله له ان يبطل القسمة ويجعل جزاء الشرط قوله
بعد قيل يفسخ هو هذا القول بعينه قوله فقد قيل لا يلتفت الخ المودي الى تقييد
القسمة وتجعل بالقضاء في عبارة صاحب الكافي فيما سيجيء على خلافه قوله وهو
الصحيح كذا في الكافي الضمير المرفوع عائد الى القول بالفسخ فان المذكور عبارة الزيلعي
لا عبارة الكافي ولفظه وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي في الصحيح كذا ذكره فخر الدين قاضيخان انتهى وفي العناية الاكملية
وصدر الشهيد حسام الدين كان يأخذ بالقول وهو مختار المص وبعض المشايخ
كانوا يأخذون بالقول الثاني قوله وحق الغريم يتعلق بالمعنى وهو المالية الا يرى
ان الورثة حق ايفاء الدين واستخلاص التركة لانفسهم فلم يكن الاقدام على القسمة

على القسمة اقراراً بعد الدين كذا في شروح الهداية قوله وهي لغة مفاعلة الى آخره
قال في الكافي واما المهاباة بابدال الهمزة الفا فلغة انتهى فيظهر من كلامه ان اللغة
المشهورة وهو التلفظ بالهمزة قوله اذا كانت المهاباة في المكان افراز من
كل وجه الى افراز لجميع الانصباء لا مبادلة كذا في بعض شروح الهداية قوله ولهذا
لا يشترط فيه التأقيت ولو كانت مبادلة لكانت اجارة فيشترط التأقيت
وهذه الاجارة فاسدة لانها تكون اجارة السكنى بالسكنى كذا في بعض شروح الهداية
قوله وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المكان الى آخره الظاهر ان ما سبق
قبيل السطر مغن عن هذا التصريح قوله اما في عبد واحد وبغل واحد فلا الى آخره
يتعاقبان الخ والتهايؤ لا يصح في هذه الصورة بالاتفاق كما ذكره الكافي ثم الظاهر في العبارة
اما في غلة عبد واحد كما يظهر من لفظ المتن قوله اما في عبدين او بغلين فلانه لا يؤخذ
لا يصح التهايؤ في هذه الصورة خلافاً لهما كذا في الكافي قوله بخلاف الاعيان فانها
باقية يمكن قسمتها فلم تتحقق الضرورة كذا في الكافي **كتاب الوصايا** قوله حتى وجب
الاشتراء عليه للجارية الموصى بها كذا في عدة نسخ موجودة عندنا فلا ينبغي ان يعتد
بقول من قال ان العبارة في عامة النسخ الموصى به دون بها قوله لانعقاد سبب
زوال الملك وهو استغناؤه عن المال الى آخره البهم يتعلق الى الزوال والطكونه
متضمنين الانتقال والضمير في قوله جوزه في حق الاجانب الى الاستغناء وكذا في قوله
ولم يجوزه على ما يظهر من شروح الهداية قوله بخلاف ما بعد الموت اي بخلاف اجازتهم
بعد الموت قوله لقوله عليه السلام او يبقى بها رضا الله تعالى وبالهبة يبتغي رضاهم قوله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح هو العدو والذي
يخفي عداوته او الذي رحم العداوة تحت كشحه وهي الخاصرة كذا في بعض شروح
الهداية قوله كتركها مع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء الخ وقيل هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل فان المعنى كتركها لا مع احدهما
بقرينة تفسيرية بقوله ان لم يكن الورثة اغنياء مع ما تشهد به سياق الكلام انتهى قلت
فيكون المقصود بالمسوق من الكلام على ما قرره انه اظهر اذا لم يجتمع في الورثة غناهم
واستغناؤهم بحصتهم لا تكون الوصية مندوبة وكذا اذا لم يكن واحد منهما وقوله اي لولا غناهم
ولا استغناؤهم بحصتهم الخ في تفسير قوله ولولاهما قرينة على ذلك ايضاً قلت لكن
يرد ههنا على صاحب الدرر انه لو قيل كتركها بلا احدهما كما وقعت عليه عبارة الوقاية

يكون الكلام احضر واظهر فانه اذا ثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما ثبت كونه مندوبا مع عدمهما معا بطريق الاولوية وهذا ظاهر قوله ولا استغناهم كذا يوجد في النسخ بلا واو وقاعدة الرسم تقتضي كتابته بالواو بخلاف قوله غناهم فان الغنى قد يكون مقصورا فيحمل عليه قوله ولو اوصى لعبده القن اولامته القنة اى اوصى بثلث ماله كما سيظهر من سياق كلامه قوله او يطلق ويحمل على غير الاصح قلت لا يذهب عليك ان كلام الخانية ايضا فيما سيجئ على الاطلاق فلا موجب لجعله هذا القول غير الاصح ويرجح ما في الخلاصة عليه قوله ولو اوصى لعبده القن يح اى اوصى بثلث ماله كما صرح به في المجمع وقال شارحه ابن الملك قيد بالثلث لانه لو اوصى بعين من الاعيان من ماله او الدراهم المطلقة فانها لا تصح واما تقييد العبد بالقن فاحترازا عن المكاتب والمدبر وام الولد قوله جازت الوصية في كلامهم كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الخانية في قولهم قوله الا عند ابي حنيفة لحمه في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا اى بعد موت المولى لانه من جملة مال الميت فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر امواله اى للعبد ثلث باقي تركته لانه مستسع والمستسعى كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيح قوله فيتقاصان وتبرا ان الفضل وتوضيح ذلك ان ثلث باقي المال ان كان مثل ثلثي ما عليه من السعاية يقع المقاصة مع الورثة في السعاية قلت ما قررناه عن المقاصة مطلقا هو على ما في الخانية من عدم تقييد المسئلة بكون ذلك فيما كان المال من جنس قيمة العبد من الدراهم والدنانير وما يكون بتراضيهم وهو موافق لما نقل في الحقايق عن خواهر زاده وكلام شراح المجمع على خلاف ذلك حيث قالوا وان كان من خلاف جنسه يقع المقاصة بتراضيهم ه وان لم يرضوه استرد العبد ثلث الباقي ويسعى في ثلثي قيمته لهم قوله وعندصاحبيه يعتق العبد كله من الثلث لانه حر مديون ويتم له الثلث من الباقي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع مع هذه الوصية وصية مؤخرة رتبة عنها مثلا اذا اوصى بثلث ماله لعبده القن الذي قيمته الف درهم واوصى بثلثي الف درهم للفقراء ومات وترك العبد والفي درهم عتق عند ابي حنيفة ثلث العبد مجانا ويكون ثلثا قيمته بين العبد والفقراء على السوية ويدفع العبد الفقراء ثلث قيمته وعند الامامين يعتق كل العبد مجانا ولا شئ للفقراء قوله فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد يعني ان بقي من الثلث شئ دفع الى العبد وان لم يخرج من الثلث يسعى قدر ما ضاق عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه ثم ان تحقيق

ان تحقيق مسئلة الخانية على الوجه المسطور من خصايص هذه الوريقات والعمدة في ذلك كلام شراح المجمع فاني استعيذ بالله من ان استبد في مثل هذا المقام بشيء ما جاء في النظرة الاولى الى السنة الاقلام قوله ولكن الثابتة انما يصح ان ولد اى الحمل الى آخره قلت فيه بحث ظاهر فان كلام صاحب الهداية وشراحه صريح في ان قوله ان ولد يح قيد للمسئلتين جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم اجد ما يخالف ذلك من جهة غيرهم قوله اى من وقت الوصية هذا ما ذكره الطحاوي واختاره صاحب الهداية وصححه الاسبيجابي في شرح الكافي وهو من وقت موت الموصي على ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث واختاره صاحب النهاية كذا في الغاية الاكملية وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى له يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي قوله فكذا الممات فيه تسامح والظاهر الموافق للفظ الزيلعي فكذا المصنف اما بعد الممات قوله اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق يح قال بعض العلماء هذا الكلام عجيب فان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط لو اوصى مسلم لحربي في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف يمكن ان يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في السير الكبير انتهى كلامه قلت قول صاحب النهاية وصاحب الكافي وفي السير الكبير ما يدل على الجواز نص في عبارة السير الكبير يدل عليه صريحا بانهما ماموران في الاخذ والنقل فلا ينبغي ان يختلج فيه الى الخاطر شئ آخر قوله فعوقب بالحرمان عن مقصوده وهو الارث لا يذهب عليك ركاكة سوق هذا الكلام من القصور والصواب الموافق لكلام صاحب الهداية فيحرم الوصية كما يحرم الميراث قوله وقوله مباشرة احترازا عن السبب يح قال في بعض شروح الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به حرمان الميراث وبطلان الوصية ولا يجب الكفارة ايضا انتهى قوله لو وضع الحجر في غير ملكه اى اذا تلف به نفس قوله الا باجازة ورثته اى ورثته جميعا كما في المسئلة الثانية او بقية ورثته كما في المسئلة الاولى كما في قوله عم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة كما ذكره صاحب البدايع ولعله لو قال الا باجازة لكان اظهر في انتظام المسئلتين والقرينة قائمة في تعيين المجيز ثم ان القائل بالجواز لو اجاز الورثة الوصية القاتل ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذكره في الهداية قوله ولامن معتقل اللسان يح بضم الميم وفتح القاف على بناء المفعول اذا كان محبوسا عن الكلام ولم يقدر عليه كذا في المنتقى شرح المجمع قوله فصار كشتر قبل قبوله بعد ايجاب البايع كان الصواب ان يقال فصار كموت المجمع

المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البايع ثم مات المشتري قبل قبوله كما في الكافي قوله كمشتر هو
على نسخة الواو وقد يوجد في بعض النسخ بالياء والظاهر كونه على صيغة المفعول وعلى كل
وجه هو قاصر في افادة المرام اذ لم يتعرض فيه لكون الموت قبل القبول فليتدبر قوله
كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة فان البيع قوله يتم ويكون
السلعة موروثة عن المشتري كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كما اذا باع
الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه الخ قلت لا يذهب عليك
ما في كلامه هذا من عدم الانتظام ولو قال وكذا لو باع العين الموصى بها او وهبها تبطل
الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء او بالرجوع في الهبة لا تعود الوصية كما قاله
الزيلعي لكان كلامه بالغا من حسن السبك غايته قوله فصار بهذا المعنى اصلا ايضا
هو عبارة الهداية بعينها يعني ان زوال ملك الموصي صار اصلا ثالثا في كون فعله دالا
على رجوعه عن الوصية كما يظهر من عبارة متن الدرر قوله ثم الورثة بالخيار يعني في
المسئلة الثانية لان وصية للوارث حكمها الجواز ان اجازته الورثة كما مر انفا قوله
لجواز الوصية وفساده اللف والنشر غير مرتب ههنا وكذا في ما يجيء من قوله لجوازه
وفساده قوله اي الوصية والهبة وغيرهما ولو قال سلم الابن او اعتق قبل موت الاب
ثم مات من ذلك المرض كما قاله الزيلعي لكان اوضح وكذا لو قال بدل وغيرهما والاقرار لكان
كلامه ابعد عن الاشتباه قوله واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب
الارث وهو البنوة الخ قال الزيلعي هذا اذا كان الابن كافرا وان كان عبدا فان كان
عليه دين لا يصح اقراره لان الاقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وان لم يكن
عليه دين صح الاقرار لانه وقع للمولى اذ العبد لا يملك انتهى قال صاحب الهداية هو رواية
كتاب الاقرار والمذكور في الدرر من الاطلاق هو رواية اخرى وقد مها صاحب الهداية
على رواية كتاب الاقرار في الذكر اخذ صاحب الدرر منه الترجيح فاقتصر على ذكرها قوله
ثم مات عدم التعرض للموت في المتن غفلا عن التشويش في اخذ المرام منه لا محالة وان كان
مقتضيا في ذلك اثر صاحب الوقاية وكان الاظهر ان يتعرض له موافقة لهذا الشرط قوله
في الوضع والفعل قدم الفرض الخ لعل تخصيص هذه الصورة بالذكر على سبيل البدل
وحوالة حكم الاجتماع في غيرهما على ذلك بطريق القياس حتى اذا اجتمع الوصية بالزكوة
والحج يقدم الزكوة على الحج على قول الطحاوي وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله عليه
وفي رواية عنه يقدم الحج على الزكوة وهو قول محمد ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارات

على الكفارات والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف
وجوبها بالقرآن دون الصدقة اي صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق
على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على بعض كما ذكر
في الهداية قوله يحج كذلك اي من بلده هو قول ابي حنيفة وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة
في اخر كتاب الحج نقلا عن الخانية وعبارته خرج الحاج فمات في الطريق واوصى بالحج عنه
ان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما
يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ انتهى قوله والا فمن الا وطن له
فيحج عنه الخ قلت الذي يتخلص له من النظر في كلام الزيلعي جعل هذا الكلام مرتبطا بقوله يحج
كذلك اي من بلده والا فمن ربطه بما قبله من الف دونما لا يخفى وقوله وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق من كلام صاحب الهداية لا الزيلعي قوله لم يعتق بالاتفاق
هذا قول ابي حنيفة وقالا يعتق عنه بما بقي كذا في الكافي قوله بطلت عنده وقال المشتري بالثلث
كذا في الكافي قوله كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم الخ اي بطلت عنده وقال
يشترى بالثلث عبد ويعتق كذا في الكافي وصور الزيلعي المسئلة بوجه اخر حيث قال ولو اوصى
بان يشتري بثلث ماله وهو الف عبد فيعتق عنه فان هو اقل من ذلك فالوصية
باطلة انتهى **باب الوصية بالثلث** قوله وان لم يجز واي الورثة فيه اضمار قبل ذكر المرجع
تعويلا على معونة المقام وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الوقاية ولم يجز الورثة كما قال
صاحب الكنز لكان احسن والمراد عدم اجازة الورثة الوصيتين كما صرح به الزيلعي
ثم الظاهر ان عبارة المتن هو ان لم يجيزوا والواو من الشرح قوله فكذا عند
ابي حنيفة هو يقول الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى
بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما كذا قرره صدر الشريعة قوله فالثلث بينهما
اثلاثا اي يقسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهما لانه الاقل فصارت
ثلثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان كما قال الزيلعي قوله
قال في العناية اي لا يجعل هو تفسير لقوله لا يضرب ومن في قولهم ضرب ماله سهاما من حروف
الاجارة يعني العلماء يضرب بهذا المعنى مأخوذ من استعمالهم هذا وقوله اي جعل تفسير للفظ
ضرب في الاستعمال المذكور ثم ان العبارة في نسخ الدرر من ماله بمن والمذكور في شرح
تاج الشريعة ضرب في ماله سهاما بفي قوله ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب
شيئا قال في شرح الهداية لتاج الشريعة فعلم بهذا ان كلامه مع قوله في المختصر على حذف المفعول

اى لا يجعل له شيئاً منه ولا يعطيه وقال الفقهاء يضرب فيه بالثلث حتى يأخذ منه شيئاً بحكم
ما لهم من الثلث انتهى قوله واما اصل الرواية فبخلافه قال فى الوقاية ولهم السدس فى عرفهم
وهو كالجزء فى عرفنا انتهى قال اشارة فى قول صاحب الدرر وهذا ما اختاره المشايخ الا ما سبق
عليه الكلام فى المتن كون المسلم كالجزء والضمير فى قوله وهو المذكور فى الوقاية عائد الى ما اختاره
المشايخ لان اصل الرواية وان كان اقرب لفظاً قوله وان كان الثانى يجب ان يكون له
النصف عند اجازة الورثة اى اجازتهم للوصيتين وبيان ذلك انه اذا تقرر كون الثلث
للموصى له وبقى الثلثان فى طرف الورثة فاذا التحق نصف نصيب واحد من ثلثى الورثة وهو
سدس الجميع الى نصيب الموصى له صار نصيب الموصى له واحدا ونصفا من آخر وبقى نصيب الورثة واحدا
كيلا ونصفا من الآخر فيكون للموصى له نصف جميع المال كما ان نصيب الورثة كذلك فهذا معنى
قوله يجب ان يكون النصف عند اجازة الورثة ثم ان الظاهر من قوله فيما سيجى وان كان
فى السدس اجبارا او فى الثلث قوله انه ان يكون سوق كلامه ههنا على ان يكون
قوله فى السدس ان ثانى ايضا قوله اورد هذا السؤال ولم يجب عنه قلت رأيت بخط بعض
العلماء فى هامش النسخ محرجا ما نصه قلت قوله ثلث مالى بعد قوله سدس مالى له يحتمل ان يكون
مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون مراده ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال
الحمل على المتيقن اولى وهو الثلث انتهى وقد كتب ذلك الفاضل ايضا بخطه فى هامش تلك
النسخة تعليقة وعبارتها ولم يذكر فى بعض النسخ مقول القول فى الجواب سوى قوله فى المتن
وفى سدس مالى مكررا له سدس فكأنه ايماء الى انه يخرج الجواب عنه بما ذكر فى المتن حيث
لم يلزم فيه ان يكون السدس الثانى وراء السدس الاول فلم يلزم فى المسئلة الاولى كون
الثلث وراء السدس فتأمل انتهى قلت لا يذهب عليك انه مهما لم يتحقق اتحاد اللفظين
لا يكون مسئلتنا من فروع اعادة المعرفة وهذا ظاهر قوله وقال زفر له ثلث ما بقى منه
هذا النوع كذا قال الزيلعى قوله وصار كما اذا كان الموصى به اجناساً مختلفة قوله ولهذا
يجرى فيه الجبر على القسمة اى وفيه جمع كما قال فى الهداية قوله واذا امكن الجمع يجب متفرع عليه
قوله ثلثة منها لامهات الاولاد لان المذكور فى الفقه اه والمساكين لفظ الجمع يجب كذا
فى النسخ ولا يذهب عليك ما فيه من كمال الاختلال وكان الصواب الموافق للهداية وغيره
ان يقول وعند محمد يقسم على سبعة لامهات ثلثة ولكل فريقان سهمان لان المذكور لفظ
الجمع وادناه فى الميراث اثنان فكان من كل فريق اثنان ولامهات الاولاد ثلثة وانما لزم
لصاحب الدرر ما لزم حيث غير ترتيب كلامهم فاخل بتوضيح مرامهم قوله فله مال كل منهما

منهما قال فى الهداية لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباته بين الكل بما
تلناه لاتحاد الحال لان نصيب كل واحد منهم ثلثمائة كذا فى الهداية وما وقع فى نسخ الدرر
من افراد قوله ثلث مائة لا يظهر له وجه صحة والصواب ان يكون على التثنية كما وقعت
على عبارة الهداية قوله فان اوصى بالثلث معه لفظ الهداية فان اوصى بوصايا
غير ذلك وقال شراحه اى غير ذلك الدين المجهول وعليه قوله فيما سيجى وكذا الوصايا
معلومة قوله اى مع المقر له لعل الصواب اى مع قوله المذكور ولفظ الوقاية فان اوصى
مع ذلك قوله غل على صيغة المجهول اى افرز قال فى القاموس غله نحاه جانبا انتهى
انتهى قوله اى للمقر والموصى له كان الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول فى المتن
بدل قوله لهما للموصى له واما ايراد ضمير المثنى ثم تفسيره بالمقر والموصى له كما وقع من صاحب
الدرر فخطاء فى خطاء قوله وهذا مجهول اى حق هذا الرجل ليس بدين معلوم ولا وصية
معلومة كما قاله الزيلعى قوله يقال للكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم لانه
هذا دين فى قدر المستحق وصية فى حق التنفيذ كذا فى الهداية قوله وفى الوصل فائدتان اخريان
والفائدة الاولى هى ما ذكره بقوله لان ميراثهم معلوم الخ قوله لانه تحلف على ما جرى
بينه وبين غيره اى بين المدعى والميت والكل الذى قد سبق منه هذه المسئلة بعينها
حيث قال ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد فيكون تكرارا بلا طائل نعم لو ذكره
فى اثناء شرح المسئلة السابقة بان قال بخلاف ما اذا اوصى به للحى والميت ليس باهل
كما فعله صدر الشريعة لكان موجها قوله والوارث من اهلها الخ اشارة الى تحقيق
الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التى قبلها قوله لكنه حرم لعارض الظاهر ان المراد
بالعارض هو تعلق حق الورثة بالتركة قوله الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين لو قال
لذكر المتن الواقع بعده قوله زال المانع الذى يظهر ان جزاء قوله وان سلموا الباقيين
هو قوله اخذ ذو الجيد وموجب ذلك ان يكون هذه العبارة بالواو قوله وصحت
الوصية قال فى الكافى فان قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فاقسموها بينكم
انتهى تقسم بينهم كما قال الزيلعى قوله لكان تنفيذ وصية من محل يكون حقه او لعله
لو قال من محل يحتمل ان يكون حقه اولى كما وقع فى الكافى لكان اولى قوله اى البيت
المعين الموصى له النسخ على ان لفظ الموصى من الشرح وكان الواجب جعله من المتن
قوله يعنى اذا اوصى من مال رجل لآخر بعينه لفظ الهداية ومن اوصى من مال رجل لآخر بالف
بعينه انتهى قوله لعله خطاء فى الاصل وهو صريح فى ان قوله بعينه صفة الالف فجعل صاحب الدرر

لا يخفى ان [illegible] كذا فى شرح الهداية

صفة للموصى غير موجب وقد استوضحه الزيلعي حيث قال اى اذا اوصى رجل بالف درهم بعينها
من مال غيره يجز قوله وله ان يمنع يجز اى بعد الاجارة قبل الدفع والتسليم كما يظهر من تصفح
كلامه قوله بوصية ابيه لا يذهب عليك ان حق التعبير ان يقال بوصية ابيه بالثلث موافقة
لما في الهداية والوقاية كما يظهر من قوله في شرح لانه اقر له بثلث شايع في التركة قوله دفع ثلث نصيبه
ثلث نصيبه وهو استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده كما ذكره صدر الشريعة قوله
وان لم يجز جاز الثلث لم ينفذ الى هو تفصيل القول في المتن والا اخذ الثلث منهما ثم منه يعني ان
الموصى له ضرب بالثلث واخذ بالحصة من الام فان فضل شيء اخذه من الولد كما قرره الزيلعي وهذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ينفذ منهما على السوية وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوى
ثلثمائة فولدت ولدا تساوى ثلثمائة بعد موت الموصى حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال
اربع مائة فعند ابي حنيفة الام وثلث الولد وعند محمد وابي يوسف ثلثا كل منهما كما قرره قوله
ولو ولدت بعد القبول وقبلها الى آخره لا يذهب عليك ان ما يصلح ان يكون جزاء ولهذا
الشرط غير مذكور فيما بعد في عبارات المتن وغاية ما امكن ان يقال قوله لا يكون موصى به
وكان للموصى له جزاء الشرط وان كان فيما رأينا في النسخ غير معلم بعلامة المتن قوله بقي على
حكم ملكه اى ملك الميت يعني يكون لورثته كيف ما كان كذا قال الزيلعي باب الاعتاق
في المرض وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ من الكل يعني وكذا كل تصرف ليس فيه معنى
التبرع قلت اقتفى صاحب الدرر في ذلك اثر صدر الشريعة ولو قال والنكاح فيه ينفذ
قدر مهر المثل من كل المال لكان اصوب لان كونه بمهر المثل ليس بشرط فانه لو كان بالزائد
عليه تصح النكاح بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة كما قيل والمسئلة مذكورة في اقرار غاية
البيان قوله تبطل اى الوصية بعتق عبده اى بان يعتق الورثة عبده بعد موته كما صرح به
الزيلعي وكان الموافق له ان يقول في شرحه يعني اذا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته
فان ظاهر التفسير المذكور على عتق من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلاً
كما نبه عليه قوله لان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى وعلى حق الموصى له لانه يتلقى الملك
من جهة اى لان الموصى له يتلقى الملك من جهة الموصى ولفظ الهداية وكذا في حق الموصى له وهو
في افادة ما يقصد في المقام اثبت ثم ان المراد بالموصى له هو العبد نفسه على ما صرح به الزيلعي
قوله الا ان ملكه فيه اى ملك الموصى باق في العبد قوله وقد اوصى بعتق العبد لعله حشو بلا طائل
فلو اقتصر على ان قال بان ظهر عليه دين فباع الوارث لدين الميت فبطلت الوصية
كما وقع عليه شراح الهداية لكان احسن قوله لان العبد ظهر في الجناية بالفؤاد هو

هو بالنسبة المهملة من الطهارة على ما صححه صاحب غاية البيان قوله وادعى عبد اعتاقه في صحته اى
ولا مال له غيره كما صرح به الزيلعي قوله وله ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق كذا
قال الزيلعي ولهذا يعتبر من كل المال يعني الاقرار بالدين مطلقاً قوله فقال رجل لي عليه
الف درهم اى دينا كما صرح به الزيلعي قوله وقيل الالف بينهما نصفين عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد الوديعة لو قال وقيل بالعكس لكان اخصر واظهر قوله والوارث
ينكر اى ينكر استحقاقه ثلث ماله سوى العبد قوله وله المال لفظ الزيلعي فيكون له ثلث
جميع المال قوله وهو خصم اقامتها قال الزيلعي والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا
العبد اما عند ابي حنيفة فظاهر لان العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه واما عند محمد
وابي يوسف فلان العتق فيه حق العبد وان كان حق الله تعالى فيكون بذلك خصما انتهى
كلامه باب الوصية للاقارب قوله يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر يجز اراد بواحد
مما ذكر لفظ الزيلعي الاقرباء مثلاً قوله فهي عند ابي حنيفة الاقرب فالاقرب وقالا هي
الوصية لكل ما ينتسب الى اقصى اب في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك
الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه ولعله تفصيل آخر في الهداية وتنفعك
استحضار هذا في اثناء قوله فيما سيجيء فلو له عمان وخالان فهو لعميه حيث قال وعندهما
يقسم بينهما ارباعاً قوله اذ لا يطلق عليهما اسم القريب هذا متعلق بمسئلة الوالدين
بخلاف قوله ويقرب الولد من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير كان الظ الموافق للهداية والكافي
ان يقول من يتقرب الى غيره بوسيلة الغير قوله وانما اعتبر المحرمية لان المقصود يجز قال
في الهداية ولو انعدم المحرم بطلت الوصية عنده لانها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته
انتهى قوله وفي عم له نصف اى النصف للوصية يعني اذا كان له عم وخال وقد اوصى للاقرب بانه
قوله لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية فيكون
لكل منهما النصف فلهذا العطى له النصف والنصف الآخر الى الورثة لعدم من
يستحقه كذا قال الزيلعي ولا يذهب عليك ما في قوله واحد النصف من اجمال يؤدي
الى الاضلال قوله ومعنى الجمعية قد تحقق بهما فاستحقوا حتى لو كان له اخوال معهما
لا يستحقون شيئاً كذا قال الزيلعي ثم الاظهر في العبارة فاستحقا كما وقع في نسخ
الزيلعي قوله لانه عليه السلام لما تزوج صفية اخرج كل في ملكه يجز لفظ الهداية
اعتق بدل اخرج فيكون مراده بالاخراج كناية عن الاعتاق قوله وعندهما في
كان عياله ونفقته قد استثنى الزيلعي مماليكه قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين

تحت التصرف الى اثنين منهم يح وهو موافق لما في الهداية ههنا وعنه لا يصرفه
الا على مسكينين انتهى وقال في الخانية ولو قال ثلث مالى للمساكين صحت الوصية
ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال عليه السلام
لا يجوز التصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين انتهى ق ش اولاً قوله يجوز
بر الامام قول ابى حنيفة ق ش اقول لم يظهر لى سر اختيار صاحب الوقاية القول الذى رجع
عنه الامام قيل لعل سره ان لفظ بنى فلان نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبنى تميم
مثلاً ونوع لا يكون كذلك كبنى زيد وبنى عمر وبعض موافق لصاحب الهداية ولصاحب
الدرر ايضاً حيث قال الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث قلت لعل ترجيح
ذلك الاحتمال على الاحتمال الآخر لشهرة استعماله دون الاستعمال الآخر ثم ان القايل
المذكور قال ثانياً على انه يرد النقض على القول بعدم الشمول بالوصية لايتام بنى فلان
على ما قال ايضاً حيث يشمل الذكور والاناث مع ان كلا منهما مطلق متناول للنوعين
اذ لم يقيد وابكونه اسم قبيلة انتهى قلت المتناول فى الصورة المذكورة للذكور والانثى
هو لفظ الايتام لا لفظ بنى فلان وكلامنا ههنا فى الثانى دون الاول ثم ان كلام
صاحب الهداية متفق مع صاحب الكافى فى تعيين المرجوع عنه للامام والاختلاف
بينهما من جهة اخرى ووافقه ابو يوسف وفى رواية لا يذهب عليك فى رواية صاحب
الهداية متفق مع صاحب الكافى فى تعيين المرجوع عنه للامام والاختلاف بينهما من
جهة اخرى ووافقه ابو يوسف فى رواية لا يذهب عليك ان فى رواية صاحب الهداية
الموافقة لابى حنيفة من الامامين لا من ابى يوسف من محمد فيكون فى وضع العبارة
من الركاكة ما لا يخفى ولو اسقطها لكان اظهر ق ش فلا ينتظمها لفظ واحد يح ولا قرينة
تدل على احدهما كذا فى الاصلاح والايضاح ولا بد منه كما لا يخفى ق ش بخلاف ما اذا حلف
لا يكلم موالى فلان يح هذا الفرق مذكور فى الهداية وان رآه صاحب التلويح فى
فصل حكم المشترك بقوله واليه مال صاحب الهداية فى باب الوصية باب الوصية
للخدمة والسكنى والقراءة ق ش ويكون محبوساً على ملكه اى على ملك الميت وقد ذكر
فى عبارة الزيلعى مصرحاً ق ش بخلاف الميراث يح وحاصل ذلك ان الارث لا يجرى
فى الخدمة بدون الرقبة على ما صرح به صاحب الكافى ق ش فان خرجت رقبتها اى
من الثلث كما صرح به فى الوقاية ق ش للوصية اى لاجل الوصية كما صرح به صدر الشريعة
ق ش يعنى اذا اوصى بسكنى الدار يح عبارة الكافى لو اوصى بسكنى داره سنة

سنة ولا مال له غيره يقسم الدار ثلثاً يسكن الموصى له ثلثها سنة ويسكن
الورثة الثلثين انتهى ق ش والا اى وان لم يخرج من الثلث قال فى الهداية
فان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوماً لان حقه فى الثلث
وحقهم فى الثلثين انتهى والى ذلك يرجع قول صاحب الدرر ويعنى اذا اوصى
بسكنى الدار ولم يخرج من الثلث على الدار ثلاثاً وفى المهاياة تقديم احدهما
بالزمان فان هناك يسبق احدهما بالاستيفاء كذا فى الكافى ق ش وفى تمليكها
بالمال احداث صفة المالية فيها اى فى المنفعة ق ش فانها يثبت فى الولاية
اى احداث صفة المالية ق ش او بمن يملكها بعقد الموضة كالمستاجر فانه يجوز
للمستاجر ان يواجر العين ويملك منفعتها من غيره اذا كانت العين مما لا يختلف
باختلاف المستعمل حيث يكون مملكاً للمنفعة التى بالصفة التى ملكها كذا فى
الهداية وبعض شروحه ق ش وفيه ثمرة قيد به لانه اذا لم يكن فيه ثمرة وقت
موته يقع الوصية على الحادث منهما الى ان يموت الموصى له تصحيحاً للوصية باطلاق
الثمرة على ما سيحدث مجازاً بدل العدم ما يخصه بوقت دون وقت كذا قال الزيلعى
ق ش او باولاد ما يح عبر فى الشرح بالاولاد موافقة لعبارة الهداية وان كانت
العبارة فى المتن موزونة لان المراد بالضم اسم الجنس فيكون المراد بولدها
اولادها لا محالة وعلى ذلك قولهم بطونها وضروعها وظهورها ق ش ولا يستحق
بالبيع ولا بالهبة ولا بالوقف ولا بالمعاملة كذا فى شروح الهداية ق ش وبعقد الخلع
مقصود أصورته ان يقول المرأة لزوجها خالعتنى على ما فى بطن جاريتى او غنمى
صح له ما فى بطنها وان لم يكن فى البطن شئ فلا شئ له وما حدث بعد ذلك
فللمرأة كذا فى العناية ق ش لان وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية
عبارة الكافى لا من اصله ان وقف المنقول لا يجوز وان كان مضافاً الى ما بعد
الموت انتهى ق ش وعندهما يجوز لفظ الكافى وعندهما بطريق الوقف لان وقف
المنقول جائز فيما هو متعارف عندهما فصل ق ش وذكر الجهة مشورة يعنى
ان كلامه فى صرف المال الموصى به الى استغلاله للمسجد وغيره مما يخرج منه على
طريق الالتزام كذا فى العناية ق ش لان الديانات متفقة من الكل لفظ الهداية
وهو جائز سواء كان القوم باعيانهم او بغير اعيانهم لانه وصية بما هو قربة حقيقة
وفى معتقدهم ايضاً ق ش فيصح مطلقاً اى سواء عين قوماً او لا قلت لا يذهب عليك

ما في الخلاصة من عدم الانتظام وكان الظاهر الموافق لكلام الزيلعي ان يقول
فيصح عنده ان كانت لقوم غير معينين وعندهما لا واما اذا اوصى لمعينين
فهو جائز بالاجماع اذ لا يستفاد من سوق صاحب الدرر كون خلاف الامامين
في الوصية لغير معينين والمقصود بالافادة ذلك لا محالة وايضا يكون مفهوم
قوله وعندهما لا يصح مطلقا سواء عين قوما اولا فهو خلاف الواقع كما عرفت
ولفظ الهداية وان اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية
عند ابي ح وقالا الوصية باطلة انتهى قلت في شرح تاج الشريعة قال مشايخنا
الاختلاف فيما اذا اوصى بان يبنى كنيسة او بيعة في القرى اما في الامصار فلا يجوز
بالاتفاق انتهى ود الان يوصى لمعينين ينبغي ان يحمل استثناء على الخلافية
يعني ان الجواز في هذه الصورة اتفاقي كما يظهر من الزيلعي وغيره ود يعني اذا
وضع يهودي بيعة الخ قال في النهاية فالحاصل ان اباحنيفة فرق بين الذمي داره
بيعة او كنيسة وبين وصيته بان يجعل داره بيعة او كنيسة فلم يجز في الاول كما هو مذهبهما
اوجاز في الثاني في الثلثة انتهى ود فكالمرتد يعني ان وصية المرتد جائزة عندهما
موقوفة عند ابي ح ان اسلم نفذت تصرفاته والا فلا كذا في الغاية باب
الايصاء ود اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على موافقة الاستعمال الصحيح من
ان الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالى وبمعنى جعل الغير موصى له يستعمل باللام
فمن زعم ان العبارة اوصى لزيد وخطاء صاحب الدرر ما اتى بشيء ود فلو جوزنا
رده في حياته يعني عدم حضوره ود وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم
كونه وصيا يوجد هذا من النسخ على كونه من الشرح والصواب الموافق للهداية
ان يكون من المتن والا فلا يكون ملايمة بين المتن والشرح على ما يقتضيه الطبع
السليم ود وليس بمولى عليه اي على التصرف ومن يتصرف عليه عبارة عن
مولاه كما سبق التصريح ود وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
ود والخصومة في حقوق الظاهر ان المراد بحقوقه على الناس كما قال في الخانية
وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس انتهى وقال صاحب
الوقاية والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه انتهى ود فان اوصى الى الحي
او الى آخر الخ قلت لا يذهب عليك ان قوله او الى آخر غير الوصي الذي كان
حيا لا يكون ذلك وصح بل مع ذلك الوصي الحي فالصواب الموافق للهداية

للهداية وغيره الاقتصار على قوله فان اوصى الى الحي ود نصب القاضي وصيا
امينا كافيا بهذا القول اما قوله الا ان يكون عدلا الخ ففيه صاحب الغنية الى ز ر
ود ثم ينعزل بعزله اي يجعل القاضي معزولا له ود الا ان يكون عدلا فيعزله
الخ العبارة هكذا في اكثر النسخ بلا النافية وهي موافقة لما في الفتاوى الصغرى
نقلا عن جواهر زاده ثم ان هذا التفصيل على ما صرح به في الخانية انما هو في
منصوب الميت فلا وجه لربطه المنصوب القاضي كما وقع من صاحب الدرر وكلام
صاحب الغنية مشتبه في ذلك فلا وجه لبناء الكلام على ما قاله وترك ما ذكر في الخانية
صريحا ود وينعزل به ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي معه وان كان الكافي
من المتن وان كان يوجد في النسخ غير معلم بعلامة ود فاذا انعزل وصي الميت
الخ هذا الكلام نقله صاحب الغاية عن استاذه والحق صاحب الدرر ذلك الى
كلام ظهير الدين المرغيناني فرية بلا مرية ود كالجد الا ترى ان الولاية تنتقل من الاب
الى الوصي في المال والجد في النفس حتى كان له تزويج الصغار واستيفاء القصاص
ثم الجد يقوم مقام الاب لانه خلف فيوصي الى غيره وكذا الوصي لانه خلف على الميت
ايضا جاز ان يوصي الى غيره فيما له ولاية عند موته وكان للوصي ولاية في ماله وتركة
الموصي جميعا فيصح وصايته فيهما جميعا فينزل القاضي الثاني منزلة الوصي الاول فيهما
كذا في الهداية وشرحه للاتقاني ود واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ كذا في النسخ والا وضح
ان يقول واوصى لبكر لان هذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول ود ويصير
مغرورا بشراء الموصي حتى لو اشترى المورث جارية ثم مات فاستولدها الوارث
ثم استحقت الجارية كذا في غاية البيان ود فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا
اي كبيرا اما لو كان صغيرا فلا حاجة الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب ان النسخ
على هذا الموافق للهداية خصما عن الوارث ود فيرجع اي الموصى له ان ضاع حظ
مع الموصي بثلث ما بقي قال الزيلعي غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية
الحفظ في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له
وهذا في معنى البيع فلا يضمن ذكره الزيلعي ود لانه شريك الوارث الضمير للموصى له
ود وللقاضي قسمتها الضمير للتركة كما يظهر من الشرح ود اي يجوز القاضي
ان يقسم التركة على الموصى الغائب لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا
لو مات الموصى له قبل القبول يصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي ود وقد ضاع

المقبوض اى فى يد القاضى او امينه كذا قال الزيلعى قوله لم يكن له على الورثة سبيل
لفظ الزيلعى لم يكن له على الورثة سبيل ولا على القاضى انتهى قوله رجع بثلث ما بقى
هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان كان المؤخر مستغرقا للثلث بطلت الوصية
ولم يرجع عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث يرجع عنه بما بقى من الثلث الى تمام ثلث الجميع
وقال محمد لا يرجع عنه بشئ ذكره الزيلعى قوله كوصى باع حصة الصغير لا يذهب عليك
ما فى هذه العبارة من ايهام كون حصة الصغير مشتركة بعد والصواب الموافق للكنز
وغيره عبد الصغير فيكون قوله فيما سيجئ من الشرح اى العبد فى محله ايضا والاوضح
لفظ الكافى حيث قال وان قسم الوصى التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه
الوصى الخ قوله وبضاعة وهى ان يعطى السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها على ما مر
قوله فلو هلك اى عند المرتهن قوله ضمن يعنى مقدار الدين لا قيمة الرهن كما فى الخانية
وعبارة العمادية فهلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه انتهى فهو متعلق
بالمسئلة الثانية قوله وله ان يعمل به مضاربة اى للوصى ان يجعل مال الوصى مضاربة عند
نفسه كما فى العمادية قوله والاصدق اى ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن
القاضى لا يصدقه كذا فى العمادية قوله وله اى للوصى العبارة بمال القيم هذا ما عزاه فى العمادية
اى المبسوط والمذكور فى الهداية وساير المتون ولا يتجر فى المال لان المفوض اليه الحفظ
دون التجارة انتهى قوله ولا يقرض اى الوصى مال اليتيم لكنه لو اقرض مع انه لا يجوز له
لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل كذا فى العمادية قوله ولذا له ان يقرضه ومال
الوقف يحتمل ان يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب فى يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف
لكان اوضح قوله الا العقار اى الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة
العروض كذا فى الخانية قوله لان الاب يلى ما سواه اى يلى ما سوى العقار ولا يلى
العقار وكذا وصى الاب قوله وكان القياس ان لا يليه الوصى اى ان يلى الوصى ما سوى
العقار قوله اذ لا يملك الاب على الكبير ينبغى ان يراد بالكبير الكبير الحاضر لان الاب يملك
بيع ما سوى العقار للكبير الغائب لا محالة ففى ايراده بصورة التعليل حزازة لا يخفى
والصواب الموافق لكلام الزيلعى وكان القياس ان لا يملك غير العقار ايضا ولا الاب
كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انهم الخ انتهى ومنه يظهر ان قوله لكنهم استحسنوا الخ متعلق
بمسئلة ولاية الوصى على ما سوى العقار كالقياس قوله فيملكه بقدر الدين قيل اقول
يملك بيع الباقى ايضا عند ابى حنيفة خلافا لهما انتهى قوله فى الفتاوى الظهيرية عدم

عدم جواز بيع العقار للوصى اذا لم يكن على الميت دين الخ قلت لا يذهب عليك
ان على هذا التقرير يكون قوله اذا لم يكن دين قيد الاستثناء العقار فيظهر اغنا قوله
او للدين فيما سيجئ عن ذكر ذلك والذى يظهر اسقاط قوله اذا لم يكن على الميت دين
فان الحكم ذلك كان على الميت دين او لم يكن قوله وان لم يكن له دين لا يذهب عليك
ما فى ذكره ههنا من عدم انتظام الكلام وكان الصواب ذكره بعد قوله بضعف قيمته
قوله او للدين فى الخانية دين لا وفاء له الا بثمنها كذا قيل قوله قال فى الهداية فى اواخر
باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ
منه نفقته الخ قلت لا يذهب عليك ان ضمير له ونفقته فى هذا الكلام على سوق صاحب
الهداية فى اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب دون الصغير فلا مساس له قوله الا ان يدعيه
المشهود له يوجد هذه العبارة فى النسخ على انها من الشرح والصواب الموافق
لما فى الهداية والكنز كونها من المتن لان افرادها يؤدى الى الاخلال بجواب المسئلة
قوله فتقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل كالاول كذا قال الزيلعى قوله فلا يجوز شهادة
الوصى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهد الوارث الكبير يجوز فى الوجهين اى
فيما ترك الوصى وغيره كذا فى الهداية قوله لان له ولاية الحفظ وولاية البيع الى الخ
يعنى ان للوصى ذلك فيثبتها الوصيان لهما بشهادتهما والاوضح ما قاله الزيلعى لانهما
يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول ولانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما
للكبير فى غير التركة لا فى غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع فى قوله ولاية البيع هو بيع المنقول
كما صرح به فى الهداية وغيره قوله الشهادة الاولى ان يقال بعده اى بعيان قوله لان الشهادة
توجب تركه فى المشهود به وذلك لانهم يشتركون فى ثلث العبد كذا فى غاية البيان
قوله من غير ابيه لعله لو قال من غير الموصى موافقا لكلام الزيلعى وغيره لكان كلامه ابعد
عن الاشتباه قوله لما ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه لان الوصى قايم مقام
الوصى وليس لواحد من هؤلاء التصرف فى مال الصغير فكذا الوصى بخلاف الاب والجد
اب الاب حيث يكون له ولاية التصرف فى مال الصغير مطلقا من غير تقييد لما تركه ميراثا
لانه قايم مقام الموصى وللاب والجد التصرف فى جميع ماله فكذا الوصية على ما قرره الزيلعى
قوله لا ينتقض بيع الوصى كذا فى النسخ والصواب الموافق للخانية لا ينتقض قوله
او اشترى ما ينفق عليهم العبارة فى نسخ الخانية ايضا هكذا بضم الجمع والظاهر
ان يكون ذلك باعتبار كون الصغير عبارة عن الجنس قليلا او كثيرا الخ المشترى

الشاهد... (marginal note, partly legible)

بيع الشراء كما في الخانية وقوله فقد نسخت البيع ههنا كذا في النسخ والصواب
الموافق لما في الخانية بينكما وقوله وان كان تعليقا بالخطر اي بامر معلوم وهو ههنا صح
الوصي وقوله فيلزم الوصي اي كون الوصي كالمشتري منه بالنظر الى الموصى له فات الاقالة
بيع في حق الثالث كذا قيل والله اعلم
بالصواب ه واليه المرجع والمآب ه
تم الكتاب ه بعون الله الملك
الوهاب ه

قابله المولى الوالي